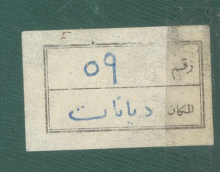
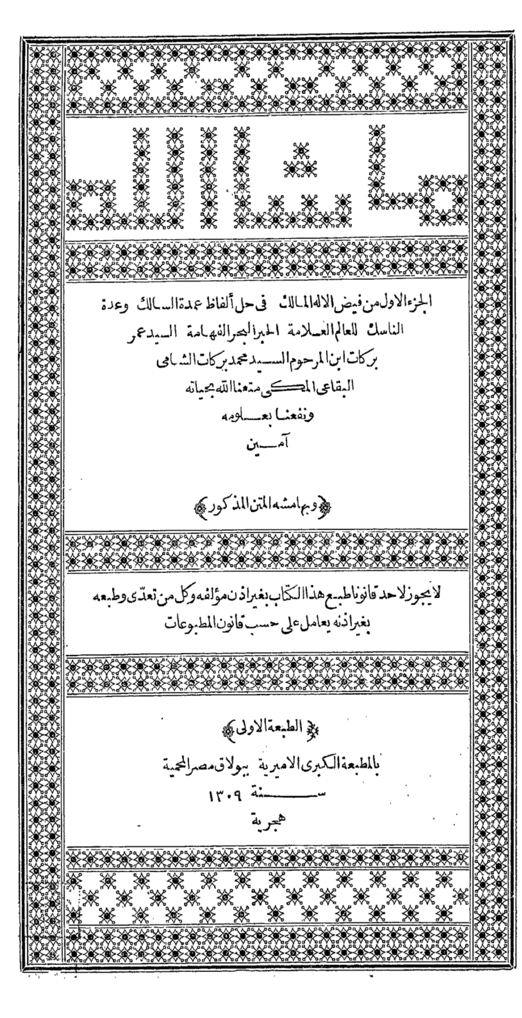

رقم ٥٩
المكان ديانات

﴿فهرست الجزء الاول من كتاب فيض الاله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك﴾

﴿تمت﴾

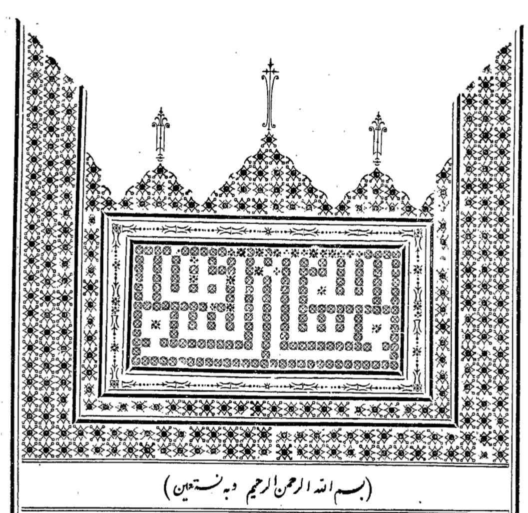


ماشاء الله

الجزء الاول من فيض الاله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة
الناسك للعالم العلامة الحبر البحر الفهامة السيد عمر
بركات ابن المرحوم السيد محمد بركات الشامي
البقاعي المكي متعنا الله بحياته
ونفعنا بعلومه
آمين

﴿وبهامشه المتن المذكور﴾

﴿الطبعة الاولى﴾
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٠٩
هجرية



(بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين)

الحمد لله الذى شرف قدر العلماء وجعلهم قدوة لاهل الارض بعد الانبياء ومزج قلوبهم بالقواعد
الفقهية بعد أن تجلى عليها بالمعارف والاسرار الالهية فجعلهم حججا وبراهين لصيانة الدين فاضمحل
بهم طغيان المعاندين وتوجهم بذروة المجد وحط عنهم كل محنة وبلية فبذلك خاضوا فى قواعده
الاصولية فتهيؤا لاقامة الاحكام بنية صادقة وعزم تام فتنادوا الرحيل الرحيل عن عالم الملك
والملكوت ليتم لهم المطلوب ولا يفوت فبذلك هجروا لذيذ المنام وطابت لهم الآخرة من بين الانام
وزهدوا فى الدنيا واعتصموا بالملك العلام وبذلوا همتهم لاظهار الملة الحنيفية فعادوا نجوما فى الظلام
وأشهد أن لا اله الا الله شهادة تكون لى حصنا حصينا وبها أتخلص مما وقر فى الفؤاد كمينا وتكون وسيلة
لنجاتى يوم الفزع الاكبر بفضل من لا يعجزه شئ ولا يقهر وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله لكافة
العرب والعجم وبظهوره اضمحل الكفر وانعدم صلى الله عليه وسلم وبجاهه نتوسل فنسلم وعلى آله
وأصحابه الناصرين له فى جميع الغزوات الملازمين لخدمته فى جميع الاحوال والاوقات فهم نجوم
الارض بتشييد هذا الدين وبهم اضمحل الشرك بماضى عزمهم اليقين رضوان الله عليهم وعلى
أئمتنا المجتهدين وعلى أتباعهم فى المحبة الصادقين خذل الله من خالفهم ووقع فى الخزى المبين فليس
عندهم الا مجرد الكذب والبهتان وقد أغواهم اللعين الشيطان حتى نسبوا أنفسهم الى الاجتهاد فياله
من خسران شتان شتان بين من اتصف بالهداية وبين أهل الخزى والضلال أعاذنا الله والمسلمين من
شر أهل الوبال ورزقنا اتباع أهل الشرف والاقبال بجاه سيدنا محمد والآل آمين آمين يارب
العالمين ﴿أما بعد﴾ فيقول العبد الذليل المحتاج الى عفو مولاه الجليل عمر بركات كثير
الهفوات ابن السيد المرحوم محمد بركات سقى الله ضريحه صيب الرحمات ان مختصر العلامة

الهمام شيخ الاسلام وقدوة الانام نفعنا الله بعلومه على مدى الايام الملقب بشهاب الدين أبى العباس أحمد بن النقيب المصرى ابن لؤلؤة وله تصانيف منها هذا المختصر ومختصر الكفاية ونكت التنبيه وتصحيح المهذب ولد بالقاهرة سنة اثنتين وسبعمائة ومات بها فى رمضان سنة سبعمائة تسع وستين رحمة الله تعالى عليه لما طبع فى المطبعة الميرية فى مكة المحمية ولم يوجد له شرح يحل مبانيه ويوضح معانيه الا شرحا واحدا للعلامة الجوجرى فهو شرح نفيس على هذا المختصر الانيس لكنه وقع فيه التبديل والتحريف بحيث لا يدركه الا من له خبرة بالتصنيف وغلط فاحش يغير المعنى واستمر حاله على هذا المبنى وسببه أنه طبع فى مطبعة بلاد مليبار ولم يوجد له مصحح فى تلك الديار التمس منى بعض المحبين من أهل العلم والكمال ان أشرحه شرحا يفتح المغلق منه بالاقفال لا أوجز فيه ايجازا مخلا ولا أطنب فيه اطنابا مملا حرصا على التقريب لفهم قاصده وتحصيل ما انطوى من فوائده فتوقفت مدة ولم أرد الجواب لعلمى بأنى لم أكن ممن تحلى بميدان هذا الباب ولا يخوض فيه الا من كان غريقا فى بحر الفنون ومدت عليه الفصاحة خيامها فقرت لمقاله العيون وبذلت له البلاغة أعلاما على الغصون وقد حاز قصبات السبق فى مراكض الفرسان وفتح صعاب المشكلات بالبيان لكنى أرجو من القادر الفتاح أن يسقينى كأس الصلاح وأتشبه بأولى التحقيق والتدقيق ويلبسنى ثوب الفكرة والتعميق ويلهمنى سبيل الرشاد حتى لا أحيد عما يراد ثم بعد التوقف المذكور شرح الله لذلك صدرى ويسر على ما عسر من أمرى فشرعت فى شرح هذا المختصر لما سبق فى الازل من القضاء والقدر يكون على طبقه من الاختصار ويكون للقاصرين مثلى لا للكبار راجيا من المولى المنان أن يعم النفع به فى الامصار والبلدان وان يكون خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز بجنات النعيم فعليك بملازمة هذا الموجز فتقنع ولا تحتقره فتصرع فترى ألفاظه مسفرة عن مخدرات الفنون وكاشفة عن المغيب المكنون وسميته فيض الاله المالك فى حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك أعاننى الله على اكماله بتيسر احسانه وافضاله ولا حظ لنا الا اقبالنا عليه ولا ملجأ منه الا اليه وهو حسبى ونعم الوكيل وما اعتمادى الا على المالك الجليل والله أسأل أن يوفقنى لاكماله بلا تغيير ولا تبديل وأن يلحظنى بعين العناية والتبجيل آمين آمين قال المؤلف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أؤلف أو أفتتح أو أبتدئ والاول أولى اذ كل شارع فى فن يضمر أى يقدر فى نفسه ما جعلت التسمية مبدأ له كما ان المسافر اذا حل أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى باسم الله أحل أو ارتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو فأصله سمو على وزن فعل نقلت حركة الواو للميم بعد نقل سكونها للسين فحذفت الواو تخفيفا وأتى بهمزة الوصل توصلا للنطق بالساكن وهو السين لان سكون الميم انتقل اليها ولتكون عوضا عن الواو وقيل من الوسم أى من فعله وهو وسم لان هذا عند الكوفيين والاشتقاق بمعنى الاخذ عندهم من الافعال وهو بمعنى العلامة فيكون الاسم علامة على مسماه وعلى هذا فاصل اسم وسم على وزن فعل فحذفت فاء الكلمة وهى الواو فبقيت السين على سكونها فأتى بالهمزة عوضا عن الواو المحذوفة لا للتوصل المذكور فيصير وزنه بعد الحذف اعل فعلى الاول يكون من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم وفيه عشر لغات نظمها بعضهم فى بيت فقال

سم وسما واسم بتثليث أول * لهن سماء عاشرتمت انجلى

والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والمراد أن هذا اللفظ الشريف غلب على ذات الله غلبة تحقيقية ان نظر لاصله وهو الاله قبل حذف الهمزة وقبل الادغام وأما بعده أى بعد الحذف والادغام فغلبة تقديرية كهذا اللفظ الشريف قاله البجيرمى نقلا عن ح ف وعبارة المدابغى على التحرير والله علم أى بالغلبة التقديرية ان جعل أى هذا اللفظ الشريف علما على ذاته ابتداء وبالغلبة التحقيقية ان روعى أصله وهو الاله ولم تجعل ذاته تعالى مقصودة بالوضع منه لسبق استعماله فى غير ذات الله تعالى لان الغلبة

بسم الله الرحمن الرحيم

التحقيقية هي غلبة اللفظ في غير ما اختص به بأن سبق له استعمال في غير معنى العلمية وأما الغلبة التقديرية فهي اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله في غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه وحينئذ فلا يطلق القول بأنها تحقيقية أو تقديرية لانها بالنظر لما قبل العلمية تحقيقية والى ما بعد العلمية تقديرية والظاهر أن هذا التفصيل باعتبار أصله وهو اله والاله فالاول غلبته تحقيقية والثاني تقديرية لانه اسم لكل معبود بحق ولم يستعمل الا في الله وأما الله بهذه الصيغة فليس علما بالغلبة لا التحقيقية ولا التقديرية لان الغلبة هي ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى كلى ثم يغلب على بعض افراده فان استعمل في غير ما غلب عليه كانت تحقيقية والا فتقديرية والله ليس بكلى لم يتسم به سواه تسمى به قبل ان يسمى وانزله على آدم في جملة الاسماء قال تعالى هل تعلم له سميا أى هل تعلم احدا سمى الله غير الله واصله اله كامام ثم ادخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وادغمت في الثانية للتسهيل وهو عربي عند الاكثر وعند المحققين انه اسم الله الاعظم والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم أى من مادته وهي الحروف التي تركبت منها الكلمة وجعلهما صفتين مشبهتين انما يكون بعد قطع النظر عن المفعول به والا فرحمن ورحيم كل منهما مأخوذ من فعل متعد والصفة المذكورة لا تؤخذ الا من اللازم فلذلك قطع النظر عن المفعول به فكأن الفعل لازم أو ينقل باب فعل بالكسر الى فعل بالضم فيصير لازما أيضا والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وقيل رحيم الدنيا (الحمد لله) بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذى بال أى حال يهتم به لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع أى ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفي رواية رواها أبو داود بالحمد لله وجمع المصنف رحمه الله تعالى بين الابتداءين عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة أو يقال ان الابتداء أمر عرفي لا حقيقي يمتد من الشروع في التأليف الى ان يبتدئ بالمقصود فعلى هذا الكتب المصنفة مبدؤها الخطبة بتمامها المشتملة على البسملة والحمدلة والصلاة والسلام والحمد اللفظي لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سواء تعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة ام بالفواضل وهي النعم المتعدية فدخل في الثناء الحمد وغيره وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسي وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل ان قلنا برأى ابن عبد السلام ان الثناء حقيقة في الخير والشر وان قلنا برأى الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة في الخير فقط ففائدة ذلك أى هذا القيد تحقيق الماهية اى اثباتها او تأكيدها أو دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وخرج بالاختياري المدح فانه يعم الاختياري وغيره تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها وخرج بعلى جهة التبجيل ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو ذق انك أنت العزيز الكريم هذا تعريفه لغة واما تعريفه في العرف فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره سواء كان ذكرا باللسان ام اعتقادا بالجنان أم عملا وخدمة بالاركان كما قيل

افادتكم النعماء منى ثلاثة * يدى ولسانى والضمير المحجبا

والشكر لغة هو الحمد عرفا اى هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الشاكر أو غيره بابدال الحامد بالشاكر فهما مترادفان على معنى واحد وهو الثناء وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى به عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله فهو أخص من الثلاثة قبله فبوجوده توجد فبينه وبين الثلاثة عموم وخصوص مطلق فهذه ثلاث نسب وبين كل من الحمد اللغوى والاصطلاحي العموم والخصوص الوجهى فيجتمعان فيما اذا أنعم عليك زيد وأثنيت عليه باللسان فيصدق عليه انه حامد لغة

رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

لأنه صادر من اللسان وحامد عرفا لانه فى مقابلة النعمة وكان الثناء صادرا من الاركان أو القلب كما تقدم فى قوله افادتكم النعماء الخ ولا يشترط صدور الثناء من اللسان فى الاصطلاحى فيكون متعلقه خاصا ومورده عاما على العكس من اللغوى فمورده خاص وهو اللسان ومتعلقه عام اى سواء كان فى مقابلة نعمة أولا وبين الحمد اللغوى والشكر اللغوى العموم والخصوص الوجهى أيضا وبين الحمد الاصطلاحى والشكر اللغوى الترادف فهما لفظان مختلفان ومعناهما واحد وهو الثناء على المنعم فهذه ثلاث نسب أيضا فالجملة ست نسب والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل وجملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد والثناء بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز أن تكون موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة الاسمية أى جملة المبتدا والخبر تفيد الحصر اى حصر المبتدا فى الخبر سواء جعلت فيه أل للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام للجنس كما عليه الزمخشرى لان لام لله للاختصاص فلم يخرج فرد منه لغيره ام للعهد كالتى فى قوله تعالى اذ هما فى الغار كما نقله ابن عبد السلام واجازه الواحدى على معنى ان الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه وأولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس لانه الشائع فى هذه المقامات لانه كدعوى الشئ بالدليل اذ المعنى جميع افراد الحمد مختصة بالله لان جنس الحمد مختص به والمراد بالجنس الحقيقة والماهية ولانه المتبادر (رب) بالجر صفة لله معناه المالك لجميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم اذ كل واحد منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك واصله رابب بناء على انه اسم فاعل فحذفت الالف وادغمت الباء فى الباء ويصح ان يكون صفة مشبهة فلا حذف وهو من التربية وهى تبليغ الشئ حالا فحالا الى الحد الذى اراده المربى ولذلك سمى المالك بالرب لانه يحفظ ما يربيه وما يملكه ويختص المحلى بال وهو الرب بالله بخلاف المضاف لغير العاقل كما فى قولهم رب البيت وأما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل له ما ورد فى صحيح مسلم لا يقل أحدكم ربى بل سيدى ومولاى أى لا يقل أحدكم على غير الله ربى بل سيدى ومولاى ولا يرد قول سيدنا يوسف صلى الله عليه وسلم انه ربى أحسن مثواى لان ذلك مختص بزمانه كالسجود لغير الله فكان ذلك جائزا فى شريعته وللرب معان نظمها بعضهم فى قوله

قريب محيط مالك ومدبر * مرب كثير الخير والمول للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا * ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه * معان أتت للرب فادع لمن نظم

رحمه الله (العالمين) أصله من العلامة كما قاله أبو عبيدة لانه ما من نوع من العالم الاوفيه علامة على وجود خالقه كما مر او من العلم كما قاله غيره فيختص باولى العلم وهم الانس والجن والملائكة لاختصاص العلم بهم وهو بفتح اللام لا بكسرها لان المكسور جمع لعالم بالكسر أيضا وليس مرادا هنا والمفتوح اللام هو اسم جمع أى اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على أجزائه كقوم ورهط واما الجمع فهو ما دل على الآحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كالزيدون فى قولك جاء الزيدون فانه فى قوة جاء زيد وزيد وزيد واسم الجنس الافرادى ما دل على الماهية بلا قيد أى من غير دلالة على قلة أو كثرة كماء وتراب واسم الجنس الجمعى ما دل على الماهية بقيد الجمعية كتمر والتحقيق ان العالمين جمع لعالم لانه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس وكل نوع فيقال عالم الانس وعالم الجن وعالم الملك وبهذا الاطلاق يصح جمعه على عالمين لكنه جمع لم يستوف الشروط لانه يشترط فى المفرد ان يكون اما علما أو صفة وعالم ليس بعلم ولا صفة بل قيل انه جمع استوفى الشروط لان العالم فى معنى الصفة لانه علامة على وجود خالقه وقد نص على ذلك جماعة منهم شيخ الاسلام (وصلى الله) وسلم (على سيدنا) أى معاشر الامة (محمد)

نبينا محمد عطف بيان أو بدل من سيدنا والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة
الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء وعلى هذا فالصلاة من قبيل المشترك اللفظي وهو ما اتحد
لفظه وتعدد معناه ووضعه كلفظ عين فانه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب
بوضع وللفضة بوضع وهكذا واختار ابن هشام في مغنيه ان معناها واحد وهو العطف بفتح العين لكنه
يختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار الخ وعلى هذا فهي من قبيل
المشترك المعنوي وهو ما اتحد لفظه ومعناه واشتركت فيه أفراده كاسد فان لفظه واحد ومعناه واحد وهو
الحيوان المفترس واشتركت فيه افراده ولم يأت المصنف بالسلام لكونه من المتقدمين الذين لا يرون كراهة
الافراد ورجح النووي ومن تبعه من المتأخرين كراهة الافراد بشروط ثلاثة الاول ان يكون منا بخلاف
ما اذا كان منه صلى الله عليه وسلم فانه حقه الثاني ان يكون في غير داخل الحجرة الشريفة أما هو فيقتصر على
السلام بأن يقول بادب وخشوع السلام عليك يا رسول الله فلا يكره في حقه الافراد الثالث ان يكون في
غير الوارد أما فيه فلا يكره الافراد وقد راعيت ما قاله المتأخرون فلذلك قدرت لفظ السلام ومعناه التحية وهو
بمعنى التسليم أو بمعنى السلامة من النقائص قال بعضهم واثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب
والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما كتابه أيضا
فيجمع بين الصلاتين رجاء لقبول ما بينهما فان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست مردودة والله
أكرم من ان يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما والسيد من ساد في قومه وله معان كثيرة منها الناصر ومن تفزع
الناس اليه عند الشدائد ومنها غير ذلك وأصله سيود اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون قلبت
الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ومحمد علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف العين وليس مرتجلا سمي به
نبينا تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له وقد حقق الله ذلك وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى ولهذا اتى
بالعاطف لان جملة الحمدلة كذلك واما اذا جعلت جملة الحمدلة خبرية لفظا ومعنى وجملة الصلاة خبرية لفظا
انشائية معنى فلا يصح جعل الواو للعطف لان الصحيح امتناع عطف الانشاء على الاخبار كعكسه فيتعين
حينئذ جعل الواو للاستئناف لا للعطف (وعلى آله) هم كما قال الشافعي أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني
المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم أي في مقام الدعاء لان المناسب فيه التعميم واما في مقام المدح
وعلى آله وصحبه
فكل تقي فتحصل انهم مختلفون باختلاف المقامات وقال بعض المحققين ينظر للقرينة فان دلت على ان
المراد بهم الاقارب حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين اذهبت عنهم الرجس
وطهرتهم تطهيرا وان دلت على ان المراد بهم الاتقياء حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله
الذين اخترتهم لطاعتك وان دلت على ان المراد بهم كل مسلم ولو عاصيا حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله سكان جنتك فاذا علمت هذا فلا يطلق القول في تفسير الآل بل يعول على القرينة وزاد المصنف
لفظة على اشارة الى انه معطوف على سيدنا وليس معطوفا على محمد والا كان بدلا من سيدنا وهو لا يصح وأشار
أيضا الى الرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث وهو لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلي وهذا الحديث على زعمهم
موضوع لا حجة لهم فيه ولا يضاف الآل الا الى ما فيه شرف فلا يقال آل الاسكاف ولا آل الزبال وهكذا
وأصله أول كجمل بدليل تصغيره على أويل وقيل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل ورد بانه يحتمل انه تصغير
أهل وان أجيب عنه بان تحسين الظن بالنقلة يدفع ذلك لانهم لم يقولوا ذلك الا عند علمهم بانه تصغير آل
بقرائن دلتهم على ذلك (وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا
بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومات على الاسلام ولا بد أن يكون الاجتماع به متعارفا بان يكون في الارض
على العادة بخلاف ما يكون في السماء أو بين السماء والارض والموت على الايمان شرط لدوام الصحبة
لا لاصلها فان ارتد والعياذ بالله تعالى انقطعت صحبته فان عاد للاسلام عادت له الصحبة مجردة عن الثواب

كعبد الله بن أبي سرح وفائدة عودها مجردة عن الثواب كون من اجتمع عليه يقال له تابعي وكون ابنه كفأ لبنت الصحابي وكونه يحشر تحت راية الصحابة بخلاف ما اذا مات مرتدا كعبد الله بن خطل فانه ارتد ولحق بالمشركين واشترى اماء تغنين بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك قال في فتح مكة اقتلوه ولو كان معلقا باستار الكعبة فقتله عبد الله بن الزبير فمات مرتدا فعلم مما تقرر في تعريف الصحابي ان عيسى صحابي لانه اجتمع عليه في بيت المقدس بجسده وروحه وكذا الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد أو سكونها ولقب بذلك لانه ما جلس على أرض الا اخضرت واسمه بليا بن ملكان بفتح الباء وسكون اللام بعدها مثناة تحتية وفتح الميم وسكون اللام وآخره نون قيل ان من عرف اسمه واسم أبيه دخل الجنة وهو من الانبياء وقيل من الاولياء وهو المراد بالعبد في قوله تعالى فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما فان الله أعطاه علم الحقيقة ومن ذلك ما وقع له مع موسى عليه السلام من قصة السفينة والغلام والجدار ثم ان المصنف عطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم فهو من عطف الاعم عموما وجهيا على القول الاول في الآل لاجتماع الآل والاصحاب فيمن كان من أقاربه واجتمع به كسيدنا علي وانفراد الآل فيمن كان من أقاربه ولم يجتمع به كاشراف زماننا وانفراد الصحابة فيمن اجتمع به ولم يكن من أقاربه كأبي بكر الصديق ومن عطف الخاص على العام على القول الثاني في الآل فاعتني بهم لشرفهم وقوله (أجمعين) تأكيد لصحبه (هذا) أي المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) هو اسم مفعول من الاختصار وهو الايجاز وقد اختلفت عباراتهم فيه مع تقارب المعنى فقيل هو رد الكلام الى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله وقيل الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعاني وتقليل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفاء الاصول وقيل تقليل المستكثر وضم المنتشر الى غير ذلك من العبارات الرشيقة وانما سمي اختصارا لما فيه من الاجتماع كما سميت الدرة مخصرة لاجتماع السيور فيها وجنب الانسان خصرا لاجتماعه ودقته قاله العلامة شيخنا الباجوري وقولهم هو ما قل لفظه وكثر معناه تعريف له بالمعنى اللغوي ويناسبه قول بعضهم الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم وهذا في الغالب والكثير فلا ينافي ان بعض المختصرات يقل معناه كلفظه كمختصر أبي شجاع وتعريفه اصطلاحا ما قل لفظه سواء كثر معناه أو قل أو ساوى فالقيد وهو قولهم وكثر معناه معتبر لغة لا اصطلاحا كما علمت (على مذهب الامام) الاعظم المجتهد ناصر السنة والدين أبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف فيجتمع الامام الشافعي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف لانه صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وما أحسن قول بعضهم

يا طالبا حفظ أصول الشافعي * مجتمعا مع النبي الشافع
محمد ادريس عباس ومن * فوقهم عثمان قل وشافع
وسائب ثم عبيد سادس * عبد يزيد هاشم للجامع
مطلب عبد مناف عاشر * اكرم بها من نسبة للشافعي

وقول المصنف (الشافعي) نسبة لشافع المذكور في النسب وانما نسب اليه لانه صحابي ابن صحابي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وللتفاؤل بالشفاعة فقوله على مذهب صفة لمختصر أي على ما ذهب اليه الامام من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب لان حقيقة المذهب الطريق الذي يذهب فيه والمراد منه هنا الاحكام مجازا عن ذلك المكان بجامع التردد في كل وان كان التردد في المذهب حسيا والتردد في الاحكام معنويا فلا يضر اختلاف الجامع في هذا التجوز ففي الكلام استعارة تصريحية تبعية وتقريرها ان تقول شبه اختيار الاحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ثم صار حقيقة عرفية وكانت ولادة الامام الشافعي بغزة سنة خمسين ومائة ومات (رحمة الله تعالى

أجمعين هذا مختصر على مذهب الامام الشافعي رحمة الله تعالى

عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين وسبب موته على ما قاله شيخنا الباجوري انه اصابته ضربة شديدة فمرض بها أياما ثم مات قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فكان يقول اللهم أمت الشافعي والا ذهب علم مالك فذكرت ذلك للشافعي فقال

تمنى أناس ان أموت وان أمت * فتلك سبيل لست فيها بأحد
فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى * تهيأ لاخرى مثلها وكان قد

فتوفي بعد الشافعي بثمانية عشر يوما فكان ذلك كرامة للامام هذا هو المشهور في سبب موته وعلماء المالكية ينكرون ذلك وان هذا مدسوس على أشهب ولا أصل لهذا النقل ولكن يؤيد هذا السبب ما سمعه ابن عبد الحكم من الدعاء عليه وجملة رحمة الله تعالى عليه هي وما بعدها خبرية لفظا انشائية معنى ومتعلق الرضوان محذوف دل عليه ما قبله أي نازل عليه والمعنى اللهم أنزل احسانك وانعامك وفضلك عليه وانما قدرنا هذا لان حقيقة الرحمة وهي الرقة في القلب مستحيلة في حقه تعالى ومعنى الرضوان اما عدم السخط فيكون عطفه على الرحمة من عطف العام على الخاص لان عدم السخط أعم من أن يكون معه احسان أولا واما القرب والمحبة فيكون عطفه عليها من عطف الخاص على العام لان الرحمة أعم من أن تكون بالقرب والمحبة أو بغيرهما واما الثواب فيكون عطفه عليها من عطف المرادف واما غير ذلك انتهى ثم وصف مختصره أيضا بقوله (اقتصرت فيه) أي المختصر (على ذكر الصحيح من المذهب) المذكور سابقا فأل فيه للعهد الذكرى لتقدم ذكر المذهب وهو بيان للصحيح منه يعني أن المصنف ترك غير الصحيح من الضعيف ومقابل المشهور وهو الغريب ومقابل الاظهر ومقابل الراجح وهو المرجوح ومقابل النص والقول القديم للامام الشافعي واقتصر على الصحيح من المذهب وتقدم ان المذهب في الاصل اسم لمكان الذهاب ثم استعمل في الاحكام التي ذهب اليها الامام واختارها سواء كانت ضعيفة أو غير ضعيفة فلذلك اقتصر المصنف على الصحيح منه وقوله (عند الرافعي والنووي) متعلق بالصحيح يعني انه قد يتفق تصحيح المسئلة عندهما وقد لا يتفق كما يأتي في كلامه بعد والرافعي نسبة الى رافع بن خديج الصحابي واسمه عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم وكنيته أبو القاسم رضي الله تعالى عنه وحكى من كرامات الامام الرافعي ان شجرة أضاءت عليه لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه وقد أخذ رضي الله عنه العلم عن محمد بن الفضيل وهو عن محمد بن يحيى وهو عن محمد الغزالي وهو عن امام الحرمين وهو عن والده محمد الجويني وهو عن أبي بكر القفال المروزي وهو عن أبي زيد المروزي وهو عن ابن سريج وهو عن أبي سعيد الانماطي وهو عن المزني وهو عن الامام الشافعي رضي الله عنه والامام النووي يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين فيحيى اسمه وأبو زكريا كنيته ومحيي الدين لقبه لان الله أحيا به الدين في الجملة وياؤه للنسبة والمنسوب اليه قرية من قرى الشام في أرض حوران بالحاء ثم الواو وبعدها راء وهي غير حران التي نقلت الى الطائف وقريته قريبة من دمشق الشام مسافة يوم أو يومين بسير الاثقال وهي على طريق الحاج الشامي وعلى قبره شجرة عظيمة ومن كراماته رضي الله عنه انه أضاءت له اصبعه لما فقد في وقت التصنيف ما يسرج عليه قال بعضهم وهي سبابة يده اليسرى وهذا أبلغ كرامة من اضاءة الشجرة لانه من جنس ما لا يوقد وقد أخذ رضي الله عنه العلم عن الكمال سلار وهو عن الامام محمد صاحب الشامل الصغير وهو عن الشيخ عبد الغفار القزويني صاحب الحاوي الصغير وهو عن الامام الرافعي رضي الله عنه وقد قال بعضهم مادحا للامام النووي

لقيت خيرا يا نوى * ووقيت من ألم الجوى
واقد نشا بك عالم * لله أخلص ما نوى
وعلا علاه وفضله * فضل الحبوب على النوى

عليه ورضوانه اقتصرت فيه على ذكر الصحيح من المذهب عند الرافعي والنووي

جزاه الله خيرا عن المسلمين بتشييده هذا الدين واحيائه سنة سيد المرسلين اللهم أنلنا من بركاته معرفة علم اليقين واحشرنا تحت لواء سيد الاولين والآخرين يارب العالمين وقوله (أو أحدهما) مجرور بالعطف على المضاف اليه الظرف وهو مجموع المعطوف والمعطوف عليه والتقدير أو عند أحدهما بمعنى ان الصحيح اما ان يكون عندهما اذا اتفقا في التصحيح أي تصحيح المسئلة عندهما أو عند أحدهما دون الآخر اذا لم يكن للآخر تصحيح فيما كان يذكر أحدهما الخلاف في المسئلة ولا يصحح والآخر يصحح سواء كان المصحح هو الرافعي أو غيره فاذا صحح الرافعي فالنووي اما أن يتابعه على هذا التصحيح أو يخالفه فاذا وافقه فالتصحيح عندهما المشار اليه بقوله اقتصرت على ذكر الصحيح عندهما واذا لم يوافقه فالتصحيح عند أحدهما دون الآخر اما المعارضة في هذا التصحيح أو اضعف مدركه وقوة مدرك مقابله (وقد أذكر فيه) أي المختصر المذكور (خلافا في بعض الصور وذلك) أي ذكره للخلاف انما يكون (اذا اختلف تصحيحهما) في المسئلة ويذكر المصنف الخلاف حال كونه (مقدما) في ذكره ذلك (لتصحيح النووي) حال كونه (جازما به) ومقويا له لانه العمدة في المذهب (ويكون مقابله تصحيح الرافعي) فلا يعتمده ولا يعول عليه فاما أن يعبر عنه بقيل اشارة الى ضعفه بالنسبة لما قاله النووي ولفظة قيل في عرف المصنفين تشعر بالضعف واما ان لا يعبر عنه بقيل بل يكتفي بوصف المقابل أي اذا اعتمد ما قاله النووي فيعلم أن مقابله ضعيف فلا حاجة الى التعبير عنه بقيل المشعر بالضعف وقد ذكر المصنف في باب الاواني التعبير بقيل حيث قال هناك والمضبب بالذهب حرام مطلقا وقيل كالفضة فهذا الضعف المفهوم من قيل هو عند الرافعي والاكتفاء عن التعبير بقيل ذكره المصنف في فصل كيفية الغسل حيث قال هناك ومن عليه نجاسة غسلها ثم يغتسل ويكفي لهما غسلة واحدة في الاصح فاقتصاره على ذكر الاصح يعلم منه ان مقابله ضعيف وقد ذكر مثل هذا في باب الحج كما ستقر عليه ان شاء الله تعالى (وسميته عمدة السالك وعدة الناسك) العمدة ما يعتمد عليه فاراد المصنف أن يكون هذا المتن عمدة لمن تمسك به لانه قد اشتمل على المسائل المعتمدة في المذهب دون الضعيفة والسالك من السلوك وهو السير والمراد منه هنا السير المعنوي وهو طلبه لمعرفة أحكام الدين بالجد والاجتهاد فيصل بهذا الى الله تعالى وينجو حينئذ من الهلاك ويفوز بالمطلوب فيكون مثل من سلك طريقا وأتقن السير فيها حتى وصل الى مقصده مع الراحة التامة والعدة بضم العين وكسرها اسم للآلة الحسية التي يعتمد عليها صاحبها في أشغاله كآلة النجارة مثلا فعلم من هذا ان المتعبد لا بد له من آلة يعتمد عليها في العبادة وتلك الآلة هي معرفة ما في هذا المتن من الاحكام الشرعية التي تتوقف صحة العبادة عليها وان المتعبد بلا معرفتها لا تصح عبادته لانه اذا لم يميز بين الركن والسنة ولم يعرف هذه الكيفية ولو طار بين السماء والارض فلا ينجو من عذاب الله وحينئذ لا بد من التمسك باحكام الدين ومعرفتها على اليقين ولا يكفي تعبده بالتقليد بان يفعل كفعل الناس من غير معرفة الاركان والشروط والله تعالى أعلم (والله أسأل) أي أطلب منه لا من غيره فالله منصوب على التعظيم بأسأل مقدم عليه وهو المفعول الاول له وانما قدم لافادة الحصر مثل اياك نعبد واياك نستعين وأشار المصنف الى المفعول الثاني بقوله (ان ينفع به) فهو في تأويل مصدر منصوب بأسأل أي أسأل الله النفع به أي بهذا المتن جميع المسلمين (وهو) أي الله (حسبي) أي كافي أي يكفيني ما احتاجه (ونعم الوكيل) بمعنى الموكول اليه أمور خلقه فنعم كلمة يؤتى بها للمدح والوكيل فاعل والمخصوص بالمدح محذوف أي هو وجملة نعم الوكيل معطوفة على جملة وهو حسبي بناء على جواز عطف الانشاء على الخبر لكن المشهور امتناعه فعليه يقدر في المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره في المعطوف عليه ويجعل خبرا عنه بالتأويل المشهور في وقوع الانشاء خبرا أي وهو مقول فيه نعم الوكيل وحينئذ فهي جملة اسمية خبرية معطوفة على مثلها أو يقال جملة نعم الوكيل معطوفة على حسبي وهو مفرد غير متضمن معنى الفعل فلم يكن في قوة الجملة على ان بعض المحققين جوز عطف الانشاء على الخبر في الجمل

أو أحدهما وقد اذكر فيه خلافا في بعض الصور وذلك اذا اختلف تصحيحهما مقدما لتصحيح النووي جازما به ويكون مقابله تصحيح الرافعي وسميته (عمدة السالك وعدة الناسك) والله أسأل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل

التي لها محل من الاعراب لوقوعها موقع المفرد وخرج عليه قوله وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل بناء على ان الواو من الحكاية لا من المحكي وقد يقال ماهنا لا محل لها من الاعراب الا أن يدعى أن جملة وهو حسبي جملة حالية وحسبي بمعنى كافي أي يكفيني والوكيل بمعنى الموكول اليه أمور خلقه والله أعلم

﴿كتاب الطهارة﴾

هو لغة الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث أو ازالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهي شاملة لانواع الطهارات وبدأ المصنف بتقسيم المياه التي هي الاصل في آلة الطهارة فقال (المياه أقسام) ثلاثة أحدها ماء (طهور) بفتح الطاء أي طاهر في نفسه مطهر لغيره كما قاله المصنف بعد (و) ثانيها ماء (طاهر) في نفسه غير مطهر لغيره كالماء المستعمل في رفع حدث أو ازالة نجس (و) ثالثها ماء (نجس) وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين ولو لم يتغير أحد أوصافه أو كان قلتين فأكثر وتغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح ثم شرع المصنف يعرف كلا من هذه الاقسام الثلاثة فقال (فالطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره) وهو المسمى عندهم بالماء المطلق وهو الذي لم يقيد أصلا أو قيد بقيد غير لازم وهو القيد المنفك كماء البئر وماء النهر وغير ذلك مما اذا رآه الرائي في غير مكانه لا يعرف انه مقيد (والطاهر هو الطاهر في نفسه) أي في ذاته وهو شامل للمستعمل في رفع حدث أو ازالة نجس على تفصيل في هذا يأتي واذا علمت أن الطهور هو الذي يطهر غيره والطاهر هو الذي لا يطهر غيره تعلم انه لم يبق الا النجس فلذلك قال (والنجس غيرهما) أي فانحصرت القسمة أي قسمة المياه في هذه الثلاثة وأما المكروه فهو داخل تحت الطهور لانه طاهر في نفسه مطهر لغيره غاية الأمر انه مكروه استعماله فلا ينافي من عد المياه أربعة كأبي شجاع حيث قال ثم المياه على أربعة أقسام طاهر مطهر غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه استعماله وهو الماء المشمس وطاهر غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل وماء نجس الى آخره ولما فرغ المصنف من تقسيم المياه وبيان انحصارها فيما ذكر أخذ يذكر حكمها مفرعا فقال (فلا يجوز) أي ولا يصح ولا يحل فلو عبر المصنف بنفي الصحة بدل نفي الجواز لكان أنسب لان عدم الجواز يجامع الصحة بخلاف نفي الصحة ولذلك عبر النووي في المنهاج بيشترط لرفع حدث أو ازالة نجس ماء مطلق والمصنف هنا موافق للرافعي في تعبيره بلا يجوز (رفع حدث أو ازالة نجس الا بالماء المطلق) أي لا بغيره من الماء المستعمل ولا بغير الماء كالخل واللبن وبخلاف المقيد بقيد لازم كماء الورد أو المقيد بالوصف كماء دافق أي مني فلا يطهر شيأ لقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره عند الاطلاق الى الفهم فلو طهر غيره من المائع لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به ثم بين المصنف الماء المطلق بقوله (وهو الطهور على أي صفة كان من أصل الخلقة) أي حال كون الطهور جاريا على أي صفة كان من طعم ككونه حلوا أو ملحا أو لون ككونه أبيض أو اسود أو أحمر أو ريح كأن كان له رائحة طيبة وقوله من أصل الخلقة أي من أصل الوجود واحترز به عما يعرض له من تغيره بما اتصل به من مائع أو جامد على ما يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى ثم شرع في القسم المندرج تحت الطهور بقوله (ويكره) أي رفع الحدث أو ازالة النجس (بالمشمس) أي المتشمس بصيغة اسم الفاعل وفعل الفاعل المفهوم من المشمس ليس بقيد وعبارة المحلي أي ما سخنته الشمس (في البلاد الحارة) قيد أول (في الاواني المنطبعة) قيد ثان (وهو ما يطرق) اي يدق ويضرب (بالمطارق) عند الحدادين وقوله (الا الذهب والفضة) مستثنى من الاواني المنطبعة فلا يكره استعمال الماء المشمس بأواني الذهب والفضة لصفاء جوهرهما وحكمة كراهة

استعمال

﴿كتاب الطهارة﴾

المياه أقسام طهور وطاهر ونجس فالطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره والطاهر هو الطاهر في نفسه والنجس غيرهما فلا يجوز رفع حدث أو ازالة نجس الا بالماء المطلق وهو الطهور على أي صفة كان من أصل الخلقة ويكره بالمشمس في البلاد الحارة في الاواني المنطبعة وهو ما يطرق بالمطارق الا الذهب والفضة

استعمال الماء المشمس بإناء غيرهما هو أنه إذا اشتدت الحرارة تنفصل زهومة من وسخ ذلك الإناء تعلو الماء فإذا لاقت تلك الزهومة البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص وهذا على سبيل الظن لا اليقين والأحرم استعماله حينئذ فلا يكره استعمال الماء المسخن بالنار لذهاب الزهومة بها ولا متشمس في غير منطبع كالخزف والحياض ولا متشمس بقطر بارد أو معتدل ولا يكره استعماله في غير بدن ولا إذا برد كما صححه النووي على أنه اختار من جهة الدليل عدم كراهة المشمس مطلقا وكراهة استعمال المشمس شرعية وإن كان أصلها الطب فيثاب تاركها امتثالا (وتزول) الكراهة (بالتبريد) أي تبريد الماء والفعل ليس بقيد بل لو برد بنفسه كان الحكم كذلك (وإذا تغير الماء) حسيا كان التغير أو تقديريا فالتغير الحسي هو المدرك بالبصر كتغير اللون والمدرك بالذوق كتغير الطعم والمدرك بالشم كالتغير بالريح والتغير التقديري كأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء مستعمل فيقدر مخالفا وسطا في أحد الأوصاف أي في الطعم كطعم الرمان وفي اللون كلون العصير وفي الريح كريح اللاذن فإن غير واحد منها الماء (تغيرا كثيرا) قيد لا بد منه في عدم جواز التطهير بالماء المتغير التغير المذكور وسيأتي جواب إذا تغير الماء الخ وقد صور المصنف التغير الكثير بقوله (بحيث يسلب عنه اسم الماء) بسبب (مخالطة شيء طاهر) الجار والمجرور متعلق بقوله تغير والمخالطة قيد يخرج بها التغير بالمجاور كما سيأتي في كلامه والفرق بين المخالط والمجاور أن المخالط هو الذي لا يمكن فصله عن الواقع فيه بخلاف المجاور وقوله شيء طاهر قيد يخرج به التغير بشيء نجس فهو نجس لا يجوز استعماله لنجاسته كما سيأتي في كلامه أيضا وقوله (يمكن الصون عنه) قيد يخرج به ما إذا لم يمكن صون الماء عنه كطحلب وغيره مما لا يمكن صون الماء عنه فإنه يجوز التطهير به وجملة يمكن الصون الخ صفة لقوله طاهر تفيد التقييد كما علمت ثم مثل للمتغير تغيرا كثيرا الخ بقوله (كدقيق وزعفران) ومسك وغير ذلك مما يمكن صون الماء عنه ثم أشار المصنف إلى قسم آخر من قسمي الطاهر في نفسه ولا يطهر غيره فقال (أو استعمل) ماء كائنا (دون القلتين في فرض طهارة الحدث) فكأنه قال الماء الطاهر في نفسه فقط قسمان أحدهما متغير تغيرا كثيرا بمخالط يمنع اطلاق اسم الماء عليه والثاني المستعمل في فرض طهارة الحدث كالغسلة الأولى فيه وكل منهما لا يصح التطهير به وسيأتي محترزهما في كلامه وقوله (ولو لصبي) غاية في المستعمل في فرض طهارة الحدث أي ولو كانت الطهارة منسوبة لصبي ولو كان غير مميز بأن وضأه وليه في الحج لأن المراد بالفرض ما لا بد منه في صحة الصلاة مثلا أثم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا (أو) استعمل الماء في إزالة (النجس) فهو معطوف على قوله في فرض طهارة الحدث أي أن الماء المستعمل في إزالة النجس نجس (ولو لم يتغير) والحال أنه أقل من قلتين لأنه علاقة للنجاسة ينجس وإن لم يتغير ثم أشار المصنف إلى جواب قوله إذا تغير الماء تغيرا كثيرا الخ بقوله (لم تجز الطهارة به) أي بالماء المقيد بالقيود السابقة مع عدم الصحة كما مر (وإن تغير) الماء (بالزعفران ونحوه) تغيرا (يسيرا) هذا شروع في أخذ محترزات القيود السابقة في قوله وإذا تغير الماء تغيرا كثيرا الخ فقوله يسيرا محترز قوله كثيرا وقوله (أو بمجاورة) أي بسببها محترز قوله بمخالطة وهو متعلق بقوله وإن تغير وقد مثل المصنف للتغير بالمجاور بقوله (كعود ودهن) ولو كانا (مطيبين) بفتح الياء التحتية المشددة أي مطيبين بغيرهما ويجوز كسرها أي مطيبين لغيرهما وقوله (أو بما) أي تغير بشيء أو بالذي (لا يمكن الصون) أي صون الماء (عنه) أي عن ذلك الشيء بأن يشق الاحتراز عنه هو محترز قوله يمكن صون الماء عنه وهو متعلق بقوله وإن تغير أيضا فمن قوله بما إما نكرة موصوفة أو اسم موصول وأل في الصون خلف عن المضاف إليه كما أشرت إليه في الحل وقد مثل المصنف لما لا يمكن صون الماء عنه بقوله (كطحلب) بضم الطاء واللام وكسرهما أو ضم أوله وكسر ثالثه هو شيء أخضر يعلو الماء فإذا طال وجوده على الماء ولو مدة قصيرة يحصل للماء منه تغير فلا يضر التغير به كما سيأتي في الجواب وقد مثل بمثال ثان للتغير بما لا يمكن صون الماء عنه بقوله (وكورق شجر) تنبت على الماء و(تناثر) ذلك الورق (فيه) أي سقط الورق في

وتزول بالتبريد وإذا تغير الماء تغيرا كثيرا بحيث يسلب عنه اسم الماء بمخالطة شيء طاهر يمكن الصون عنه كدقيق وزعفران أو استعمل دون القلتين في فرض طهارة الحدث ولو لصبي أو النجس ولو لم يتغير لم تجز الطهارة به وإن تغير بالزعفران ونحوه يسيرا أو بمجاورة كعود ودهن مطيبين أو بما لا يمكن الصون عنه كطحلب وكورق شجر تناثر فيه

الماء وتغير بسبب سقوط الورق فيه فانه لا يضر بخلاف سقوط الثمر فيه فانه يضر لاستغناء الماء عنه بخلاف الورق (و) كذلك اذا تغير الماء بوقوع (تراب) وملح ماء وان طرحا فيه لان تغيره بالتراب مجرد كدورة لا تمنع اطلاق اسم الماء وكذلك تغيره بالملح المائي لكونه منعقدا فيه لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه وان أشبه التغير بهما في الصورة التغير الكثير بما مر (و) كذا لا يضر التغير (بطول مكث) ولو زمنا طويلا تسهيلا على العباد والمكث مثلث الميم مع اسكان الكاف ومثل التغير بما ذكر في عدم الضرر التغير بما في المقر والممر ككبريت وزرنيخ لتعذر صون الماء عنه فلا يمنع التغير به اطلاق اسم الماء وقوله (أو استعمل) الماء (في النفل) محترز قوله استعمل في فرض طهارة الحدث وقد مثل لما استعمل في نفل الطهارة بقوله (كمضمضة) أي الوضوء والغسل (و) ك(تجديد وضوء) أي وضوء مجدد فهو من اضافة الصفة للموصوف (و) ك(غسل مسنون) مثل غسل جمعة وعيد ثم أشار الى محترز قوله سابقا أو استعمل دون قلتين فقال (أو جمع) الماء (المستعمل فبلغ) المجموع منه (قلتين) فأكثر وقول المصنف (جازت الطهارة به) أي بالمذكور من قوله واذا تغير أي الماء بالزعفران هو جواب لان ثم ذكر المصنف في هذا الباب فرعا مناسبا للماء هنا فقال (ولو أدخل متوضئ يده بعد غسل وجهه مرة) ان عمت المرة الاولى وجهه أو مرتين ان لم تعمه المرة الاولى (أو) أدخل (جنب) أو حائض ومثلها النفساء يده (بعد النية) أي نية رفع الحدث (في) ماء (دون القلتين فاغترف ونوى الاغتراف) الواو لا تفيد ترتيبا والا فنية الاغتراف تكون سابقة عليه أي فاذا نوى واغترف أي قصد استعماله خارج الاناء (لم يضره) ذلك الاغتراف ولا يخرج الماء المذكور عن كونه مطلقا لوجود هذه النية واحترز بدون القلتين عن كثرة الماء فيصح استعماله بدون النية المذكورة لان الماء الكثير لا يصير مستعملا بالوضوء منه مع تساقط الماء المستعمل فيه ولو توضأ منه ألوف من الناس (والا) أي وان لم ينو الاغتراف أصلا أو أتى بهذه النية بعد ان أدخل يده في الماء القليل (صار الباقي) أي باقي الماء بعد الاغتراف (مستعملا) لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا فدخل تحت الا صورتان كما علمت ثم أشار المصنف الى فرع آخر مناسب للباب أيضا فقال (ولو انغمس جنبان) مثلا (فأكثر) منهما (دفعة) واحدة (أو) انغمس كل منهما أو منهم مرتبين أو مرتبين (واحدا بعد واحد في) ماء (قلتين) فأكثر وهو متعلق بانغمس (ارتفعت) جنابتهما مثلا أو (جنابتهم ولا يصير) الماء المذكور (مستعملا) ولما ذكر المصنف القلتين ودونهما فيما تقدم بين مقدارهما بالوزن والمساحة فقال مبتدأ بالوزن (والقلتان خمسمائة رطل بغدادية تقريبا) ولا حاجة الى تقدير مضاف قبل قوله والقلتان أي ومظروف القلتين لان القلة عند الفقهاء اسم للماء المعلوم وأما بالنظر للاصل وهي الجرة العظيمة فيحتاج الى التقدير المذكور لكن الكلام في اصطلاح الفقهاء لا في اصطلاح اللغويين وسميت الجرة العظيمة بالقلة لان الرجل العظيم يقلها أي يرفعها والواحدة من هاتين القلتين تسع قربتين ونصفا احتياطا امامنا الشافعي رضي الله عنه والمراد بالقرب قرب الحجاز لا قرب غيرها من القرب الكبار كما لا يخفى وبغدادية نسبة الى مدينة بغداد وهي مدينة عظيمة مشهورة ورطلها عند الامام النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقوله تقريبا منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصل تقريب خمسمائة رطل بغدادي أن مقربها أي ما يقرب منها فلا يضر نقص رطل أو رطلين على الاشهر في الروضة ثم بين المصنف تقدير القلتين بالمساحة فقال (ومساحتهما) أي القلتين أي مقدارهما بالمساحة أي بالذرع (ذراع وربع طولا و) ذراع وربع (عرضا) بضم فسكون هو ما قابل الطول ويطلق أيضا على ما قابل النصل في السهام ويطلق أيضا على الجانب وأما بالفتح مع السكون فهو ما قابل النقد ويطلق على ما قابل الطول كالعرض بالضم وأما بالكسر مع السكون فهو محل الذم والمدح وأما بفتحهما فهو ما قابل الجوهر (وذراع وربع عمقا) والمراد بالذراع ذراع الآدمي وهو خمسة أذرع بانضمام الربع اليها لان ذراع الآدمي أربعة أرباع وكل ربع بذراع قصير فيضم الربع الى الاربعة فتصير الجملة خمسة أذرع قصيرة بذراع الآدمي فاذا أردت معرفة الخمسمائة فاضرب

وتراب وبطول مكث أو استعمل في النفل كمضمضة وتجديد وضوء وغسل مسنون أو جمع المستعمل فبلغ قلتين جازت الطهارة به ولو أدخل متوضئ يده بعد غسل وجهه مرة أو جنب بعد النية في دون القلتين فاغترف ونوى الاغتراف لم يضره والا صار الباقي مستعملا ولو انغمس جنبان فأكثر دفعة أو واحدا بعد واحد في قلتين ارتفعت جنابتهم ولا يصير مستعملا والقلتان خمسمائة رطل بغدادية تقريبا ومساحتهما ذراع وربع طولا وعرضا وذراع وربع عمقا

فالقلتان لاتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة بل بالتغير بها ولو يسيرا ثم ان زال التغير بنفسه أو بماء طهر أو نحو مسك

خمسة الطول فى خمسة العرض فيحصل خمسة وعشرون ذراعا ثم تضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون فى خمسة العمق فيحصل مائة وخمسة وعشرون لان ضرب الخمسة فى العشرين بمائة وضرب الخمسة الباقية فى الخمسة بخمسة وعشرين فالجملة ماذكر وكل ذراع يسع أربعة أرطال ففى المائة ذراع أربعمائة رطل وفى الخمسة والعشرين مائة رطل لان الاربعة أذرع فى عشرين بثمانين والاربعة فى خمسة بعشرين فتضيف العشرين الى الثمانين يحصل مائة فتضاف الى الاربعمائة فيحصل ماذكر وهذا التقدير فى المربع وأما المدور والمثلث ففيهما كلام طويل يعلم من المطولات ثم شرع المصنف فى بيان حكم القلتين طهارة وضدها مفرعا فقال (فالقلتان) فأكثر فالقلتان ليستا قيدا بل المدار على الكثرة وقد سبق الكلام عليهما لغة واصطلاحا وقول المصنف (لاتنجس) أى القلتان مشكل من جهة العربية وهو ان الضمير مفرد والمرجع اثنان والقياس لاتنجسا الا أن يقال راعى المصنف المعنى الاصطلاحى للفقهاء لان القلتين فى اصطلاح الفقهاء اسم للماء كما تقدم لا المعنى اللغوى وهو الجرتان العظيمتان ولكن يرد على هذا تأنيث الضمير فكان الواجب على هذا تذكيره حيث لوحظ المعنى الاصطلاحى ويجاب عنه بأنه راعى اللفظ وانه تأنيث مجازى فيجب فيه تأنيث الضمير اذا تقدم المرجع كما هنا ولو قال ولاتنجس قلتا ماء كما قال صاحب المنهج لسلم من هذا كله ولا يصح التأويل بالجنس لانه يصدق بالقلة الواحدة وهو لايصح لان القلة تنجس بمجرد ملاقاتها النجس وقوله (بمجرد ملاقاة النجاسة) متعلق بقوله لاتنجس أى لاتنجس باتصالها (بل) تنجس (بالتغير بها) ودليل عدم الحكم بالنجاسة للماء اذا بلغ القلتين ولم يتغير قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اى يدفعه ولم يقبله لقوته حينئذ رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفى رواية فانه لاينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا ودليل النجاسة بالتغير المذكور الاجماع المخصص للخبر السابق وهو اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا لانه مطلق ظاهره سواء تغير أم لا فيخصص باجماع الائمة وكذلك يخصص خبر الترمذى وهو الماء لاينجسه شئ فيخصص هذا الخبر بالاجماع من جهة عمومه للتغير وعدمه ويخصص أيضا بتخصيص آخر من جهة انه صادق بالقليل والكثير فيقيد بالقلتين فيصير المعنى الماء لاينجسه شئ اذا بلغ قلتين ولم يتغير وأما غير الماء من المائعات فينجس بمجرد ملاقاة النجاسة مطلقا سواء تغير أم لا وسواء كان قليلا أم لا وذلك لعدم قوة دفعه الخبث ولو كثيرا بخلاف الماء الكثير وأيضا الماء الكثير يشق الاحتراز عنه بخلاف غيره وخرج بالمائع الجامد فلا ينجس الا ما لاقى النجاسة فقط واذا حكمنا على الماء الكثير بالنجاسة بسبب التغير فلا فرق حينئذ بين التغير الحسى أو التقديرى فالتغير الحسى كتغير اللون أو الطعم أو الريح والتقديرى كأن وقع فى الماء نجس يوافقه فى صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفا أشد الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول لو وضعنا قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أم لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو وضعنا قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أم لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو وضعنا قدر رطل من الحبر هل يغير لونه أم لا فان قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته وهذا اذا فقدت فيه الاوصاف الثلاثة فان فقدت واحدة فرضنا المخالف المناسب لها فقط ومثله يجرى فى الطاهر على المعتمد ثم أخذ المصنف التغير غاية فى القلة فقال (ولو) كان التغير بالنجاسة (يسيرا) ولا فرق فى التغير بين المجاور والمخالط وانما ضر هنا التغير اليسير بالمجاور دون ما تقدم فى الطاهر لغلظ أمر النجاسة (ثم ان زال التغير) الحسى أو التقديرى (بنفسه) أى لا بواسطة وذلك كطول مكث (أو) زال (بماء) انضم اليه ولو مستعملا ولو متنجسا أو أخذ منه والباقى قلتان (طهر) لانتفاء علة التنجس ولا يضر عود تغيره اذا خلا عن نجس جامد قال الرشيدى على الرملى والظاهر ان المراد بالجامد المجاور ولو مائعا كالدهن والمراد بالمائع المستهلك هذا حكم زوال التغير بنفسه وبالماء وأما زواله بغيرهما فقد أشار اليه المصنف بقوله (أو) بوضع (نحو مسك) فيه وعنبر وكافور وغيرهما مما يستر الريح

ووضع زعفران وغيره فيه مما يستر اللون (أو) بوضع نحو (خل) مما يستر الطعم (أو) بوضع (تراب) فيه وقول المصنف (فلا) أى فلا يطهر هو جواب ان الشرطية المقدرة بعد او العاطفة على فعل الشرط وهو قوله زال تغيره والتقدير أو ان زال تغيره بنحو مسك الخ أى فلا يطهر للشك فى ان التغير زال أو استتر بل الظاهر انه استتر واذا علمت ان القلتين لا يحكم عليهما بالنجاسة بلا تغير تعلم حكم الدون المصرح به فى قوله (ودونهما ينجس بمجرد ملاقاة) أى اتصال (النجاسة) به ولو كان جاريا كرطب غير الماء مثل الزيت وان كثر أما نجاسة الماء اذا كان دون القلتين فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر الترمذى الماء لا ينجسه شئ كما تقدم التنبيه عليه وأما نجاسة غير الماء من المائعات فقد تقدم حكمها وهو أنها تنجس باتصالها بالنجس مطلقا قياسا على الماء القليل المتصل بالنجاسة فانه ينجس (وان لم يتغير) ثم ان قول المصنف ودونهما ينجس يصح قراءته بالرفع على الاعراب ثم استثنى المصنف من نجاسة الماء القليل مسائل بقوله (الا أن يقع فيه) أى الماء القليل (نجس لا يراه) أى لا يدركه (البصر) المعتدل وذلك لقلته كنقطة بول أو نقط متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدرا يسيرا لا يدركه الطرف أى البصر المعتدل وما يعلق برجل الذباب من نجس فانه لا ينجس ما ئع الماء المذكور وهذا كله يقال له متنجس معفو عنه لا انه غير متنجس الذى الكلام فيه والظاهر ان محل عدم التنجس بما ذكر مما لا يدركه البصر المعتدل اذا لم يغيره أخذا مما بعده فى مسئلة الطرح فى قوله (أو) يقع فيه (ميتة لا دم لها سائل) عند شق عضو منها فى حياتها وذلك (كذباب) وهذا العفو مقيد بوقوع الميتة المذكورة بنفسها أى بلا طرح طارح ولم تغير ما وقعت فيه فان غيرته فى هذه الحالة فكذلك أى لا يعفى عنه ويدخل تحت الكاف مسائل شتى قد أشار اليها المصنف بقوله (ونحوه) أى الذباب كالخنافس والبق المعروف والقمل والبراغيث والسحالى وهى نوع من الوزغ والظاهر ان لفظ نحو فى كلامه لا حاجة اليه لان ما دخل تحته داخل تحت الكاف كما هو معلوم للمتأمل وقول المصنف (فلا يضر) مفرع على ما سبق من المسائل المستثناة من تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة أى فلا يضر استعمال ما وقعت الميتة فيه من ماء وغيره وساغ لنا تناوله بأكل وشرب ووضوء وغسل وغير ذلك من أنواع الاستعمالات ثم أشار المصنف الى عدم التفصيل فى الحكم السابق فى الماء القليل بقوله (وسواء) فى عدم جواز استعمال الماء القليل الملاقى للنجاسة الماء (الجارى والراكد) فسواء خبر مقدم والجارى وما عطف عليه مبتدأ مؤخر او سواء مبتدأ والجارى وما بعده فاعل أغنى عن الخبر وهو اسم مصدر بمعنى مستو فاطلق اسم المصدر وأريد منه الوصف والمسوغ للابتداء به مع كونه نكرة عمله وهذا على مذهب من أجاز الاعمال مع عدم الاعتماد والجارى ضد الراكد لانه الساكن عن الجرى فهما ضدان لا يجتمعان والعبرة فى الجرى بالجرية نفسها فالجرية التى لاقاها النجس وهى كما قال فى شرح المهذب الدفعة بين حافتى النهر فى العرض على الجديد تنجس وان كان ماء النهر أكثر من قلتين فلا ينجس غيرها او ان كان ماء النهر دون قلتين لان الجريات وان تواصلت حسا متفاصلة حكما اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما وراءها والله أعلم ومحل كون الماء القليل الملاقى للنجاسة لا يجوز ولا يصح استعماله ويستمر الحكم عليه بالنجاسة اذا بقى على حاله من غير ان ينضم اليه شئ (فان) انضم اليه شئ و (كوثر) ذلك الماء (القليل النجس) أى الذى أصابته النجاسة فالنجس بمعنى المتنجس لا نجس العين وقوله (فبلغ) ذلك الماء النجس (قلتين) فأكثر ولو بماء نجس عطف على كوثر عطف مسبب على سبب (و) الحال انه (لا تغير) به فقد (طهر) ذلك الماء الموصوف بما ذكر ثم ان قول المصنف لا تغير الظاهر انه يقرأ بصيغة المصدر لا بصيغة الماضى لان الجملة حالية والماضى لا يقع حالا الا بتقدير قد وتقديرها مخل باللفظ والمعنى فلا نافية للجنس وتغير اسمها والخبر محذوف تقديره حاصل به كما أشرت اليه وقوله طهر جواب الشرط أى صار طهورا لانتفاء علة التنجيس وهو التغير ثم أشار المصنف الى بيان ما يتغير به الماء بقسميه فقال (والمراد بالتغير بالطاهر أو بالنجس اما) هو تغير (اللون أو) هو تغير (الطعم أو) هو تغير (الريح) فاما التفصيل التغير بالطاهر أو

أو خل أو تراب فلا ودونهما ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم يتغير الا أن يقع فيه نجس لا يراه البصر أو ميتة لا دم لها سائل كذباب ونحوه فلا يضر وسواء الجارى والراكد فان كوثر القليل النجس فبلغ قلتين ولا تغير طهر والمراد بالتغير بالطاهر أو بالنجس اما اللون أو الطعم أو الريح

بالنجس فالجار والمجرور فى قوله بالطاهر أو بالنجس متعلق بالتغير واللون وما بعده خبر لمحذوف على تقدير المضاف المتقدم كما علمت والجملة خبر عن المراد وقد نبهنا على هذا البيان سابقا فتغير أحد الاوصاف كاف فى الحكم عليه بعدم الاستعمال أما فى النجس فبالاجماع وأما فى الطاهر فعلى المذهب ولا بد من تقييد التغير بالطاهر أو بالنجس من كونه مؤثرا فى عدم استعمال الماء المتغير بهما فيخرج بالتغير المؤثر فى الاول التغير اليسير به كما مر ويخرج بالتغير المؤثر فى الثانى التغير بجيفة قرب الماء فان التغير اليسير بالطاهر لا يضر بحيث يطلق عليه اسم الماء وقد سبق الكلام عليه والتغير بجيفة على الشط كذلك فانه مجرد تروح فقط (ويندب تغطية الاناء) حفظا عن وقوع شئ فيه يؤثر فيه التنجس ان كان نجسا أو التغير ان كان طاهرا وهذا وجه مناسبة ذكر ذلك هنا ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف حكم الاجتهاد فيه فقال (فلو وقع فى أحد الاناءين نجس) واشتبه الحال على من أراد التطهر بأحدهما فلم يدر الطاهر من النجس (توضأ من أحدهما باجتهاد) فيهما جوازا ان قدر على طاهر أو طهور بيقين ووجوبا ان لم يقدر وخاف ضيق الوقت وقوله (وظهور علامة) الواو فيه بمعنى مع أى مع ظهور علامة بدليل قول شيخ الاسلام استعمل ما ظنه بالاجتهاد مع ظهور الامارة وكيفية الاجتهاد بان يبحث عما يبين النجس مثلا من الامارات وذلك كرشاش حول اناءه أو قرب كلب منه والاجتهاد بذل الوسع والطاقة فى الشئ المجتهد فيه وان قل عدد الطاهر كاناء من مائة لان التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة أرادها بعد حدثه وقوله (سواء قدر على طاهر بيقين أم لا) منزل على التفصيل السابق فيكون جوازا عند القدرة ووجوبا عند عدمها هذا اذا ظهر اليقين (فان تحير) ولم يظهر له شئ (أراقهما) أى أتلفهما ولو بصب أحدهما فى الآخر (ويتيمم) حينئذ (بلا اعادة) لما صلاه بذلك التيمم لانه تيمم لفقد الماء هذا حكم البصير وأشار الى حكم الاعمى بقوله (والاعمى يجتهد) كالبصير فى الاظهر كما صرح به النووى فى المنهاج لتمكنه من الوقوف على المقصود بالشم والذوق واللمس وهذا حكمه هنا بخلافه فى القبلة لان أدلتها بصرية وما هنا أدلته لا تتوقف على البصر (فان تحير الاعمى) فى اجتهاده فى هذا الماء المشتبه ولم يظهر له شئ (قلد بصيرا) بخلاف غيره فليس له التقليد بل يجب عليه الاراقة كما علم مما تقدم قال فى المجموع فان لم يجد الاعمى من يقلده أو وجده فتحير تيمم أى بعد التلف المذكور (ولو اشتبه) على من يريد استعمال الماء ماء (طهور بماء ورد) فلم يدر أيهما الماء الطهور فلا يجتهد فيهما بل يقال له (توضأ بكل واحد مرة) وجوبا لانه لا أصل لماء الورد فى التطهير حتى يرد بالاجتهاد اليه وحينئذ يعذر فى تردده فى النية للضرورة (أو) اشتبه الطهور (ببول أراقهما) أى الماء الطهور والبول أو يخلطان ولا يجتهد لما مر فى اشتباه الماء بماء الورد (وتيمم) بعد الاراقة لئلا يتيمم وهو واجد للماء والله أعلم.

﴿فصل﴾ هو فى اللغة مصدر بمعنى اسم الفاعل لانه فاصل بين الكلام اللاحق والسابق وفى الاصطلاح اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة وهى ان الاناء ظرف والماء مظروف وقد تقدم حكم المظروف طهارة وضدها وشرع الآن يبين حكم المظروف فى تناول الماء منه حلا وعدمه وقد بدأ بالقسم الاول فقال (تحل الطهارة من كل اناء) أى ما يسمى اناء عرفا وان لم يكن ظرفا وقد توضأ صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر والشن بفتح الشين المعجمة وبالنون الركوة والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد وآخره موحدة اناء كالقدح والاناء بكسر الهمزة والمد مفرد وجمعه آنية وجمع آنية أوانى ثم وصف المصنف الاناء بقوله (طاهر) ولو كان نفيسا وغالى الثمن فهو قيد احترز به عن الاناء النجس لانه ينجس الماء اذا كان قليلا وذلك كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله فى ماء قليل أو مائع لا فى جاف والاناء جاف وقوله من كل اناء متعلق بالطهارة لانها اسم مصدر لطهر بالتشديد ومصدر لطهر بالتخفيف وعلى كل فهو يعمل فى محل الجار والمجرور والاناء الطاهر شامل لانواع

ويندب تغطية الاناء فلو وقع فى احد الاناءين نجس توضأ من أحدهما باجتهاد وظهور علامة سواء قدر على طاهر بيقين أم لا فان تحير اراقهما ويتيمم بلا اعادة والاعمى يجتهد فان تحير الاعمى قلد بصيرا ولو اشتبه طهور بماء ورد توضأ بكل واحد مرة أو ببول أراقهما وتيمم

﴿فصل﴾ تحل الطهارة من كل اناء طاهر

الا آنية فلذلك استثنى المصنف منها بعضها المذكور فى قوله (الا) آناء (الذهب و) الاناء (الفضة و) الا الاناء (المطلى بأحدهما) أى بالذهب أو الفضة وذلك كاناء النحاس المطلى بالذهب أو بالفضة فانه لا يحل استعمال الاناء حال كونه مصورا بحالة مذكورة فى قوله (بحيث يتحصل منه) أى من المطلى (شئ) بالعرض على (النار) فالحيثية للتقييد والباء الداخلة عليها للتصوير وهى متعلقة بمحذوف حال من المطلى واضافة حيث الى ما بعدها للبيان أى مصورا بحالة وتلك الحالة هى ان يحصل منه شئ بالعرض على النار فان لم يحصل شئ بالعرض على النار لم يحرم أى لقلته وكثرة المطلى قاله العلامة شيخنا الباجورى واستثناء اناء الذهب وما بعده من كل اناء طاهر استثناء متصل على حذف المضاف السابق فلما حذف المضاف أقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه وقد علم من تقييد المصنف الاناء المطلى باحدهما بالحصول المذكور أن الطلاء كثير والمطلى قليل (ف) حينئذ (يحرم استعماله) أى الاناء المطلى باحدهما مع القيد المتقدم (على الرجال) أى العاقلين البالغين دون غيرهما (و) على (النساء) كذلك فلا فرق فى حرمة الاستعمال المذكور بينهما (فى الطهارة و) فى (الاكل والشرب وغير ذلك) من سائر وجوه الاستعمالات (وكذا اقتناؤه بلا استعمال) وهذا التحريم لعين الذهب والفضة مع الخيلاء ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما فى معناه ولان الاتخاذ يجر الى الاستعمال وقد أخذ المصنف حرمة استعمال ما ذكر غاية فى القلة فقال (حتى الميل) حال كونه مصاغا (من الفضة) فهو معطوف على قوله وغير ذلك أى يجر الحكم المتقدم الى الميل المذكور وهو المعبر عنه بالمرود الذى يكتحل به ومثله فى حرمة استعماله الخلال والابرة والمشط والكراسى التى تعمل للنساء ويحرم التطيب بنحو ماء ورد من قماقم الفضة فليحذر كل الحذر مما يفعله الناس فى الزواج من وضع ماء الورد فيها وأخذه منها وكذلك عند ختم البخارى وغير ذلك وكذلك الاحتواء على مبخرة من الفضة أو جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا حتى لو بخر البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا لها ويحرم تبخير نحو الميت بها أيضا والحيلة كما فى المجموع فى الاستعمال اذا كان فى اناء مما ذكر ان يخرجه منه الى شئ ولو فى أحد كفيه التى لا يستعمله بها فيصبه أولا فى يده اليسرى ثم فى اليمين وأما حكم التضبيب أى اصلاح الاناء بأحدهما فقد أشار اليه بقوله (و) الاناء مثلا (المضبب بالذهب) فهو (حرام مطلقا) أى سواء كانت الضبة كبيرة لحاجة أم لا أو صغيرة لحاجة أم لا وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيها أشد من ضبة الفضة وأصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومعنى التوسع فى اللغة ان يوضع اللفظ لشئ ثم يستعمل فيه وفى غيره الاعم فهذا أصله والوضع لاصلاح الاناء ثم استعمل فى الاعم من الاصلاح أو الزينة وقد أشار المصنف الى قول ضعيف فى جواز استعمال ضبة الذهب بالتفصيل الآتى فى ضبة الفضة فقال (وقيل) ضبة الذهب (كالفضة) أى كضبته فى التفصيل فالذهب المتقدم فى كلام المصنف نائب فاعل قيل على تقدير مضاف كما أشرت اليه فلما حذف أقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه وقد أشار المصنف الى التفصيل فى ضبة الفضة فقال (و) أما المضبب (بالفضة) ففيه تفصيل (ان كانت) الضبة (كبيرة للزينة فهى حرام) أى فاستعمال ما هى فيه حرام (أو) كانت (صغيرة للحاجة حل) استعمال ما هى فيه (أو) كانت (صغيرة للزينة أو) كانت (كبيرة للحاجة كره) استعمال ما هى فيه (ولم يحرم) وانما قدرت الاستعمال المذكور لان التحريم والكراهة ونحوهما لا يتعلق بالذوات بل يتعلق بالافعال كما هو مذهبنا بخلاف بعض المذاهب كما قيل ذلك فى قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الخ أى تناولها لا ذاتها (ومعنى التضبيب) لغة هو (ان ينكسر موضع منه) أى من المضبب (فيجعل) فى (موضع الكسر فضة تمسكه) أى الفضة ذلك الموضع فالفضة نائب عن الفاعل وهو المفعول الاول وموضع الكسر هو المفعول الثانى على حذف فى كما علمت والضمير المستتر فى تمسكه يعود على الفضة والبارز يعود على الموضع كما علمت وقوله (بها) لا معنى لهذه الزيادة فالاولى

الا الذهب والفضة والمطلى بأحدهما بحيث يتحصل منه شئ بالنار فيحرم استعماله على الرجال والنساء فى الطهارة والاكل والشرب وغير ذلك وكذا اقتناؤه بلا استعمال حتى الميل من الفضة والمضبب بالذهب حرام مطلقا وقيل كالفضة وبالفضة ان كانت كبيرة للزينة فهى حرام أو صغيرة للحاجة حل أو صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة كره ولم يحرم ومعنى التضبيب أن ينكسر موضع منه فيجعل موضع الكسر فضة تمسكه بها

حذفها كما لايخفى على التأمل ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة واذن والصغيرة دون ذلك فان شك فى الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح الاناء الذى كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به وقد تقدم ان الاناء الطاهر شامل لانواع الآنية ولو كانت الآنية لغير المسلم فلذلك قال (وتكره اوانى الكفار) أى يكره لنا استعمالها حرصا على يقين الطهارة والكفار لا يحافظون على الطهارة كالمسلمين ولو تحققنا نجاسة أوانيهم لم يجز لنا استعمالها (و) كذلك يكره لنا استعمال (ثيابهم) لما مر وكذلك يكره استعمال أوانى مدمنى الخمر لما سبق (ويباح الاناء) أى استعماله (من كل) اناء متخذ من (جوهر نفيس) من غير النقدين وذلك (كياقوت وزمرد) ولؤلؤ وغيرهما من أنواع الجواهر النفيسة وكذلك يباح اتخاذه من غير استعمال فى الاظهر لعدم ورود نهى فيه ولانتفاء ظهور معنى السرف والخيلاء ومقابل الاظهر انه يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ورد بانه لا يعرفه الا الخواص والله تعالى اعلم

﴿فصل﴾ فى استعمال آلة السواك وجه مناسبة ذكر هذا الفصل هنا هو ان السواك مطهر كما ان الماء مطهر ولكن الماء مطهر مطلقا والسواك مطهر ومزيل للقذر فلا يقال كان الاولى ان يذكره فى باب الوضوء لانه من سننه على انه اشار بتقديمه عليه الى انه من سننه المتقدمة عليه كما سيأتى وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود ونحوه فى الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه بنية وهو من الشرائع القديمة كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم هذا سواكى وسواك الانبياء من قبلى أى من عهد ابراهيم لا مطلقا لانه اول من استاك ونص بعضهم على انه من خصائص هذه الامة بالنسبة للامم السابقة لا للانبياء لانه كان للانبياء السابقين من عهد ابراهيم دون اممهم ويكون مندوبا ومكروها وحراما وقد شرع فى الحكم الاول فقال (يندب السواك) أى استعمال الآلة فى اجزاء الفم وهو المراد هنا وقد تقدم لك وجه هذا التقدير وهو أن الندب كالتحريم والكراهة انما يتعلق بالافعال وهو الاستعمال لا بالذوات لانه لا معنى لاتصاف الآلة المذكورة بالندب ولذلك فسر القليوبى السواك فى عبارة المنهاج بالاستياك لانه يطلق لغة على آلة الدلك ولو بغير سواك وعلى استعمال الآلة ولو فى غير الفم وليس مرادا ولا فرق فى طلب ندبه بين الذكر والانثى والكبير والصغير (فى كل وقت) أى فى كل زمن طويل أو قصير وقوله (الا لصائم بعد الزوال) مستثنى من قوله فى كل وقت الشامل لجميع الاوقات (فيكره) حينئذ كراهة تنزيه لان الكراهة اذا اطلقت تنصرف عندنا للتنزيه لا للتحريم الا اذا قيدت ككراهة الصلاة فى الاوقات المكروهة فان الكراهة للتحريم ويستحب السواك أيضا فى كل حال كقيام وقعود واضطجاع (ويتأكد استحبابه لكل صلاة) فرضا كانت أو نفلا (و) لكل (قراءة) أى للقرآن أو للحديث أو للدرس (و) لكل (وضوء) مطلقا سواء كان تجددا أو لرفع الحدث (و) كذلك يطلب طلبا أكيدا لازالة (صفرة اسنان) ناشئة من اثر الطعام المسماة عندهم بالقلح بفتح القاف واللام قال فى المصباح قلحت الاسنان قلحا من باب تعب تغيرت بصفرة أو خضرة فالرجل أقلح والمرأة قلحاء والجمع قلح من باب احمر (و) عند (استيقاظ) أى افاقة (من) اثر (النوم) وان لم يتغير الفم لانه مظنة التغير لما فيه من السكوت وترك الاكل وعدم سرعة خروج الانفاس ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه أى يدلكه به ولا فرق بين النوم ليلا أو نهارا (و) كذلك يتأكد طلبه عند (دخول بيته) أى منزله سواء كان ملكا له أو مستأجرا أو معارا (و) كذلك يتأكد طلبه عند (تغير الفم من) اجل (اكل كل كريه الريح) من ثوم وبصل وفجل وكراث فيتأكد لمن أكل شيأ من ذلك السواك لازالة رائحته خشية ايذاء الآدميين والملائكة وقول المصنف كريه الريح على تقدير موصوف محذوف واضافة كريه الى الريح من اضافة الصفة المشبهة الى معمولها وأل فى الريح عوض عن الضمير المحذوف على طريقة من اناب أل منابه والتقدير من اجل أكل كل شئ كريه ريحه (أو) عند تغيره من اجل (ترك اكل) فهو معطوف على اكل كل كريه فعلم من كلامه ان تغير الفم له

وتكره أوانى الكفار وثيابهم ويباح الاناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرد

﴿فصل﴾ يندب السواك فى كل وقت الا لصائم بعد الزوال فيكره ويتأكد استحبابه لكل صلاة وقراءة ووضوء وصفرة اسنان واستيقاظ من النوم ودخول بيته وتغير الفم من اكل كل كريه الريح أو ترك اكل

سيان احدهما اكل كل كريه الريح وثانيهما ترك الاكل لانه ينشأ عنه تغير الفم في الغالب والكثير ولما ذكر المصنف المحال التي يطلب لها السواك شرع يبين ما يحصل به سنية الاستياك فقال (ويجزئ) الاستياك (بكل خشن) طاهر يزيل القلح اي صفرة الاسنان وقد سبق الكلام عليه ولو بنحو خرقة خشنة وقد استثنى المصنف من عموم قوله بكل خشن قوله (الا اصبعه الخشنة) فلا يجزئ الاستياك بها وهو الراجح والمعتمد أن اصبع الغير ان كانت من حي متصلة وباذنه حصل بها سنة الاستياك بخلاف اصبع نفسه لا تكفي ولو خشنة على المعتمد لان جزء الانسان لا يسمى سواكا وبخلاف اصبع غيره غير الخشنة فكذلك لانها لا تزيل القلح وبخلاف المنفصلة لانه يطلب مواراتها وكذا اذا كانت من ميت والحاصل ان اصبع الغير يحصل بها الاستياك بقيود اربعة أحدها ان تكون خشنة ثانيها ان تكون متصلة ثالثها ان تكون من حي رابعها ان تكون باذنه وقد علمت محترزاتها واذا كانت من غيره بغير اذنه ووجدت القيود السابقة حرم مع الاجزاء عند عدم رضاه وللسواك مراتب في الافضلية بين المصنف بعضها فقال (والافضل) ان يكون الاستياك (باراك) بوزن سحاب شجر طويل ناعم كثير الاغصان يستاك بقضبانه قال ابن مسعود كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك رواه ابن حبان قال الشاعر

تالله ان جزت بوادي الاراك * وقبلت اغصانه الخضر فاك

فابعث الى المملوك من بعضها * فانني والله مالي سواك

وروى ان سيدنا عليا كرم الله وجهه رأى السيدة فاطمة تستاك فقال

حظيت ياعود الاراك بثغرها * ماخفت ياعود الاراك اراكا

لو كنت من اهل القتال قتلتك * مافاز مني ياسواك سواكا

و) الافضل أن يكون الاستياك (ب) عود اراك (يابس ندى) بالماء ثم بماء الورد ثم بالريق وندى فعل ماض مبني للمجهول والجملة صفة لليابس والافضل الاستياك بالاراك ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذي الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفي معناها الخرقة فهذه خمس مراتب فقول المصنف والافضل ان يكون باراك أي لا بغيره من جريد النخل الى آخره والاراك يابس وغيره فاليابس المندى افضل من اليابس غير المندى كما قاله المصنف ولما فرغ من بيان ما يحصل به الاستياك شرع في بيان كيفيته على وجه الافضلية واما اصل سنيته فتحصل بأي كيفية كانت ولكن الاكمل والافضل ما أشار اليه بقوله (و) الافضل (ان يستاك) في الاسنان (عرضا) أي لا طولا وفي اللسان طولا لا عرضا وعلى كراسي اضراسه طولا وعرضا (و) الافضل في البداءة ان (يبدأ بجانبه الايمن) أي جانب فمه الايمن منتهيا الى نصفه ويثني بالجانب الايسر الى نصفه ايضا من داخل الاسنان وخارجها (ويتعهد كراسي اضراسه) أي يتلطف بها برفق بحيث لا يجرحها (و) يسن ان (ينوي به) أي بالاستياك (السنة) بان يقول نويت سنة الاستياك فلو استاك اتفاقا من غير نية لم تحصل السنة المترتب عليها حصول الثواب ومحل ذلك ما لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء أو بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله العلامة الرملي والا فلا يحتاج الى نية لان نية ما وقع فيه شملته كنية طواف الفرض فانها مندرجة في نية النسك فلا حاجة عند ارادة الطواف الى نية بل هي سنة وسن ان يستاك بيمينه لانها للتكرمة وليست مباشرة للقذر وبهذا فارق الاستنجاء ونحوه واستحب بعضهم ان يقول في اوله اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه ياارحم الراحمين ثم استطرد المصنف في ذكر اشياء هنا بعضها يطلب ازالتها ندبا وبعضها يطلب ازالتها وجوبا وبعضها يطلب فعلها وبعضها يحرم فعلها وهي مذكورة في ابواب متفرقة كما ستقف عليها ان شاء الله تعالى وقد بدأ فيما يطلب ازالته ندبا فقال (ويسن قلم ظفر) أي قصه لغير محرم وذلك يوم الاثنين والخميس والجمعة افضل من بقية الايام والى ذلك اشار بعضهم بقوله

قص الاظافر يوم السبت آكلة * تبدو وفيما يليه يذهب البركة

ويجزئ بكل خشن الا اصبعه الخشنة والافضل باراك وبيابس ندي وان يستاك عرضا ويبدأ بجانبه الايمن ويتعهد كراسي اضراسه وينوي به السنة ويسن قلم ظفر

وعالم

وعالم فاضل يبدو تلوهما * وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكة
و يورث السوء في الاخلاق رابعها * وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا في عروبتها * عن النبي رويناه فاقتفوا نسكه

(و) يطلب (قص شارب) طال وغايته بدو حمرة الشفة ويكره استئصاله وكذا حلقه ونوزع فيه بصحة وروده في الخبر ولهذا ذهب اليه الائمة الثلاثة على ماقيل وأجيب بأن ذلك واقعة حال فعلية على انه يمكن انه صلى الله عليه وسلم كان يقص مايمكن قصه ويحلق منه مالا يمكن قصه وبذلك يجمع بين الخبرين وقد جرى عليه بعض المتأخرين (و) يطلب (نتف) شعر (ابط) فكلامه على تقدير مضاف لان الذي يزال هو الشعر كما هو معلوم فالسنة فيه النتف لا الحلق لكن ان عجز عن نتفه حلقه ولذلك حكي عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه كان يحلق و يقول قد علمت ان السنة نتفه لكن لا أقوى على الوجع (و) سن نتف شعر (أنف) فهو على تقدير المضاف السابق وكره المحب الطبري نتف شعر الانف بل يقصه ان طال لحديث فيه بل في حديث ان في ابقائه امانا من الجذام و ينبغي ان محله مالم يحصل منه تشويه واستكراه والا ندب قصه كما قاله الشبراملسي وانما يسن نتف شعر الانف (لمن اعتاده) لامطلقا ولان قصر (و) سن (حلق عانة) وهي الشعر النابت حول الذكر و يقوم مقام الحلق قصها أو نتفها لكن السنة في حق الرجل حلقها وأما المرأة فيسن لها نتفها لماقيل ان الحلق يقوي الشهوة فالرجل به أولى لان شهوته ضعيفة والنتف يضعفها فالمرأة به أولى لان شهوتها قوية و يتعين عليها ازالتها عند أمر الزوج بها (و) يسن (الاكتحال وترا ثلاثا) هو بدل من قوله وترا وذلك يكون (في كل عين) وهذا النوع ذكره بعضهم في باب صلاة الجمعة أي في آدابها والمناسب عدم ذكر الاكتحال في خلال ماتطلب ازالته لانه مما يطلب فعله ندبا فالمناسب ذكره مؤخرا عما يطلب ازالته ندبا ووجوبا و يذكره مع مايطلب فعله في قوله و يسن الخضب بصفرة أو بحمرة الخ ثم رجع المصنف يتمم الكلام على مايطلب ازالته فقال (و) سن (غسل البراجم) أي سن ازالة مافي البراجم ان كان الماء يصل اليها والا وجب غسلها وايصال الماء اليها (وهي عقد ظهور الاصابع) أي شقوق وشغور في عقد ظهور الاصابع أي أصابع اليدين كما هو مشاهد فيها وهذا محله في باب الوضوء والغسل (فان شق نتف شعر (الابط حلقه) أي حلق شعره وقد تقدم ذلك شرحه وكان المناسب ذكره عند قوله لمن اعتاده ولامناسبة في ذكره هنا (و يكره) للشخص (القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه) بل اما ان يتركه كله بلا حلق واما ان يحلقه كله كما أشار الى ذلك بقوله (ولا بأس بحلق كله) ولا يكون حلقه مندوبا الا في باب النسك من حج وعمرة وقد يكون واجبا كما اذا نذر حلقه و يكون مندوبا كحلق المولود يوم سابع الولادة وحلق البعض وترك البعض مكروه كما قاله المصنف وقد يكون حراما كحلق المحرم في حال الاحرام وأصله الاباحة فقد دخله الاحكام الخمسة وهذا محله في باب الحج وقد يذكر في باب الجمعة أيضا والمناسبة ازالة الشعر ثم أشار الى مسئلة استطرادية أيضا ذكرها بعضهم في باب الجنايات فقال (و يجب) على كل من الذكر والانثى (الختان) وهو قطع الجلدة التي على حشفة الذكر المسماة بالقلفة وهذا ختان الذكر وأما ختان الانثى فهو قطع البظر و يسمى خفاضا ثم أشار الى مسئلة أخرى حقها ان تذكر في باب الجهاد لكنه ذكرها هنا لنوع مناسبة وهي تحسين وتزيين الشعر بالسواد المناسب ذلك لباب الطهارة لان التحسين المذكور نشأ عن الطهارة غالبا ففيه قرب من تحسين وتزيين الاعضاء بالماء وقد نبهنا سابقا على ان هذا مما يحرم فعله وقد شرع المصنف في بيانه فقال (و يحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد) بعد ظهور الشيب وذلك لانه قد أخفى ما أظهره الله تعالى من البياض الدال على الكمال والوقار كما قال ابراهيم عليه السلام لربه ماهذا يارب فقال الله تعالى هذا وقار يا ابراهيم فقال ابراهيم عليه السلام اللهم زدني وقارا فيلزم على هذا تغيير ما أراده الله تعالى وهو لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي من الحنفية

وقص شارب ونتف ابط وأنف لمن اعتاده وحلق عانة والاكتحال وترا ثلاثا في كل عين وغسل البراجم وهي عقد ظهور الاصابع فان شق نتف الابط حلقه ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه ولا بأس بحلق كله ويجب الختان ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد

اختلاف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل وروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب لانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روى هذا عن عمر وعلي وعثمان وأبي وآخرين رضي الله عنهم وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة والحمرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون كما سيأتي في كلام المصنف وروى ذلك عن علي وخضب جماعة بالحناء والكتم كما سيأتي أيضا وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد وروى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين قال القاضي قال الطبراني ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنها كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع الامر والنهي ليس للوجوب بالاجماع انتهى ما قال النووي في شرحه على مسلم وهنالك زيادة على هذا وهذا اذا لم يكن للخضب غرض فان وجد هنالك غرض فقد أشار اليه المصنف بقوله (الا لغرض الجهاد) فانه حينئذ يجوز بل يطلب فعله لاظهار القوة للكفار كاظهارهم من الامر بالاضطباع والرمل في باب الحج حتى زال ما كانوا يعتقدونه من ضعف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر كلام المصنف انه لا فرق حينئذ في جواز الخضب بين الرجال والنساء حيث أطلق ذلك وهو كذلك لان النساء قد يحصل منهن جهاد وان كان نادرا ولا نظر لضعفهن هذا حكم الخضب بالسواد وأما الخضب بغيره فقد أشار اليه المصنف وهو مما يطلب فعله فقال (ويسن) خضبه (بصفرة أو حمرة) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد ورد عن أبي هريرة بطريق السؤال والسائل له عثمان بن موهب فقال له هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وقد خضب ابن عمر وقد ورد عن أنس قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا (و) مما يطلب فعله أيضا (خضب يدي) امرأة (مزوجة و) خضب (رجليها تعميما) لا تطريفا الظاهر ان قول المصنف تعميما انه منصوب على نزع الخافض أي على سبيل التعميم وهو راجع لكل من اليدين والرجلين والظاهر أيضا انه ليس بقيد بل المدار على حصول التزين وهو الموافق لعادة بعض البلاد كعادة أهل الحجاز بخلاف عادة مصر والشام فان عادتهم التعميم وهذا هو المسنون وانما يحصل ذلك (بحناء) بكسر الحاء مع المد وذلك لانه يدعو الزوج الى الميل اليها الداعي الى كثرة النسل أو الحفظ عن الميل الى غيرها المنهي عنه واحترز بقوله مزوجة عن غيرها فانه لا يسن لها الخضب المذكور حينئذ بل هو مكروه أو يحرم ان تحققت الفتنة والظاهر ان محل ذكر هذا كتاب النكاح وقد علمت انه ذكره هنا لما مر ولما ذكر سنية الخضب للنساء المتزوجات شرع يذكر حكمه للرجال فقال (ويحرم) الخضب المذكور (على الرجال) لان فيه تشبها بالنساء والتشبه بهن حرام كما ان تشبه النساء بالرجال كذلك (الا) اذا كان الخضب المذكور (لحاجة) كمداواة أو دفع حرارة فلا يحرم نظرا لصحة الاعضاء بالخضب المذكور ثم رجع المصنف يذكر ما يتعلق بشعر الرجل والمرأة فقال (ويكره نتف الشيب) وكان المناسب ذكر هذا عند قوله ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد لكن ذكره هنا لتعلقه بالرجال والنساء كما ان الخضب المتقدم متعلق بهما وأيضا لما كان يتوهم ان في نتف الشيب تحسينا للصورة وجمالا وتزينا لها كالخضب ذكر ذلك هنا ونبه على ان النتف المذكور مكروه لا ينبغي فعله وكان المناسب ذكر ذلك عند قوله و يكره القزع لمناسبة ذكر المكروه مع المكروه أو يذكره بعد قوله و يحرم خضب شعر الرجل والمرأة ويكون ذكر الكراهة مقابلا لذكر التحريم وانما كره نتف الشيب لانه نور فلا ينبغي ازالته كما قال الله تعالى الشيب نوري فكيف أعذب نوري بناري فهذا يدل على ابقائه والله تعالى أعلم

الا لغرض الجهاد ويسن بصفرة أو حمرة وخضب يدي مزوجة ورجليها تعميما بحناء ويحرم على الرجال الا لحاجة ويكره نتف الشيب

﴿باب

﴿باب الوضوء﴾

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق الآية وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقد بدأ المصنف بذكر الفروض لانها أهم وغيرها تابع لها ثم انه ذكرها مجملة وسيأتى يذكرها تفصيلا فقال (فروضه ستة) أحدها (النية) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وأشار المصنف الى زمنها بقوله (عند غسل الوجه و) ثانيها (غسل الوجه) وسيأتى تحديده طولا وعرضا (و) ثالثها (غسل اليدين الى المرفقين) أى مع المرفقين (و) رابعها (مسح قليل من شعر الرأس و) خامسها (غسل الرجلين الى الكعبين) أى مع الكعبين (و) سادسها (الترتيب) حال كونه جاريا (على ما ذكرناه) أى على الوجه الذى ذكره المصنف من تقديم النية على الجميع ثم غسل الوجه الخ فلو عكس الترتيب بأن بدأ بالرجلين أو بغيرهما لم يحسب له ما فعله أولا بل يحسب له ما فعله آخرا وهو غسل الوجه المقرون بالنية ويعيد ما فعله أولا ويراعى الترتيب ثم بعد فراغه من عد الفروض شرع يذكر تابعها فقال (وسننه) أى الوضوء (ماعدا ذلك) أشار المصنف بهذا الاجمال الى ان سنن الوضوء كثيرة فقد اندرج تحت هذا المجمل جميع سننه وذكرها على سبيل الحصر والضبط يؤدى اما الى حرج ومشقة أو الى اخلال ببعضها فلذلك أتى بهذا المجمل بخلاف غير المصنف فانه قد ذكرها على وجه الحصر كابى شجاع حيث قال وسننه عشرة أشياء لكنهم أجابوا عنه بأن الحصر نسبى أى بالنسبة لما ذكره المصنف هنالك فلا ينافى انها تزيد على العشرة والمصنف ذكر هنا بعض السنن عند ذكر كل فرض من الفروض الآتية تفصيلا وقد أشار المصنف الى تفصيل النية والى كيفيتها فقال (فينوى المتوضئ) أى الشارع فى الوضوء فهو اسم فاعل واسم الفاعل هو المتلبس بالفعل حقيقة فاذا علمت هذا فلا حاجة الى تقدير مضاف فى كلامه أى ينوى مريد الوضوء (رفع الحدث) أى رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض للمقصود (أو) ينوى (الطهارة للصلاة) ونحوها كالطواف أو الطهارة للحدث أو الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح أو ينوى فرض الوضوء أو ينوى الوضوء بدون فرض أو ينوى اداء الوضوء أو اداء فرض الوضوء (أو) ينوى الطهارة (لامر لا يستباح) ذلك الامر (الا بالطهارة) المقام للاضمار لتقدم ذكر الطهارة تحت قوله أو لامر الخ كما قدرته وذلك الامر المتوقف على الطهارة (كمس مصحف أو غيره) كسجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة فقوله لامر الخ معطوف على قوله للصلاة فنية الامر الذى لا يستباح بدون الطهارة أعم من الصلاة ونحوها فهو من عطف الاعم على الاخص وحاصل المعنى اما ان ينوى هذا الامر الكلى بهذه الصيغة العامة بأن يقول نويت استباحة شئ مفتقر للطهارة أو الى الوضوء أو ينوى فردا من افرادها كأن يقول نويت استباحة الصلاة أو سجدة التلاوة أو نحوها وخرج بقوله لامر لا يستباح الا بالطهارة نية الامر الذى لا يتوقف على الطهارة فلا ترفع نيته الحدث لانه يباح بلا طهارة فحينئذ لا يتضمن قصده أى قصد ذلك الشئ الذى يباح مع الحدث قصد رفع الحدث أى أن حدثه حينئذ لا يرتفع بهذه النية بل هو باق على حاله سواء أسن له الوضوء كقراءة قرآن أو حديث أم لا كدخول سوق وسلام على أمير وهذه الكيفيات كلها لغير دائم الحدث أما هو فقد ذكر المصنف حكمه بقوله (الا المستحاضة و) الا (من به سلس البول و) الا (متيمم) فلا يكفى كل واحد من هؤلاء نية رفع الحدث ولا غيرها من الكيفيات المعتبرة فى صحة النية لان حدثهم لا يرتفع واذا علمت انه لا يكفى هؤلاء نية رفع الحدث ولا غيرها من الكيفيات السابقة (ف) حينئذ (ينوى) كل واحد ممن ذكر فى وضوئه وطهارته (استباحة فرض الصلاة) ولما بين المصنف كيفية النية بما تقدم أشار الى بيان شرطها فذكر من شروطها شرطين فقال

﴿باب الوضوء﴾ فروضه ستة النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح قليل من شعر الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب على ما ذكرناه وسننه ماعدا ذلك فينوى المتوضئ رفع الحدث أو الطهارة للصلاة أو لامر لا يستباح الا بالطهارة كمس مصحف أو غيره الا المستحاضة ومن به سلس البول ومتيمم فينوى استباحة فرض الصلاة

وشرطه النية بالقلب وان تقترن بغسل أول جزء من الوجه ويندب ان يتلفظ بها وان تكون من أول الوضوء ويجب استصحابها الى غسل أول الوجه فان اقتصر على النية عند غسل الوجه كفى لكن لا يثاب على ماقبله من مضمضة واستنشاق وغسل كف ويندب ان يسمى الله تعالى وأن يغسل كفيه ثلاثا

(وشرطه) أى الوضوء (النية) حال كونها ملاحظة (بالقلب) ولو قال المصنف وشرطها أى النية ان
تكون بالقلب لكان أولى وأوضح لايهام تذكير الضمير ان النية شرط فى الوضوء مع انها ركن وان كانت
الشرطية منصبة على القلب ويؤيد ماقلته قول المصنف بعد وان تقترن الخ وزمنها أول الواجبات
وكيفيتها تختلف باختلاف الابواب وشرطها اسلام الناوى وعلمه بالمنوى الى غير ذلك مما هو مذكور فى
المطولات (و) شرطها أيضا (ان تقترن بغسل أول جزء من الوجه) فلا يكفى قرنها بما بعد الوجه لخلو
أول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب نعم ان انغسل معه بعض الوجه كفى لكن
ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته ولو وجدت النية فى أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب اعادة
المغسول منه قبلها كما فى المجموع فوجوب قرنها بالاول ليعتد به ولما فرغ المصنف من الكلام على شرط
النية فى الوضوء شرع يتكلم على مندوباتها فقال (ويندب) للمتوضئ (ان يتلفظ بها) أى النية ليساعد
اللسان القلب أى مع موافقته لمحلها من غير مخالفة له كما علم مما مر (و) يندب (ان تكون) النية ملحوظة
(من أول الوضوء) حتى يثاب على جميع السنن المطلوبة قبل غسل الوجه فلو خلت تلك السنن عن النية فلا
يثاب عليها الا ان الاعمال انما تكون بالنيات أى يتوقف صحتها عليها وذلك كالصلاة والوضوء لا كالاذان
وقراءة القرآن فان لم ينو الفرض من أوله فيندب له ان ينوى سنن الوضوء من أول غسل الكفين (و) اذا
نوى رفع الحدث من أول الوضوء (يجب) عليه (استصحابها) أى النية أى استدامتها بالقلب حال كون ذلك
الاستصحاب منتهيا (الى غسل أول) جزء من (الوجه) أى غسل أى جزء سواء كان من أعلى الوجه وهو
الافضل لانه يندب البداءة بأعلاه أو كان من أسفله أو من جوانبه وانما وجب اقترانها باول غسل الوجه لانه
أول الفروض والنية لغة مطلق القصد وشرعا قصد الشئ وهو فعل الوضوء حال كون القصد مقترنا بفعله
أى بفعل ذلك الشئ فان تراخى أى ذلك القصد عنه أى عن فعل ذلك الشئ سمى القصد عزما وهذا ماقاله
الحلبى فى حاشيته على المنهج من عود الضمير فى تراخى على القصد وفى عنه يعود على الفعل وهذا خلاف
الظاهر وهو عود الضمير فى تراخى على الفعل وفى عنه على القصد لان الظاهر ان المتراخى هو المتأخر وهو
الفعل دون المتقدم وهو القصد فيصير التقدير على هذا فان تراخى أى الفعل عنه أى عن القصد سمى القصد
عزما ومحلها القلب والاصل فيها خبر الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات أى انما
صحتها متوقفة عليها لا كما يقوله المخالف انما كمالها بالنيات لان نفى الصحة أقرب الى نفى الذات من نفى الكمال
(فان اقتصر) المتوضئ (على النية عند غسل) جزء من (الوجه كفى) ذلك الاقتصار فى الاعتداد بالنية
وحصول الفرض (لكن لا يثاب على) فعل (ماقبله) أى الوجه حال كون ماقبله كائنا (من مضمضة
واستنشاق وغسل كف) لخلوها عن النية كما تقدم لك ذلك والله أعلم ثم شرع المصنف يذكر بعضا من
السنن التى تطلب فى الوضوء وانما قدرنا بعضا لانه لم يذكر جميعها وقد أوصلها بعضهم الى خمسين سنة وهى
أنواع منها مايطلب فى أوله ومنها مايطلب فى أثنائه ومنها مايطلب بعد فراغه وقد بدأ المصنف فى النوع الاول
فقال (ويندب) لمن يتوضأ (ان يسمى الله تعالى) أى فى أوله بان يقول باسم الله وهو أقلها فان أراد الاكمل
قال بسم الله الرحمن الرحيم وذلك للامر بها فيما رواه النسائى وغيره عن أنس قال طلب بعض أصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم وضوأ فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتى بماء فوضع
يده فى الاناء الذى فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله أى قائلين ذلك وللاتباع فى الاخبار الصحيحة وأما خبر
لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى فضعيف أو محمول على الكامل ويسن التعوذ قبلها وان يزيد بعدها الحمد
لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين
وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن الاسرار بها كما يؤخذ من كلام بعضهم (و) يندب (ان يغسل كفيه)
الى الكوعين (ثلاثا) وذلك لحديث الشيخين عن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله

عليه وسلم فدعا بماء واكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا فاشار المصنف بقوله ثلاثا الى سنية التثليث
أيضا وانه سنة مستقلة فان لم يغسلهما ثلاثا كره له غمسهما فى ماء قليل هذا اذا تردد فى طهرهما فان
تيقن طهرهما لم يكره له الغمس وان تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما فى ماء قليل لما فيه من التضمخ
بالنجاسة فالحاصل ان لغسل الكفين ثلاثة احوال التردد فى الطهر وقد علم حكمه وهو كراهة الغمس
وتيقن الطهر وحكمه عدم الكراهة المذكورة وتيقن النجاسة وحكمه حرمة الغمس المذكورة (فان ترك
التسمية) تركا (عمدا أو) تركا (سهوا أتى بها فى أثنائه) أى الوضوء تداركا لها فيقول بسم الله اوله وآخره
ولا يأتى بها بعد فراغه كما فى المجموع لفوات محلها فالمطلوب عدم خلو الوضوء منها قبل فراغه لا يقال
كان المناسب للمصنف أن يذكر تمام الكلام على التسمية قبل الكلام على غسل الكفين لانا نقول
لما كانت التسمية مقرونة باول غسل الكفين عدا كالشئ الواحد وان كان المفهوم من عبارة شيخ الاسلام
فى متن المنهج الترتيب بينهما حيث قال سن لوضوئه تسمية اوله فان تركت ففى اثنائه فغسل كفيه فانه
جعل الكلام على التسمية متصلا بعضه ببعض ثم اخر الكلام على غسل الكفين والمصنف هنا اتى بالواو
التى ليست للترتيب حيث قال ويغسل كفيه ويدل على ان التسمية وغسل الكفين كالشئ الواحد قول شيخ
الاسلام فى الشرح فالمراد بتقديم التسمية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه (فان شك فى نجاسة
يده كره غمسها فى) ماء (دون القلتين قبل غسلها ثلاثا) هذا تفريع على قوله ويغسل كفيه ثلاثا ويكون
مقابلا لمحذوف أى يندب الغسل عند تيقن الطهر فان تردد وشك فى نجاستهما فيكره له الغمس كما علم مما
تقدم عند الكلام على غسل الكفين وذلك لخبر اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم اشار الى ما علل به الكراهة الى
احتمال نجاسة اليد فى النوم وألحق بالنوم غيره فى ذلك (ثم) بعد ذلك أى بعد غسل الكفين سن له أن
(يستاك) وأتى بثم لترتيب الرتبى لان رتبته بعد غسل الكفين على خلاف فى ذلك بين الرملى وابن حجر
والظاهر انه متقدم على غسلهما وهو الموافق لما فى منهج الطلاب ومنهاج الطالبين ودليل سنية الاستياك
خبر الصحيحين والنسائى وغيرهما السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها أى آلة تنظفه من الرائحة الكريهة
ووجه الدلالة من هذا الحديث على السنية مع انه ليس فيه صيغة امر ان مدحه يدل على طلبه طلبا حثيثا
من غير ايجاب فثبتت السنة بذلك لزوما وعن ابى بردة عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته
يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك فى فيه كانه يتهوع وعن منصور عن ابى وائل عن حذيفة قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وقال عليه الصلاة والسلام لولا ان أشق
على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أى أمر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره واما قوله صلى الله عليه وسلم
اذا استكتم فاستاكوا عرضا فهو هيئة خاصة رواه أبو داود وتقدم الكلام عليه فى باب الطهارة فمن
اراد فليرجع اليه (و) سن للمتوضئ أن (يتمضمض و) أن (يستنشق ثلاثا) أى لكل منهما ولو عبر المصنف
بالفاء لكان أولى لان تقديم بعضها على بعض مستحق لا مستحب فلو اخر المقدم وقدم المؤخر فات المقدم ولو
فعله ثانيا لا يحصل له ثوابه لكنه عبر بالواو ليفيد ان الثلاثة راجعة لكل منهما وان مرات المضمضة هى
مرات الاستنشاق ولذلك رتب فى الغرفات بين المضمضة والاستنشاق بعد كون المضمضة والاستنشاق
متلابسين (بثلاث غرفات) جمع غرفة بضم الغين وفتحها وبضمها فقط فى الجمع ويجوز فى الراء مع الجمع الضم
اتباعا والتسكين تخفيفا والفتح عند قوم ودليل هذه الثلاث غرفات رواية الشيخين فى صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا فهذه الكيفية هى الراجحة على القول
بالجمع بينهما وهو الصحيح عند النووى لان رواته كثيرة صحيحة قال ابن الصلاح والنووى لم يثبت فى الفصل
شئ وقد فرع المصنف على ما اجمله من قوله بثلاث غرفات مع افادة الترتيب قوله (فيتمضمض من غرفة)

فان ترك التسمية عمدا
أو سهوا أتى بها فى
أثنائه فان شك فى
نجاسة يده كره غمسها
فى دون القلتين قبل
غسلها ثلاثا ثم يستاك
و يتمضمض و يستنشق
ثلاثا بثلاث غرفات
فيتمضمض من غرفة

واحدة (ثم يستنشق) أى منها (ثم يتمضمض من) غرفة (اخرى ثم يستنشق) منها أى الاخرى (ثم يتمضمض من) الغرفة (الثالثة ثم يستنشق) منها أى الثالثة أفضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منهما ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاتباع رواه الشيخان ودليل سنية المضمضة وما بعدها الاتباع رواه الشيخان أيضا وما ذكره المصنف من الثلاث غرفات لكل من المضمضة والاستنشاق مع الكيفية المذكورة محمول على الكمال فى كل منهما واما أصل السنة فيهما فيحصل بوضع الماء فى الفم والانف ولو من غير ادارة فى جوانب الفم ولو مع بلع الماء ولو لم ينثر الماء من انفه ولو لم يجذبه بنفسه الى الخيشوم (و) يندب أن (يبالغ فيهما) للامر بذلك فى خبر الدولابى (الا أن يكون) المتوضئ (صائما) أما هو (فبرفق) أى يتمضمض بلطف ورفق لئلا يسبقه ماء المضمضة الى الجوف فيفطر لان المبالغة له مكروهة بخلاف سبق مائهما له بلا مبالغة فلا يكون مفطرا لان ماء المبالغة غير مطلوب له فلا يغتفر سبق مائها الى الجوف فى حقه فيترتب عليه الافطار وأما ماء غير المبالغة كالمضمضة فهو مطلوب فلا يضر سبقه الى الجوف ثم شرع المصنف بذكر الفروض بعد النية على الترتيب السابق مع كل فرض سنته المناسبة له فقال (ثم يغسل وجهه ثلاثا) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ودليل التثليث حديث مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ودليل عدم وجوبه حديث البخارى انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وأتى بثم هنا وفيما بعده اشارة الى ترتيب الفروض (وهو) أى الوجه أى حده (ما) أى الجزء الذى ثبت واستقر (بين منابت شعر الرأس فى العادة) أى التى من شأنها أن ينبت فيها شعره حال كونه منتهيا (الى الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف وهو مجمع اللحيين وهذا حده (طولا) أى من جهة الطول فطولا منصوب على التمييز المحول عن المبتدا والاصل وطوله أى الوجه هو ما الى آخره فحول الاسناد عن المضاف الى المضاف اليه وهو الضمير فانفصل وارتفع فصار وهو أى الوجه ما بين الخ فانبهمت النسبة وأتى بالمبتدا الذى كان مضافا ونصب على التمييز ازالة للابهام (و) حده حاصل (من) احدى (الاذن) بين وممتد (الى الاذن) الاخرى (عرضا) أى من جهة العرض بضم العين لا بفتحها كما مر فى مبحث القلتين فعرضا مثل طولا فيما تقدم وانما كان ذلك المذكور من الطول والعرض حد الوجه لان المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك كله أى تحصل بهذا التحديد واحترز بقيد العادة عن الصلع والغمم قال الامام ولا حاجة اليه فان موضع الصلع منبت لشعر الرأس وان انحسر عنه وقد أشار المصنف الى مواضع هى داخلة فى حد الوجه وقد نبه المصنف عليها لانه ربما يغفل عنها فقال (فمنه) اى من الوجه (موضع الغمم وهو ما) أى الجزء الذى ثبت (تحت الشعر الذى عم الجبهة) كلها (أو بعضها) لان الجبهة داخلة فى حد الوجه طولا ولا عبرة بوجود الشعر النابت عليها كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية كما مر (ويجب) على المتوضئ (غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها و) غسل (البشرة) التى (تحتها) أى تحت تلك الشعور (خفيفة كانت أو كثيفة) وقد مثل لهذه الشعور بقوله (كالحاجب) هو من الحجب وهو المنع سمى بذلك لانه يمنع الاذى عن العين (والشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمى بذلك لملاقاته للماء عند الشرب فكأنه يشرب الماء حينئذ (والعنفقة) وهو الشعر النابت المجتمع على الشفة السفلى (والعذار) وهو الشعر المحاذى للاذنين (والهدب) بضم الهاء واسكان الدال وبضمهما وبفتحهما معا وهو جمع والمفرد من كل واحد من هذه الثلاثة على وزن جمعه الا انه بزيادة التاء وجمع الجمع أهداب (و) يجب غسل (شعر الخد) فهو معطوف على شعور الوجه وقوله (الا اللحية والعارضين) مستثنى من وجوب عموم غسل شعور الوجه (فانه) أى الحال والشان (يجب غسل ظاهرهما وباطنهما و) يجب غسل (البشرة التى (تحتهما) أى اللحية والعارضين (عند الخفة) أى خفة شعر كل منهما (فظاهرهما) أى اللحية والعارضين يجب غسله (فقط عند الكثافة) أى كثافة شعر كل منهما ويصح قراءة فظاهرهما بالرفع على انه مبتدأ والفاء استئنافية والخبر محذوف تقديره يجب كما علمته ويصح قراءته بالجر والفاء للعطف فهو معطوف على

ثم يستنشق ثم يتمضمض من اخرى ثم يستنشق ثم يتمضمض من الثالثة ثم يستنشق ويبالغ فيهما الا أن يكون صائما فبرفق ثم يغسل وجهه ثلاثا وهو ما بين منابت شعر الرأس فى العادة الى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فمنه موضع الغمم وهو ما تحت الشعر الذى عم الجبهة أو بعضها ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها خفيفة كانت أو كثيفة كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار والهدب وشعر الخد الا اللحية والعارضين فانه يجب غسل ظاهرهما وباطنهما والبشرة تحتهما عند الخفة فظاهرهما فقط عند الكثافة

ظاهرهما

ظاهرهما المتقدم المضاف الى غسل والتقدير فيجب غسل ظاهرهما وباطنهما عند الخفة فغسل ظاهرهما فقط عند الكثافة وهذا ظاهر كلام المصنف والظاهر ان الفاء بمعنى الواو اذ لا معنى للترتيب هنا وفى بعض النسخ بالواو فذكر الواو يدل على ان الفاء تحريف وهى فى نسخة الطبع وقوله (لكن يندب التخليل) هو استدراك على قوله فظاهرهما فقط الخ فانه يوهم انه لا يسن شئ بعد وجوب غسل الظاهر فدفع ذلك بقوله لكن الخ والتنوين فى قوله (حينئذ) عوض عن الجملة المحذوفة والمعنى حين اذ كان شعر اللحية والعارضين كثيفا (ويجب) على المتوضئ ونحوه (افاضة الماء) أى اسالته (على ظاهر) الشعر (النازل من اللحية عن الذقن) أى دون باطنه ومثلها شعر العارضين فى ذلك وكذلك شعور الوجه الكثيفة الخارجة عنه يجب غسل ظاهرها فقط وفى قول لا يجب غسلها خفيفة أو كثيفة لا باطنا ولا ظاهرا لخروجها عن محل الفرض والنازل من اللحية هو المسترسل والخارج عن حدها الى جهة الصدر والذقن مجمع اللحيين فالجار والمجرور متعلق بقوله النازل (ويجب غسل جزء من الرأس و) غسل (سائر ما يحيط بالوجه) من كل جانب كان يغسل جزأ من جهة الناصية وجزأ من جانبى الرأس وجزأ من كل جانب من العنق (ليتحقق كماله) أى كمال غسل جميع الوجه لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد أشار المصنف الى بيان كيفية ما أجمله أولا بقوله لكن يندب التخليل فقال (وسن أن يخلل اللحية) الكثيفة من (أسفلها بماء جديد) أى غير بلل غسل الوجه لانه مستعمل وذلك بان يأخذ غرفة ماء ويدخل أصابعه من أسفل اللحية فى خلال الشعر وظاهر كلام المصنف ان التخليل المذكور واقع فى أثناء غسل الوجه وقد جرى على ذلك ابن حجر وقال بعضهم كالشيخ البرماوى بتقديم التخليل على الغسل قياسا على باب الغسل فان التخليل فيه مقدم على الغسل لانه أبعد عن الاسراف ثم ان المصنف ذكر سنية التخليل هنا وان كان معلوما مما تقدم فى الاستدراك السابق لاجل قوله بماء جديد وأيضا هذا تفصيل لما أجمله فى الاستدراك السابق لانه بين هنا ان التخليل يكون من أسفل اللحية بخلافه هناك فلا اعتراض عليه واللحية الكثيفة هى التى لا يرى المخاطب بشرتها من خلال الشعر لكثرته وتراكمه على بعضه بخلاف الخفيفة وهى التى يرى المخاطب بشرتها من خلال الشعر ثم شرع فى كيفية غسل الفرض الثالث وهو غسل اليدين فقال (ثم) بعد غسل الوجه يجب على المتوضئ أن (يغسل يديه) وهذا الغسل المذكور مشروط صحته واجزاؤه (مع) مصاحبة غسل (المرفقين) لانهما فى حد الفرض لان ابتداء الفرض من رؤس الاصابع الى المرفقين وهذا هو حقيقة اليد عند الفقهاء والمغيا بالى داخل فى الغاية فلذلك عبر المصنف بمع لانها تشعر بالدخول بخلافه بالى فانها تشعر بالخروج والى فى الآية الشريفة فى قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق بمعنى مع وقول المصنف (ثلاثا) صفة لموصوف محذوف أى غسلا ثلاثا فهو اشارة الى سنية التثليث فى كل عضو هذا اذا كانت اليد سليمة (فان قطعت) اليد (من الساعد) المعبر عنه بالذراع (وجب غسل الباقى) منه فقد قالوا الميسور لا يسقط بالمعسور (أو قطعت) تلك اليد (من مفصل المرفق لزمه غسل رأس العضد) لانه من المرفق اذ المرفق مجموع العظام الثلاث فاذا سل عظم الذراع بقى العظمان المسميان برأس العضد (أو) قطعت (من العضد) اى الذى هو ما بين المرفق والكتف (ندب غسل باقيه) أى العضد محافظة على التحجيل ولئلا يخلو العضو من طهارة ثم شرع يبين كيفية مسح الرأس الذى هو الفرض الرابع فقال (ثم) بعد غسل اليدين (يمسح رأسه) كما هو مقتضى الترتيب المستفاد من التعبير بثم والرأس مذكر (ف) يبدأ بالمسح (بمقدم رأسه) هذا بيان للافضل والا فالفرض لا يتوقف على مسح المقدم بل يحصل من أى جانب من جوانب الرأس ودليل المسح قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة أى بعد مسح جزء من رأسه فدل ذلك على الاكتفاء بمسح جزء البعض أى والا كتفاء بمسح الناصية يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير

لكن يندب التخليل حينئذ ويجب افاضة الماء على ظاهر النازل من اللحية عن الذقن ويجب غسل جزء من الرأس وسائر ما يحيط بالوجه ليتحقق كماله وسن ان يخلل اللحية أسفلها بماء جديد ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثا فان قطعت من الساعد وجب غسل الباقى أو قطعت من مفصل المرفق لزمه غسل رأس العضد أو من العضد ندب غسل باقيه ثم يمسح رأسه فبمقدم رأسه

بالربع أو أكثر لا نهاد ونه (فيذهب) الماسح (بيديه الى قفاه) هذا تفريع على البداءة بالمقدم (ثم يردهما) أى
اليدين (الى المكان الذى بدأ منه) قال شيخنا العلامة الباجورى مبينا لكيفية الذهاب والرد وذلك بأن يضع
يديه على مقدم رأسه ويلصق احدى سبابتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما (يفعل ذلك) أى
المذكور من الذهاب والرد (ثلاثا) أى ثلاث مرات على ما مر وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح
برأسه ثلاثا كما مر رواه أبو داود وقال ابن الصلاح والنووى اسناده جيد هذا اذا كان له شعر ينقلب فيكون
الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب وان لم يكن له شعر ينقلب فلا حاجة الى الرد
المذكور كما أشار اليه بقوله (فان كان) المتوضئ (أقرع) أى بغير شعر أصلا لوجود علة فى رأسه (أو) لم يكن
أقرع لكنه (ما نبت شعره أو) نبت شعره لكنه (كان طويلا أو) كان ذلك الشعر (مضفورا) أى مجدولا
ومعقودا فحينئذ (لم يندب له الرد) أى رد اليد الى المكان الذى ابتدأ المسح منه فلو رد يده مع هذه الحالة لم
يحسب رده مسحة ثانية لاشتمال المسحة الاولى على الماء الذى مسح به البعض الواجب فيكون مستعملا
ثم ان ما تقدم فى كلامه من المسح هو لبيان الكيفية المندوبة وأما بيان كيفيته الواجبة فقد أشار اليها بقوله
(فلو وضع) المتوضئ (يده) المبلولة بلا مد (بحيث بل ما) أى جزأ أو الذى (ينطلق) أى يطلق (عليه) أى على
ذلك الجزء (اسم المسح) فالضمير فى عليه عائد على ما أى (ولو) كان المبلول (بعض شعرة) صفتها انها (لم تخرج
بالمد عن حد الرأس) من جهة نزوله عنه فلو خرج شعره بالمد عنه أى عن حد الرأس منها أى من جهة نزوله لم
يكف المسح على الخارج عنه لانه لا يسمى رأسا لان الرأس اسم لما رأس وعلا وارتفع وقد قال الله تعالى
وامسحوا برؤسكم (أو) لم يضع يده المذكورة لكنه (قطر) أى وضع قطرة من الماء عليه والفعل ليس بقيد
كما هو معلوم لان المراد بالمسح الانمساح وهذا أى قوله أو قطر معطوف على قوله فلو وضع أى (و) ان (لم يسل)
ومن باب أولى اذا سال (أو غسله) أى شعر رأسه (كفى) كل ذلك المذكور من قوله فلو وضع الى هنا وهذا هو
جواب لو فى قوله فلو وضع هذا كله فى المسح على الرأس (فان شق) على المتوضئ (نزع عمامته) عند ارادة
المسح على الرأس (كمل) بالمسح (عليها) أى على العمامة ونحوها والمشقة ليست بقيد وهذا التكميل
واقع (بعد مسح ما) أى جزء أو الذى (يجب) مسحه ولو شعرة واحدة (ثم) بعد الفراغ من مسح الرأس
الواجب والمندوب (يمسح أذنيه) تثنية أذن بضم الهمزة وضم الذال أفصح من سكونها وقوله (ظاهرا وباطنا)
الظاهر أنهما منصوبان على التمييز المحول عن المفعول والاصل ثم يمسح ظهر الاذنين وبطنهما فحولت
النسبة الايقاعية عن المفعول به الى المضاف اليه بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فانتصب
فصار يمسح الاذنين فلما انبهمت النسبة جئ بالمضاف ونصب على التمييز ازالة للابهام وكان الظاهر أن يقول
ثم يمسح الاذنين ظهرا وبطنا لان التمييز لا يكون الا جامدا لكنه أتى به مشتقا على خلاف الغالب كما فى لله دره
فارسا وأما نصبهما على الحال فيحوج الى تكلف وتقدير وهو خلاف الاصل ولو قال وسن مسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما لكان أوضح وأولى كما قاله غيره وانما يكون مسحهما (بماء جديد) لا ببلل مسح الرأس
ودليل ذلك الاتباع رواه البيهقى والحاكم وصححاه وسن أن يكون المسح المذكور (ثلاثا) أى ثلاث مرات
(ثم) بعد الفراغ من مسح الاذنين (يمسح صماخيه) تثنية صماخ بالكسر هو خرق الاذن وقيل هو الاذن
نفسها والسين لغة فيه اه مختار ويكون ذلك بماء جديد أى غير ماء مسح الاذنين ويسن أن يكون مسحهما
(ثلاثا) أى ثلاث مرات وأشار المصنف الى كيفية مسح الصماخين بقوله (فيدخل) المتوضئ (خنصريه
فيهما) أى فى الصماخين وهذه السنة أى ادخال الخنصرين فى الصماخين سنة مستقلة غير سنية مسح
الاذنين ظاهرهما وباطنهما بدليل العطف بثم وهى غير مذكورة فى الكتب المشهورة استقلالا وقد جمعوا
فى عباراتهم بين السنتين وجعلوا مسح الاذنين شاملا لهما أى لمسح الصماخين وقالوا السنة فى مسحهما أى

فيذهب بيديه الى
قفاه ثم يردهما الى
المكان الذى بدأ منه
يفعل ذلك ثلاثا فان
كان أقرع أو ما نبت
شعره أو كان طويلا أو
مضفورا لم يندب له
الرد فلو وضع يده بحيث
بل ما ينطلق عليه اسم
المسح ولو بعض شعرة
لم تخرج بالمد عن حد
الرأس أو قطر ولم
يسل أو غسله كفى
فان شق نزع عمامته
كمل عليها بعد مسح
ما يجب ثم يمسح أذنيه
ظاهرا وباطنا بماء
جديد ثلاثا ثم يمسح
صماخيه ثلاثا
فيدخل خنصريه
فيهما

الاذنين أن يدخل المتوضئ مسبحتيه فى صماخيه و يديرهما على المعاطف أى ليات الاذن و يمر ابهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين فقد دخل مسح الصماخين فى كيفية مسح الاذنين فلا حاجة الى افرادهما عن مسح الاذنين بكلام مستقل لان الاختصار مع افادة المعنى أولى من التطويل المستغنى عنه والمراد بباطن الاذنين ما يلى الرأس و بظاهرهما الذى يلى الوجه وذكر المصنف الفرض الخامس بقوله (ثم) بعد مسح الرأس (يغسل رجليه) و يكون غسل الرجلين مصحوبا (مع) غسل (كعبيه) يغسلهما (ثلاثا) أى ثلاث مرات ودليل وجوب غسل الرجلين مع الكعبين قوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين والاتباع رواه مسلم وقد فرع المصنف على التثليث المتقدم قوله (فلو شك فى تثليث عضو) من الاعضاء المغسولة سواء كانت واجبة أو مندوبة وقوله (أخذ بالاقل) جواب لو فى قوله فلو شك الخ و اذا أخذ بالاقل (فيكمل) كل عضو شك فى تثليثه (ثلاثا يقينا) أى ثلاث مرات على سبيل اليقين (و) سن ان (يقدم اليمنى من يد و رجل) على يسرى كل منهما فى الوضوء وفى كل أمر شريف لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنعله رواه الشيخان وروى أبو داود وغيره عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم والترجيل تسريح الشعر فان قدم اليسرى على اليمنى كره نص عليه فى الام وقوله (لا كف وخد واذن) معطوف على من يد أى أما الكفان والخدان والاذنان (فيطهرهما دفعة) أى فيطهر كل عضوين من المذكورات دفعة واحدة لمشقة تقديم اليمنى من هذه الاعضاء على اليسرى منها ولسهولة غسلهما معا (و) يسن (أن يطيل الغرة) وهى مصورة (بان يغسل مع وجهه) جزأ من رأسه وجزأ (من عنقه) حال كون ذلك الجزء (زائدا عن الفرض) وقوله (والتحجيل) بالنصب عطفا على الغرة أى و يسن ان يطيل التحجيل وقد صور المصنف كلا من الغرة والتحجيل بقوله (بان يغسل فوق مرفقيه) بالنسبة لغسل اليدين (وكعبيه) بالنسبة لغسل الرجلين (وغايته) أى التحجيل (استيعاب) كل (العضد) فى غسل اليدين (و) كل (الساق) أى لكل رجل لخبر الشيخين ان امتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وحديث مسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله (و يندب توالى) أى تتابع غسل (الاعضاء) الواجبة والمندوبة بحيث لا يجف الاول قبل الشروع فى الثانى مع اعتدال الهواء والمزاج و يقدر الممسوح كالرأس مغسولا (فان فرق ولو) كان التفريق زمنا (طويلا صح) الوضوء (بغير تجديد نية و يقول بعد فراغه) أى من الوضوء (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) لخبر مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وزاد الترمذى عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقى وصححه ولفظه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم و بحمدك لا اله الا أنت الخ كتب برق أى فيه كما ورد فى رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة أى لم يتطرق اليه ابطال والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم وواو و بحمدك زائدة فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة أى و بحمدك سبحتك فذلك جملتان وسن ان يأتى بالذكر المذكور متوجه القبلة كما فى حالة الوضوء قاله الرافعى وهذه السنة من السنن الخارجة عنه كما أشار الى ذلك بقوله بعد فراغه (وللاعضاء ادعية تقال عندها) أى عند غسلها (لا أصل لها) كان يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى و بشرى على النار وعند غسل الرجلين

ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثا فلو شك فى تثليث عضو أخذ بالاقل فيكمل ثلاثا يقينا و يقدم اليمنى من يد ورجل لا كف وخد وأذن فيطهرهما دفعة وأن يطيل الغرة بان يغسل مع وجهه من عنقه زائدا عن الفرض والتحجيل بان يغسل فوق مرفقيه وكعبيه وغايته استيعاب العضد والساق و يندب توالى الاعضاء فان فرق ولو طويلا صح بغير تجديد نية و يقول بعد فراغه أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وللاعضاء أدعية تقال عندها لا أصل لها

اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم وانما كانت هذه السنن لا أصل لها لانه لم يجئ من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قال النووى فى الاذكار والتنقيح وأما الرافعى فقال انها تسن لانه ورد بها الاثر عن السلف الصالح قال المحلى فى شرحه على المنهاج وفاتهما انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق فى تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال (وآدابه) أى الوضوء جمع أدب أى الامور التى تطلب من الشخص على وجه الاستحباب فالآداب والسنن بمعنى واحد وهو طلب الاستحباب فى كل منهما لكن المصنف عبر أولا بالسنن وثانيا بالآداب تفننا أو يقال ان السنة يتأكد طلبها بخلاف الادب وهى كثيرة منها (استقبال القبلة) حالة الوضوء لانها أشرف الجهات خصوصا حالة العبادة التى لا تتوقف على الاستقبال كما هنا (و) منها انه (لا يتكلم) حالة الوضوء (لغير حاجة) لان الوضوء عبادة لا ينبغى التكلم فيها بغير الذكر (و) منها انه (يبدأ بأعلى وجهه) حالة غسله لانه أشرف الاعضاء لان الاعلى مشتمل على محل السجود وهو أشرف من غيره بدليل انه لو دخل الشخص النار لا يحترق محل السجود (و) منها انه (لا يلطمه بالماء) خوفا من لحوق الضرر له (فان صب عليه غيره بدأ بمرفقيه) فى غسل يديه (وكعبيه) فى غسل رجليه (وان صب على نفسه بدأ) فى غسلهما (بأصابعهما) أى أصابع كل من اليدين والرجلين وفى نسخة بدأ بأصابعه أى أصابع كل من اليدين والرجلين (و) يسن ان (يتعهد ماقى عينيه) بزنة مفاعل جمع ماق لغة فى موق وهو طرف العين مما يلى الانف وفى بعض النسخ آماق عينيه بمد الهمزة المقدمة جمع ماق وفيه جموع أخر كما فى القاموس (و) يتعهد غسل (عقبيه) فيبالغ فى غسلهما بايصال الماء الى ما تحت الشقوق واللبات التى توجد فى العقب وازالة ما عليه مما من وسخ يمنع ايصال الماء الى البشرة (و) يتعهد (نحوهما) أى نحو آماق العينين ونحو العقبين وقوله (مما يخاف اغفاله) أى تركه هو بيان لنحوهما فهو فى محل نصب على الحال منه وذلك كالمشرف من الانف والشفة (سيما) أى خصوصا (فى وقت الشتاء) فان الغالب على الشخص الاغفال وخصوصا اذا كان الماء باردا فيسرع فى غسل أعضائه بلا اسباغ لها فلا يتم الوضوء حينئذ فقد ورد ويل للاعقاب من النار أى اصحابها (و) يسن ان (يحرك خاتما) اذا كان الماء يدخل تحته بغير تحريك وأما اذا لم يصل الماء الى ما تحته الا بالتحريك فيجب حينئذ (ليدخل الماء تحته و) من السنن أن (يخلل أصابع رجليه) عند غسلهما (بخنصر يده اليسرى) والسنة فى تخليل أصابع الرجلين ان (يبدأ بخنصر رجله اليمنى من أسفل) لحديث لقيط بن صبرة انه صلى الله عليه وسلم قال أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع صححه الترمذى وغيره وهو يشمل اليدين فيستحب أن يخلل أصابعهما كما ذكره النووى ونقله الرافعى عن ابن كج فيخلل بين اصابعهما بالتشبيك وسكت المصنف عنه تبعا للجمهور وكل ذلك اذا كان الماء يصل اليها بلا تخليل وأما اذا كان لا يصل اليها الا بذلك فيجب حينئذ واذا كانت الاصابع ملتفة على بعضها يحرم فتقها اذا تضرر (و) يسن أن (يختم بخنصر) رجله (اليسرى ويكره ان يغسل غيره أعضاءه) لانه لا يناسب التعبد لان هذه الهيئة هيئة المترفهين والمتكبرين وهى لا تليق لان الكبرياء لله تعالى والعبادة شأنها الخضوع والتذلل (الالعذر) كمرض أو نحوه (و) يكره (تقديم يسراه) أى على يمناه فى اليدين والرجلين لان الوارد فى مثل ذلك التيامن أى تقديم اليمنى فى كل شئ كان على وجه التكريم والشرف (و) يكره (الاسراف فى الماء) أى ولو كان الماء كثيرا كما قال صاحب الزبد

مكروهه فى الماء حيث أسرفا * ولو من البحر الكبير اغترفا

ولا فرق فى كراهة الاسراف فى الماء بين الوضوء والغسل وفاعل ذلك مذموم باتفاق اصحاب النووى وغيرهم (ويندب ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وهو رطل وثلث رطل بغدادى) وانما قدر ذلك به لانه الرطل الشرعى وأيضا انما اعتبره المصنف هنا ردا على من قال ان المراد به هنا رطلان والمراد بالصاع فى باب الغسل

وآدابه استقبال القبلة ولا يتكلم لغير حاجة ويبدأ بأعلى وجهه ولا يلطمه بالماء فان صب عليه غيره بدأ بمرفقيه وكعبيه وان صب على نفسه بدأ بأصابعهما ويتعهد ماقى عينيه وعقبيه ونحوهما مما يخاف اغفاله سيما فى وقت الشتاء ويحرك خاتما ليدخل الماء تحته ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى يبدأ بخنصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر اليسرى ويكره ان يغسل غيره أعضاءه الا لعذر وتقديم يسراه والاسراف فى الماء ويندب ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وهو رطل وثلث رطل بغدادى

ثمانية ارطال فلذلك صرح المصنف بقوله وهو رطل ثلث (و) يندب أيضا ان (لا ينقص ماء الغسل عن صاع) أى تقريبا فيهما للاتباع وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يوضؤه المد و يغسله الصاع رواه مسلم فعلم انه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ (والصاع خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقى) أى البغدادى كما هو فى بعض النسخ لان الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث (و) يسن ان (لا ينشف اعضاءه) لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان (و) يسن ان (لا ينفض يديه) لانه كالتبرى من العبادة و به جزم فى التحقيق وقال فى شرح المهذب والوسيط انه الاشهر لكنه رجح فى الروضة والمجموع انه مباح تركه وفعله سواء (و) يسن ان (لا يستعين بأحد يصب) الماء (عليه) فى الوضوء والغسل لان الاستعانة فى ذلك ترفه لا يليق بالمتعبد فهى خلاف الاولى كما مر (ولا) يسن للمتوضئ ان (يمسح الرقبة) كما صرح به النووى فى الروضة خلافا للرافعى حيث قال انه مستحب (ولو كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء) أى ماء الوضوء أو الغسل الى ما تحتها من البشرة (لم يصح الوضوء) ولا الغسل كما لو كان الوسخ فى موضع آخر من اعضاء الوضوء وهذا ما قطع به المتولى وهو الاصح وقال الغزالى بصحة الوضوء وانه يعفى عنه للحاجة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتقليم الاظفار و ينكر ما تحتها من الوسخ ولم يأمرهم باعادة الصلاة ولو أمرهم لكان فيه فائدة عظيمة وهى الزجر والتغليظ فى ترك التقليم وقد يقال انما لم يأمرهم بالاعادة لانها معلومة لهم لانهم علموا وجوب غسل هذه الاعضاء جميعها ومتى بقى منها شئ فات الوضوء واما اذا كان الوسخ قليلا لا يمنع وصول الماء الى ما تحته لقلته صح وضوءه وكذا غسله واشار المصنف بهذا الفرع الى شرط من شروط الوضوء وبقى له شروط أخر تعلم من المطولات (ولو شك) المتوضئ (فى اثناء الوضوء فى غسل عضو) من أعضائه (لزمه) غسله (مع) غسل (ما بعده) أى لحصول الترتيب (أو) شك (بعد فراغه) أى الوضوء (لم يلزمه شئ) لان الشك بعد فراغ العبادة لا يؤثر أى فى غير النية ومثلها الشك فى تكبيرة الاحرام فانه يؤثر فيها (ويندب تجديد الوضوء) أى بان يتوضأ ثانيا من غير ان يطرأ عليه حدث من الاحداث وانما يندب ذلك (لمن صلى به) أى بهذا الوضوء المجدد صلاة ما (فرضا أو نفلا) مطلقا أو ذا سبب (ويندب الوضوء لجنب يريد أكلا او شربا أو نوما أو جماعا آخر) بخلاف الحائض ومثلها النفساء فلا يندب لهما ذلك قال فى المجموع واتفق عليه الاصحاب اما ندبه للجنب اذا أراد شيأ مما ذكر فلرواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام يتوضأ وضوءه وفى رواية له ايضا كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وروى الترمذى وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا أكل أو شرب أو نام ان يتوضأ قال النووى فى المجموع معناه اذا اراد ان يأكل قال ويغسل فرجه فى هذه الاحوال كلها وأما عدم استحبابه للحائض والنفساء فلان الوضوء لا يؤثر فى رفع حدثهما لانه مستمر ولا تصح الطهارة منهما ما دام حدثهما مستمرا قال فى المجموع فاذا انقطع حيضها فتصير كالجنب انتهى وظاهر ان النفساء كذلك بجامع اشتراكهما فى انقطاع الحدث والله اعلم

﴿باب المسح على الخفين﴾

انما ذكره المصنف عقب الوضوء مع ان بعض المصنفين يذكرونه قبل التيمم لمناسبة بينه و بين الوضوء وهو انه جزء منه و بدل غسل الرجلين ومن ذكره عند التيمم نظر لوجود المسح فى كل ومن قدمه على التيمم لاحظ كونه بالماء والتيمم بالتراب والماء أقوى فلكل وجهة روى الشيخان عن جرير بن عبد الله البجلى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وروى ابن المنذر عن الحسن البصرى انه قال حدثنى سبعون من

ولا ينقص ماء الغسل عن صاع والصاع خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقى ولا ينشف اعضاءه ولا ينفض يديه ولا يستعين بأحد يصب عليه ولا يمسح الرقبة ولو كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح الوضوء ولو شك فى اثناء الوضوء فى غسل عضو لزمه مع ما بعده او بعد فراغه لم يلزمه شئ و يندب تجديد الوضوء لمن صلى به فرضا أو نفلا و يندب الوضوء لجنب يريد اكلا أو شربا أو نوما أو جماعا آخر

*(باب المسح على الخفين)

الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومن ثم قال بعضهم اخشى ان يكون انكاره كفرا وهو من خصائص هذه الامة (يجوز المسح على الخفين في الوضوء) لا في الغسل فرضا كان أو نفلا ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب أو دميت رجله فاراد المسح على الخف بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لابد من الغسل واشعر التعبير بالجواز انه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل افضل الا في صور فالمسح فيها أفضل او واجب احداها انه اذا احدث لابسه ومعه ما يكفي المسح فقط فانه يجب المسح في هذه الصورة ثانيتها وثالثتها انه ان ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا في جوازه فالمسح فيهما افضل من الغسل رابعتها انه ان خاف فوت الجماعة لو غسل رجليه وادركها لو مسح فكذلك المسح افضل وخامستها انه ان غسل رجليه فاته الوقوف بعرفة فالمسح أفضل وغير ذلك من بقية الصور (للمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة) بان يكون مرحلتين فاكثر فالجار والمجرور متعلق بالفعل السابق وقوله (ثلاثة ايام ولياليهن) مفعول به للمصدر وهو المسح (و) يجوز المسح (للمقيم يوما وليلة) لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وخرج بقوله مباحا سفر المعصية كعبد آبق فيمسح مسح مقيم وقيل لا يمسح شيأ بالكلية وخرج بقوله تقصر فيه الصلاة السفر القصير فلا يمسح فيه الا مسح مقيم ولو جاء يوم طويل بمقدار سنة أو مقدار شهر كايام الدجال اعتبر قدر الثلاثة مع لياليهن بالساعات وكذا اليوم والليلة (وابتداء المدة) للمسافر والمقيم تحسب (من) آخر (الحدث بعد اللبس) لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه لانها عبادة مؤقتة فلذلك اعتبر ابتداء وقتها من حين جواز فعلها فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات (فان مسحهما) أي الخفين (أو أحدهما حضرا ثم سافر أو) مسحهما أو أحدهما (سفرا ثم اقام أو شك هل ابتدأ المسح سفرا او حضرا اتم مسح مقيم) في هذه الصور تغليبا لجانب الحضر في الاولى وللاقامة في الثانية وللشك في صورتيه لان المسح رخصة لا يصار اليها الا باليقين وقوله (فقط) هو اسم فعل بمعنى انته عن طلب مسح غير المقيم اي لا تطلب غيره من مسح المسافر وهو ثلاثة أيام (ولو احدث) من يريد المسح على خفيه (حضرا) أي في حالة الحضر أي الاقامة قبل التلبس بالسفر (ومسح) عليهما (سفرا) أي في حالة السفر فحضرا وسفرا منصوبان على نزع الخافض مع تقدير المضاف السابق وقوله (اتم) أي الماسح المفهوم من الفعل (مدة سفر) هو جواب لو في قوله لو احدث لكن ان دام سفره ولا عبرة بكون الحدث في الحضر وانما أتم مدة المسافر لان اول العبادة هو اول المسح فالاعتبار في كون المدة مدة مسافر او مقيم انما هو بالمسح خلافا لمن قال العبرة بالحدث كالمزني كابتداء المدة فان ابتداءها عنده من أوله لا من آخره فعلى المعتمد وهو ان العبرة بالمسح سواء مضى وقت الصلاة بتمامه في الحضر ولم يمسح ولم يصل ثم مسح في السفر أتم مسح المسافر أو لم يمض الوقت ومسح في السفر فكذلك خلافا لابي اسحق حيث قال اذا مضى الوقت في الحضر ولم يصل ثم سافر فانه يمسح مسح مقيم لانه عاص باخراج الصلاة عن الوقت وانت خبير بان العصيان ما نشأ الا من التأخير لا من السفر الذي هو سبب للرخصة ولذلك عمم المصنف فقال (سواء مضى عليه) أي على الماسح المذكور (وقت الصلاة بكماله في الحضر أم لا) والحاصل انه يمسح مسح مسافر في هذه الحالة لان الاعتبار بالمسح الواقع في السفر كما علم مما مر (فان شك في انقضاء المدة) كأن نسي ابتداءها او انه مسح حضرا أو سفرا (لم يمسح في مدة الشك لان المسح رخصة) بشروط منها المدة يقينا فاذا شك فيها رجع الى الاصل الذي هو الغسل (فان شك) من يريد المسح (هل احدث وقت الظهر أو العصر بنى) الشاك (امره) أي شأنه وحاله (على انه) أي الوقت الذي احدث فيه هو (الظهر) وحينئذ يترك المسح في زمن الشك فقط فاذا زال شكه مسح بعده وزمنه في مثال المصنف من وقت الظهر الى وقت العصر في اليوم الثاني او الرابع بالنسبة للمقيم والمسافر لان كلا منهما يكمل المدة من اليوم الثاني والرابع لان فرض المسئلة وقع ابتداء المسح من

يجوز المسح على الخفين في الوضوء للمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس فان مسحهما أو احدهما حضرا ثم سافر اوسفرا ثم اقام اوشك هل ابتدأ المسح سفرا او حضرا اتم مسح مقيم فقط ولو احدث حضرا ومسح سفرا اتم مدة سفر سواء مضى عليه وقت الصلاة بكماله في الحضر ام لا فان شك في انقضاء المدة لم يمسح في مدة الشك لان المسح رخصة فان شك هل احدث وقت الظهر أو العصر بنى امره على انه الظهر

وقت الظهر أو العصر على سبيل الشك فلو شك مسافر فيه فى ثانى يوم وهو مستمر على المسح ثم زال شكه قبل الثالث مسحه وأعاد ما فعله فى الثانى مع التردد الموجب لامتناعه وتنتهى مدة مسحه فى اليوم الرابع وقت الظهر أو العصر مع زوال الشك فى ابتداء المسح وعبارة الخطيب فى المغنى والرملى فى النهاية ثم ان كان على مسح اليوم الاول ولم يحدث فى اليوم الثانى فله أن يصلى فى اليوم الثالث بذلك المسح وان كان قد أحدث فى اليوم الثانى لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه مسحه ويجوز له اعادة صلوات اليوم الثانى بالمسح الواقع فى اليوم الثالث اه قال فى التحفة ما نصه فى المجموع لو شك أصلى بالمسح ثلاث صلوات أو اربعا أخذ فى وقت المسح بالاكثر وفى أداء الصلوات بالاقل احتياطا للعبادة فيهما وعبارة المغنى للخطيب فلو أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك هل تقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلاها به أم تأخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤه لان الاصل بقاؤها وتجعل المدة من أول الزوال لان الاصل مسح الرجلين (ولو أجنب) الماسح مقيما كان أو مسافرا رجلا أو امرأة وكذا ان حاضت المرأة أو نفست أو ولدت ولدا جافا فى مدة المسح (وجب) عليه (النزع) للخف ان لم يمكن غسل الرجلين فيه فان أمكن ذلك صح الغسل وانقطعت المدة لما يفيده خبر صفوان الآتى لان الامر بالنزع فيه يدل على عدم جواز المسح فى الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهى مانعة قاطعة لمدته وهذا هو مقتضى كلام الرافعى ويؤخذ من قول الكفاية ينبغى أن لا تبطل مدة المسح اذا اغتسل وهو لابس للخف انه يمسح بقية المدة لارتفاع المنع وقوله (للغسل) تعليل للوجوب ولو عبر المصنف بموجب الغسل لكان أعم سواء كان جنابة أو غيرها وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذى وغيره وصححوه وقيس بالجنابة غيرها مما فى معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر (وشرطه) أى الخف أى شرط جواز المسح عليه وهو مفرد مضاف فيعم والا فله شروط كثيرة الاول منها (أن يلبسه) أى الخف من يريد المسح عليه فالضمير عائد على الخف المراد به الجنس الصادق بالفردتين معا وكذا يقال فيما بعد من الضمائر المفردة وقوله (على وضوء كامل) أى بعد تمامه متعلق بالفعل قبله فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجز الا أن ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها (و) الثانى (أن يكون) الخف (طاهرا) فلا يصح المسح على نجس العين ولا على المتنجس الجميع بان لم يبق منه موضع يمسح عليه من أعلاه فلو تنجس بعضه فان كان من موضع المسح فلا يصح المسح عليه لما يلزم عليه من تنجس الماء الملاقى لمحل النجاسة واذا كان تنجسه من أسفل صح المسح على أعلاه وهو المقصود بالمسح لا الاسفل فقط ولا الجوانب كذلك أى وكانت النجاسة المذكورة معفوا عنها وذكره فى شرح المهذب ويؤخذ من كلام الرافعى كالوجيز أن الحكم كذلك فى غير المعفو عنها فيستفاد بالمسح فى هذه قبل التطهير عن النجاسة مس المصحف كما قاله الجوينى فى التبصرة (و) الثالث أن يكون (ساترا لجميع محل الفرض) من القدمين بكعبيهما من كل الجوانب والاسفل لا من الاعلى فلو رؤى القدم من رأس الساق لكونه واسعا من أعلاه لا يضر والمراد منه هنا الحائل لا مانع الرؤية عكس ساتر العورة فلو مسح على رقيق لا يحجب ما وراءه كالشفاف صح المسح عليه لقوته ولو كان شفافا (و) الرابع أن يكون (مانعا لنفوذ الماء) أى من محل الخرز فلو وصل الماء من موضع الخرز لا يضر فى صحة المسح وأما وصول الماء الى الرجل من أى موضع كان من غير محل الخرز فانه يضر قيل والمراد بذلك الماء الذى يضر وصوله الى الرجل ماء المسح لا غيره ونقل عن المتولى وغيره ان يمنع الماء اذا صب عليه صححه الرافعى قال فى المجموع انه المذهب (و) الخامس أن يكون بحيث (يمكن متابعة المشى عليهما) أى الخفين وفى نسخة عليه بالافراد فعليها يكون الافراد باعتبار الجنس الشامل للفردتين كما مر آنفا

ولو أجنب وجب النزع للغسل وشرطه أن يلبسه على وضوء كامل وأن يكون طاهرا وساترا لجميع محل الفرض ومانعا لنفوذ الماء ويمكن متابعة المشى عليهما

كترددمسافرلحاجة سواء كان من جلد أو لباد أو خرق مطبقة أو من خشب أو غـير ذلك أو مشقوقا فاشد بشرج ولو لبس خفا فى رجـل واحـدة ليمسحه ويغسـل الاخرى أوظهر من الرجل شئ وان قل من خرق فى الخف لم يجز والجرموق هو خف فوق خف فان كان الاعـلى قويا والاسفل مخرقا فله مسح الاعلى وان كانا قويين أو القوى الاسـفل لم يكف مسح الاعـلى فان وصل البلل منه الى الاسفل كفى سواء قصـد مسحهما أو الاسفل فقط أو أطلق لا ان قصـد الاعلى فقط ويسـن مسح أعلى الخف وأسفله وعقبه خطوطا بلا استيعاب ولا تـكرار فيضع يده اليسرى تحت عقبـه ويمناه عند أصابعـه ويمر اليمـنى الى الساق واليسرى الى الاصابع

وذلك (كتردد مسافر لحاجة) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف مالم يكن كذلك لثقله أو تحديد رأسه أو ضعفه كجورب ضعيف من صوف ونحوه أو افراط سعته أو ضيقه أو نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك واذا وجدت هذه الشروط الخمسة فى الخف صح المسح عليه (سواء كان) ذلك الخف مأخوذا (من جلد أو) كان مأخوذا من (لباد) وهو الصوف المتلبد (أو) كان ذلك الخف مجموعا من (خرق مطبقة) بعضها على بعض (أو) كان مأخوذا (من خشب أو) كان مأخوذا من (غير ذلك) كالنحاس والزجاج لان سبب الاباحة الحاجة وهى موجودة فى جميع ذلك (أو) كان (مشقوقا) أى مفتوحا (شد) أى ربط أحد الشقين المأخوذ ذلك من قوله مشقوقا (بشرج) أى بعرى فهو بفتح الشين والراء والعرى هى العيون التى توضع فيها الازرار جمع عروة كمدية ومدى والمدار على انه لا يظهر شئ من محل الفرض لحصول الستر والارتفاق به فى الازالة والاعادة أى ازالته من الرجل وخلعه منها واعادته اليها فان لم يشد بالعرى لم يكف المسح عليه لظهور محل الفرض اذا مشى ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شئ لانه اذا مشى فيه ظهرت (ولو لبس) الشخص المتوضئ (خفا) واحدا (فى رجل واحدة ليمسحه) أى الخف الواحد (ويغسل) الرجل (الاخرى أو ظهر من الرجل شئ) من محل الفرض (وان قل) ذلك الشئ الظاهر وقوله (من خرق) متعلق بظهر وقوله (فى الخف) متعلق بمحذوف صفة لخرق أى خرق كائن فى الخف وجواب لو قوله (لم يجز) أى المسح أى فى هاتين الصورتين اما عـدم الصحة فى الاولى فلان المسح انما جوز للارتفاق بلبس الخف لغرض المشى أو لغرض الحر والبرد وغيرهما والمعهود فى هذه الاغراض هو لبسهما جميعا فان لم يلبسهما جميعا رجع فى ذلك الى الاصل وهو الغسل وأيضا الرجلان بمنزلة الفرض الواحد وهو يخير بين الغسل والمسح والمخير بين خصلتين فى العبادة لا يجوز له التوزيع كما فى خصال الكفارة أما من ليس له الا رجـل واحـدة فهو كمن له رجلان فهو مخير بين أن يغسلها أو يمسح عليها بشروط المسح على الخفين المتقدمة هذا حكم الخف الواحد أما ما زاد على الواحد فقد ذكر حكمه بقوله (والجرموق) بضم الجيم فارسى معرب (هو خف فوق خف) هذا تعريفه وأما حكمه من جواز المسح وعدم الجواز فقد أشار اليه المصنف بقوله (فان كان) الخف (الاعلى) منهما (قويا والاسفل مخرقا فله مسح) الخف (الاعلى) لانه هو الخف والاسفل كاللفافة (وان كانا) أى الخفان (قويين أو) كان (القوى) الخف (الاسفل لم يكف مسح) الخف (الاعلى) فى الصورتين هـذا اذا لم يصل البلل من الاعلى الى الاسفل (فان وصل البلل منه) أى الاعلى (الى الاسفل) عند مسحه (كفى) المسح على الاعلى بهذا الشرط (سواء قصد مسحهما) معا (أو) قصد (الاسفل) بالمسح على الاعلى (فقط أو أطلق) المسح أى لم يقصد واحدا بعينه (لا ان قصد الاعلى فقط) فى الصورتين فانه لا يكفى المسح عليـه لانه فى صورة القويين لا حاجة اليه لان الرخصة انما وردت فى الخف لعموم الحاجة اليـه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهـما ويمسح الاسفل وفى الثانية لم يقصد الذى يجزى عليه المسح وهو الاسفل القوى (ويسـن مسح أعلى الخف و) مسح (أسفله و) مسح (عقبه) ويسن أن يكون المسح على الخفين (خطوطا) فكون المسح خطوطا سنة مستقلة (بلا) اى بغير (استيعاب) لجميع الخف فان استيعابه بالمسح خلاف الاولى (و) بـ(لا تكرار) فيكره تكراره لانه يضعفه و يفسده فى الغالب من كثرة المسح فان المسح رخصة تبنى على التخفيف فى مثل هـذا ولا فى كلامه اسم بمعنى غير ظهر اعرابها على ما بعدها كما هو معلوم عند أهل النحو وقوله (فيضع) أى الماسح (يده اليسرى تحت عقبه) أى عقب رجله وهو مؤخر الرجل (و) يضع (يمناه) أى يده اليمنى (عند) أطراف (اصابعه) أى أصابع رجله (ويمر) اليد (اليمنى) حال كونه منتهيا فى مروره (الى الساق و) يمر اليد (اليسرى) حال كونه منتهيا فى مروره (الى الاصابع) هذا مفرع على كون المسح خطوطا وقد وردت هذه

الكيفية عن ابن عمر رضى الله عنهما وهى أسهل وأمكن من غيرها من الكيفيات هذا كله ان أراد الكمال فى كيفية المسح (فان اقتصر) مريد المسح (على أقل جزء) من الخف وهو ماينطلق اسم المسح عليه وقد وصف الجزء بقوله (من ظاهر أعلاه) أى من أعلاه الظاهر فهو من اضافة الصفة للموصوف أى جزء كائن من الاعلى الموصوف بكونه ظاهرا الا باطنا وهذا التقدير أولى من جعل الجار خبر الكان مقدرة كما قدره الجوجرى بقوله وكان ذلك الجزء من ظاهر الخ لان الاصل عدمه وأيضا كان لاتحذف الا بعد ان ولو الشرطيتين كما هو معروف ومثل هذا يقال فى قوله (محاذيا) فى مسح ذلك الجزء (لمحل الفرض) لانه بدل عن الغسل فمحاذيا منصوب على الحال من جزء المخصص بالوصف بعده وهو الجار والمجرور وليس خبر الكان مقدرة كما قدره الشارح بقوله وكان ذلك الجزء محاذيا لمحل الفرض لما علمت من ان الاصل ذكر العامل وكان لاتحذف الا بعد ان ولو الشرطيتين وقوله (كفى) جواب ان الشرطية المتقدمة فى قوله فان اقتصر أى كفى ذلك الاقتصار المذكور لان الرخصة وردت بالمسح والتعميم لايجب اتفاقا ولم يرد تقدير فى المسح لا بقلة ولا بكثرة فيكون الواجب ماينطلق عليه اسم المسح وقد شرع المصنف يذكر محترزا الاعلى والظاهر المذكورين فى قوله المتقدم من ظاهر أعلاه فقال (وان اقتصر) أى الماسح حال المسح (على) مسح (الاسفل أو) اقتصر على مسح (العقب أو) اقتصر على مسح (الحرف) أى الجانب من الخف هذا كله محترز قوله أعلاه وسيأتى جواب ان (أو) اقتصر على مسح (الباطن) أى باطن الخف هذا محترز قوله ظاهر وذلك على سبيل اللف والنشر المرتب بالنظر لكونه من اضافة الصفة للموصوف والاصل من أعلاه الظاهر كما مر وقوله (مما يلى البشرة) حال من الباطن أى حالة كون الباطن كائنا مما يلى أى يلاصق البشرة وجواب الشرط المتقدم هو قوله (فلا) أى فلا يكفى المسح لانه لم يرد الاقتصار على مسح الاسفل أو مسح العقب وحرف الخف بمنزلة أسفله فكما لا يكفى المسح على الاسفل لا يكفى المسح على حرفه لانه بمنزلته فى عدم رؤيته غالبا وكذلك لم يرد مسح الجزء الذى يلى البشرة من الخف فحينئذ يجب علينا ان لا نتعدى محل الرخصة وهى أعلى ظاهر القدم وصرح فى المجموع بحكاية الاتفاق على عدم اجزاء مايلى البشرة من الخف (ومتى ظهرت الرجل ب) سبب (نزع) من الخف (أو ب) سبب (خرق) فيه (وهو) أى والحال انه (بوضوء المسح كفاه غسل القدمين فقط) أى من غير عادة للوضوء والله أعلم

فان اقتصر على أقل جزء من ظاهر أعلاه محاذيا لمحل الفرض كفى وان اقتصر على الاسفل أو العقب أو الحرف أو الباطن مما يلى البشرة فلا ومتى ظهرت الرجل بنزع أو بخرق وهو بوضوء المسح كفاه غسل القدمين فقط

﴿باب أسباب الحدث﴾

والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا ويعبر عنها بنواقض الوضوء والحدث لغة الشئ الحادث وشرعا يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثانى الا ان تجعل الاضافة بيانية (وهى أربعة) وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها (أحدها الخارج من قبل أو) الخارج من (دبر) قال تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج لعلاقة المجاورة (أو) كان الخارج ناشئا وبارزا من (ثقبة تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد) وهو القبل والدبر لافرق بين الرجل والمرأة وسواء كان الخارج من هذا المخرج المذكور (عينا) كالبول والغائط (معتادا) كان كهما (أو نادرا) طاهرا (كدود وحصاة) والثقبة بضم الثاء المثلثة وخرج بالخارج من القبل أو الدبر الخارج من غيرهما كدم الحجامة والفصادة وغيرهما من سائر جسده فلا نقض به وخرج بقوله من ثقبة تحت السرة مالو خرج من فوقها أو من محاذيها أو من نفسها فلا نقض فى ذلك أو من تحتها مع انفتاح الاصلى وهذا كله فى الانسداد العارض أما الخلقى فينتقض معه الخارج من الثقبة مطلقا والمنسد حينئذ

﴿باب أسباب الحدث﴾

وهى أربعة أحدها الخارج من قبل أو دبر أو ثقبة تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد عينا معتادا أو نادرا كدود وحصاة

كالعضو الزائد من الخنثى لا نقض بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردى قال فى المجموع ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته وما تقدم كله فى الواضح وأما الخنثى فلا نقض بما يخرج من أحد فرجيه فيتوقف النقض على الخارج من فرجيه جميعا (الا المنى فانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء) وهذا مستثنى من عموم الخارج من القبل والعلة فى عدم نقضه للوضوء مع انه خارج من القبل هى أنه أوجب أعظم الامرين بخصوص كونه منيا فلا يوجب ادونهما بعموم كونه خارجا وذلك كزنا فى المحصن فانه أوجب الرجم بخصوص الاحصان ولا يوجب الجلد بعموم الزنا (وصورة ذلك) أى عدم نقض المنى مع كونه داخلا فى عموم الخارج (ان ينام ممكنا مقعده فيحتلم) فلا ينتقض وضوءه لتمكنه من الارض (أو) ان (ينظر بشهوة فينزل) فكذلك فهذه صورة ثانية لعدم النقض (والا) أى وان لم نصور عدم النقض بهذا التصوير فلا يتصور انزال منى بغير نقض كما قال المصنف (فلو جامع) أى بلا حائل فالنقض حاصل بغير المنى وأما مع الحائل فلا نقض سواء انزل أم لا وتكون صورة ثالثة لعدم النقض بانزال المنى (أو نام) حال كونه (مضطجعا) أى بلا تمكين (فأنزل انتقض) وضوء كل منهما الاول (باللمس و) الثانى (بالنوم الثانى) أى من الاسباب الاربعة المناسب لقوله أحدها أن يقول ثانيها الا أن يقال ان أل نائبة مناب المضاف اليه الذى هو الضمير العائد الى الاسباب (زوال عقله) أى المتوضى المعلوم من السياق والمراد به زوال التمييز سواء كان زواله بجنون أو اغماء أو نوم أو غيرهما لخبر أبى داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر ابلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شئ من الدبر كما أشعر به الخبر اذ السه الدبر والوكاء حفاظه عن ان يخرج منه شئ لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ثم استثنى المصنف من زوال العقل قوله (الا النوم) أى الا نوم الشخص حال كونه (ممكنا مقعده من الارض) او غيرها من خشبة أو صخرة لامن خروج شئ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته (سواء) فى ذلك (الراكب) على دابة أو غيرها من سفينة وآدمى (والمستند) أى ظهره الى جدار مثلا (ولو) كان استناده (الشئ) بحيث (لو أزيل) ذلك الشئ (لسقط) المستند (وغيرهما) أى غير الراكب والمستند ولما ذكر المصنف النوم الناقض وغيره فرع عليهما فقال (فلو نام) المتوضى حال كونه (ممكنا) مقعده من الارض أو غيرها (فزالت اليتاه) عن محلهما (قبل انتباهه) أى تيقظه (انتقض) وضوءه لانه مضى عليه زمن فى حال زوال الاليتين وهو غير ممكن (أو) زالت اليتاه (بعده أو معه) أى بعد انتباهه أو مع انتباهه (أو شك) هل زالت قبله أو معه (أو) شك هل (سقطت يده على الارض وهو نائم ممكن) مقعده من الارض (أو نعس) بفتح العين (وهو غير ممكن) مقعده (و) ضابط النعاس (هو) الذى (يسمع) كلام الحاضرين (ولا يفهم) معناه كما تقدم التنبيه عليه (أو شك هل نام أو نعس أو) شك (هل نام ممكنا) مقعده (أو غير ممكن) له وجواب الاستفهام فى جميع ماذكر قوله (فلا ينقض) النوم المذكور الوضوء فى هذه الصور (الثالث) من أسباب الحدث (التقاء شئ وان قل من بشرتى رجل وامرأة) الواو فى قوله وان قل غائية وان زائدة أى سواء كان الشئ الملاقى لبشرة كل من الرجل والمرأة كثيرا أو قليلا فلا فرق فى النقض حينئذ ويصح أن تكون ان شرطية والجواب محذوف والتقدير وان قل الشئ الملاقى لبشرة كل نقض الوضوء والجار والمجرور فى كلامه صفة لشئ أى التقاء شئ كائن مما ذكر جريا على القاعدة المشهورة ان المجرورات بعد النكرات صفات وجملة وان قل معترضة بين الصفة والموصوف والمراد بالرجل الذكر ولو خصيا أو عنينا أو ممسوحا والمراد بالمرأة الانثى يعنى ان كلا منهما بلغ حدا يشتهى وان لم يكن بالغا كما يعلم ذلك من قول المصنف الآتى وطفل لا يشتهى فانه يفهم ان المراد بالرجل الذكر وبالمرأة الانثى وقد بلغ كل منهما حدا يشتهى والدليل على نقض الوضوء بالمباشرة

الا المنى فانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء وصورة ذلك ان ينام ممكنا مقعده فيحتلم أو ينظر بشهوة فينزل والا فلو جامع أو نام مضطجعا فأنزل انتقض باللمس وبالنوم (الثانى) زوال عقله الا النوم ممكنا مقعده من الارض سواء الراكب والمستند ولو لشئ لو أزيل لسقط وغيرهما فلو نام ممكنا فزالت أليتاه قبل انتباهه انتقض أو بعده أو معه أو شك أو سقطت يده على الارض وهو نائم ممكن أو نعس وهو غير ممكن وهو يسمع ولا يفهم أو شك هل نام أو نعس أو هل نام ممكنا أو غير ممكن فلا ينقض (الثالث) التقاء شئ وان قل من بشرتى رجل وامرأة

المذكورة قوله تعالى أو لامستم النساء أى لمستم من اللمس كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وغيرها وعليه الشافعي والمعنى فى النقض به مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء فى ذلك اللامس والملموس كما أفهمه التعبير بالالتقاء لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع وسواء كان التلاقى عمدا أو سهوا بشهوة أو دونها بعضو سليم أو أشل أصلى أو زائد من أعضاء الوضوء أو غيرها بخلاف النقض بالمس فانه مختص ببطن الكف كما سيأتى فى كلامه ثم وصف المصنف الرجل والمرأة بقوله (أجنبيين) أى كل من الرجل والمرأة أجنبى بالنسبة للآخر فهو وصفة لكل من رجل وامرأة بخلاف الرجلين والمرأتين والخنثيين والرجل والخنثى والمرأة والخنثى (ولو كان) ذلك الالتقاء ملتبسا (بغير شهوة و) بغير (قصد) لذلك الالتقاء (حتى اللسان) بالجر عطفا على البشرة فهو غاية فيها لان اللسان من جملة البشرة الداخلة لا الظاهرة وعبارة المحلى والبشرة ظاهر الجلد قال القليوبى ويلحق بها لحم الاسنان واللسان وسقف الحلق وداخل العين والانف وكذا العظم اذا أوضح وقال ابن حجر بعدم النقض به وهو الوجه كالظفر (و) حتى العضو (الاشل) الذى لا يعمل (و) حتى العضو (الزائد) على أعضاء الوضوء أو غيرها ثم استثنى المصنف من تلاقى بشرتى رجل وامرأة قوله (الا سنا وظفرا وشعرا وعضوا مقطوعا) لان علة النقض بالبشرة مظنة الشهوة واللذة والسن وما بعده ليس فيه الشهوة وان التذ بالنظر اليه أو بلمسه (وينقض) الوضوء (هرم) أى لمسه وهو كبير السن بأن بلغ مائة مثلا لان له شهوة فى الجملة فهو على تقدير مضاف (و) ينقض الوضوء (ميت) أى لمس الحى اياه وأما هو فلا ينتقض وضوءه بلمسه له وقد شرع المصنف بذكر محترزات القيود فقال (لا محرم) أى لا ينقض الوضوء تلاقى بشرتى رجل وامرأة بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة لانتفاء مظنة الشهوة هذا محترز قوله أجنبيين (و) لا ينقض الوضوء (طفل لا يشتهى) يشمل الذكر والانثى وهذا محترز قوله رجل وامرأة المراد بهما الذكر والانثى لا حقيقة الرجل وهو البالغ ولا حقيقة المرأة وهى البالغة بل المراد بهما ذكر وأنثى بلغ كل منهما حدا يشتهى أى للطباع السليمة وقوله (فى العادة) اشارة الى ان المعتبر فى الصغر والكبر العرف فيرجع اليه عند الاختلاف ولا يعول على بلوغ سبع سنين كما نقل عن الشيخ أبى حامد فى ضبط الصغر والمراد بالطفل الجنس الشامل للصغير والصغيرة فلا ينقض لمس كل منهما الآخر ولا ينقض لمس الكبيرة الصغير الذى لا يشتهى وبالعكس وقد أشار المصنف بقوله (فلو شك هل لمس امرأة أو) شك هل لمس (شعرا أم بشرة أو) شك هل لمس (أجنبية أم محرما لم ينقض) أى ذلك الوضوء بلمس من ذكر الى أن ما تقدم من قوله التقاء بشرتى رجل وامرأة يكون على سبيل اليقين والشك المذكور لا يؤثر فى النقض لان الاصل الطهارة ولكن يستحب الوضوء ذكره فى المجموع فى الصورة الثانية والاخيرتان فى معناها (والرابع) من الاسباب التى ينتهى بها الطهر (مس فرج الآدمى بباطن الكف و) باطن (الاصابع خاصة) دون باقى البدن كاللمس بظاهر الكف وظاهر الاصابع فيختص النقض بالبطون فقط (ولو) كان مسه المذكور (سهوا أو) كان (بلا شهوة) سواء كان الفرج الممسوس (قبلا أو دبرا) لاطلاق الحديث الآتى (ذكرا) كان صاحبه (أو أنثى) لاطلاق الحديث الآتى أيضا لانه لم يبين ما ذكر وسواء كان الفرج (من نفسه أو من غيره) لان مس فرج غيره أفحش وأشد تهييجا للشهوة (ولو) كان الفرج (من ميت وطفل ولو) كان (محل جب) الذكر لان محل الجب أصل الذكر فيصدق عليه انه مس أصل الذكر ومسه مظنة لخروج المنى منه لانه يثير الشهوة ويحركها (وان اكتسى) محل الجب (جلدا) اذ لا يخرج بذلك عن كونه أصل الذكر (أو) كان الفرج الممسوس (أشل ولو) كان الفرج الممسوس (مقطوعا) أى (و) لو كان المس فى هذه الصور كلها (بيد شلاء) لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذى وصححه ولخبر ابن حبان فى صحيحه اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما

أجنبيين ولو كان بغير شهوة وقصد حتى اللسان والاشل والزائد الا سنا وظفرا وشعرا وعضوا مقطوعا وينقض هرم وميت لا محرم وطفل لا يشتهى فى العادة فلو شك هل لمس امرأة أو شعرا أم بشرة أو أجنبية أم محرما لم ينقض (والرابع) مس فرج الآدمى بباطن الكف والاصابع خاصة ولو سهوا أو بلا شهوة قبلا أو دبرا ذكرا أو أنثى من نفسه أو من غيره ولو من ميت وطفل ولو محل جب وان اكتسى جلدا أو أشل ولو مقطوعا وبيد شلاء

ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه أشهى له ومحل القطع
فى معنى الفرج ثم شرع المصنف يذكر محترزات القيود المذكورة فى قوله ومس فرج الى آخره فقال
(لافرج بهيمة) أى لا ينقض مس فرج البهيمة اذ لا حرمة لها فى وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد
عليها (ولا) نقض (ب) مس (رؤس الاصابع) هذا محترز المس ببطونها (و) لا بالمس ب (ما بينها و) لا نقض بالمس
(بحرف الكف) لانها خارجة عن سمت الكف واختص النقض ببطن الكف وهو الراحة مع بطون
الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر الافضاء باليد السابق اذ الافضاء بها لغة المس ببطن الكف فيتقيد به
اطلاق المس فى بقية الاخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه
والمراد ببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير ليقل غير الناقض
(ولا ينقض) الوضوء (قىء) وهو الخارج من المعدة (وفصد ورعاف) وهو الدم الخارج من الانف (وقهقهة
مصل) كل ذلك محترز قوله من قبل أو دبر وما روى من انها تنقض فضعيف سواء كان ذلك المذكور قليلا أم
كثيرا لان الاصل عدم النقض حتى يثبت من الشارع خلافه قال النووى فى المجموع ولم يثبت النقض
بما ذكروا القياس ممتنع فى هذا الباب لان علة النقض غير معقولة انتهى وكأنه يريد لا يثبت بالقياس سبب
للحدث غير الاربعة المذكورة (و) لا ينقض الوضوء (أكل لحم جزور) وفى بعض النسخ أكل لحم من غير
تقييد بلحم الجزور وهى غير صحيحة لان أكل اللحم الناقض هو لحم الجزور لا غيره (و) لا ينقض الوضوء (غير
ذلك) كالبلوغ بالسن ومس الامرد الجميل وكشفاء دائم الحدث لان طهره لم يرفع حدثه ولا بنزع الخف لانه
يوجب غسل الرجلين فقط وهذا خارج بحصر الناقض بالاربعة المذكورة وما ذكر ليس واحدا منها وما
ورد من نقض الوضوء بأكل لحم الجزور أجيب عنه بانه منسوخ بعدم الوضوء من أكله وهو آخر الامرين
من فعله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين كونه مطبوخا أو نيا أو لا نقض مما مسته النار أكلا كاللحم المطبوخ
أو شربا كاللبن الذى دخلته النار وما ورد من النقض به فجوابه هو ما قبله من انه ترك الوضوء آخرا مما
مسته النار وبعضهم حمل الوضوء من أكل لحم الجزور ومما مسته النار على الوضوء اللغوى وهو غسل
اليدين والمضمضة منه (ومن تيقن حدثا وشك فى ارتفاعه) أى الحدث بسبب طرو الطهارة المشكوك فيها
(فهو) الآن (محدث) ولو عبر المصنف بالظن بدل الشك لفهم منه الشك بالاولى أو يقال المراد بالشك
مطلق التردد سواء ترجح أحد الطرفين أو استويا ولو عبر باسم الفاعل بان يقول وشك فى رافعه لكان أولى
لان الارتفاع فعل ومعنى من المعانى فلا يرتفع بل الذى يرتفع أثره وهو المنع من الصلاة كما مر ويمكن انه
أطلق المصدر وأراد اسم الفاعل (ومن تيقن طهرا وشك فى ارتفاعه) أى الطهر أى شك فى رافعه وهو
الحدث نظير ما قبله (فهو) الآن (متطهر) فيأخذ باليقين فيهما ولخبر مسلم اذا وجد أحدكم فى بطنه شيأ
فاشكل عليه أخرج منه شىء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (وان تيقنهما) أى
الطهر والحدث كأن وجدا منه بعد الفجر (وشك فى السابق منهما فان لم يعرف ما كان) مستقرا (قبلهما)
من حدث أو طهر (أو عرفه وكان) أى ما قبلهما (طهرا وكان عادته تجديد الوضوء) لمثل هذه الصلاة فهو
الآن محدث و(لزمه الوضوء) أى فى الصورتين أى صورة ما اذا لم يعرف ما قبلهما وصورة ما اذا عرف أما فى
الصورة الاولى فلتعارض الاحتمالين مع عدم وجود المرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض وأما فى
الثانية فلتيقنه الحدث بعد طهارته وقد شك فى رافعه أى الحدث والاصل عدمه (فان لم يكن عادته تجديد
الوضوء) لمثل هذه الصلاة فلا يأخذ بضد الطهر وهو الحدث بل هو الآن متطهر لان الظاهر تأخر طهره
عن حدثه (أو كان) أى ما تذكره قبلهما (حدثا فهو الآن متطهر) ثم ما ذكره من التفصيل بين التذكر
وعدمه هو ما صححه الرافعى والنووى فى الاصل والتحقيق لكنه صحح فى المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل

لافرج بهيمة
ولا برؤس الاصابع
وما بينها وبحرف
الكف ولا ينقض
قىء وفصد ورعاف
وقهقهة مصل وأكل
لحم جزور وغير ذلك
ومن تيقن حدثا
وشك فى ارتفاعه
فهو محدث ومن
تيقن طهرا وشك فى
ارتفاعه فهو متطهر
وان تيقنهما وشك
فى السابق منهما
فان لم يعرف ما كان
قبلهما أو عرفه
وكان طهرا وكان
عادته تجديد الوضوء
لزمه الوضوء فان لم
يكن عادته تجديد
الوضوء أو كان حدثا
فهو الآن متطهر

حال وقال فى الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققى أصحابنا (ومن أحدث) أى حدثا أصغر كما هو الفرض (حرم عليه الصلاة) مطلقا اجماعا ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ومن الصلاة صلاة الجنازة وهى غير داخلة فى الصلاة ذات الركوع والسجود عرفا ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يصلى خلافا لمن قال بصحتها بلا طهارة كالشعبى والطبرى (و) حرم (سجود التلاوة والشكر) لانهما فى معنى الصلاة (و) حرم (الطواف) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ له وقال لتأخذوا عنى مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولا فرق فى جميع ما مر بين الفرض والنفل (و) حرم (حمل المصحف) الا ان خاف عليه غرقا أو حرقا أو كافرا أو نحوه جاز حمله حينئذ بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم حمله (ولو) كان حمله ملتبسا (بعلاقته) بكسر العين فى المحسوس (أو) كان المصحف (فى صندوقه و) حرم أيضا (مسه) قال تعالى لا يمسه الا المطهرون أى المتطهرون وهو خبر بمعنى النهى والحمل أبلغ من المس والطهر بمعنى التطهر ذكره فى شرح المهذب (سواء) فى حرمة المس (المكتوب وما بين الاسطر والحواشى) وسواء مسه باعضاء الوضوء أو بغيرها ولو قلنا ان الحدث لا يحلها (و) حرم مس (جلده) المتصل به لانه كالجزء منه فان انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوى لكن نقل الزركشى عن عصارة المختصر للغزالى انه يحرم أيضا وقال ابن العماد انه الاصح والعصارة بضم العين المهملة أى خلاصة والمراد به مختصر المزنى قال بعضهم العصارة متن الوجيز للغزالى ولعل تسميته بالعصارة لكونه عصر بدا المختصر أى أخرجها منه انتهى بجيرمى على المنهج (و) حرم مس (علاقته) كذلك أى المتصلة (و) حرم مس (خريطته وصندوقه وهو فيهما) لشبه ذلك بجلده فان لم يكن المصحف فيهما فلا يحرم مسهما (وكذا يحرم مس وحمل) بغير تنوين لاضافتهما الى ما بعدهما (ما كتب) من القرآن (لدراسة ولو) كان المكتوب (آية) أو بعضها وذلك (كاللوح وغيره) لشبه ذلك بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم وما كتب على النقد فانه لا يحرم مسه (ويحل حمل مصحف فى أمتعة) تبعا لها ان لم يقصد أى المصحف بان قصد المتاع وحده أو لم يقصد شيأ بخلاف ما اذا قصد ولو مع متاع واحد فالجمع فى كلامه ليس بقيد كما فى متن فتح الوهاب حيث قال وحل حمله بمتاع (وحل) لغير الدراسة كما اذا قصد للتميمة ولو مع القرآن فلا يحرم مسها ولا حملها وان اشتملت على سور بل قال الشيخ الخطيب وان اشتملت على جميع القرآن وخالفه الرملى والعبرة بقصد الكاتب لنفسه أو بغيره بلا اجرة ولا أمر والا بقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة الى الدراسة وعكسه وقوله (حمل دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن قرآن) فاعل بقوله حل اذ لا تشبه المذكورات المصحف ولا يطلق عليها اسم القرآن فلا يثبت لها أحكامه (و) حل أيضا حمل (كتب فقه و) كتب (حديث وتفسير فيها) أى الكتب المذكورة (قرآن) للعلة السابقة (بشرط ان يكون غير القرآن) مما ذكر (أكثر) لان غير القرآن هو المقصود فان كان القرآن أكثر أو مساويا حرم ذلك هذا هو المفهوم من عبارته هنا وهو موافق للنووى فى التحقيق وعبارة الروضة والمجموع تقتضى الجواز عند التساوى قال الاسنوى وهو قياس ما ذكر فى باب الحرير من الجواز عند التساوى وحيث لم يحرم يكره ولا يحل قلب ورقه بعود فى الاصح لانه فى معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب الى آخر قال الامام النووى فى المنهاج قلت الاصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم قال شارحه المحلى لانه ليس بحمل ولا فى معناه (ويمكن الصبى) أى المميز (المحدث من حمله ومسه) ولا يمنع منه ولو كان جنبا لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا ومثل الصبى فى هذا الحكم الصبية وهذا اذا كان لدراسة بخلاف ما اذا كان لغيرها فانه يمنع أما غير المميز فلا يجوز للولى تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه (ولو كتب محدث) حدثا

ومن أحدث حرم عليه الصلاة وسجود التلاوة والشكر والطواف وحمل المصحف ولو بعلاقته أو فى صندوقه ومسه سواء المكتوب وبين الاسطر والحواشى وجلده وعلاقته وخريطته وصندوقه وهو فيهما وكذا يحرم مس وحمل ما كتب لدراسة ولو آية كاللوح وغيره ويحل حمل مصحف فى أمتعة وحل حمل دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن قرآن وكتب فقه وحديث وتفسير فيها قرآن بشرط ان يكون غير القرآن أكثر ويمكن الصبى المحدث من حمله ومسه ولو كتب محدث

أصغر (أو) كتب (جنب قرآنا ولم يمسه ولم يحمله جاز) أي الكتب المذكور المفهوم من كتب لخلوه عن الحمل والمس الممنوعين (ولو خاف) أي المحدث أو الجنب (على المصحف من وقوعه في حرق أو) وقوعه في (غرق أو) خاف عليه من وقوعه في (يد كافر أو) وقوعه في (نجاسة وجب) عليه (أخذه مع الحدث والجنابة) صيانة له عن وقوعه فيما ذكر (ان لم يجد مستودعا له) مسلما فان وجده امتنع عليه حمله (لكن) حيث قلنا يجوز له حمله مع الحدث أو الجنابة (يتيمم) وجوبا (ان قدر) لانه بدل عن الطهارة بالماء خلافا لمن قال انه لا يتيمم كالقاضي أبي الطيب حيث قال لا يجب أن يتيمم لانه لا يرفع الحدث فرد عليه بأنه وان لم يرفع الحدث لكنه مبيح للصلاة ولغيرها عند فقد الماء كما هو معلوم (ويحرم توسده) أي المصحف أي جعله وسادة وهي المخدة التي توضع تحت الرأس لان في توسده تحقيرا واهانة له (و) يحرم توسد (غيره من كتب العلم) لا كذلك لما ذكر في توسده من عدم التعظيم الا ان خاف عليه من سرقة فيجوز حينئذ والله تعالى أعلم

باب قضاء الحاجة

من بول وغائط وفي بعض النسخ باب آداب قضاء الحاجة وعليها شرح بعض الشارحين والآداب بالمد جمع أدب وهو في اللغة الامر المستحب والمراد به هنا الامر المطلوب سواء كان مندوبا أو واجبا وفي اصطلاح الصوفية ان لا تنظر الى من فوقك ولا تحتقر من دونك وكان المناسب للمصنف ان يقول باب قاضي الحاجة أو باب آداب قاضي الحاجة بدليل قوله يندب لمريد الخلاء والحاصل ان هذه الآداب المذكورة هنا تكون مندوبة وواجبة لما علمت من أن المراد بها الامور المطلوبة وتارة تكون متقدمة على قضاء الحاجة كتقديم اليسار على اليمين وكالذكر قبل الدخول وتارة تكون مصاحبة لها كعدم الكلام وقت قضائها وتارة تكون بعد قضائها كتقديم اليمين عند الخروج وكالذكر بعد الفراغ من قضاء الحاجة والآداب الواجبة هي ترك البول في المطعوم وفي المعظم وترك استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط وغير ذلك مما سيذكره المصنف تفصيلا وقد بدأ المصنف في القسم الاول وهو ما يطلب استحبابا وندبا من قول وفعل فقال (يندب لمريد) دخول (الخلاء) هو في الاصل البناء الخالي نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا من بول أو غائط وسمي باسم شيطان يسكنه وقول المصنف (ان ينتعل) مصدر منسبك من ان والفعل نائب عن الفاعل أي يسن لداخل الخلاء التنعل أي ان يلبس النعال أو شيأ يقي رجليه من النجاسة أو القذارة (الا لعذر) كان لا يجد النعل أو وجده لكن برجليه جراحة لا يقدر معها على لبسه (و) يندب ان (يستر رأسه) ولو بكمه أو منديل أو غير ذلك فقد ورد في التنعل والستر حديث مرسل رواه البيهقي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه قال البيهقي روي تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه (و) يندب ان (ينحي) عنه (ما) أي شيأ (فيه) أي الشئ (ذكر الله) عز وجل (و) ذكر (رسوله) صلى الله عليه وسلم تعظيما له أي لذلك الشئ (و) ان ينحي (كل اسم معظم) كأسماء الانبياء والملائكة لا فرق بين عوامهم وخواصهم وبه صرح الاسنوي وابن حجر في شرح الارشاد (فان دخل) الخلاء (بالخاتم) الذي كتب عليه شئ معظم سواء كان عمدا أو سهوا (ضم كفه عليه) أي على الخاتم المذكور حفظا وصيانة له فيستره ما أمكن (و) يندب له أي لمريد قاضي الحاجة ان (يهيئ أحجار الاستنجاء) ان كان يستنجي بها (و) يندب له ان (يقول عند الدخول) للخلاء (بسم الله) أي أتحصن من الشيطان (اللهم) أي يا الله (اني أعوذ) أي أعتصم (بك من الخبث) بضم الخاء والباء جمع خبيث ذكور الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة اناثهم روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اذا دخل الخلاء (و) يندب له أن يقول (عند الخروج غفرانك) أي اغفر غفرانك (الحمد لله الذي أذهب

أو جنب قرآنا ولم يمسه ولم يحمله جاز ولو خاف على المصحف من حرق أو غرق أو يد كافر أو نجاسة وجب أخذه مع الحدث والجنابة ان لم يجد مستودعا له لكن يتيمم ان قدر ويحرم توسده وغيره من كتب العلم

باب قضاء الحاجة

يندب لمريد الخلاء ان ينتعل الا لعذر ويستر رأسه وينحي ما فيه ذكر الله ورسوله وكل اسم معظم فان دخل بالخاتم ضم كفه عليه ويهيئ أحجار الاستنجاء ويقول عند الدخول بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج غفرانك الحمد لله الذي أذهب

عني الاذى وعافاني) أي منه للاتباع رواه في الاول ابن السكن وغيره وفي الثاني النسائي (و) يندب ان (يقدم) حال كونه (داخلا) الخلاء (يساره و) ان يقدم حال كونه (خارجا) منه (يمينه) لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره (ولا يختص ذكر الدخول للخلاء والخروج) منه (و) لا (تقديم اليسرى) عند الدخول (و) لا تقديم (اليمنى) عند الخروج منه (و) لا (تنحية) ما فيه (ذكر الله تعالى ورسوله بالبنيان) جار ومجرور متعلق بيختص أي ان ما ذكر ليس مقصورا على بيوت الاخلية المبنية (بل يشرع) ويطلب (بالصحراء) أي الارض الخالية عن البناء كما صرح به المحاملي وغيره لان الصحراء وان لم تكن مأوى للشياطين لكن تصير مأوى لهم بقضاء الحاجة فيها فلذلك كان غير البناء كالبناء في ذلك وقوله (أيضا) هو مصدر لآض يئيض بمعنى رجع اى كما ان الامور المتقدمة تطلب من قاضي الحاجة في البناء كذلك تطلب منه في غيرها والمعنى رجع المصنف الى الاخبار ثانيا بطلب الامور المذكورة بعد طلبها اولا (و) يندب ان (لا يرفع ثوبه) اذا وصل الى محل قضاء الحاجة (حتى يدنو) أي يقرب (من الارض) محافظة على الستر ما امكن (و) اذا فرغ من قضاء حاجته يندب له ان (يرخيه) أي ثوبه (قبل انتصابه) أي قيامه لذلك أي للمحافظة المذكورة (و) يندب ان (يعتمد في) حال (الجلوس) أي لقضاء الحاجة ومثل الجلوس القيام فاذا اراد ان يقضي حاجته من قيام سن له أن يعتمد (على يساره) ناصبا يمناه بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لانه اسهل لخروج الخارج ولانه المناسب هنا فالعلة الاولى راجعة الى النصب والثانية الى الاعتماد المذكور واعتمد الرملي انه اذا بال قائما يعتمدهما معا وخرج بالبول الغائط قائما فهو كالجالس في اعتماده على اليسار وان كان القيام مكروها في كل منهما (و) يندب ان (لا يطيل) الجلوس في محل قضاء الحاجة لما قيل انه يورث الباسور (و) يندب ان (لا يتكلم) حين قضاء الحاجة من بول أو غائط (فاذا انقطع البول مسح بيساره) مبتدئا (من دبره) منتهيا (الى رأس ذكره) يفعل ذلك ندبا لان هذا المكان مجرى البول فاذا بقي شيء في هذا المكان فهو يخرج وينسحب الى رأس الذكر بالمسح المذكور هذا في الذكر وأما المرأة فتعصر عانتها (و) بعد المسح المذكور (ينتر) ذكره (بلطف ثلاثا) وهو بالتاء الفوقية كما ضبطه بعض المؤلفين وبابه نصر وهو في اللغة الجذب بخلافه بالمثلثة فانه ضد النظم انتهى شوبري وفي الحديث فلينتر ذكره ثلاث نترات يعني بعد البول انتهى مختار وهذا النتر هو المعبر عنه بالاستبراء ويكون بعد انقطاع البول وهو يحصل بتنحنح أيضا وبمشي شديد وقد وقع فيه خلاف فبعض العلماء قال بندبه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي حسين بوجوبه وهو قوي دليلا والمدار على غلبة الظن فاذا غلب على ظنه انقطاعه فيكون مندوبا واذا غلب على ظنه عدم الانقطاع فيكون حينئذ واجبا هذا جمع بين القولين (و) من جملة الآداب المذكورة انه (لا يبول قائما) فيكره له حينئذ وذلك (بلا عذر) أما مع العذر فانه لا يكره لانه ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لكنه محمول على بيان الجواز لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه (و) يندب ان (لا يستنجي بالماء في موضعه) أي موضع جلوسه لقضاء حاجته (ان خاف ترششا) يصيبه بل ينتقل عنه الى مكان لا يصيبه فيه رشاش ينجسه وهذا في غير المعد لقضاء الحاجة اما هو فقد أشار اليه بقوله (ولا ينتقل في المراحيض) أي في بيوت الاخلية المعدة لقضاء الحاجة للامن فيها من الرشاش وكذلك المستنجي بالحجر لا ينتقل عن محله لفقد المعنى المذكور بالاستنجاء بالماء (و) يندب ان (يبعد) في حال قضاء حاجته (في الصحراء) عن الناس الى مكان بحيث لا يسمع له صوت ولا يشم له ريح (و) يندب أن (يستتر) عن أعين الناس في ذلك بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر رواه أبو داود وصححه (و) يندب ان (لا يبول في جحر) للنهي عن البول فيه في خبر ابي داود وغيره وهو بضم الجيم واسكان الحاء الثقب والمعنى في النهي ما قيل ان

عني الاذى وعافني
ويقدم داخلا يساره
وخارجا يمينه ولا
يختص ذكر الدخول
للخلاء والخروج
وتقديم اليسرى
واليمنى وتنحية ذكر
الله تعالى ورسوله
بالبنيان بل يشرع
بالصحراء أيضا ولا يرفع
ثوبه حتى يدنو من
الارض ويرخيه قبل
انتصابه ويعتمد في
الجلوس على يساره
ولا يطيل ولا يتكلم
فاذا انقطع البول
مسح بيساره من دبره
الى رأس ذكره وينتر
بلطف ثلاثا ولا يبول
قائما بلا عذر ولا
يستنجي بالماء في موضعه
ان خاف ترششا ولا
ينتقل في المراحيض
ويبعد في الصحراء
ويستتر ولا يبول في
جحر

الجن تسكن ذلك فقد تؤذى من يبول فيه وكالبول الغائط (و) يندب ان لا يبول فى (موضع صلب و) لا فى (مهب ريح) لئلا يصيبه الرشاش من الخارج بواسطة صلابة الارض وهبوب الريح فالمهب اسم لمكان هبوب الريح (و) لا يقضى حاجته فى (مورد) أى طريق الماء (و) لا فى مكان (متحدث الناس) كموضع الظل فى زمن الصيف وموضع الشمس فى زمن الشتاء لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذى يتخلى فى طريق الناس او فى ظلهم تسببا بذلك فى لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اللعن اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور (و) لا فى (طريق) لهم حيث اعتادوا الحديث والجلوس فيهما لتضررهم بذلك فى هذه المواضع الثلاثة (و) لا يقضى حاجته (تحت شجرة مثمرة) خوفا من تلوثها بالنجاسة فتعافها الانفس ولا حاجة لتقييد الشجرة بالمثمرة لانه لا فرق فى ذلك بين وقت الثمرة وغيره كما قاله شيخ الاسلام (و) لا يقضى حاجته (عند قبر) لان الميت يتأذى بذلك ولانه ربما نجس من يزوره (و) لا يقضى حاجته (فى الماء الراكد) للنهى عن البول فيه فى خبر مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهى فى ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة اما الجارى ففى المجموع عن جماعة الكراهة فى القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغى ان يحرم البول فى القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه (و) لا يقضى حاجته (فى قليل ماء جار) النهى فيه للتحريم على ما اعتمده النووى فى المجموع وعلله بما تقدم قبله (ولا) يقضى حاجته حال كونه (مستقبل الشمس والقمر وبيت المقدس ومستدبره) أى كل من الشمس والقمر وبيت المقدس أى يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووى فى الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما أى الشمس والقمر ليس بمكروه وقال فى شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء أى فيكون مباحا وقال فى التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل لها واما بيت المقدس فاستقباله واستدباره لا خلاف فى كراهته كما ذكره ابن قاسم على أبى شجاع ولما فرغ المصنف من القسم الاول وهو ما يطلب استحبابا وندبا شرع فى القسم الثانى وهو ما يجب تركه وفعله حرام فقال (ويحرم البول على مطعوم وعظم ومعظم) لان المطعوم مأكول لبنى آدم وغيرهم فعطف العظم عليه من عطف الخاص على العام فلا يجوز تنجيسه وكذلك العظم والمعظم فانهما محترمان اما العظم فانه مطعوم الجن لا يجوز تنجيسه واما المعظم فيجب صونه عن مخالطة النجاسة كاسم الله تعالى واسم نبى أو ملك أو حجر منقوش باسم معظم وان امتنع الاستنجاء بها فيمتنع البول عليها بالطريق الاولى (و) يحرم البول على (قبر) لتأذى الميت بذلك زيادة على ما اذا بال عند القبر لان البول عنده مكروه لما فيه من الاستهانة واما البول عليه فيحرم لما فيه من زيادة الاهانة والازدراء لان رش القبر بالماء النجس يحرم لهذه العلة فالبول عليه من باب أولى (و) يحرم البول (فى مسجد ولو) كان البول (فى اناء و) يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط فى الصحراء بلا حائل) أصلا أو بحائل انتفت شروطه لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا (و) يباحان) أى الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط (فى البنيان اذا قرب) الشخص (من الساتر) بأن يكون بينه وبينه (نحو ثلاثة أذرع) فاقل (و يكفى) ساتر (مرتفع) عن الارض (ثلثى ذراع) حال كون ذلك الساتر كائنا (من جدار ووهدة) أى حفرة (ودابة) واقفة كانت أو باركة (وذيله) أى طرف ثوبه (المرخى قبالة) أى جهة (القبلة) ودليل الجواز مارواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبلا الشام مستدبر الكعبة ومارواه ابن ماجه وغيره باسناد حسن كما قال فى شرح المهذب انه عليه الصلاة والسلام ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال أو قد فعلوها حولوا مقعدتى الى القبلة فهذا كله محمول على المعد لذلك فلا ينافى النهى السابق عن الاستقبال والاستدبار فان ذلك محمول على غير المعد

وموضع صلب ومهب ريح ومورد ومتحدث الناس وطريق وتحت شجرة مثمرة وعند قبر وفى الماء الراكد وفى قليل ماء جار ولا مستقبل الشمس والقمر وبيت المقدس ومستدبره ويحرم البول على مطعوم وعظم ومعظم وقبر وفى مسجد ولو فى اناء و يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط فى الصحراء بلا حائل ويباحان فى البنيان اذا قرب من الساتر نحو ثلاثة اذرع ويكفى مرتفع ثلثى ذراع من جدار ووهدة ودابة وذيله المرخى قبالة القبلة

لذلك بلاساتر بينه وبين القبلة والفرق بين الصحراء والبناء المعد لذلك حيث حرموا الاستقبال والاستدبار في الصحراء بلاساتر وجوزوه في البناء المعد لقضاء الحاجة ان الصحراء لسعتها لا يشق الاجتناب فيها بخلاف البناء المعد فانه لضيقه يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار (والاعتبار) في تحريم الاستقبال والاستدبار (في الصحراء والبناء) منوط ذلك الاعتبار ومتعلق (بالستر) فالجار والمجرور متعلق بمحذوف هو الخبر والمعنى ان المدار عليها في الصحراء والبناء (فحيث) وفي نسخة بالواو ولعلها تحريف لان المقام للتفريع الا أن يقال ان الواو تأتي له (قرب) الشخص المريد لقضاء الحاجة (منها) أي السترة (وهي على ثلاثة أذرع) منه وهذه الجملة الاسمية في محل نصب على الحال من الضمير المجرور بمن وهي بيان للقرب من الشخص المذكور أي ان بين الشخص وبينها ثلاثة أذرع فأقل (وهي ثلثا ذراع) أي مرتفعة عن الارض مقدارهما (جاز فيهما) أي في الصحراء والبنيان الاستقبال والاستدبار (والافلا) أي وان لم توجد السترة أصلا أو وجدت لكن زادت على ثلاثة أذرع أو لم تزد لكن لم ترتفع عن الارض ثلثي ذراع فلا يجوز كل منهما أي الاستقبال والاستدبار (الا في المراحيض) أي في بيوت الاخلية المعدة لقضاء الحاجة فيها (فيجوز) ماذكر (مع الكراهة وان بعد جدارها) عن ثلاثة أذرع (أو قصر) عن ثلثي ذراع أي لم يبلغهما ارتفاعا وهذا المذكور من الاعتبار بالساتر على الوجه المذكور هو الصحيح في المجموع وشرح مسلم وغيرهما وقيل الحكم دائر مع اسم الصحراء والبنيان ثم لما فرغ المصنف من بيان الآداب المطلوبة قبل قضاء الحاجة ومعها وبعدها شرع في بيان وجوب الاستنجاء وكيفيته فقال (ويجب الاستنجاء) لقوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة أحجار رواه الشافعي وأبو داود وغيرهما بأسانيد صحيحة كما في المجموع وهو أمر والامر للوجوب غالبا وهو من نجوت الشئ أي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه وانما يجب (من كل عين) قيد أول (ملوثة) قيد ثان (خارجة من السبيلين) قيد ثالث نجسة قيد رابع أيضا فهذه أربعة قيود لوجوب الاستنجاء لان العين المذكورة نجسة لا يلحق المستنجي منها مشقة في ازالتها فلذلك لاتصح الصلاة معها من غير استنجاء كسائر النجاسات (لا) من (ريح) محترز القيد الاول وهو العين أي لا يجب الاستنجاء من الريح الخارج من الدبر ولو كان الدبر رطبا (و) لا من (دودة و) لا من (حصاة و) لا من (بعرة بلا رطوبة) في الثلاثة أي لا يجب الاستنجاء من أجل كل واحدة من الثلاثة بقيدها المذكور وان كان كل من الدودة والحصاة غير نجسة والبعرة نجسة لكنها جافة فعدم الاستنجاء من هذه الثلاثة بالقياس على الريح بجامع عدم التلويث كما لا يجب من المني ورطوبة الفرج لكونهما غير نجسين (وتكفي الاحجار) في الاستنجاء اذا أراد الاقتصار عليها لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار (ولو) كان الاستنجاء بها مستعملا (في) خارج (نادر) وذلك (كدم) أي وقيح أناط الحكم بالمخرج دون الخارج لعسر البحث عنه كل وقت (وتعقيبها) أي الاحجار (الماء) أي استعمال الماء بعد استعمال الاحجار (أفضل) من الاقتصار عليها لان الاحجار تزيل العين والماء يزيل الاثر والعين (ويغني عن الحجر) ما في معناه وهو (كل جامد) قيد أول (طاهر) قيد ثان (قالع للنجاسة) قيد ثالث (غير محترم) قيد رابع (و) غير (مطعوم) قيد خامس وعطفه على غير محترم من عطف الخاص على العام لان المطعوم محترم والمحترم أعم من المطعوم فهذه خمسة قيود لصحة الاستنجاء بالاحجار من غير ان يتبعها بالماء والافلا يشترط فيها شئ وذلك أي ما استجمع القيود المذكورة (كجلد) الحيوان (المذكى قبل الدباغ) فانه اجتمعت فيه الشروط المذكورة فيجوز الاستنجاء به لانه يزيل عين النجاسة فهو في معنى الحجر في ذلك لا يقال ان الجلد قبل دبغه مطعوم فكيف يصح الاستنجاء به مع ان شرط صحة الاستنجاء بما في معنى الحجر أن يكون غير مطعوم لانا نقول ان الجلد قبل دبغه ملحق بالثياب في صحة قده فيصح الاستنجاء به واحترز

والاعتبار في الصحراء والبناء بالسترة فحيث قرب منها وهي على ثلاثة أذرع وهي ثلثا ذراع جاز فيهما والافلا الافي المراحيض فيجوز مع الكراهة وان بعد جدارها أو قصر ويجب الاستنجاء من كل عين ملوثة خارجة من السبيلين لا ريح ودودة وحصاة وبعرة بلا رطوبة وتكفي الاحجار ولو في نادر كدم وتعقيبها الماء أفضل ويغني عن الحجر جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم ومطعوم كجلد المذكى قبل الدباغ

المصنف بقوله قبل الدباغ عما اذا دبغ فانه يصح الاستنجاء به ولو من غير مذكى لانه قد انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب فهذا حاصل ما يفهم من المحلى فاذا علمت هذا فتجد ما فى شرح الجوجرى من المحترز غير محرر فتدبر ثم أخذ المصنف فى بيان محترز القيود السابقة فقال (فلو استعمل مائعا غير الماء) كالخل مثلا هذا محترز القيد الاول (أو) استعمل (نجسا) فى الاستنجاء كالبعرة ونحوها هذا محترز القيد الثانى (أو طرأت) على المحل (نجاسة أجنبية) وفى بعض النسخ طرأ بلا تأنيث والاولى أولى لما هو معلوم فى كتب النحو فهذا وما بعده فى كلامه الآتى اشارة الى شرط الخارج وهو ان لا يطرأ عليه أجنبى مطلقا سواء كان من جنسه أو من غير جنسه وشرطه أيضا ان لا ينتقل عن الموضع الذى خرج منه الى غيره وان لا يجف وان لا يجاوز الصفحة والحشفة وقد أشار المصنف الى محترزات هذه القيود الملحوظة ولم يتم الكلام على بقية محترزات قيود الحجر وخرج بقيد القالع للنجاسة غيره كالقصب الاملس فانه لا يصح الاستنجاء به لانه غير قالع لها أى غير مزيل لعين النجاسة وخرج بغير المحترم المحترم وخرج بغير المطعوم المطعوم أى المقصود لطعم الآدمى وغيره كالجن روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى الاستنجاء بالعظم وقال فانه مطعوم اخوانكم يعنى من الجن فطعوم الانس كالخبز أولى وقوله (أو انتقل ما خرج منه عن موضعه) أى عن محل الاستنجاء هو متعلق بانتقل وفى نسخة من موضعه فهى تحريف من النساخ وهذا محترز القيد المقدر وهو ان لا ينتقل أى الخارج عن الموضع الذى أصابه عند الخروج واستقر فيه وقوله (أو جف) محترز القيد المقدر أيضا وهو ان لا يجف الخارج وقوله (أو انتشر حال خروجه وجاوز الالية) فى الخارج من الدبر (أو) جاوز (الحشفة) فى الخارج من الذكر هو محترز القيد المقدر أيضا وهو ان لا يجاوز الصفحة والحشفة وقد أشار المصنف الى جواب لو بقوله (تعين الماء) فى جميع هذه الصور لفوات محل الرخصة التى هى اجزاء الحجر أو لعدم الازالة ومحل تعين الماء فى مجاوز الصفحة والحشفة ما لم يتقطع فان تقطع تعين الماء فى المتقطع واجزأ الجامد فى غيره ذكره فى المجموع وغيره (فان لم يجاوزهما) أى الصفحة والحشفة الخارج من الدبر والقبل وقد انتشر (كفى الحجر) لما صح ان المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك من عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء *(تنبيه)* حاصل الفرق بين المتقطع والمنتقل والمنتشر ان المتقطع هو المنفصل ابتداء والمنتقل هو المنفصل بعد الاستقرار والمنتشر هو الذى يسيل ابتداء مع الاتصال (ويجب) فى الاستنجاء (ازالة العين) أى عين النجاسة كسائر النجاسات (و) يجب (استيفاء ثلاث مسحات) لما روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجى باقل من ثلاثة أحجار والاستيفاء المذكور يحصل (اما بثلاثة أحجار أو بحجر واحد له ثلاثة أحرف) أى ثلاثة أطراف يمسح بكل طرف منه مسحة وهذه الثلاثة لابد منها (وان أنقى) المحل (بدونها) أى الاحجار فى أنقى ضمير مستتر يعود على الشخص المستنجى فيكون من أنقى ينقى والمحل المقدر مفعول به وفى بعض النسخ وان انتقى المحل بالتاء أى حصل له النقاء فهو خماسى مزيد فيه وأصله نقى (فان لم تنق) أى الاحجار أو الاحرف (الثلاثة وجب الانقاء) ولو بازيد من الثلاثة حتى ينقى المحل لانه المقصود من الاستنجاء والانقاء قال فى المجموع هو ان يزيل العين حتى لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء وفيه أيضا انه لو بقى ما لا يزيله الحجر ويزيله الخزف عفى عنه على الاصح وفى كلام المصنف تشتيت فى الضمائر يوجب صعوبة الكلام لان الضمير فى قوله أنقى الظاهر عوده على الشخص المستنجى كما سبق والضمير فى قوله فان لم تنق يعود على الاحجار بدليل قوله الثلاثة لانها صفة للاحجار المقدرة (وندب) اذا نقى المحل بالشفع (ايتار) لما رواه الشيخان من قوله عليه الصلاة والسلام اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا (ويندب أن يبدأ بالاول) من الاحجار (من مقدم الصفحة اليمنى ويديره) قليلا قليلا الى ان يصل (الى موضع ابتدائه ثم) يعكس بالحجر (الثانى) من مقدم الصفحة اليسرى كذلك (ثم يمر) الحجر (الثالث على الصفحتين

فلو استعمل مائعا غير الماء أو نجسا أو طرأت نجاسة أجنبية أو انتقل ما خرج منه عن موضعه أو جف أو انتشر حال خروجه وجاوز الالية أو الحشفة تعين الماء فان لم يجاوزهما كفى الحجر ويجب ازالة العين واستيفاء ثلاث مسحات اما بثلاثة أحجار أو بحجر واحد له ثلاثة أحرف وان أنقى بدونها فان لم تنق الثلاثة وجب الانقاء وندب ايتار ويندب ان يبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره الى موضع ابتدائه ثم الثانى ثم يمر الثالث على الصفحتين

والمسربة ويجب وضعه أولا بموضع طاهر ثم يديره ويكره الاستنجاء بيمينه فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركها والافضل تقديم الاستنجاء على الوضوء فان أخره عنه صح أو عن التيمم فلا

(باب الغسل)

يجب على الرجل من خروج المني

والمسربة) جميعا وهي بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط وقال أبو اسحق يمسح بحجر اليمنى ثم بحجر اليسرى ثم بحجر المسربة قال في المجموع واتفق الاصحاب على ان الصحيح هو الوجه الاول لانه يعم المحل بكل حجر قال ثم اختلفوا في هذا الخلاف فالصحيح انه خلاف في الافضل والجميع جائز وحكى الخراسانيون وجها انه خلاف في الوجوب فصاحب الوجه الاول لا يجيز الكيفية الثانية وصاحب الثاني لا يجيز الاولى وهذا قول الشيخ أبي حامد الجويني وقال الغزالي في درسه ينبغي أن يقال من قال بالاول لا يجيز الثاني ومن قال بالثاني لا يجيز الاول اه وصرح المصنف أعني صاحب هذا المتن في كتابه المسمى بالتهذيب بوجوب تعميم المحل بكل مسحة من المسحات الثلاث ومال اليه في نكت المنهاج تبعا الشيخه السبكي وحمل عليه عبارة المنهاج (ويجب) أي يتأكد في الاستنجاء بالحجر (وضعه أولا بموضع طاهر) من ذلك المحل (ثم يديره) أي الحجر على محل الاستنجاء على الكيفية المتقدمة ولا يضعه على نفس النجاسة لانه اذا وضعه عليها ابقى شيء منها مما أخراء بجميعه و ينشرها فيجب حينئذ الماء ثم عند مروره اذا انتهى الى النجاسة أداره عليها قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزأ منها فلو لم يدره وانتقلت النجاسة تعين الماء وان أداره ولم تنتقل النجاسة فالصحيح الاجزاء هكذا نقله في المجموع عن المراوزة تأصيلا وتفريعا ثم قال ولم يشترط العراقيون شيأ من ذلك وهو الصحيح فان اشتراط ذلك تضييق في الرخصة وغير ممكن الا في نادر من الناس مع عسر شديد ثم ان قول المصنف و يجب وضعه أي الحجر الخ مخالف لعبارة غيره من التعبير بالندب وقد عبر الرملي في النهاية بما يدل على طلب ذلك ندبا حيث قال و ينبغي أن يوضع على محل طاهر وفسره الشيخ ع ل بالندب وقال العلامة ابن حجر ولا يشترط الوضع أولا على محل طاهر وقال ابن عبد الحق و يضع الحجر على محل طاهر ندبا وحينئذ يراد من الوجوب التأكد حتى يوافق عبارة غيره كما أشرنا اليه سابقا ويسن الاستنجاء بيسار (ويكره الاستنجاء بيمينه) للاتباع رواه أبو داود وغيره وروى مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين فان لم يمكنه ذلك واحتاج الى الاستعانة بها (فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركها) ليكون مستنجيا بها دون اليمين (والافضل تقديم الاستنجاء على الوضوء) خروجا من خلاف من أوجبه قبله وليأمن من انتقاض طهره (فان أخره) أي الاستنجاء (عنه) أي عن الوضوء (صح) أي تأخير الوضوء عن الاستنجاء (أو) أخره (عن التيمم فلا) يصح أي تأخير الاستنجاء عن التيمم والفرق بينهما ان التيمم لا يرفع الحدث وانما تباح به الصلاة ولا استباحة مع قيام المانع منها وهو نجاسة محل الاستنجاء بخلاف الوضوء فانه يرفع الحدث مع قيام المانع المذكور ويسن أن يقول بعد فراغه من الاستنجاء كما في الاحياء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش

(باب الغسل)

أي باب في بيان ما يوجبه وفي كيفيته وهو بفتح الغين وضمها وهو الاشهر عند الفقهاء في غسل جميع البدن وبفتحها في بعضه وغيره كالثوب والفتح هو الافصح عند اللغويين مطلقا وهو القياس كما يقتضيه قول الخلاصة

فعل قياس مصدر المعدى * من ذي ثلاثة كردردا

و يطلق الغسل بالضم على الماء الذي يغتسل منه وأما الغسل بالكسر فاسم لما يضاف الى الماء من سدر وأشنان وصابون ونحوها (يجب) الغسل (على الرجل من) أجل (خروج) أي نزول (المني) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أولا من معتاد أو من تحت صلب لرجل وهو الظهر وترائب المرأة وهي عظام الصدر وانسد المعتاد وان قل المني الخارج من محله على ما ذكر كقطرة ولو بغير شهوة ولو كان على لون الدم

وسواء خرج بيقظة أم باحتلام أم بنظر وخرج بقولنا الخارج منه أولا ما اذا استدخل منيه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل بخروجه ثاني مرة وخرج بمني الشخص نفسه مني غيره كالمني الخارج من فرج المرأة من أجل جماع بها بعد غسلها فلا تعيده ان لم تكن لها شهوة كصغيرة (و) يجب الغسل أيضا (من) أجل (ايلاج) أي ادخال (الحشفة) أو قدرها من مقطوعها (في أي فرج كان) الفرج (قبلا أو) كان (دبرا) وسواء كان صاحب الفرج (ذكرا أو) كان (أنثى ولو) كان صاحب الفرج (بهيمة أو) كان المولج (صغيرا في) مولج فيه أنثى (صغيرة ويجب) الغسل (على المرأة من) أجل (خروج) أي نزول (منيها) على أي حالة نزل كما تقدم في مني الرجل سواء كان بشهوة او بغيرها بيقظة أو باحتلام لخبر الشيخين عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وسواء كان كثيرا أو قليلا كقطرة ولو على لون الدم (و) يجب الغسل عليها أيضا (من) أجل (أي ذكر دخل في قبلها أو دبرها ولو) كان الذكر الذي دخل فيما ذكر (أشل) أو كان الذكر الداخل فيما ذكر (من صبي أو) كان الذكر (من بهيمة) فلا فرق في وجوب الغسل عليها فيما ذكر وما ذكر من أول الباب الى هنا من المشترك بين الذكر والانثى ثم شرع يذكر ما يختص بالانثى فقال (و) يجب الغسل على المرأة (من) أجل نزول (الحيض) وهو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة (و) من أجل نزول دم (النفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة من فرج المرأة وانما وجب الغسل منه لانه دم حيض مجتمع (و) يجب الغسل عليها أيضا من أجل (خروج الولد) حال كونه (جافا) أي بلا بلل لانه مني منعقد فيجب عليها الغسل حينئذ في الاصح بخلاف المصحوب بالبلل فانه موجب للغسل قطعا ومثل الولد الجاف في الخلاف القاء العلقة والمضغة ومقابل الاصح عند الجفاف لا يجب الغسل في الجميع لانه لا يسمى كل من الولد الجاف والعلقة والمضغة منيا غاية الامر يكون ناقضا للوضوء (وانما يتعلق) ويحصل ويجب الغسل على الرجل والانثى (بتغييب جميع الحشفة) أو قدرها من فاقدها ﴿فرع﴾ لو دخل الرجل كله فرجا قال الرملي لا يجب الغسل (ولو رأى) الشخص (منيا في ثوبه أو فراش ينام فيه مع من) أي مع شخص (يمكن كونه) أي المني (منه) أي من ذلك الشخص (ندب لهما) أي للرائي وللشخص الذي يتصور كون المني منه (الغسل) احتياطا (ولا يجب) على واحد منهما لاحتمال انه من صاحبه الذي نام معه في فراشه ولا نوجب الغسل بالشك (ولا) يجوز أن (يقتدي أحدهما بالآخر) قبل الاغتسال لاعتقاد كل واحد منهما بطلان صلاة صاحبه بالنسبة اليه (فان) كان ذلك الفراش (لم ينم فيه) أحد (غيره) أي غير الرائي للمني أو لم يلبس هذا الثوب الذي وجد فيه المني غيره أو نام في هذا الفراش من لا يتصور منه انزال المني لكونه صغيرا لم يبلغ أوان انزال المني (لزمه) حينئذ (الغسل) لانه قد تعين ان هذا المني منه واندفع الاحتمال (ويجب) عليه (اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها) اذا صلاها قبل الغسل وتكون الصلاة حينئذ واقعة بعد نزول المني وأما اذا احتمل حدوثه بعد ان صلاها فلا تجب لانها قد فعلت قبل الاحتمال (لكن يندب اعادة ما أمكن كونها بعده) من الصلوات احتياطا قال صاحب الحاوي فمسئلة الوجوب مقيدة بما اذا رآه في باطن الثوب وأما اذا رآه في ظاهره فلا يجب عليه الغسل لاحتمال أن يكون أصابه من غيره بل يندب (ولو جومعت) المرأة (في قبلها فاغتسلت) بعد الجماع (ثم خرج) بعد الغسل (منيه منها لزمها غسل آخر) غير غسل الجماع (بشرطين أحدهما أن تكون ذات) أي صاحبة (شهوة لا صغيرة) لانها ليس لها شهوة (و) الشرط (الثاني أن تكون) قد (قضت شهوتها) أي بذلك الجماع (لا) ان تكون (نائمة ومكرهة) وانما وجب الغسل عند اجتماع هذين الشرطين لان الغالب حينئذ اختلاط منيها بمنيه فالخارج حينئذ بعض منيها واذا خرج منها ولو بعض قطرة وجب عليها الغسل فوجوب الغسل لخروج بعض منيها لا لخروج منيه هو وأما

ومن ايلاج الحشفة في أي فرج كان قبلا أو دبرا ذكرا أو أنثى ولو بهيمة أو صغيرا في صغيرة ويجب على المرأة من خروج منيها ومن أي ذكر دخل في قبلها أو دبرها ولو أشل من صبي أو من بهيمة ومن الحيض والنفاس وخروج الولد جافا وانما يتعلق بتغييب جميع الحشفة ولو رأى منيا في ثوبه أو فراش ينام فيه مع من يمكن كونه منه ندب لهما الغسل ولا يجب ولا يقتدي أحدهما بالآخر فان لم ينم فيه غيره لزمه الغسل ويجب اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها لكن يندب اعادة ما أمكن كونها بعده ولو جومعت في قبلها فاغتسلت ثم خرج منيه منها لزمها غسل آخر بشرطين أحدهما ان تكون ذات شهوة لا صغيرة والثاني ان تكون قضت شهوتها لا نائمة ومكرهة

النائمة والمكرهة فلا منى لهما فالخارج منهما منى غيرهما وخروج منى الغير لا يلزم فيه اغتسال كما تقدم ثم شرع المصنف يذكر علامات للمنى حتى يتميز عن غيره من المذى والودى فقال (ويعرف المنى) أى يتميز عن غيره (بتدفق) له قال تعالى من ماء دافق (أو) يعرف (بـ) سبب (لذة) بخروجه وان لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقب ذلك ذكره فى الروضة كاصلها وأسقط فى المحرر التدفق لاستلزام اللذة له (أو) يعرف (بريح) كريح (طلع) نخل (أو) يعرف بريح (عجين اذا كان) المنى (رطبا أو) يعرف بريح (بياض بيض اذا كان) المنى (جافا) وان لم يتدفق أو يلتذ به كان خرج ما بقى منه بعد الغسل (فمتى وجد واحد منها) أى من هذه العلامات (كان) ذلك النازل من الفرج (منيا) لا غيره وكان (موجبا للغسل) ذكره للتأكيد لانه معلوم من كونه منيا (ومتى فقدت كلها لم يكن) ذلك النازل من الفرج (منيا) بل يكون غيره موجبا لغسل الذكر واغسل ما أصابه من ثوب أو بدن *(تنبيه)* ظاهر كلام المصنف انه لا فرق فى هذه العلامات بين منى الرجل ومنى المرأة وهو كذلك وهو قول الاكثر لكن قال الامام والغزالى لا يعرف منى المرأة الا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وبه جزم النووى فى شرح مسلم وقال السبكى انه المعتمد والاذرعى انه الحق (ولا يشترط) فى وجوب الغسل (البياض والثخانة فى منى الرجل) بل ذلك اكثرى لانه قد يكون رقيقا اصفر كما هو معروف عند النساء فوجوب الغسل منوط بنزول المنى على أى لون كان ولا يتوقف على كونه أبيض أو ثخينا (ولا) تشترط (الصفرة و) لا (الرقة فى منى المرأة) أى لا يشترط ذلك فى وجوب الغسل عليها فالمدار على وجود علامة المنى (ولا غسل فى) نزول (مذى) بذال معجمة ساكنة وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها (وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة) والمهارشة قال فى المصباح لزج الشىء لزجا ولزوجا من باب تعب اذا كان فيه ودك يعلق باليد ونحوها فهو لزج والزجت شيأ فلزج باصابعى أى علق اهـ ولا شك ان المذى يعلق بالشىء كعلوق العسل والصمغ مع رطوبته والودك هو الدهن (ولا) غسل فى نزول (ودى) بدال مهملة (وهو ماء ابيض) أيضا (كدر ثخين يخرج) اما (عقب البول) حيث استمسكت الطبيعة واما عند حمل شىء ثقيل (فان شك) الشخص (هل الخارج) من الفرج أو من الذكر (هو منى أو) هو (مذى) حيث لم توجد فيه علامة وصفة من صفات المنى السابقة فاذا بقى على شكه ولم يظهر له شىء بعد الشك والتردد (تخير) وقد اشار المصنف الى التخيير بقوله (ان شاء جعله منيا واغتسل فقط) أى بنية رفع الجنابة ولا يجب عليه حينئذ غسل ما اصابه من ذلك الخارج لانه محكوم عليه بالطهارة حيث اعتقد انه منى لكن اذا كان المحل طاهرا (وان شاء جعله مذيا) أو وديا (وغسل ما) اى الذى أو شيأ (اصاب بدنه و) اصاب (ثوبه) الظاهر ان الواو بمعنى أو ويحتمل ان تكون باقية على حقيقتها من الجمع بينهما ويكون قد اصاب الثوب والبدن معا وهو الاقرب لان الغالب انتشاره عند نزوله وقول المصنف (منه) متعلق باصاب والضمير المجرور يعود الى ما أصاب وفاعل الفعل يعود الى ما (وتوضأ) حينئذ وجوبا عند ارادة فعل الصلاة مثلا (ولا يغتسل) أى لا يجب عليه أن يغتسل حيث اختار كونه مذيا أو وديا (والافضل) له (ان يفعل جميع ذلك) أى المذكور من الاغتسال وغسل ما اصاب بدنه وثوبه والوضوء احتياطا للعبادة وقد شرع المصنف يذكر حكم الجنابة فقال (ويحرم بالجنابة) أى بسببها (ما حرم بالحدث) أى الاصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله (وكذا) يحرم على مسلم جنب زيادة على ما يحرم بالحدث الاصغر (اللبث) أى المكث (فى المسجد) لان الجنابة اغلظ منه سواء كان اللبث كثيرا أو قليلا ولو كان مترددا الا ان التردد بمنزلة اللبث وسواء كان جالسا أو واقفا لقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة الآية أى مواضعها فقد اطلق الحال واراد المحل ففى الآية مجاز مرسل ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا لجنب رواه أبو داود وسكت عليه وحسنه ابن القطان وكل ذلك بلا ضرورة واجاز الامام احمد المكث فى المسجد للمتوضئ

ويعرف المنى بتدفق أو بلذة أو بريح طلع أو عجين اذا كان رطبا أو بياض بيض اذا كان جافا فمتى وجد واحد منها كان منيا موجبا للغسل ومتى فقدت كلها لم يكن منيا ولا يشترط البياض والثخانة فى منى الرجل ولا الصفرة والرقة فى منى المرأة ولا غسل فى مذى وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة ولا ودى وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول فان شك هل الخارج هو منى أو مذى تخير ان شاء جعله منيا واغتسل فقط وان شاء جعله مذيا وغسل ما أصاب بدنه وثوبه منه وتوضأ ولا يغتسل والافضل ان يفعل جميع ذلك ويحرم بالجنابة ما حرم بالحدث وكذا اللبث فى المسجد

الجنب ولو بلاعذر وعنده ان خروج المنى ناقض (و) يحرم على الجنب (قراءة القرآن ولو كانت) القراءة (بعض آية) ولو حرفا واحدا منه ان قصد ان يأتي بما بعده لخبر الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن وهو وان كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه و يقرأ روى بكسر الهمزة على النهي و بضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في شرح المهذب وخرج بالقرآن غيره كما أشار اليه المصنف بقوله (و يباح اذكاره لا بقصد القرآن) وذلك كقوله عند الركوب سبحان من سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فلا يحرم على الجنب شئ من ذلك وكذلك خرج بالقرآن التوراة والانجيل وغيرهما مما ليس بقرآن فانه لا يحرم على الجنب قراءة شئ من التوراة ولا من غيرها من الكتب المنزلة على الانبياء لانها لا تسمى قرآنا (فان قصد) باذكاره (القرآن) وقد قرأ على هذا القصد حرم عليه وقد (عصى أو) قصد (الذكر أولا شئ) بقصده بالقراءة أي لاذكرا ولا غيره بل أطلق في قراءته (جاز) له ذلك (و) جاز (له) أي للجنب (المرور) أي العبور من باب والخروج من باب آخر حالا من غير مكث (في المسجد و يكره) أي المرور فيه (لغير حاجة) ودليل الجواز قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل واما دليل الكراهة فالنهي عن اتخاذ المساجد طرقا ولما فيه من الاستهانة وخرج بالمسجد الرباط ونحوه

(فصل) فيما يطلب من المغتسل لاجل الغسل من مندوب وواجب وقد شرع المصنف في القسم الاول فقال (يبدأ المغتسل) أي مريد الغسل من ذكر وانثى (بالتسمية) ندبا حال كونها مقرونة بنية سنن الغسل كما مر في باب الوضوء وأقلها بسم الله وأكملها كمالها ولا يقصد بها الجنب ونحوه القرآن بل الذكر فقط أو يطلق فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم و يأتي بها في اوله أو في اثنائه ولا يأتي بها بعد فراغه (ثم) يثني (بازالة قذر) بمعجمة طاهرا كان أو نجسا كمني وودى استظهارا اى طلبا لظهور وصول الماء الى جميع البدن (و) يأتي (بوضوء) قبله (كوضوء الصلاة) وفي قول يؤخر غسل قدميه فيغسلهما بعد الغسل لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم توضأ في ابتداء غسله وضوءه للصلاة زاد البخارى في روايته عن ميمونة غير رجليه ثم غسلهما بعد الغسل وهذا الوضوء مطلوب في ابتداء الغسل وان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر كان اولج في دبر رجل ومن باب اولى اذا لم تتجرد كان أولج في فرج امرأة بلا حائل لكن ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر نوى به سنة الغسل وان لم تتجرد نوى به رفع الحدث الاصغر خصوصا على القول بعدم الاندراج واذا مشينا على القول بالاندراج فبالنية المذكورة يخرج من الخلاف (ثم) بعد هذا (يفيض الماء على رأسه) يفعل ذلك (ثلاثا) أي يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات حال كونه (ناويا رفع الجنابة) ان كان جنبا (أو) تنوى المغتسلة رفع حدث (الحيض) ان كانت حائضا ومثلها النفساء فتنوى رفع حدث النفاس (أو) ينوى من يغتسل (استباحة الصلاة) أو أداء غسل أو فرض غسل وفي معناه الغسل المفروض والطهارة للصلاة وقرينة الحال تخصصه بالاكبر واما نية الغسل المطلقة فلا تكفي لان الغسل قد يكون عادة فلابد من التعيين (و) يسن للجنب ونحوه ان (يخلل شعره) لحية أو غيرها (ثم) بعد هذا يفيض الماء (على شقه) أي جنبه (الايمن) يفعل ذلك (ثلاثا ثم) يفيضه على شقه (الايسر) يفعل ذلك أيضا (ثلاثا) وذلك لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره رواه الشيخان من حديث عائشة وهذا الترتيب أبعد عن الاسراف وأقرب الى الثقة بوصول الماء (و) يسن أن (يتعهد معاطفه) وهي ما فيه التواء وانعطاف كابط وغضون بطن بكسر الطاء وسكونها أي طياتها او البطن بالكسر عظيم البطن والمعنى غضون شخص بطن (و) يسن أن (يدلك جسده) بقدر ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه (و) يسن للحائض غير المحدة (في) حالة (الحيض) ان (تتبع اثر الدم) بفتحتين أو بكسر فسكون (فرصة مسك) بكسر الفاء وبالصاد أي قطعة منه بان تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد

اغتسالها

وقراءة القرآن ولو كانت بعض آية و يباح اذكاره لا بقصد القرآن فان قصد القرآن عصى أو الذكر أولا شئ جاز وله المرور في المسجد و يكره لغير حاجة

(فصل) يبدأ المغتسل بالتسمية ثم بازالة قذر و بوضوء كوضوء الصلاة ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا ناويا رفع الجنابة أو الحيض او استباحة الصلاة ويخلل شعره ثم على شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا و يتعهد معاطفه و يدلك جسده وفي الحيض تتبع اثر الدم فرصة مسك

اغتسالها الى المحل الذى يجب غسله للامر به مع تفسير عائشة له بذلك فى خبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال للسائلة عن غسل الحيض خذى فرصة من مسك فتطهرى بها وتطيبا للمحل (فان لم تجده فـ)تجعل بدله (طيبا غيره فان لم تجده) أى الطيب أصلا (كفا)ها (الماء) فى ازالة ماعلى الفرج من القذر وأما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيأ يسيرا من قسط أواظفار ويحتمل الحاق المحرمة بها والقسط والاظفار نوعان من البخور ويقال فى القسط كست بضم الكاف وقال البرماوى الاظفار شئ من الطيب اسود على شكل أظفار الانسان ولا واحد له من لفظه ولما فرغ المصنف مما يطلب من المغتسل ندبا شرع فى القسم الثانى وهو ما يطلب منه على طريق الوجوب فقال (والواجب منه) أى من المغتسل أى والمطلوب منه على سبيل الفرض (شيا آن) فقط أحدهما (النية) حال كونها واقعة (عند أول غسل) جزء (مفروض) من بدنه فلو نوى بعد غسل جزء وجب عليه اعادة غسله والواجب الثانى هو قول المصنف (و)يجب عليه أى على المغتسل (تعميم شعره) وبشرته (بالماء حتى) ماتحت الاظفار ومنابت أصول الشعر والى مايظهر من صماخى أذنيه ولا يكتفى بغسل ظاهر الشعر هنا سواء كان كثيفا أو خفيفا لعدم المشقة بخلاف الوضوء فانه يتكرر فيعسر غسل الباطن ان كان كثيفا فاكتفى فيه بغسل الظاهر لما ذكر وكذلك يجب على المغتسل ايصال الماء الى (ماتحت قلفة غير المختون) وهى بضم الكاف (و) حتى يجب ايصال الماء أيضا (الى مايظهر من فرج) المرأة (الثيب اذا قعدت) لـ)قضاء (حاجتها ولو شرع) فى الغسل (ثم أحدث فى أثنائه تممه) أى الغسل (ولو تلبد شعره) أى المغتسل (وجب نقضه) أى فكه بان يفرقه ويفكك بعضه عن بعض (ان لم يصل الماء الى باطنه) الا بالنقض فان وصل الماء الى باطنه بلا نقض فلا ينقض لما روى مسلم ان أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء فاذا فعلت فقد طهرت قال النووى فى المجموع وحملوا حديث أم سلمة على انه كان يصل الماء اليه بغير نقض ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة لما روى أبو داود وغيره حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع لحديث مسلم عن سفينة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد فعلم انه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأه ويكره الاسراف فيه والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بغدادى (ومن عليه نجاسة) حكمية أو عينية وقد زالت أوصافها بدليل قوله ويكفى لهما غسلة (وجب عليه) أى المغتسل (ان يغسلها) أولا بان يصب الماء عليها (ثم يغتسل) للجنابة (ويكفى لهما) أى للنجاسة وللجنابة (غسلة فى الاصح) أى عند الشيخ النووى هذا حكم النجاسة الحكمية وأما العينية فيجب فيها غسلتان بلا خلاف عند الرافعى والنووى غسلة لازالة الاوصاف من طعم أو لون أو ريح وغسلة لرفع الجنابة (ولو كان عليها) أى المرأة (غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لاحدهما كفى) ذلك الغسل (عنهما) قياسا على المحدث حدثا أصغر اذا اجتمع عليه أحداث متعددة ونوى بعضها ارتفعت البقية وان ذكروا فى هذا خلافا (ومن اغتسل مرة واحدة بنية جنابة وجمعة حصلا) أى غسلاهما (أو) اغتسل (بنية أحدهما حصل) غسله أى ذلك الاحد فقط عملا بما نواه فى كل وانما لم يندرج النفل فى الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه (دون الآخر) أى الذى لم ينو

﴿فصل﴾ فى بيان جملة من الاغتسالات المسنونة وذكرها هنا استطرادى لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه والافمحل كل واحد منها فى بابه الذى يناسبه وقد شرع المصنف يسردها فقال (يسن غسل الجمعة) لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه ازالة للاوساخ وقطعا للرائحة الكريهة وانما قدمه المصنف على غيره

فان لم تجده فطيبا غيره فان لم تجده كفى الماء والواجب منه شيا آن النية عند أول غسل مفروض وتعميم شعره بالماء حتى ماتحت قلفة غير المختون والى مايظهر من فرج الثيب اذا قعدت لحاجتها ولو شرع ثم أحدث فى أثنائه تممه ولو تلبد شعره وجب نقضه ان لم يصل الماء الى باطنه ومن عليه نجاسة وجب عليه ان يغسلها ثم يغتسل ويكفى لهما غسلة فى الاصح ولو كان عليها غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لاحدهما كفى عنهما ومن اغتسل مرة واحدة بنية جنابة وجمعة حصلا أو بنية أحدهما حصل دون الآخر

﴿فصل﴾ يسن غسل الجمعة

من بقية الاغتسالات لانه آكد وللاختلاف فى وجوبه ووقته من الفجر الصادق (و) يسن (غسل العيدين) الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (و) يسن (غسل الكسوفين) أى كسوف الشمس وخسوف القمر وأطلق الكسوف على القمر تغليبا على انه يقال فيهما كسوفان ويقال فيهما خسوفان أيضا والمشهور ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر (و) يسن الغسل عند ارادة (الاستسقاء) أى طلب انزال المطر من الله تعالى عند انقطاعه أو قلته (و) يسن غسل (من) أجل (غسل الميت) مسلما كان الميت أو كافرا لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وصرفه عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ويسن الوضوء من مسه (و) كذلك يطلب الغسل من (المجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) أى من الجنون والاغماء فتسمية الشخص مجنونا أو مغمى عليه بعد الافاقة مجاز مرسل علاقته اعتبار ما كان عليه قبل الافاقة أو الاغماء والا فبعد الافاقة ليس بمجنون ولا مغمى عليه (و) يسن الغسل (للاحرام) أى لارادته لما روى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه سواء كان الاحرام بحج فقط أو عمرة أو بهما أو مطلقا ووقت هذا الغسل عند ارادة الاحرام كما قدرته ولا فرق فى هذا الغسل بين البالغ وغيره وبين الطاهر وغيره وبين العاقل وغيره وبين الذكر وغيره فان لم يجد من يريد الاحرام الماء تيمم (و) يسن الغسل (لدخول مكة المشرفة) سواء كان الداخل محرما أم حلالا (و) يسن الغسل (للوقوف بعرفة) فى تاسع ذى الحجة ويدخل وقته بالفجر كغسل يوم الجمعة والافضل تقريبه من الزوال كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة والافضل هنا كونه بعد الزوال ويكون هذا الغسل بنمرة أو غيرها فقوله بعرفة متعلق بالوقوف (و) يسن الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وقوله (والسعى) هو تابع للطواف فليس له غسل مستقل (و) يسن الغسل (لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم و) يسن الغسل للوقوف با(لمشعر الحرام) وانما طلب الغسل فى هذه الاماكن لاجتماع الناس فيها فينبغى للشخص أن يزيل عنه الاوساخ وينظف ويتطيب لملاقاة الناس خصوصا من به بخار وصنان فيعالج ازالة ذلك منه (و) يسن أغسال (ثلاثة لرمى أيام التشريق) الثلاث لاجتماع الناس فيها وفى بعض النسخ هنا تقديم وتأخير وفى بعضها زيادة لفظ الجمار قبل أيام التشريق ولا يتوقف المعنى عليها وبقيت أغسال أخر تطلب من المطولات فلا حاجة للتطويل والله تعالى أعلم

﴿باب التيمم﴾

يطلب بدلا عن الغسل ولذلك ذكره المصنف عقبه وهو لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة وفرض سنة ست وقيل سنة خمس وقيل سنة أربع والاصل فيه قبل الاجماع آية فلم تجدوا ماء فتيمموا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وهو رخصة مطلقا أى سواء كان الفقد حسا أو شرعا وقيل عزيمة مطلقا وقيل ان كان الفقد حسا فعزيمة والا فرخصة وللتيمم شروط وأسباب ومبطلات وأركان وسنن وذكرها المصنف كلها وبدأ بالشروط فقال (وشروط التيمم ثلاثة) أحدها (ان يقع) التيمم (بعد دخول الوقت ان كان لفرض) الصلاة (أو) كان (لنفل مؤقت) كصلاة الضحى وكالرواتب مع الفرائض وصلاة العيد فلا يصح لما ذكر قبل دخول وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة للتيمم قبل دخول الوقت ويدخل فى الوقت الاصلى والتابع كصلاة الجمع وخرج بالنفل المؤقت النفل المطلق فان وقته عند ارادة فعله فى غير الاوقات المكروهة وقد نبه المصنف على أنه لا يكفى وجود مسح الوجه واليدين بعد دخول الوقت فقط من غير نقل فيه فقال (بل يجب أخذ التراب) أى نقله للوجه واليدين فى

الوقت

وغسل العيدين وغسل الكسوفين والاستسقاء ومن غسل الميت والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا وللاحرام ولدخول مكة المشرفة وللوقوف بعرفة وللطواف والسعى ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشعر الحرام وثلاثة لرمى أيام التشريق

﴿باب التيمم﴾

وشروط التيمم ثلاثة ان يقع بعد دخول الوقت ان كان لفرض أو لنفل مؤقت بل يجب أخذ التراب

الوقت أيضا فكما أنه يشترط لصحة التيمم دخول الوقت بالنظر للمسح كذلك يشترط دخوله بالنسبة للنقل ولا يكفي أن ينقل التراب قبل الوقت ويمسح بعده لان النقل ركن من أركان التيمم فلا يصح أن يفرقهما بان يوقع بعضها في الوقت وبعضها قبله والمراد دخوله يقينا أو ظنا فلذلك فرع المصنف على هذا المراد فقال (فلو تيمم شاكا) في دخول (الوقت لم يصح) تيممه في حال الشك (وان صادفه) أي صادف التيمم الوقت أي دخوله فالضمير المستتر يعود على التيمم والبارز يعود على الوقت أي وافق التيمم دخول الوقت أي انه ما وقع الا في الوقت فلا يصح ولا تصح الصلاة به لانه لم يتحقق دخوله لا علما ولا ظنا وذلك لفقد الشرط المفهوم من المراد المتقدم (ولو تيمم لفائتة ضحوة) أي في وقت الضحى (فلم يصلها) أي الفائتة (حتى حضرت الظهر) أي صلاة الظهر (فله) أي فلذلك الشخص الذي تيمم للفائتة ولم يصلها (أن يصليها به) أي بذلك التيمم (أو) يصلي به (فائتة أخرى) هذا بيان لما يستبيحه بالتيمم بعد صحته وكأنه قيل ثم اذا صح التيمم فما يستبيح به المتيمم فأجاب بقوله ولو الخ ولا يشترط تعيين الفرض الذي يتيمم له (الثاني) من شروط التيمم (أن يكون) ملتبسا (بتراب طاهر خالص) خرج بالطاهر النجس أي المتنجس فلا يصح التيمم به ولو قال المصنف بتراب طهور لاستغنى عن قوله (مطلق) لان الذي يخرج بقيد المطلق يخرج بقيد الطهور أو يقال المراد بالطاهر الطهور وعبر به المصنف موافقة لتفسير قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر في هذا التفسير الطهور كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا والتربة لغة في التراب وقد وصف المصنف التراب بقوله (له غبار) يعلق بالوجه واليدين خرج بهذا القيد ما لا غبار له كالتراب المندى فاذا وجد التراب المذكور صح التيمم به (ولو) كان التراب ممزوجا (بغبار رمل لا) يكفي في صحة التيمم (رمل متمعض) أي خالص من غير أن يخالطه التراب المذكور (ولا) يصح التيمم (بتراب مختلط بدقيق) ونحوه كالتراب المندى هذا محترز قوله خالص وقوله (ولا بجص وسحاقة خزف) محترز قوله أن يكون التيمم بتراب وكل من الجص وسحاقة الخزف لا يسمى ترابا وسحاقة الخزف هو ما اتخذ من الطين وشوي فصار فخارا واحده خزفة والجص بفتح الجيم وكسرها هو الجبس أو الجير وقوله (و) لا (مستعمل) محترز قوله مطلق (وهو) أي المستعمل (ما) بقي (على العضو أو تناثر عنه) أي عن العضو حالة التيمم كالمتقاطر من الماء في الوضوء ولا بد في كونه مستعملا من مسه للعضو والا فلا يصير مستعملا صرح به في التحقيق والمجموع *(تنبيه)* دخل في التراب المذكور التراب المغصوب فانه يصح التيمم به مع الحرمة ودخل أيضا تراب مقبرة لم تنبش والاصفر والاسود والاحمر والابيض لان المذكور من طبقات الارض والتراب جنس له وكل ما كان داخلا تحت هذا الجنس يصح التيمم به كما يدل عليه حديث جعلت لي الارض الخ كما مر الشرط (الثالث) من شروط التيمم (العجز عن استعمال الماء) حسا كان العجز أو شرعا والمراد منه كما قال الرافعي ان يتعذر استعمال الماء عليه أو يتعسر لخوف ضرر ظاهر يلحقه به وقد فرع المصنف على هذا الشرط فقال (فيتيمم العاجز عن استعماله) أي الماء اما للعذر الحسي أو الشرعي مثل ما اذا كان مسبلا للشرب ولو بحسب القرينة العرفية (و) لا يختص هذا التيمم بالحدث الاصغر بل (يكون عن الاحداث كلها) فالمتيمم عن الحدث الاصغر يستبيح به ما يستبيحه بالوضوء من الصلاة وغيرها فلا يمتنع عليه الا الجمع بين فرضين بخلاف المتوضئ فانه يصلي بالوضوء صلوات كثيرة (ويستبيح به) أي بالتيمم (الجنب والحائض) المتيمم كل منهما عما ذكر (ما يستبيحان بالغسل) من الصلاة وقراءة القرآن وغير ذلك مما يباح بالغسل وهو معلوم مما تقدم في بابه هذا ان بقي تيممهما (فان أحدثا) أي الجنب والحائض (بعده) أي بعد التيمم عن الجنابة والحيض المندرج تحتهما الحدث الاصغر (حرم عليهما ما يحرم بالحدث الاصغر) من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله لبطلان طهرهما بالنسبة له لا ما يحرم بالجنابة والحيض كالمكث بالمسجد

فلو تيمم شاكا في الوقت لم يصح وان صادفه ولو تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها حتى حضرت الظهر فله أن يصليها به أو فائتة أخرى (الثاني) أن يكون بتراب طاهر خالص مطلق له غبار ولو بغبار رمل لا رمل متمعض ولا بتراب مختلط بدقيق ولا بجص وسحاقة خزف ومستعمل وهو ما على العضو أو تناثر عنه (الثالث) العجز عن استعمال الماء فيتيمم العاجز عن استعماله ويكون عن الاحداث كلها ويستبيح به الجنب والحائض ما يستبيحان بالغسل فان أحدثا بعده حرم عليهما ما يحرم بالحدث الاصغر

وللعجز أسباب أحدها فقد الماء فان تيقن عدمه تيمم بلا طلب وان توهم وجوده وجب طلبه من رحله ومن رفقته حتى يستوعبهم أولا يبقى من الوقت الا ما يسع الصلاة ولا يجب الطلب من كل واحد بل ينادى من معه ماء ولو بالثمن ثم ينظر حواليه ان كان فى أرض مستوية والا تردد الى حد الغوث بحيث لو استغاث برفقته مع اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم لاغاثوه ان لم يخف ضرر نفس أو مال أو صعد جبلا صغيرا قريبا ويجب أن يقع الطلب بعد دخول الوقت فان طلب فلم يجده وتيمم ومكث موضعه وأراد آخر فان لم يحدث ما يوهم ماء وتيقن العدم بالطلب الاول تيمم بلا طلب وان لم يتيقنه أو وجد ما يوهمه كسحاب وركب وجب الطلب الآن

وقراءة القرآن فانه لا يحرم عليهما البقاء طهارتهما حينئذ بالنسبة لهما (وللعجز) المتقدم (أسباب) ثلاثة (أحدها فقد الماء) للآية السابقة (فان تيقن) مريد التيمم (عدمه) أى الماء (تيمم بلا طلب) اذ لا فائدة فيه سواء كان مسافرا أم لا وأما قول المنهاج فان تيقن المسافر الخ فهو جرى على الغالب الكثير ومن غير الغالب فقد يكون فقد الماء فى الحضر لكنه نادر (وان توهم وجوده) أى جوزه اما بالظن أو بالشك أو بالوهم فراده بالتوهم مطلق التردد والفرق بين هذه الثلاثة ان الظن ادراك الطرف الراجح أى ان الراجح عنده وجود الماء والشك ادراك الطرفين على السواء أى وجود الماء وعدمه عنده سواء والوهم ادراك الطرف المرجوح وهو ضعف وجود الماء وقوله (وجب) عليه (طلبه) جواب الشرط أى يطلبه وجوبا بعد دخول وقت الصلاة كما سيأتى فى كلام المصنف اما بنفسه أو مأذونه (من رحله) وهو مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر ويطلق أيضا على ما يستصحبه من الاثاث والامتعة ومعنى الطلب من رحله أن يفتش فيه (و) كذلك يطلبه (من رفقته) المنسوبين اليه واحدا واحدا (حتى يستوعبهم) كلهم (أو) يستمر فى الطلب الى أن (لا يبقى من الوقت الا ما) أى زمن (يسع) هذه (الصلاة) التى يريد أن يتيمم لها فى هذا الوقت بان يخرج بعضها عنه لو اشتغل بالطلب فاذا خاف حينئذ أن يخرج بعضها عن الوقت فلا يطلب والرفقة بضم الراء وكسرها وفتحها سموا بذلك لارتفاق أى انتفاع بعضهم ببعض (ولا يجب) عليه (الطلب من كل واحد) من الرفقة (بل ينادى) فيهم بنداء يعمهم فيقول (من معه ماء) يجود به مجانا (ولو) انه يبيعه (بالثمن) ان لم يجد به فلا بد من ذكر الثمن ان كان قادرا عليه (ثم) ان لم يجد الماء بعد الطلب المتقدم (ينظر حواليه) يمينا وشمالا وأماما وخلفا وخص موضع الخضرة بمزيد احتياط وجوبا ان غلب على ظنه وجوده فيه فحواليه جمع بمعنى جهة على غير قياس وقياسه أحوال وهذا الجمع على صورة المثنى وقول المصنف نظر حواليه يبلغ به أى بهذا النظر الى حد الغوث الآتى (ان كان) واقفا (فى أرض مستوية والا) بان كان ثم وهدة أو جبل واحتاج الى تردد (تردد) أى خرج من الوهدة وصعد علوها أو صعد علو الجبل (الى حد الغوث) أى الى حد يلحقه فيه غوث رفقته وهو كما قاله الامام مصور (بحيث) أى بحالة وتلك الحالة هى (لو استغاث برفقته) فيها لاجل ما يعرض له من المخاوف (مع اشتغالهم بأقوالهم) وحديثهم (وأفعالهم لاغاثوه) أى فى تلك الحالة هذا هو ضابط حد الغوث المتقدم الذى طلب فيه التردد (ان لم يخف ضرر نفس) بالقتل ولو نفس غيره فلذلك أتى بالنفس منكرة (أو) ان لم يخف أخذ (مال) بالسرقة والنهب ولو كان المال لغيره بدليل تنكيره والمراد مال لا يجب بذله فى الطهارة ثمنا أو أجرة بان يكون يسيرا الا يزيد على ثمن المثل والا لا يشترط الخوف عليه فيجب قصد الماء مع الخوف عليه (أو صعد جبلا صغيرا قريبا) من الرفقة ونظر الى حد الغوث من تلك الجهات الاربع ان لم يتردد فقوله أو صعد معطوف على قوله تردد أى من غير صعود لان أو تعطف أحد الشيئين الا أن تجعل أو بمعنى الواو كما هو فى بعض النسخ وعلى هذا يجمع بين التردد والصعود (و يجب أن يقع الطلب) المتقدم (بعد دخول الوقت) لان طلب الماء انما شرط لاجل أن يتحقق عدم الماء الذى هو شرط فى صحة التيمم وهو لا يكون الا فى الوقت فكذلك شرطه وهو الطلب (فان طلب) الماء على الوجه المتقدم ولو بمأذونه الموثوق به (فلم يجده وتيمم) لفقده (ومكث موضعه وأراد) ان يصلى فرضا (آخر) ففيه تفصيل ذكره بقوله (فان لم يحدث ما يوهم ماء) كالسراب والسحاب مثلا (و) الحال انه (قد تيقن العدم) أى عدم الماء (بالطلب الاول تيمم) حينئذ (بلا طلب) ثان للماء لان الطلب فى هذه الحالة عبث فالجملة الشرطية مع جوابها فى كلام المصنف جواب لان السابقة وقد اشرت اليه بقوله ففيه تفصيل (وان لم يتيقنه) أى العدم أى عدم الماء (أو) تيقنه لكن (وجد) وحدث (ما يوهمه كسحاب وركب) طلع عليه (وجب) على من يريد التيمم (الطلب الآن) على الوجه الذى ذكر لامكان ان

يحصله

يحصله بالطلب فى صورته وهى الحادث فى الثانية وكذلك يجب الطلب اذا انتقل الى موضع آخر والآن ظرف متعلق بالمصدر وهو الطلب وقوله (الامن رحله) استثناء ممن توهمه معهم من السحاب والركب وغيرهما فهو استثناء متصل لان الرحل داخل فى عموم المتوهم المذكور فلا يطلب الماء منه لانه مفروض عدمه فيه فان فرض توهمه فيه ولو مع البعد فيكون كغيره فى وجوب الطلب منه وما تقدم هو حد الغوث وقد أشار المصنف الى حد القرب فقال (وان تيقن وجود الماء على مسافة يتردد اليها المسافر للاحتطاب) أى لاخذ الحطب منها (والاحتشاش) أى وتصل اليها البهائم للرعى (وهى) أى المسافة المذكورة (فوق حد الغوث) ويسمى حد القرب والظاهر انه قريب من فرسخ نقله الرافعى عن الامام محمد بن يحيى (أو علم) بعد فقده ولو باخبار العدل (انه يصله) أى الماء (ب) سبب (حفر قريب) يحفره الشخص فى موضعه بان يظهر الماء بعد الحفر عن قرب (وجب) عليه (قصده) والذهاب اليه فى الصورة الاولى ويجب عليه حفر الارض لظهور الماء فى الصورة الثانية لتيقن الماء وهذا الوجوب مشروط فيه الامن والسلامة فلذلك قال المصنف (ان لم يخف) فى وجوب قصد الماء والذهاب اليه فى الصورتين المذكورتين (ضررا) على نفسه أو على عضوه أو على انقطاعه عن الرفقة ويشترط أيضا الامن على خروج الوقت وعلى ماله الذى لا يجب بذله لماء طهارته ثمنا أو أجرة وأما هو فلا يجب الامن عليه كما مر وكذلك الاختصاصات (وان كان) الماء متيقنا فى مكان (فوق ذلك) المكان السابق المسمى بحد القرب فى المسئلة الاولى وهى ما اذا تيقن الماء وهذا الحد المعبر عنه بالفوقية يسمى حد البعد أو تيقن من يريد التيمم وجوده بسبب حفر بعيد لا قريب فى المسئلة الثانية وهى ما اذا علمه بسبب الحفر القريب (فله) حينئذ (التيمم) بلا طلب سواء خاف فوت الوقت ام لا لعدم وجوده فى الحكم لان الحد المذكور بمنزلة العدم أى عدم الماء (ولكن) اذا كان يجوز له التيمم فى هذه الحالة فلا ينبغى له التعجيل بل (ان تيقن انه لو صبر) واستمر (الى آخر الوقت لوجده) فيه (فانتظاره) لاجل حدوث الماء وحصوله وتكون الصلاة واقعة بالوضوء مع الانتظار (افضل) من تعجيلها ووقوعها بالتيمم الجائز له فى هذه الحالة ولو كان يحوز بالتعجيل فضيلة اول الوقت فالتأخير لاجل حصولها بالماء أفضل (وان) لم يتيقن وجود الماء آخره بل (ظن غير ذلك) أى غير وجوده (فالافضل التيمم أول الوقت بلا خلاف) براءة للذمة واسقاطا للفرض لانه ربما عرض له حدوث ما يمنع الصلاة ولادراك فضيلة أول الوقت لتحقق فضيلة الصلاة اوله بالتيمم دون فضيلتها بالوضوء لانه مظنون ومتوهم وغير محقق الوجود بخلاف العلم به (ولو وهبه انسان ماء) بلا مقابل وكان ذلك واقعا فى الوقت (أو أقرضه اياه أو أعاره دلوا) أى فى الوقت فيهما أيضا ولم يمكن تحصيل الماء الا به أى بالمذكور من الهبة وما بعدها وجب عليه و(لزمه) حينئذ (القبول) بشرط ان لا يحتاج اليه المالك وان يضيق الوقت عن الطلب وانما لزمه القبول فى هذه الصور لضعف المنة فى المذكورات واما ان ترتب على لزوم القبول منة فقد أشار له بقوله (وان وهبه أو أقرضه ثمنهما) أى الماء والدلو (فلا) يلزمه القبول لثقل المنة فى ذلك والمراد بالاقتراض وتاليه ما يعم القبول والسؤال ولو عبر المصنف بآلة الاستقاء لكان اعم فيشمل الدلو والكربة والحبل الذى يربط بالدلو ويوضع على البكرة والخشبة التى توضع على جانبى البئر (وان وجد) من يريد التيمم (الماء أو) وجد (الدلو يباع) كل منهما (بثمن مثله و) ثمن المثل بالنسبة الى الماء أو الى الدلو (هو ثمنه) الذى يتغابن به (فى ذلك الموضع و) فى (ذلك الوقت لزمه شراؤه) أى شراء ما ذكر من الماء أو الدلو والجملة فى محل جزم جواب ان الشرطية فاذا زاد عن ثمن المثل ولو ادنى زيادة فلا يجب عليه الشراء ولا تعتبر حالة الاضطرار فقد تساوى الشربة فيها دنانير كثيرة وانما يلزمه شراؤه (ان وجد ثمنه) حال كونه (فاضلا عن دين) عليه لآدمى أو لله تعالى تعلق فى العين أو بالذمة (ولو) كان الدين (مؤجلا و) فاضلا عن (مؤنة سفره ذهابا ورجوعا) لان الدين والمؤنة ليس لهما

الامن رحله وان تيقن وجود الماء على مسافة يتردد اليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش وهى فوق حد الغوث أو علم انه يصله بحفر قريب وجب قصده ان لم يخف ضررا وان كان فوق ذلك فله التيمم ولكن ان تيقن انه لو صبر الى آخر الوقت لوجده فانتظاره أفضل وان ظن غير ذلك فالافضل التيمم اول الوقت بلا خلاف ولو وهبه انسان ماء أو أقرضه اياه أو أعاره دلوا لزمه القبول وان وهبه أو أقرضه ثمنهما فلا وان وجد الماء أو الدلو يباع بثمن مثله وهو ثمنه فى ذلك الموضع وذلك الوقت لزمه شراؤه وان وجد ثمنه فاضلا عن دين ولو مؤجلا ومؤنة سفره ذهابا ورجوعا

بدل بخلاف الماء فان له بدلا وهو التيمم ﴿فرع﴾ تقدم سترة الصلاة ثمنا واجرة على شراء الماء ويعدل الى التيمم لانها آكد (فان امتنع) مالك الماء (من بيعه) فى صورته أو امتنع مالك الدلو من اعارته (وهو مستغن عنه) أى عن ذلك الماء أى والحال انه لا حاجة له الى ذلك الماء (لم يأخذه) أى المحتاج اليه من مالكه (غصبا) بغير رضاه (الا) عند احتياجه اليه (لعطش) نفسه وكنفسه عطش آدمى محترم معه تلزمه مؤنته كما فى الامداد فله حينئذ أخذه غصبا ولو بالقتال ويهدر المالك ويلزم الآخذ له بدله ان لم يبذله له بفتح الياء وضم الذال من باب نصر (ولو وجد) فاقد الماء (بعض ماء لا يكفى طهارته) أى سواء كانت الطهارة عن حدث أصغر أو عن نحو جنابة (لزمه استعماله ثم يتيمم للباقى) لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور والميسور هو البعض الذى يكفى لبعض الطهارة والمعسور هو البعض الآخر الذى ليس له ماء يستعمله فيه فحينئذ لا يسقط المتيسر بالمتعسر فان كانت الطهارة عن الحدث الاصغر فقد أشار اليها المصنف بقوله (فالمحدث) أى حدثا أصغر كما هو الفرض ولانه المنصرف اليه عند الاطلاق وبدليل مقابلته بالجنب بعده وحكمه أى المحدث المذكور انه (يطهر) أولا (وجهه ثم) يطهر (يديه) اعتمادا وجريا (على الترتيب) الواجب فى الوضوء (والجنب) لا يجب عليه الترتيب فى غسله بل (يبدأ) عند ارادة ذلك (بما شاء) من أى جزء من بدنه (ويندب) له البدء بغسل (اعالى بدنه) من رأسه وكتفيه منتهيا الى قدميه وهذا احد وجهين مذكورين فى التحقيق والمجموع والمرجح فيهما البداءة باعضاء الوضوء ولما فرغ المصنف من التكلم على السبب الاول من اسباب العجز شرع يتكلم على الثانى فقال السبب (الثانى) من أسباب العجز عن استعمال الماء الموجب للتيمم هو (خوف عطش نفسه و) عطش (رفقته و) عطش (حيوان محترم) وقوله (معه) ليس بقيد كما قاله البجيرمى على فتح الوهاب حيث قال وان لم يكن معه والواو فى كلام المصنف بمعنى أو وفى بعض النسخ أو وهى ظاهرة والمحترم هو الذى يحرم قتله ومنه كلب ينتفع به فعلم من كلام المصنف ان الاحتياج الى الماء مانع من استعماله وموجب للتيمم (ولو) كان احتياجه اليه واقعا (فى المستقبل) فانه يراعى دفعا للضرر المتوقع قال الرافعى والقول فيما يلحقه من الضرر لو توضأ به ولم يشرب يقاس بما سيأتى فى المرض المبيح للتيمم وغير المحترم هو الحربى والمرتد والزانى المحصن والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق الخمس وما فى معناها أما غير العقور فوقع للرافعى والنووى فيه اضطراب كثير لكن قال الاسنوى ان مذهب الشافعى يجوز قتله كما مر فى باب النجاسة (ويحرم) على من وجد الماء وهو يحتاج اليه للعطش مطلقا حالا ومآلا (الوضوء) به (حينئذ) وكذلك الغسل ولم يذكره للعلم به بالاولى وانما حرم استعمال الماء فى هذه الحالة صونا للروح أو غيرها عن التلف وكثير يجهلون فيتوهمون ان التطهر بالماء قربة حينئذ وهو خطأ قبيح كما نبه عليه النووى فى مناسكه قال الشيخ ع ش ويكون كبيرة فيما يظهر لان فى بذله انقاذا من الهلاك وتركه فيه تسبب لاهلاك من علم احتياجه اليه ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة (فيتزود) الشخص من الماء أى لنفسه و (لرفقته ويتيمم) للصلاة وغيرها ويصلى فى هذه الحالة (بلا اعادة) للصلاة ومثل الصلاة غيرها مما يتوقف على الطهارة كالطواف مثلا مع وجود الماء لانه فى حكم العدم لوجود المانع المذكور السبب (الثالث) من اسباب العجز عن استعمال الماء الموجب للانتقال الى التيمم هو (مرض يخاف معه) على نفسه ان استعمل الماء (تلف عضو) من اعضائه (او) يخاف منه (فوات منفعة عضو) كيبس يده (أو) يخاف (حدوث مرض مخوف أو) يخاف (شدة الم) وشدة البرد كالمرض فى جواز التيمم لها اذا خيف من استعمال الماء المجوز عن تسخينه ما ذكر من ذهاب منفعة عضو أو غير ذلك لما روى عن عمرو بن العاصى قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله

فان امتنع من بيعه وهو مستغن عنه لم يأخذه غصبا الا لعطش ولو وجد بعض ماء لا يكفى طهارته لزمه استعماله ثم يتيمم للباقى فالمحدث يطهر وجهه ثم يديه على الترتيب والجنب يبدأ بما شاء ويندب أعالى بدنه (الثانى) خوف عطش نفسه ورفقته وحيوان محترم معه ولو فى المستقبل ويحرم الوضوء حينئذ فيتزود لرفقته ويتيمم بلا اعادة (الثالث) مرض يخاف معه تلف عضو أو فوات منفعة عضو أو حدوث مرض مخوف أو شدة ألم

عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وأنت جنب فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيأ (أو) يخاف (تأخير البرء) لمرضه بفتح الباء وضمها وتقول فى الفعل برأ بتثليث الراء برأ بفتحها وضمها ومفتوح الباء هنا أفصح وهو مصدر للمفتوح وأما المضموم فمصدر للمضموم والمكسور (أو) يخاف (شينا) أى أثرا مستكرها من تغير لون ونحول جسم واستحشاف والنحول الهزال مع رطوبة فى البدن بخلاف الاستحشاف فهو الهزال مع يبوسة فيه وثغرة أى نقرة تبقى فى جسمه ولحمة تزيد لكن بقيد ان يكون الشين (فاحشا) وبقيد ان يكون (فى عضو ظاهر) لآية وان كنتم مرضى أو على سفر الآية والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعى وذكر فى الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده الى الاول بان يقال الذى لا يعد كشفه هتكا للمروءة هو ما يبدو عند المهنة والمهنة بالفتح الخدمة وحكى أبو زيد والكسائى المهنة بالكسر وأنكره الاصمعى وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وخرج بالظاهر الفاحش فى الباطن فلا أثر لخوف ذلك ولو أمة حسناء تنقص قيمتها بذلك نقصا فاحشا لان حق الله مقدم على حق السيد بدليل قتلها بترك الصلاة والمراد بالعضو هنا الجزء من البدن ليشمل نحو الصدر (ويعتمد) الخائف (فيه) أى فى هذا الخوف (معرفته) ان كان عالما بالطب (أو) يعتمد (طبيبا يقبل فيه خبره) بان يكون عدل رواية لا عدل شهادة فلا يشترط فيه ذكورة ولا حرية وتعدد وهل يكتفى بظن نفسه مع عدم معرفته بالطب قال الشيخ أبو على السنجى لا وجزم البغوى فى فتاويه بالتيمم ويؤيده نص الشافعى على أن المضطر اذا خاف من الطعام الذى أحضره له غيره انه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة والنص المذكور نقله النووى فى المجموع فى باب الاطعمة أما اذا حصل ايلام بمجرد عن خوف محذور فى العاقبة لم يكن له التيمم كما هو وشرط فى عدل الشهادة بلوغ واسلام وعدالة (فان خاف) استعمال الماء (من) أجل (جرح و) الحال انه (لا ساتر عليه) أى على ذلك الجرح بل هو مكشوف غير مستور وجب على صاحب الجرح المذكور (غسل الصحيح) ويتعهد غسله (باقصى الممكن) أى بقدر الامكان لخبر اذا أمرتكم بامر السابق (فلا يترك) فى حال الغسل شيأ من الصحيح (الا ما) أى الا جزأ منه (لو غسله تعدى) الماء وجرى (الى الجرح) فلا يجب عليه حينئذ غسل ذلك الجزء (ويتيمم) بعد غسل الصحيح (للجرح) أى لاجله (فى الوجه واليدين) فقط اعاذ كره مع وضوحه ليشير به الى دفع قول من قال من العلماء انه يمس التراب المحل المعجوز عنه والتيمم المذكور يكون (فى وقت) دخول (جواز غسل) العضو (العليل) مراعاة للترتيب الواقع فى الحدث الاصغر وأما غيره فأشار اليه بقوله (فالجنب يتيمم متى شاء) قبل غسل الصحيح أو بعده لان بدن الجنب كالعضو الواحد وأيضا التيمم بدل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذلك بدله (والمحدث) حدثا أصغر (لا ينتقل عن عضو) من الاعضاء (حتى يكمله غسلا وتيمما) عملا بقضية الترتيب فيجمع بينهما أى بين الغسل والتيمم فقوله غسلا وتيمما منصوبان على التمييز المحول عن المضاف حال كونه (مقدما ما شاء) منهما أى ان شاء قدم الغسل قبل التيمم وان شاء تيمم أولا ثم غسل الصحيح وهذا أولى ليزيل الماء أثر التراب عن العضو ولا ترتيب بين التيمم والغسل بالنسبة للعضو الجريح وانما الترتيب فى أعضاء الوضوء فان كانت الجراحة فى الوجه لا ينتقل عنه الى غسل اليدين الا بعد الفراغ من الوجه غسلا وتيمما ان كان فيه جراحة هذا اذا لم يتعدد الجرح فان تعدد فقد أشار اليه المصنف بقوله (فان جرح عضواه) أى المحدث (فتيممان) يلزمانه لتعدد الجرح كان جرح وجهه وجرحت يد واحدة فوجب عليه تيممان كما علمت (ولا يجب مسح الجرح بالماء وان لم يضره) المسح وانما يتلطف بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل اليه كما علم مما مر كل ذلك على سبيل الوجوب ان أدى ترك التلطف الى دخول الماء الى الجرح وقد أخبره الطبيب بضرر الماء

أو تأخير البرء أو شينا فاحشا فى عضو ظاهر ويعتمد فيه معرفته أو طبيبا يقبل فيه خبره فان خاف من جرح ولا ساتر عليه غسل الصحيح باقصى الممكن فلا يترك الا ما لو غسله تعدى الى الجرح ويتيمم للجرح فى الوجه واليدين فى وقت جواز غسل العليل فالجنب يتيمم متى شاء والمحدث لا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما مقدما ما شاء فان جرح عضواه فتيممان ولا يجب مسح الجرح بالماء وان لم يضره

اذا وصل اليه فان تعذر غسل الصحيح الا بالسيلان الى العليل أمسه الماء من غير افاضة وان لم يسم ذلك غسلا فان تعذر الامساس صلى كفاقد الطهورين وأعاد لانه عذر نادر هذا بالنسبة للماء وأما بالنسبة للتراب فاشار اليه بقوله (فان كان الجرح على عضو) من أعضاء التيمم وهما الوجه واليدان (وجب) عليه (مسحه) أى الجرح (بالتراب) ما أمكن وهو غير مستور لان مسحه بالتراب بدل عن غسله بالماء (فان احتاج) الجرح (لعصابة) يعصبها ويشدها على الدواء (أو) احتاج الى وضع (لصوق) بفتح اللام (أو) احتاج الى وضع (جبيرة) توضع على محله خوفا من سيلان الدم والجبيرة هى أخشاب أو قصب تسوّى وتشد على موضع الكسر ليلتحم (وجب) عليه (وضعها) أى الجبيرة المذكورة (على طهر) قياسا على الخف فى أنه لا يلبس الا بعد كمال الطهارة (و) وجب على واضعها ان (لا يستر) من الصحيح (الا ما) أى الجزء الذى (لا بد منه) لاجل الاستمساك (فان خاف) أى من وضع الجبيرة (من نزعها) ضررا أبيح التيمم (وجب) عليه (المسح عليها) أى الجبيرة وانما وجب مسح الجبيرة ليكون بدلا عن غسل الصحيح وقوله (كلها) توكيد للضمير فى عليها (بالماء) بان يعمها خلافا لمن قال يكفى مسح بعضها فقوله وجب مسح كلها فيه اشارة للرد على الضعيف القائل بكفاية مسح بعضها وانما وجب مسح كل الجبيرة لانه مسح أبيح للضرورة كالتيمم أى وما أبيح للضرورة يجب فيه التعميم والذى أبيح للحاجة لا يجب فيه ذلك وعبارة المنهاج كالرملى عليه وقيل يكفى مسح بعض الساتر كالخف والرأس والقائل بأنه كالتيمم يفرق بينه وبين مسح بعض الرأس بان فى نزع العمامة عنه مشقة وتعميم مسح الخف يتلفه بخلاف مسح كل الساتر ليس كذلك أى لا مشقة فيه ولا اتلاف فلذلك قيس على وجوب التعميم فى التيمم وقول المصنف بالماء متعلق بالمسح أى لا بالتراب استعمالا للماء ما أمكن ويجب مسح كل الجبيرة ولو كان عليها دم لانه يعفى عن ماء الطهارة للضرورة (مع) وجوب (غسل الصحيح) ووجوب التلطف المار (و) مع وجوب (التيمم) عن الجرح (كما تقدم) ذلك (فان كانت الجراحة فى غير عضو التيمم لم يجب) عليه (مسحها بتراب) هذا مقابل لقوله سابقا فان كان الجرح على عضو التيمم بخلاف ما اذا كانت فى عضو التيمم فانه يجب مسحها بقدر الامكان كما تقدم ذلك أى وتقدم أن الجرح غير مستور وتقدم الفرق أيضا وهو ان وجوب المسح هناك بالتراب مع كشف العضو كما هو الفرض بدلا عن غسله بالماء المتعذر لئلا ينقص البدل والمبدل منه (فان أراد) المتيمم لمرض وما فى معناه من الجراحة (أن يصلى فرضا آخر لم يعد الجنب) ونحوه (غسلا) للصحيح بعد تيممه لبقاء طهره لانه يتنفل به (وكذا المحدث) حدثا أصغر لا يعيد غسلا للصحيح ولا مسحا للساتر لان طهارته باقية فلم ترتفع بارادة صلاة أخرى وانما وجب عليه اعادة التيمم لضعفه عن أداء الفرض (وقيل يغسل) المحدث (ما بعد عليله) أى العضو الكائن بعد الجرح فقط لا ما قبله (وان وضع) الساتر المتقدم على الجراحة (بلا طهر) وجب عليه النزع له ان لم يخف ضررا (فان خاف) من نزعه ما ذكر (فعل ما تقدم) من غسل الصحيح والتيمم عن الجرح والمسح على كل الساتر بالماء (وهو) فى هذه الحالة (آثم) لانه قد تعدى بوضع الساتر على الجرح بلا طهر والظاهر ان هذا الاثم اثم الابتداء وأما اثم الاستمرار فقد زال عنه لوجود العذر وهو خوف الضرر هذا هو الظاهر وأما اثم الابتداء فهل يلحق باثم الاستمرار فى زواله أو لا بد فيه من التوبة حرر ذلك والظاهر أنه لا بد فى زواله من التوبة ان كان من الكبائر أو يكفر بأى طاعة من الطاعات كالوضوء والصلاة ان كان من الصغائر والله أعلم (و) حينئذ (يعيد الصلاة) وجوبا فى هذه الحالة لانه قد وضع الساتر على غير طهر سواء كان فى أعضاء الوضوء أو فى أعضاء التيمم (ولا يعيد) الصلاة (ان وضع) الساتر ومثله الجبيرة واللصوق (على طهر ولم يكن) أى الساتر مستقرا (فى أعضاء التيمم) فان كان فيها وجبت الاعادة مطلقا سواء وضع على طهر أم لا وسواء أخذ الساتر شيأ من الصحيح أم لا لنقصان البدل والمبدل (ولا يعيد) الصلاة (من تيمم لمرض أو جرح بلا ساتر)

فان كان الجرح على عضو وجب مسحه بالتراب فان احتاج لعصابة أو لصوق أو جبيرة وجب وضعها على طهر ولا يستر الا ما لا بد منه فان خاف من نزعها وجب المسح عليها كلها بالماء مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم فان كانت الجراحة فى غير عضو التيمم لم يجب مسحها بتراب فان أراد أن يصلى فرضا آخر لم يعد الجنب غسلا وكذا المحدث وقيل يغسل ما بعد عليله وان وضع بلا طهر فان خاف فعل ما تقدم وهو آثم ويعيد الصلاة ولا يعيد ان وضع على طهر ولم يكن فى أعضاء التيمم ولا يعيد من تيمم لمرض أو جرح بلا ساتر

عليه سواء كان مسافرا أم مقيما لعموم المرض فانه من الاعذار العامة والعذر العام هو الذى يكثر وقوعه كالمرض والسفر والعذر النادر هو الذى يندر وقوعه ولكنه تارة يدوم وتارة لا يدوم فالذى يدوم كالاستحاضة والسلس وفقد ساتر العورة لان العادة بخل الناس بمثل الساتر المذكور والذى لا يدوم اذا وقع يزول بسرعة كفقد الطهورين وقوله (الامن) بجرح وكان (بجرحه دم كثير و) الحال انه (يخاف من غسله فيعيد) الصلاة مستثنى من عموم قوله ولا يعيد من تيمم لمرض أو جرح وانما وجبت الاعادة على من ذكر لان هذا من الاعذار النادرة لان عجزه عن ازالته هذا بالماء المسخن و بنحوه نادر لا يدوم وخرج بكثير الدم القليل منه فانه لا يعيد الصلاة للعفو عن قليله الا ان كان فى موضع التيمم وكان الدم كثيفا يمنع وصول التراب الى المحل فان الاعادة لازمة لنقصان البدل والمبدل كما علم مما مر فى الجبيرة ﴿تنبيه﴾ وجوب الاعادة اذا كان الدم كثيرا لكون التيمم طهارة ضعيفة فلم تغتفر فيه كثرته كما لا يغتفر فيه جواز تاخير الاستنجاء عنه لهذه العلة ويمكن حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما فى شروط الصلاة من العفو حتى عن الكثير على ان بعضهم جعل الاصح عدم العفو اخذا مما صححه فى المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافا لما صححه فى المنهاج والروضة (ولو خاف من شدة البرد مرضا مما تقدم) ذكره لو استعمل الماء (و) الحال انه (لم يقدر على تسخين الماء) لعدم وجود ما يسخنه به أو وجده لكن لم يكن عنده ثمنه وقوله (وتدفئة عضو) من أعضائه التى يستعمل الماء البارد فيها معطوف على تسخين الماء من عطف اللازم اذا استعمل الماء المسخن أو من عطف الاعم على الاخص فيها وجواب لو قوله (تيمم وأعاد) فى الاظهر لندوره وذلك أى لان هذا من العذر النادر الذى تجب معه الاعادة وهو لا يدوم لو وقع ومقابل الاظهر لا يعيد لانه أدى وظيفة الوقت والقول الثالث فيه يقضى الحاضر دون المسافر (ومن فقد ماء وترابا) كان كان مسافرا فى أرض صلبة ليس فيها تراب ولا ماء أو حبس فى موضع لا يجد فيه شيأ منهما (وجب) عليه (ان يصلى الفرض وحده) بغير نفل سواء كان راتبا أو مؤقتا فلا يجوز فعله ومثله حمل المصحف والمكث فى المسجد وغير ذلك مما يحرم على الجنب ونحوه ودليل الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم (ويعيد) تلك الصلاة الواقعة مع فقدهما (اذا وجد الماء أو) وجد (التراب حيث يسقط التيمم الاعادة) بان يكون فى محل يغلب فيه فقد الماء بخلاف ما اذا كان فى ارض يغلب فيها وجود الماء وقد اشار الى هذا بقوله (فلا يعيد الصلاة) مثلا (اذا وجد ترابا فى الحضر) لان التيمم فى هذه الحالة لا يسقط الاعادة فلا فائدة فيها حينئذ ولما فرغ المصنف من اسباب العجز عن استعمال الماء شرع يبين واجبات التيمم فقال (وواجباته) أى التيمم وتسمى أركانا وهى (سبعة) بعد التراب فى التيمم ركنا و بعد القصد المحقق للنقل ركنا فلا ينافى من جعلها خمسة باسقاط هذين لان القصد داخل فى النقل ولو عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا فى باب الوضوء مع انهم لم يعدوه ركنا هنالك فكذلك هنا والقياس عدم عده ركنا الاول من الاركان السبعة (النية) قد تقدم بسط الكلام عليها فى باب الوضوء وقد اشار المصنف الى أن كيفيتها فى الوضوء تغاير كيفيتها فى باب التيمم وقد بين ذلك بقوله (فينوى) المتيمم (استباحة فرض الصلاة أو) ينوى (استباحة) أمر (مفتقر) الى التيمم كالطواف ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر لان المقصود من التيمم الاستباحة فيجب عليه ان يتعرض للمقصود منه (ولا تكفى نية رفع الحدث) ولا التيمم المفروض لان التيمم ليس مقصودا فى نفسه وانما يؤتى به عن ضرورة بخلاف الوضوء فى هذا كله ولذلك يسن تجديده دون التيمم (فان تيمم) الفاقد للماء حسا أو شرعا (لفرض وجب) عليه (نية الفرضية) أى فرضية الصلاة أو نحوها من الواجبات العينية بان يقول نويت استباحة التيمم لفرض الصلاة أو للصلاة المفروضة وهذا هو المراد بنية الفرضية وليس المراد نية فرض التيمم لان هذه النية غير صحيحة لما مر آنفا (لا) يجب عليه (تعيينه) أى

الامن بجرحه دم كثير ويخاف من غسله فيعيد ولو خاف من شدة البرد مرضا مما تقدم ولم يقدر على تسخين الماء وتدفئة عضو تيمم واعاد ومن فقد ماء وترابا وجب أن يصلى الفرض وحده ويعيد اذا وجد الماء أو التراب حيث يسقط التيمم الاعادة فلا يعيد الصلاة اذا وجد ترابا فى الحضر وواجباته سبعة النية فينوى استباحة فرض الصلاة أو استباحة مفتقر ولا تكفى نية رفع الحدث فان تيمم لفرض وجب نية الفرضية لا تعيينه

الفرض الذى يتيمم لاجله من فرض ظهر أوفرض عصر أى لايحتاج الى تعيين مايستبيحه بالتيمم كما لايحتاج الى تعيين الحدث الاصغر الذى ينوى رفعه فى حالة الوضوء لكن لوعين كان أكمل فيصح التيمم للظهر بنية استباحة الفرض مطلقا (بل لونوى) ان يستبيح (فرض الظهر استباح به العصر) كما انه عند الاطلاق أى اطلاق الفريضة يستبيح أى فريضة كانت (فلونوى فرضا ونفلا) أى استباحتهما معا ابيحا أى الفرض والنفل لانه اذا نوى الفرض فقط ابيح له النفل فبالاولى اذا نواه مع الفرض (أو) نوى فى حال التيمم (نفلا أو) نوى (جنازة أو) نوى (الصلاة) واطلق ولم يتعرض للفرض منها ولا للنفل (لم يستبح الفرض) فى هذه الكيفيات الثلاث اما فى الكيفية الاولى فلان الفرض اصل للنفل فلا يجعل تابعا واما فى الثانية وان كانت الجنازة فرض كفاية فهى كالنوافل بدليل انه يجمعها مع فرض بالتيمم وأما فى الثالثة فللأخذ بالاحوط (أو) نوى (فرضا) أى فقط (فله) معه (النفل) أى فعله حال كونه (منفردا) عن الفرض (وكذا) له (النفل قبله) أى قبل الفرض أى قبل فعله (وبعده) أى بعد الفرض وكذلك له فعله (فى الوقت وبعده ويجب قرنها) أى النية (بالنقل) لانه اول الاركان (ويجب استدامتها الى مسح شئ من الوجه) فلوعزبت أو أحدث قبله لم يكف لان النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود فى نفسه والمراد بالنقل الضرب كما فى المجموع والكفاية (الثانى والثالث) من الواجبات (قصد التراب ونقله) انما صرح المصنف بالواجب الثانى الذى هو القصد مع ان النقل يستلزمه لانه مقرون بالنية للآية الكريمة فانها آمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه (فلو كان على وجهه تراب فمسح به) الوجه أو اليد بعد مسح الوجه (أو القته الريح عليه فمسح به لم يكف) وان قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم لانه لم يقصد التراب بالنقل وانما التراب أتاه لما قصد الريح وقيل يكفى فى صورة القصد واختاره السبكى (ولو امر غيره حتى يممه) الظاهر ان حتى هنا بمعنى فاء السببية وليست عاطفة لفقد شرط العطف بها ولا يصلح لها معنى هنا الا الفاء لان المعنى ولو امر غيره بالتيمم فيممه وعبارة شيخ الاسلام ولو يمم باذنه ونيته صح وهى أظهر مما هنا وقد أشار الى الجواب بقوله (جاز) ذلك التيمم (وان كان قادرا على) القول (الاظهر) اقامة لفعل مأذونه مقام فعله (الرابع والخامس) من الواجبات (مسح وجهه ويديه مع مرفقيه) لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ويجب على المتيمم ان يستوعب هذين العضوين بالمسح المذكور وادخال المرفقين هنا فى وجوب مسح اليدين بالقياس على آية الوضوء الدالة على ادخالهما فى غسل اليدين لان التيمم بدل عنه فما وجب فى المبدل منه وجب فى البدل الواجب (السادس الترتيب) بين مسح الوجه ومسح اليدين مثل الوضوء ولو كان التيمم عن حدث أكبر الواجب (السابع كونه) أى التيمم حاصلا (بضربتين) لوروده فى خبر أبى داود والحاكم ولفظ الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقد أتى المصنف بالحديث معنى لا لفظا لانه غير اعراب الحديث بادخال الناسخ على المبتدا وهو التيمم حيث قال وكونه أى التيمم ونصب الخبر وهو ضربتان الواقع فى الحديث مرفوعا خبرا عن المبتدا وجعل البدل الذى كان فى الحديث مرفوعا تبعا للمبدل منه وهو ضربتان منصوبا هنا تبعا للمبدل منه وهو بضربتين الواقع خبر الكون باعتبار المحل أو مجرورا باعتبار اللفظ وقد صرح المصنف بهذا المبدل المنصوب أو المجرور فقال (ضربة للوجه وضربة لليدين) وهو بدل مفصل من مجمل (وقيل ان امكن) حصول التيمم (بضربة كفى) عن الاتيان بضربة ثانية وذلك (كخرقة ونحوها) وهذا مارجحه الامام الرافعى لحديث عمار المتفق عليه حيث تمرغ فى التراب ولم يأت بصورة الضرب وصور بعضهم مسئلة الخرقة بما لوضرب بالخرقة ووضع على وجهه طرفها وطرفها الآخر على يديه فى زمن واحد ثم مسح وجهه ثم يديه فهذه نقلة واحدة فلا يصح التيمم بذلك (ولا يجب) فى مسح الوجه واليدين بالتراب (ايصاله) أى التراب (باطن شعر خفيف نبت) عليهما بخلافه فى الوضوء لما فيه من العسر والكثيف

بل لونوى فرض الظهر استباح به العصر فلونوى فرضا ونفلا أو جنازة أو الصلاة لم يستبح الفرض أوفرضا فله النفل منفردا وكذا النفل قبله وبعده فى الوقت وبعده ويجب قرنها بالنقل ويجب استدامتها الى مسح شئ من الوجه الثانى والثالث قصد التراب ونقله فلو كان على وجهه تراب فمسح به أو ألقته الريح عليه فمسح به لم يكف ولو أمر غيره حتى يممه جاز وان كان قادرا على الاظهر الرابع والخامس مسح وجهه ويديه مع مرفقيه السادس الترتيب السابع كونه بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وقيل ان أمكن بضربة كفى كخرقة ونحوها ولا يجب ايصاله باطن شعر خفيف نبت

بالاولى

بالاولى ولما فرغ المصنف من الكلام على الواجبات التى يتوقف صحة التيمم عليها شرع الآن فى بيان السنن التى لا يتوقف صحته عليها فقال (وسننه) أى التيمم (التسمية) أوله حتى لجنب ونحوه (وتقديم يمينه) على يساره (و) مسح (أعلى وجهه) قبل أسفله كالوضوء والغسل فى الجميع (وفى) مسح (اليد يضع) الماسح (أصابع) يده (اليسرى سوى الابهام) منها (على ظهور أصابع) يده (اليمنى سوى الابهام) منها ويكون ذلك بحيث لا يجاوز أطراف أنامل يده اليمنى المسبحة من يده اليسرى ولا تجاوز المسبحة من يده اليمنى أطراف أنامل يده اليسرى وظاهره جعل الماسحة فوق الممسوحة وفى الكفاية عن نص الام انها تكون تحتها لانه أحفظ للتراب ورجح بعضهم الاول بان اليسرى هى الماسحة فكانت بالوضع أولى وقد يقال أيضا انه أسهل (و) بعد الوضع المذكور (يمرها) أى اليد اليسرى (الى الكوع) من اليمنى (ثم) بعد ذلك (يضم أطراف أصابعه) أى أصابع يده اليسرى التى يمسح بها (الى حرف) أى طرف (الذراع) من اليمنى (ويمرها) أى اليد اليسرى منتهيا (الى المرفق ثم يدير) أى يقلب (بطن كفه) الذى يمسح به الكائن من اليد اليسرى (الى بطن الذراع) الكائن من الممسوحة وهى اليمنى (ويمرها) أى اليد الماسحة عليه (و) الحال ان (ابهامه) من اليد الماسحة (مرفوعة) وانما كانت الابهام مرفوعة حفظا الترابها لانها لو لم تكن مرفوعة لذهب ترابها والمقصود ابقاؤه حتى يمسح ظهر ابهام اليمنى به أى بتراب ابهام اليد اليسرى (فاذا بلغ) المسح (الكوع) من اليمنى (مسح بطن ابهام) اليد (اليسرى ظهر ابهام) اليد (اليمنى ثم) بعد مسح اليد اليمنى باليسرى على ما تقدم (يمسح) اليد (اليسرى) باليد (اليمنى كذلك) على ما تقدم فى مسح اليمنى باليسرى (ثم يخلل أصابعه) بالتشبيك كما مر فى الوضوء (ويمسح احدى الراحتين) من الكفين (بـ) الراحة (الاخرى) وظاهر كلام المصنف استحباب هذه الكيفية وهو ما ذكره الرافعى والنووى وذهب بعضهم الى أنها غير مستحبة وانما ذكرها الشافعى رد القول من قال لا يمكن مسح الوجه واليدين بضربتين وينبغى ان يعلم ان ذكر اليمنى واليسرى فيها ليس غرضا فى تحصل فضيلة هذه الكيفية فلو عكس حصلت وفاتت سنة تقديم اليمنى (ويخفف) المتيمم (الغبار) من كفيه مثلا ان كثر بان ينفضهما أو ينفخه عنهما لئلا يتشوه العضو بالتراب عند المسح (ويفرق) المتيمم (أصابعه عند الضرب على التراب فيهما) أى فى الضربتين لانه أبلغ فى اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة عليهما (ويجب نزع الخاتم فى) الضربة (الثانية) ليصل التراب الى محله ولا يكفى تحريكه بخلافه فى الطهر بالماء لضعف التراب فلا يصل الى ما تحته فايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند النقل وأما فى الضربة الاولى فانه يسن والتاء فيه بالفتح والكسر (ولو أحدث) أى المتيمم (بين النقل ومسح الوجه بطل) هذا النقل بطرو الحدث (ووجب) عليه (أخذ) تراب (ثان) لبطلان الاخذ الاول بالحدث (ويبطل التيمم) الواقع بدلا (عن الوضوء بـ) واحد من (نواقض الوضوء) المقام للاضمار وقد تقدم ذكرها فى أسباب الحدث لان السبب اذا أبطل الوضوء الذى هو الاصل أبطل البدل من باب أولى (و) يبطل التيمم أيضا مطلقا (بتوهم قدرته على ما يجب استعماله) وبظنه وتيقنه من باب أولى كما هو معلوم واحترز بقوله على ما يجب استعماله عما لم يتمكن من استعماله لوجود مانع شرعى كعطش أو وجود حائل بينه وبين هذا الماء فهو فى هذه الحالة كالعدم ثم مثل المصنف لما توهمه بقوله (كرؤية سراب أو) رؤية (ركب) يمكن وجود ماء مع كل من السراب والركب وأما اذا تيقن عدمه فلا بطلان لان ظهور السراب والركب كالعدم وقد قيد المصنف تلك الرؤية بكونها واقعة (قبل الصلاة أو) واقعة (فيها وكانت) الصلاة (مما تعاد) بأن كانت فى محل يغلب فيه وجود الماء كما أشار اليه المصنف بقوله (كتيمم حاضر) لاجل أنه (فقد الماء) وفى نسخة لفقد الماء والتمثيل بالحاضر للاغلب والافليس الحاضر قيدا لان المسافر الذى يندر معه فقد الماء حكمه كالحاضر فى ذلك وظاهر قول المصنف أو فيها الخ أن التوهم الواقع بعد الدخول فيها يبطلها والمنقول

وسننه التسمية وتقديم يمينه وأعلى وجهه وفى اليد يضع أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الابهام ويمرها الى الكوع ثم يضم أطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع مسح بطن ابهام اليسرى ظهر ابهام اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك ثم يخلل أصابعه ويمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخفف الغبار ويفرق أصابعه عند الضرب على التراب فيهما ويجب نزع الخاتم فى الثانية ولو أحدث بين النقل ومسح الوجه بطل ووجب أخذ ثان ويبطل التيمم عن الوضوء بنواقض الوضوء وبتوهم قدرته على ما يجب استعماله كرؤية سراب أو ركب قبل الصلاة أو فيها وكانت مما تعاد كتيمم حاضر فقد الماء

خلافه وهو أنه بعد الدخول والشروع فى الصلاة لا تبطل بغير يقين الماء (فان لم تعد) تلك الصلاة التى رآى الماء فيها بان كان التيمم الذى صلاها به فى أرض يغلب فيها فقد الماء وصليت فى تلك الارض وذلك (كتيمم مسافر سفرا طويلا) أو قصيرا ومثل المسافر فى ذلك المقيم الذى فقد الماء وقد أشار الى الجواب بقوله (فلا) أى فلا تبطل صلاته بهذه الرؤية (ويتمها) أى الصلاة الواقعة بهذا التيمم (وتجزيه) أى تغنيه عن القضاء اذا فعلها (ولكن يندب قطعها ليستأنفها) ويصليها بوضوء لان فعلها بالوضوء أفضل (وان رآه) أى رأى المتيمم الماء (فى) صلاة (نفل و) الحال انه (قد نوى عددا أتمه) أى ذلك العدد لانه صار كالفرض (والا) أى وان لم ينو عددا (ف) يصلى (ركعتين) فقط لانهما امتعارفتان شرعا فى النافلة فصارتا كالعدد المنوى (ولا يجوز) أن يصلى (بتيمم) واحد (أكثر من فريضة واحدة مكتوبة) كانت (أو منذورة و) يصلى بتيمم واحد (ما شاء من الجنائز) والنوافل أى لشبه صلاة الجنازة بالنفل فى جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض هذا هو الاصح ومقابله يقول لا تصح صلاة الجنازة مع فرض بتيمم واحد نظرا لوجود الفرض فى الجملة وهناك قول ثالث وهو ان لم تتعين عليه صحت وان تعينت فلا ﴿خاتمة﴾ فمن نسى احدى الخمس ولا يعلم عينها * الاصح انه يكفيه تيمم لهن لان الفرض واحد وما عداه وسيلة ومقابله يقول يجب خمسة تيممات لوجوب الخمس وان نسى مختلفتين لا يعلم عينهما صلى كل صلاة من الخمس بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول أربعا أى الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثانى أربعا ليس منها التى بدأ بها أى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عما عليه لانه لا يخلو أن تكون المنسيتان الصبح والعشاء أو احداهما مع احدى الثلاث أو يكونا من الثلاث وعلى كل صلى كلا منهما بتيمم أو نسى متفقتين لا يعلم عينهما من صلوات يومين صلى الخمس مرتين بتيممين أو صلى كل صلاة من العشرة بتيمم والله أعلم

﴿باب الحيض﴾

انما أخره عن الغسل مع انه من أسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه وتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة وهو لغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال واصطلاحا دم تراه المرأة بعد تمام تسع يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة لا لعلة على ما سيأتى تفصيله وقد ذكر المصنف النفاس والاستحاضة فى هذا الباب ولم يذكرها فى الترجمة فقد ذكر شيأ ولم يترجم له وهذا ليس بعيب وأما المعيب فهو ان يترجم لشئ ولم يذكره والنفاس لغة الولادة واصطلاحا هو الدم الخارج عقب الولادة والاستحاضة هى الدم الخارج فى غير أيام الحيض من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور والاصل فى الحيض آية ويسئلونك عن المحيض أى الحيض وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه الله على بنات آدم وحكمته الاصلية أنه لما سال ماء الشجرة لما كسرتها حواء فى الجنة قال الله تعالى لأدمينك كما أدميتها فأول وجوده كان فيها وقول بعضهم أول وجوده فى بنى اسرائيل يحمل على أول ظهوره وانتشاره على بنات آدم (أقل سن تحيض فيه المرأة) هو زمن (استكمال تسع سنين) قمرية لا شمسية والاولى أنقص من الثانية وانما اعتبر كونها قمرية لقوله يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس واستكمال التسع معتبر (تقريبا) لا تحديدا وقد فرع المصنف على هذا الاقل قوله (فلو رأته) أى رأت المرأة الدم (قبل) استكمال (تسع سنين لزمن لا يسع طهرا وحيضا فهو) أى المرئى (حيض والا فلا) يكون حيضا أى بان كان يسع ذلك الزمن طهرا وحيضا فليس بحيض بل هو دم فساد ويستمر على كونه دم فساد الى أن يبقى زمن لا يسع حيضا وطهرا فاذا رأته حينئذ فيحكم عليه بانه دم حيض وقبل ذلك لا يسمى حيضا فلا تترتب عليه أحكامه من وجوب ترك الصوم والصلاة وغيرهما مما لا يصح فعله مع الحيض (ولا حد لآخره) أى الزمن الذى

فان لم تعد كتيمم مسافر سفرا طويلا فلا ويتمها وتجزيه ولكن يندب قطعها ليستأنفها وان رآه فى نفل وقد نوى عددا أتمه والا فركعتين ولا يجوز بتيمم أكثر من فريضة واحدة مكتوبة أو منذورة وما شاء من الجنائز

﴿باب الحيض﴾

أقل سن تحيض فيه المرأة استكمال تسع سنين تقريبا فلو رأته قبل تسع سنين لزمن لا يسع طهرا وحيضا فهو حيض والا فلا ولا حد لآخره

تحيض فيه المرأة (فيمكن) ان تمكث المرأة بلا حيض (الى) حلول (الموت واقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) أى قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة (وغالبه) زمنا (ستة أو سبعة واكثره) زمنا (خمسة عشر يوما) بلياليها وان لم يتصل كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعى رضى الله عنه (واقل الطهر بين) زمنى (الحيضتين خمسة عشر يوما) بلياليها لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم أو تأخر كما سيأتى وصورة التأخر بان رأت النفساء اكثر وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوما ذكره فى شرح المهذب (ولا حد لاكثره) أى الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض ثم شرع المصنف يذكر احكام الحيض مفرعا فقال (فتى رأت) المرأة (دما فى سن) أى زمن (الحيض) المذكور (ولو كانت المرأة (حاملا) بناء على ان الحامل تحيض وجواب الشرط قوله (وجب) عليها حينئذ (ترك ما تتركه الحائض) من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وغير ذلك من بقية ما يجب عليها تركه (فان انقطع الدم (لدون أقله) وهو اقل من اليوم والليلة بان رأته يوما وانقطع أو ليلة واحدة كذلك (تبين انه غير حيض ف) يترتب على كونه غير حيض انها (تقضى الصلاة) التى تتركها لاجل الدم على زعم انه حيض ثم تبين خلافه بعدم بلوغه زمنه (فان) استمر و (انقطع لاقله) أى عند بلوغه الاقل وهو اليوم والليلة (أو) لم ينقطع واستمر الى أن وصل الى (أكثره) وهو خمسة عشر يوما (أو) استمر ووصل الى (ما) أى الى الزمن الذى هو (بينهما) أى بين الاقل والاكثر وهو صادق بالخمسة والعشرة وبما بينهما وبما بين الاقل والغالب وغايته خمسة عشر يوما (فهو) أى الدم المذكور فى جميع ذلك (حيض وان جاوز) الدم (أكثره) أى أكثر الحيض بان جاوز الخمسة عشر (فهى) أى المرأة المجاوز دمها ذلك يقال لها (مستحاضة) وهذا الدم المجاوز خمسة عشر يوما يسمى دم استحاضة ودم فساد فليس له حكم دم الحيض فيجب على من جاوز دمها ذلك الصلاة والصوم الواجب وكذلك تمكين الحليل ويجوز لها قراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المساجد وغير ذلك (ولها احكام طويلة مذكورة فى كتب الفقه) أى المطولة وان كان هذا الكتاب من كتب الفقه لكنه مختصر فلم يذكرها المصنف هنا ايثارا للاختصار ولانها قليلة الوقوع فلا تمس الحاجة الى ذكرها بل فى ذكرها تعب ومعاناة مع عدم الحاجة اليها وايضا فانى من مدة ان اشتغلت بالعلم ما رأيت امرأة متحيرة تسأل عن ذلك فقد اراحنا الله تعالى من غلبة ما يتعلق بالنساء فى مثل ما ذكر (والصفرة) وهى شئ مثل الصديد يعلوه اصفرار وهى مبتدأ (والكدرة) وهى شئ كدر ليس على لون الدم والخبر هو قوله (حيض) أى كل منهما لانهما داخلان تحت قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل فى جواب السؤال هو أذى أى ان المحيض الذى هو بمعنى الحيض اذى والصفرة والكدرة كذلك فهما حيض على الاصح لانه الاصل فيما تراه المرأة فى زمن الامكان ومقابل الاصح يقول ليسا بحيض لانهما ليسا على لون الدم المعتاد الا فى ايام العادة فيهما منه حينئذ اتفاقا وروى البخارى تعليقا ان النساء كن يبعثن الى عائشة رضى الله تعالى عنها الدرجة بضم الدال وفتح الجيم بينهما راء ساكنة فيها أى فى الدرجة الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول عائشة لا تعجلن حتى ترين القصة تعنى الطهر من الحيض ولا فرق فى ذلك بين المبتدأة والمعتادة (وان رأت وقتا دما و) رأت (وقتا نقاء وهكذا و) الحال ان الدم المذكور المرئى وقتا دون وقت (لم يجاوز) مجموعه (الخمسة عشر) التى هى اكثر الحيض (و) الحال انه (لم ينقص مجموع الدماء) المتخللة وغيرها (عن يوم وليلة) وهو اقل الحيض فاذا تحقق هذان الشرطان (فالدماء) المرئية (والنقاء المتخلل) بينها لا السابق عليها ولا المتأخر عنها (كلها) أى الدماء مع النقاء المذكور (حيض) وهذا هو قول السحب وهو المعتمد والثانى ان النقاء المتخلل بين الدماء هو طهر وهذا يسمى قول اللقط والتلفيق ومحل القولين فى الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهرا فى انقضاء العدة اجماعا صرح به

فيمكن الى الموت واقل الحيض يوم وليلة وغالبه ستة أو سبعة واكثره خمسة عشر يوما واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره فتى رأت دما فى سن الحيض ولو حاملا وجب ترك ما تتركه الحائض فان انقطع لدون اقله تبين انه غير حيض فتقضى الصلاة فان انقطع لاقله أو أكثره أو ما بينهما فهو حيض وان جاوز أكثره فهى مستحاضة ولها أحكام طويلة مذكورة فى كتب الفقه والصفرة والكدرة حيض وان رأت وقتا دما ووقتا نقاء وهكذا ولم يجاوز الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة فالدماء والنقاء المتخلل كلها حيض

واقل النفاس لحظة وغالبه اربعون يوما واكثره ستون يوما فان جاوزه فاستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة وكذا الصوم ويجب قضاؤه دون الصلاة ويحرم عبور المسجد ان خافت تلويثه والاستمتاع فيما بين السرة والركبة والطلاق والطهارة بنية رفع الحدث فان انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم والطلاق والطهارة وعبور المسجد

البجيرمي على فتح الوهاب فان جاوز مجموع الدماء الخمسة عشر فهو دم استحاضة وتسمى المجاوزة لذلك مستحاضة كغير ذات التلفيق اذا جاوز دمها هذه المدة وتحتاج الى ما يفرق بين الحيض والاستحاضة وهو قوة الدم وضعفه وكذا تحتاج الى ما ترجع اليه من العادة والتمييز وكل ذلك يحتاج الى تطويل وقد أعرض عنه المصنف فكذلك تعرض عنه أيضا تبعا له والله اعلم ولما فرغ المصنف من الكلام على الحيض شرع يتكلم على النفاس فقال (واقل النفاس) زمنا (لحظة) وفي بعض النسخ وهو الموافق لما في التنبيه والتحقيق وهي المرادة بتعبير الروضة كاصلها بأنه لا حد لاقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة أي دفعة وعبارته توافق تعبير المنهاج وهو الانسب بقوله (وغالبه اربعون يوما واكثره) زمنا (ستون يوما) باستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه ووجه الانسبية كون اللحظة من اسماء الزمان فيناسب الزمن الزمن ولا فرق في النفاس فيما ذكره بين كون الولد حيا أو ميتا تاما ام ناقصا حتى العلقة والمضغة (فان جاوزه) أي الدم الاكثر (فاستحاضة) كعبور الحيض اكثره فتسمى المرأة التي جاوز دم نفاسها اكثره وهو ستون يوما مستحاضة بعد المجاوزة ويسمى الدم حينئذ دم استحاضة فينظر في حالها أي حال المرأة التي جاوز دم نفاسها أكثره مبتدأة في النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ذاكرة أم ناسية فترد المبتدأة المميزة الى التمييز ان لم يزد القوي على الستين ولا يأتي هنا بقية الشروط السابقة في المستحاضة وهي عدم نقصان القوي عن الاقل والضعيف عن خمسة عشر وذلك انه لا حد للاقل هنا حتى يشترط عدم النقصان عنه ولان الطهر بين أكمل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر يوما فلا يشترط عدم نقصانه عنها وغير المميزة الى مجة والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت ان لم تختلف بمرة والا ففيه تفصيل مذكور في فتح الوهاب في باب الحيض والمتحيرة تحتاط فيجعل نفاسها مجة بيقين وبعدها تغتسل لكل فرض حتى تتم الستين ثم تتوضأ لكل فرض (ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة وكذا الصوم) لخبر الصحيحين أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم والاستفهام هنا للتقرير بالنفي وهو ترك الصوم والصلاة في حال الحيض وضابط الاستفهام المذكور كما في الصبان هو حمل المخاطب على الاقرار بالحكم الذي يعرفه من اثبات كما في ألم نشرح لك صدرك وأليس الله بكاف عبده أو نفي كما في أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله وما هنا من النفي كما تقدم وهو جواب عن سؤال من قالت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم النساء ناقصات عقل ودين ما معناه أما نقصان العقل فشاهد واما نقصان الدين فما وجهه فقال صلى الله عليه وسلم أليس الخ (ويجب قضاؤه) أي الصوم (دون الصلاة) لخبر مسلم كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولانها تكثر فيشق قضاؤها دون الصوم (ويحرم) على الحائض ومثلها النفساء (عبور المسجد) أي المرور فيه (ان خافت تلويثه) بمثلثة قبل الهاء أي اصابته بالدم لكثرته وغلبته أو عدم احكامها الشد صيانة للمسجد فان أمنت من التلويث جاز لها العبور كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها في ذلك (و) يحرم الوطء (والاستمتاع) أي التمتع والتلذذ بالحائض وكذا النفساء (فيما بين السرة والركبة) بوطء وغيره وقيل لا يحرم غير الوطء وقواه في المجموع واختاره في التحقيق (و) يحرم (الطلاق) في حال الحيض بشرطه أي التحريم الآتي في بابه من كونها موطوأة تعتد باقراء مطلقة بلا عوض منها لتضررها بطول المدة فان زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة (و) تحرم (الطهارة) عليها أي الحائض (بنية رفع الحدث) أو العبادة كغسل الجمعة لتلاعبها الا اغسال الحج ونحوه كغسل العيد والكسوف (فان انقطع الدم ارتفع) عنها (تحريم الصوم و) ارتفع عن الزوج تحريم (الطلاق و) ارتفع عنها تحريم (الطهارة و) تحريم (عبور المسجد) لانتفاء علة التحريم وهي في الصوم اجتماع مضعفين وهما الصوم والدم وقد ارتفع وفي الطلاق طول المدة في حال الحيض وقد ارتفع فتشرع في العدة اذا طلقت وفي عبور المسجد خوف

التلويث

التلويث وقد زال بالانقطاع فصارت كالجنب فى جواز المرور (و يبقى الباقى) من المحرمات على تحريمه عليها كالصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والاستمتاع بما بين السرة والركبة فيستمر تحريم ذلك (حتى تغتسل ولوادعت) المرأة عند ارادة وطئها (الحيض) أو النفاس ولم يمكن صدقها جاز للحليل زوجا كان أو سيدا وطؤها ولم يلتفت الى ما تدعيه وان أمكن (و) لكن (لم يقع فى قلبه صدقها) لقيام قرينة على منعه من الوطء (حل له وطؤها) لان الاصل الحل ولم يثبت خلافه فيستصحب (وتغسل المستحاضة فرجها) وجوبا (وتشده) بعد حشوه بنحو قطن وقوله (وتعصبه) عطف مرادف على تشده لانهما بمعنى واحد وهو الربط ولو قدم العصب على الشد وجعل الشد تفسيرا له لكان أنسب وأوضح لان الشد أوضح فى الربط من العصب وهو الموافق لعبارة فتح الوهاب حيث قال فتعصبه بان تشده بعد حشوه بما تقدم من قطن ونحوه بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما امامها والآخر وراءها وتربطهما بخرقة تشدها وسطها كالتكة اهـ وقوله وتربطهما مضارع ربط بالفتح يربط بالكسر والضم فهو من باب ضرب ونصر وقوله كالتكة بالكسر رباط السراويل والجمع تكك كسدرة وسدر اهـ من البجيرمى عليه ﴿تنبيه﴾ وجوب الحشو والعصب المذكورين انما يكون عند الاحتياج اليهما وعند عدم تأذيها بهما واذا لم تكن صائمة فى الحشو والا فلا وجوب بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر أو لتقصيرها فيه ضر (ثم) بعد ذلك (تتوضأ) أو تتيمم فورا كما أشار الى ذلك بقوله (ولا تؤخره) أى الفرض (بعد) هذه (الطهارة) المذكورة تقليلا للحدث (الا) أن يكون تأخيرها (للاشتغال باسباب الصلاة) سواء كانت الاسباب واجبة (كستر عورة) واجتهاد فى قبلة أو كانت مسنونة كاخذ زينة (واذان) واجابة واقامة (وانتظار جماعة) لانها غير مقصرة بذلك فالاسباب تابعة للفرض وقد بادرت اليه فاغتفر تأخيرها الفرض لتحصيل الاسباب ولو كانت مندوبة كما علمت (فان أخرت لغير ما ذكر استأنفت الطهارة) لتقصيرها بغير عذر (و يجب) على المستحاضة المذكورة عند تجديد الطهارة (غسل الفرج و) يجب عليها حينئذ أيضا (تعصيبه) أى ربطه وشده على الوجه المتقدم مع اعادة الحشو بالشروط السابقة (و) يجب عليها (الوضوء) أو التيمم وتفعل ما ذكر (لكل فريضة) وان لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها كالتيمم فى غير دوام الحدث فى الوضوء وقياسا عليه فى البقية وذلك فى وقت الفريضة وسكت المصنف عن التصريح به لعلمه من قوله لكل فريضة فلا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو فائتة أو منذورة وتصلى ما شاءت من النوافل (ومن به سلس بول) بفتح اللام وأما بكسرها فهو اسم للشخص ومثل سلس البول سلس المنى فهو (كالمستحاضة فيما تقدم) من وجوب غسل النجاسة والحشو والعصب بخرقة والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء تقليلا للحدث والله تعالى أعلم

﴿باب النجاسة﴾

أى باب بيان افرادها وازالتها وهى لغة ما يستقذر وشرعا بالحد كل مستقذر يمنع الصلاة حيث لا مرخص وأما بالعد فقد أشار اليه بقوله (والنجاسة هى البول) للامر بصب الماء عليه فى خبر الشيخين المتقدم أول الطهارة (والغائط) أى الخارج من دبر الآدمى وقد أحالته الطبيعة بخلاف الخارج منه وهو متصلب حب فهو متنجس يطهر بالغسل بحيث لو زرع لنبت واطلاق الغائط على الخارج مجاز مرسل علاقته المجاورة (والدم) لانه محرم ولقوله تعالى أو دما مسفوحا أى سائلا بخلاف غير السائل كطحال وكبد وعلقة ومثل فى الدم النجاسة ما تحلب من سمك أو كبد أو طحال ويستثنى من نجاسة الدم المنى اذا خرج على لون الدم والدم الباقى على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه ومحله ما لم يختلط بشئ (والقيح) لانه دم

و يبقى الباقى حتى تغتسل ولوادعت الحيض ولم يقع فى قلبه صدقها حل له وطؤها وتغسل المستحاضة فرجها وتشده وتعصبه ثم تتوضأ ولا تؤخره بعد الطهارة الا للاشتغال باسباب الصلاة كستر عورة وأذان وانتظار جماعة فان أخرت لغير ما ذكر استأنفت الطهارة ويجب غسل الفرج وتعصيبه والوضوء لكل فريضة ومن به سلس بول كالمستحاضة فيما تقدم

﴿باب النجاسة﴾

والنجاسة هى البول والغائط والدم والقيح

مستحيل الى فساد لا الى صلاح حتى لا يرد المنى واللبن فان كلا منهما دم مستحيل لكن الى صلاح لا الى فساد كماعات (والقيء) وان لم يتغير فانه كالغائط أي يقاس عليه في النجاسة وقياسه على الغائط أولى من قياسه على البول لانه أشبه به وان كان الغائط مقيسا على البول (والخمر والنبيذ وكل مسكر مائع) خرج بالمائع غيره كالبنج والحشيش فانه غير نجس وان حرم تناوله وتعاطيه لانه يزيل العقل ولا ترد الخمرة المنعقدة ولا الحشيش المذاب نظرا الاصلهما (والكلب) ولو معلما لخبر طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب (والخنزير) لانه أسوأ حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه (وفرع أحدهما) أي فرع كل من الكلب والخنزير مع غيره تغليبا للنجس (والودى) بالدال المهملة كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج اما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل وقد تقدم الكلام عليه من جهة اغاته في باب الغسل (والمذى) بالذال المعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين في قصة علي رضي الله تعالى عنه وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية وقد تقدم الكلام عليه أيضا في باب الغسل ويعفى عنه لمن ابتلى به بالنسبة للجماع (ومالا يؤكل لحمه اذا ذبح) كالبغل مثلا (والميتة) لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة أي تناولها وهي تشمل كل ميتة ولو كانت من مأكول اللحم (الا) ميتة (السمك و) الا ميتة (الجراد و) الا ميتة (الآدمي) فانها طاهرة لحل تناول الاولين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم في الاخير وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان والمراد بالميتة الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية وان لم يسل دم (ولبن مالا يؤكل لحمه غير الآدمي) كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم أما لبن ما يؤكل لحمه فهو طاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين (وشعر الميتة وشعر غير المأكول اذا انفصل في حياته) دون المتصل كشعر البغل والحمار والهرة نعم يعفى عن اليسير منها من غير شعر الكلب والخنزير وكذا عن الكثير منها في حق القصاص والراكب فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عن ذلك (ومنى الكلب و) منى (الخنزير) تبعا لاصلهما ومنى ما تولد منهما مع غيرهما تغليبا للاصل (والانفحة) وهي اللبن الذى ترضعه السخلة الصغيرة قبل أكلها الكلا حكمها انها (طاهرة) ان أخذت (من سخلة مذكاة لم تأكل غير اللبن وما يسيل من فم النائم ان كان) يعلم و يتحقق أنه يسيل (من المعدة) بان كان يخرج منتنا بصفرة و (بان كان لا ينقطع اذا طال نومه) فهو (نجس) لكنه يعفى عنه في حق من ابتلى به (وان) لم يتحقق خروجه من المعدة بان (كان) يخرج (من اللهوات) جمع لهاة وهي سقف الاسنان وقد صوره المصنف بضد عدم المنقطع فقال (بان كان) وقت خروجه (ينقطع) ولا يستمر وليس له علامة في خروجه من المعدة (ف) هذا الخارج الموصوف بضد ما تقدم أولا (طاهر والعضو المنفصل من) الحيوان (الحي حكمه) أي ذلك العضو المنفصل في الطهارة والنجاسة (حكم ميتة ذلك الحيوان) الذى انفصل منه وقد فصل حكمه بقوله (ان كانت) ميتة ذلك الحيوان (طاهرة) وذلك (كالسمك) أي و كالجراد والآدمي (ف) ذلك العضو المنفصل من هذا الحيوان (طاهر والا) أي وان لم تكن ميتة ذلك الحيوان طاهرة وذلك (كالحمار) والبغل وغيرهما من الحيوانات (ف) ذلك العضو المنفصل من هذا الحيوان (نجس والعلقة) هي وما بعدها مما عطف عليها مبتدأ وسيأتي الخبر في قول المصنف طاهر وهي دم غليظ استحال عن المنى سمى ذلك الدم باسم العلقة لعلوقه بكل ما لامسه فهي طاهرة كما سيأتي وان سحقت ودقت وصارت كالدم وقال أهل الخبرة انها اصل آدمي وقد شرع المصنف يذكر ما عطف عليها فقال (والمضغة) وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة و يمتنع أكلهما أي العلقة والمضغة من المذكاة اهـ من شرح الروضة ومثله شرح الرملي في باب الاطعمة خلافا للشوبري (ورطوبة فرج المرأة) أي

والقيء والخمر والنبيذ وكل مسكر مائع والكلب والخنزير وفرع أحدهما والودي والمذي وما لا يؤكل لحمه اذا ذبح والميتة الا السمك والجراد والآدمي ولبن مالا يؤكل لحمه غير الآدمي وشعر الميتة وشعر غير المأكول اذا انفصل في حياته ومني الكلب والخنزير والانفحة طاهرة من سخلة مذكاة لم تأكل غير اللبن وما يسيل من فم النائم ان كان من المعدة بان كان لا ينقطع اذا طال نومه نجس وان كان من اللهوات بان كان ينقطع فطاهر والعضو المنفصل من الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان ان كانت طاهرة كالسمك فطاهر والا كالحمار فنجس والعلقة والمضغة ورطوبة فرج المرأة

مالم

مالم تخرج من محل لا يجب غسله والا فهي نجسة لانها رطوبة جوفية فاذا خرجت الى الظاهر حكم بنجاستها
ومثل رطوبة فرج المرأة في الطهارة رطوبة فرج حيوان طاهر فانها طاهرة كاصلها وهو الحيوان لا المني
(وبيض) الحيوان (المأكول) كالدجاج والحمام وغيرهما من الحيوانات المأكولة (اللحم) وكذا بيض (غيره)
أي غير الحيوان المأكول ويحل اكله على الاصح وان استحالت البيضة دما بحيث لو حضنت افرخت لانه
لا معنى للحكم بطهارة بيضه مع حرمة اكله وان كان لا يلزم من الطهارة حل الاكل كان كان اكله يضر في
البدن كما في الحشيشة وكبيض الحيات (وشعره) أي شعر الحيوان المأكول كشعر المعز وغيره مما له شعر
كالخيل والبقر فان الخيل لها شعر في رقابها واذنابها والبقر له شعر في ذنبه (وصوفه) أي صوف الحيوان
المذكور وذلك كصوف الضأن من الغنم والظاهر انه لا صوف لغيره وأظن ان للابل صوفا وظهوره في السنام
اشد والظاهر ان ما يكون للابل هو المسمى بالوبر لانه في غاية النعومة فيكون داخلا فيما بعده (ووبره) أي وبر
الحيوان المتقدم ذكره والوبر هو الخفيف من الصوف في اول طلوعه يكون كالحرير في النعومة (وريشه)
أي ريش الحيوان المذكور ان كان له ريش والا فالغالب ان الريش لا يكون الا للطير كما هو مشاهد كل ذلك
اذا انفصل) منه (في) حال (حياته أو) انفصل منه (بعد ذكاته) قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثاثا ومتاعا الى حين (وعرق الحيوان الطاهر) أي في حال حياته ولو كان غير مأكول وقد تمت المعاطيف على
قوله والعلقة الخ وانما قيد المصنف الحيوان بالطاهر لاخراج النجس في حال حياته كالكلب والخنزير فعرق
كل منهما نجس وقد اشار المصنف الى خبر المبتدا بقوله (طاهر) وهو خبر عما تقدم من المعطوف والمعطوف
عليه وافرده وان كان عائدا على متعدد لتأول الضمير فيه بالمذكور وقد غلب المصنف بعض المعطوفات
المذكرة على المعطوف عليه المؤنث فلذا ذكر الخبر وان كان المبتدا السابق بعضه مؤنثا وبعضه مذكرا ثم غيا
المصنف في الحيوان بالنسبة لعرقه في كونه طاهرا فقال (حتى الفأرة) أي التي هي الحيوان المشهور وهي
بالهمزة فقط بخلاف فارة المسك فانها بالهمز وتركه وهي طاهرة أيضا وهي خراج بضم الخاء وتخفيف الراء
مثل غراب بجانب سرة الظبية كالسلعة تحتك لالقائه وكان المناسب ذكر هذه الغاية قبل الخبر ولما فرغ
المصنف من ذكر ما هو اصل للحيوان كالعلقة ومن ذكر الاجزاء التي تنفصل عنه في حياته كالشعر والصوف
الى آخر ما تقدم ذكره شرع الآن يذكر حكم فضلات الحيوان الطاهر فقال (وريقه) أي ريق الحيوان
الطاهر وهو مبتدا والريق ما يخرج من فم الحيوان لا من المعدة (ودمعه) وهو الماء الخارج من العين
عند وجعها (ولبن الآدمي) ذكرا كان الآدمي أو انثى (ومنيه) أي الآدمي وقد ذكر الخبر بقوله (غير نجس) أي
كل فرد من هذه المذكورات غير نجس وتقدم ان لبن الحيوان المأكول طاهر ولبن الآدمي لا يليق بكرامته
ان يكون منشؤه نجسا الا فرق فيه بين لبن الكبيرة والصغيرة والذكر كما اعتمده الزركشي بخلاف المني فانه
يفرق فيه بين الكبير والصغير فهو طاهر في الكبير دون الصغير لان القصد منه الاحبال ولا يكون ذلك الا في
الكبير (وكذا مني غيره) أي غير الآدمي أما طهارة مني الآدمي فلحديث الشيخين عن عائشة كانت تحك المني
من ثوب رسول الله ثم يصلي فيه ومن المعلوم انه كان مختلطا بمني احدى زوجاته لانه معصوم من الاحتلام
وأما طهارة مني غيره فلانه أصل حيوان طاهر وقد استثنى المصنف من ذلك الغير قوله (غير الكلب والخنزير)
فان منيهما نجس كما علم ذلك مما تقدم أول الباب (وقيل) مني غير الكلب والخنزير (نجس) لاستحالته في
الباطن كالدم وهذا القول مفهوم من التعبير بكذا ثم اشار المصنف الى ما يطهر وما لا يطهر بعد بيان عين
النجس والطاهر فقال (ولا يطهر شيء من) اعيان (النجاسات) المتقدمة لا بالغسل ولا بالاستحالة أما الغسل
فانه شرع لازالة ما طرأ على العين وذلك منتف هنا واما الاستحالة فلان العين باقية وانما تغيرت صفتها ثم
استثنى المصنف من قوله ولا يطهر شيء الخ قوله (الا الخمر) فان عين النجاسة فيه تزول (اذا تخلل) أي صار خلا

وبيض المأكول وغيره وشعره وصوفه ووبره وريشه اذا نفصل في حياته أو بعد ذكاته وعرق الحيوان الطاهر طاهر حتى الفأرة وريقه ودمعه ولبن الآدمي ومنيه غير نجس وكذا مني غيره غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر شيء من النجاسات الا الخمر اذا تخلل

(والا الجلد) ولو غير مأكول (اذا دبغ) بما ينزع فضوله من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه ولو كان نجسا كذرق طير أو عاريا عن الماء لان الدبغ احالة لا ازالة كالذى قبله واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب أو على الطهارة المطلقة والاصل فى طهارة الجلد بالدبغ خبر مسلم اذا دبغ الاهاب أى الجلد فقد طهر (والا نجسا بصير حيوانا) وذلك كالدود المتولد من عين النجاسة فانه محكوم عليه بالطهارة بعد ان كانت عينه نجسة ولما فرغ من ذكر المستثنى وبيانه شرع فى بيان طهارته مبتدأ بالاول أى بالمستثنى الاول فقال (واذا تخللت الخمر) بلا تاء لان اثباتها فى الخمرة لغة قليلة والافصح تركها فتكون من الالفاظ المؤنثة معنى بغير تاء كحرب ودرع ويعرف تأنيثها بعود الضمير عليها مؤنثا كان يقال الخمر ارقتها وصيرورتها خلا اما (بنفسها أو ب) واسطة (نقلها من الشمس الى الظل وعكسه) أى نقلها من الظل الى الشمس (أو) تخللت (ب) سبب (فتح رأسها) أى فتح ظرفها للهواء سواء قصد بكل ذلك التخلل أولا فاذا وجدت هذه القيود المذكورة فقد (طهرت) الخمرة وان كانت غير محترمة وهى التى عصرت بقصد الخمر والمحترمة هى التى عصرت بقصد ان تكون خلا (مع) طهارة (اجزاء الدن الملاقية) تلك الاجزاء (لها) أى للخمر (و) طهر (ما فوقها) أى الاجزاء (مما) أى من المكان الذى (اصابته) أى الخمر (عند الغليان) أى عند فورانها الانها اذا غلت تفور وترتفع حتى تصل الى رأس الدن ثم اذا سكن غليانها تأخذ فى النزول الى ان تصل الى الحد الذى ارتفعت منه فالمكان الذى انتهت اليه فى حال نزولها وهبوطها يسمى بالاجزاء الملاقية أى للخمر والمكان الذى وصلت اليه فى حال غليانها يسمى بالفوقية فالكل محكوم عليه بالطهارة للضرورة (وان القى فيها) أى فى الخمر (شئ) وان لم يؤثر فى التخليل كحصاة (فلا) تطهر لتنجسها بعد تخللها بذلك الشئ الذى تنجس بها حين القائه فيها ولا ضرورة الى ذلك أى الى القاء شئ فيها ولا يشترط فى الحكم على الشئ بالنجاسة طرحه وان افهم كلام المصنف خلافه ومثله كلام المنهاج والخمر المسكر حقيقة هو المتخذ من ماء العنب وخرج به النبيذ وهو المتخذ من ماء الزبيب ونحوه فانه لا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه لكن اختار السبكى خلافه لان الماء من ضرورته وفى معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا ان اخذ منها حال حياتها أو بعد موتها وقد تهيأ للوقوع والدم لبنا أو منيا وبيضة استحالت دما ثم فرخا وانما اقتصروا على الخمر والجلد لعدم انقلاب الحقيقة فيهما ولما فرغ المصنف من الكلام على القسم الاول شرع يبين كيفية طهارة القسم الثانى فقال (والدبغ) الذى تقدم ذكره (هو نزع الفضلات) من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه ويحصل ذلك النزع (ب) كل شئ (حريف) بكسر الحاء (ولو) كان الحريف (نجسا) كذرق طير وضابط النزع المذكور أن يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع فى الماء لم يعد اليه الفساد والنتن (ولا يكفى) فى الدبغ ان يوضع عليه أى الجلد (ملح وتراب و) كذلك لا يكفى فى الدبغ أيضا ان تمر عليه أى على المدبوغ (شمس ولا يجب) على الفاعل (استعمال ماء فى أثنائه) أى اثناء الدبغ أى فى حالة الدبغ لعدم الاحتياج اليه ولانه من باب الاحالة وهو الاصح ومقابله يجب الماء وهو مبنى على انه ازالة ولا يضر عليه تغير الماء بالادوية للضرورة (لكنه) أى المدبوغ المفهوم من الدبغ واتقدم ذكره سابقا فلا يعترض على المصنف بعدم تقدم المرجع واذا علمت أنه لا يجب استعمال الماء فى الدبغ فيصير حينئذ المندبغ (كثوب تنجس) أى اذا كان الدابغ طاهرا وبالاولى اذا كان نجسا لانه اذا وضع على الجلد وقت الدبغ تنجس بملاقاته للنجس وهو الجلد فلما دبغ صار متنجسا بسبب ملاقاته للدابغ الطاهر الذى تنجس عند وضعه أى الدابغ عليه أى على الجلد وأما اذا كان الدابغ نجسا فيقال تنجس الجلد بعد الدبغ بذلك الدابغ النجس (فيجب غسله بماء طهور) فعند ذلك جازت الصلاة فيه وعليه (ولا يطهر به) أى بالدبغ (جلد كلب و) جلد (خنزير) لغلظ نجاستهما (ولو كان على الجلد) المندبغ غير ماذكر (شعر) ونحوه كوبر وصوف (لم يطهر) ذلك الشعر ونحوه (بالدبغ) لعدم تأثره بالدبغ والرخصة

والا الجلد اذا دبغ والا نجسا بصير حيوانا واذا تخللت الخمر بنفسها أو بنقلها من الشمس الى الظل وعكسه أو بفتح رأسها طهرت مع اجزاء الدن الملاقية لها وما فوقها مما اصابته عند الغليان وان القى فيها شئ فلا والدبغ هو نزع الفضلات بحريف نجسا ولا يكفى ملح وتراب وشمس ولا يجب استعمال ماء فى أثنائه لكنه كثوب تنجس فيجب غسله بماء طهور ولا يطهر به جلد كلب وخنزير ولو كان على الجلد شعر لم يطهر بالدبغ

ماوردت الافى الجلد فقط (ويعفى عن قليله) أى الشعر الذى هو على الجلد المدبوغ لمشقة الاحتراز عنه (وما) أى شئ أو الذى (تنجس بملاقاة شئ) كائن (من الكلب والخنزير) وفرع كل منهما معهما أو مع غيرهما ولو مع حيوان طاهر (لم يطهر) ذلك الشئ الملاقى لما ذكر (الا بغسله سبعا) أى سبع مرات ولو بسبع جريات أو بتحريكه سبع مرات فى ماء كثير (احداهن) مصحوبة (بتراب طاهر) أى طهور لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفى رواية له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد منها ان التراب يصحب السابعة كما فى رواية أبى داود السابعة بالتراب وهى معارضة لرواية أولاهن فى محل التراب فيتساقطان فى تعيين محله ويكتفى بوجوده بواحدة من السبع كما فى رواية الدارقطنى احداهن بالبطحاء على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوى كما دل عليه رواية الترمذى أخراهن أو قال أولاهن ويقاس بالولوغ الواقع فى الحديث غيره كبوله وعرقه ولا يكفى ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بالماء ولا مزجه بغير ماء وخرج بتفسيرى الطاهر بالطهور التراب النجس والمستعمل فلا يكفى ذلك فى غسلات نحو الكلب والواجب من التراب ما يكدر الماء (ويستوعب) بواسطة ذلك الماء المكدر (المحل) الذى أصابه شئ مما ذكر (ويجب مزجه) أى التراب (بماء طهور) سواء مزجه قبل وضعه على محل النجاسة وهو أولى أو بعده وسواء كانت عين النجاسة باقية حال الوضع أولى (ويندب جعله فى غير الاخيرة) من الاولى أو الثانية حتى لا يحتاج الى تتريب ما أصابه من رشاش ماء الغسلة الاولى بل يغسله بغير تراب ان كان التراب فى الغسلة الاولى وأما اذا كان التراب فى غير الاولى فيحتاج فى غسل ما أصابه من الرشاش الى تتريب كأن أصابه رشاش من ماء الغسلة الاولى التى لم يصحبها تراب فيحتاج فى غسل الرشاش الى تتريب بان يمزج ماء وترابا ويغسل به محل الرشاش (ولا يقوم غير التراب مقامه كصابون وأشنان) فى الاصح لانه لا يسمى ترابا ويدخل فى التراب الطين والطفل بفتح الطاء مع سكون الفاء ولو كان التراب غبار رمل لانه يكفى فهنا أولى ولو مختلطا بدقيق بحيث لا يغير الماء *(تنبيه)* كون الغسل سبعا وبالتراب تعبدى (ولو رأى) شخص (هرة تأكل نجاسة ثم) بعد ذلك (شربت من ماء) موصوف بكونه (دون قلتين) وقوله (قبل أن تغيب) تلك الهرة (عنه) أى عن ذلك الرائى ظرف متعلق بالفعل قبله وعنه متعلق بتغيب وقوله (نجسته) جواب لو أى نجست الهرة بشربها من ذلك الماء الموصوف بما ذكر أى حكم عليه بالنجاسة لملاقاة فمها الماء القليل وان لم يتغير (وان غابت) تلك الهرة عن عين الرائى لها (زمنا يمكن) فيه (ولوغها فى ماء) كثير (قلتين) فأكثر ثم شربت (من) ماء موصوف بكونه (دون قلتين لم تنجسه) لاحتمال زوال نجاسة فمها بشربها من الماء الكثير والنجاسة لا تثبت بالاحتمال (ودخان النجاسة) أى الناشئ والمتولد منها فالاضافة على معنى من البيانية (نجس) تبعا لاصله وكذا دخان الشئ المتنجس كحطب تنجس ببول مثلا ومثل الدخان المذكور بخار النجاسة ان تصاعد بواسطة نار لانه جزء من النجاسة تفصله النار بقوتها والا فطاهر وعلى هذا يحمل اطلاق من أطلق نجاسته أو طهارته (ويعفى عن يسيره) أى يسير الدخان ومثله البخار المذكور (فان مسح كثيره) أى كثير الدخان الملصق بالشئ وأزاله (عن تنور) هو شئ مصنوع من الطين وهو من جنس الفخار فمه واسع أوسع من فم الزير وأسفله كذلك وهو مفتوح من الاسفل كالاعلى ويحفر له حفرة فى الارض على مقدار طوله ويوضع ذلك التنور فى تلك الحفرة ويحمى وسطه بوضع السرجين فيه أو غيره من بعر الغنم أو روث الحمير أو غير ذلك من أنواع ما هو نجس فيلصق الدخان المذكور فى جوانبه فاذا مسح ذلك الدخان عن جوانبه (بخرقة يابسة فزال) ذلك الدخان المذكور بواسطة مسحه بتلك الخرقة (طهر أو) مسحه (بخرقة رطبة) أى فيها أثر الماء وهى المبلولة (فلا) أى فلا يطهر ذلك التنور لان رطوبة الخرقة عادت عليه بالتنجس (فان خبز عليه) أى على ذلك التنور فى هذه الحالة (فظاهره) أى ظاهر الخبز المفهوم من الفعل وان لم يتقدم ذكر الخبز بلفظه

ويعفى عن قليله وما تنجس بملاقاة شئ من الكلب والخنزير لم يطهر الا بغسله سبعا احداهن بتراب طاهر ويستوعب المحل ويجب مزجه بماء طهور ويندب جعله فى غير الاخيرة ولا يقوم غير التراب مقامه كصابون واشنان ولو رأى هرة تأكل نجاسة ثم شربت من ماء دون قلتين قبل أن تغيب عنه وان غابت زمنا يمكن ولوغها فى ماء قلتين من دون قلتين لم تنجسه ودخان النجاسة نجس ويعفى عن يسيره فان مسح كثيره عن تنور بخرقة يابسة فزال طهر أو بخرقة رطبة فلا فان خبز عليه فظاهره

على حد قوله تعالى اعدلوا هو أى العدل المفهوم من اعدلوا أقرب للتقوى وقد أشار الى خبر المبتدى بقوله (طاهر) وجملة المبتدا والخبر فى محل جزم جواب الشرط (وأسفل الرغيف) الملاقى للنجاسة أى نجاسة ظاهر التنور الذى أصابه الدخان ومسح بتلك الخرقة الرطبة وأشار الى خبر المبتدا بقوله (نجس) يعفى عن أكله منفردا وفى مائع كلبن وطبيخ لبن وهل يعفى عن حمله فى الصلاة أولا قال الرملى لا يعفى عن حمله فى الصلاة وخالف العلامة الخطيب فقال يعفى عنه وهذا هو المناسب لان المشقة تجلب التيسير وهو الموافق لملة السمحاء وفى بعض النسخ فان خبز عليه فظاهر أسفل الرغيف نجس أى والظاهر غير الاسفل طاهر فالمعنى على كل منهما ظاهر والاختلاف فى اللفظ فقط لان ظاهر أسفل الرغيف مسا ولما عندنا وهو وأسفل الرغيف نجس وظاهره غير الملاقى للتنور طاهر خلافا لمن اعترض على نسخة وظاهره طاهر ولم يتقدم مرجع للضمير وقد تقدم موضحا فتأمل مفصحا (ويكفى فى) غسل (بول الصبى الذى لم يأكل) أى لم يتناول مأكولا ولا مشروبا على جهة التغذى قبل مضى حولين (غير اللبن) هو معمول لقوله لم يأكل بمعنى لم يتناول غير اللبن من سائر الاطعمة وفاعل يكفى قوله (الرش) على موضع بوله حالة كون الرش مصحوبا (مع غلبة الماء) أى كثرته (عليه) أى على موضع بوله بان يغمره و يعمه بالماء (ولا يشترط) فى طهارته أى موضع ذلك البول (سيلانه) أى الماء فان أكل الصبى الطعام على جهة التغذى غسل بوله قطعا أو أكله بعد مضى حولين فكذلك وخرج بالبول غيره كالغائط فانه يغسل بلا شرط وأما التحنيك بالتمر ونحوه فلا يمنع من الرش وكذلك تناوله السفوف ونحوه للاصلاح كما فى المجموع هذا حكم بول الصبى وقد أخذ يذكر حكم بول الصبية بقوله (و بول الصبية وكذا) بول (الخنثى) فالغسل من بولهما واجب (ك) الغسل من بول (الكبيرة) و يتحقق الغسل من بول الصبية ومثلها الخنثى بالسيلان أى سيلان الماء على موضع النجاسة بعد زوال العين وانما اكتفى برش الماء على بول الصبى المذكور لخبر الشيخين عن أم قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذى وحسنه يغسل من بول الجارية و يرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبى أكثر فخفف فى بوله و بان بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به (وما) استقر (سوى ذلك) أى من الرش فى بول الصبى وغسل بول الصبية والخنثى وغسل مصاب الكلب والخنزير فالنجاسة مخففة ومغلظة ومتوسطة وقد مضى الكلام على المخففة والمغلظة وقد شرع فى حكم المتوسطة بقوله وما استقر الخ وقوله (من النجاسات) بيان لما فهو متعلق بمحذوف حال منها فما مبتدأ وسوى ظرف متعلق بمحذوف صلة لما كما قدرته والخبر مذكور فى قوله (ان لم يكن له) أى لما سوى ذلك فالضمير فى له عائد على ما وأفرده باعتبار لفظ ما فلفظها مفرد ومعناها متعدد لانها واقعة على النجاسات والمعنى ان لم يكن للنجاسة (عين كفى جرى الماء عليه) أى على مصاب النجاسة التى لم يكن لها عين ولو جرى الماء عليه مرة واحدة وهذه هى النجاسة الحكمية وذلك كبول جف ولم تدرك له صفة (وان كان له) أى لما سوى ذلك المبين بالنجاسات (عين) أى جرم فصدوق الضمير فى عليه وفى له الثانى هو مصدوق الضمير فى له أولا فما قيل فى الضمير فى له أولا يقال فى ضمير عليه وله ثانيا أى من أفراده باعتبار لفظ ما ولو راعى معناها لاتى بالضمائر مجموعة وقد صرح المصنف بالجواب فقال (وجب) على من يغسل النجاسة المذكورة وهى المسماة بالعينية (ازالة طعم) لها وهو ما يحس بحاسة الذوق (وان عسر) زواله (و) وجب أيضا ازالة (لون و) ازالة (ريح) لها فالاول مدرك بالبصر والثانى مدرك بالشم وقيد المصنف وجوب ازالة ما ذكر بقوله (ان سهلا) أى اللون والريح أى سهل زوالهما (فان عسر ازالة الريح وحده) أى منفردا عن اجتماعه مع اللون فى مكان واحد (أو) عسر ازالة (اللون وحده) أى منفردا عن الريح فى المكان لم يضر بقاؤه أى بقاء المذكور منهما مع هذا الانفراد وهذا التفريع على

طاهر وأسفل الرغيف
نجس ويكفى فى بول
الصبى الذى لم يأكل
غير اللبن الرش مع
غلبة الماء عليه ولا
يشترط سيلانه
و بول الصبية وكذا
الخنثى كالكبيرة
وما سوى ذلك من
النجاسات ان لم يكن
له عين كفى جرى الماء
عليه وان كان له عين
وجب ازالة طعم وان
عسر ولون وريح ان
سهلا فان عسر ازالة
الريح وحده أو اللون
وحده

سبيل

سبيل اللف والنشر المشوش لان مقتضى ذكر اللون أولا ان يذكره فى النشر أولا (وان اجتمعا) أى اللون والريح فى محل واحد من نجاسة واحدة (ضر) ذلك الاجتماع فى المحل الواحد فتجب ازالتهما مطلقا عسر زوالهما أم لا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها الطعم وحده وان عسر زواله (ويشترط) فى طهر المغسول (ورود الماء) القليل (على المحل) المغسول لئلا يتنجس المحل لو عكس مع قلة الماء لا مع كثرته (ولا يشترط) فى طهره (العصر) بل متى جرى الماء عليه ولو مرة واحدة فقد طهر (ويندب بعد طهارته) بازالة الاوصاف السابقة غسلة (ثانية وثالثة) وبه احصل الايتار المندوب (ويكفى فى ارض نجست بذائب) كبول وخمر (المكاثرة بالماء) أى بان يعمها الماء ويغمرها (ولا يشترط) فى طهارتها أى الارض (نضوبه) أى جفافه ونشوفته أى النجس الذائب ففى المصباح نضب الما نضوبا من باب قعد غار فى الارض وينضب بالكسر لغة (ولو ذهب اثر نجاسة الارض ب) سبب قوة (شمس أو ب) ايقاد (نار) فيها (أو ب) سبب هبوب (ريح لم تطهر) تلك الارض المتنجسة (حتى تغسل) بغمرها بالماء مع السيلان كما تقدم (وكل مائع غير الماء) ولو دهنا فكل مبتدأ وغير الماء صفة للمائع أى سائع مغاير للماء وقوله (كخل ولبن) مثال للمائع غير الماء وقوله (اذا تنجس لا يمكن تطهيره) خبر المبتدا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة وهو الحيوان المعروف تموت فى السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية للخطابى فأريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال وهذا فيما الادهنية فيه واما هو فيمكن تطهيره بان يصب عليه فى اناء ما يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الماء الى جميع اجزائه ثم اذا سكن وعلا الدهن يفتح الاناء من أسفله ليخرج الماء وان كان القول ضعيفا يمكن العمل فيه فى حق نفسه ذكره النووى فى المنهاج والجامد هو الذى اذا اخذ منه قطعة لا يترادمن الباقى ما يملأ محلها على قرب والمائع بخلافه ذكره فى المجموع وخرج بتقييد الموصوف بما تقدم ما اذا تنجس المائع وهو ماء فانه يمكن تطهيره بالمكاثرة اذا لم يتغير أحد أوصافه كما يعلم مما يأتى فى كلامه (فان كان) المائع المذكور فى بعض الاوقات (جامدا) كالسمن الجامد (القى النجاسة وما حولها) مما اصابته تلك النجاسة والمراد بالالقاء طرح النجاسة وان امكن الانتفاع به كالضوء فى غير المسجد فلا بأس به ثم اشار المصنف الى حكم الغسالة وهى الماء المنفصل عن المغسول فقال (وما) أى والماء الذى (غسل به) أى بالماء (النجاسة) فالماء مبتدا والنجاسة مرفوعة على النيابة عن الفاعل والجملة لا محل لها صلة لما والعائد الضمير المتصل بالجار وخبر المبتدا الجملة الشرطية المذكورة بقوله (ان تغير) أى ما غسل بها النجاسه هذا قيد أول فى كون الغسالة غير طاهرة (أو) لم يتغير هو أى ما غسل به النجاسة لكن (زاد وزنه) ويزاد على ذلك أو لم يزد وزنه ولم يتغير لكنه لم ينفصل عن المغسول بان تشربه مع وجود الشرطين السابقين لكن المحل لم يطهر بان بقى عليه شئ من اوصاف النجاسة فاذا وجدت هذه القيود أى وجد واحد منها (ف) هو أى ما غسل به النجاسة (نجس والا) أى وان لم يتغير أحد أوصافه ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يتشربه المغسول وقد انفصل عن المحل وقد طهر أى المحل بان لم يبق شئ من اوصاف النجاسة عليه وجواب الشرط المدغم فى لا النافيه هو قوله (فلا) أى فلا ينجس ذلك الماء بل يحكم عليه بانه طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره وقد فرض ان الغسالة قليلة (فان بلغ) ماؤها (قلتين) فاكثر فطهر لغيره أيضا فى هذه الحالة مع عدم التغير الخ كما مر (والا) أى وان لم يبلغ ماؤها قلتين (فحكمه) أى ذلك الماء الذى لم يبلغ قلتين فى التفصيل السابق (حكم) ذلك (المحل بعد الغسل به) أى بذلك الماء القليل وقد شار الى التفصيل بقوله (ان كان قد حكم بطهارته) أى المحل بان لم يبق عليه شئ من اوصاف النجاسة وقد انفصل الماء عنه (ف) هو أى ذلك الماء القليل المنفصل عن المحل (طاهر) وهذا هو جواب الشرط وهو قوله ان كان الخ وأما جواب الشرط المتقدم عليه وهو قوله والا فحكمه الى آخر الجملة الاسمية فهى فى محل جزم جوابه وقرنت بالفاء لما ذكر وكذلك الثانية والثالثة وهى قوله

وان اجتمعا ضر ويشترط ورود الماء على المحل ولا يشترط العصر ويندب بعد طهارته ثانية وثالثة ويكفى فى ارض نجست بذائب المكاثرة بالماء ولا يشترط نضوبه ولو ذهب أثر نجاسة الارض بشمس أو نار أو بريح لم تطهر حتى تغسل وكل مائع غير الماء كخل ولبن اذا تنجس لا يمكن تطهيره فان كان جامدا القى النجاسة وما حولها وما غسل به النجاسة ان تغير أو زاد وزنه فنجس والا فلا فان بلغ قلتين والا فحكمه حكم المحل بعد الغسل به ان كان قد حكم بطهارته فطاهر

(والا) أي وان لم يحكم بطهارة المحل بان بقي عليه شيء من اوصاف النجاسة (فـ) هو أي ذلك الماء القليل (نجس) كما علم ذلك من التفصيل السابق والله اعلم

﴿ كتاب الصلاة ﴾

هي لغة ما مر اول الكتاب وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الاخرس لان وضع الصلاة أي شأنها ذلك فلا يضر عروض مانع والمفروضات منها في كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأقيموا الصلاة واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة رواه الشيخان وغيرهما ووجوبها موسع الى أن يبقى ما يسعها فان اراد تاخيرها الى اثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الاصح في المجموع والتحقيق وقد شرع المصنف في بيان من تجب عليه الصلاة فقال (انما تجب) وجوبا موسعا (على كل مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد فانها تجب عليه بمعنى انه يطالب بقضائها بعد رجوعه للاسلام ولا تصح منه في حال ردته لانه كافر وهي لا تصح منه فالاسلام شرط أول في وجوب الصلاة وقد اشار الى الشرط الثاني والثالث بقوله (بالغ عاقل) لا فرق في البالغ العاقل بين الذكر وغيره فلما ذكر المصنف من تجب الصلاة عليه شرع يذكر محترزات القيود على سبيل اللف والنشر المخبط فقال (فلا قضاء على من زال عقله) بسبب (جنون أو) زال عقله بسبب (مرض) وهذا محترز قوله عاقل ومثله المغمى عليه والسكران غير المتعدي بسكره فعدم وجوب الصلاة على هؤلاء لانهم غير مكلفين وقت وجوبها ووجوبها على المتعدي بجنونه أو اغمائه أو سكره عند من عبر بوجوبها وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الاصول وذلك لوجوب القضاء عليه (ولا قضاء على كافر اصلي) اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا أي عن كفرهم يغفر لهم ما قد سلف وقد اشار المصنف الى محترز قوله اصلي بقوله (ويقضي المرتد) ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس والفرق أي بين زمن الجنون في الردة وزمن الحيض فيها ان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم وهذا محترز قول المصنف مسلم وقد اشار الى محترز قوله بالغ بقوله (ويؤمر الصبي المميز بها) أي بالصلاة (لسبع) والآمر له وليه من اب وان علا وام كذلك والظاهر ان وجوب الامر عليهما على سبيل الكفاية فاذا قام به احدهما سقط الطلب عن الآخر ويكون الامر بها مع التهديد والمميز هو الذي يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده (ويضرب عليها) أي على تركها (العشر) لخبر أبي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها أي على تركها وهو حديث صحيح كما في المجموع ثم ان المصنف ترك محترز قوله طاهر وكان عليه ان يذكره كما ذكره غيره فقال فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما وانما لم يذكره المصنف لانه مفهوم ومعلوم من شروط الصلاة فلا حاجة للتصريح به (ومن نشأ بين المسلمين) وقد بلغته الدعوة أي دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للايمان والاسلام (و) قد (جحد وجوب الصلاة) عليه بعد طلبها منه (أو) جحد وجوب (الزكاة أو) جحد وجوب (الصوم أو) وجوب (الحج) عليه بعد الطلب المذكور فهو كافر (أو) أنكر وجوب (غير ذلك مما أجمع على وجوبه) من مسائل الاصول والفروع (أو) أنكر تحريم ما أجمع على (تحريمه) كاستيلاء ظالم على مال الغير بغير حق وغير ذلك من فروع الشريعة (و) الحال انه (كان) أي ما أجمع على وجوبه وأجمع على تحريمه (معلوما من مسائل الدين بالضرورة) أي بما يشبه الضرورة أي ان مسائل الدين لاشتهارها وظهورها صار دليلها شبيها

والانجس

(كتاب الصلاة)

انما تجب على كل مسلم بالغ عاقل فلا قضاء على من زال عقله بجنون أو مرض ولا قضاء على كافر أصلي ويقضي المرتد ويؤمر الصبي المميز بها لسبع ويضرب عليها لعشر ومن نشأ بين المسلمين وجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو غير ذلك مما أجمع على وجوبه أو تحريمه وكان معلوما من الدين بالضرورة

بالضرورة أى بالدليل الضرورى الذى لا يتوقف معناه على نظر وتأمل وان كانت أدلة الدين نظرية فاذا تحقق هذا الانكار ممن ذكر فقد (كفر وقتل بكفره) ان لم يرجع ويقر بالوجوب ويعتقد تحريم المجمع على تحريمه فحكم المقتول بكفر أنه لا يصلى عليه ولا يجب غسله ولا يدفن فى مقابر المسلمين وأما اذا أنكر شيأ لم يجمع على وجوبه كانكار وجوب الوتر مثلا أو انكر تحريم شئ لم يجمع على تحريمه كالنبيذ فلا يحكم عليه بالكفر وأما من لم تبلغه الدعوة فهو باق على حاله من عدم الاسلام حتى تبلغه الدعوة (ومن ترك الصلاة) ومثل الصلاة فى ذلك شرطها او ركنها المجمع على ركنيته بخلاف من ترك النية فى الوضوء والغسل أو لمس المرأة الاجنبية أو مس الذكر وصلى فلا يقتل لمخالفة أبى حنيفة فى ذلك وقوله (تهاونا) هو معنى قول أبى شجاع ومن ترك الصلاة كسلا أى تركها تهاونا وتساهلا بان يعد ذلك سهلا هينا وذلك الترك ليس على سبيل الجحد لها (بل مع اعتقاد وجوبها) عليه وقد طلب منه فعلها فلم يفعلها (حتى خرج وقتها) ولم يبق لها وقت من الاوقات الموضوعة لهذه الصلوات حتى وقت العذر ان كانت تجمع مع غيرها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا يقتل بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروب الشمس وفى العشاء بطلوع الفجر ومع هذا الطلب يتوعد بالقتل ان أخرجها عن الوقت المحدود لها والوقت فى كلام المصنف شامل للاوقات كلها كما علم ذلك من قولى ولم يبق لها وقت الخ وقول المصنف (و) قد (ضاق) عن فعلها (وقت ضرورتها) هو من جملة الاوقات للصلوات المفروضة وهو يدخل عليها كلها بخلاف وقت العذر فلا يكون الا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء لان بعضها يجمع مع بعض تقديما وتأخيرا بخلاف الصبح فليس لها وقت عذر لانها لا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها فوقت الضرورة هو آخر الوقت اذا زالت الموانع عن المكلف والباقى من الوقت قدر التكبيرة فأكثر فتجب تلك الصلاة التى زال المانع فى وقتها ويجب معها ما قبلها ان جمعت معها وهذا التارك للصلاة مع ثبوت الاعتقاد المذكور مؤمن (لم يكفر) بالترك لها أى لم يحكم عليه بالكفر المترتب عليه ما تقدم (بل يضرب عنقه) بالسيف ونحوه وهل يستتاب ندبا أو وجوبا والمعتمد انه يستتاب ندبا لا وجوبا (و) حكم هذا انه (يغسل) وجوبا (ويصلى عليه) كذلك (ويدفن فى مقابر المسلمين) وجوبا أيضا لانه منهم (ولا يعذر أحد) ممن تجب عليه الصلاة من ذكر وأنثى (فى التأخير) أى تأخير الصلاة عن وقتها المحدود لها (الا) حال كونه (نائما) عنها قبل دخول وقتها (و) الا حال كونه (ناسيا) لها (أو) الا (من آخر) ها (لاجل الجمع فى السفر) والله تعالى أعلم

كفر وقتل بكفره ومن ترك الصلاة تهاونا بل مع اعتقاد وجوبها حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها لم يكفر بل يضرب عنقه ويغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين ولا يعذر أحد فى التأخير الا نائما وناسيا أو من أخر لاجل الجمع فى السفر

﴿باب المواقيت﴾

﴿باب المواقيت﴾

جمع ميقات مأخوذ من الوقت وهو الزمان واطلاقه على المكان على سبيل التوسع وليس مرادا هنا وان كان مرادا فى باب الحج وهى فى ذلك الباب صارت حقيقة شرعية على الزمان والمكان وهو لغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة فقط والباب مرفوع على كونه خبرا لمحذوف أى هذا باب بيان زمان العبادة ولا تخفى بقية الاعاريب وانما قدم المصنف ذكر من تجب الصلاة عليه ومن لا تجب مع ان أكثر العلماء تبعا للشافعى صدروا كتاب الصلاة بذكر المواقيت لان معرفة المواقيت لا تكون الا بعد معرفة من تجب عليه ومن لا تجب عليه فلذلك بدأ المصنف بذكر شروط وجوب الصلاة أولا وأما غير المصنف فقد ذكر شرط الوجوب متأخرا عن ذكر المواقيت كشيخ الاسلام نظرا منه الى ان أهم الصلاة هى الخمس وأهم شروطها مواقيتها اذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت ولكل وجهة فتدبر والاصل فى المواقيت قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه اراد بالاول الصبح وبالثانى الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشاء وخبر أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفئ قدر الشراك والعصر

حين كان ظله أى الشئ مثله والمغرب حين افطر الصائم أى دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بى الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ قاله الشافعى نافيا اشتراكهما فى وقت واحد ولما كان القصد من ذكر المواقيت ذكر ما يقع فيها من الصلوات المفروضة صرح المصنف بها مع بيان أوقاتها فقال (المكتوبات) أى الصلوات المفروضات على المكلف فى اليوم والليلة (خمس) ولما كان الظهر أول صلاة ظهرت وقد بدأ بها الله تعالى فى قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس أى زوالها وكانت اول صلاة علمها جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم بدأ بها كغيره فقال (الظهر) أى صلاته وهو بدل من خمس وانما قدرت أى صلاته لان الظهر اسم للزمان المعروف والواجب هو الصلاة الواقعة فى هذا الزمن لا نفسه وهكذا يقدر فى باقى الاوقات وانما سميت الظهر ظهرا قال النووى لانها ظاهرة وسط النهار وللظهر أوقات أولها وقت فضيلة وقد بدأ به المصنف فقال (واول وقتها) أى ابتداؤه الفاضل (اذا زالت) أى مالت (الشمس) عن وسط السماء المسمى بلوغها الى ذلك بوقت الاستواء وزوالها المذكور لا بالنظر لما فى نفس الامر بل لما يظهر لنا والا فقد قال جبريل ان حركة الفلك بقدر النطق بالحرف المتحرك خمسمائة عام ويعرف ذلك بتحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهى قصره الذى هو غاية ارتفاع الشمس والميل المذكور يكون بزيادة ظل الشئ على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه ووجوده بعد عدمه ان لم يبق عنده ظل وذلك يقع بمكة قبل اطول ايام السنة بستة وعشرين يوما وبعده كذلك فهو فى يومين احدهما قبل الاطول والآخر بعده بالقدر المذكور قال شيخنا العلامة الباجورى هذا هو الصواب ولم يوجد فى اطول ايام السنة كما وقع فى عبارة الشيخ الخطيب اه وقد تبع الشيخ الخطيب فى ذلك البجيرمى على فتح الوهاب نقلا عن العلامة الحلبى فالحق ما قاله شيخنا المذكور والله أعلم وثانى الاوقات للظهر هو وقت اختيار وقد اشار اليه المصنف بقوله (وآخره) أى وقت الظهر الاختيارى هو (مصير) أى وقت مصير (ظل كل شئ مثله) أى مثل ذلك الشئ (سوى) أى غير (ظل الزوال) أى ظل الشئ وقت الزوال ان كان كما هو الغالب فالاضافة لادنى ملابسة والا فالزوال ليس له ظل بل الظل للشئ عنده لا له والظل لغة الستر تقول انا فى ظل فلان أى فى ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو أمر وجودى يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره كالفواكه وقولهم وجودى أى عرفا والمراد به خيال الشئ وثالث الاوقات للظهر وقت العصر لمن يجمع الظهر معها تأخيرا ورابع الاوقات لها وقت جواز بلا كراهة أى وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل هو ووقت الاختيار معه الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فالثلاثة تدخل معا ويخرج وقت الفضيلة أولا ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة الى الوقت المعروف للاختيار الى أن يبقى من الوقت ما يسعها بالنسبة للجواز فالدخول معا والخروج على التعاقب وقيل يستمر وقت الاختيار الى آخر الوقت فعلى هذا فالجواز والاختيار يتحدان ابتداء وانتهاء وخامس الاوقات لها وقت حرمة وهو أن لا يبقى من الوقت ما يسعها والمعنى انه يحرم التأخير الى ذلك الوقت وان وقعت أداء بادراك ركعة فى الوقت فانها تكون أداء مع الاثم وليس المراد انها لا تصح فيه بل يجب عليه أن يبادر بالصلاة فى هذا الوقت وسادس الاوقات لها وقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقى قدر التكبيرة فأكثر فتجب هى أى صاحبة الوقت وما قبلها ان جمعت معها وليس لها وقت جواز بكراهة ثم أشار المصنف الى الفرض الثانى من الخمس بقوله (والعصر) أى صلاته أى الصلاة الواقعة فيه لان العصر اسم للزمن والكلام فى المكتوبات الواقعة فى

المكتوبات خمس الظهر وأول وقتها اذا زالت الشمس وآخره مصير ظل كل شئ مثله سوى ظل الزوال والعصر

هذه الاوقات وسميت الصلاة بذلك لمعاصرتها وقت الغروب ولها أوقات وقت فضيلة وقد أشار اليه المصنف بقوله (وأوله) أى أول صلاته الفاضل هو (آخر الظهر) بان يشتغل باسبابها ومايطلب فيها ولاجلها ثم تفعل فى هذا الوقت هذا هو ضابط وقت الفضيلة وقد أشار المصنف الى وقت الجواز بقوله (وآخره) أى آخر جواز فعل صلاته هو (الغروب) للشمس أى لجميع قرصها فلا يتحقق الغروب الا بغيب جميع قرصها فلو غرب بعضها وبقى البعض الآخر فوقت العصر باق وقد أشار المصنف الى وقت الاختيار لها أى وقت يختار ايقاع الصلاة فيه بقوله (لكن ان صار ظل كل شئ مثليه خرج وقت الاختيار) للعصر أى بعد ذلك (وبقى) وقت (الجواز) مستمرا الى الغروب كما تقدم فاشار المصنف الى أن وقت الفضيلة ووقت الاختيار ووقت الجواز كلها تدخل معا من أول الوقت ثم ينتهى وقت الفضيلة بفعلها أوله ويستمر وقت الاختيار مع الجواز الى أن يصير ظل الشئ مثليه فينتهى وقت الاختيار ويستمر وقت الجواز الى الغروب ودليل هذا خبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر فالاول دليل للاولية والثانى دليل للجواز الى غروب الشمس وكذلك خبر جبريل السابق يصلح دليلا لوقت الاختيار أيضا كما هو معلوم وبقى لها وقت جواز وهو من مصير ظل الشئ مثليه الى الاصفرار ولها وقت كراهة أى يكره تأخير الصلاة اليه وهو تأخيرها الى أن يبقى مايسعها ووقت تحريم وهو تأخيرها الى أن لا يبقى من الوقت مايسعها ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع تقديما ووقت ضرورة وهو ازالة الموانع كما تقدم التنبيه عليه فتحصل أن للعصر سبعة أوقات كما علم ذلك من التفصيل السابق فتفطن ثم ان قول المصنف لكن ان صار ظل كل شئ مثليه أى زيادة على ظل الاستواء ان كان عنده ظل والله أعلم

وأشار المصنف الى الفرض الثالث من المكتوبات فقال (والمغرب) أى صلاته لان المغرب اسم لزمن الغروب والكلام فى الصلاة المفروضة الواقعة فى هذا الزمن فلذلك سميت الصلاة باسم هذا الزمن وللمغرب وقت واحد على القول الجديد وليس لها الا هو وهو ضعيف والمعتمد فى ذلك القول القديم للامام الشافعى الذى ألفه فى بغداد قبل أن يرجع عنه لانه الموافق للحديث الشريف وكل ماوافق الحديث فهو مذهبه وقد مشى المصنف على المذهب الجديد فقال (وأوله) أى أول صلاة المغرب هو (تكامل الغروب) للشمس أى لجميع قرصها كما تقدم ذلك فى العصر (ثم يمتد) ذلك الوقت على المذهب الجديد كما علمت (بقدر وضوء) أو بدله (و) بقدر (ستر عورة وأذان واقامة) لهذه الصلاة من التيمم والتقمص لانها من جملة مايطلب للصلاة (و) بقدر (صلاة خمس ركعات متوسطات) أى لا تطويل فيهن بل يأتى بالامر الوسط أى لغالب الناس كما قاله الرملى أو لفعل نفسه كما قاله ابن حجر ويلزم عليه طوله تارة وقصره أخرى وهذه الخمس ثلاث ركعات فرضا وركعتان على سبيل السنة وسيأتى سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب فى وجه صححه النووى فقياسه كما قال فى الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات وهذا هو ضابط الوقت الواحد للمغرب (فان) مضى مقدار ذلك و (أخر) الشخص الدخول فيها أى فى صلاة المغرب (عن هذا القدر) أى المقدار المتقدم وهو مقدار الوضوء ومابعده (عصى) فى التأخير (وهى) أى الصلاة الواقعة بعد هذا المقدار (قضاء) أى وقعت خارج الوقت على ماذهب اليه المصنف وهو خلاف المعتمد والصحيح انها لا تكون قضاء الا اذا غاب الشفق الاحمر لخبر جبريل وقت المغرب ما لم يغب الشفق الاحمر الذى هو أول وقت العشاء وعلى هذا المعتمد فللمغرب سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهو مقدار الاشتغال بالصلاة ومايطلب لها فالثلاثة تدخل معا وتخرج معا ويدخل بعدها الجواز بكراهة مراعاة للقول الجديد وان كان ضعيفا ويستمر الى ان يبقى من الوقت مايسعها ولها وقت حرمة وهو تأخيرها الى ان لا يبقى من الوقت مايسعها ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع تاخيرا (وان دخل) الشخص (فيه) أى فى المغرب أى فى صلاته والوقت

وأوله آخر الظهر وآخره الغروب لكن ان صار ظل كل شئ مثليه خرج وقت الاختيار وبقى الجواز والمغرب وأوله تكامل الغروب ثم يمتد بقدر وضوء وستر عورة وأذان واقامة وصلاة خمس ركعات متوسطات فان أخر عن هذا القدر عصى وهى قضاء وان دخل فيه

متسع فقد ذكر المصنف الضمير باعتبار الزمن وانثه فيما بعد باعتبار الصلاة حيث قال (فله) أى يجوز لمن دخل فيها (استدامتها) أى الصلاة أى يجوز له المد والتطويل فيها مستمرا (الى غيبوبة الشفق الاحمر) على الصحيح من الخلاف المبنى على الاصح فى غير المغرب انه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها مع القول بانها اداء كما سيأتى واستدل لجواز المد فيها بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى المغرب الاعراف فى الركعتين كاتيهما صححه الحاكم على شرط الشيخين وجملة قوله فله فى محل جزم جواب الشرط المتقدم وقرنت بالفاء لكونها جملة اسمية والله أعلم ثم أشار المصنف الى الفرض الرابع من المكتوبات فقال (والعشاء) أى صلاته وهو بكسر العين ممدودا اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه وللعشاء أوقات وقت فضيلة وقد أشار المصنف له بقوله (وأوله) أى أول وقت العشاء (غيبوبة الشفق الاحمر) أى ابتداء صلاتها اذا غاب الشفق الاحمر وانما قيد المصنف الشفق بالاحمر ليخرج ما بعده من الاصفر ثم الابيض ولو حذفه المصنف لوافق قول الامام الشافعى وغيره من أئمة اللغة ان الشفق هو الحمرة واطلاقه على الآخرين مجازا والعلاقة مطلق اللون وأشار الى وقت الاختيار بقوله (وآخره) أى آخر وقت العشاء فى الجواز (الفجر الصادق) أى طلوعه وظهوره لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس فى النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضى امتداد كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس غير الصبح لما يأتى فى وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا نواحى السماء الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة وتشبهه العرب بذنب السرحان وهو الذئب من حيث الاستطالة وكون النور فى اعلاه وقد نص المصنف على وقت الاختيار بقوله (لكن اذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار وبقى) وقت (الجواز) ممتدا الى طلوع الفجر الثانى كما علمت ودليل هذا خبر جبريل السابق وقوله فيه والوقت ما بين هذين الوقتين بالنسبة اليها محمول على وقت الاختيار فهذه ثلاثة أوقات للعشاء وبقى اربعة وقت جواز بلا كراهة الى ما بين الفجرين وبكراهة الى الفجر الثانى وهما داخلان تحت قوله وبقى الجواز فهو شامل لهما ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع العشاء تقديما *(تنبيه)* يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة للنهى عن الاول فى حديث البخارى لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هى العشاء وعن الثانى فى حديث مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح أوله وضمه وفى رواية بحلاب الابل قال فى شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أى يؤخرونه الى شدة الظلام *(تنبيه آخر)* يسن ايقاظ من نام أمام المصلين أو فى المحراب أو فى الصف الاول أو فى بيت وحده أو على وسط سطح لا حاجز له أو فى عرفة وقت الوقوف أو فى يده ريح غمر أى ذفر وهو بالغين المعجمة كزفر لحم أو نام بعد الصبح وان صلاها لان الارض تصيح مشتكية من ذلك أو نام مستلقيا وهو آتى أو منكب وهو ذكر لانها نومة يبغضها الله وأشار المصنف الى الفرض الخامس من المكتوبات فقال (والصبح) بضم الصاد وكسرها ولها أوقات كغيرها وقت فضيلة وقد اشار له المصنف بقوله (وأوله) أى أول صلاته الفاضل (الفجر الصادق) أى طلوعه وظهوره خرج به الكاذب فلا يدخل وقت الصبح به فهو من وقت العشاء كما تقدم (وآخره) أى فى الجواز (الى طلوع الشمس) وقد صرح المصنف بهذين الوقتين أى وقت الفضيلة ووقت الجواز وذلك لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفى الصحيحين من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وطلوعها كطلوع بعضها بخلاف غروبها فلا يلحق ما لم يغرب بما غرب فى الخروج أى خروج الوقت بخلاف طلوع بعض الشمس فهو كطلوعها كلها فى خروج الوقت وقد نص المصنف على وقت الاختيار للصبح بقوله (لكن اذا اسفر) أى ظهر ضوء الفجر (خرج وقت الاختيار) لها أى للصبح وينبغى ان لا تؤخر

فله استدامتها الى
غيبوبة الشفق
الاحمر والعشاء
وأوله غيبوبة الشفق
الاحمر وآخره الفجر
الصادق لكن اذا
مضى ثلث الليل
خرج وقت الاختيار
وبقى الجواز والصبح
وأوله الفجر الصادق
وآخره الى طلوع
الشمس لكن
اذا أسفر خرج وقت
الاختيار

عن

عن وقت الاسفار لحديث جبريل السابق وقوله بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين الوقتين محمول على وقت الاختيار (ويبقى الجواز) ممتدا (الى طلوع الشمس) فهذه الاوقات الثلاثة تدخل معا وتخرج على التعاقب كما علمت ذلك سابقا وقد بين المصنف ضابط وقت الفضيلة فقال (والافضل ان يصلى أول الوقت ويحصل) ويوجد وقت الفضيلة فى كل صلاة من الصلوات المتقدمة (بان يشتغل أول دخوله) أى أول دخول كل وقت من الاوقات السابقة (بالاسباب) وقد مثلها المصنف بقوله وذلك (كطهارة) للصلاة (و) ك(ستر عورة و) ك(أذان واقامة) لها أى للصلاة المكتوبة لا لغيرها لانه لا يشرع الاذان والاقامة الا لها (ثم يصلى) هذه الصلاة من الصلوات المكتوبات بعد فراغ هذه الاسباب واذا مضى قدر ذلك ولم يفعل فات وقت الفضيلة ودليل افضلية الصلاة اول الوقت خبر ابن مسعود سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها أى عند أول وقتها أو فى أول وقتها فاللام فى الحديث بمعنى عند أو بمعنى فى كما هى فى قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس أى عند زوالها رواه الدارقطنى وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها وأما استحباب تاخير العشاء فاجاب عنه فى المجموع بان تعجيلها هو الذى واظب عليه صلى الله عليه وسلم ثم قال لكن الاقوى دليلا تاخيرها الى ثلث الليل أو نصفه وأما الحكم فهو الاول قال المصنف (ويستثنى) أى من سنية التعجيل لاول الوقت (الظهر فيسن الابراد بها) أى تاخيرها عن أول وقتها وهذا الابراد مشروط بشروط قد صرح بها المصنف الشرط الاول قوله الابراد بها لان الضمير يعود الى الظهر والثانى قوله (فى شدة الحر) فالجار والمجرور متعلق بيسن والثالث (ببلد حار) وقد اشار الى الشرط الرابع بقوله (لمن يمضى الى جماعة) أى يشترط فى سنية الابراد ان تكون الصلاة جماعة وقد وصفها بكونها مقصودة من مسافة (بعيدة) عن محل ذهابه اليها وهذا شرط خامس (و) الحال انه (ليس فى طريقه كن) أى شئ له ظل (يظله) وهذا شرط سادس فاذا وجدت هذه الشروط المذكورة (فيؤخر الشخص) هذه الصلاة المذكورة (حتى) أى الى أن (يصير للحيطان) ومثلها الاشجار عند عدمها (ظل يظله) أى يمشى فيه طالب الجماعة حتى لو لم يوجد شئ من هذا فيسن الابراد الى ان تنكسر حدة الشمس ولا يجاوز به نصف الوقت ودليل سنية الابراد خبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفى رواية للبخارى بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أى هيجانها وفى استحباب الابراد بالجمعة وجهان أحدهما نعم لحديث البخارى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة والاصح عدم الابراد بها لشدة الخطر فى فوتها المؤدى الى تاخيرها بالتكاسل وهذا مفقود فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ورواية الظهر مقيدة للاولى والباء الداخلة على الصلاة وعلى الظهر للتعدية وقيل هى زائدة والابراد معناه التأخير فيصير المعنى على كون الباء زائدة أخروا الصلاة على الرواية الاولى والظهر على الثانية (فان فقد شرط من ذلك ندب التعجيل) أى تعجيل الظهر الذى الكلام فيه فلا يسن فى وقت وبلد باردين أو معتدلين ولا لمن يصلى فى بيته هذا محترز قوله لمن يمضى الى مكان الجماعة مسجدا وغيره ولا لمن يصلى منفردا هذا محترز قوله الى جماعة ولا لمن كان قريب الجماعة هذا محترز قوله بعيدة ولا لمن كان فى طريقه كن يظله من حر الشمس والله تعالى اعلم (ولو وقع) من الصلاة (فى الوقت) المحدود لها (دون ركعة) كان ركع واعتدل أو سجد السجود الاول فقط أو تلبس بقراءة الفاتحة بعد تكبيرة الاحرام وكل ذلك فى الوقت (و) وقع (الباقى خارجه) أى خارج الوقت (فكلها) أى كل الصلاة (قضاء أو) وقع فى الوقت (ركعة فأكثر) بان سجد السجدتين وتلبس بالقيام (و) وقع (الباقى خارجه) أى خارج الوقت (فكلها) أى كل الصلاة الواقع بعضها وهو الركعة فأكثر فى الوقت وغير الواقع فيه فكلها مبتدأ والخبر قوله (أداء) تبعا للواقع فيه لخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق بين

ويبقى الجواز الى طلوع الشمس والافضل ان يصلى أول الوقت ويحصل بان يشتغل أول دخوله بالاسباب كطهارة وستر عورة وأذان واقامة ثم يصلى ويستثنى الظهر فيسن الابراد بها فى شدة الحر ببلد حار لمن يمضى الى جماعة بعيدة وليس فى طريقه كن يظله فيؤخر الشخص حتى يصير للحيطان ظل يظله فان فقد شرط من ذلك ندب التعجيل ولو وقع فى الوقت دون ركعة والباقى خارجه فكلها قضاء أو ركعة فأكثر والباقى خارجه فكلها أداء

ادراك الركعة حيث تكون الصلاة كلها مؤداة وبين ادراك دون الركعة حيث لا تكون الصلاة مؤداة بل تكون قضاء هو ان الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا للركعة الواقعة في الوقت في الاداء بخلاف مادون الركعة ولا تتوهم من هذا جواز التأخير ولا من الوقوع أداء جوازه أيضا فلذلك قال المصنف (لكن يحرم تعمد التأخير) أي تأخير الصلاة (عن الوقت حتى) أي لاجل أن (يقع بعضها خارج الوقت ومن جهل دخول الوقت) لغيم أو حبس ببيت مظلم أو غير ذلك وقد أشار المصنف الى تفصيل الجواب بقوله (فأخبره ثقة) أي أمين لم يعهد عليه الكذب اخبارا ناشئا (عن مشاهدة) بدخول الوقت ومثل اخبار الثقة العلم بالنفس فانه بمنزلة واحدة فجملة قوله فأخبره ثقة عطف على جملة الشرط وهي مسببة عن الجهل المذكور وقوله (وجب قبوله) جواب الشرط أي وجب على المخبر بفتح الباء قبول خبر المخبر بكسرها عن علم ومشاهدة (أو) أخبره شخص بدخول الوقت اخبارا ناشئا (عن اجتهاد) لا عن علم فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لموصوف محذوف كما علمت وقول المصنف (فلا) أي فلا يجب قبول خبره وهو جواب لمن جهل أيضا الا ان المعطوف على الجواب جواب المقدر بعد أو والمعنى فان كان الاخبار ناشئا وصادرا عن الاجتهاد فلا يجب على المخبر بفتح الباء قبول خبر المخبر بكسرها بل يجب عليه حينئذ الاجتهاد ان قدر عليه بنحو ورد كخياطة وصوت ديك مجرب كما سيأتي ذلك في كلامه هذا حكم القادر البصير وأما الاعمى والبصير العاجز فقد أشار المصنف الى حكمهما فقال (فللاعمى) سواء كان قادرا على الاجتهاد أولا (أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده) أي المجتهد لعجزه أي عجز كل منهما في الجملة قال النووي وللاعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الغيم لانه لا يؤذن الا في الوقت أما في الصحو فكالمخبر عن علم أي فيمتنع الاجتهاد مع وجوده وهو واضح حيث لم يعلم ان أذانه عن اجتهاد والا فلا يجوز أن يقلده وللمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لغيرهما تقليدهما وقوله (لا القادر عليه) معطوف على العاجز أي ليس للبصير القادر على الاجتهاد تقليد المجتهد (ويجوز) لكل أحد (اعتماد مؤذن ثقة عارف بدخول الوقت كما قال النووي وللاعمى والبصير تقليد الخ (و) كذلك يجوز اعتماد صوت (ديك مجرب) والمراد انه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كأن يتأمل هل أذن الديك قبل عادته بان كان ثم علامة يعرف بها وقت أذانه المعتاد وهذا معنى قولهم اجتهد بنحو ورد كخياطة فيجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد وليس المراد انه يصلي بمجرد سماع صوت الديك ونحوه فهذه المذكورات تجعل آلة وسببا للاجتهاد بمعنى انه اذا وجد شيأ من هذه العلامات اجتهد هل دخل الوقت أم لا وهل استعجل في الورد أم لا (فان فقد الاعمى أو البصير مخبرا) عن علم (اجتهدا) أي كل منهما (بورد ونحوه) كخياطة الثوب والورد كالقرآن مثلا والدرس ومطالعة العلم والحاصل ان مراتب العلم بدخول الوقت ثلاثة العلم بالنفس وفي معناه اخبار الثقة عن علم وكذلك أذان المؤذن العارف في الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد في هذه المرتبة والثانية تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد والثالثة الاجتهاد بما تقدم ذكره من ورد ونحوه فلا يقلد المجتهد مع القدرة عليه وهذا كله محصل ما تقدم ذكره تفصيلا وقد أشار المصنف الى المرتبة الاولى بقوله سابقا ومن جهل دخول الوقت فأخبره ثقة عن علم لان اخبار الثقة والعلم بالنفس في منزلة واحدة وقد أشار الى المرتبة الثانية بقوله سابقا فللاعمى أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده أي المجتهد وأشار الى الثالثة بقوله سابقا فان فقد الاعمى أو البصير مخبرا اجتهد بورد ونحوه الخ وقول المصنف (وان أمكنهما) أي الاعمى والبصير (اليقين) بسبب (الصبر) هو غاية في جواز الاجتهاد مع الامكان المذكور وأما مع عدمه فيجب عليهما الاجتهاد ولا تصح الصلاة بدونه (فان تحيرا) أي الاعمى والبصير في اجتهادهما فلم يظهر لهما شئ يدل على دخول الوقت (صبرا) وجوبا (حتى يظنا) دخوله باي شئ كان (فان صليا) أي كل من الاعمى والبصير في هذه الحالة (بلا اجتهاد أعادا) أي كل منهما

لكن يحرم تعمد التأخير عن الوقت حتى يقع بعضها خارج الوقت ومن جهل دخول الوقت فأخبره ثقة عن مشاهدة وجب قبوله أو عن اجتهاد فلا فللاعمى أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده لا القادر عليه ويجوز اعتماد مؤذن ثقة عارف وديك مجرب فان فقد الاعمى أو البصير مخبرا اجتهدا بورد ونحوه وان أمكنهما اليقين بالصبر فان تحيرا صبرا حتى يظنا فان صليا بلا اجتهاد أعادا

ما صلاه

ماصلاه وجوبا (وان أصابا) أى وافقا فى صلاتهما دخول الوقت بلا اجتهاد ثم أشار المصنف الى مسئلة استطرادية حقها أن تذكر فى شروط وجوب الصلاة وانما ذكرت هنا لمناسبة خلو الشخص أول الوقت من الموانع فقال (وان مضى) على المكلف (من أول الوقت) أو من وسطه (ما) أى زمن أو الذى (يمكنه) أى المكلف (فيه) أى فى ذلك الزمن (الصلاة) أى ايقاعها فى ذلك الزمن باخف ما يقدر عليه حتى لو كان مسافرا اعتبر قدر ركعتين ويعتبر مع ذلك الطهارة التى لا يمكن تقديمها كالتيمم وطهارة المستحاضة بخلاف التى يمكن تقديمها ولم يفعل حتى طرأ عليه مانع من فعلها ولم يعزم على فعلها فى الوقت لان الواجب على المكلف بدخول الوقت اما الفعل أو العزم عليه وقد أشار الى ذلك المانع بقوله (فجن) أى اتصف ذلك المكلف بالجنون (أو حاضت) المرأة أو نفست وقد خرج وقت الصلاة (وجب) عليه (القضاء) لما فاته فورا لانه قد فوت الصلاة عن وقتها بلا عذر لانه مقصر فى عدم فعلها أول الوقت وعدم العزم عليه (ومتى فاتت المكتوبة) أى المفروضة من الصلوات الخمس (بعذر) كنوم ونسيان (ندب الفور فى القضاء) تعجيلا لبراءة الذمة ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها (وان فاتت) الصلاة وخرج وقتها ولم يصلها وتركها (بغير عذر وجب) عليه (الفور) فى القضاء (والصوم كالصلاة) فى هذا التفصيل بجامع الفرضية أصالة على كل مكلف أى فتجب المبادرة الى القضاء عند عدم العذر ويستحب معه (وتراخيه) أى الصوم مبتدأ وقوله (لرمضان القابل) متعلق بالمصدر وهو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير وتراخيه أى الصوم بمعنى تأخيره لرمضان القابل أى الآتى بعد الذى مضى بغير صوم فيه تفصيل حاصله فان كان التأخير لعذر كمرض لا يمكن الصوم معه ثم بعد ذلك حصل الشفاء من المرض ندب الفور فى قضائه وان فات بغير عذر وجب الفور فى القضاء فاذا أخره الى أن دخل رمضان آخر وجب مع القضاء فدية عن كل يوم مد طعام وكذلك من أخر لعذر وأمكنه القضاء قبل رمضان القابل ولم يفعل وجب عليه القضاء حينئذ لا على الفور مع وجوب الفدية وفى بعض نسخ المتن ويحرم تراخيه الخ وان كان صحيحا لكن ينزل على التفصيل المذكور (ويندب ترتيب الفوائت) من الصلوات كأن يقضى الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر (و) يندب (تقديمها) أى الفوائت (على الحاضرة) أى صاحبة الوقت محاكاة للاداء (الا أن يخشى فوات الحاضرة) بخروج وقتها فيجب حينئذ تقديمها على الفائتة لئلا تصير الحاضرة فائتة أيضا (وان شرع فى فائتة) حال كونه (ظانا سعة الوقت) بفتح السين وكسرها وقد عطف على قوله شرع فى فائتة قوله (فبان ضيقه) عن ادراكها اداء وقد أشار الى الجواب بقوله (وجب) عليه (قطعها) لادراك الحاضرة صاحبة الوقت كما قال المصنف (وفعل الحاضرة ومن عليه فائتة) من الصلوات (فوجد جماعة) الصلاة (الحاضرة قائمة) حاصله أى شارعين فيها (ندب تقديم الفائتة) حال كونه (منفردا) بها تعجيلا لبراءة الذمة (ثم) بعد الفراغ منها (يشرع فى الحاضرة ومن نسى صلاة) واحدة (من) الصلوات (الخمس و) الحال أنه (لم يعرف عينها) أهى ظهر أم عصر أم غيرهما (لزمه) فى براءة الذمة (ان يصلى الخمس) صلوات (وينوى فى كل واحدة) منها الصلاة الفائتة والله تعالى أعلم

وان أصابا وان مضى من أول الوقت ما يمكنه فيه الصلاة فجن أو حاضت وجب القضاء ومتى فاتت المكتوبة بعذر ندب الفور فى القضاء وان فاتت بغير عذر وجب الفور والصوم كالصلاة وتراخيه لرمضان القابل ويندب ترتيب الفوائت وتقديمها على الحاضرة الا أن يخشى فوات الحاضرة وان شرع فى فائتة ظانا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها وفعل الحاضرة ومن عليه فائتة فوجد جماعة الحاضرة قائمة ندب تقديم الفائتة منفردا ثم يشرع فى الحاضرة ومن نسى صلاة من الخمس ولم يعرف عينها لزمه أن يصلى الخمس وينوى فى كل واحدة

﴿باب الاذان والاقامة﴾

﴿باب الاذان والاقامة﴾

وهما من سنن الكفاية وأقل ما تحصل به السنة فى الاذان بالنسبة لاهل البلد أن ينتشر فى جميعها حتى اذا كانت كبيرة اذن فى كل جانب واحد فان أذن واحد فى جانب فقط لم تحصل السنة الا لاهل ذلك الجانب دون غيرهم ويجوز فى ذال الاذان الكسر فيقال فيه الاذين والتأذين بالذال المعجمة والاصل فيه قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم والاذان

لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص يعلم به دخول وقت الصلاة المفروضة والاقامة مصدر أقام وهي لغة كالاذان والاقامة من خصوصيات هذه الامة كما قاله السيوطي وشرعا أي الاذان والاقامة في السنة الاولى من الهجرة كما في ع ش (وهما) أي الاذان والاقامة (سنتان) أي على الكفاية لمواظبة السلف والخلف عليهما فاذا فعلهما أحد الناس سقط الطلب على سبيل السنة عن أهل البلد اذا كانت صغيرة وقد علمت حكم الكبيرة قبل هذا ولا يطلبان الا (في) الصلوات (المكتوبات) أصالة ولا يطلبان لغيرها كالعيدين والاستسقاء والكسوفين بل ينادي لما ذكر فيقال الصلاة جامعة ولو عبر المصنف باللام بدل في لكان أولى لان في للظرفية والصلاة المكتوبة ليست ظرفا لطلب الاذان والاقامة بل يطلبان لاجلها الا أن يقال ان في ليست للظرفية بل هي في هذا المقام للسببية فتفيد حينئذ ما تفيده اللام من التعليل والله أعلم ويطلبان لكل فريضة (حتى لمنفرد) عن الجماعة (و) يطلبان (لجماعة ثانية) بعد فراغ الجماعة التي اذن وأقيم لها وطلب سنيتهما لا يحصل الا بحالة هي مصورة (بحيث يظهر الشعار) بهما في البلد الكبيرة والصغيرة (والاذان أفضل من الامامة) كما صرح به المنهاج وغيره وقال شيخ الاسلام وهما أي الاذان والاقامة أي مجموعهما والمراد بالمجموع كل واحد منهما منضما الى الآخر وهذا أولى ممن قال المراد بالمجموع كل واحد على انفراده كالشيخ ع ش والاولى عبارة الشوبري وقد استظهرها شيخ البجيرمي حيث قال والظاهر أن هذا أولى ثم ذكر الشيخ البجيرمي في عبارة أخرى فقال ان المعتمد ان الاذان وحده أفضل من الامامة وهي أي الامامة أفضل من الاقامة وقد أشار المصنف الى قول ضعيف بان الامامة أفضل حيث قال (وقيل عكسه) أي عكس قوله والاذان أفضل وانما كان الاذان أفضل منها لقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة أي أكثر رجاء لان راجي الشيء يمد عنقه اليه وانما واظب النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده على الامامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر لولا الخلافة لاذنت وكون الاذان أفضل لا ينافي أفضليته على الفرض وهو الامامة لانها فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه وقد بين كيفية الاذان من جهة رفع الصوت وعدمه فقال (فان أذن المنفرد في مسجد صلت فيه) أي في المسجد (جماعة) قال في الروضة كاصلها وانصرفوا والمسجد ليس بقيد فمثله الرباط والمدرسة فحينئذ (لم يرفع) ذلك المنفرد الذي أراد الصلاة في المسجد الموصوف بما ذكر (صوته) بالاذان خوفا من الاشتباه بدخول وقت صلاة أخرى سيما في يوم الغيم (والا) أي وان صلى المنفرد في غير المسجد أو صلى في المسجد ولم تصل فيه جماعة فان شرطية مدغمة في لا النافية وجواب الشرط قوله (رفع) حينئذ صوته بالاذان لانتفاء المحذور المتقدم (وكذا الجماعة الثانية) اذا صلت بعد الجماعة الاولى في المصلى (لا يرفعون صوتهم) القياس لا ترفع صوتها اعتبارا بظاهر اللفظ فانه مؤنث ولكنه راعى المعنى أي هؤلاء المجتمعون لا يرفعون صوتهم كالمنفرد لما مر من خوف الاشتباه المتقدم والدليل على سنية رفع الصوت للمنفرد وللجماعة الاولى ما رواه البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ان أبا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو في باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سمعت ما قلته لك بخطاب لي ويكفي في أذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام (ويسن لجماعة النساء الاقامة دون الاذان) ومثل جماعتهن المنفردة وكذلك الخنثى يسن له الاقامة لا الاذان وكذا لو اجتمع مع الاناث فالحاصل ان الخنثى يقيم لنفسه وللاناث والانثى تقيم لنفسها وللاناث ويمتنع اقامة الخنثى لمثله وللرجال واقامة الانثى للخنثى وللرجال وانما جازت الاقامة لغير الذكور دون الاذان لانها لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج الى رفع صوت والاذان للاعلام

وهما سنتان في المكتوبات حتى لمنفرد ولجماعة ثانية بحيث يظهر الشعار والاذان أفضل من الامامة وقيل عكسه فان أذن المنفرد في مسجد صلت فيه جماعة لم يرفع صوته والا رفع وكذا الجماعة الثانية لا يرفعون صوتهم ويسن لجماعة النساء الاقامة دون الاذان

أى اعلام الغائبين فيحتاج الى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة ومثلها الخنثى فى ذلك لاحتمال انه انثى فاذا اذن الخنثى أو الانثى للنساء بقدر ما يسمعهن لم يكره وكان ذكرا محضا وان زيد على ذلك فيكره أو يحرم ان خيف من صوتهما الفتنة ان كان هناك أجنبى (ولا يؤذن) الصلاة (الفائتة فى) المذهب (الجديد) للامام الشافعى هو ما قاله بمصر والعمل عليه الآن الا فى بعض مسائل كامتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر فان العمل فيه على القديم الذى ألفه فى بغداد ومثل الفائتة فوائت متعددة ويدل للجديد حديث أبى سعيد الخدرى انه صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب فدعا بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام العشاء فصلاها رواه الشافعى واحمد فى مسنديهما باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب (ويؤذن لها) أى للصلاة الفائتة (فى) المذهب (القديم) (وهو) القول (الاظهر) وبه قال الائمة الثلاثة لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فسار واحتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة ويستدل أيضا للقديم بما فى المهذب بحديث ابن مسعود فى قصة الخندق وفيه فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر الى آخره رواه الترمذى ففيه زيادة علم بالاذان على الحديث السابق فى القصة المذكورة فقدم عليه ثم ظهر انه منقطع فان الراوى عن ابن مسعود وهو ابنه ابو عبيدة لم يسمع منه كما قاله الترمذى لصغر سنه فقدم الاول عليه فى الجديد وانما كان القديم اظهر لان قصة الوادى بعد قصة الخندق (فان فاتته) أى المكلف (صلوات) متعددة واراد ان يوالى بينها بان يصليها متوالية (لم يؤذن لما بعد) الصلاة (الاولى) من هذه الصلوات التى صلاها متوالية قطعا بلا خلاف (وفى) الصلاة (الاولى الخلاف) حاصل وقائم وموجود فالخلاف مبتدأ مؤخر وفى الاولى خبر مقدم وهو انه لا يؤذن لها بناء على ان الاذان للوقت وقد فات بخروجه وهو خلاف المعتمد فى المذهب وهو ان الاذان حق للفريضة لا للوقت فالقياس انه يطلب الاذان لكل فريضة من هذه الصلوات التى والاها ولكن موالاتها وجمعها فى آن واحد صيرها كالصلاة الواحدة والاولى للمصنف ان يقيد بالموالاة لان عدم الاذان لغير الاولى مقيد بالتوالى نعم كلامه فيها اشعار بذلك حيث قال لم يؤذن لما بعد الاولى فالظاهر منه انها متوالية قال فى فتح الوهاب فان لم يوال بعد تقييده بالموالاة لم يكف لغير الاولى الاذان لها بل لا بد من الاذان لكل صلاة حتى تحصل السنة أو والى بين فائتة وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه فكذلك أى يطلب الاذان للحاضرة عند دخول وقتها ولو فى اثناء الفائتة أو دخل وقتها بعد فراغه من اذان الفائتة (ويقيم) المصلى (لكل) صلاة (واحدة) من هذه الصلوات (وألفاظ الاذان والاقامة معروفة) مشهورة فلذلك تركها المصنف وأعرض عن بيانها ولا بأس بذكرها للتبرك بها فاما الفاظ الاذان فهى مثنى مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد آخره فواحد وألفاظ الاقامة فرادى الا التكبير الاول والاخير فهو مثنى مثنى والا لفظ قد قامت الصلاة فانه يؤتى به مرتين فالاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتى (ويجب) على المؤذن والمقيم (ترتيبهما) أى ترتيب ألفاظ الاذان وألفاظ الاقامة هكذا فى بعض النسخ بضمير التثنية فيكون راجعا الى الاذان والاقامة وفى بعض النسخ بلا تثنية فيكون الضمير راجعا الى الالفاظ المذكورة سابقا وكلا النسختين صحيح والمراد بالوجوب فى كلامه الشرط أى يشترط فى حصول السنة ذلك ولا يشترط لهما نية بل الشرط عدم الصارف فلو ظن انه يؤذن أو يقيم للظهر فكانت العصر صح كل من الاذان والاقامة ثم ان المصنف ترك شرط الولاء والمناسب ذكره بدليل التفريع فى قوله (فان سكت) بين كل من الفاظهما (أو تكلم فى أثنائه) أى أثناء كل منهما أى الاذان والاقامة والمناسب لقوله ترتيبهما على ما فى بعض النسخ ان يقول فى أثنائهما والمعنى انه سكت بين الفاظهما سكوتا (طويلا) أو تكلم بينهما بكلام كثير وقول

ولا يؤذن للفائتة فى الجديد ويؤذن لها فى القديم وهو الاظهر فان فاتته صلوات لم يؤذن لما بعد الاولى وفى الاولى الخلاف ويقيم لكل واحدة وألفاظ الاذان والاقامة معروفة ويجب ترتيبهما فان سكت أو تكلم فى أثنائه طويلا

المصنف (بطل أذانه) جواب للشرط لمخالفة الواجب أي الشرط وهو الولاء المقدر ومثل الاذان الاقامة في ذلك ولم يذكر المصنف محترز الترتيب وهو أن يأتي بالكلمات مترتبة ان يبدأ بالتكبير فيه ثم بالشهادتين بعده ثم بالحيعلتين الخ فلو عكس هذا الترتيب بان قدم المؤخر وأخر المقدم فلا يعتد بهما واذا الغى و بطل أذانه (فليستأنفه) أي الاذان ومثله الاقامة والقياس فليستأنفهما فافراد الضمير هنا وفيما قبله انما باعتبار المذكور وامابطريق القياس على الاذان أي تقاس الاقامة على الاذان في عدم الاعتداد بها حينئذ بجامع الشرطية في كل منهما وحينئذ يكون في كلام المصنف اكتفاء لان المصنف قد اتى بالتثنية أولا على ما تقدم فلذلك احتجنا الى هذا التأويل وعبارة فتح الوهاب وشرط فيهما ترتيب وولاء الخ هذا حكم طول الفصل (وان قصر) الفصل بين الكلمات أي كلمات الاذان والاقامة (فلا) أي فلا يبطل كل منهما بل يعتد بهما ولا يحتاج الى استئنافهما (واقل ما يجب) أي يحصل به سنة الاذان والاقامة هو (ان يسمع نفسه) بهما (ان اذن وأقام لنفسه وان اذن وأقام لجماعة وجب) أي شرط في حصول سنيتهما وسقوط الطلب (اسماع واحد جميعهما) أي جميع الاذان وجميع الاقامة وعبر بالاسماع دون السماع لانه لا يكفي السماع بالقوة وهذا بخلاف ما يأتي في الخطبة من الاكتفاء بمجرد اسماع بالقوة من الجميع لان المقصود من الاذان اعلام من يسمع ليحضر بخلاف سماع الخطبة فانه حضر بالفعل فاكتفى منه بالسماع بالقوة ثم ان قول المصنف يجب اسماع واحد الخ مصدر مضاف الى مفعوله الاول بعد حذف الفاعل وجميعهما هو المفعول الثاني والتقدير يجب اسماع المؤذن أو المقيم واحدا من الناس بالفعل جميع الفاظ الاذان والاقامة وحينئذ يحصل أصل السنة بمعنى سقوط الطلب بالاسماع المذكور وكمال السنة بان يرفع صوته طاقته بلا مشقة ومع ذلك لو لم يسمع من البلد الاجانب لم يسقط الطلب عن غيرهم (ولا يصح الاذان قبل دخول (الوقت) للصلاة لانه للاعلام به فلا يصح قبله بناء على انه للوقت والمعتمد خلافه وانه للصلاة بدليل الاذان للفائتة (الا) الاذان لصلاة (الصبح فانه) أي الحال والشان (يجوز أن يؤذن لها) قبل دخول وقتها المعروف وهو طلوع الفجر وذلك (بعد نصف الليل) والاصل فيه خبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن أم مكتوم أي فاذانه علم على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل بتمام اذانه يتضح الفجر والمراد الى قرب سماع اذان ابن ام مكتوم اه من القسطلاني على البخاري (ويندب) للاذان والاقامة (الطهارة و) يندب أيضا (القيام) أي قيام المؤذن والمقيم لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد ولانه أبلغ في الاعلام (و) يسن في حال الاذان والاقامة (استقبال القبلة) لانها أشرف الجهات ولان توجهها هو المنقول سلفا وخلفا (و) يندب (الالتفات) حال الاذان والاقامة (في الحيعلتين) وهما منحوتتان من قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح اختصارا (في الحيعلة (الاولى) وهي حي على الصلاة يلتفت (يمينا و) في الحيعلة (الثانية) يلتفت (شمالا) وقد بين المصنف معنى الالتفات بقوله (فيلوي عنقه) أي فيهما (ولا يحول صدره) عن القبلة (و) لا ينقل (قدميه) عن مكانهما الان بلالا كان يفعل ذلك في الاذان كما في الصحيحين وقيس به الاقامة واختص الالتفات في الحيعلتين لانهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما (ويكره) الاذان (للمحدث وكراهة الجنب أشد) من كراهة المحدث لان الجنابة أغلظ (و) كراهة ذلك (في الاقامة أغلظ) منها في أذان كل منهما لقربها من الصلاة (و) يندب للمؤذن (أن يؤذن على موضع عال) كمنارة مثلا (و) يندب كونه (بقرب المسجد و) يندب (أن يجعل اصبعيه) أي أنملتهما (في صماخيه) لانه أجمع للصوت وبه يستدل الاصم والبعيد على كونه أذانا (و) يندب (أن يرتل الاذان) بان يتأنى فيه وأن يفرد كل كلمة من كلماته بصوت الا التكبير فيجمع فيه بين كل تكبيرتين بصوت للامر بذلك في خبر الحاكم (و) يندب (أن يدرج الاقامة)

بطل اذانه فليستأنفه وان قصر فلا واقل ما يجب ان يسمع نفسه ان اذن واقام لنفسه وان اذن وأقام لجماعة وجب اسماع واحد جميعهما ولا يصح الاذان قبل الوقت الا الصبح فانه يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل ويندب الطهارة والقيام واستقبال القبلة والالتفات في الحيعلتين في الاولى يمينا وا الثانية شمالا فيلوي عنقه ولا يحول صدره وقدميه ويكره للمحدث وكراهة الجنب أشد وفي الاقامة أغلظ وأن يؤذن على موضع عال وبقرب المسجد وأن يجعل اصبعيه في صماخيه وأن يرتل الاذان وأن يدرج الاقامة

أي يسرع فيها مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت الا الكلمة الاخيرة فيفردها بصوت (ويشترط كون المؤذن مسلما) ومثله المقيم في ذلك وأغفلم ينبه عليه للعلم به منه لان ما شرط في الاذان شرط في الاقامة ولذلك قال في المنهج وشرط في مؤذن ومقيم اسلام (و) شرط كونه (عاقلا و) كونه (مميزا و) كونه (ذكرا ان أذن للرجال) هذه شروط أربعة كما تكون للمؤذن تكون للمقيم أيضا كما علمت فلا يصح أذان ولا اقامة من كافر ويحكم باسلامه اذا أتى به لنطقه بالشهادتين الا ان كان عيسويا ولا يعتد بأذانه الا ان أعاده ثانيا والعيسوي هو من طائفة من اليهود ينسبون الى أبي عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهاني كان يعتقد ان محمدا أرسل الى العرب خاصة تمسكا بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ولا يصح أذان ولا اقامة من مجنون ولا من غير مميز لان الاذان والاقامة كل منهما عبادة وهما ليسا من اهلها ولا يصحان من امرأة وخنثى لرجال وقول المصنف ان أذن لرجال هو قيد في الذكورة فقط وفي مفهومه تفصيل وهو ان كان المؤذن امرأة للنساء ولم يكن هناك من يسمعها من الاجانب جاز لها ذلك ان كان بقدر ما يسمعن ولم يكره وكان ذكرا لله وان رفعت صوتها مع حضرة الاجانب حرم عليها ذلك والاقامة مثل الاذان في ذلك (وندب كونه) أي المؤذن (حرا و) كونه (عدلا) أي في الشهادة فلا يصح من رقيق وفاسق اعتبارا بكمال السنة وأما أصل السنة فلا يشترط فيه عدل الشهادة بل يكفي فيه عدل الرواية وحينئذ يكره أذان كل من الرقيق والفاسق والصبي لعدم العدالة المذكورة ولانهم مظنة الخطا والتمطيط والتغني فيه ما لم يتغير به المعنى والا حرم بل كثير منه فليتنبه لذلك قاله صاحب التحفة والمراد من التمطيط والتغني تمديد الاذان والتطريب به (و) ندب أيضا كونه (صيتا) أي عالي الصوت لانه أبلغ في الاعلام (و) كونه (حسن الصوت) لانه أبعث على الاجابة بالحضور وحسن الصوت مغاير للصيت وأما قول المصنف (من أقارب مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم) فهذا لا يكون الا في زمانه صلى الله عليه وسلم أو بعده ان وجد ذلك وأما في زماننا هذا وهو سنة ألف وثلثمائة واثنان فهو مفقود (ويكره) أي الاذان (للاعمى) وحده لانه ربما يغلط في الوقت وأما مع غيره فقد أشار اليه المصنف (الا أن يكون معه) رجل (بصير) يخبره بدخول الوقت كما كان بلال يترقب دخول وقت الصبح فاذا علم دخول الوقت أخبر ابن أم مكتوم بذلك فلا يكره له الاذان حينئذ (ويندب لسامعه) أي المؤذن ومثله المقيم (ولو) كان ذلك السامع (جنبا و) كانت المرأة السامعة (حائضا) أو نفساء وهذه الغاية للرد على من قال ان السامع اذا كان بهذه المثابة لا يجيب كالامام السبكي فانه قال ان الجنب والحائض لا يجيبان وقال ولده لا يجيب الجنب وتجيب الحائض لطول أمدها تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم كرهت أن أذكر الله تعالى الا على طهر فلو كثر المؤذنون قال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول أفضل الا في الصبح والجمعة فهما سيان لانهما مشروعان فاذا أذنوا معا كفى اجابة واحد منهم ولا تسن اجابة نحو الاذان في أذن المولود ولا اذا تغولت الغيلان ولو ثنى الحنفي ألفاظ الاقامة أجيب مثنى ودليل سن الاجابة ما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي وقد علمت سابقا أن المقيم مقاس على المؤذن في ذلك (و) لو كان السامع مشتغلا (في قراءة) لقرآن وذكر المصنف نائب فاعل يندب بقوله (أن يقول) أي ذلك السامع (مثل قوله) أي المؤذن أو المقيم كما مر وقوله (عقب) ظرف متعلق بمحذوف أي يقول ذلك عقب (كل كلمة) يقولها المؤذن من أول التكبير الى الحيعلتين وأما هما فقد أشار لما يقول السامع عند سماعهما حيث قال (و) يقول في (الحيعلتين) أي عند سماعهما وفراغه من كل واحدة منهما (لا حول ولا قوة الا بالله) وذلك لقوله في خبر مسلم واذا قال حي على الصلاة قال أي سامعه لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال أي السامع لا حول ولا قوة الا بالله أي لا حول عن معصية الله الا بالله ولا قوة على طاعته الا بمعونته وروى

ويشترط كون المؤذن مسلما وعاقلا ومميزا وذكرا ان أذن للرجال وندب كونه حرا وعدلا وصيتا وحسن الصوت من أقارب مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ويكره للاعمى الا أن يكون معه بصير ويندب لسامعه ولو جنبا وحائضا وفي قراءة أن يقول مثل قوله عقب كل كلمة وفي الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله

الطبراني بسند رجاله ثقات الا واحدا فمختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيتمي لا أعرفه ان المرأة اذا أجابت الاذان أو الاقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك قاله البجيرمي نقلا عن شرح ابن حجر ولا يخفاك قياس المقيم في ذلك ولو قال المؤذن عند نزول المطر ألا صلوا في رحالكم بدل حي على الصلاة الخ فالقياس على الحيعلتين أن يقول السامع لا حول ولا قوة الا بالله بجامع الطلب في كل (واذا قال) المؤذن في الصبح أي الفجر المسمى بالفلق (الصلاة خير من النوم) فيقول السامع (صدقت وبررت) فجملة قوله الصلاة خير من النوم في محل نصب مقول للقول الذي أشرت اليه وهو الواقع بعد اذا وجملة قوله صدقت وبررت في محل نصب مقول القول المفهوم من كلام المصنف سابقا وقد صرحت به توضيحا للمبتدي وجملة فيقول السامع مع جملة قوله صدقت الخ لا محل لها من الاعراب جواب لاذا المقدرة قبل القول الاول ويقول السامع ذلك مرتين لخبر ورد فيه قال ابن الرفعة وبررت بكسر الراء صرت ذا بر اى خير كثير وقد أشار المصنف لما يقول الشخص اذا سمع لفظ الاقامة فقال (وفي كلمتي الاقامة) أي قول المقيم قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة يقول السامع (أقامها الله وأدامها مادامت السموات والارض وجعلني من صالحي أهلها) أي من أهلها الصالحين فهو من اضافة الصفة للموصوف وحذفت النون من صالحي للاضافة وهي على معنى من وذلك لوروده في خبر أبي داود والقياس ان يأتي به مرتين هذا اذا كان السامع خاليا من موانع الاجابة فان كان هناك مانع قد أشار اليه المصنف بقوله (فان كان) السامع وقت ذلك (مجامعا) أي متلبسا بالجماع (أو) كان (داخلا على) بيت (الخلاء أو) كان (مصليا) أي متلبسا بالصلاة (أجاب) حينئذ المؤذن أو المقيم (بعد فراغه) من هذه الاعذار لانه في حال الجماع يكره الكلام وفي حال دخول الخلاء كذلك لانه لا يجوز ذكر اسم الله ولا اسم رسوله فيه وفي حال الصلاة مشغول بها وهي أهم منه وقد تكره اجابة المؤذن وهو في الصلاة وتمتنع اذا اشتملت على خطاب كصدقت وبررت لانه خطاب آدمي يبطلها (ويندب للمؤذن) وللمقيم (و) يندب (لسامعه) أي لسامع كل من المؤذن والمقيم (بعد فراغه) أي فراغ كل منهما من ألفاظ الاذان والاقامة (ذكر الصلاة) أي وذكر السلام (على النبي صلى الله عليه وسلم) وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ويقاس بالمؤذن المقيم كما علمت ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر (ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة) أي الاذان والاقامة وسمي الاذان والاقامة بالدعوة لان فيهما دعاء الى الله أي اجابة له أي لما أمرنا به من الاتيان بالصلاة على وجه الكمال وقد وصف المصنف هذه الدعوة بقوله (التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة) أي أعطه اياها (و) أعطه أيضا (الفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) والتامة السالمة من تطرق نقص اليها والقائمة التي استقامت والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة لانه يحمده فيه الاولون والآخرون وقال تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري والذي منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعني أو مرفوع خبر المبتدا محذوف وعطف الفضيلة على ما قبلها من عطف البيان أو من عطف العام وقيل الوسيلة والفضيلة قبتان في أعلى عليين احداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها النبي صلى الله عليه وسلم وآله والاخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم وآله قال ع ش على الرملي ولا ينافي سكنى ابراهيم في هذه سؤاله صلى الله عليه وسلم لهما على هذا لجواز أن يكون هذا السؤال لتنجيز ما وعد به من انهما له ويكون سكنى ابراهيم وآله فيها من قبله صلى الله عليه وسلم قاله البجيرمي على فتح الوهاب وفيه وقفة فتأمل وما تقدم من تفسير المقام المحمود بمقام الشفاعة هو ما عليه اجماع المفسرين كما قاله الواحدي وقيل شهادته لامته وقيل اعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة وقيل غير ذلك وفائدة الدعاء بذلك مع ان الله وعده به طلب الدوام أو الاشارة لندب دعاء

واذا قال الصلاة خير من النوم صدقت وبررت وفي كلمتي الاقامة أقامها الله وأدامها مادامت السموات والارض وجعلني من صالحي أهلها فان كان مجامعا أو داخلا على الخلاء أو مصليا أجاب بعد فراغه ويندب للمؤذن ولسامعه بعد فراغه ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

الشخص لغيره ويجوزان يكون لاظهار شرفه وعظم منزلته أولا يصال الثواب والله تعالى أعلم ولما فرغ المصنف مما يطلب للصلاة قبل الدخول فيها وهو الاذان والاقامة شرع الآن فيما يطلب لها في حال التلبس بها وهو شرطها فقال

﴿باب طهارة البدن﴾

(و) طهارة (الثوب و) طهارة (موضع الصلاة) أي الموضع الذي يصلي الشخص فيه وهذا شرط من شروط الصلاة وسيأتي بذكر بقية شروطها في أبواب متفرقة ولو جمعها في باب واحد كما فعل غيره لكان أسهل وأخصر وأنسب وانما جمع الثلاثة الاول في باب واحد للمناسبة بينها وهي الطهر في كل وجعل ستر العورة في باب واستقبال القبلة في باب اهتماما بشأنهما حيث ترجم لهما بالباب وقدم الطهارة عليهما لانها أعظم شروط الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور ولا تصح الصلاة بدونها بخلاف ستر العورة فان الصلاة تصح عند العجز عنها بغير اعادة وكذلك استقبال القبلة فانه يسقط في حالتين في شدة الخوف وفي النافلة في السفر (وطهارة البدن) هي وما بعدها مبتدا والخبر هو قوله الآتي شرط لصحة الصلاة ولو قال فطهارة بالفاء لكان أنسب لان المقام للتفريع وقد يقال ان الواو تأتي للتفريع وان كان قليلا لكن المصنف يستعمله كثيرا (و) طهارة (الملبوس وان لم يتحرك) أي الملبوس (بحركته) أي المصلي يعني يشترط طهارة الملبوس سواء تحرك بحركة المصلي أم لا فهو غاية في طهارة الملبوس (و) طهارة (ما يمسهما) أي البدن والملبوس اي يشترط طهارة ما يلاقيهما مع المماسة المذكورة فان حاذاهما بدون المماسة كان حاذى صدره في حال سجوده نجاسة مع عدم المماسة لم يضر (و) طهارة (موضع الصلاة) أي موضع الوقوف فيها وتقدم ان قول المصنف وطهارة البدن وما عطف عليه مبتدا والخبر قوله (شرط لصحة الصلاة) أي يشترط لصحة الصلاة طهارة كل واحد مما ذكر وشرط مصدر يخبر به عن المذكر والمؤنث فسقط ما يقال انه لم تحصل المطابقة بين المبتدا والخبر والمبتدا وان كان متعددا باعتبار المضاف اليه لكنه واحد باعتبار المضاف (فلو قبض) المصلي (طرف) نحو (حبل) كعمامة (أو ربطه معه و) الحال ان (طرفه الآخر متصل بنجس) وان لم يتحرك بحركته وقد أشار الى جواب لو بقوله (لم تصح صلاته) لانه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله له (ولو تنجس بعض بساط) وهو ما يفرش في الارض للجلوس عليه ومثله الحصير والحسفة الكبيرة وهي المنسوجة من خوص جريد النخل وهي في أرض الحجاز كثيرة أي والبعض الآخر لم تصل اليه النجاسة وقد فرع المصنف على البعض الآخر الذي لم تصل اليه النجاسة فقال (فصلى) الشخص (على موضع طاهر منه) أي من ذلك البساط (وتحرك الباقي) وهو موضع النجاسة وقول المصنف ولو تنجس الخ شرط وسيأتي جوابه بالصحة (أو) صلى الشخص (على سرير قوائمه) أي قواعده التي يتركب هو أي السرير منها موضوعة (على نجس وهو) أي المصلي (يتحرك بحركته) أي السرير الذي وضعت قوائمه على النجاسة وهذا أي قوله أو صلى الخ شرط آخر وجوابهما قوله (صحت صلاته) أي صلاة كل ممن صلى على طرف البساط الطاهر ومن صلى على سرير قوائمه على نجس وذلك لما مر وهو أنه غير حامل للنجاسة ﴿فرع﴾ لو حمل مستجمرا في الصلاة بطلت الصلاة في الاصح اذ لا حاجة الى حمله فيها ومقابله يقول لا تبطل للعفو عن محل الاستجمار ويعفى عن محل استجماره في صلاته رخصة وكذا عما لاقاه من البدن والثوب ولو بركوب وجلوس ولا يضر عرق المحل وسيلانه (والنجاسة غير الدم) فيها تفصيل أشار اليه بقوله (ان لم يدركها طرف) أي بصر حاد بحيث لو تأمل فيها لم يدركها كقطرة بول صغيرة جدا فهذه النجاسة الموصوفة بهذه الصفة (يعفى عنها وان أدركها) أي الطرف المذكور بان كانت كبيرة (لم يعف عنها الا) أنهم

﴿باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة﴾

وطهارة البدن والملبوس وان لم يتحرك بحركته وما يمسهما وموضع الصلاة شرط لصحة الصلاة فلو قبض طرف حبل أو ربطه معه وطرفه الآخر متصل بنجس لم تصح صلاته ولو تنجس بعض بساط فصلى على موضع طاهر منه وتحرك الباقي أو على سرير قوائمه على نجس وهو يتحرك بحركته صحت صلاته والنجاسة غير الدم ان لم يدركها طرف يعفى عنها وان أدركها لم يعف عنها الا

تسامحوا فى العفو (عن دم) نحو (براغيث) كدماميل وجروح كما سيأتى ثم ان دم البراغيث رشحات تمصها
من بدن الانسان وليس لها دم فى نفسها ذكره الامام وغيره (و) يعفى (عن دم قمل) وان اختلط بقشرتها
ويضر اختلاطه بقشرة غيرها ويعفى عن الصيبان وهو بيض القمل ولو ميتا لمشقة الاحتراز عنه قال ع ش
على الرملى بقى انه اذا مرث القملة بين أصابعه هل يعفى عن الدم حينئذ أولا والاقرب عدم العفو لكثرة
مخالطة الدم للجلد والمرث هو الفرك بان يفركها بين أصابعه ويختلط الدم بالجلد (و) يعفى عن (غيرهما) أى
غير دم البراغيث ودم القمل حال كون ذلك الغير كائنا (مما) أى من حيوان (لا نفس له) أى لذلك الحيوان
(سائلة) أى دم سائل فالنفس هنا بمعنى الدم وذلك كذباب ونمل وعقرب وزنبور وهو الدبور الذى هو أكبر
من النحلة ولدغته فوق لدغتها وأقل من لدغة العقرب وهو معروف مشهور ويعفى عن ونيم الذباب وهو روثه
فى الثوب والبدن (فيعفى عن قليله) أى قليل ما ذكر (و) عن (كثيره) وقوله (وان انتشر) ما ذكر من الدم
وغيره (ب) واسطة (عرق) فهو غاية فى العفو عن جميع ما تقدم ويصح ان تكون ان شرطية والجواب
محذوف مدلول عليه بما تقدم أى وان انتشر ذلك الدم وغيره فانه يعفى عنه لعموم البلوى بذلك وقوة كلام
الرافعى فى الشرح تعطى تصحيح العفو فى كثير دم البراغيث كما صححه فى أصل الروضة وهو مقيد باللبس لما قال
فى التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا ويقاس بذلك ما فيه الونيم هذا حكم
نجاسة غير الدم وأما حكم النجاسة اذا كانت دما فقد أشار اليها بقوله (وأما الدم والقيح) ففيهما تفصيل أيضا
وقد صرح به المصنف فقال (فان كان) أى ما ذكر من الدم والقيح ناشئا وصادرا (من أجنبى) من انسان
وغيره ومنه دم نفسه أى لو عاد اليه بعد انفصاله وقيد صاحب البيان الاجنبى بغير دم الكلب والخنزير وما
تولد من أحدهما فلا يعفى عن شئ منه قطعا والجمهور سكتوا عن ذلك وجواب الشرط قوله (عفى عن يسيره)
أى قليله لعسر تجنبه بخلاف كثيره ومرجع القلة والكثرة العرف فان شك فى شئ أقليل هو أم كثير فله
حكم القليل فى أرجح احتمالين للامام والثانى أحوط (وان كان) المذكور من الدم والقيح حاصلا (من
المصلى عفى عن قليله و) عن (كثيره) ان كان بغير فعله والا فلا يعفى الا عن القليل منه (سواء) فى العفو عنه
(خرج) من (بثرة عصرها) الشخص حتى خرج وهى بفتح الباء وسكون الثاء وتجمع على بثرات وهى
خراج صغير (أو) خرج (من دمل أو) خرج من أجل (فصد أو) خرج من أجل (حجامة أو) خرج (من
غيرها) أى المذكورات هذا حكم الدم والقيح وأما حكم الماء الذى يخرج من الجلد فقد أشار له بقوله (وأما
ماء القروح) وهى الجروح (و) ماء (النفاطات) وهى البقابيق التى تكون فى الجسد ولها ماء كبقابيق
النار ففى هذا الماء تفصيل ذكره بقوله (ان كان له رائحة كريهة فهو) أى ذلك الماء الخارج من هذه
المذكورات (نجس والا) أى ان لم يكن له رائحة أصلا أو كان له رائحة غير كريهة وقوله (فلا) هو جواب
الشرط المندرج فى الا أى وان لم يكن له الرائحة المذكورة فلا ينجس (ولو صلى) شخص صلاة متلبسة
(بنجاسة) غير معفو عنها (جهلها) المصلى (أو) لم يجهلها لكنه (نسيها ثم رآها بعد فراغه) منها أعادها وجوبا
فى الوقت ان بقى والا أعادها بعده وصارت قضاء وقول المصنف أعادها شامل للاعادة الحقيقية وهى
الواقعة فى الوقت وللاعادة اللغوية وهى الواقعة خارجه فاطلاق الاعادة على ما بعد الوقت مجاز لان حقيقة
الاعادة فعل العبادة داخل الوقت وانما وجبت عليه الاعادة فى ذلك لتفريطه بترك التطهير ولان هذه
الطهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث (أو) رآها (وهو فيها) أى ملتبس بها (بطلت) صلاته
(ولو اصابه) أى المصلى (طين الشوارع) أى أو ماؤه ففى هذا الجواب تفصيل أشار له المصنف بقوله
(فان لم يتحقق) أى المصلى (نجاسته) أى ذلك الطين ومثله ماؤه كما علمت (فهو) أى المذكور
من الطين والماء (طاهر وان تحققها) أى النجاسة المذكورة (عفى عن قليله) أى قليل طين الشوارع

عن دم براغيث وعن دم قمل وغيرهما مما لا نفس له سائلة فيعفى عن قليله وكثيره وان انتشر بعرق وأما الدم والقيح فان كان من أجنبى عفى عن يسيره وان كان من المصلى عفى عن قليله وكثيره سواء خرج من بثرة عصرها أو من دمل أو فصد أو حجامة أو من غيرها وأما ماء القروح والنفاطات ان كان له رائحة كريهة فهو نجس والا فلا ولو صلى بنجاسة جهلها أو نسيها ثم رآها بعد فراغه أو وهو فيها بطلت ولو أصابه طين الشوارع فان لم يتحقق نجاسته فهو طاهر وان تحققها عفى عن قليله

الذى

الذى تحقق النجاسة فيه وأشار بقوله (عرفا) الى أن ما لا ضابط له فى الشرع ولا فى اللغة يرجع فى معرفته الى العرف (وهو) أى القليل فى العرف (ما) أى شئ مماذكر (يتعذر) أى يشق (الاحتراز عنه) بان لم يمكن التحفظ منه الا بالمشقة التامة بخلاف ما لا يعسر الاحتراز عنه غالبا فلا يعفى عنه أى عن قليله وقد فرع المصنف على العفو قوله (فيختلف) العفو عن القليل (بالوقت) فيعفى عن ذلك الطين المذكور أى المتحقق النجاسة فى زمن الشتاء ما لا يعفى عنه فى زمن الصيف وذلك لكثرته فى زمن الشتاء دون زمن الصيف فيعسر الاحتراز عنه فى زمن الشتاء دون زمن الصيف (و) يختلف العفو أيضا (بموضعه) أى موضع الطين المتحقق النجاسة (من البدن والثوب) هو بيان للموضع فيعفى عنه فى اسفل الثوب دون اعلاه ثم قابل القلة بقوله (ولا يعفى عن كثيره) أى الطين المذكور ولم يقل هنا عرفا أى فى جانب الكثرة اعتمادا على ما سبق فى جانب القلة (ومن عجز عن ازالة نجاسة) كائنة (ببدنه) أو ثوبه (أوحبس فى موضع نجس) كمزبلة مثلا ولم يمكنه ازالتها مما ذكر (صلى) وجوبا (واعاد) الصلاة الواقعة مع النجاسة دون غيرها (وينحنى بسجوده) ويكون انحناؤه متلبسا بحالة وتلك الحالة هى قوله (بحيث لو زاد) فى الانحناء (أصابها) أى النجاسة وعدم متصلا بها (ويحرم وضع الجبهة عليها) فى صورة حبسه فى موضعها (ولو عجز عن تطهير ثوبه) المتصل بالنجاسة (صلى عريانا) أى من غير ستر لعورته (بلا اعادة) لهذه الصلاة كفاقد السترة لان وجود الثوب المتنجس كعدمه فكأنه فاقد للسترة (ولو لم يجد) المصلى (الا) ثوبا (حريرا صلى) حينئذ (فيه) أى فى الثوب الحرير ولا حرمة عليه فى لبسه لانه عذر من اعذار لبس الحرير للرجال كلبسه لدفع الحر أو البرد أو لدفع القمل والحكة أو لدفع السلاح عند فجأة الحرب فى قتال الكفار ثم بعد فراغه من الصلاة يلقيه لانه بالفراغ منها زال عذره (وان خفيت النجاسة) ولم تدرك ولم تعلم بل استترت (فى ثوب وجب غسله كله) تحقيقا للطهارة (ولا يجتهد) فى موضع النجاسة لان الاجتهاد لا يكون الا بين شيئين والواحد ليس محلا له وهذا هو المعتمد وهناك قول لصاحب المحرر بصحة الاجتهاد فى الثوب وذلك بجعل الثوب الواحد باعتبار اجزائه كالمتعدد (فان اخبره ثقة بموضعها) أى بموضع النجاسة (اعتمده) أى اعتمد المخبر بفتح الباء المخبر بكسرها أى فيلزمه العمل والاخذ بما أخبره فيغسل ذلك الموضع فقط دون غيره (وان اشتبه) على من يريد الصلاة ثوب (طاهر) بثوب (متنجس) أو مكان طاهر بمكان نجس (اجتهد) كما فى الاوانى وقوله (وان امكن طاهر بيقين أوغسل أحدهما) هو بيان لندب الاجتهاد فى هذه الحالة فيحتمل أن ان فى قوله وان مكن الخ غاية أى اجتهد وان امكن الخ لكن يكون الاجتهاد حينئذ مندوبا ويحتمل ان تكون شرطية والجواب محذوف مدلول عليه بما تقدم ومقابله محذوف معلوم من السياق أى وان لم يمكن طاهر بيقين الخ أى فيكون الاجتهاد حينئذ واجبا ومن القدرة عليه ان يقدر على ماء يغسل به أحدهما (فان تحير) فى اجتهاده ولم يظهر الصواب (صلى عاريا واعاد) الصلاة (ان لم يمكنه) أى ذلك المجتهد المتحير (غسل ثوبه) بان لم يظهر له الطاهر من النجس (فان أمكن) أى غسل الثوب (وجب) عليه غسله (واذا غسل ماظنه) باجتهاده (نجسا صلى فيهما) أى فى الثوب الذى ظنه نجسا وقد غسله والثوب الآخر الطاهر لانهما طاهران واحد بالغسل والآخر بحكم الاصل لانه اذا تعين واحد للنجاسة تعين الآخر للطهارة (أو) صلى (فى كل) منهما (منفردا) عن الآخر صحت صلاته (ولو صلى بلا اجتهاد فى كل ثوب مرة لم تصح) صلاته أى لاحتمال وجود النجاسة مع كل مرة (ولو خفيت النجاسة فى فلاة) أى فى ارض خالية عن البناء وهى البرية (صلى) فيها (حيث شاء) أى فى أى مكان منها (أو) خفيت النجاسة (فى ارض صغيرة) أى غير متسعة (أو) خفيت (فى بيت وجب) على من اراد الصلاة فيما ذكر (غسل الكل) أى غسل كل الارض الصغيرة وغسل كل البيت وذلك لاحتمال وجود النجاسة فى أى جزء من اجزاء الارض الصغيرة واجزاء البيت لانحصار اطرافهما وحدودهما (ولو اشتبه) على من اراد الصلاة (بيتان) فى الطهارة والنجاسة

عرفا وهو ما يتعذر الاحتراز عنه فيختلف بالوقت وبموضعه من البدن والثوب ولا يعفى عن كثيره ومن عجز عن ازالة نجاسة ببدنه أوحبس فى موضع نجس صلى وأعاد وينحنى بسجوده بحيث لو زاد أصابها ويحرم وضع الجبهة عليها ولو عجز عن تطهير ثوبه صلى عريانا بلا اعادة ولو لم يجد الا حريرا صلى فيه وان خفيت النجاسة فى ثوب وجب غسله كله ولا يجتهد فان أخبره ثقة بموضعها اعتمده وان اشتبه طاهر بمتنجس اجتهد وان امكن طاهر بيقين أوغسل احدهما فان تحير صلى عاريا وأعاد ان لم يمكنه غسل ثوبه فان امكن وجب واذا غسل ماظنه نجسا صلى فيهما أوفى كل منفردا ولو صلى بلا اجتهاد فى كل ثوب مرة لم تصح ولو خفيت النجاسة فى فلاة صلى حيث شاء أو فى أرض صغيرة أو فى بيت وجب غسل الكل ولو اشتبه بيتان

(اجتهد) فيهما فيصلى فى البيت الذى ظنه طاهرا بالاجتهاد (ولا تصح الصلاة فى مقبرة) هى مثلثة الباء لكن (علم نبشها او اختلاطها) بصديد الموتى وذلك بغير حائل بينه و بينها او اما مع وجود الحائل فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة (فان لم يعلم نبشها) بان حفرت الارض وسدت ولم يدفن فيها احد (كرهت) فيها الصلاة (وصح) ايقاعها فيها او القياس صحت بالتأنيث لان لفظ الصلاة مؤنث وكذلك يجب التأنيث ان كان المرجع مؤنثا مجازيا ولعل الناسخ اسقط التاء وسبب الكراهة ما رواه الترمذى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى المقبرة (وتكره) الصلاة (فى الحمام) لانه مأوى الشياطين ولا يخلو عن النجاسة وهذا كله اذا صلى فى موضع طاهر منه أو فرش عليه شيأ والحمام مذكر مأخوذ من الحميم والمراد منه محل الغسل بدليل مقابلته بما بعده وهو قوله (ومسلخه) أى المكان الذى تلقى الثياب فيه عند ارادة الدخول للاغتسال وعند خروجهم من الاغتسال يلبسون ثيابهم الموضوعة فى المسلخ والعلة فى الكراهة فى المسلخ هى العلة فى الحمام (و) تكره الصلاة فى (قارعة الطريق) أى فى وسطه وعلة الكراهة فيها اشتغال القلب بمرور الناس فيه (و) تكره الصلاة (فى مزبلة) أى فى موضع الزبل وعلة الكراهة ما قيل فى المقبرة وهى نجاستها تحت الثوب المفروش عليها (و) تكره الصلاة (فى الكنيسة) وهى معبد النصارى والبيعة معبد اليهود ولو منع أهل الكنيسة من الدخول فيها حرم والحقت الكنيسة بالحمام فى علة الكراهة (و) كرهت الصلاة (فى) موضع (مكس) وهو مكان الظلم باخذ اموال الناس بالباطل وعلة الكراهة وجود الظلم فيه (و) تكره فى موضع (مجزر) للنجاسة فيه (و) تكره (على ظهر الكعبة) لورود النهى عنه فى حديث لكن سنده ليس بالقوى وقد حمله بعضهم على ما اذا صلى على ظهرها وليس ثم شاخص من اجزائها قدر ثلثى ذراع وحينئذ فيكون النهى للتحريم لانها لا تصح فى هذه الحالة (و) تكره حال كونه متوجها (الى قبر) بان يستقبله لحديث مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قاله فى المجموع ولو قيل يحرم لهذا الحديث لم يكن بعيدا اه قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس قاله النووى فى شرح مسلم (و) كرهت (فى معاطن الابل) جمع معطن وهو مأواها لئلا تشوش على المصلى ولحديث رواه الترمذى وحسنه صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الابل والاعطان هى التى تقرب من مواضع شربها (لا) تكره (فى مراح الغنم) وهو بضم الميم اى مأواها ليلا لانتفاء ذلك المعنى الموجود فى المعاطن (وتحرم) الصلاة (فى ثوب وأرض) مغصوبين (و) لكنها (تصح) لان التحريم فيما ذكر لعارض فلا يمنع صحتها وقوله (بلا ثواب) أى عند الجمهور عقوبة له عليها من جهة المعصية وغير الجمهور قال يثاب من جهة الصلاة وان عوقب من جهة المعصية والله تعالى أعلم

﴿باب ستر العورة﴾

انما ترجم المصنف لها بباب اهتماما بشأنها وكان المناسب ان يجمع شروط الصلاة فى باب واحد حتى يسهل ضبطها ومراجعتها كما فعل غيره من المصنفين كشيخ الاسلام وابى شجاع وغيرهما (هو) أى الستر للعورة (واجب بالاجماع) أى اجماع الائمة حتى فى غير الصلاة عن اعين الناس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمشوا عراة وقوله الله أحق ان يستحيا منه ومثل الناس فى ذلك الجن والملك فيطلب سترها عن أعينهم لانهم يرون بنى آدم فى الدنيا و (حتى فى الخلوات) جمع خلوة وهى ما يكون الشخص فيه منفردا عن غيره قال الزركشى والعورة التى يجب سترها فى الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة نبه عليه الامام واطلاقهم محمول عليه وظاهر ان الخنثى كالمرأة وفائدة الستر فى الخلوة مع ان الله لا يحجبه شئ فيرى المستور كما يرى المكشوف انه يرى الاول متأدبا والثانى تاركا للادب ووجوب ذلك مقيد بالقدرة عليه

اجتهد ولا تصح الصلاة فى مقبرة علم نبشها واختلاطها فان لم يعلم نبشها كرهت وصح وتكره فى الحمام ومسلخه وقارعة الطريق وفى مزبلة وفى الكنيسة وفى مكس ومجزر وعلى ظهر الكعبة والى قبر وفى معاطن الابل لا فى مراح الغنم وتحرم فى ثوب وأرض وتصح بلا ثواب

(باب ستر العورة)

هو واجب بالاجماع حتى فى الخلوات

كما أشار الى ذلك بقوله (الالحاجة) أى فلا يجب الستر عندها بان عجز عن السترة وعن تحصيل ثمنها وعمن يدفعها له مجانا فحينئذ يصلى عاريا الفرائض والنوافل ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه ولا يحرم رؤيته لها فى هذه الحالة فلا يكلف غض بصره (وهو) أى الستر المذكور (شرط لصحة الصلاة) عند القدرة كما علمت (فان رأى فى ثوبه بعد الصلاة خرقا) فيه ولو صغيرا من جهة العورة (ف)هو (كرؤية النجاسة) التى لا يعفى عنها فى الثوب بعد الفراغ من الصلاة فان لم يعلم بها أو علمها ثم نسى فصلى ثم تذكرها وجبت الاعادة فى الوقت أو بعده لتفريطه بترك التطهير وكذلك يقال فى مسئلة خرق الثوب والمراد بالرؤية فى كلامه العلم حتى يدخل الاعمى فى هذا الحكم ولما ذكر المصنف وجوب ستر العورة شرع يعرفها فقال (وعورة الرجل) حرا كان أو غيره والمراد بالرجل ما قابل المرأة فيدخل الصبى ولو غير مميز وتظهر فائدته فى طوافه اذا أحرم عنه وليه فلا بد فيه من ستر العورة (و) عورة (الامة) ولو مبعضة (ما بين السرة والركبة) وذلك لخبر البيهقى واذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر أى الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة (وعورة الحرة) ولو صغيرة (كل بدنها) أى كل عضو من أعضاء بدنها (الا الوجه و) الا (الكفين) الى الكوعين ظهرا وبطنا لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما والمراد من الزينة محلها بدليل الاستثناء لان الزينة ما يتزين به كالثياب ونحوها وقوله تعالى الا ما ظهر أى ما غلب ظهوره فاندفع ما يقال كيف يبدين ما ظهر مع انه ظاهر (وشرط الساتر للعورة (أن يمنع) ادراك (لون البشرة) وان حكى حجمها كسروال ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الاولى للرجل (فلا يكفى زجاج) لسترها لانه يحكى لونها من البياض والسواد وغيرهما (و) لا يكفى للستر أيضا (ماء صاف) فهو كالزجاج فى انه لا يمنع اللون من البياض والسواد وكذا لون الحناء والحبر ونحوهما (ويكفى) فى الستر لها (التطيين) ونحو ماء كدر كماء صاف متراكم بخضرة قال المحلى كان صلى فيه على جنازة أى وغيرها وأمكنه اتمام ركوعه وسجوده فى الماء بلا مشقة قال العلامة الخطيب وابن حجر وله فى هذه الصلاة على البر عاريا بلا اعادة وبالاولى عند المشقة اذا سجد فى الماء عندهما ويخير فى هذه عند العلامة الرملى بين ما ذكر وبين أن يصلى فى الماء بالايماء أو بالخروج ليسجد على البر ويعود الى الماء ولا اعادة فيهما أيضا ذكره القليوبى وقد نبه المصنف على أن التطيين المذكور غير واجب حيث قال (ولو مع وجود الثوب ويجب) التطيين المذكور (عند فقده) أى الثوب الذى يستر العورة (و) شرط الساتر للعورة أيضا (ان يشمل) هو أى الساتر (المستور لبسا) أى يستره من جهة لبسه اياه بان يشمل عورته على وجه الاحاطة وقد فرع المصنف على مفهوم هذا الشرط فقال (فلو صلى فى خيمة ضيقة عريانا) بلا ساتر يشمل المستور (لم تصح) صلاته لفقد الشرط المذكور وهو الاشتمال (ويشترط) مع حصول الساتر المذكور أن يكون (الستر) لها (من الاعلى والجوانب) لا فرق بين الرجل والمرأة و(لا) يشترط الستر من (الاسفل) وهو من الركبة الى منتهى القدم والاعلى من فوق السرة الى الرأس وقد فرع المصنف على الاشتراط المذكور فقال (فلو صلى) فى مكان حال كونه (مرتفعا بحيث ترى عورته من أسفل) لو نظر اليه من هو فى أسفل المكان صحت صلاته حينئذ (أو كان فى سترته خرق) فى محل وجوب الستر (فستره بيده) حالا بلا تراخ (جاز) ما صلاه وفى ستر ذلك الخرق بيده اشكال وهو أنه اذا سجد وجب عليه وضع يديه على الارض ليتحقق السجود فيفوت الستر حينئذ والجواب عن ذلك انه يستر الخرق بيده اذا لم يسجد وعند ارادة السجود يغتفر له عدم ستره عند عدم السترة لذلك الخرق لانه عهد صحة الصلاة مع عدم السترة عند العجز عنها والسجود لا يتحقق الا بوضع الاعضاء السبعة على الارض ومن جملتها اليدان وقد وقع الخلاف فى هذه المسئلة فقال الرملى يراعى السجود وقال غيره يراعى الستر لانه متفق عليه عند الشيخين وقال العلامة ابن حجر والعلامة الخطيب

الاالحاجة وهو شرط لصحة الصلاة فان رأى فى ثوبه بعد الصلاة خرقا فكرؤية النجاسة وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة كل بدنها الا الوجه والكفين وشرط الساتر أن يمنع لون البشرة فلا يكفى زجاج وماء صاف ويكفى التطيين ولو مع وجود الثوب ويجب عند فقده أن يشمل المستور لبسا فلو صلى فى خيمة ضيقة عريانا لم تصح ويشترط الستر من الاعلى والجوانب لا الاسفل فلو صلى مرتفعا بحيث ترى عورته من أسفل أو كان فى سترته خرق فستره بيده جاز

تخير بينهما الا انه تعارض عليه واجبان فأيهما أتى به فقد خرج عن العصيان فعلى كل منهم الرحمة من الملك المتعال اللهم احشرنا فى زمرتهم يوم لا ينفع بنون ولا مال آمين آمين (ويندب لامرأة) ومثلها الخنثى لانها ملحقة بها (خمار) هو ثوب تغطى به المرأة رأسها والجمع خمر مثل كتاب وكتب واختمرت المرأة وتخمرت لبست الخمار (و) يسن لها أيضا (قميص) تلبسه فى بدنها وهو مفتوح من جهة الرأس (و) يسن لها أيضا (ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء وفتح الفاء وبعدها تاء تأنيث وهى الملاية المعروفة وقوله (غليظة) أى كثيفة صفة لها (و) هى (تجافيها) أى الملحفة أى تباعدها أى لا تجعلها ضيقة ملتصقة بها بحيث يعسر عليها حينئذ القيام والجلوس وغيرهما مما يتعلق بافعال الصلاة والمعنى فى ندب ماذكر ان المرأة تجمع عند ارادة صلاتها بين الخمار المغطى للرأس وما حوله وبين القميص السابل الى أسفل الرجلين والملحفة المغطية لجميع بدنها لاجل المحافظة على ستر العورة وتجملا بأخذ الزينة للصلاة ولقول عمر رضى الله عنه تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب درع وخمار وازار وذلك على سبيل الندب وان كان الخمار مع القميص كافيا فى الستر والملحفة كذلك (و) ندب لرجل لبس (أحسن ثيابه) لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد أى عند كل صلاة ففيه المجاز أولا وثانيا كما لا يخفى (و) يندب له أن (يتقمص) أى يلبس القميص (و) يندب أن (يتعمم) أى يلبس العمامة وأن يتطيلس أى يلبس الطيلسان وأن يرتدى وأن يتزر أو يتسرول وحاصله استحباب الصلاة فى ثوبين ان لم يرد الجمع بين ما تقدم كقميص مع رداء أو ازار أو سراويل وهذا أولى من رداء مع ازار أو سراويل ومن ازار مع سراويل للاتباع وقول المصنف يتقمص ويتعمم منصوبان بان مضمرة جوازا والمصدر المنسبك من ان والفعل معطوف على أحسن وهو اسم خالص من التقدير بالفعل على حد

ولبس عباءة وتقر عينى * أحب الى من لبس الشفوف

(فان اقتصر) الذكر (على ستر العورة) فى الصلاة وهى ما بين السرة والركبة كما تقدم (جاز) ما صلاه وكان تاركا للاكمل وكذلك الانثى لو اقتصرت على ثوب ساتر لجميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها صحت صلاتها (لكن يندب له) أى للرجل بالمعنى المقابل للانثى (وضع شئ على عاتقه) أى الايسر وعبارة الرملى ويلتحف بالثوب الواحد اذا اتسع ويخالف بين طرفيه فان ضاق اتزر به وجعل شيأ منه على عاتقه (ولو) كان ذلك الشئ (حبلا) أو منديلا وهذا استدراك على قوله فان اقتصر الخ (فان فقد) المصلى (ثوبا) سابلا لبدنه (وأمكنه ستر بعض العورة) لا كلها (وجب) عليه الستر على قدر الطاقة لا يكلف الله نفسا الا وسعها والميسور لا يسقط بالمعسور (ويستر) حينئذ (السوأتين) أى القبل والدبر للاتفاق على كونهما عورة ولانهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما ويكون الستر المذكور (حتما) أى لازما (فان أمكن) ستر (أحدهما فقط) اما القبل أو الدبر (تعين) ستر (القبل) لانه أفحش من الدبر ولانه متوجه به للقبلة فكان ستره أهم تعظيما لها ولان الدبر مستور بالاليين غالبا وخرج بغالبا حالة الركوع فانه غير مستور وبعضهم نظر الى هذه الحالة فقدم ستر الدبر على القبل لانه فى هذه الحالة أفحش وقيل يتخير بينهما ففيهما ثلاثة أقوال والمراد بالقبل والدبر ما ينقض مسه وظاهر كلامهم أن بقية العورة سواء وان كان ما قرب اليهما أفحش لكن تقديمه أولى (فان فقدها) أى السترة الشاملة للقبل والدبر وقوله (بالكلية) عجز عن تحصيلها بوجه من الوجوه (صلى) حينئذ عريانا بلا اعادة) لما صلاه مع عدم الساتر المذكور لانه عاجز عن الستر وشرط وجوب ستر العورة القدرة على السترة (فان وجد السترة فى) حال (الصلاة) أى فى حال تلبسه ودخوله فيها (وهى) أى السترة موضوعة (بقربه) أى المصلى الفاقد لها أخذها حالا و(ستر) عورته بلا أفعال مبطلة للصلاة والعورة تشمل كل جزء منها فيستر

ويندب لامرأة خمار وقميص وملحفة غليظة وتجافيها وأحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم فان اقتصر على ستر العورة جاز لكن يندب له وضع شئ على عاتقه ولو حبلا فان فقد ثوبا وأمكنه ستر بعض العورة وجب ويستر السوأتين حتما فان أمكن أحدهما فقط تعين القبل فان فقدها بالكلية صلى عريانا بلا اعادة فان وجد السترة فى الصلاة وهى بقربه ستر

حينئذ

حينئذ بقدر ما أمكن اما كلها او اما بعضها وذلك البعض يشمل السوأتين وغيرهما ويقدم من السوأتين القبل على الدبر للعلة السابقة على التفصيل المتقدم (وبنى) على ما صلاه بلا سترة وهذا مقيد بما أشار اليه المصنف بقوله (ان لم يعدل) في حال تناول السترة (عن القبلة) فان عدل عن القبلة في حال أخذها من قربه (أو) لم يعدل عنها لكن (كانت بعيدة) عنه أخذها و(ستر) عورته بها الممكن له ستره على التفصيل المار (واستأنف) الصلاة من أولها (وتندب الجماعة) أي صلاتها (للعراة) الفاقدين للسترة وهم بصراء ولو واحدا في حالة ضوء (ويقف امامهم وسطهم) بفتح السين في الافصح ويجوز اسكانها هذا ان أمكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع غض البصر أي لا ينظر بعضهم لعورة بعض أي يجب عليهم غض البصر عن النظر الى العورة (وان أعير) المصلي الفاقد للسترة (ثوبا لزمه) أي المعار له (القبول) للثوب المعار (فان لم يقبل) العارية (وصلى) حال كونه (عريانا) أي غير ساتر للعورة (لم تصح صلاته) ويلزمه اعادتها مع الثوب ان بقي صاحبه على العارية والا أعيدت ثانيا بلا ثوب ويكون عاصيا حينئذ حيث كان قادرا على الصلاة مع السترة ولم يقبل العارية فنسب الى تقصير في ترك السترة (وان وهبه) أي الثوب ببناء الفعل للمجهول (لم يلزمه) أي المصلي الفاقد للسترة (القبول) للهبة المذكورة للمنة في ذلك وهذا مخالف لما قاله في باب التيمم من انه اذا وهبه انسان ماء أو أقرضه اياه لزمه القبول بشروط ذكرناها هنالك وهي ان لا يحتاج اليه المالك وان يضيق وقت الصلاة عن الطلب وقد ذكرنا هنالك علة اللزوم بضعف المنة انظر ما الفرق بين السترة حيث لا يجب القبول فيها وبين الماء حيث يجب القبول فيه والظاهر ان الماء لكثرته ضعفت المنة فيه فلذلك وجب عليه القبول وان الثوب لكونه غالي الثمن لم تسمح النفس ببذله واعطائه مجانا (وسبق في باب التيمم مسائل فيعود) أي فيرجع ويتأتى (مثلها ههنا) حاصلها انه ان وهبه ثمن الثوب أو أقرضه ثمنه فكذلك لثقل المنة وان وجد من يريد الصلاة الثوب يباع بثمن مثله لزمه شراؤه ان كان ذلك الثمن فاضلا عن دينه وعن مؤنة من تلزمه نفقته فان امتنع المالك من بيعه وهو مستغن عنه لم يأخذه المحتاج اليه غصبا من مالكه هذا بعض ما تقدم والله الموفق.

﴿باب استقبال القبلة﴾

وهو الشرط الثالث من الابواب السابقة والقبلة هي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها بصدره وكعبة لتكعبها وارتفاعها والاصل في الاستقبال قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد منه خصوص الكعبة لانه كان مستقبلا بيت المقدس فنزلت الآية عليه في أثناء الصلاة فتحول الى الكعبة في أثنائها (وهو) أي الاستقبال المذكور (شرط لصحة الصلاة) فلا تصح بدون ذلك مطلقا أي في كل حال من أحوال الصلاة (الا في) حال (شدة الخوف) من مباح قتال أو غيره سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا فلا يكون الاستقبال حينئذ شرطا نعم ان أمن امتنع عليه فعل ذلك فان المصلي فيه يصلي كيف شاء مستقبلا وغير مستقبل راجلا أو راكبا ولا اعادة عليه لانه عذر غير نادر (و) الا في حال (نفل السفر) وقد فرع المصنف على هذا الاخير ولم يفرع على الاول لقلة الكلام عليه فقال (وللمسافر) سفرا مباحا لمقصد معلوم (التنفل) أي صلاة النفل مطلقا أي سواء كان النفل ذا سبب أو ذا وقت كالعيد أو كان من الرواتب وقوله (راكبا وماشيا) حالان من المسافر لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به أي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشي وخرج بالتقييد بالمباح العاصي بسفره وخرج بالمسافر المقيم فليس لهما ذلك ويشترط في هذه ما يشترط في غيرها من ترك الافعال الكثيرة كركض وعدو بلا حاجة ولا يشترط في هذه الصلاة طول السفر كما أشار اليه المصنف بقوله (وان

وبنى ان لم يعدل عن
القبلة أو كانت بعيدة
ستر واستأنف وتندب
الجماعة للعراة ويقف
امامهم وسطهم
وان أعير ثوبا لزمه
القبول فان لم يقبل
وصلى عريانا لم تصح
صلاته وان وهبه لم
يلزمه القبول وسبق
في باب التيمم مسائل
فيعود مثلها ههنا
*(باب استقبال
القبلة)*
وهو شرط لصحة
الصلاة الا في شدة
الخوف ونفل السفر
وللمسافر التنفل راكبا
وماشيا وان

قصر سفره) لعموم الحاجة اليه وقياسا على ترك الجمعة وعدم القضاء على المتيمم والسفر القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه والقاضي والبغوي أن يخرج الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء وقد فصل المصنف في قوله سابقا راكبا وماشيا فقال (فان كان) المسافر (راكبا) هذا شرط وسيأتي جوابه بقوله لزمه وقوله (وأمكن استقباله) الخ جملة حالية على تقدير قد أي وقد أمكنه الاستقبال أي توجهه الى القبلة في حال ركوبه أي (و) أمكنه أيضا (اتمام الركوع والسجود) وكان راكبا (في محمل أو) كان سفره واقعا في (سفينة) وقوله (لزمه) هو جواب الشرط المتقدم أي لزمه الاستقبال وما عطف عليه لسهولة ذلك (وان لم يمكنه) ما ذكر من الاستقبال والركوع والسجود (لزمه الاستقبال) أي التوجه للقبلة (عند التحرم) أي عند الاتيان بتكبيرة الاحرام وقوله (فقط) هو اسم بمعنى لا غير أي لا يلزم الاستقبال في غير التحرم لتعذره وقد قيد هذا اللزوم بقوله (ان سهل) أي الاستقبال المذكور وقد صور المصنف هذه السهولة بقوله (بان كانت) الدابة (واقفة و) الحال انه (أمكن انحرافه) الى جهة القبلة (أو) أمكنه (تحريفها) أي الدابة بان يردها الى جهة القبلة (أو) كانت الدابة التي هو راكب عليها (سائرة سهلة) غير مقطورة وقوله (وزمامها بيده) جملة في محل نصب على الحال من الضمير في قوله سائرة سهلة تفيد التقييد والزمام حبل يجعل في حلقة البعير ويسمى المقود (وان شق) عليه ذلك أي التحريف والانحراف أي عسر تحريف الدابة الى القبلة وعسر انحرافه وقد صوره بقوله (بان كانت) الدابة (عسرة) أي صعبة مقابل لقوله سهلة (أو) كانت سهلة ولم يكن زمامها بيده بان كانت (مقطورة) وأشار المصنف الى جواب الشرط بقوله (فلا) أي فلا يلزمه حينئذ الاستقبال أي التوجه الى القبلة لا في التحرم ولا في غيره للمشقة المذكورة واختلال أمر السير عليه (و) حينئذ (يومئ الى) جهة (مقصده بركوعه وسجوده ويجب كونه) أي السجود (أخفض) من الركوع بزيادة الايماء فيه حتى يتميز كل منهما عن الآخر للاتباع رواه الترمذي وكذا البخاري لكن بدون تقييد السجود بكونه أخفض (ولا يجب) على من ذكر ان يبذل (غاية وسعه) أي طاقته بل عليه ما يمكنه من مطلق التمييز بين الركوع والسجود أي تمييز كان (ولا) يجب عليه أيضا (وضع الجبهة على الدابة) أي على عرفها وهو شعر رقبتها كما في المصباح فهي أي الدابة في كلامه شاملة لغير الفرس وفي القاموس العرف بالضم شعر عنق الفرس وتضم راؤه انتهى (ولو كلفه) أي الوضع المذكور أي كلف نفسه وضع جبهته على عرفها (جاز) ذلك الوضع وكان آتيا بالاكمل ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بالراكب شرع في الكلام على ما يتعلق بالماشي فقال (والماشي يركع ويسجد على الارض) أي ان سهل عليه ذلك فلو كان يمشي في وحل أو ماء أو ثلج فالاوجه انه يكفيه الايماء لهما لا في اتمام الركوع والسجود من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثوبه بالطين والزامه ذلك يؤدي الى الترك (ويمشي في الباقي) أي في القيام وفي التشهد وفي الجلوس بين السجدتين وفي الاعتدال والمشي في الجلوس بين السجدتين خلاف الاظهر وفرق بينه وبين القيام بان الجلوس لا يمكن فيه المشي لان المشي فيه لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز ولزم التوجه فيه بخلاف القيام فانه سهل فسقط عن القائم التوجه ليمشي فيه شيأ من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون فيه (ويشترط) في حقه (الاستقبال في) حال (تكبيرة الاحرام وفي) حال (الركوع و) حال (السجود) وفي حال السلام أيضا ليحصل الاستقبال في طرفي الصلاة قال الرملي وهو ضعيف فتحصل من هذا أنه يمشي في أربع ويتوجه في أربع على خلاف في الرابع أو يبدل بالجلوس بين السجدتين لما مر كما علمت (ويشترط) لصحة هذه الصلاة المتلبسة بهذه الكيفية (دوام سفره) سواء كان راكبا أم ماشيا فلو نزل في أثناء صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه كما سيأتي يصرح به المصنف ولو نزل وبنى أو ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت صلاته الا أن

قصر سفره فان كان راكبا وأمكن استقباله واتمام الركوع والسجود في محمل أو سفينة لزمه وان لم يمكنه لزمه الاستقبال عند التحرم فقط ان سهل بان كانت واقفة وأمكن انحرافه أو تحريفها أو سائرة سهلة وزمامها بيده وان شق بان كانت عسرة أو مقطورة فلا ويومئ الى مقصده بركوعه وسجوده ويجب كونه أخفض ولا يجب غاية وسعه ولا وضع الجبهة على الدابة ولو كلفه جاز والماشي يركع ويسجد على الارض ويمشي في الباقي ويشترط الاستقبال في تكبيرة الاحرام وفي الركوع والسجود ويشترط دوام سفره

يضطر الى الركوب وله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء كان الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه
عن الرفقة أم لغير حاجته كتعلقه بصيد يريد امساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقرى فى روضه
وهو المعتمد وان قال الاذرعى أن الوجه بطلانها فى الثانى بخلاف مالو أجرى الدابة أو عدا الماشى فى صلاته
بلا حاجة فانها تبطل (و) يشترط لصحتها أيضا (لزوم جهة مقصده) أى المصلى التارك للاستقبال بأن لا يتحول
عن هذه الجهة (الا الى) جهة (القبلة) فانه اذا تحول الى غير جهة المقصد وغير القبلة عامدا عالما ولم يرجع
عن قرب بطلت صلاته لان جهة مقصده منزل منزلة القبلة فاذا كان الشخص يصلى متوجها للقبلة
وانحرف عنها عامدا عالما بطلت صلاته فكذلك اذا تحول عن هذه الجهة القائمة مقام القبلة لا الى القبلة
عامدا عالما بطلت أيضا واذا تحول عنها ناسيا أو لاضلاله الطريق أو جماح الدابة بطلت بانحرافه ان طال
الزمن كالكلام الكثير والا فلا تبطل كاليسير سهوا ولكنه يسجد للسهو لان عمد ذلك يبطل وفعل الدابة
منسوب اليه كما جزم به ابن الصباغ وصححه فى الجماح والرافعى فى الشرح الصغير فى النسيان ونقله
الخوارزمى فيه عن الشافعى وقال الاسنوى تتعين الفتوى به لانه القياس وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو
المعتمد وان نقلا عن الشافعى عدم السجود وصححه النووى فى المجموع وغيره وأما اذا تحول عن جهة مقصده
الى القبلة فلا تبطل صلاته ولو بركوبه مقلوبا لانها الاصل وسواء كانت عن يمينه أم يساره أم خلفه خلافا
للاذرعى لكونه وصلة للاصل اذ لا يتأتى الرجوع اليه الا به فيكون مغتفرا كما لو تغيرت نيته عن مقصده
الذى صلى اليه وعزم أن يسافر الى غيره أو الرجوع الى وطنه فانه يصرف وجهه الى الجهة الثانية ويمضى
فى صلاته كما صرحوا به وتكون هى قبلته وقد فرع المصنف على اشتراط دوام السفر فقال (فان بلغ) أى
وصل (فى أثنائها) أى الصلاة المذكورة (منزله) أى مكانه (أو) بلغ (مقصده) أى المكان الذى هو
قاصده (أو) بلغ (بلدا) من البلدان (و) الحال أنه (نوى الاقامة به) أى بالبلد وجواب الشرط قوله
(وجب) عليه (اتمامها) أى الصلاة المذكورة حال كونها ملتبسة (بركوع وسجود واستقبال و) حال
كونها واقعة (على الارض أو) واقعة (على دابة واقفة) فرضا كانت الصلاة أو نفلا وأمكنه التوجه
فى كلها وان لم تكن الدابة معقولة لاستقراره فى نفسه هذا كله فى حال البعد عن القبلة وقد أشار المصنف
الى مسئلة القرب فقال (ومن حضر الكعبة) أى حضر الصلاة عندها (لزمه استقبال عينها) بجميع
صدره (فلو استقبل الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وهو حجر اسمعيل وان كان من البيت على الخلاف
فى ذلك قيل سبعة أذرع منه من البيت وقيل خمسة وقيل كله لكن الصلاة سنة أى طريقة متبعة أى
يلزمنا اتباع ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم استقبله وقد قال صلوا كما رأيتمونى
أى علمتمونى أصلى وأما الادلة الواردة فى كونه من البيت فتفيد الظن لا القطع لانها انما ثبتت بالآحاد
(أو خرج بعض بدنه عنها) أى أو استقبل الكعبة لكنه خرج بعض صدره عنها فى حال استقباله اياها
فالبدن فى كلامه بمعنى الصدر من اطلاق الكل وارادة الجزء لان خروج غير الصدر عنها من الوجه
والرأس وغيرهما من أعضاء البدن لا يبطل الصلاة وقد صرح بجواب لو المفرع على جواب من حضر
الكعبة فقال (لم تصح صلاته) حينئذ لفوات الشرط وهو الاستقبال بكل الصدر ثم استثنى المصنف من
خروج بعض بدنه مسئلة لا يضر فيها الخروج المذكور فقال (الا أن يمتد صف بعيد) عن الكعبة
ولو بلغ فى امتداده ما بين المشرق والمغرب وذلك حاصل وواقع (فى آخر المسجد الحرام ولو قربوا) أى
المصلون الى الكعبة (لخرج بعضهم) عن محاذاة الكعبة بصدره (فانه) أى الحال والشان
(يصح للكل) فعلهم ذلك أى صحت صلاتهم جميعا فى هذه الحالة هذا حكم المصلى خارجها وأما
حكمه اذا صلى داخلها فقد ذكره بقوله (ومن صلى داخل الكعبة) فرضا أو نفلا ولو فى عرصتها لو انهدمت

ولزوم جهة مقصده
الا الى القبلة فان
بلغ فى أثنائها منزله
أو مقصده أو بلدا
ونوى الاقامة به
وجب اتمامها بركوع
وسجود واستقبال
وعلى الارض أو على
دابة واقفة ومن
حضر الكعبة لزمه
استقبال عينها فلو
استقبل الحجر أو
خرج بعض بدنه
عنها لم تصح صلاته
الا أن يمتد صف بعيد
فى آخر المسجد
الحرام ولو قربوا
لخرج بعضهم فانه
يصح للكل ومن صلى
داخل الكعبة

والعياذ بالله تعالى (واستقبل جدارها) على أى وجه عينة أو يسرة أو تلقاء وجهه (أو) استقبل (بابها المردود) لانه جزء منها فى هذه الحالة وان لم ترتفع عتبته (أو) استقبل (بابها المفتوح و) الحال أن (عتبته) أى الباب (ثلثا ذراع) بلغت فى العلو والارتفاع عن الارض بذراع الآدمى (تقريبا) أى فاكثر من الثلثين وغايته ذراع فالتقريب فى الزيادة (صح) ماصلاه أو صح فعله ذلك والمناسب صحت أى صلاته ويكون الضمير عائدا على الصلاة المفهومة من الفعل وهو صلى وأيضا سياق الكلام يدل على هذا لان الكلام فى الصلاة وهو جواب لقوله ومن صلى داخل الكعبة الخ وان جمع ترابها أمامه أو نزل فى منخفض منها كفرة كفى أخذا مما مر لكونه يعد جزأ من أجزائها وان وقف خارج العرصة ولو على جبل نحو أبى قبيس أجزأه وان لم يكن شاخص لانه يعد متوجها بخلاف من وقف فيها متوجها الى هوائها (والا) أى وان لم تبلغ عتبة الباب ذلك بان بلغت دون الثلثين (فلا) تصح صلاته لانه غير مستقبل لها حينئذ وانما اعتبر ثلثا الذراع فى الارتفاع عن الارض فى صحة الصلاة لانه ماسترة المصلى أى كسترته فاعتبر فيه أى فى الاستقبال بالجزء من أجزاء البيت غير الجدران المرتفعة قدرها أى قدر سترة المصلى وهو ثلثا ذراع كما علمت على وجه التقريب وقد أشار المصنف الى مسئلة الاجتهاد فى القبلة فقال (وان كان) أى من يريد الصلاة مستقرا (بمكة و بينه) أى من يريد الصلاة (و بين الكعبة حائل) أى مانع خلقى كجبل يمنع رؤية الكعبة (أو) حائل (طارئ) أى غير خلقى فهو من الطرق كجدار بنى لحاجة (فله) أى من يريد الصلاة (الاجتهاد) فيها أى عند عدم اخبار الثقة لما فى تكليفه المعاينة من المشقة ذكره فى التحقيق وأما اذا وجد الثقة فهو مقدم على الاجتهاد (وان وضع) أى بين الشخص (محرابه) أى المكان الذى يقف فيه الشخص للصلاة وسمى بالمحراب لمحاربة الشيطان وقوله (على العيان) بكسر العين متعلق بمحذوف صفة لموصوف محذوف أى وضعا كائنا على العيان والمشاهدة أى على معاينة الكعبة ومشاهدتها بحيث لا يميل ولا ينحرف عنها والجواب قوله (صلى) الشخص الواضع له حال كونه متوجها (اليه) أى الى المحراب أى الى جهته وقوله (أبدا) ظرف زمان أى على الدوام من غير اجتهاد لانه فى معنى اخبار الثقة عن علم كما تقدم (ومن غاب عنها) أى عن الكعبة أى لم يعرف عينها كالأعمى مثلا (فاخبره) شخص (ثقة بها) متعلق باخبر وفى بعض نسخ المتن زيادة ثقة وقد سقطت فى بعض آخر وقد شرحت على نسخة زيادتها ولذلك قلت وقد فسر الثقة بقوله (مقبول الرواية) أى يشترط فى صحة خبره مع العمل بقوله أن يكون عدل رواية بان يكون مسلما عدلا لا كافرا ولا فاسقا ولا يحتاج فى صحة خبره أن يكون عدل شهادة وعدل الشهادة هو معروف فى باب الشهادات بان يكون بالغا عاقلا حرا ذكرا عدلا مسلما بخلاف عدل الرواية فلا يشترط فيه الا الاسلام والعدالة والبلوغ والعقل فيصح اخبار المرأة والرقيق وقوله (عن مشاهدة) صفة لموصوف محذوف أى اخبارا ناشئا عن مشاهدة أى معاينة للكعبة وقوله (وجب عليه) أى على المخبر بفتح الباء (قبوله) أى الخبر وهو جواب الشرط ولا يصح الاجتهاد حينئذ (وكذا يجب) على من غاب عنها (اعتماد محراب بلد) كبير (أو) محراب (قرية) صغيرة (يكثر طارقها) أى من يمر بها ويطلع على ذلك المحراب (و) كذا يجب اعتماد (كل مكان صلى اليه النبى صلى الله عليه وسلم وضبط موقفه) مبتدأ وقوله (متعين) خبره أى مكان وقوفه للصلاة متعين لا يصح العدول عنه (ولا يجتهد) أى من يريد الصلاة (فيه) أى فى موقفه المتعين أى لا يجوز الاجتهاد فى محراب النبى صلى الله عليه وسلم أى ما ثبت أنه وقف فيه للصلاة باخبار جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب لا المحراب المعروف الآن اذ لم يكن فى زمنه محاريب وقوله (لا يتيامن ولا يتياسر) مرتبط بقوله ولا يجتهد والباء فيهما زائدة فهما منصوبان تقديرا على التمييز والياء فيهما مفتوحة أى لا يجتهد فى محرابه صلى الله عليه وسلم لا من جهة اليمين ولا من جهة اليسار ولم ينبه على الاجتهاد جهة لانه معلوم بالطريق الاولى وانما امتنع الاجتهاد فى محرابه ومساجده لانه لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيها

واستقبل جدارها أو بابها المردود أو بابها المفتوح وعتبته ثلثا ذراع تقريبا صح والافلا وان كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل أو طارئ فله الاجتهاد وان وضع محرابه على العيان صلى اليه أبدا ومن غاب عنها فاخبره ثقة بها مقبول الرواية عن مشاهدة وجب عليه قبوله وكذا يجب اعتماد محراب بلد أو قرية يكثر طارقها وكل مكان صلى اليه النبى صلى الله عليه وسلم وضبط موقفه متعين ولا يجتهد فيه لا يتيامن ولا يتياسر

أى فى المحاريب المنسوبة له صلى الله عليه وسلم يمنة أو يسرة فخياله باطل (و يجتهد) من يريد الصلاة (فيهما) أى فى التيامن والتياسر أى فى جهتهما (فى غيره) أى فى غير محراب النبى صلى الله عليه وسلم حال كون ذلك الغير مستقرا (من المحاريب) اذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه فى الجهة (وان لم يجد) الشخص (من يخبره عن مشاهدة) ومعاينة للقبلة (اجتهد) وجوبا ان أمكنه الاجتهاد بان كان بصيرا يعرف الاجتهاد كما أشار الى ذلك بقوله (بالدلائل) فالجار والمجرور متعلق بقوله اجتهد أى جعل الامور الدالة على القبلة علامة على الاجتهاد وهى كثيرة كالقطب والشمس والنجوم من حيث دلالتها على القبلة لا من حيث ذاتها لان ذلك معلوم لكل أحد قال بعض المؤلفين ان كل نجمة قدر الجبل لانها لو صغرت لم تر وكل واحدة منها معلقة بسلسلة من ذهب فى الكرسى كذا بخط الشيخ خضر وأقوى الادلة القطب وأضعفها الرياح لاختلافها والقطب نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى وهو يختلف باختلاف الاقاليم ففى العراق يجعله المصلى خلف أذنه اليمنى وفى مصر يجعله خلف أذنه اليسرى وفى اليمن قبالته مما يلى جانبه الايسر وفى الشام وراءه مما يلى جانبه الايسر أيضا وفى نجران وراء ظهره والظاهر أن نجران محرف ومصحف عن حران بفتح الحاء وتشديد الراء وهى قرية من قرى الشام من جهة الشرق و يكون القطب عند الاستقبال وراء ظهره خالصا بخلاف دمشق فانه وراء ظهره لجهة اليسار فلا مخالفة حينئذ وأما نجران فهى قرية باليمن لا بالشام فتكون داخلة فى اليمن فى جعل القطب قبالته فسقط اعتراض بعضهم على هذه العبارة ونظم بعضهم أحوال القطب فى الاستقبال فقال

من واجه القطب بأرض اليمن * وعكسه الشام وخلف الاذن
يمنى عراق ثم يسرى مصر * قد صححوا استقباله فى العمر

هذا اذا عرف الدلائل فتكون حينئذ علامات يجتهد المصلى بها (فان لم يعرفها) أى الادلة المذكورة أصلا وان قدر على تعلمها الان تعلم الادلة فرض كفاية أى لحضر واطلاق صاحب المنهاج انه واجب محمول على التفصيل بين الحضر والسفر ففى الحضر يكون التعلم فرض كفاية لوجود من يعرفها بكثرة وأما فى السفر فالتعلم فرض عين لقلة من يعرفها وقيد السبكى السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر (أو) عرفها لكن (كان أعمى) البصر أو البصيرة (قلد بصيرا) ثقة عارفا بأدلتها ولو عبدا أو امرأة ولا يعيد ما يصليه بالتقليد (وان تيقن الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد) منه أو من مقلده (أعاد) ما صلاه وجوبا أى عند ظهور الصواب وان لم يظهر الآن سواء كان الخطأ فى الجهة أو فى التياسر أو فى التيامن وان لم يظهر له الصواب لانه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله فى الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله فى الاعادة عن الاكل فى الصوم ناسيا والخطأ فى الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يأمن مثله فى الاعادة فيهما (ويندب للمصلى أن يكون بين يديه) أى أمامه وقدامه (سترة) تستره عن يمر من بين يديه ويسن له ان يميلها عن وجهه يمنة أو يسرة ولا يجعلها بين عينيه وشرطها ارتفاعها عن الارض (ثلثا ذراع) وتلك السترة مثل عصى مفروزة فى الارض أو حجر مرتفع ثلثى ذراع أو جدار أو أسطوانة أو غير ذلك (أو) مثل أن (يبسط) المصلى (مصلى) كسجادة يصلى عليها طولها من عقبه الى آخرها ثلاثة أذرع فأقل وقيل من رؤس أصابعه وهو الاوجه فالسترة وبسط المصلى فى مرتبة واحدة وكذلك الجدار والسارية أى العمود بخلاف العصا مع الجدار فان الجدار مقدم على العصا والحاصل انه يقدم الجدار أولا وفى معناه السارية ونحوها ثم العصا ثم الخط والى ذلك أشار المصنف بقوله (فان عجز) بفاء الترتيب والتعقيب أى فان عجز عن السترة والمصلى (خط خطا) أى جعل بينه وبين القبلة خطا طويلا فى الارض ويكون الخط طولا كما فى الروضة ويحصل أصل السنة بجعله عرضا لخبر استتروا فى

ويجتهد فيهما فى غيره من المحاريب وان لم يجد من يخبره عن مشاهدة اجتهد بالدلائل فان لم يعرفها أو كان أعمى قلد بصيرا وان تيقن الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد أعاد ويندب للمصلى أن يكون بين يديه سترة ثلثا ذراع أو يبسط مصلى فان عجز خط خطا

صلاتكم ولو بسهم وخبر اذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر أمامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه أظهر في المراد والخط لا يظهر الا في الارض الترابية لا في الصخر ولا في المبلطة وتكون السترة بجميع أنواعها المتقدمة قريبة من المصلى قربا مشتملا (على ثلاثة أذرع) أي يكون بين المصلى وبينها ثلاثة أذرع فاقل للحديث المتفق عليه كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة بخلاف ما اذا بعدت عنه فلا تسمى سترة واذا أوجدت السترة على هذه الصفة (فيحرم المرور حينئذ) أي حين اذ وجدت السترة المذكورة أي لا يجوز مرور الشخص بين المصلى وبين السترة المذكورة وان لم يجد المار سبيلا آخر لخبر لو يعلم المار بين يدى المصلى أي الى السترة المذكورة ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخاري والاخر يفا فالبزار (ويندب) بينه وبين السترة المذكورة للمصلى (دفع المار) وكذا لغير المصلى كما بحثه في المهمات وهو مقتضى عبارة المصنف حيث أطلق الدفع وهو متجه لانه ازالة منكر فلا يختص بالمصلى بيدأ في دفعه (بالاسهل) والاخف لا بالاثقل فان خالف ومات المدفوع في هذه الحالة فعلى الدافع الضمان لمخالفته المأمور به (ويزيد) في الدفع (قدر الحاجة) وذلك (كـ) دفع (الصائل) أي ان المار المذكور مثل الصائل على شخص ليقتله ظلما عدوانا فيدفع بالاخف فكذلك هنا (فان مات) أي المار بسبب الدفع المذكور وهو الدفع المأمور به (فـ) هو (هدر) أي ان المقتول بذلك الدفع لا يقتص له ولا دية فيه لانه متعد في ذلك كالصائل لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد واحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان (فان لم يكن سترة) بينه وبين القبلة على الوجه المتقدم (أو) كان لكنه (تباعد) المصلى (عنها) أولم يتباعد لكنه مقصر في الصلاة بان وقف في قارعة الطريق أو بشارع أو بدرب ضيق أو نحو باب المسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف (كره المرور) حينئذ بين يدى المصلى ولا يحرم بل ولا يكره في بعض الصور المذكورة عند التقصير (وليس له) أي للمصلى وكذا لغيره (الدفع) حينئذ لتقصير المصلى بعدم السترة وينبغي للمار الوقوف حتى يفرغ المصلى من صلاته ولا يمر أدبا مع الله عز وجل لما مر من الحديث وان كان جائزا ﴿تنبيه﴾ لا يعد بعض الصفوف سترة لبعض على الاوجه كما هو ظاهر ويكره كما في المجموع أن يصلى وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه ولو مر من بين يديه شئ كامرأة وحمار وكلب لم تبطل صلاته وأما خبر مسلم يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها حينئذ ويؤخذ من هذا التنبيه أن الآدمي لا يكفي جعله سترة ان كان يشغل قلب المصلى به ومثل الآدمي البهيمة والمرأة والا فيكفي جعله سترة ويحرم المرور بينه وبين السترة المذكورة وذلك لعدم كراهة الصلاة حينئذ والقائل بعدم الكفاية نظر الى اشتغال القلب بالسترة المذكورة خصوصا ان كانت المرأة ذات جمال والبهيمة نفورا (ولو وجد) شخص (في صف) من صفوف الصلاة (فرجة) أي سعة تسع من يصلى فيها (فله) أي لمن وجد تلك الفرجة (المرور) ولو من بين يدى المصلى مع وجود السترة (ليسترها) بوقوفه فيها لتقصيرهم في عدم سدها من أول الامر بل له خرق الصفوف ليصل اليها حينئذ لما علمت والله تعالى أعلم

عـلى ثلاثة أذرع فيحرم المرور حينئذ ويندب دفع المار بالاسهل ويزيد قدر الحاجة كالصائل فان مات فهدر فان لم يكن سترة أو تباعد عنها كره المرور وليس له الدفع ولو وجد في صف فرجة فله المرور ليسترها

﴿باب صفة الصلاة﴾

يندب ان يقوم لها بعد فراغ الاقامة

﴿باب صفة﴾ أي كيفية (الصلاة)

وهي تشتمل على فروض وتسمى أركانا وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها أبعاضا ومالا يجبر يسمى هيئة وعلى شروط وتقدمت في الابواب السابقة وقد بدأ المصنف بما يطلب لها قبل التلبس بها فقال (يندب) لمريد الصلاة (أن يقوم لها) أي للتلبس بها (بعد فراغ الاقامة) أي بعد فراغ المقيم من ألفاظها لما رواه

الشيخان من قوله عليه الصلاة والسلام اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا الحديث يدل على ندب القيام للمأمومين بمجرد رؤية الامام ولو لم يفرغ المقيم من الاقامة وهذا يدل للحنفية لا لنا فني استدلال الجوجري بهذا الحديث نظر بالنسبة لنا (ويندب) لمريد الصلاة (الصف الاول) أي الحضور فيه والمسارعة اليه لمزيد فضيلته وللاحاديث الواردة في الحث على المسارعة اليه والمواظبة عليه والصف الاول هو الذي يلي الامام سواء تخلله منبر ومقصورة وأعمدة أم لا للحديث المتفق عليه لو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة ولما رواه أبو داود بسند صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول (وتندب تسوية الصفوف) أيضا للاحاديث فيها وهي مشهورة كثيرة منها سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهري ومنها غير ذلك فلا نطيل به (و) طلب ذلك (للامام آكد) من غيره بأن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند ارادة الاحرام بالصلاة فان كان المسجد كبيرا أمر رجلا يأمرهم بذلك ويطوف عليهم أو ينادي فيهم بها فانه من الامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى (ويندب) للمأمومين (اتمام) الصف (الاول فالاول) أي لا ينبغي جعل صف ثان الا بعد اكمال الصف الاول وهكذا كل صف بعده وعدم الاكمال مفوت لفضيلة الجماعة وكذلك تقطيع الصفوف بان يجعلوا فرجا بين الصف الواحد وكذلك تباعد الصفوف بعضها عن بعض بان يزيد ما بين كل صف على ثلاثة أذرع وهذا واقع في زماننا هذا كثيرا جدا وكله ناشئ من عدم الاعتناء بالعبادة والله الموفق (وجهة يمين الامام أفضل) أي وقوف المأموم على يمين الامام أفضل من وقوفه على جهة اليسار ثم بعد حصول ما تقدم من المندوبات السابقة (ينوي) المأموم ما يريد فعله ويلاحظه (بقلبه) لا بلسانه فقط فلا يكفي النطق بالمنوي مع غفلته عنه بالقلب ولا يضر النطق بالمنوي غلطا بمخالفة ما في قلبه كأن نوى الظهر بقلبه وسبق لسانه الى غيرها وقد فصل المصنف المنوي بقوله (فان كانت) أي الصلاة التي أراد فعلها (فريضة) أي مفروضة ففعيلة بمعنى مفعولة أي فرضها الله تعالى على عباده المؤمنين المكلفين وأوجبها عليهم سواء كانت أصلية كالصلوات الخمس أو منذورة أو جنازة وقد ذكر الجواب بقوله (وجب) على من ينوي ثلاثة أشياء أحدها (نية فعل الصلاة) وقد عبر غير المصنف بقصد فعل الصلاة ولا مخالفة بينهما الا في اللفظ دون المعنى لان النية معناها القصد فكأنه قال وجب قصد فعل الصلاة (و) ثانيها (كونها) أي الصلاة (فرضا) أي يشترط في صحة هذه النية التصريح بالفرضية أي فرضية الصلاة فاذا نوى الصلاة فقط من غير تعرض للفرضية فلا يسوغ له فعل الفرض لان الصلاة تقع على النافلة كما تقع على الفريضة فلابد من التمييز بينهما فان صلاة الصبي للظهر مثلا تقع نفلا لا فرضا لعدم تكليفه (و) ثالثها (تعيينها) أي الفريضة من جهة كونها (ظهرا) أي صلاته (أو عصرا) أي صلاته (أو جمعة) أي صلاتها فهذه الاسماء الثلاثة منصوبة على التمييز للضمير المضاف اليه لانه عائد على الصلاة وهي مبهمة فأزال المصنف الابهام بقوله ظهرا الخ (ويجب قرن ذلك) المذكور من هذه الثلاثة (ب) أول (التكبير فيحضره) أي يستحضره الناوي المنوي المذكور من هذه الثلاثة المتقدمة أي يستحضره ويلاحظه (في ذهنه) أي في قلبه احضارا (حتما) أي لازما واجبا (و يتلفظ به ندبا) ليساعد اللسان القلب (و يقصده) أي الناوي المنوي المذكور حال كونه (مقارنا) ذلك المنوي (لاول التكبير) أي لاول جزء منه (ويستصحبه) أي المنوي أي يستمر ملاحظا له لا غافلا عنه (حتى) أي الى أن (يفرغ منه) وهذا هو المقارنة الحقيقية وضابطها أن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير والمقارنة العرفية بأن يقرن ذلك المستحضر باي جزء من أجزاء التكبير والاستحضار الحقيقي أن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا والاستحضار العرفي بان يستحضر الاركان اجمالا والمعتمد أن الاستحضار الواجب في الصلاة هو القصد أي

ويندب الصف الاول وتندب تسوية الصفوف وللامام آكد ويندب اتمام الاول فالاول وجهة يمين الامام أفضل ينوي بقلبه فان كانت فريضة وجب نية فعل الصلاة وكونها فرضا وتعيينها ظهرا أو عصرا أو جمعة ويجب قرن ذلك بالتكبير فيحضره في ذهنه حتما ويتلفظ به ندبا ويقصده مقارنا لاول التكبير ويستصحبه حتى يفرغ منه

قصد فعل الصلاة والتعيين أي تعيينها من كونها ظهرا أو عصرا مثلا ونية الفرضية لاجل التمييز بين الفرض والنفل لان الصلاة تقع على النفل وعلى الفرض كما علم ذلك مما مر وهو يكون عند أول جزء من أجزاء التكبير كما قرره الشيخ الحفني وهو عن شيخه خليفة وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوخي وهو عن شيخه الشوبري وهو عن شيخه الرملي الصغير وهو عن شيخ الاسلام (ولا يجب) على المصلي (التعرض لعدد الركعات) بأن يذكر عددها كان يقول أصلي الظهر مثلا أربع ركعات بل يندب له ذلك وكذلك ذكر الاستقبال بان يقول مستقبلا بل يسن ذلك أيضا وكذلك ذكر اليوم بان يقول ظهر هذا اليوم بل يسن ذلك أيضا (ولا تجب الاضافة) أي النسبة (الى الله تعالى) أي نسبة العبادة اليه فالاضافة لغوية بمعنى النسبة لا نحوية بل هي سنة خروجا من خلاف من أوجبها ليتحقق معنى الاخلاص وانما لم تجب لان الصلاة لا تكون أي باعتبار الوقوع الا لله تعالى (و) لا يجب ذكر (الاداء أو) ذكر (القضاء) وقت النية بان ينوي كلا منهما على الانفراد (بل يندب ذلك) أي ذكر ما تقدم من قوله ولا يجب التعرض الى هنا والاداء فعل العبادة في الوقت والقضاء فعلها خارجه هذا حكم الفريضة وقد أشار الى غيرها بقوله (وان كانت) الصلاة (نافلة مؤقتة) أي صاحبة وقت وسيأتي مثلها وذكر الجواب بقوله (وجب) على المصلي فيها شيئان أحدهما (التعيين) أي تعيين هذه الصلاة التي يتلبس بها وهي صاحبة وقت لتتميز عن غيرها وأشار الى التمثيل لها فقال (كـ) صلاة (عيد) فطر أو أضحى فانها مؤقتة بارتفاع الشمس وقوله (وكسوف) أي كصلاته معطوف على عيد وفي بعض النسخ وخسوف وكل منهما صحيح فهو مثال للصلاة ذات السبب وان لم يكن لها وقت معين بل تفعل عند وجود السبب وهو التغير فوقتها وقت وجود السبب وكذلك قوله (واحرام) أي كصلاته فهو مثال للصلاة ذات السبب لكنه متأخر عنها وما قبله مثال للسبب المقارن باعتبار استمرار السبب في الصلاة وقوله (وسنة الظهر) مثال لراتبة الفرض فوقتها وقته (وغير ذلك) مما له وقت أو سبب متأخر أو مقارن كما علم ذلك بعضه من كلامه بالتمثيل فلا بد فيه من التعيين أي تعيين الصلاة من كونها ذات سبب أو صاحبة وقت أو راتبة للتمييز والمصنف قد اقتصر على أحد الشيئين وهو التعيين وحذف الثاني قصد الفعل أي قصد فعل الصلاة وأما نية النفلية فلا تجب فيها أي في الصلاة النافلة المذكورة بل تسن خروجا من الخلاف وانما لم تجب فيه أي في هذا القسم للزوم النفلية له بخلاف الفرضية للظهر مثلا فانها غير لازمة له بل يوجد الظهر بدون الفرضية كصلاة الصبي والمعادة على الخلاف فيها ﴿تنبيه﴾ قد علم من كلامه انه لا فرق في وجوب التعيين وقصد الفعل بين المؤقتة أي ذات الوقت كما علمت وبين ذات السبب المتقدم كسنة الوضوء مثلا والمتأخر كسنة الاحرام أو المقارن كالكسوف والراتبة كالسنن التابعة للفرائض فكل ذلك يندرج تحت قوله مؤقتة فوجب في كل ذلك القصد والتعيين وأشار الى المرتبة الثالثة للصلاة بقوله (وان كانت) الصلاة (نافلة مطلقة) أي ليست ذات سبب ولا صاحبة وقت ولا راتبة وهذا معنى كونها مطلقة أي غير مقيدة بشيء مما ذكر فانها تفعل في أي وقت الا في وقت الكراهة وأشار الى جواب الشرط بقوله (أجزأ) فيها (نية) فعل (الصلاة) المعبر عنها عند غيره بقصد الفعل لان النية معناها القصد فكأنه قال أجزأ في النافلة المطلقة قصد فعل الصلاة ولا تتوقف صحتها على التعيين ونية النفلية لما مر من أن النفلية لازمة لها (ولو شك بعد التكبير) أي بعد تكبيرة الاحرام (بالنية) أي كأن قال هل نويت أم لا (أو شك في شرطها) أي الصلاة وهو الطهارة مثلا وأشار الى الجواب بقوله (فيمسك) أي عن الخروج من الصلاة أي لا يخرج منها بمجرد هذا الشك بل يتوقف حينئذ وأشار الى التفصيل في ذلك فقال (فان ذكرها) أي تذكر النية وانه اتى بها أو ذلك (قبل فعل ركن) من أركان الصلاة (و) الحال انه (قد قصر الفصل) في هذا التذكر أي لم يمض مقدار فعل ركن فحينئذ صحت الصلاة و (لم تبطل وان طال) ذلك الفصل بين التذكر وبين المشكوك فيه (أو) لم يبطل

ولا يجب التعرض لعدد الركعات ولا تجب الاضافة الى الله تعالى والاداء أو القضاء بل يندب ذلك وان كانت نافلة مؤقتة وجب التعيين كعيد وكسوف واحرام وسنة الظهر وغير ذلك وان كانت نافلة مطلقة أجزأ نية الصلاة ولو شك بعد التكبير بالنية أو شك في شرطها فيمسك فان ذكرها قبل فعل ركن وقد قصر الفصل لم تبطل وان طال أو

لكن

لكن وقع التذكر (بعد) فعل (ركن قولى) كقراءة الفاتحة (أو) بعد فعل ركن (فعلى) كركوع مثلا وجواب الشرط قوله (بطلت) أى صلاته فى هذه الصور من قوله وان طال الفصل الى هنا *(تنبيه)* الشك بعد السلام لا يؤثر فى غير النية والتكبير وان قصر الفصل لان الظاهر وقوع السلام عن تمام وأما الشك فى النية والتكبير فانه يؤثر لانه شك فى الانعقاد والاصل عدمه ويعيد الصلاة مالم يتذكر عن قرب والا أتمها وفعل المشكوك فيه وقال شيخنا العلامة الباجورى ولو طال الزمن انتهى (ولو قطع النية) بالفعل بأن نوى فى قلبه قطع الصلاة (أو) لم ينو القطع بالفعل لكنه (عزم على قطعها) فى المستقبل (أو شك هل يقطعها) بأن تردد فى قلبه وقال هل أقطعها أو أستمر فيها والمراد كما قال امام الحرمين أن يطرأ له الشك المناقض للجزم واليقين ولا عبرة بما يجرى فى الفكر أنه لو تردد فى الصلاة كيف يكون فان ذلك مما يبتلى به الموسوس وربما وقع فى الايمان فلا يضر حينئذ (أو نوى فى الركعة الاولى قطعها) أى الصلاة (فى) الركعة (الثانية) أى لاحظ فى قلبه انه اذا حضرت الركعة الثانية أقطعها (أو علق الخروج) أى من الصلاة (بما) أى بشئ أو بالذى (يوجد) ويحصل وجدانا (يقينا أو) وجدانا (توهما) أى علق الخروج منها بشئ يوجد على سبيل اليقين أو على سبيل التوهم فنصب يقينا وتوهما اما على نزع الخافض واما على أنهما صفتان لموصوف محذوف كما أشرت اليه أولا وقد مثل المصنف لذلك الشئ الذى يوجد يقينا أو توهما وهو المعلق عليه الخروج من الصلاة فقال (كدخول زيد) فى الدار مثلا وقد وجد دخوله فى حال الصلاة وجواب لو هو قوله (بطلت) أى صلاته فى جميع هذه الصور السابقة لحصول التردد فى النية المنافى للجزم بها وهو أن لا يأتى بما ينافيها وما تقدم من هذه الصور مناقض ومناف لها فلذلك بطلت الصلاة لبطلان النية التى هى ركن من أركان الصلاة وقوله (فى الحال) أى لا بعد حصول المعلق عليه فى صورته وفى حال القطع بالفعل وفى حال العزم على القطع وفى حال الشك وهى أقطعها أم لا (ولو أحرم) الشخص (بالظهر قبل الزوال) أى قبل دخول الوقت وهو الزوال بالنسبة للظهر حال كونه (عالما) بذلك أن احرامه وقع قبل دخول الوقت (لم تنعقد) صلاته لعدم حصول الشرط وهو معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا ولتلاعبه فمن صلى بدون تلك المعرفة لم تصح صلاته وان صادف الوقت (أو) أحرم بها (جاهلا) بذلك (انعقدت) صلاته (نفلا) مطلقا لعدم ما ينافيه هذا ما يتعلق بالنية وهى الركن الاول وأشار الى الركن الثانى وهو تكبيرة الاحرام وما يتعلق بها من شروطها فقال (ولفظ التكبير متعين) لما روى الترمذى وأبو داود باسناد صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال للمسىء صلاته اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر فقول المصنف ولفظ التكبير الخ شرط أول لتكبيرة الاحرام وكونه واقعا (ب) اللغة (العربية) متعين أيضا لانها شرط فيه للاتباع رواه ابن ماجه من خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى على غير الوجه المذكور فلو كبر بغير العربية من يحسنها لم تصح صلاته بلا خلاف وهذا هو الشرط الثانى (وهو) أى ذلك التكبير المشترط فيه ماذكر لفظه وصيغته (الله أكبر) بتقديم لفظ الجلالة على أكبر وهذه الصيغة مجمع عليها (أو الله الاكبر) بالتعريف لانه زيادة لا تخل بالمعنى فيصح أيضا كما لو قال الله أكبر كبيرا لانه زيادة فى التعظيم فلا تضر زيادة أل لانها لا تمنع اسم التكبير وكذلك الله الجليل أكبر والله عز وجل أكبر لان هذه الزيادة لا تمنع الاسم بل تشعر بالتعظيم بخلاف تقديم الخبر على المبتدا كأكبر الله أو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس أكبر لان ذلك لا يسمى تكبيرا ومثل ذلك فى عدم الاكتفاء ابدال الخبر كأن تقول الله أعظم أو ابدال المبتدا كالرحمن أكبر وقد أشار الى ما يشترط فيه أيضا بقوله (ولو أسقط حرفا منه) أى من لفظ الله أكبر (أو) لم يسقط شيأ منه لكنه (سكت) سكتة (بين كلمتيه) وسيأتى جواب

بعد ركن قولى أو فعلى بطلت ولو قطع النية أو عزم على قطعها أو شك هل يقطعها أو نوى فى الركعة الاولى قطعها فى الثانية أو علق الخروج بما يوجد يقينا أو توهما كدخول زيد بطلت فى الحال ولو أحرم بالظهر قبل الزوال عالما لم تنعقد أو جاهلا انعقدت نفلا ولفظ التكبير متعين بالعربية وهو الله أكبر أو الله الأكبر ولو أسقط حرفا منه أو سكت بين كلمتيه

لو فيشترط فى صحة التكبير اتصال كلمتيه أى ان لفظ أكبر يشترط اتصاله بلفظ الجلالة (أو) لم يسكت بل حصل الاتصال لكنه (زاد بينهما) أى بين الكلمتين (واوا) ساكنة أو متحركة فيشترط فى صحة التكبير عدم زيادة حرف بين الكلمتين كزيادة الواو المذكورة (أو) انتفت هذه الزيادة لكنه زاد (بين الباء) الكائنة (من) لفظ (أكبر و) بين (الراء) الكائنة منه (ألفا) فصار أكبار بزنة أفعال بفتح الهمزة وإذا قصد معناه وهو الطبل فقد كفر والعياذ بالله تعالى وقد ذكر جواب لو بقوله (لم تنعقد) أى صلاته لعدم الاتيان بالتكبير فى الاول ولخروجه عن ان يسمى تكبيرا بالفصل بين الكلمتين أو للزيادة أو النقص فى الباقى (فان عجز) لسانه عن النطق بالتكبير (لخرس) أى لكونه أخرس غير قادر على النطق (ونحوه) كخبل (وجب) عليه أى على العاجز المذكور ونحوه (تحريك لسانه وشفتيه) ولهاته (طاقته) أى قدر طاقته نص عليه الشافعى رضى الله عنه واتفق عليه الاصحاب عملا بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولا يختص هذا الحكم بالتكبير بل هو عام فى كل ما وجب على الشخص وكان متعلقا باللسان كالقراءة والتشهد والسلام وهكذا وهذا فى الخرس الطارئ وقد وجهه القائل به بأن القراءة كانت واجبة قبل الخرس والقراءة تستلزم التحريك المذكور فاذا عجز عن النطق بها بقى التحريك الذى كان واجبا والميسور لا يسقط بالمعسور أما اذا ولد أخرس فلا يلزم لانه لم تجب عليه القراءة التى هى المقصودة فلم يجب التابع الذى هو التحريك وكذا يقال فى نحو الاخرس أى لا يلزمه ذلك وقد ذكر المصنف مقابل قوله ولفظ التكبير متعين بالعربية بقوله (فان لم يعرف العربية) أى لم يعرف التلفظ بها حال التكبير (كبر بأى لغة شاء) وجوبا من فارسية وغيرها من باقى لغات العجم ولا يعدل الى غيره من الاذكار وترجمته بالفارسية خداى بزرك تركما نقله فى الروضة عن صاحب التتمة الكبرى فالباء والزاى من بزرك مضمومتان والراء والكاف ساكنتان وخداى معناه الله وبزرك معناه كبير وتر يصيره أكبر وبزيادة التركيب على التفضيل (و) يجب (عليه) أى على من لم يعرف اللغة العربية (أن يتعلمها ان أمكنه) التعلم ولو بسفر الى قرية يتعلمها بها وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة ولو أمكنه التعلم آخر الوقت لم يجز أن يترجم فى أوله فان لم يجد من يعلمه ترجم حينئذ (فان أهمله) أى أهمل التعلم أى تعلم النطق بالتكبير بالعربية (مع القدرة عليه و) الحال انه قد (ضاق الوقت) عن التعلم بحيث لو تعلم لخرج الوقت (ترجم) عنه بأى لغة شاء وصلى لحرمة الوقت (وأعاد الصلاة) الواقعة بالترجمة لتفريطه وتقصيره بعدم التعلم مع القدرة فان لم يهمل التعلم ولكن ضاق الوقت عليه لبلادة ذهنه أو قلة ما أدركه فى الوقت من التعلم صلى حينئذ بالترجمة ولا اعادة عليه اذ لا تقصير وأشار المصنف الى شرط عام للتكبير وغيره من سائر الواجبات فقال (وأقل التكبير) أى تكبير التحرم وهو مبتدأ وسيأتى الخبر (و) أقل (القراءة) الواجبة (و) أقل (سائر الاذكار) الواجبة وغيرها كالتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام وغير ذلك من الاقوال الواجبة والمندوبة كالتسبيحات فى الركوع والسجود والدعاء من جهة الجهر بها وقد ذكر الخبر بقوله هو (أن يسمع نفسه) اياها فان وما دخلت عليه فى تأويل المصدر وهو خبر المبتدأ المتقدم بقوله وأقل الى آخره فلو لم يسمع نفسه بالواجبات لم يعتد بها وكذلك المندوبات فيطلب منه اسماع نفسه بها حتى يعتد بها ويحصل له الكمال بالنسبة للمندوب وأما بالنسبة للواجب لا بد من اسماع نفسه والا فلا تنعقد الصلاة لفوات الشرط وهذا الشرط يعتبر (اذا كان صحيح السمع بلا عارض) من لغط وغيره والا زاد فى الرفع بحيث يسمع ويستحب أن لا يزيد على اسماع نفسه هذا اذا كان المصلى منفردا أو مأموما وقد أشار الى حكم الامام فقال (ويجهر الامام بالتكبيرات كلها) أى تكبيرة التحرم وغيرها من سائر تكبيرات الانتقالات لاجل أن يسمع المأمومون بجهره كلهم أو بعضهم فيعلمون صلاته ويتابعونه وكالامام مبلغ احتيج اليه (ويشترط)

أو زاد بينهما واوا أو بين الباء من أكبر والراء ألفا لم تنعقد فان عجز لخرس ونحوه وجب تحريك لسانه وشفتيه طاقته فان لم يعرف العربية كبر بأى لغة شاء وعليه أن يتعلمها ان أمكنه فان أهمله مع القدرة عليه وضاق الوقت ترجم وأعاد الصلاة وأقل التكبير والقراءة وسائر الاذكار أن يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع بلا عارض ويجهر الامام بالتكبيرات كلها ويشترط

لتكبيرة

لتكبيرة الاحرام أى لصحتها (أن يكبر) حال كونه (قائما) لكن هذا الشرط يكون واقعا (فى الفرض فان وقع منه) أى من التكبير (حرف فى غير القيام) كأن كبر فى حال هو به للركوع (لم تنعقد) الصلاة حينئذ (فرضا وتنعقد نفلا) مطلقا (كـ) شخص (جاهل التحريم) أى تحريم وقوع التكبير فى غير القيام (دون) شخص (عالمه) أى عالم التحريم بذلك فلا تنعقد صلاته حينئذ لا فرضا ولا نفلا (ويندب) للمصلى فرضا أو نفلا منفردا أو مأموما أو اماما ذكرا كان أو أنثى (رفع يديه) عند التكبير (حذو) بذال معجمة أى مقابل (منكبيه) بان تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه لخبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة والصحيح استحباب انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير ويسن أن يوجههما القبلة وتكون اليد حالة الرفع (مفرقة الاصابع) تفريقا وسطا وتكون منشورة لا مقبوضة ويكون ذلك مقرونا (مع التكبير) أى تكبير التحرم (فان تركه) أى المذكور من رفع اليدين على الوجه المذكور تركا (عمدا أو) تركه تركا (سهوا أتى به فى أثناء التكبير) وتحصل به السنة وما أشرت اليه من نصب عمدا وما بعده على أنه صفة لموصوف محذوف أولى مما صنعه الشيخ الجوجرى من نصبهما على الخبرية لكان المحذوفة مع اسمها حيث قال سواء كان الترك عمدا أو سهوا لما قاله النحويون من أن كان لا تحذف مع اسمها الا بعد ان ولو الشرطيتين وأما حذفها فى غيرهما فشاذ أو قليل (لا) يأتى به (بعده) أى بعد فراغ التكبير (و) سن أن تكون كفاه متوجهتين (الى القبلة) لانها أشرف الجهات (و) أن تكونا (مكشوفتين) لا مستورتين ذكره البغوى قال فى المجموع قال أصحابنا والمرأة كالرجل فى هذا (ويحطهما) أى يرسلهما (بعد) انتهاء (التكبير الى تحت صدره) فقط صححه فى المجموع ونقل الجزم به عن الغزالى فى تدريسه ولا يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره لما فيه من زيادة الفعل المستغنى عنه ويكونان مرتفعتين (فوق سرته) لما روى ابن خزيمة فى صحيحه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أى فى آخره (ويقبض كوعه الايسر) أى كوع يده اليسرى وقوله (بكفه الايمن) أى بكف يده اليمنى متعلق بيقبض (و) سن أن (ينظر) المصلى ذكرا كان أو أنثى أو صبيا قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا (الى موضع سجوده) لان ترديد النظر من مكان الى مكان آخر يشغل القلب ويمنع كمال الخشوع وقيل ينظر الراكع الى تحت قدميه والساجد الى أنفه والقاعد الى حجره وهذا فى غير التشهد وأما هو فينظر الى محل سجوده أيضا الى أن يقول الا الله فينظر حينئذ الى السبابة ويستمر الى فراغه من السلام (ثم) بعد تمام التحرم على الكيفية السابقة (يقرأ دعاء الاستفتاح) وقد وردت فيه أحاديث صحيحة بأذكار مختلفة والمشهور منها وهو الافضل ما اقتصر عليه المصنف وهو قول المصلى عقب التحرم بفرض أو نفل (وجهت وجهى) أى أقبلت بذاتى حال كونى منتهيا بذلك الدعاء (الى آخره) أى الى آخر دعاء الاستفتاح وتمامه للذى فطر أى خلق السموات والارض حنيفا أى مائلا عن جميع الاديان الباطلة الى الدين الحق مسلما أى منقادا لما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان وفى رواية للبيهقى وأنا أول المسلمين فكان صلى الله عليه وسلم يأتى بما فيها تارة لانه أول مسلمى هذه الامة وبما فى الاولى أخرى ولو أتى بدعاء آخر غير هذا من الاذكار المختلفة حصل أصل السنة ولكن الافضل ما علمت (ويندب) هذا (لكل مصل) لا فرق بين (مفترض) أى من يصلى فرضا (و) بين (متنفل) أى بين من يصلى نفلا (و) بين (قاعد) أى من يصلى قاعدا لعجز فى الفرض والنفل مطلقا (و) بين (امرأة) وذكر وصبى (و) بين (مسافر) وسواء كان منفردا أو فى جماعة اماما أو مأموما الان وضع هذه الصلاة مبنى على التطويل ويستحب للمنفرد وكذا للامام اذا رضى المأمومون بالتطويل

أن يكبر قائما فى الفرض فان وقع منه حرف فى غير القيام لم تنعقد فرضا وتنعقد نفلا كجاهل التحريم دون عالمه ويندب رفع يديه حذو منكبيه مفرقة الاصابع مع التكبير فان تركه عمدا أو سهوا أتى به فى أثناء التكبير لا بعده الى القبلة ومكشوفتين ويحطهما بعد التكبير الى تحت صدره فوق سرته ويقبض كوعه الايسر بكفه الايمن وينظر الى موضع سجوده ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وجهت وجهى الى آخره ويندب لكل مصل مفترض ومتنفل وقاعد وامرأة ومسافر

ان يقول كل واحد ممن ذكر زيادة على المشهور اللهم أنت الملك لااله الا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها فانه لايغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق فانه لايهدي
لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها فانه لايصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك
والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك قال في المجموع و يستحب معه
حديث أبي هريرة وهو اللهم باعد بيني و بين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من
خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد (لا) يطلب الاستفتاح
المذكور (في) صلاة (جنازة) لانها مبنية على التخفيف (ولوتركه) أي من طلب منه هذا الدعاء أي ترك
الدعاء المذكور تركا (عمدا أو) تركا (سهوا و) الحال انه قد (شرع في التعوذ) للقراءة (لم يعد اليه) أي الى
دعاء الاستفتاح لانه قد فات محله لان هذا التقديم مستحق لامستحب فاذا فات فلا يرجع اليه ولو رجع
فلا تحصل به السنة ولايثاب على رجوعه ولاتبطل به صلاته ولايسجد للسهو وان أتى به كالودعا أو سبح في غير
موضعه (ولوأحرم) الشخص والامام في آخر قراءة الفاتحة (فأمن الامام) بعد فراغ قراءته (عقبه) أي
عقب احرام ذلك الشخص المأموم وعقيب لغة في عقب وقوله (أمن هو) أي المأموم (معه) أي مع
الامام (ثم استفتح) أي المأموم جواب الشرط المتقدم وهو قوله ولوأحرم ولايضر التامين الواقع من المأموم
مع الامام في عدم الاستفتاح لانه يسير ذكره البغوي (ولوأحرم) مسبوق والامام في التشهد الاخير (فسلم
الامام قبل قعوده) أي المأموم المسبوق (استفتح) أي المأموم المسبوق أيضا كالتي قبلها لانه لم يشرع بشئ
قبل الاستفتاح واقصر الفصل ولايقعد (وان قعد) هو أي المأموم المذكور في هذه الحالة معه (فسلم)
الامام (فقام) هو أي المأموم المذكور (فلا) يستفتح بطول الفصل ولفوات محله (ولوأدرك) مسبوق
(الامام) حالة كونه (قائما) أي في حالة قيامه للقراءة (وعلم) هو أي المأموم المسبوق بان غلب على
ظنه (امكانه) أي امكان لحوقه الامام أي يمكنه الاتيان بدعاء الافتتاح (مع) الاتيان بـ(التعوذ و)
قراءة (الفاتحة أتى به) أي بدعاء الافتتاح لانه ادرك محله (فان شك) المسبوق في امكانه أي في تحصيل
هذا الدعاء وعدمه (لم يستفتح ولم يتعوذ) أي لايستفتح ولايتعوذ (بل يشتغل بالفاتحة) وجوبا
لانها فرض وركن في الصلاة بخلافهما فانهما من المندوبات ولايترك الفرض لتحصيل المندوب والتعوذ
هو قول المصلي أوغيره أعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما سيأتي في كلامه أي أتحصن وأتحفظ بالله منه
أي من وساوسه (فان ركع الامام قبل ان يتمها) أي الفاتحة (ركع) أي المأموم المسبوق (معه) أي
مع الامام وجوبا والحال انه قد اشتغل بالفرض هذا (ان لم يكن قد استفتح) أي أتى بدعاء الاستفتاح
(ولاتعوذ) أي ولم يكن قد تعوذ (والا) أي وان أتى بهما مع الامر بتركهما في هذه الحالة وهي انه شاك في
امكانهما وحصول الفاتحة مع الاتيان بهما وجواب ان الشرطية المدغمة في لا النافية قوله (قرأ) من الفاتحة
وجوبا (بقدر ما اشتغل به) منهما لتقصيره بالاشتغال بهما أو باحدهما (فان ركع) في هذه الحالة عامدا
عالما (ولم يقرأ بقدره) أي قدر ما اشتغل به من الاستفتاح والتعوذ (بطلت صلاته) لتركه ما فرض عليه
من قراءة الفاتحة أو بعضها (وان قرأ) من الفاتحة شيأ (حيث قلنا) فيما تقدم ان ركع الامام يركع معه في
صورة ما اذا لم يشتغل بشئ منهما وجواب الشرط الجملة الاسمية المصرح بها في قوله (فتخلفه) عن متابعة
امامه لهذه القراءة التي لم تطلب منه تخلف (بلاعذر) أي بغير عذر له هذا التخلف فتخلفه مبتدأ والخبر هو
قوله بلاعذر المتعلق بالقدر المذكور وقد اشار المصنف الى تفصيل في هذا الجواب فقال (فان رفع الامام
رأسه) أي من الركوع (قبل ركوعه) أي المأموم المتخلف بلاعذر أي وقد قرأ المأموم الفاتحة ولحقه في
الاعتدال فيقال فيه قد (فاتته هذه الركعة) لانه لم يتابع امامه في معظمها قال في المجموع وصرح به امام

لافي جنازة ولوتركه عمدا أوسهوا وشرع في التعوذ لم يعد اليه ولوأحرم فأمن الامام عقبه أمن هو معه ثم استفتح ولوأحرم فسلم الامام قبل قعوده استفتح وان قعد فسلم فقام فلا ولوأدرك الامام قائما وعلم امكانه مع التعوذ والفاتحة أتى به فان شك لم يستفتح ولم يتعوذ بل يشتغل بالفاتحة فان ركع الامام قبل أن يتمها ركع معه ان لم يكن قد استفتح ولاتعوذ والاقرأ بقدر ما اشتغل به فان ركع ولم يقرأ بقدره بطلت صلاته وان قرأ حيث قلنا فتخلفه بلاعذر فان رفع الامام رأسه قبل ركوعه فاتته هذه الركعة

الحرمين والاصحاب وهل تبطل صلاته ان قلنا بالمذهب ان تخلفه بركن لا يبطل فوجهان اصحهما لا تبطل كما في غير المسبوق والثاني تبطل لتركه متابعة الامام فيما فات به ركعة قال واذا قلنا لا تبطل قال الامام ينبغي أن لا يركع لان الركوع غير محسوب له ولكن يتابع الامام في هويه للسجود ويصير كأنه ادركه حينئذ ولا تحسب له الركعة انتهى (و) اذا فرغ من دعاء الاستفتاح (يندب) أي التعوذ (بعده) أي بعد الافتتاح وصيغته المألوفة هي قوله (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي اذا أردت قراءته فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم أي أتحصن وأتحفظ بالله من الشيطان الرجيم وهو ابليس اللعين أي أعوذ به من وساوسه في الصلاة وفي غيرها والرجيم بمعنى المرجوم أي المطرود عن رحمة الله أو من الرجم بالشهب التي تنفصل من الكوكب على الشيطان واتباعه فتحرقهم (ويتعوذ) ندبا (في كل ركعة) لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره ولانه يبتدئ فيها قراءة (و) هو (في) الركعة (الاولى آكد) أي يطلب طلبا أشد من طلبه في باقي الركعات للاتفاق عليها ولان افتتاح القراءة في الصلاة انما هو فيها (سواء) في استحباب التعوذ (الامام والمأموم والمنفرد والمفترض والمتنفل) أي من يصلي الفرض والنفل مطلقا سواء كان ذا سبب أو ذا وقت أو نفلا مطلقا ولا فرق بين الرجل والمرأة والصبي والحاضر والمسافر والقاعد والمضطجع لعموم الدليل الا المسبوق الذي يخاف فوت الفاتحة لو ركع الامام اذا اشتغل بالتعوذ أو يخاف فوت بعضها كذلك فيتركه ويشتغل بالفاتحة ويأتي به في باقي الركعات ولا فرق في طلب ندب التعوذ بين كون الفرض عينيا أو كفائيا فلذلك عطف المصنف عليه قوله (حتى الجنازة) فهو معطوف على المفترض عطف خاص على عام لان المفترض عام يشمل العيني والكفائي والتقدير حتى الجنازة أي صلاتها يطلب لها التعوذ لان ذلك يسير لا يخرجها عن كونها مبنية على التخفيف (ويسره) أي التعوذ بان يأتي به المصلي وبدعاء الافتتاح سرا بحيث يسمع نفسه وذلك (في) الصلاة (السرية) كالظهر والعصر بلا خلاف (و) يسره أي التعوذ أيضا (في) الصلاة (الجهرية) قياسا على الاستفتاح كالمغرب والعشاء وغيرهما وقد أشار المصنف الى الركن الثالث بقوله (ثم) بعد ذلك أي بعد التعوذ (يقرأ الفاتحة في كل ركعة) في قيامها أو بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولما روى ابنا خزيمة وحبان بسند صحيح كما قال في المجموع لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهذا عام في الفرض والنفل والمراد من الروايتين انها تقرأ في كل ركعة لخبر المسيء صلاته وهو اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية ثم اصنع ذلك في كل ركعة ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في كل ركعة وقال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه الشيخان وقوله في حديث المسيء ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن يفيد انه يجزئ قراءة غير الفاتحة ولو مع وجودها وأجيب عنه بانه لم يكن عنده متيسر الا الفاتحة فتعينت حينئذ وفي بعض الروايات فاقرأ بام القرآن وعدم ذكر التشهد في الحديث لكونه كان معلوما عنده وقد أشار المصنف الى وجوب تعميم قراءتها في كل ركعة كما هو المدعى بقوله (سواء الامام والمأموم والمنفرد) عندنا معاشر الشافعية خلافا لابي حنيفة وغيره في المأموم لعموم الادلة السابقة وأما المأموم المسبوق فتسقط عنه ويتحملها الامام وسواء في السقوط كلها أو بعضها (والبسملة آية منها) أي من الفاتحة بلا خلاف عندنا فهي ست آيات والبسملة تضاف الى الست فتصير الجملة سبع آيات فالبسملة آية من الفاتحة عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وقولهم البسملة من الفاتحة عملا قد فسروه بالحكم أي فهي منها حكما لا اعتقادا وقال بعضهم عملا أي من حيث العمل به وما قيل ان القرآن انما يثبت بالتواتر رد بان محله فيما يثبت قرآنا قطعا وأما ما يثبت قرآنا حكما أي من حيث العمل به كالبسملة فيكفي فيه الظن لا يقال لو كانت قرآنا من كل سورة لكفر

ويندب بعده أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويتعوذ في كل ركعة وفي الاولى آكد سواء الامام والمأموم والمنفرد والمفترض والمتنفل حتى الجنازة ويسره في السرية وفي الجهرية ثم يقرأ الفاتحة في كل ركعة سواء الامام والمأموم والمنفرد والبسملة آية منها

جاحدها الا انا نقول لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات (و) هى (آية من كل سورة غير براءة) وأما هى فتكره فى أولها وتندب فى أثنائها عند مر وعند حجر تحرم فى أولها وتكره فى أثنائها لان المقام لا يناسبه الرحمة لانها انزلت بالسيف وليست للفصل والا لثبتت أول براءة وسقطت أول الفاتحة (ويجب) على قارئها (ترتيبها) لان تركه يخل باعجازها بأن يأتى بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتد به ويبنى على الاول ان سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف ان تعمد أو طال الفصل بين فراغه وارادة التكميل لكن فى صورة العمد يستأنف ان تعمد التكميل وأما ان قصد الاستئناف للقراءة ولم يقصد التكميل فلا يستأنف القراءة بل يبنى النصف الاول على النصف الثانى ويكمله الى آخره (و) يجب على قارئها فى الصلاة (تواليها) أى موالاة كلماتها بان يأتى بها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى وقد فرع المصنف على وجوب التوالى قوله (فان سكت) قارؤها (فيها) أى فى الفاتحة أى فى أثناء قراءتها سكوتا (عمدا) أو حال كونه متعمدا فعمدا اما مصدر فيكون صفة لموصوف محذوف أو بمعنى اسم الفاعل فيكون حالا من فاعل سكت وقوله (وطال) جملة حالية على تقدير قد وصاحب الحال المصدر المفهوم من الفعل أى والحال أن السكوت قد طال عرفا وهو ما يشعر مثله بقطع القراءة (أو قصر) ذلك السكوت وضبطه المتولى بنحو سكتة تنفس واستراحة (و) لكن (قصد) الساكت (قطع القراءة أو) لم يسكت لكن (خللها) أى القارئ القراءة (بذكر) أى جعل الذكر غير المغتفر فى أثناء القراءة (أو) خللها (بقراءة من غيرها) أى من غير الفاتحة حالة كون كل منهما كائنا (مما) هو (ليس من مصلحة الصلاة) وقد ذكر المصنف جواب الشرط المتقدم بقوله (انقطعت قراءته) فى هذه الصور المندرجة تحت الشرط المذكور (ويستأنفها) حينئذ وجوبا على الولاء (وان كان) الذى خللها به من الذكر والقراءة مستقرا (من مصلحة الصلاة) وذلك (كتأمينه) أى المأموم (ل) أجل (تأمين أمامه أو) كانت القراءة من غير الفاتحة لاجل (فتحه) أى المأموم (عليه) أى الامام أى تلقينه اياه بان يذكر له ما بعد الذى تردد فيه (اذا غلط) وتردد فى آية من آى الفاتحة أو غيرها من سائر آى القرآن (أو) اذا (سجد) المأموم لمتابعة امامه حيث سجد (لتلاوة ونحوها) أى نحو المذكورات من الاعذار التى لا تقطع الموالاة كسؤال الرحمة عند قراءة آيتها والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته وقد ذكر المصنف محترز قوله سابقا فان سكت عمدا الخ بقوله (أو سكت) فى حال قراءتها (أو ذكر) ذكرا أو غيره حال كونه (ناسيا) فيهما انه فى الصلاة (لم تنقطع) قراءته حينئذ أما الذكر والقراءة فانهما مطلوبان منه واشتغاله بما طلب منه لا يعد اعراضا وهذا فيما يتعلق بالصلاة بخلاف ما لا يتعلق بها كاجابة المؤذن أو الحمد عند العطاس أو التسبيح لمن استأذنه وعدم الانقطاع فى النسيان فبالقياس على الصلاة فى عدم البطلان عند التكلم فيها ناسيا أو جاهلا وأما السكوت للنسيان فكما لو نسى آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يضر كما قاله القاضى وغيره والاعياء كالنسيان قاله فى الكفاية *(فرع)* لو سكت فى أثناء الفاتحة عمدا بقصد أن يطيل السكوت هل تنقطع بمجرد شروعه فى السكوت كما لو قصد أن يأتى بثلاث خطوات متواليات بمجرد شروعه فى الخطوة الاولى أو لا تنقطع الا ان حصل الطول بالفعل حتى لو عرض عارض ولم يطل لم تنقطع ويفرق بينه وبين ما ذكر فيه نظر ويتجه الآن الثانى فليحرر سم على المنهج وقد يقال يتجه الاول لان السكوت بقصد الاطالة مستلزم لقصد القطع فأشبه ما لو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة ع ش قاله ش رن (ولو ترك) المصلى (منها) أى الفاتحة (حرفا) واحدا (أو ترك (تشديدة) واحدة من حرف مشدد (أو أبدل حرفا) منها (بحرف) آخر كابدال ذال الذين دالا أو زايا كأن يقول اهدنا الصراط المستقيم صراط الدين بالدال المهملة أو الزين بالزاى (لم تصح قراءته) لهذه الكلمة لتغييره النظم فيجب عليه حينئذ اعادة القراءة لهذه الكلمة ولا تبطل صلاته الا ان غير المعنى وتعمد

وآية من كل سورة غير براءة ويجب ترتيبها وتواليها فان سكت فيها عمدا وطال أو قصر وقصد قطع القراءة أو خللها بذكر أو بقراءة من غيرها مما ليس من مصلحة الصلاة انقطعت قراءته و يستأنفها وان كان من مصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين امامه أو فتحه عليه اذا غلط أو سجد لتلاوة ونحوها أو سكت أو ذكر ناسيا لم تنقطع ولو ترك منها حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفا بحرف لم تصح قراءته

وان

وان لم يغير وكان متعمدا يجب عليه اعادة القراءة فقط (واذا قال) المصلى سواء كان منفردا أو مأموما أو اماما والمقول قوله (ولا الضالين) وجواب اذا قوله (قال) أى من فرغ من قراءة الفاتحة ومقول هذا القول هو لفظ (آمين) أى قال هذا اللفظ لتأمين قراءته ويقوله (سرا فى) الصلاة (السرية و) يقوله (جهرا فى) الصلاة (الجهرية ويؤمن المأموم) تأمينا (جهرا) حال كونه (مقارنا) فى تأمينه (لتأمين امامه) لخبر الشيخين اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولان المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت فالمراد بقوله اذا أمن الامام اذا أراد التأمين وهذا مقيد بكون الامام متلبسا بالصلاة الجهرية لاشتمالها على التأمين جهرا *(تنبيه)* لا يستحب مقارنة الامام فى شئ الا فى التأمين ولو ترك الامام التأمين لم يتابعه المأموم فى تركه بل يؤمن ويسمعه لعله يتذكر فيؤمن (ويؤمن المأموم ثانيا الفراغ فاتحته) فتأمينه مع الامام تبعا له ودليل طلب التأمين الاتباع رواه الترمذى وغيره فى الصلاة وقيس بها خارجها فانه سنة مطلقا أى فى الصلاة وخارجها وآمين بالمد والقصر مع تخفيف الميم هو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء (ثم يندب لامام ومنفرد فى الركعة الاولى و) فى الركعة (الثانية فقط بعد) قراءة (الفاتحة) فى كل من الاولى والثانية (قراءة سورة كاملة) ولو كانت قصيرة جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع رواه الشيخان فى الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما *(تنبيه)* اعلم أن أصل السنة فى ذلك يتأدى بقراءة شئ من القرآن لكن السورة أفضل من بعض سورة وظاهر كلام المصنف ذلك ولو كان البعض أطول من السورة وهو مقتضى اطلاق الرافعى فى الكبير وصرح به فى الصغير لكن فى الروضة انها افضل من قدرها من طويلة ولو كرر الفاتحة لم تحسب ولا تغنى عن طلب ندب السورة لان الواحد لا يؤدى به فرض ونفل فى محل واحد ولو قرأ السورة قبل الفاتحة لم تحسب (ويندب ل) صلاة (الصبح و ل) صلاة (الظهر) قراءة (طوال المفصل) بكسر الطاء وضمها سمى قراءة هذه السورة بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور وهذا تفصيل لقوله وسن بعد الفاتحة قراءة سورة فلا تكرار وفى عبارة المصنف مخالفة لعبارة المصنفين حيث جعلوا الظهر قريبا من الطوال وما هنا جعله من الطوال ففيه تسمح لان القريب من الشئ يعطى حكمه فالعلاقة المجاورة (و) يندب لصلاة (المغرب قصاره) أى الطوال هذا (ان رضى بطواله وأوساطه مأمومون محصورون) أى لا يصلى وراء الامام غيرهم والطوال من الحجرات الى عم والاوساط من عم الى الضحى والقصار من الضحى الى الآخر وهذا فى غير المسافر أما هو فيسن له أن يأتى فى الاولى من الصبح بقل يا أيها الكافرون وفى الثانية بقل هو الله أحد طلبا للتخفيف عنه (والا) أى وان لم يرض المأمومون بذلك (خفف) الامام لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته اذا أم أحدكم فليخفف (وسن) لصلاة (صبح يوم الجمعة) قراءة (الم تنزيل) فى الركعة الاولى (و) قراءة (هل أتى) على الانسان فى الركعة الثانية فقد روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان (وسن ل) صلاة (سنة المغرب و ل) صلاة سنة (الصبح و) لصلاة (ركعتى الطواف و) لصلاة (الاستخارة) قراءة (قل يا أيها الكافرون) فى الركعة الاولى من هذه الصلوات المسنونة (و) سن قراءة سورة (الاخلاص فى) الركعة (الثانية) ذكر ذلك فى زوائد الروضة وبعضها فى المجموع ودليله الاتباع (ويندب الترتيل والتدبر) وقت القراءة فى الصلاة وخارجها للامام والمنفرد كما قال تعالى ورتل القرآن ترتيلا وهو أن يقرأه على الوجه الذى نزل من عند الله بان يدغم ويغن ويمد فى محل كل منها والتدبر التأمل فى معناه مع الخشوع (وتكره) قراءة (السورة لمأموم يسمع قراءة الامام) للنهى عن قراءته لها حينئذ رواه أبو داود بل يستمع قراءته لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وان كانت هذه الآية واردة فى الخطبة لكنها مفسرة بتفسير آخر غير الخطبة وهو القرآن نفسه اذ الآية الواحدة تحتمل

واذا قال ولا الضالين قال آمين سرا فى السرية وجهرا فى الجهرية ويؤمن المأموم جهرا مقارنا لتأمين امامه ويؤمن المأموم ثانيا لفراغ فاتحته ثم يندب الامام ومنفرد فى الركعة الاولى والثانية فقط بعد الفاتحة قراءة سورة كاملة ويندب للصبح وللظهر طوال المفصل والمغرب قصاره ان رضى بطواله وأوساطه مأمومون محصورون والا خفف وسن صبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى وسن لسنة المغرب وللصبح وركعتى الطواف والاستخارة قل يا أيها الكافرون والاخلاص فى الثانية ويندب الترتيل والتدبر وتكره السورة لمأموم يسمع قراءة الامام

تناسبر متعددة (فان كانت) الصلاة (سرية أو) كانت (جهرية و) الحال انه (لم يسمع) أى المأموم قراءة الامام اما (لبعد عنه) أى بعد المأموم عن الامام (أو) لـ(صمم) أى عدم سماعه وجواب الشرط قوله (ندبت) أى السورة (له) أى للمأموم حينئذ أيضا وكذا يندب له ذلك (لو كان يسمع قراءة الامام و) الحال انه (لم يفهم معناها) جريا (على) القول (الاصح) اذ لا معنى لسكوته فى هذه الصور التى تطلب له فيها السورة (ويطيل) المصلى القراءة فى الركعة (الاولى على) الركعة (الثانية) للاتباع رواه الشيخان نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما فى مسئلة الزحام فانه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود (ولو فات المسبوق) بالنصب مفعول به مقدم (ركعتان) فاعل فات أى فاته مع الامام ركعتان أولتان بان لم يدركهما معه (فتداركهما) أى الركعتين اللتين سبق بهما أى أتى بهما (بعد السلام) أى سلام امامه وجواب لو وهو قوله (ندبت) له (السورة) حينئذ (فيهما) أى فى هاتين الركعتين المأتى بهما بعد سلام الامام لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر والحال انه لم يكن قرأها فيما أدركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا وحينئذ يقرؤها (سرا) لا جهرا وان كانت الصلاة جهرية لان محل الجهر فى الاولتين وقد فاتتا والفرق بين الجهر وبين السورة حيث يأتى بها فى الاخيرتين عند الفوات من الاولتين وأما الجهر فلا يأتى به اذا فات محله وهو كونه فى الاولتين بل يسر فى الاخيرتين اذ السنة فى آخر الصلاة الاسرار بخلاف القراءة فانه يسن الاتيان بها لئلا تخلو صلاته عن السورة وقيل فى الفرق ان القراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكان اخف (ويجهر الامام) بالقراءة فى محل الجهر وهو مضبوط (فى) صلاة (الصبح و) فى صلاة (الجمعة و) فى صلاة (العيدين و) فى صلاة (الاستسقاء و) فى صلاة (خسوف القمر و) فى صلاة (التراويح و) فى الركعتين (الاولتين من) صلاة (المغرب و) الاولتين (من) صلاة (العشاء) هذا محل الجهر (ويسر بالباقى) أى ماعدا ما تقدم هذا كله فى الاداء وأشار الى حكم القضاء فقال (فان قضى) الشخص (فائتة) صلاة (الليل) وهى المغرب والعشاء (أو) قضى فائتة صلاة (النهار ليلا) أى وقع القضاء فى الصورتين ليلا وهو من غروب الشمس الى طلوع الفجر الصادق وجواب الشرط قوله (جهر) بالقراءة فيها ولو كانت المقضية نهارية حيث وقع القضاء فى الليل أى بعد الغروب (أو قضى فائتة النهار أو) قضى (فائتة الليل) كالمغرب والعشاء (نهارا أسر) بالقراءة اعتبارا بوقت القضاء من انه اذا قضى فائتة الليل نهارا أسر وعكسه بعكسه وهو أنه اذا قضى فائتة الليل أو فائتة النهار ليلا جهر اعتبارا بوقته (الا الصبح) هو استثناء من قوله قضى فائتة النهار فى النهار فانه يشمل الصبح اذا قضاها فى النهار فقضيته أنه يسر فيها فلذلك استثناها أى الا فى صلاة الصبح فانها وان كانت نهارية (فانه يجهر بقضائها مطلقا) أى بالقضاء فى وقتها سواء كان المقضى فيه صلاة ليل أو نهار وأما هى فان قضيت ليلا جهر بها أو نهارا أسر وان قضيت فى وقتها جهر بها أيضا وعبارة المصنف كعبارة الروضة توهم ان الصبح يجهر فى قضائها مطلقا ولو نهارا أفاده الباجورى مع تغيير وتبديل فقوله بالقضاء متعلق بيجهر فى كلام المصنف ويكون حلا للمعنى لان ظاهره غير صحيح بل لابد من هذا التقدير ليظهر المراد حتى لو صلى الصبح أو غيرها فى وقتها لو هو يجهر فى الركعة الاولى ثم طلعت الشمس فى الركعة الثانية فانه يسر فيها ولو كانت صلاة الصبح بادراك ركعة فى الوقت اداء فلا يجهر فى الثانية (ومن لا يحسن الفاتحة) كلها (لزمه تعلمها) أى حفظها ان أمكنه ولو على ظهر قلب بدليل قوله (والا) اى وان لم يحفظها على ظهر قلب (ف) يلزمه (قراءتها) بالنظر (من مصحف) يشتريه أو يستأجره أو يستعيره حتى اذا كان بليل أو ظلمة ويجب عليه تحصيل السراج ونحوه لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (فان عجز) عن قراءتها (لعدم ذلك) أى المصحف (أو) عجز لكونه (لم يجد معلما) يعلمه اياها (أو) وجده لكنه (ضاق) عليه (الوقت) عن التعلم لانه لو اشتغل به لزم اخراج الصلاة عن وقتها أو عجز عن التعلم لبلادة وغباوة وجواب الشرط المدغم فى لا النافية قوله (حرمت)

فان كانت سرية أو جهرية ولم يسمع لبعد عنه أو صمم ندبت له لو كان يسمع قراءة الامام ولم يفهم معناها على الاصح ويطيل الاولى على الثانية ولو فات المسبوق ركعتان فتداركهما بعد السلام ندبت السورة فيهما سرا ويجهر الامام فى الصبح والجمعة والعيدين والاستسقاء وخسوف القمر والتراويح والاولتين من المغرب ومن العشاء ويسر بالباقى فان قضى فائتة الليل أو النهار ليلا جهر أو قضى فائتة النهار أو فائتة الليل نهارا أسر الا الصبح فانه يجهر بقضائها مطلقا ومن لا يحسن الفاتحة لزمه تعلمها والا فقراءتها من مصحف فان عجز لعدم ذلك أو لم يجد معلما أو ضاق الوقت حرمت

أى القراءة للفاتحة (ب) الترجمة (العجمية) فحينئذ لا يترجم عن الفاتحة بغير العربية لفوات الاعجاز فيها أى
فى الترجمة عن الفاتحة لان الاعجاز خاص باللفظ لا بالمعنى بخلاف التكبير فانه يترجم عنه باى لغة شاء لعدم
الاعجاز فيه وقال امام الحرمين ترجمة القرآن ليست قرآنا باجماع المسلمين ثم بين المصنف البدل عن الفاتحة
فقال (فان أحسن غيرها) أى غير الفاتحة من القرآن (لزمه) قراءة (سبع آيات) بشرط أنه (لا ينقص
القارئ (حروفها) أى السبع آيات (عن حروف) أى عن عدد حروف (الفاتحة) اما بان يساويها أو
يزيد وقضية كلامه ان السبع تجزى ولو كانت متفرقة وان لم تفد المتفرقة معنى منظوما اذا قرئت كما اختاره
النووى فى مجموعه وغيره تبعا لاطلاق الجمهور وحروف الفاتحة بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا باثبات
ألف مالك والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لان كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة (فان لم يحسن)
العاجز (قرآنا) بالكلية (لزمه سبعة) أنواع (من أذكار) أو من دعاء (بعدد حروفها) أى الفاتحة أى
لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة كما تقدم ويجب أن يتعلق الدعاء بالآخرة كما قاله الامام ورجحه النووى
فى مجموعه وغيره (فان أحسن بعض الفاتحة قرأه) أى ذلك البعض وجوبا لانه الميسور (وأتى ببدله) أى
المعجوز عنه حال كون ذلك البدل كائنا (من قرآن) ان أحسنه (أو ذكر) ان لم يحسن القرآن ثم بين
المصنف ذلك البعض المقدور عليه فقال (فان حفظ) النصف (الاول) من الفاتحة (قرأه) أولا (ثم أتى
بالبدل) لاجل ترتيب الفاتحة فلو أتى بالبدل قبل قراءة النصف الاول لا يصح ويجب عليه اعادته بعد قراءة
النصف بقصد الاستئناف كما علم ذلك مما مر فى قراءة الفاتحة هذا حكم حفظ النصف الاول (ثم قرأه) أى
النصف الآخر لما مر (فان لم يحسن شيأ) مما تقدم ذكره (وقف) وقفة وجوبا مقدرة (بقدر) قراءة (الفاتحة)
وهذا التقدير يرجع فيه الى ظنه وانما وجب الوقوف بقدر الفاتحة لانه واجب فى نفسه ولا يجب عليه
تحريك لسانه وشفتيه فلو قدر بعد هذه الوقفة لم يجب عليه العود بل يسن (ولا اعادة عليه) أى على العاجز
عن القراءة المذكورة وقد أشار المصنف الى الركن الرابع من أركان الصلاة فقال (والقيام ركن فى) الصلاة
(المفروضة) لا فى النافلة للقادر عليه اما بنفسه أو غيره ولو كان الغير يعينه باجرة وهو قادر عليها يلزمه
الاستئجار فيجب القيام حال التحرم به وسيأتى حكمه فى صلاة النافلة وانما أخر العلماء القيام عن النية والتكبير
مع انه مقدم عليهما لانهما ركنان فى الصلاة مطلقا وهو ركن فى الفريضة فقط ولانه قبلهما شرط وركنيته انما
هى معهما وبعدهما (وشرطه) أى القيام مع القدرة عليه (ان ينصب فقار ظهره) أى عظامه ولو مستندا
الى شئ كجدار (فان مال) عن ذلك ميلا مصورا (بحيث) أى بحالة هى أى تلك الحالة (لو خرج) فيها (عن)
حد (القيام) أى عن ضابطه المذكور (أو) لم يخرج عن حده لكن (انحنى) أى مال (وصار الى الركوع
أقرب) أى من القيام وجواب الشرط قوله فان مال الخ أشار اليه بقوله (لم يجز) بضم الياء من الاجزاء ويلزم
من نفى الاجزاء حرمة فعل ذلك مع العمد أى لم يكف ذلك الخروج عن حد القيام (ولو تقوس) أى انحنى ومال
(ظهره) أى الشخص المكلف بالصلاة أى صار كالقوس (لـ) أجل (كبر أو غيره) كعلة تمنعه من القيام التام
وقد أخذ المصنف التقويس غاية بقوله (حتى صار) من تقوس ظهره (كراكع) فى غير الصلاة وجواب
لو قوله (وقف) فيها حينئذ وجوبا (كذلك) أى وقوفا مثل ذلك أو حال كون ذلك الوقوف فى قيام الصلاة
مثل الوقوف الذى هو عليه قبل الصلاة فالجار والمجرور اما متعلق بمحذوف صفة لموصوف محذوف كما
علمت أو هو متعلق بمحذوف حال من الوقوف المفهوم من الفعل والمعنى على كل منهما انه فى حال الصلاة
يقف على حالته وهيئته التى كان عليها قبل الصلاة لان غاية القرب ذلك الوقوف من الانتصاب ولانه المقدور عليه (ثم)
بعد الوقوف على هذه الهيئة (زاد) على ذلك (انحناء لـ) أجل (الركوع ان قدر) على تلك الزيادة لاجل
التمييز بين الانحناء الواجب وهو الركوع عن غيره وهو ما قبل الصلاة ولما فرغ المصنف من

بالعجمية فان احسن
غيرها لزمه
سبع آيات لا ينقص
حروفها عن حروف
الفاتحة فان لم يحسن
قرآنا لزمه سبعة من
أذكار بعدد حروفها
فان أحسن بعض
الفاتحة قرأه وأتى
ببدله من قرآن
أو ذكر فان حفظ
الاول قرأه ثم أتى
بالبدل ثم قرأه فان
لم يحسن شيأ وقف
بقدر الفاتحة ولا
اعادة عليه والقيام
ركن فى المفروضة
وشرطه أن ينصب
فقار ظهره فان مال
بحيث لو خرج عن
القيام أو انحنى وصار
الى الركوع أقرب
لم يجز ولو تقوس
ظهره لكبر أو غيره
حتى صار كراكع
وقف كذلك ثم زاد
انحناء للركوع ان قدر

بيان ما يجب في القيام وما يجزئ فيه وما لا يجزئ شرع في بيان ما يكره للمصلي فقال (ويكره) للمصلي (أن يقوم) أي يقف (على رجل واحدة) لانه تكلف ينافي الخشوع (و) كره (أن يلصق قدميه) حال قيامه في الصلاة فالسنة أن يفرق بينهما قدر شبر لا أقل خلافا لقول الانوار بأربع أصابع (و) كره له (أن يقدم) في حال وقوفه (احداهما) أي احدى القدمين (على) القدم (الاخرى) لانه ليس على هيئة الصلاة ويستحب أن يوجه أصابعهما الى القبلة (وتطويل القيام أفضل من تطويل السجود والركوع) لان القيام محل للتطويل لورود التطويل فيه كما في صلاة الخوف والكسوف ولانه صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم حين سئل أي الصلاة أفضل قال طول القنوت ولان ذكر القيام أفضله القراءة وهي أفضل من ذكر الركوع والسجود قال النووي في المجموع والمراد بالقنوت القيام وهو أفضل الاركان لاشتماله على أفضل الاذكار وهو القراءة كما علمت ثم السجود لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ثم الركوع ثم باقي الاركان واحترز المصنف بذكر الفريضة فيما تقدم عن النافلة فقال (ويباح النفل) أي صلاته أي يجوز للمصلي نفلا أن يفعله حال كونه (قاعدا) على أي هيئة من هيئات القعود لكن الافتراش أفضل من غيره لانه قعود عبادة ولانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد (و) له فعل النفل حال كونه (مضطجعا) وكل ذلك (مع وجود القدرة على القيام) ولكن القيام أفضل من غيره عند القدرة لخبر البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد وخامس الاركان الركوع المشار اليه بقوله (ثم) أي بعد ما تقدم من القيام وما يتعلق به (يركع) أي يأتي المصلي بالركوع وجوبا لقوله تعالى اركعوا واسجدوا وأجمع العلماء على وجوب الركوع وهو لغة مطلق الانحناء وقيل معناه لغة الخضوع وهو من خصائص هذه الامة فان الامم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع وان ورد لفظه في تلك الازمان فهو مؤول بالمعنى اللغوي كاركعي مع الراكعين أي اخضعي وأما معناه شرعا فقد ذكره المصنف بقوله (وأقله) أي الركوع (أن ينحني) انحناء مصورا بحالة هي قوله (بحيث لو أراد) المصلي (وضع راحتيه) أي كفيه (على ركبتيه مع اعتدال الخلقة) المتوسطة ولا عبرة بالطول المجاوز الحد والقصر الفاحش وقوله (لقدر) أي على ذلك جواب لو أي بحيث يقدر راكعا لا قائما ولا يجزيه دون هذا بلا خلاف عندنا ولو وصل الى ذلك بالانحناء لم يكن ذلك ركوعا ولو لم يقدر على ذلك الا بمعين أو باعتماد على شيء لزمه ذلك بلا خلاف لانه طريق الى تحصيل الركوع فوجب فان لم يقدر أصلا انحنى بقدر امكانه فان عجز أومأ بطرفه من قيام (وتجب الطمأنينة) لحديث المسيء صلاته اي انه لا يصح الركوع ولا يحسب الا بالطمأنينة وهي اما ركن أو هيئة تابعة له أو شرط على خلاف بين العلماء والمعتمد انها ركن مستقل وعلى كل من الاقوال لا بد منها فالخلاف لفظي (وأقلها) أي الطمأنينة أي أقل زمنها (سكون) أي سكون أعضاء المصلي (بعد حركته و) يجب لصحة الركوع ولاجل الاعتداد به (أن لا يقصد) المصلي (بهويه) اليه (غير الركوع) المقام للاضمار فلو قال غيره لكان أخصر وأوضح لانه تقدم ذكر الركوع وأما قصد الركوع فلا يجب اكتفاء بدخوله في نية الصلاة فلو هوى لسجدة تلاوة فلما بلغ حد الركوع بدا له أن يجعله ركوعا لم يعتد بذلك عن الركوع بل يجب أن يعود الى القيام ثم يركع ولو سقط قيامه من بعد فراغ القراءة فارتفع من الارض الى حد الراكعين لم يجزئه بلا خلاف ولو انحنى للركوع فسقط قبل حصول أقل الركوع لزمه أن يعود الى الموضع الذي سقط منه ويبني على ركوعه ولو ركع واطمأن ثم سقط لزمه أن يعتدل قائما ولا يجوز أن يعود الى الركوع لئلا يزيد ركوعا هذا أقل الركوع وقد أشار الى أكمله فقال (وأكمل الركوع أن يكبر) الراكع عند الهوي حال كونه (رافعا يديه) حذو منكبيه على الوجه المتقدم في تكبيرة الاحرام (فيبتدئ الرفع) أي رفع اليدين (مع) ابتداء (التكبير) وحينئذ (فاذا حاذى كفاه)

ويكره أن يقوم على رجل واحدة وأن يلصق قدميه وأن يقدم احداهما على الاخرى وتطويل القيام أفضل من تطويل السجود والركوع ويباح النفل قاعدا ومضطجعا مع وجود القدرة على القيام ثم يركع وأقله أن ينحني بحيث لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقة لقدر وتجب الطمأنينة وأقلها سكون بعد حركته وان لا يقصد بهويه غير الركوع وأكمل الركوع أن يكبر رافعا يديه فيبتدئ الرفع مع التكبير فاذا حاذى كفاه

في رفعهما (منكبيه انحنى) أي مال الى الركوع على الوجه المتقدم (ويندب ان يمد) المصلي (تكبيرات الانتقالات) حتى يصل الى الركن المنتقل اليه وان أتى بجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر فلو لم يمد التكبيرة وقت جلوسه للاستراحة لم يأت بتكبيرة ثانية بل يشتغل بذكر آخر ولا يقوم ساكتا لان الصلاة لا يطلب السكوت فيها حقيقة واحترز بتكبيرات الانتقالات عن تكبيرة الاحرام فانه يسن الاسراع بها لئلا تزول النية (و) يندب (أن يضع) الراكع (يديه على ركبتيه) حال كونهما (مفرقة الاصابع) تفريقا وسطا لما رواه أبو داود وقال النووي في المجموع انه صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما وفرج بين أصابعه واضافة مفرقة الى الاصابع من اضافة اسم المفعول الى نائب الفاعل أي مفرقة أصابعهما فهي حال سببية وهي لا يجب فيها المطابقة لصاحبها لانها تجر عليه بل جرت على غيره وهو الاصابع التي هي نائبة عن الفاعل (و) يندب ان (يمد) الراكع (ظهره و) ان يمد (عنقه و) ان (ينصب ساقيه) تثنية ساق وهو ما فوق كعب الرجل الى الركبة ويضاف الى المذكورات تسوية ظهر وعنق فيكون ظهره كالصفيحة الواحدة للاتباع رواه مسلم (و) يندب ان (يجافي) الراكع أي يباعد الرجل (مرفقيه) أي في الركوع والسجود وهذا اذا كان ساتر العورة واضم بعضه الى بعض كالمرأة ولو في الخلوة (وتضم المرأة) بعضها الى بعض وتبالغ في الستر ما أمكن فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها (و) يندب ان (يقول) الراكع ذكرا كان أو غيره في حال الركوع (سبحان ربي العظيم) يذكر ذلك (ثلاثا وهو) أي ذكر الثلاث (أدنى الكمال) أي أقله ويحصل أصل السنة بتسبيحة واحدة وتسن الثلاث للامام والمأموم والمنفرد ذكرا كان أو أنثى (ويزيد المنفرد) على الثلاث منتهيا الى احدى عشرة تسبيحة وهي أكثره (و) كذا يزيد (الامام) عليها أيضا (ان رضي المأمومون و) الحال أن (هم محصورون) أي لا يأتي غيرهم وذكر المصنف معمول الفعل بقوله (خامسة) أي يزيد من ذكر من المنفرد والامام تسبيحة خامسة فخامسة صفة لموصوف محذوف كما علمت وهي تحصل بعد الرابعة (و) يزيد تسبيحة (سابعة) أي بعد السادسة (و) يزيد تسبيحة (تاسعة) أي بعد الثامنة (و) يزيد (حادي عشر) تسبيحة وهو بفتح الجزأين لانه عدد مركب والقياس اثبات التاء في عشرة لان المعدود مؤنث لكنه لما لم يذكر التمييز حينئذ مراعاة القاعدة جاز بذكر التاء وجاز الحذف على خلاف القاعدة والاحدى عشرة المذكورة أكثر التسبيح فقوله حادي عشر أي بعد العاشرة وقد تلخص من هذا أن للتسبيح أقل وهو تسبيحة واحدة وأدنى وهو ثلاثة وأكثر وهو احدى عشرة كصلاة الوتر في الاقل والادنى والاكثر ومراد المصنف بما تقدم انه ان أراد الاقتصار على هذه الاوتار فيكون أفضل وأكمل من الاقتصار على الاشفاع وهي معلومة والله أعلم (ثم) بعد التسبيح المذكور قليلا كان أو كثيرا (يقول) أي يذكر الراكع الدعاء المشهور للركوع وهو (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت) وتقديم الجار والمجرور في هذه المذكورات لافادة الاختصاص أي ركعت لك لا لغيرك وآمنت بك لا بغيرك أي صدقت بوحدانيتك وبما أنزلته على رسولك ولك أسلمت أي انقدت لك لا لغيرك لان الاسلام معناه الانقياد أي انقدت لاحكامك التي جاء بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي) للاتباع رواه مسلم الى عصبي وابن حبان الى آخره وفي بعض النسخ اسقاط شعري وبشري وهي مزيدة في الروضة كاصلها وفي بعض الروايات زيادة لله رب العالمين ويقول الراكع ذلك وان لم يكن متصفا بالخشوع لانه متعبد به وفاقا للرملي خلافا لبعض الناس المنكر لهذه الزيادة وقال ابن حجر ينبغي ان يتحرى الخشوع عند ذلك والا يكون كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك والمخ هو الودك الذي في العظم وخالص كل شيء مخه وقد يسمى الدماغ مخا وقوله وما استقلت به قدمي هو كناية عن جميع ذاته فهو من عطف الكل على الجزء وأنث هذا الفعل لان القدم مؤنث قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها وقوله قدمي

منكبيه انحنى
ويندب أن يمد
تكبيرات الانتقالات
وأن يضع يديه على
ركبتيه مفرقة الاصابع
ويمد ظهره وعنقه
وينصب ساقيه
ويجافي مرفقيه
وتضم المرأة ويقول
سبحان ربي العظيم
ثلاثا وهو أدنى الكمال
ويزيد المنفرد والامام
ان رضي المأمومون
وهم محصورون
خامسة وسابعة
وتاسعة وحادي عشر
ثم يقول اللهم لك
ركعت وبك آمنت
ولك أسلمت خشع
لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي
وشعري وبشري وما
استقلت به قدمي

بسكون الياء لابتشديدها فقد ألف الرفع (ثم) بعد تمام الركوع أقله وأكمله (يرفع) الراكع (رأسه) من ركوعه (وأقله) أى الرفع المفهوم من يرفع (أن يعود) أى يرجع فى حال رفعه (الى ما) أى الى الحالة التى (كان) الشخص مستقرا (عليها) قبل الركوع من الاعتدال واستقامة القامة ان كان يصلى قائما وأن يعود الى غير القيام من قعود واضطجاع فقول المصنف الى ما كان عليه يشمل جميع ما ذكر ويشمل من كان وقوفه كالراكع فيعود الى ما قبل ذلك الممكن من هيئة الراكع وكل ذلك من غير تطويل لهذا الرفع وفى هذا الرفع الاشارة الى الركن السادس لان الاعتدال ركن فعلى من أركان الصلاة لابد منه وأشار الى الركن السابع بناء على أن الطمأنينة ركن فقال (و) لكنه (يطمئن) الرافع رأسه وجوبا وأشار المصنف الى شرط صحة الاعتدال بقوله (ويجب) على الرافع رأسه من الركوع (أن لا يقصد) برفعه (غير الاعتدال) فلذلك فرع على مفهوم هذا الشرط فقال (فلو رفع) رأسه من ركوعه حال كونه (فزعا) أو من أجل الفزع (من حية) تقصده (ونحوها) من كل ما يلحقه منه ضرر لم يجزئه هذا الرفع لوجود الصارف عن العبادة فيرجع ثانيا للركوع ويرفع بقصد الاعتدال لان الاول غير معتد به ولا يحسب عن الاعتدال (وأكمله) أى أكمل الرفع للاعتدال من حيث الذكر والهيئة (أن يرفع) الشخص المصلى مطلقا اما ما كان أو مأموما أو منفردا (يديه حال ارتفاعه) أى يكون رفع اليدين مقارنا لرفع رأسه من الركوع حال كونه (قائلا) مع الرفع (سمع الله لمن حمده) أى تقبل الله منه حمده وأثابه عليه ولو قال من حمد الله سمع له كفى فى تحصيل السنة لانه قد أتى باللفظ والمعنى ولكن الصيغة المشهورة هى الاولى وهى أولى من بقية الصيغ لانها الواردة فى الحديث (سواء) فى طلب ذلك القول المذكور (الامام والمأموم والمنفرد فاذا انتصب) القائل ذلك قائما (قال) أى كل واحد ممن طلب منه ما تقدم (ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا ولك أو اللهم ربنا لك الحمد باسقاط الواو ويكون القول سرا من المأموم والمنفرد والامام يجهر بسمع الله لمن حمده ويسر بما بعده والمبلغ مثله (ملء السموات) وملء (الارض) أى نثنى عليك ثناء لو جسم لملأ السموات والارض وما بعدهما (وملء ما شئت من شئ بعد) أى بعدهما فهو بيان لما أى وملء شئ شئته أى شئت ملأه بعد السموات والارض أى غير السموات والارض فبعد صفة لشئ أى شئ كائن بعد السموات والارض فحذف المضاف اليه ونوى معناه وبنيت بعد على الضم لذلك وملء فى المواضع الثلاثة بكسر الميم وضم الهمزة صفة للحمد أو خبر لمحذوف ويصح نصبه على الحال بمعنى مالئا (ويزيد) هنا أى فى دعاء الاعتدال على هذا المذكور (من قلنا يزيد فى) حال (الركوع) من امام قوم محصورين راضين بالتطويل ومنفرد فمن فاعل بيزيد الاول ويزيد الثانى فاعله يعود على من والجملة صلة لمن ومفعول يزيد الاول هو المشار اليه بقوله (أهل الثناء والمجد) أى يا أهل الثناء ويا أهل المجد فهو منصوب على تقدير اداة النداء أو مرفوع على انه خبر لمحذوف والتقدير أنت أهل الثناء وعلى كل من هذين الاعرابين فالجملة فى محل نصب مفعول يزيد والثناء المدح والمجد العظمة والشرف (أحق ما قال العبد) أى أحق قول قاله العبد فما نكرة موصوفة بالجملة بعدها وأحق مبتدأ خبره جملة لا مانع لما أعطيت وما بينهما اعتراض (وكلنا لك عبد) لم يقل المصنف عبيد مع عود الضمير على متعدد لان القصد أن يكون الجميع بمنزلة عبد واحد وقلب واحد أو يقال أفرد الضمير بالنظر للفظ كل لانه يصح مراعاة لفظها ومراعاة معناها (لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت) قد علمت أن هذه الجملة خبر عن قوله أحق وانما ترك المصنف التنوين فى لا مانع وما بعده مع أنه من الشبيه بالمضاف وهو لا يكون الا منونا لان ذلك موافق للرواية الصحيحة لكنه جرى على مذهب البصريين فانهم يتركون المطول ويجرونه مجرى المفرد فى بنائه على الفتح ومشى على هذه اللغة الزمخشرى حيث قال فى قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم وفى قوله لا عاصم اليوم من أمر الله أن عليكم متعلق بلا تثريب ومن أمر الله متعلق بلا عاصم (ولا ينفع ذا الجد) اى صاحب الغنى الكائن (منك) أى من عندك

ثم يرفع رأسه وأقله أن يعود الى ما كان عليها ويطمئن ويجب ان لا يقصد غير الاعتدال فلو رفع فزعا من حية ونحوها لم يجزئه وأكمله أن يرفع يديه حال ارتفاعه قائلا سمع الله لمن حمده سواء الامام والمأموم والمنفرد فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموت وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد ويزيده من قلنا يزيد فى الركوع أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك

(الجد) بفتح الجيم كالذى قبله بمعنى الغنى أيضا أى لا ينفع صاحب الغنى الكائن من عندك غناه بل تنفعه طاعتك ورضاك وقيل بكسر الجيم فى الجد فيهما بمعنى الاسراع فيكون المعنى لا ينفع ذا الاسراع فى الخوف من عقابك الاسراع فى الهرب ودليل هذا الدعاء الاتباع رواه البخارى الى لك الحمد ومسلم الى آخره (ثم) بعد تمام الاعتدال أقله أو أكمله (يسجد) لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولحديث المسىء صلاته وللاجماع على فرضية السجود وهو لغة الانخفاض والتواضع وقيل الخضوع والتذلل ويطلق السجود على الركوع كما فى قوله تعالى وخروا له سجدا وهذا هو الركن الثامن وقد أشار المصنف الى شروط السجود حتى يعتد به فى الركنية فقال (وشروط اجزائه) بكسر الهمزة أى الاعتداد به وكفايته سبعة أحدها (أن يباشر) الساجد حال سجوده (مصلاه ببعض الجبهة) المصلى اسم لمكان الصلاة والمراد منه مكان السجود فهو من اطلاق الكل وارادة الجزء فهو ظرف مكان منصوب بالفعل قبله وتقدير الكلام يجب على المصلى عند ارادة السجود أن يباشر موضع سجوده بجبهته كلها أو ببعضها لانه يصدق على المباشرة ببعضها اسم السجود ولا يجب عليه وضع جبهته كلها وان كان الاقتصار على البعض مكروها كراهة تنزيه كما صرح به النووى فى المجموع فلو لم يسجد على شىء من جبهته بل سجد على الجبين وهو الذى بجانب الجبهة أو سجد على خده أو على صدغيه أو على مقدم رأسه أو على أنفه فقط لم يجزئه لانه لا يصدق عليه اسم السجود حينئذ بلا خلاف ويكون ذلك البعض الذى يباشره المصلى من الجبهة (مكشوفا) لا مستورا فنصبه على الخبرية ليكون المقدرة مع اسمها كما علمت وكثيرا ما يستعمله الجوجرى ولا يخفى ما فيه من حذف العامل مع امكان الحالية والظاهر والاولى نصبه على الحالية من ذلك البعض ويكون الكشف المذكور شرطا فى صحة السجود لان الحال وصف لصاحبها قيد فى عاملها أى ان المباشرة المذكورة مقيدة بكون بعض الجبهة مكشوفا فلو سجد على عصابة ونحوها لم يصح السجود الا أن يكون الستر لجراحة وشق عليه ازالة الحائل مشقة شديدة فيصح حينئذ مع الساتر المذكور السجود للضرورة وهذا عذر شرعى والدليل على وجوب الكشف المذكور ما رواه البيهقى باسناد جيد عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أى لم يزل شكوانا بترخيصه لنا فى ترك المباشرة بالجبهة ولو نبت عليها شعر جاز السجود عليه سواء عم الجبهة أى غطاها أم لا كما نقل عن فتاوى البغوى لان ما نبت على الجبهة له حكم البشرة والثانى من الشروط قول المصنف (ويطمئن) وهو معطوف على أن يباشر والمناسب له أن يأتى بأن كما ذكرها فيما قبله وفيما بعده وظاهر كلامه أن الطمأنينة شرط فى صحة السجود لا ركن وهو خلاف المعتمد وتقدم الكلام على ذلك والدليل على وجوب الطمأنينة قوله صلى الله عليه وسلم للمسىء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا والثالث من الشروط قول المصنف (وان ينال) أى يصيب (مصلاه) أى مكان سجوده (ثقل رأسه) وعنقه عند التحامل كما لو سجد على قطن ونحوه كالحشيش فيجب عليه أن يتحامل حتى ينكبس ويظهر اثره على يده لو فرضت تحت ذلك كما يجب التحامل فى بقية الاعضاء فلا يكفى مجرد الامساس ودليله قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا (و) الرابع من شروط السجود (أن تكون عجيزته) وما حولها (أعلى من رأسه) ومنكبيه فلو انعكس أو تساويا لم يجزه لعدم وجود السجود كما لو كب على وجهه ومد رجليه ولأن البراء بن عازب سجد ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد صححه ابن حبان (و) الخامس من الشروط المذكورة (أن لا يسجد على) شىء (متصل به) صفته أنه (يتحرك) ذلك الشىء (بحركته) أى الساجد المعلوم من السياق وذلك المتصل به (ككم) ثوبه (و) كـ(عمامة) ونحوهما وكل من من الكم والثوب ليس طويلا فان سجد عليهما حينئذ عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته والا فلا لكن يجب عليه اعادة السجود فى صورة عدم العمد فان كان الكم طويلا بحيث لا يتحرك بحركته فى قيامه ان

الجد ثم يسجد وشروط اجزائه أن يباشر مصلاه ببعض الجبهة مكشوفا ويطمئن وان ينال مصلاه ثقل رأسه وان تكون عجيزته أعلى من رأسه وأن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته ككم وعمامة

كان يصلي قائما أو في قعوده ان كان يصلي قاعدا افتتح صلاته حينئذ لانه في معنى المنفصل عنه وكذلك اذا سجد على طرف عمامته الذي لا يتحرك بحركته أي لا في قيامه عند الصلاة قائما ولا في قعوده عند الصلاة قاعدا (و) السادس من شروط السجود (ان لا يقصد بهويه غير السجود) فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ثم يسجد وذلك لوجود الصارف (و) السابع (ان يضع جزأ من ركبتيه) أي يجب على الساجد ان يضع جزأ من كل ركبة (و) جزأ من (بطون أصابع رجليه) فهو معطوف على ركبتيه (و) جزأ من بطون (كفيه) وهو ما ينقض الوضوء وقوله (على الارض) متعلق بيضع فهذه سبعة شروط لصحة السجود وقد مشى في بعضها وهو الطمأنينة على انه شرط وقد علمت ان المعتمد في الطمأنينة الركنية لا الشرطية فاذا ترك الساجد شرطا من هذه الشروط المذكورة عامدا مع العلم بالتحريم بطلت صلاته والدليل على هذا السابع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه أمرت ان أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده الى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين والامر للوجوب واكتفى بأدنى جزء من كل من هذه الاعضاء قياسا على الجبهة واعتبر في القدمين بطون الاصابع ليخرج ما لو سجد على ظهورها وكذلك يخرج ما لو سجد على رؤسها واعتبر في اليدين باطن الكفين ليخرج ظاهرهما وحروفهما ورؤسهما وقد أشرت الى ذلك فيما تقدم بقولي وهو ما ينقض ولا فرق في باطنهما بين باطن الكف وباطن الاصابع في الكفاية قال النووي ومذهبنا أنه لا يجب السجود على الانف وانما يستحب والله أعلم (ولو تعذر) على الساجد (التنكيس) الذي هو من شروط صحة السجود لعلة قامت به منعته من ذلك (لم يجب) عليه (وضع وسادة) ونحوها تحت جبهته لاجل حصول التنكيس وهذا ضعيف ومخالف للمنصوص عليه وهو انه متى أمكن التنكيس بوضع وسادة تحت جبهته لزمه ذلك تحصيلا لهيئة السجود وان كان يمكن السجود عليها بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه ما أمكنه كما قاله شيخنا العلامة الباجوري رحمه الله تعالى ونفعنا به ويمكن حمل كلام المصنف على ما اذا لم يمكن التنكيس وانه لا يمكنه السجود الا هكذا وهذا الحمل بعيد لان ظاهره امكان التنكيس بوضعها لكنه لا يجب عليه وهذا بخلاف ما لو صلى في سفينة مثلا من غير تنكيس لعدم التمكن منه لميلانها صلى على حسب حاله وأعاد لانه عذر نادر واذا تعذر السجود على المرأة لكونها حبلى ولا يمكنها السجود الا بوضع وسادة لم يلزمها الوضع المذكور وتفعل الممكن لها ولذلك أضرب المصنف عن الوجوب أي وجوب الوضع المذكور فقال (بل يخفض) العاجز عن التنكيس رأسه وينحني (بقدر الممكن) وجوبا من غير وضع شئ تحت الجبهة (ولو عصب) الشخص (جبهته) أي شدها بعصابة مانعة من مباشرتها كلها للمصلاة (ل) أجل (جراحة عمتها) كلها (وشق) عليه (ازالتها) مشقة شديدة تبيح التيمم (سجد عليها) حينئذ (بلا اعادة) لانه عذر غير نادر ولانه اذا سقطت الاعادة مع الايماء بالرأس للعذر فهنا أولى (هذا) المذكور كله من الشروط السابقة (أقله) أي السجود (وأكمله) زيادة على ما مر (أن يكبر) المصلي بلا رفع يديه عند ارادة الهوى للسجود ندبا لا وجوبا لان ما زاد على الاقل كله على وجه الندب (و) ان (يضع ركبتيه) على الارض أولا (ثم) بعد وضع الركبتين يضع (يديه) أي الكفين منهما (ثم) بعد وضع اليدين على الارض مع الترتيب المذكور (يضع) المصلي (جبهته وأنفه دفعة) أي معا بلا ترتيب بينهما فلذلك عطف بالواو والتي هي لمطلق الجمع ويجمع الانف على آنف وآناف وأنوف ويسن كشف الانف وستره مكروه وأفاد تعبيره بثم ان الترتيب بين المذكورات مطلوب وخلافه مكروه (و) يسن ان (يضع يديه) على الارض حال كونهما مقابلتين (حذو منكبيه) للاتباع في كل ذلك رواه في التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وحالة كون اليدين في حال الوضع (منشورة الاصابع) فهي حال سببية لان منشورة اسم مفعول مضاف

وان لا يقصد بهويه غير السجود وأن يضع جزأ من ركبتيه وبطون أصابع رجليه وكفيه على الارض ولو تعذر التنكيس لم يجب وضع وسادة بل يخفض بقدر الممكن ولو عصب جبهته لجراحة عمتها وشق ازالتها سجد عليها بلا اعادة هذا أقله وأكمله أن يكبر ويضع ركبتيه ثم يديه ثم يضع جبهته وأنفه دفعة ويضع يديه حذو منكبيه منشورة الاصابع

لنائب الفاعل وهو الاصابع والمنشور ضد المقبوض حالة كون الاصابع موجهة (نحو القبلة) وحالة كونها (مضمومة) لا مفرقة ومفرجة فالمضموم ضد المفرق للاتباع رواه فى النشر والضم البخارى وفى القبلة البيهقى وحالة كونها (مكشوفة) لا مستورة للاتباع رواه أبو داود وغيره فهذه الاحوال الثلاثة مترادفة لان صاحبها واحد وهى الاصابع (و) يسن ان (يفرق) بين (ركبتيه و) بين (قدميه) وقوله (قدر شبر) معمول ليفرق أى مقداره حالة كون المصلى موجها أصابع قدميه للقبلة وترك المصنف هذا العلم مما قبله فى أصابع اليدين هذا ان كان المصلى رجلا والاضم ركبتيه وكذلك ان كان رجلا عاريا وماذكرته من نصب هذه الاسماء على الحال أولى مما قاله الجوجرى من كونها منصوبة على الخبرية ليكون المحذوفة مع اسمها لما فيه من كثرة الحذف والاصل ذكر العامل فضلا عن كثرة المحذوف وأشار المصنف الى مخالفة الرجل للمرأة فى الصلاة فقال (ويرفع الرجل) أى الذكر (بطنه عن فخذيه) ندبا (ويرفع ذراعيه عن جنبيه) كذلك فى سجوده وركوعه للاتباع فى التفريق ورفع البطن عن الفخذين فى السجود والذراعين عن الجنبين فيه وفى الركوع رواه فى الاولين أبو داود فى السجود وفى الثانى الشيخان فى السجود وفى الثالث فى الركوع الترمذى والاول هو تفريق القدمين أى فى القيام وفى السجود والثانى رفع البطن عن الفخذين أى فى السجود وفى الركوع والثالث مجافاة المرفقين عن الجنبين فى الركوع أى والسجود فهو مقيس على الركوع فيما ذكره هذا حكم الرجل وأشار الى حكم المرأة بقوله (وتضم المرأة) أى الانثى ومثلها الخنثى أى تضم بعضها الى بعض فى الركوع والسجود لانه أسترلها وأحوط للخنثى والتفريق للرجل أنشط له وأبعد عن هيئة الكسالى (ويقول) المصلى فى حال سجوده (سبحان ربى الاعلى) والمعنى أنزه ربى الاعلى عن كل نقص والاعلى أبلغ من العظيم فجعل فى السجود الذى هو أشرف من الركوع وأبلغ منه فى التواضع والخضوع وقوله (وبحمده) متعلق بمحذوف والتقدير وأنا متلبس بحمده أى بالثناء عليه وقوله (ثلاثا) منصوب على الحال أى حال كون المذكور من التسبيح ثلاثا نص على ذلك شيخنا رحمه الله تعالى أو يسبح ثلاثا أى ثلاث تسبيحات ودليل التثليث ما رواه أبو داود ودليل أصل التسبيح ما رواه مسلم عن حذيفة من وصفه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ثم سجد فجعل يقول سبحان ربى الاعلى (ويزيد فى السجود من قلنا) انه (يزيد فى الركوع) تقدم أن من فاعل بيزيد الاول وتقدم بيانه فى أكمل الركوع وأكمل الاعتدال وهو انه المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل وأشار المصنف الى معمول الفعل بقوله (تسبيحا كما سبق) فالكاف ومجرورها صفة لموصوف محذوف اى تسبيحا كالتسبيح الذى سبق أى من ذكر المزيد فى الركوع أى فى أكمله وهو احدى عشرة تسبيحة وقد ذكر المصنف هنا زيادة فى دعاء السجود فقال (ثم) بعد تمام أكثر التسبيح (يقول) الساجد (اللهم) أى يا ألله (لك سجدت) أى خضعت بوضع جبهتى على الارض (وبك آمنت) أى صدقت بوحدانيتك وكونك منفردا بالعبادة (ولك أسلمت) أى انقدت وأذعنت لاحكامك المنزلة على نبيك وتقدم ان تقديم المعمول فى هذه الافعال للاختصاص (سجد وجهى) أى وكل بدنى وخص الوجه بالذكر لانه أشرف الاعضاء فاذا خضع وجهه فقد خضع باقى بدنه (للذى خلقه) أى أوجده من العدم (وصوره) أى على هذه الصورة العجيبة قال ابن قاسم وأتى بقوله وصوره بعد خلقه دفعا لما قد يتوهم أنه خلق مادة الوجه دون صورته وكيفيته (وشق سمعه وبصره) أى منفذهما لان السمع والبصر من المعانى لا يتأتى شقهما وقوله (بحوله وقوته) هو مذكور فى الروضة قبل تبارك الله كما ذكره هنا (تبارك الله) أى تزايد بره وخيره (أحسن الخالقين) أى المصورين والا فالخلق وهو الاخراج من العدم الى الوجود لا يشاركه فيه أحد وأفعل التفضيل وهو أحسن ليس على بابه لان المصورين ليس فيهم من بحيث تصويرهم حسن فقد روى

نحو القبلة مضمومة مكشوفة ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر ويرفع الرجل بطنه عن فخذيه ويرفع ذراعيه عن جنبيه وتضم المرأة ويقول سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا ويزيد فى السجود من قلنا يزيد فى الركوع تسبيحا كما سبق ثم يقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين

مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اذا سجد ويستحب أن يقول في سجوده من تقدم ذكره سبوح
قدوس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح كثير النزاهة أي منزه عن سائر النقصان أبلغ تنزيه ومطهر
عنها أبلغ تطهير فيأتي به قبل الدعاء لانه أنسب بالتسبيح بل هو منه ودليل الدعاء في السجود المذكور الاتباع
رواه مسلم (وان دعا) الساجد زيادة على هذا (ف) هو (حسن) لانه محل استجابة الدعاء ولانه صلى الله
عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وينبغي الاكثار منه باي دعاء
كان أخرويا أو دنيويا (ثم) بعد هذا كله (يرفع) الساجد (رأسه) من سجوده ليتوصل به الى الركن
الفاصل بين السجدتين وهو قوله (ويجب الجلوس) أي بين السجدتين حال كون الجالس (مطمئنا)
فيه فهو منصوب على الحال من الجالس المعلوم من السياق والحال تفيد الشرطية لانها قيد في عاملها وهو
وجوب الجلوس أي ان الوجوب المذكور مقيد بوجود الطمأنينة وهذا منه مبني على أن الطمأنينة شرط
في محالها الاربع وهو خلاف المعتمد والمعتمد أنها ركن وعلى قوله يكون الركن مشروطا بشرطين
أحدهما الطمأنينة وثانيهما قوله (وأن لا يقصد برفعه) أي من السجود (غيره) أي الجلوس بان أطلق
أو قصده فقط أو شرك فان رفع رأسه فزعا من عقرب أو لدخول شوكة في جبينه لا بقصد الجلوس فلا يعتد
بذلك الجلوس ولو اطمأن بل يجب عليه العود الى محل السجود ليرفع رأسه منه ولا يطمئن والا فلا تصح صلاته
لزيادة السجود هذا أقله وذكر الاكمل بقوله (وأكمله) أي الجلوس بين السجدتين فهو مبتدأ وقوله (أن
يكبر) في تأويل مصدر خبر المبتدا والتكبير يكون مقارنا لرفع رأسه من السجود بلا رفع يديه عنده وتقدم
أنه يسن مده الى أن يصل الى المنتقل اليه (و) يندب أن (يجلس) بين السجدتين حال كونه (مفترشا)
فالاكملية منصبة على قوله مفترشا فلا ينافي أن نفس الجلوس ركن وواجب وقد بين كيفية الافتراش بقوله
(يفرش) الجالس بين السجدتين (يسراه) أي يجعل رجله اليسرى للارض (ويجلس عليها) بوركه الايسر
(وينصب يمناه) أي يجعل أصابع رجله اليمنى ملتصقة بطونها بالارض مع رفع عقبها (و) أن (يضع يديه
على فخذيه) للاتباع رواه في التكبير الشيخان وفي الجلوس مفترشا الترمذي وقال حسن صحيح وسن كونهما
(بقرب ركبتيه) حال كونهما (منشورة أصابعهما) لا مقبوضة وحال كونهما (مضمومة) الاصابع
لا مفرجة ومفرقة (و) يسن (أن يقول) بعد هذا كله (اللهم اغفر لي) ذنوبي (وارحمني) رحمة أسعد بها
عندك في الدارين (وعافني) من جميع البلايا (واجبرني وارزقني) أي اعطني من خزائن فضلك ما
قسمته لي في الازل رزقا حلالا (واهدني) أي دلني على الطريق التي توصلني اليك وتمام الدعاء وارفعني
وعافني واعف عني رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وفي هذا الدعاء تقديم وتأخير
وهو مطلوب مطلقا ما لم تعلم الرواية والا اتبعت ودليل هذا الدعاء الاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن
ماجه. ولما ذكر المصنف أفضلية جلوسه مفترشا أشار الى جواز غيره مندوبا ومكروها فقال (والاقعاء) الواقع
في الصلاة أي في جلساتها (ضربان) أي نوعان (أحدهما أن يضع) الجالس بين السجدتين
أو للتشهد الاول أو الاخير (أليتيه) تثنية ألية وهي أصل الورك ورأس الفخذ وقوله (على عقبيه) متعلق
بيضع (و) أن يضع (ركبتيه وأطراف أصابعه) أي أصابع رجليه (بالارض وهو) أي هذا النوع
(مندوب) في الجلوس (بين السجدتين) لانه ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة (لكن الافتراش أفضل)
لشهرته وهذا استدراك على ما يتوهم من ندبه أنه مثل الافتراش في الافضلية حيث كان كل منهما مندوبا
ومطلوبا فدفع هذا التوهم بالاستدراك المذكور (و) الضرب (الثاني) من نوعي جلوس الاقعاء هو (ان
يضع) الجالس بينهما (أليتيه ويديه بالارض و) أن (ينصب ساقيه) تثنية ساق وقدم الكلام عليه (وهذا)
النوع الثاني بهذه الكيفية (مكروه في كل صلاة) رباعية وثلاثية وثنائية لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم في

وان دعا فحسن ثم يرفع رأسه ويجب الجلوس مطمئنا وان لا يقصد برفعه غيره وأكمله ان يكبر ويجلس مفترشا يفرش يسراه ويجلس عليها وينصب يمناه ويضع يديه على فخذيه بقرب ركبتيه منشورة أصابعهما مضمومة ويسن أن يقول اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واجبرني وارزقني واهدني والاقعاء ضربان أحدهما ان يضع أليتيه على عقبيه وركبتيه وأطراف أصابعه بالارض وهو مندوب بين السجدتين لكن الافتراش أفضل والثاني ان يضع أليتيه ويديه بالارض وينصب ساقيه وهذا مكروه في كل صلاة

حديث رواه الحسن عن سمرة قال الحاكم انه على شرط البخاري لان البخاري يرى أنّ الحسن سمع من سمرة
خلافا لمن خصه بحديث عقبة (ثم) بعد تمام الجلوس على أى وجه كان (يسجد سجدة أخرى مثل) السجدة
(الاولى) بطمأنينة على سبيل الوجوب وهي الركن الحادي عشر وأدعية يأتي بها الساجد على سبيل
الندب وقد تمت الركعة الاولى من ركعات الصلاة بالسجدتين لان كل سجدة ركن مستقل من أركان الصلاة
مع طمأنينة كل منهما وبعض العلماء جعل السجدتين ركنا واحدا لاتحاد جنسهما وفائدة الخلاف تظهر
في التقدم والتخلف عن الامام (ثم) بعد تمام السجدة الثانية (يرفع) الساجد (رأسه) منها للقيام الى الركعة
الثانية حال كونه (مكبرا) مع ابتداء الرفع المذكور ويمده الى أن ينتصب قائما (ويسن) قبل الانتصاب
وعقب رفعه من السجدة الثانية (ان يجلس) حال كونه مفترشا (جلسة لطيفة) أى خفيفة بحيث لا تزيد
على جلسة التشهد (ا) أجل (الاستراحة) للاتباع رواه البخاري وما ورد مما يخالفه غريب أى حديث غريب
ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان الجواز وهي مطلوبة (عقيب كل ركعة لا يعقبها تشهد) سواء في هذه
الجلسة الفرائض والنوافل حتى لو صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة جلس في التسع الاولى كما قاله البغوي
روى البخاري عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم
ينهض حتى يستوي قاعدا وأمّا طلب الافتراش فيها فلما ورد في الحديث الصحيح عن أبي حميد أن النبي صلى
الله عليه وسلم ثنى رجله فقعد عليها حتى رجع كل عظم الى موضعه ثم نهض فتكون هذه الجلسة بعد تمام
الركعة الاولى وعقيب القيام الى الثالثة لا في الركعة الثانية ولا في الرابعة لان كلا منهما يعقبها تشهد
وقول المصنف عقيب هو لغة في عقب بلا ياء (ثم) بعدها (ينهض) أى يسرع الى القيام حال كونه (معتمدا)
في قيامه (على يديه) أى على بطن الكفين منهما حال كونهما مبسوطتين لا مقبوضتين واعتماده على
ذلك لانه أعون وللاتباع رواه البخاري عن مالك بن الحويرث وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم استوى
قاعدا ثم قام واعتمد على الارض بيديه وحال كونه (مدّ التكبير) الى أن يصل الى القيام فجملة مدّ التكبير
حال من فاعل ينهض فهي جملة حالية وما تقدم حال مفردة وهي قوله معتمدا وتصلح ان تكون متداخلة
ومترادفة كما هو معلوم والرابط للجملة الواقعة حالا الضمير المستتر في مدّ أى مدّ الناهض التكبير الى ان
يصل الى القيام واذا قطع التكبير عند جلوسه للاستراحة فلا يبتدئ تكبيرا آخر بل يقوم ذاكرا بغير
التكبير (فان تركها الامام) بعذر أو غيره (جلسها المأموم) لما تقدم من الدليل وعبارة المجموع ولو
لم يجلس الامام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف لانه يسير (ولا تشرع جلسة
الاستراحة) المقام للاضمار لانه تقدّم ذكر المرجع لكنه راعى الوضوح وسقط لفظ جلسة الخ من
بعض النسخ وهي أولى من ذكرها لما علمت أى لا تطلب (ا) أجل (رفع من سجود التلاوة) لانه لم يصدق
عليه حدها المتقدم (ثم) بعد تمام هذه الركعة (يصلي ركعة ثانية كـ) الركعة (الاولى) وفي بعض
النسخ بالتعريف في ركعة وثانية والمعنى واحد أى يطلب في الركعة الثانية جميع ما طلب في الركعة
الاولى من الاركان والشروط والمندوبات وقد استثنى المصنف من عموم التشبيه قوله (الا في) وجوب
(النية) فانها لا تجب في الثانية بل تبطلها لان حكم النية منسحب على كل الركعات فلا تحتاج كل ركعة
الى نية (و) الا في وجوب (تكبيرة الاحرام) أى فلا تكون الثانية كالاولى في التكبير فلو كبر للاحرام في
الثانية بقصد استئناف صلاة أخرى بطلت الصلاة (و) الا في سنية دعاء (الاستفتاح) وفي نسخة
الافتتاح بغير سين أى فلا تكون الثانية كالاولى في هذا الدعاء أى فلا يطلب في غير الاولى فهذه الثلاثة
مستثنيات من عموم التشبيه لكن الاولان مستثنيان من الوجوب والثالث من طلب ما يندب فيها أى
الاولى (فان زادت صلاته) أى المصلي (على ركعتين) كالظهر وما بعدها وكالنافلة ان نوى عددا كاربعة مثلا

ثم يسجد سجدة أخرى مثل الاولى ثم يرفع رأسه مكبرا ويسن أن يجلس جلسة لطيفة للاستراحة عقيب كل ركعة لا يعقبها تشهد ثم ينهض معتمدا على يديه مدّ التكبير فان تركها الامام جلسها المأموم ولا تشرع جلسة الاستراحة لرفع من سجود التلاوة ثم يصلي ركعة ثانية كالاولى الا في النية وتكبيرة الاحرام والاستفتاح فان زادت صلاته على ركعتين

جلس بعدهما مفترشا وتشهد وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وحده دون آله ثم يقوم مكبرا معتمدا على يديه فاذا قام رفعهما حذو منكبيه ويصلى مابقى كالثانية الا فى الجهر والسورة ويجلس فى آخر صلاته للتشهد متوركا يفرش يسراه وينصب يمناه ويخرجهما من تحته ويفضى بوركه الى الارض

(جلس بعدهما) أى الركعتين حال كونه (مفترشا) بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلى ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للارض متوجهة للقبلة وسمى هذا الجلوس افتراشا لان المفترش جعل رجله كالفراش له ودليل سنية هذه الجلسة الخفيفة انه صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر من ركعتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم ولو كان الجلوس واجبا لفعله ولم يقتصر على السجود ودليل سنية الافتراش ما رواه البخارى عن أبى حميد رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الاولين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى (و) بعد ذلك أى بعد جلوسه المذكور (تشهد) أى قرأ التحيات الى قوله اللهم صل على محمد وتسمية ذلك تشهدا لاشتماله على كلمتى الشهادة فهو من باب التغليب أى تغليب الاقل على الاكثر لشرفه (و) بعد ذلك أى بعد التشهد (صلى) المتشهد (على النبى صلى الله عليه وسلم) حال كون النبى منفردا (وحده) بهذه الصلاة وقد فسر المصنف انفراده بالصلاة عليه بقوله (دون آله) أى لا تطلب الصلاة عليهم فى التشهد الاول بل هى مكروهة فيه دون الاخير كما سيأتى وكل من التشهد الاول والصلاة على النبى فيه سنة يجبر ترك كل منهما بسجود السهو (ثم) بعد فراغه من التشهد (يقوم) للركعة الثالثة حال كونه (مكبرا) أى قائلا الله أكبر مستمرا فى التكبير الى الانتصاب وحال كونه (معتمدا) فى قيامه (على يديه) بان يضعهما على الارض لما تقدم فى حديث البخارى من كونه صلى الله عليه وسلم استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض بيديه (فاذا قام) منتصبا (رفعهما) أى يديه (حذو) أى مقابل (منكبيه) كما صححه النووى وقال انه الصواب لورود الاحاديث الصحيحة فى البخارى وغيره وان كان الاكثرون على خلافه (ويصلى مابقى) عليه من الركعات (ك) الركعة (الثانية) أى مثلها فى الاركان والسنن المطلوبة ثم استثنى المصنف من عموم هذا التشبيه قوله (الا فى الجهر) بالقراءة فى الركعة الثالثة فلا يجهر فيها بل يسر لانها محله ان كانت الصلاة جهرية فحينئذ لا تكون الثالثة كالثانية من كل وجه بدليل هذا الاستثناء (و) الا فى (السورة) أى فلا تطلب فيها أيضا لانها ليست محلا لها أيضا لان محلها الركعتان الاوليان لكن لو قرأ السورة فى كل ركعة فلا كراهة لانها ذكر من الاذكار وهى محل لها وان كانت لا تشرع على سبيل الندب (و) اذا فرغ من اتمام الركعات (يجلس فى آخر صلاته ل) أجل (التشهد) حال كونه (متوركا) وقد صوره المصنف فقال (يفرش) الجالس (يسراه) ويدنيها للارض (وينصب يمناه) كما تقدم ذلك فى كيفية الافتراش (و) لكنه هنا (يخرجها) أى اليسرى المفروشة (من تحته) أى تحت يمناه والانسب من تحتها أى اليمنى وهى مؤنثة الا ان يكون المصنف راعى فى التذكير معنى الشخص أو الجالس المعلوم كل منهما من المقام والجلوس للتشهد الاخير ركن فى الصلاة والتشهد كذلك فهما ركنان وركنية التشهد ثبتت بالامر من قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الشريف لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات المباركات الى آخرها وأيضا قول ابن مسعود فى الحديث المذكور كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله يدل على فرضيته حيث قال قبل ان يفرض وأما ركنية الجلوس له فبالقياس على القيام بجامع ان كلا محل لذكر واجب (ويفضى) أى الجالس (بوركه الى الارض) أى يلصق وركه الايسر بالارض وذلك للاتباع وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته والحكمة فى المخالفة بين التشهدين فى الجلوس فيهما وهو الافتراش فى الاول والتورك فى الاخير ليعلم المسبوق ان الصلاة لم تفرغ فى حال الافتراش وقد فرغت فى التورك وأيضا ان الافتراش يعقبه القيام وهو أسهل وأيسر فيه وأما التورك فيطول بسبب الدعاء ولا قيام بعده والتورك فيه أعون له وأسهل عليه وسمى الجلوس المذكور توركا لجلوسه على الورك ويسن التورك عند الامام مالك مطلقا ويسن الافتراش عند أبى حنيفة مطلقا

واما منا البحر الهمام الشافعي لنا بدر التمام قد توسط في شأن هذا المقام وهو خبر الامور فلله دره من بحر يرام رحم الله الجميع حيث بينوا حكم الاله بلا تضييع اللهم اجعلهم شفعاء لمن بهم اقتدى وعلى نهجهم مشى واهتدى آمين آمين (وكيف قعد) في قعدات الصلاة (هنا) أي الجلوس الاخير (وفيما تقدم) أي في الجلوس للتشهد وفي الجلوس بين السجدتين وللاستراحة (جاز) ذلك القعود بالاجماع أي لم يحرم فلا ينافي كراهة الاقعاء ولا ينافي أيضا المندوب المشار اليه بقوله (وهيئة الافتراش و) هيئة (التورك سنة) للدليل السابق وتقدم لك ضابط كل منهما (و يفترش المسبوق في آخر صلاة الامام) ولا يتورك تبعا له لانه في غير الاخير والتورك لا يكون الا فيه وقيل انه يتورك تبعا له وقيل ان كان جلوسه محلا لتشهده افترش والا تورك (و يتورك) هو (في آخر صلاة نفسه) وافتراشه مع الامام لانه مستوفز للحركة وهي عن الافتراش أسهل كما تقدم لك ذلك (وكذا يفترش هنا) أي في الجلوس الاخير (من) بفتح الميم أي المصلي الذي (عليه سجود سهو) ولم يرد عدمه بان أراده أو أطلق أما اذا قصد عدمه فيتورك لانه لم يبق عليه شيء حينئذ فلو عن وظهر له ارادة السجود افترش لانه بقي عليه عمل وهو السجود المذكور والحركة عن الافتراش أسهل كما مر فقد أشبه التشهد الاول بجامع أن في كل عملا والعمل عن الافتراش أسهل كما تقدم لك ذلك غير مرة (واذا سجد) الساهي للسهو (تورك) بعد تمام سجوده أي جلس بعده متوركا (وسلم) بلا تشهد عقب التورك (ويضع) الجالس في حالة التشهدين (يسراه) أي يده اليسرى (على فخذه) الايسر حال كونها مستقرة (عند طرف ركبته) اليسرى وحال كونها (مبسوطة) هي أي اليد اليسرى أي أصابعها لا مقبوضة الاصابع كاليد اليمنى وحال كونها أيضا (مضمومة) أي أصابعها أي لا مفرجة ومفرقة بعضها عن بعض (و يقبض) الجالس (يمناه) أي يده اليمنى والقبض ضد البسط الذي هو النشر (ويرسل) هو أي الذي قبض يمناه اصبعه (المسبحة) أي لا يقبضها وهي بكسر الباء سميت بذلك لانه يشار بها للتوحيد والتنزيه عن كل نقص وعيب لا يليق به سبحانه وتعالى وتسمى أيضا السبابة لانه يشار بها للسب عند المخاصمة وخصت المسبحة بذلك لاتصالها بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره (و يضع الابهام على حرفها) أي على طرف المسبحة وهذه الكيفية يسميها بعض الحساب ثلاثة وخمسين وأكثر الحساب يسميها تسعة وخمسين ووجه الاول أن الابهام والمسبحة فيهما خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والاصابع المقبوضة ثلاثة فذلك ثلاثة وخمسون والذي يسميها تسعة وخمسين يجعل الاصابع المقبوضة تسعة بالنظر لعقدها لان في كل اصبع ثلاث عقد فالخلاف انما هو في المقبوضة هل هو ثلاثة أو تسعة ذكره البجيرمي على فتح الوهاب وهذه كيفية من كيفيات وضع الابهام وهناك كيفيات أخر له أفضلها اقتضته بجنبها وقد صوره الرملي بقوله بان يضع رأس الابهام عند أسفل المسبحة على طرف الراحة وقيل يحلق بين الابهام والوسطى للاتباع رواه أبو داود وغيره والاصح في كيفية التحليق أن يحلق برأسيهما ومقابل الاصح أن يضع رأس الوسطى بين عقدتي الابهام (ويرفع) المتشهد في تشهديه المسبحة مع امالتها قليلا حال كونه (مشيرا بها) أي بالمسبحة (عند قوله الا الله) فمشيرا حال من فاعل يرفع بفعل ذلك للاتباع رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة الا الله أن المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله (ولا يحركها عند رفعها) للاتباع رواه أبو داود فلو حركها كره ولا تبطل صلاته وان حركها ثلاثا لانها ليست عضوا مستقلا ولانه فعل خفيف بل قيل ان تحريكها مندوب ففي تحريكها ثلاثة أقوال الكراهة والندب والتحريم مع البطلان ان حركها ثلاثا ودليل الندب الاتباع أيضا رواه البيهقي وقال الحديثان صحيحان وتقديم الاول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك وهو ان المطلوب في الصلاة عدم الحركة أولان التحريك يذهب الخشوع وتحريكه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز

وكيف قعد هنا
وفيما تقدم جاز
وهيئة الافتراش
والتورك سنة
و يفترش المسبوق
في آخر صلاة الامام
و يتورك في آخر صلاة
نفسه وكذا يفترش
هنا من عليه سجود
سهو واذا سجد تورك
وسلم ويضع يسراه على
فخذه عند طرف
ركبته مبسوطة
مضمومة و يقبض
يمناه ويرسل المسبحة
ويضع الابهام على
حرفها ويرفع مشيرا
بها عند قوله الا الله
ولا يحركها عند رفعها

بل قال البيهقي ان المراد بالتحريك الرفع فلا معارضة (وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد قال البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله وماله في مرضاته وهو ناظر للصالح الكامل فلا ينافي أن من صرف مدة عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بخدمة ملك الملوك يسمى صالحا (أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) أو أن محمدا عبده ورسوله رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح وانما كان هذا أقل لان ما بعد التحيات توابع لها أي بالعطف ويكون العاطف مقدرا بدليل التصريح به في رواية وسقط أولاها في غير خبر ابن عباس وأولى التوابع هي المباركات وسقط أيضا ما بعدها في بعض الروايات وعبارة الرملي ولورود اسقاط المباركات وما يليها وجاء في رواية ابن عباس سلام في الموضعين بالتنوين وتعريفه أولى من تنكيره لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقة سلام التحلل وحينئذ يكون من الاكمل فلو أسقط التنوين والتعريف معا ضر خلافا لابن حجر فلو أتى بالالف واللام وبالتنوين لم يضر وان كان لحنا والتشهد في الاصل اسم للشهادتين فقط ثم أطلق على الالفاظ السابقة لاشتمالها على الشهادتين فاطلاقه على الالفاظ المذكورة مجاز مرسل من اطلاق اسم الجزء على الكل أو هو من باب التغليب كما مر وفرض في السنة الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك (وأكمله) أي التشهد (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) أو أن محمدا عبده ورسوله كما في الاقل وقد ورد في الاكمل أخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم وغير ذلك من الاخبار الصحيحة كخبر ليلة الاسراء كما هو مشهور في المعاريج والتحية ما يحيا به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات من النمو وهو الخير والبركة والصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات للثناء على الله تعالى وفي باب الاذان من الرافعي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده وأشهد أني رسول الله وانظر هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في تشهده السلام عليك أيها النبي أو يقول السلام علي فان كان الاول وهو الظاهر فيحتمل انه من باب التجريد أي انه جرد من نفسه شخصا وخاطبه بذلك ويحتمل أنه على سبيل الحكاية من الحق سبحانه وتعالى فيكون المولى عز وجل هو المخاطب له بذلك والسلام معناه السلامة من النقائص والآفات أو اسم الله تعالى ويكون المعنى اسم الله عليك بالحفظ لكنه بعيد فالمتبادر الاول والنبي بالتشديد أو بالهمزة فلو ترك همزه ضر وقوله ورحمة الله أي عليك والبركات هي الخيرات الالهية في الشيء كما علم مما مر والضمير في علينا للحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن أو لجميع الامة (وألفاظه) أي ألفاظ التشهد (متعينة) فلا يصح العدول عنها الى غيرها اذا كان قادرا على العربية حتى لو قال أعلم ان لا اله الا الله لم يجزئه لان الشارع تعبدنا به ومعنى أشهد أقر وأذعن بأنه لا معبود بحق ممكن الا الله (ويشترط) في الاعتداد به ركنا وصحة (ترتيبها) أي ترتيب ألفاظ التشهد فالضمير عائد الى الالفاظ وهذا هو الركن الثاني عشر فلو أخل بهذا الترتيب قال في الروضة كأصلها نظران غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما أتى به وان تعمده بطلت صلاته كأن قال الا الله وأن محمدا رسول الله أشهد أن لا اله بل يكفر ان قصد المعنى قاله العلامة الحفني وان لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب (فان لم يحسنه) أي التشهد لا الاقل ولا الاكمل (وجب) عليه (التعلم فان عجز عنه) لعدم معلم أو وجد وتعذر تعلمه (ترجم)

وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وألفاظه متعينة ويشترط ترتيبها فان لم يحسنه وجب التعلم فان عجز عنه ترجم

عنه بأى لغة شاء (ثم) بعد فراغه من ألفاظ التشهد على الوجه المتعين (يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وأقله) أى أقل الواجب فيها وكان المناسب تأنيث الضمير لانه عائد على الصلاة المفهومة من قوله يصلى وقد راعى المصنف معنى الواجب فيها فلذلك ذكر الضمير أو يقال ذكره باعتبار اللفظ ولا تجب الموالاة بينها وبين التشهد كما هو ظاهر قاله الحلبى وشروط أقل الصلاة هى شروط أقل التشهد كما فى الانوار أى من وجوب الموالاة بين ذكر الصلاة وبين ذكر محمد كوجوب الموالاة بين ألفاظ التشهد بعضها ببعض وعدم الابدال وعدم اللحن المغير للمعنى ومراعاة الحروف ومراعاة تشديداتها وهى الركن الثالث عشر وقد ذكر المصنف الاقل بقوله (اللهم) أى يا الله (صل على محمد) صلى الله عليه وسلم (وأكمله) أى الواجب فيها ولو قال وأكملها اى الصلاة لكان أنسب لما مر فى قوله وأقله وقد مر الجواب عنه وهو أن الضمير اما عائد على المذكور من الصلاة واما عائد على الصلاة باعتبار لفظها أو باعتبار الواجب فيها وقد بين المصنف الاكمل بقوله (اللهم) أى يا الله (صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد) وفى بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما والتشبيه فى قوله كما صليت على ابراهيم راجع للصلاة على الآل لا للصلاة على محمد لانه أفضل من ابراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم لان المشبه به أقوى من المشبه فيقتضى حينئذ أن ابراهيم أفضل من النبى صلى الله عليه وسلم مع أنه ليس كذلك وقد علمت أن التشبيه ليس راجعا للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أو يقال كون المشبه به أقوى من المشبه أمر أغلبى أى كثير واقع فى الكلام فلا يرد ما ذكر وهو أن ابراهيم أفضل من النبى صلى الله عليه وسلم (ويندب بعده) أى بعد الفراغ من التشهد الاخير المشتمل على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ان يذكر المصلى (الدعاء بما يجوز) حال كونه كائنا (من أمر الدين والدنيا) لخبر اذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله الى آخرها ثم ليختر من المسئلة ماشاء أو ما أحب رواه مسلم وروى البخارى ثم ليختر من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به أما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء قال بعض العلماء بل يكره (ومن أفضله) أى الدعاء فالجار والمجرور خبر مقدم وقوله (اللهم اغفرلى) هو وما بعده مبتدأ مؤخر لقصد لفظه أى فهذا اللفظ المذكور كائن من أفضل الدعاء وقوله (ماقدمت) موصول اسمى والعائد فى الصلاة محذوف أى قدمته من المعاصى (و) اغفرلى (ماأخرت) أى الذى أخرته من المعاصى وقد وقع وصدر منى آخرا من الذنوب ولا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع فى الذنب ان يغفره اذا وقع وانما المستحيل طلب المغفرة الآن (و) اغفرلى (ماأسررت) أى ما أخفيته من الذنوب (و) اغفرلى (ماأعلنت) أى الذى أظهرته من الذنوب (و) اغفرلى (ماأسرفت) أى ما وقع منى على سبيل الاسراف من كثرة المعاصى (و) اغفرلى (ماأنت أعلم به منى) أى الشئ الذى تعلق علمك به زيادة على علمى به (أنت المقدم) بعض الناس على بعض (وأنت المؤخر) تفضلا منك لا بطريق الوجوب (لا اله) موجود فى الوجود (الا انت) وانما كان هذا أفضل لتنصيص الشارع عليه قاله الرملى ومعنى الاسراف مجاوزة الحد وروى البخارى ومسلم اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وروى البخارى اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم (ويندب كونه) أى الدعاء المذكور (أقل من التشهد و) أقل من (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) ذكره فى الروضة كأصلها لانه تبع لهما هذا بالنسبة للامام وأما المنفرد فيطيل ما أراد ما لم يخف من التطويل

ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وأقله اللهم صل على محمد وأكمله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد ويندب بعده الدعاء بما يجوز من أمر الدين والدنيا ومن أفضله اللهم اغفرلى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ويندب كونه أقل من التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

ثم يسلم وأقله السلام عليكم و يشترط وقوعه فى حال القعود وأكمله السلام عليكم ورحمة الله ملتفتا عن يمينه حتى يرى خده الايمن ينوى به الخروج من الصلاة والسلام على من عن يمينه من ملائكة ومسلمى انس وجن ثم أخرى عن يساره كذلك حتى يرى خده الايسر ينوى بها السلام على من عن يساره منهم والمأموم ينوى الرد على الامام بالاولى ان كان عن يساره و بالثانية ان كان عن يمينه ويتخير ان كان خلفه وينذب أن لا يقوم المسبوق الا بعد تسليمتى امامه فان قام المسبوق بعد التسليمة الاولى جاز أو قبلها ابطلت صلاته ان لم ينو المفارقة ولو مكث المسبوق بعد سلام امامه جاز

الوقوع فى سهو (ثم) بعد هذا الدعاء (يسلم) وهو الركن الثالث عشر لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (وأقله) اى التسليم المفهوم من الفعل (السلام عليكم) أو عليكم السلام بتقديم الخبر على المبتدا لتأديته معنى ما قبله لكنه مكروه ولا يجزئ سلام عليكم بتنكير المبتدا لعدم وروده بل هو مبطل ان تعمد للاتباع رواه مسلم (و يشترط) لصحته واجزائه (وقوعه) أى السلام من المسلم (فى حال القعود) أى قعود المسلم لا وقوعه حال القيام أى لا يجزئ أن يسلم وهو قائم والحاصل أنه يشترط لسلام التحلل شروط ذكر المصنف منها شرطا واحدا وهو وقوعه حال القعود والثانى أن يأتى بالالف واللام والثالث ان يأتى بكاف الخطاب والرابع ان يأتى بميم الجمع والخامس أن يسمع نفسه والسادس ان يوالى كلمتيه والسابع أن لا يقصد به الاعلام اى وحده بخلاف ما اذا قصد الاعلام والتحلل أو أطلق فانه لا يضر والثامن ان يأتى به وهو مستقبل القبلة والتاسع أن يأتى به بالعربية اذا كان قادرا والعاشر أن لا يزيد فيه زيادة تغير المعنى كأن قال السلام وعليكم بخلاف ما لو قال السلام التام عليكم فلا يضر كالتكبير والحادى عشر ان لا ينقص منه ما يغير المعنى كان قال السام عليكم أو السلم عليكم هذا هو الاقل فى السلام وأشار الى الاكمل فقال (وأكمله) أى التسليم المعلوم من الفعل أيضا (السلام عليكم ورحمة الله) أى يقول ذلك حال كونه (ملتفتا) فهو حال من فاعل يقول المقدر ولا تسن هنا زيادة وبركاته وان وردت من عدة طرق وهذا الالتفات يسن مرتين مرة (عن يمينه حتى) أى الى ان (يرى خده الايمن ينوى به) أى السلام (الخروج من الصلاة) ونية الخروج من الصلاة لابد وأن تكون مقارنة للسلام ولو تقدمت عليه لبطلت الصلاة لانه نوى الخروج منها مع أنه لا يخرج الا بالسلام الذى هو ركن من أركان الصلاة لما تقدم من الدليل عليه وهو افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم والمعتمد أن نية الخروج ليست ركنا من الاركان (و) ينوى (السلام على من) استقر وثبت (عن يمينه) حال كون من عن يمينه مستقرا (من ملائكة ومسلمى انس وجن) أى المسلمين منهم ولو كانوا غير مصلين ولو بعدوا جدا الى آخر الدنيا (ثم) يسلم تسليمة (أخرى عن يساره كذلك) أى حال كونه ملتفتا بوجهه فقط لا بصدره والا كان منحرفا فى وقت الالتفات فتبطل صلاته و يبالغ فى هذا الالتفات (حتى يرى خده الايسر ينوى بها) أى بهذه المرة أو بهذه التسليمة (السلام على من) استقر (عن يساره) حال كون من عن يساره كائنا (منهم) أى من الملائكة ومؤمنى انس وجن هذا بالنسبة للامام والمنفرد وقد أشار الى حكم المأموم بقوله (والمأموم ينوى) بتسليمه (الرد على الامام) بالتسليمة (الاولى) من تسليميه (ان كان) أى المأموم مستقرا (عن يساره و) ينوى الرد عليه (بالثانية ان كان) أى المأموم مستقرا (عن يمينه) أى يمين الامام (ويتخير) هو اى المأموم (ان كان خلفه) اى خلف الامام أى وراءه روى الترمذى وقال حسن عن على رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وروى الدارقطنى والبيهقى بسند حسن عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض (و ينذب أن لا يقوم المسبوق) الى الركعة الثانية أو الثالثة (الا بعد تسليمتى امامه) أى بعد فراغه منهما نص عليه الشافعى رضى الله عنه وصرح به البغوى والمتولى وآخرون كما قاله فى المجموع (فان قام المسبوق) المقام للاضمار لانه تقدم ذكره (بعد التسليمة الاولى) للامام (جاز) قيامه وفاتته الفضيلة (أو) قام (قبلها) أى قبل تسليمته الاولى أى قبل شروعه فيها عامدا عالما بالتحريم (بطلت صلاته) لانه خالف الامام (ان لم ينو المفارقة) والا فلا ويجب عليه العود الى الامام ان كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم بعد التذكر والعلم (ولو مكث المسبوق) جالسا (بعد سلام امامه) مشتغلا بذكر ودعاء وأطال ذلك المكث (جاز) له ذلك ولا يضر فى صحة الصلاة لان جلوسه محسوب من صلاته وقد انقطعت القدوة

(ان كان) ذلك الجلوس (موضع تشهد) بان كان جلوسه مع الامام في الركعة الثانية له فلا يضر ذلك (لكن يكره) له اطالة ذلك لما فيه من تطويل التشهد الاول المبني على التخفيف (والا) أي وان لم يكن ذلك الجلوس مع الامام موضع جلوسه للتشهد وقد أطاله (بطلت) صلاته (ان تعمد) هذا الجلوس وان كان ساهيا لم تبطل ويسجد للسهو لان عمده مبطل (والغير المسبوق) وهو الموافق من المأمومين (بعد سلام الامام اطالة الجلوس للدعاء) وقد تقدم ذكره (ثم يسلم متى شاء) لأن القدوة قد انقطعت بالتسليمة الاولى فلا يضر تخلفه لذلك لانه صار منفردا والمنفرد يطيل ماشاء (ولو اقتصر الامام على تسليمة واحدة (سلم المأموم ثنتين) احرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لا يأتي به لوجوب متابعته قبل السلام وهذا اذا لم يعرض له مايمنع التسليمة الثانية كعروض حدث وخروج وقت جمعة وخرق خف وانكشاف عورة وغير ذلك (ويندب ذكر الله تعالى و) يندب (الدعاء سرا عقب الصلاة) أي بعد الفراغ منها وعقيب لغة في عقب كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لامانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواهما مسلم وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الدعاء أسمع أي أقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وروى الشيخان أيضا عن أبي موسى الاشعري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا فانه معكم سميع قريب احتج به البيهقي وغيره للاسرار بالذكر والدعاء وقال الشافعي في الام أختار للامام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخافتان الذكر الا أن يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعني والله أعلم الدعاء ولا تجهر حتى تسمع غيرك ولا تخافت حتى تسمع نفسك وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت في الآية المذكورة نزلت في الدعاء ﴿تنبيه﴾ يندب أن يقدم في الدعاء القرآن ان طلب كآية الكرسي ثم الاستغفار ثلاثا ثم اللهم أنت السلام الخ ثم اللهم لامانع الخ ثم التسبيح ومامعه *(تنبيه)* آخر فيفوت بطول الفصل عرفا وبالراتبة الا المغرب لرفعهما مع عمل النهار ولا يفوت ذكر بذكر وقال بعض العلماء ان ماورد فيه أمر مخصوص لا يفوت بمخالفته كقراءة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعد صلاة الجمعة قبل ان يثني رجله ويفوت بانثناء رجله ولو بجعل يمينه للقوم وقال ابن حجر لا يفوت الذكر بطول الفصل ولا بالراتبة وانما الفائت كماله فقط وهو ظاهر الحديث ان لم يحصل طول عرفا وقوله سرا هو بالنسبة للمأموم والمنفرد وأما الامام فيجهر به لتعليم المأمومين فاذا تعلموا أسر (وصلى) من فرغ من صلاته (على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره) أي أول الدعاء وآخره فيكون الدعاء حينئذ مقبولا ان شاء الله تعالى وكذلك يسن الاتيان بها في وسط الدعاء أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب بل اجعلوني في أول الدعاء ووسطه وآخره وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه سبحانه وتعالى والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء وصححه الترمذي * عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم قال النووي وأجمع العلماء على استحباب ابتداء

ان كان موضع تشهد لكن يكره والا بطلت ان تعمد والغير المسبوق بعد سلام الامام اطالة الجلوس للدعاء ثم يسلم متى شاء ولو اقتصر الامام على تسليمة سلم المأموم ثنتين ويندب ذكر الله تعالى والدعاء سرا عقب الصلاة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره

الدعاء بالحمد لله والثناء عليه سبحانه ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ختم الدعاء بهما (ويلتفت الامام) ندبا اذا جلس بعد السلام (للذكر والدعاء) وقد بين المصنف كيفية الالتفات المذكور فقال (فيجعل يمينه) أى جانبه الايمن متوجها (اليهم و) يجعل (يساره) أى جانبه الايسر مائلا (الى القبلة) للاتباع رواه مسلم وهذا فى غير محراب النبى صلى الله عليه وسلم أما هو فيجعل يمينه اليه أى الى النبى صلى الله عليه وسلم لا الى الجالسين تأدبا معه صلى الله عليه وسلم لان الذى يصلى فى محرابه يكون هكذا وحينئذ يكون ظهره الى القبلة ويساره لغيرها على خلاف بقية الاماكن واستدل لهذا الالتفات بما رواه مسلم عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه (ويفارق الامام مصلاه) ندبا (عقيب فراغه) أى من الذكر والدعاء وتقدم ان عقيب لغة فى عقب (ان لم يكن ثم نساء) أو خناثى فان كان ثم كذلك فالسنة التأخير حتى ينصرفن أى النساء أو الخناثى للاتباع فى النساء وقيس بهن الخناثى والقياس مكث الخناثى لينصرف النساء (ويمكث المأموم) ندبا (حتى يقوم الامام) من مصلاه (ومن أراد نفلا) أى صلاة نافلة (بعد) صلاة (فرضه ندب الفصل) بينهما (بكلام) ولو دنيويا (أو) فصل بينهما (بانتقال) من مكان الى آخر (وهو) أى الانتقال (أفضل) من غيره لتكثير المواضع السجود فانها تشهد له (و) صلاته النافلة (فى بيته أفضل) لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ويستثنى نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان فى الميقات مسجد والمراد بنفل يوم الجمعة سنتها القبلية بخلاف البعدية فحكمها حكم النفل فهى فى البيت أفضل وانما اختصت بالافضلية فى المسجد لانه يسن للمصلى يوم الجمعة التبكير ويلزم منه فعلها فى المسجد عند دخول وقتها (فان كان) المصلى متلبسا (فى) فرض صلاة (الصبح فالسنة) فى حقه (أن يقنت) فيه (فى اعتدال الركعة الثانية) لانه محله لما رواه البيهقى وغيره وصححه غير واحد من الحفاظ عن أنس قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا وأما كونه فى الثانية فرواه البخارى فى صحيحه وأما كونه فى اعتدالها فلما رواه الشيخان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قنت فى شأن قتلى بئر معونة قنت بعد الركوع فقسنا عليه قنوت الصبح وروى الشيخان أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع لكن رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى بالتمسك به ولو قنت قبله لم يجزه ويسجد للسهو وقد بين المصنف الفاظه بقوله (فيقول) أى من يريد القنوت (اللهم) أى يا الله (اهدنى فيمن هديت) أى اجعلنى مندرجا مع من هديتهم أى دللتهم على الطريق الموصلة للمقصود وان لم يصلوا اليها بالفعل (وعافنى فيمن عافيت) أى اجعلنى معافى من البلايا مع من عافيتهم منها (وتولنى فيمن توليت) أى تول أمورى مع من توليت أمورهم (وبارك لى فيما أعطيت) أى اجعل البركة ثابتة فى الشئ الذى أعطيتنى اياه (وقنى شر ما قضيت) أى احفظنى يا الله من الشرور التى قضيتها وقدرت وقوعها على وان أصابتنى فلا تضرنى بحفظك اياى بان كانت من الامور المبرمة التى لا ترفع بخلاف الامور المعلقة فانها ترفع بتعليقها على فعل الخير (فانك تقضى ولا يقضى عليك) أى لانك تقضى على جميع خلقك أى تحكم عليهم باحكامك ولا يقضون أى لا يحكمون عليك بشئ لان الحكم لك لا لغيرك (وانه لا يذل من واليت) أى لا يحصل له ذل أبدا بسبب موالاتك له ونصرك اياه وقد ترك المصنف من الفاظه كلمتين وهما ولا يعز من عاديت أى لا يحصل له عز بمعاداتك له أصلا وقد نبه المصنف على ذكره بعد بقوله ولو زاد الخ (تباركت وتعاليت) أى تزايد برك وخيرك وفضلك واحسانك وارتفعت عما لا يليق بك وتنزهت عن كل نقص روى هذه الكلمات فى القنوت الترمذى عن الحسن بن على بن أبى طالب قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر وهى هذه اللهم اهدنى الخ قال النووى فى المجموع هذا لفظ الحديث الصحيح

ويلتفت الامام للذكر والدعاء فيجعل يمينه اليهم ويساره الى القبلة ويفارق الامام مصلاه عقيب فراغه ان لم يكن ثم نساء ويمكث المأموم حتى يقوم الامام ومن أراد نفلا بعد فرضه ندب الفصل بكلام أو بانتقال وهو أفضل وفى بيته أفضل فان كان فى الصبح فالسنة ان يقنت فى اعتدال الركعة الثانية فيقول اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت

باثبات الفاء في فانك والواو في قوله وانه لا يذل واثبات ربنا بعد تباركت قال وتقع هذه الالفاظ في كتب الفقه
مغيرة فاعتمد ما حققته فان الفاظ الاذكار يحافظ عليها من التغيير عما وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ زيادة وهي (فلك الحمد على ما قضيت) أي فلك الثناء الجميل والشكر على الذي قضيته
وقدرته (أستغفرك) من كل ذنب (وأتوب) أي أرجع بتوبتي (اليك) بامتثال أوامرك واجتناب نواهيك
لا الى غيرك (ولو زاد) القانت (ولا يعز من عاديت) أي قبل قوله تباركت وتعاليت (فحسن) كما قال الشيخ
أبو حامد والبندنيجي وآخرون لورودها في رواية البيهقي وخالف القاضي أبو الطيب فقال ليس بحسن لان
العداوة لا تضاف الى الله تعالى ورد عليه بقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وبقوله تعالى لا تتخذوا عدوي
وعدوكم واعراب هذا اللفظ أن تقول الفاء واقعة في جواب لو وحسن خبر لمبتدا محذوف اى فالزائد
حسن ذكره وقد تقدم التنبيه عليه سابقا (فان كان القانت اماما أتى) بالفاظه (بلفظ الجمع) مراعاة
للمأمومين فيقول (اللهم اهدنا) بضمير المتكلم معه غيره أو المعظم نفسه مراعيا ذلك (الى آخره) أي
آخر القنوت (ولا تتعين هذه الكلمات) السابقة في حصول القنوت (ف) هو (يحصل بكل) لفظ اشتمل على
(دعاء وثناء) كرب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم (و) كذلك يحصل القنوت بقراءة (آية) من القرآن (فيها
دعاء) وثناء وذلك (كآخر سورة البقرة) بخلاف ما ليس فيه دعاء كآية الدين ونحوها لان القنوت دعاء وهذه
ليست بدعاء قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول من يقول يتعين ألفاظه شاذ مردود مخالف لجمهور الاصحاب
بل مخالف لجماهير العلماء فقد حكى القاضي عياض اتفاقهم على أنه لا تتعين ألفاظه ولا يتعين في القنوت
دعاء الا ما روي عن بعض أهل الحديث انه يتعين قنوت مصحف أبي بن كعب رضي الله عنه وهو اللهم انا
نستعينك ونستغفرك الى آخره بل مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول اللهم أنج الوليد
ابن الوليد وفلانا وفلانا فليعد قول من قال بالتعيين غلطا غير معدود من المذهب وجها انتهى كلام الشيخ
أبي عمرو ونقله في المجموع قاله الجوجري (و) لكن (هذه الكلمات السابقة أفضل) لورودها (ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم) بعد فراغ القنوت (ويندب) عند الدعاء في القنوت (رفع يديه) لما روى
البيهقي باسناد صحيح أو حسن عن انس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه
يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء أي يرفع بطونهما عند ارادة نزول الخير وظهورهما عند ارادة رفع البلاء
حال كون ذلك مستقرا (دون مسح وجهه أو) مسح (صدره) بهما لعدم وروده بخلاف دعاء غير
القنوت فانه يندب بعد الفراغ من الدعاء مسح وجهه بهما وذلك لوروده (ويجهر به) أي بالقنوت
(الامام) ندبا لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
أراد أن يدعو على رجل أو يدعو لاحد قنت بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
اللهم أنج الوليد بن الوليد ثم قال في آخره فجهر بذلك (فيؤمن مأموم) صفته انه (يسمعه) أي يسمع
المأموم الامام وقوله (للدعاء) اللام فيه بمعنى عند أي عند سماعه ألفاظ الدعاء فيقول آمين (ويشاركه)
هو أي المأموم الامام فالضمير المستتر في الفعل يعود على المأموم والبارز يعود على الامام وقوله (في الثناء)
متعلق بالفعل قبله أي يشاركه في الالفاظ التي هي ثناء على الله فيقول المأموم مثل ما يقول الامام وقد
تقدم ذكر تلك الالفاظ التي هي فانك تقضي ولا يقضى عليك الى آخره لانه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين هذا
اذا سمعه كما علمت (وان لم يسمعه) لبعد عنه أو لصمم قام به (قنت) المأموم حينئذ لنفسه كما في قراءة
السورة حيث لم يسمع فانها تسن له (والمنفرد يسر به وان نزل بالمسلمين نازلة) لا نزلت كقحط أو وباء
(قنتوا) أي المسلمون سواء كانوا جماعة أو فرادى ويسمى قنوت النازلة ويكون في اعتدال الركعة
الاخيرة من كل صلاة من الصلوات الخمسة كما أشار له المصنف بقوله (في جميع الصلوات) أي الخمس

فلك الحمد على
ما قضيت أستغفرك
وأتوب اليك ولو زاد
ولا يعز من عاديت
فحسن فان كان
القانت اماما أتى
بلفظ الجمع اللهم
اهدنا الى آخره
ولا تتعين هذه
الكلمات فيحصل
بكل دعاء وثناء وآية فيها
دعاء كآخر سورة
البقرة وهذه الكلمات
السابقة أفضل
ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه
وسلم ويندب رفع يديه
دون مسح وجهه أو
صدره ويجهر به
الامام فيؤمن مأموم
يسمعه للدعاء ويشاركه
في الثناء وان لم يسمعه
قنت والمنفرد يسر
به وان نزل بالمسلمين
نازلة قنتوا في جميع
الصلوات

المكتوبات والله تعالى أعلم

﴿باب ما يفسد الصلاة﴾

أى يبطلها بعد انعقادها (وما يكره فيها) كالالتفات بالوجه (وما يجب) لها من شروط وأركان

وقد شرع المصنف فى بيان ما يفسدها فقال (متى نطق) المصلى (بلا عذر بحرفين) من كلام البشر وان لم يفهما كن وعن ومنهما الالف الممدودة (أو) نطق (بحرف مفهم) أى مفيد للمعنى فالمراد بالافهام الافادة وهذا هو الكلام عند الفقهاء لان الكلام عندهم ما أبطل الصلاة ولو بحرف مفهم أو حرفين وان لم يفهما كما علمت وأما تخصيصه بالمركب المفيد فهو اصطلاح نحوى وذلك (مثل ق) أمر من الوقاية (و) مثل (ل) أمر من الولاية بطلت صلاته) حينئذ لوجود المنافى لها وهو التكلم بكلام البشر عمدا ولقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصح فيها شئ من كلام الناس وقوله (والضحك) هو وما عطف عليه مبتدأ وسيأتى الخبر فى كلامه بعد (والبكاء) بالمد هو اخراج الصوت مع الدموع ولو من خوف الآخرة وهو معطوف على الضحك (والانين) هو اخراج الصوت مع الضعف من أجل المرض (والتنحنح والنفخ) اما من الفم أو من الانف (والتأوه) وهو صوت الضجر مع الخفة (ونحوها) أى نحو هذه المذكورات كالسعال والعطاس وقد أشار الى خبر المبتدا وما عطف عليه بقوله (يبطل) أى المذكور من الضحك وما عطف عليه وقيد المصنف البطلان بقوله (ان بان) من الناطق بذلك (حرفان) فأكثر بالقيد السابق فى كلامه وهو قوله بلا عذر (فان كان) أى وجد للناطق بما ذكر (عذر) وقد صوره المصنف بقوله (بان سبق لسانه) أى الناطق فى حال الصلاة اليه (أو غلبه) اى المصلى (ضحك) أو بكاء (أو) غلبه (سعال أو تكلم) حال كونه (ناسيا) أنه فى الصلاة (أو) تكلم حال كونه (جاهلا تحريمه) أى تحريم الكلام فى الصلاة (ل) أجل (قرب عهده) أى زمنه بالاسلام فخفى عليه هذا الحكم (و) الحال ان ما ذكر قد (كثر عرفا) وقد أشار الى الجواب بقوله (أبطل) أى المذكور من الضحك وما بعده الصلاة لكثرته بان زاد على ست كلمات ولانه يقطع نظمها وهيئتها ولان السبق والنسيان فى الكثير نادر والفرق بين الصلاة والصوم ظاهر وهو أن الصلاة لها هيئة تذكره بخلاف الصوم فالصلاة مع الكثرة تبطل بخلاف الصوم لهذا الفرق (وان قل) النطق بالمذكور (فلا) يبطل أما عدم البطلان مع النسيان فلأنه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان قال فى قصة ذى اليدين أحق ما يقول ذو اليدين ثم بنى على صلاته وكان قد سلم من ركعتين وأما من سبق لسانه فقياسا على الناسى بل أولى وأما قريب العهد بالاسلام فلقصة معاوية بن الحكم حيث تكلم فى الصلاة وقال له صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصح فيها شئ من كلام الآدميين كما رواه مسلم ولم يأمره بالاعادة (ولو علم) المتكلم (التحريم) أى تحريم الكلام فى الصلاة (وجهل كونه مبطلا) للصلاة (أو قال) شخص (من) أجل (خوف النار آه بطلت) صلاته لانه لما علم التحريم فحقه ان يكف عنه فارتكابه أورث له بطلان الصلاة مع العصيان كما لو علم تحريم القتل والقذف وجهل العقوبة فانه يعاقب ولا يعذر بعدم العلم بلا خلاف وآه بالمد ثلاثة أحرف تبطل به الصلاة وقد تقدم ان التأوه ان ظهر منه حرفان فأكثر يبطل وهذا منه وهو اسم فعل قال فى المصباح آه من كذا بالمد وكسر الهاء لالتقاء الساكنين كلمة تقال عند التوجع وقد تقال عند الاشفاق وأوه بسكون الواو وبالكسر وقد تشدد الواو وتفتح وتسكن الهاء وقد تحذف الهاء وتكسر الواو وتأوه مثل توجع وزنا ومعنى وقال المرادى على الالفية آه بالضم والسكون واذا كان اسم فعل فلا محل له من الاعراب لان العوامل لا تؤثر فيه شيأ فقول الشيخ الجوجرى انه مقول القول يقتضى ان له محلا من الاعراب وهو النصب هنا الا أن يكون جاريا على مقابل الصحيح وهو انها تتأثر بالعوامل فيكون لها محل من الاعراب وانما ذكر هذا اللفظ هنا مع ذكره سابقا بعموم قوله والتأوه بقيده

﴿باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب﴾

متى نطق بلا عذر بحرفين أو بحرف مفهم مثل ق و ل بطلت صلاته والضحك والبكاء والانين والتنحنح والنفخ والتأوه ونحوها يبطل ان بان حرفان فان كان عذر بان سبق لسانه أو غلبه ضحك أو سعال أو تكلم ناسيا أو جاهلا تحريمه لقرب عهده وكثر عرفا أبطل وان قل فلا ولو علم التحريم وجهل كونه مبطلا أو قال من خوف النار آه بطلت

السابق وهو ظهور حرفين فأكثر لاختلاف المجتهدين في هذا اللفظ (ولو تعذرت عليه) قراءة (الفاتحة) أو بدلها عند العجز (الا بتنحنح تنحنح) حينئذ (لاجلها) أي لاجل القراءة المتعذرة بغير تنحنح (وان بان) منه (حرفان) فأكثر لتوقف الركن القولي عليه لم يضره ذلك لانه معذور ومثل الفاتحة في ذلك التشهد الاخير والتسليمة الاولى فيما يظهر قاله المصنف وفي معناهما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير (وان تعذر الجهر بها) أي بقراءة الفاتحة وغيرها من باب أولى أي لا يمكنه أن يجهر بالقراءة (الا به) أي بالتنحنح (تركه) أي الجهر بالقراءة (وأسر بها) أي بالقراءة (ولا يتنحنح له) أي للجهر لانه سنة والتنحنح باظهار الحرفين مبطل ولا يؤتى بمبطل لتحصيل السنة فيقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة فهو من باب المانع والمقتضي فيغلب المانع وهو ترك الجهر على المقتضي وهو حصول السنة به ولو تنحنح الامام فظهر منه حرفان لم تجب مفارقته لان الاصل بقاء صلاته حملا على أنه معذور فيه (ولو رأى) المصلي شخصا (أعمى) البصر (يقع في بئر ونحوه) أي رآه مشرفا على الوقوع فيها وفي نسخة ونحوها بالتأنيث فكل منهما صحيح لان البئر تذكر وتؤنث أو رأى صغيرا لا يعقل قارب الوقوع في نار ونحوها أو كان نائما أو غافلا قصده سبع أو حية أو قصده ظالم يريد قتله (وجب) عليه (انذاره) أي تحذيره من الوقوع فيه وقوله (بالنطق) متعلق بالمصدر وهو الانذار ولو بأزيد من ست كلمات (ان لم يكن دفعه (بغيره) أي بغير النطق (و) حينئذ (تبطل صلاته) لان حفظ الروح من الهلاك واجب والصلاة وقتها موسع ولو ضاق وقتها الا ان قضاءها أسهل من ازهاق الروح (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر) لانه ثناء على الله وهو ما وضعه الشارع ليتعبد به الا ان اشتمل على خطاب كقوله لغيره سبحان ربي وربك الله وأشار الى ذلك المصنف بقوله (وتبطل) الصلاة (بالدعاء) من جهة كونه (خطابا كرحمك الله) لعاطس (وعليك السلام) لمسلم لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (لا) تبطل به من جهة كونه (غيبة) بفتح الغين وذلك (كرحم الله زيدا) أو رحمه الله وغفر له لانه دعاء محض ولا تبطل بخطاب الله ورسوله كما علم ذلك من أذكار الركوع والسجود وغيرهما وتبطل الصلاة بالمحرم كالدعاء بالمستحيل كقوله اللهم اغفر لأمة محمد جميع ذنوبها وكذلك تبطل بالذكر المحرم وهو ما اشتمل على ألفاظ لا يعرف مدلولها كما استظهره الشيخ البجيرمي على فتح الوهاب (ولو نابه) أي أصاب المصلي (شيء) مستقر (في الصلاة) سواء كان مباحا كاذنه في دخول الدار لمن يستأذنه أو مندوبا كتنبيه امام اذا سها أو واجبا كانذار أعمى أو نحوه مما تقدم ذكره كغافل من الوقوع في مهلك أو حراما كتنبيه على قتل انسان عدوانا أو مكروها كالتنبيه على النظر الى شيء يكره النظر اليه في الصلاة وقد ذكر المصنف جواب لو بقوله (سبح الرجل) فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط وسيأتي ذلك في كلامه وأما اذا قصد الاعلام فقط أو أطلق فتبطل الصلاة (وصفقت المرأة) أي وان كانت خالية عن الرجال وخص التسبيح بالرجال والتصفيق بالنساء لما روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال والتصفق النساء وقوله سبح الرجل أي ندبا وكذلك المرأة فلو عكس الرجل بان صفق وسبحت المرأة جاز لكن فاتت السنة ولا تبطل به الصلاة وينبغي أن يكون التصفيق حاصلا (ب) ضرب (بطن اليمنى على ظهر اليسرى) وفي نسخة ببطن كف على ظهر أخرى و (لا) يجعل التصفيق (بطنا لبطن) فان كان ذلك حاصلا بقصد اللعب مع علمها بالتحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة في ذلك (ولو تكلم) المصلي في الصلاة (بنظم القرآن) أي بالقرآن المنظوم أي بكونه على هذا الوجه المنظوم فهو من اضافة الصفة للموصوف وذلك (كيا يحيى خذ الكتاب وقصد) المتكلم بهذا (اعلامه فقط) أي من غير قصد الذكر (أو أطلق) أي لم يقصد شيأ لا ذكرا ولا اعلاما وجواب الشرط قوله (بطلت) صلاته فيما ذكر أما بطلانها في صورة قصد الاعلام فقط لانه كلام البشر بسبب قصد

ولو تعذرت عليه الفاتحة الا بتنحنح تنحنح لاجلها وان بان حرفان وان تعذر الجهر بها الا به تركه وأسر بها ولا يتنحنح له ولو رأى أعمى يقع في بئر ونحوه وجب انذاره بالنطق ان لم يمكن بغيره وتبطل صلاته ولا تبطل بالذكر وتبطل بالدعاء خطابا كرحمك الله وعليك السلام لا غيبة كرحم الله زيدا ولو نابه شيء في الصلاة سبح الرجل وصفقت المرأة ببطن اليمنى على ظهر اليسرى لا بطنا لبطن ولو تكلم بنظم القرآن كيا يحيى خذ الكتاب وقصد اعلامه فقط أو أطلق بطلت

الاعـلام وخرج عن كونه كلام الله كما قاله في المجموع وأما بطلانها في صورة الاطـلاق فهو ظاهر كلام المهذب وجزم به في التحقيق والدقائق لانه يشبه كلام البشر وصرح الجوى شارح الوسيط بعدم البطلان وهو قضية كلام الحاوى الصغير وصرح به من شراحه البارزى والقونوى (أو) قصد (تلاوة) فقط (أو) قصـد (تلاوة واعلاما فلا) تبطل صلاته في هاتين الصورتين أما عـدم البطلان في الاولى فواضح لانه لم يقصـد الاعلام فيها وأما عدم البطلان في الثانية وهي قصـد التلاوة والاعـلام فلأن الحديث قد صرح بالتسبيح عند تنبيه الامام أوغيره مما تقدم من تحذير أعمى ونحوه فيقاس على التلاوة قصد الاعلام لانه تابع لها وهذه مغايرة لصورة الاطلاق التي فيها الخلاف في البطلان وعدمه (وتبطل) الصلاة (بوصول عين وان قلت الى جوفه) متعلق بالمصدر قبله وصولا (عمدا) وهذا التقدير أولى من قول الجوجرى اذا كان الوصول عمـدا لما علمت سابقا من ان كان لا تحـذف مع اسمها الا بعـد ان ولو الشرطيتين الا على قلة وأيضا يكون الحذف عليه أكثر من جعله صفة لمصدر محذوف والوصول المذكور من منفذ مفتوح وبطلان الصلاة بما ذكر أولى من بطلان الصوم به أي لانا اذا حكمنا على الصوم ببطلانه بما ذكر فبالاولى الصلاة بلا خلاف لان الصـلاة لها هيئة مذكرة بخلاف الصوم فلذلك لا يبطل بالا كل الكثير بخلاف الصـلاة للعلة المذكورة (وكذا) تبطل الصـلاة بوصول تلك العين من الجوف المفتوح وصولا (سهوا) أي سها الشخص أنه في الصلاة (أو) وصلت الى الجوف على الوجه المذكور وصولا (جهلا) منه (بالتحريم) أي لا يعلم تحريم وصول عين الى الجوف وقيد المصنف البطلان بالوصول المذكور بقوله (ان كثرت) تلك العين (عرفا لا ان قلت) فلا تبطل الصلاة بوصولها مع القلة عرفا وهذا بالنسبة للسهو والجهل بالتحريم وأما مع العمد فتبطل مطلقا قليـلة كانت العين أو كثيرة وقد تقدم الفرق بين الصـلاة والصوم في الكثير عند النسـيان وهو أن للصلاة هيئة مذكرة بخلاف الصوم (وتبطل) الصلاة أيضا (بزيادة ركن فعلي كركوع) بشرط كون تلك الزيادة واقعة (عمدا) أي أن المصلي زادها على سبيل العمد وانما بطلت الصلاة حينئذ لتلاعبه فيها وبشرط أن تكون تلك الزيادة لا لمتابعة الامام (لا) تبطل صلاته بزيادة ماذكر على أنه فعلها (سهوا) أي ساهيا في اتيانه بها لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان ويغتفر القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وكذلك لو ركع أو سجد قبـل امامه ثم عاد اليه لم يضره ذلك ولو كان ذلك عمـدا والفعل الاول معتد به والثاني للمتابعـة والعود سـنة عند العمد وعنـد السهو يتخير بين العود والانتظار (ولا) تبطل الصلاة (ب) زيادة ركن (قولى) يعني انه أتى بتلك الزيادة (عمدا) أو انه أتى بها على وجه العمد وكان الاولى للمصنف أن يحذف هذه الواو لانها لا تناسب العطف على قوله سهوا بل هذا اللفظ وهو لا تبطل الخ مقابل لقوله تبطل بزيادة ركن فعـلي لا بزيادة ركن قولي وذلك (كتكرار الفاتحـة أو) تكرار (التشهد أو) ك (قراءتهما) أي الفاتحة والتشهد كلا أو بعضا (في غير محلهما) كان يقرأ الفاتحة كلها أو بعضها في الركوع مثلا وكان يقرأ التشهد كله أو بعضه بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مثلا سواء نقله عمدا أو سهوا (وتبطل) الصلاة أيضا (بزيادة فعل) من المصلي (ولو) كان الفعل المزيد (سهوا) أي ولو (من غير جنس الصلاة) في غير شدة خوف وقيد المصنف البطلان بقيدين الاول قوله (ان كثر) عرفا والثاني أشار اليه بقوله (متواليا) ووجه كون التوالي قيدا نصبه على الحال من فاعل كثر العائد على الفعل وهي قيد في عاملها وصف لصاحبها والمعنى تبطل الصلاة بزيادة فعل ان كان ذلك الفعل كثيرا وكان متواليا وقد مثل المصنف للفعـل الكثير بقوله (كثلاث خطوات) جمع خطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وهي هنا نقـل القدم الواحدة الى أي جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الاولى أم قـدمها عليها أم أخرها عنها وكتحريك ثلاثة أعضاء على التوالي كرأسه ويديه والمعتمد أن النقـل

أو تـلاوة أو تلاوة واعلاما فلا وتبطل بوصول عين وان قلت الى جوفه عمدا وكذا سهـوا أو جهـلا بالتحريم ان كثرت عـرفا لا ان قلت وتبطل بزيادة ركن فعلي كركوع عمدا لا سهوا ولا بقولي عمدا كتكرار الفاتحة أو التشهد أو قراءتهما في غير محلهما وتبطل بزيادة فعل ولو سهوا مـن غـير جنس الصـلاة ان كثر متواليا كثـلاث خطوات

لجهة

لجهة العلو ثم لجهة السفل خطوة واحدة كما يؤخذ من الزيادى وصرح به ع ش على م ر وقرره العلامة الحفنى ثم عطف على قوله كثلاث خطوات قوله (أو) ثلاث (ضربات) موصوفة بكونها (متواليات) فقوله أو ضربات معطوف على خطوات فهو على تقدير المضاف المشار اليه بقوله ثلاث خطوات وقد أشار الى محترز الكثرة بقوله (لا ان قل) أى ذلك الفعل وذلك (كخطوتين) وضربتين مطلقا (أو كثر و) لكنه قد (تفرق) وقد صوّر المصنف التفرق بقوله (بحيث بعد) الفعل (الثانى منقطعا عن) الفعل (الاول) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة وكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان وكالكثير مالو نوى ثلاثة أفعال ولاء وفعل واحدا منها صرح به العمرانى ويستثنى من الفعل القليل أى من عدم البطلان به الفعل بقصد اللعب فتبطل به الصلاة ولو كان قليلا ومحل عدم البطلان بالقليل أيضا اذا لم يفحش (فان فحش) أى الفعل القليل وذلك (كوثبة) من مكان الى مكان آخر والمراد بها الانتقال فى حال الصلاة برفع قدميه من الارض ثم يقمز بهما بشدة الى مكان آخر ولو قريبا من مكانه وما وقع فى بعض الشراح والحواشى من تقييدها بالفاحشة فهو لبيان الواقع لان الوثبة لا تكون الا فاحشة وانما أبطلت الوثبة المسماة عند بعض الناس بالنطة وبالقمزة والطفرة لمنافاتها الصلاة أى وكتحريك جميع بدنه وقد ذكر المصنف جواب الشرط المتقدم بقوله (بطلت) أى صلاته بما فحش (ولا تضره) أى المصلى (حركات خفيفة) ولو توالت (كحك) جسمه (باصابعه) من غير تحريك الكف معها (وكادارة سبحة فى يده) أى باصابعه وكل ذلك بغير قصد اللعب الحاقا لذلك بالقليل فان حرك كفه بسبب تحريك الاصابع ثلاثا ولاء بطلت وانما لم تبطل الحركات الخفيفة لامره صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين بدفع المار بين يدى المصلى وأمره صلى الله عليه وسلم أيضا فى حديث رواه الترمذى وحسنه بقتل الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب ولان المصلى لا يخلو من عمل قليل فلذلك لم تبطل به الصلاة (ولا يضر) فى صحة الصلاة (سكوت طويل) فيها على أى وجه كان بعذر وغيره سواء كان ناسيا أو متعمدا فى قيام أو قعود فى ركوع أو سجود لانه لا يغير هيئتها وفى بعض النسخ ولا يبطل الصلاة سكوت طويل وكل منهما صحيح (ولا تضر (اشارة) مفهمة من شخص (أخرس) ببيع أو نكاح أو طلاق أو نحو ذلك من العقود والفسوخ لانها لا تعد كلاما وليست بفعل كثير حتى يحكم عليها بالبطلان وهذا مما يلغز به فيقال لنا انسان عقد النكاح والبيع فى صلاته وصحا منه ولم تبطل صلاته ويتصوّر مثل ذلك من الناطق فى المعاطاة اذا قلنا بانعقاد البيع بها وفيمن عقدها بلفظه فى الصلاة ناسيا لها وكان بست كلمات فاقل وكذلك لا تضر اشارة من غير الاخرس للعلة المذكورة * ولما فرغ مما يبطل الصلاة وما لا يبطلها شرع فيما يكره فيها فقال (وتكره) أى الصلاة كراهة تنزيه لانها اذا أطلقت انصرفت اليه بخلافها عند التقييد فتكون بحسب قيدها (وهو) أى المصلى (يدافع الاخبثين) وهما البول والغائط وعبارة غيره وهو يدافعه الاخبثان فالمصنف أسند المدافعة الى المصلى وغيره أسندها الى الاخبثين وكلا العبارتين صحيح لانها مفاعلة وهى حاصلة منهما فالسنة تفريغ نفسه من ذلك لانه يخل بالخشوع وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطروّ ذلك فيه أى الفرض الا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبرة بكراهة ذلك بوجوده عند التحرم (و) تكره الصلاة أيضا (بحضرة) أى حضور (طعام أو) بحضور (شراب) والحضرة مثلثة الحاء وقوله (يتوق اليه) صفة لكل منهما أى يشتاق المصلى الى كل من الطعام والشراب لخبر مسلم لا صلاة أى كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان أى البول والغائط وقوله (الا ان خشى خروج الوقت) تقدم لك تفصيله وهو أنه لو اشتغل به لخرج الوقت فانه حينئذ يصلى مع هذا العارض محافظة على حرمة الوقت (ويكره) فى الصلاة (تشبيك أصابعه) أى المصلى ومثل التشبيك فى ذلك الفرقعة أى فرقعة الاصابع (و) كره فيها (التفات لغير

أو ضربات متواليات لا ان قل كخطوتين أو كثر وتفرق بحيث بعد الثانى منقطعا عن الاول فان فحش كوثبة بطلت ولا تضره حركات خفيفة كحك باصابعه وكادارة سبحة فى يده ولا يضر سكوت طويل ولا اشارة أخرس وتكره وهو يدافع الاخبثين وبحضرة طعام أو شراب يتوق اليه الا ان خشى خروج الوقت ويكره تشبيك أصابعه والتفات لغير

حاجة) بوجهه لخبر عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى (و) كره فيها للمصلى (رفع بصره الى السماء) ولو بدون رفع رأسه (و) كره أيضا (النظر الى ما يلهيه) من ثوب له أعلام وذلك لخبر البخارى ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم وخبر الشيخين كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ من صلاته قال ألهتنى أعلام هذه اذهبوا بها الى أبى جهم وأتونى بانبجانيته وهى كساء غليظ لا علم له والهمزة منها مفتوحة والنون ساكنة والباء مكسورة (و) كره فيها أيضا (كف ثوبه وشعره) والكف هو الجمع ومن ذلك أن يشمر كمه أو يغرز عذبته هذا بالنسبة للرجل وأما المرأة فالامر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل فى الصلاة ودليل الكراهة خبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان واللفظ لمسلم والمعنى فى النهى عنه أنه يسجد معه (و) كره (وضعه) أى الشعر (تحت عمامته و) كره (مسح الغبار عن جبهته) لانه يزيل أثر العبادة (و) كره (التثاؤب) فى الصلاة وهو فتح الفم من أجل الشيطان (فان غلبه) ولم يقدر على منعه (وضع يده على فيه) والاولى أن تكون اليسار لان الشيطان يدخل فى فيه وهو من الاذى واليسار لرفعه والاولى أن يكون بظهرها ان تيسر والا فبطنها ان تيسر أيضا والا فاليمين يحصل دفعه بها بتغطية الفم (و) تكره (المبالغة فى خفض الرأس فى الركوع) لمجاوزته لفعل النبى صلى الله عليه وسلم (و) كره (وضع) المصلى (يده على خاصرته) لخبر أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصرا رواه الشيخان والحكمة فى النهى عنه كونه فعل المتكبرين وقيل فعل الكفار وقيل فعل الشيطان والمرأة كالرجل كما فى المجموع ومثلها الخنثى (و) يكره للمصلى (البصاق) فى الصلاة اذا لم يكن فى المسجد (قبل وجهه و) جهة (يمينه بل يبصق (عن يساره أو) يبصق (فى ثوبه أو) يبصق (تحت قدمه) لخبر الشيخين اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه أما اذا كان المصلى فى المسجد فلا يبصق فيه فانه حرام بل يبصق فى طرف ثوبه من جانبه الايسر ككمه وغيره ويحك بعضه ببعض والدليل على حرمته فى المسجد الحديث المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم قال البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم عرضت على أعمال أمتى حسنها وسيئها الى أن قال ووجدت فى مساوى أعمالها النخامة تكون فى المسجد ولا تدفن ويبزق فى الحديث المتقدم بالصاد والزاى والسين ولما فرغ المصنف من بيان ما يكره فى الصلاة شرع الآن يذكر شروطها وأركانها وأبعاضها وسننها على سبيل العدد فقط لانها قد تقدمت تفصيلا فى صفة الصلاة وقد بدأ المصنف فى بيان الشروط لانها سابقة على غيرها فقال (وشروطها) أى الصلاة (ثمانية) الاول (طهارة الاعضاء) أى أعضاء الوضوء (من) أجل (الحدث) الاصغر والاكبر (و) الثانى طهارة كل جزء من بدن المصلى من أجل (النجس) الحسى والمعنوى أى من النجاسة العينية والحكمية وقد تقدم تفصيلها الحديث مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وأجمعوا على ذلك الا ما نسب للكعبى فى صلاة الجنازة (و) ثالثها (ستر العورة) وقد تقدم بيانها فى حق الذكر والانثى (و) الرابع (استقبال القبلة) أى الآن وهى الكعبة المشرفة وقد تقدم الكلام على ذلك أيضا فلا عود ولا اعادة (و) الخامس (اجتناب المناهى المذكورة) هنا فى هذا الباب (وهى) أى المناهى بمعنى الامور التى نهى الشارع عن اتيانها ثلاثة أحدها (الكلام) العمد الذى هو من كلام البشر وتقدم الكلام عليه أيضا (و) ثانيها (الاكل) بضم الهمزة بمعنى المأكول (و) ثالثها (الفعل الكثير) سواء كان من جنس الصلاة أولا وتقدم ضابط الكثرة فهذه هى المنهى عنها فى الصلاة المبطلات لها وهى كلها شرط واحد واطلاق الشروط على هذه المذكورات على سبيل المجاز والا فهى مبطلات لها لا شروط ولا تسمى شروطا فى اصطلاح أهل الاصول

حاجة ورفع بصره الى السماء والنظر الى ما يلهيه وكف ثوبه وشعره ووضعه تحت عمامته ومسح الغبار عن جبهته والتثاؤب فان غلبه وضع يده على فيه والمبالغة فى خفض الرأس فى الركوع ووضع يده على خاصرته والبصاق قبل وجهه ويمينه بل عن يساره أو فى ثوبه أو تحت قدمه (وشروطها ثمانية) طهارة الاعضاء من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة واجتناب المناهى المذكورة وهى الكلام والاكل والفعل الكثير

ولا

ولا فى اصطلاح الفقهاء لان اصطلاحهم فيها كونها مبطلة لها والمجاز فيها يكون بالاستعارة التصريحية بجامع توقف صحة الصلاة على كل فما قاله المصنف هنا من أنها شروط تبع فيه الغزالى والرافعى وقد صرح المصنف فى نكت المنهاج بانها ليست شروطا على الاصح (و) السادس (معرفة دخول الوقت ولو) كانت المعرفة (ظنا) أى بان ترجح عنده دخول الوقت فالمعرفة مستعملة فى اليقين والظن (و) السابع (العلم بفرضية الصلاة و) الثامن (العلم بكيفيتها) فمن أخل بشرط منها أى من هذه الشروط المذكورة بان لم يأت به أصلا (بطلت صلاته) ❁ تنبيه الشرط ما وجب فى الصلاة وكان خارجا عن حقيقتها وقال النووى شرط الصلاة ما يعتبر فى صحتها مقدما عليها ومستمرا فيها وتشترك الشروط والاركان فى أنه لا بد منهما ويفترقان بكون الاركان أجزاء من حقيقة الصلاة لان حقيقتها مركبة من القيام والنية والتكبير وما بعدها الى آخرها والشروط خارجة عن هذه الحقيقة وان وجب استمرارها الى آخرها فوجوب الاستمرار مشترك بينهما والشرط فى اللغة مطلق العلامة ومنه أشراط الساعة أى علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وقد مثل المصنف لما اذا فقد شرط من هذه الشروط بقوله (مثل أن يسبقه الحدث) مطلقا أى أصغر أو أكبر (و) الحال أنه (هو) متلبس (فيها) أى الصلاة وقوله (ولو سهوا) غاية للتعميم أى ولو كان سبق ماذكر سهوا منه أى أنه سها عن كونه فى الصلاة وهذا محترز فقد الشرط الاول (أو) مثل أن (تصيبه نجاسة رطبة و) الحال انه (لم يلق) بضم الياء من ألقى أى لم يطرح (الثوب) الذى أصابته النجاسة المذكورة (أو) مثل أن تصيبه نجاسة (يابسة فيلقيها بيده أو) يلقيها (بكمه) لانه فى هذه الحالة حامل للنجاسة ومتصل بها ومخالط لها فلذلك بطلت لمخالفة الشرط وهو الطهارة المذكورة وهذا مثال لفقد الشرط الثانى وقد مثل لفقد شرط الستر فقال (أو) مثل أن (تكشف الريح عورته) بسبب ازالة الساتر لها وهذا معطوف على قوله مثل أن يسبقه الحدث أيضا وقوله (وتبعد السترة) هو قيد فى البطلان عند الكشف المذكور أى يبعد على المصلى تناول السترة لبعدها عنه حقيقة أو لحيل الناس بها (أو) مثل أن (يعتقد) المصلى (بعض أفعالها) أى أفعال الصلاة (فرضا و) يعتقد (بعضها سنة و) الحال أنه (لم يميزهما) أى لم يميز الفرض من السنة وهذا محترز قوله والسابع العلم بفرضية الصلاة (فلو اعتقد أن جميعها فرض أو بادر) على الفور فى المسئلة الثالثة (بالقاء الثوب النجس) عنه (أو بنفض) النجاسة (اليابسة أو) بادر (بستر العورة) عن قرب فى المسئلة الرابعة (لم تبطل) صلاته حينئذ هذا جواب قوله فلو اعتقد الى آخر الصور المذكورة أما فى الاولى فلانه ليس فيه زيادة على اعتقاد الفرضية حيث اعتقد أن جميع أفعال الصلاة فرض وهذا لا يضر بل المضر أنه يعتقد أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز كما علم من كلامه أو يعتقد أن كلها سنة وأما عدم البطلان فى الصور الثلاث الباقية فانه وان فقد الشرط فيها وهو عدم الطهارة المأخوذ من قوله أو بادر بالقاء الثوب الخ لكنه لم يقصر فى ازالته بل بادر الى الازالة على الفور فلذلك اغتفر هذا العارض اليسير وهو المبادرة بالقاء الثوب المذكور والمبادرة بنفض النجاسة اليابسة والمبادرة الى ستر العورة عن قرب * ولما فرغ من تعداد الشروط ذكر الاركان بعدها مجملة أيضا لانه تقدم ذكرها مفصلة فقال (وأركانها) أى الصلاة (سبعة عشر) ركنا بعد الطمأنينات فى محالها الاربع أركانا كما فى الروضة و بعضهم عدها ثلاثة عشر بجعلها هيئة تابعة للاركان وهو اختلاف لفظى أولها (النية) وتقدم الكلام عليها وعلى ما بعدها تفصيلا لان القصد من ذكرها هنا التعداد فقط (و) ثانيها (تكبيرة الاحرام و) ثالثها (القيام) فى الفرض عند القدرة (و) رابعها (قراءة الفاتحة) أو بدلها (و بسم الله الرحمن الرحيم آية منها) لان الفاتحة ست آيات و بسم الله الرحمن الرحيم آية فكملت السبعة خلافا لمن قال انها ليست آية منها بل هى آية من القرآن ويجعل السابعة قوله تعالى غير المغضوب الخ ويجعل الوقف على قوله

ومعرفة دخول الوقت ولو ظنا والعلم بفرضية الصلاة والعلم بكيفيتها فمن أخل بشرط منها بطلت صلاته مثل أن يسبقه الحدث وهو فيها ولو سهوا أو تصيبه نجاسة رطبة ولم يلق الثوب أو يابسة فيلقيها بيده أو بكمه أو تكشف الريح عورته وتبعد السترة أو يعتقد بعض أفعالها فرضا وبعضها سنة ولم يميزهما فلو اعتقد أن جميعها فرض أو بادر بالقاء الثوب النجس أو بنفض اليابسة أو بستر العورة لم تبطل (وأركانها سبعة عشر) النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها

والركوع والطمأنينة والاعتدال والطمأنينة والسجود والطمأنينة والجلوس بين السجدتين والطمأنينة والتشهد الاخير وجلوسه والتسليمة الاولى وترتيبها هكذا (وأبعاضها ستة) التشهد الاول وجلوسه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وآله في الاخير والقنوت وقيامه وماعدا ذلك سنن

أنعمت عليهم ويبتدئ بقوله غير المغضوب الخ (و) خامسها (الركوع) وتقدم أقله وأكمله (و) سادسها (الطمأنينة) فيه (و) سابعها (الاعتدال) وتقدم أقله وأكمله (و) ثامنها (الطمأنينة) فيه (و) تاسعها (السجود) وتقدم أقله وأكمله (و) عاشرها (الطمأنينة) فيه (و) حادى عشرها (الجلوس بين السجدتين) وتقدم أقله وأكمله (و) ثانى عشرها (الطمأنينة) فيه (و) ثالث عشرها (التشهد الاخير) وتقدم أقله وأكمله (و) رابع عشرها (جلوسه) أى الجلوس لاجله فان الجلوس للتشهد ركن (و) خامس عشرها (التسليمة الاولى) (و) سابع عشرها (ترتيبها) أى الاركان المذكورة بان يقدم بعضها على بعض ويستثنى من هذا الترتيب بعض الاركان كالنية مع التحرم فانه لا ترتيب بينهما وكالجلوس للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام فانه لا ترتيب فى الجلوس لهذه الثلاثة وقوله (هكذا) متعلق بمحذوف حال من الترتيب أى حال كون الترتيب واقعا هكذا أى مثل ماسمعت فى عدها ودليله الاجماع وحديث المسىء صلاته ولما فرغ من تعداد الاركان شرع يذكر الابعاض فقال (وأبعاضها) أى الصلاة جمع بعض وهو ما يجبر تركه بسجود السهو وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية أى الاركان وقوله (ستة) أى بحسب ماذكره والافتزيد على الستة أحدها (التشهد الاول) فاذا ترك شيأ منه جبر بسجود السهو (و) ثانيها (جلوسه) أى الجلوس لاجله قياسا عليه وان استلزم تركه ترك التشهد لان السجود اذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود له وصورة تركه وحده أن لا يحسنه فانه يسن حينئذ الجلوس بقدره (و) ثالثها (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أى فى التشهد الاول (و) صلاة على (آله فى) التشهد (الاخير و) خامسها (القنوت) فى الصبح فى اعتدال الركعة الثانية وفى الوتر فى النصف الثانى من رمضان (و) سادسها (قيامه) أى القيام للقنوت فلو قنت وهو هاو للسجود سن له سجود السهو وان استلزم ترك القيام ترك القنوت بان لم يحسنه فانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فان تركه سجد للسهو فسقط ماقيل ان قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو تركه امامه الحنفى سجد كما صرح به فى الروضة وقول القفال لا يسجد مبنى على مرجوح وهو أن العبرة بعقيدة الامام ولو اقتدى فى الصبح بمصلى سنتها سجد فيما يظهر ان لم يتمكن من القنوت خلفه وقد زيد على المذكور أبعاض أخر تعلم من المطولات منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى القنوت والسلام عليه والصلاة على الآل والاصحاب والسلام عليهما والقيام لكل من الصلاة والسلام على من ذكر وغير ذلك وقوله والقنوت أل فيه للعهد الذهنى والمعهود ذهنا هو القنوت المشهور عند الفقهاء وهو قنوت الصبح والقنوت فى النصف الثانى من رمضان خرج بذلك قنوت النازلة فانه وان كان سنة لكنه يزول بزوال النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر وترك بعض القنوت ولو كلمة كتركه كله وكذلك يقال فى التشهد الاول كما علم من قولنا فيما تقدم فمن ترك شيأ منه جبر بسجود السهو لان شيأ نكرة ولو كانت فى سياق الاثبات فانها تعم ﴿تنبيه﴾ صورة السجود لترك الصلاة على الآل فى التشهد الاخير أن يتيقن ترك امامه لها بعد سلام امامه وقبل أن يسلم هو أو بعده ان سلم وقصر الفصل فاندفع استشكاله بانه ان علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات محل السجود وسميت هذه السنن أبعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة أى حيث تأكد شأنه بحيث تبطل الصلاة بتركه وليس المراد أن كلا من المشبه وهو البعض المراد هنا والمشبه به وهو البعض حقيقة الذى هو الركن يجبر تركه بالسجود لان الركن لا يقوم السجود مقامه بل يأتى به ان تذكره عن قرب والسجود بعد ذلك للزيادة الحاصلة بتداركه ان وجدت والله أعلم (وماعدا ذلك) أى ماعدا المذكور هنا من الشروط والاركان والابعاض ومايذكر منها أى الابعاض (سنن) لا يجبر تركها بالسجود وتسمى هيئات والله أعلم

﴿باب صلاة التطوع﴾

و يرادفه النفل والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن وهو لغة الزيادة لزيادته على الفرائض
قال تعالى و يعقوب نافلة أى زيادة على المطلوب واصطلاحا ما رجح الشرع فعله وجوز تركه (أفضل
عبادات البدن) أى العبادات المتعلقة بالبدن (الصلاة) والمراد منها المكتوبة أصالة تخرج بالبدن
العبادة المتعلقة بالقلب فهى أفضل منها كالايمان بالله لما روى الشيخان عن ابن مسعود رضى الله عنه
قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أحب الى الله تعالى وفى رواية أفضل فقال الصلاة لوقتها
ولانها تجمع أنواع العبادة وتزيد عليها بما اذ يجمع فيها الطهارة والاستقبال والقراءة وذكر الله تعالى
والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ويمتنع فيها كل ما يمتنع فى سائر العبادات وتزيد بالامتناع من الكلام
والمشى فيها مع امتناع سائر الافعال المبطلة قال النووى فى المجموع وليس المراد بقولهم الصلاة أفضل
من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم فان الصوم أفضل من ركعتين بلا شك لعظم المشقة
فى الصوم بخلاف صلاة ركعتين وانما معناه أن من لم يمكنه أن يستكثر منهما وأراد الاستكثار من
أحدهما فعليه بالصلاة (ونفلها) أى نفل الصلاة (أفضل النفل) أى نفل غير الصلاة كنفل الصوم وغيره
لان نسبة نفلها الى فرضها كنسبة نوافل سائر العبادات الى فرضها فاذا فضل فرضها فرائض غيرها فيفضل
نفلها نوافل غيرها ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين واعلموا أن خير
أعمالكم الصلاة والاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة والمراد منه ما زاد على ما تتوقف عليه صحة
العبادة لانه حينئذ يكون فرض كفاية فلا ينافى أنه فرض عين على كل ذكر وأنثى (وما شرع له الجماعة)
أى وقسم من النفل طلب فيه أن يصلى جماعة بالاتفاق أى فيكون من أفضل النوافل لطلب مشروعية
الجماعة فيه فما اسم موصول أو نكرة موصوفة وهى مبتدأ وقوله شرع له الجماعة الجملة صلة أو صفة والعائد
الضمير فى له وسيأتى الخبر وقد بين المصنف ما تشرع له الجماعة بقوله (وهو العيدان) أى صلاة عيد (الفطر
و) صلاة عيد (الاضحى والكسوفان) أى صلاة (كسوف الشمس و) صلاة (خسوف القمر) وفى نسخة
بالافراد فى كل فتكون أل فى العيد والكسوف للجنس الصادق ذلك بالفطر والاضحى وخسوف القمر
وكسوف الشمس (و) صلاة (الاستسقاء) وقوله (أفضل) خبر المبتدا المتقدم فى قوله وما شرع وأما قوله وهو
العيدان جملة معترضة قصد بها البيان وقوله (مما لم تشرع له) الجماعة هو المفضل عليه فما المجرورة بمن واقعة
على قسم أى فالقسم الذى تشرع له الجماعة مما ذكر أفضل من القسم الذى لا تشرع له الجماعة مما سيذ
كر ووجه الافضلية أن الذى يشرع له ما ذكر أشبه الفرائض فى سن الجماعة له وأفضله العيدان ثم كسوف
الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء وقد ذكر المصنف القسم الذى لا تشرع له الجماعة فقال (وهو) أى
النفل الذى لا يشرع له جماعة (ماسوى ذلك) أى الذى تشرع له الجماعة وتقدم ذكره ومعنى عدم مشروعية
الجماعة عدم طلبها فلا ينافى أنها جائزة فيه وقد يتوهم من كلام المصنف سابقا أن ما يسن جماعة أفضل
من غيره ولو راتبة فلذلك استدرك وقال (لكن الرواتب) مطلقا موكدا وغيره حال كونها مصحوبة (مع
الفرائض أفضل من التراويح) بناء على أنها تشرع جماعة فان كانت لا تشرع جماعة فالرواتب أفضل
منها بلا خلاف لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على الرواتب كما يؤخذ من أدلتها الآتية دون التراويح لما
سيأتى فيها (والسنة أن يواظب) الشخص (على رواتب الفرائض) اقتداء به صلى الله عليه وسلم (وأكملها)
أى رواتب الفرائض مطلقا ثمانية عشر ركعة (ركعتان قبل) صلاة (الصبح وأربع قبل) صلاة (الظهر
وأربع بعدها وأربع قبل) صلاة (العصر وركعتان بعد) صلاة (المغرب وركعتان بعد) صلاة (العشاء)
لما روى الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر
سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وحدثتنى حفصة أنه كان يصلى سجدتين خفيفتين

(باب صلاة التطوع)
أفضل عبادات البدن الصلاة ونفلها أفضل النفل وما شرع له الجماعة وهو العيدان الفطر والاضحى والكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء أفضل مما لم تشرع له وهو ماسوى ذلك لكن الرواتب مع الفرائض أفضل من التراويح والسنة أن يواظب على رواتب الفرائض وأكملها ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء

اذا طلع الفجر والسجدتان ركعتان وروى الترمذى وقال حسن صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار وروى الترمذى أيضا وقال حسن أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر أربعا (والمؤكد من ذلك) أى من هذه الرواتب عشر لفعله صلى الله عليه وسلم اها كما فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما (ركعتان قبل) صلاة (الصبح و) ركعتان (قبل) صلاة (الظهر و) ركعتان (بعدها و) ركعتان (بعد) صلاة (المغرب و) ركعتان (بعد) صلاة (العشاء ويندب ركعتان قبل) صلاة (المغرب) لحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب أى ركعتين كما فى لفظ أبى داود وفى صحيح ابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام صلى قبل المغرب ركعتين لكنهما غير مشهورتين واذا لم يصلهما قبل المغرب سن له فعلهما بعد صلاتها وذلك للامر بهما فى خبر أبى داود وغيره ولخبر الشيخين بين كل أذانين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء رواه البخارى فى مواضع من صحيحه والمراد منهما الاذان والاقامة واستحبابهما قبل شروع المؤذن فى الاقامة فان شرع فيها كره الشروع فى غير المكتوبة لحديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قال الرافعى وليستا من الرواتب المؤكدة عند من قال باستحبابهما ولم يصرح بذلك فى الروضة للعلم به ويقدم عليهما اجابة المؤذن عند التعارض ويؤخرهما الى ما بعد المغرب خوفا من فوات فضيلة التحرم مع الامام (والجمعة كالظهر) فيما ذكر كما فى التحقيق وغيره أى ان كانت الجمعة مجزئة عنه فان كانت غير مجزئة عنه صلى قبلها أربعا وقبل الظهر أربعا وبعده أربعا وسقطت سنة الجمعة البعدية للشك فى اجزائها بعد فعلها وانما طلب لها سنة قبلية مع عدم اجزائها الا انا مكلفون بفعلها واذا فاتت سنتها البعدية حتى خرج الوقت فلا تقضى لان الجمعة لا تقضى فكذا سنتها فعلم من التشبيه المذكور أن لها مؤكدا وغير مؤكد فالمجموع ثمانية قبلها أربع وبعدها أربع فالمؤكد اثنتان قبلها واثنتان بعدها وغير المؤكد كذلك ودليل ما يفعل بعدها الحديث المتفق عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة فى بيته كما هو الافضل فى النافلة الا القبلية فانها فى المسجد أفضل كما علم مما مر لان الشخص يحضر فى المسجد قبل دخول وقتها فلذلك طلب فعلها فيه وما رواه مسلم فى الدلالة على فعل البعدية أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا قال النووى فى المجموع وأما السنة القبلية فالعمدة فى الاستدلال عليها حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء والقياس على الظهر المعلوم ذلك من التشبيه السابق (وما) أى والنفل الذى استقر وثبت (قبل الفريضة وقته وقت) دخول (الفريضة) أى يدخل بدخول وقتها ويخرج بخروج وقتها لتبعيته لها وقوله (وتقديمه) أى تقديم الذى استقر وثبت قبل الفريضة مبتدأ وقوله (عليها) متعلق بالمصدر الذى هو المبتدأ والضمير فى عليها يعود على الفريضة والخبر قوله (أدب) أى مستحب (وهو) أى ما يطلب فعله قبل الفريضة يقع (بعدها) أى بعد الفريضة (أداء) لا قضاء مادام الوقت باقيا (وما) أى والذى استقر وثبت (بعدها) من الراتبة البعدية يدخل وقته (بفعلها) أى بفعل الفريضة ويخرج بخروج الوقت ومع ذلك لا يفعل قضاء الا بعد فعلها قضاء فعلى كل يتوقف صحة فعله على فعل الفريضة أداء وقضاء (وأقل الوتر ركعة) وان لم يتقدمه سنة العشاء ولا غيرها وهو بفتح الواو وكسرها وهذا الاقل لا خلاف فيه عندنا لما روى مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل (وأكثره احدى عشرة) ركعة روى أبو داود باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وروى الدارقطنى أوتروا بخمس أو بسبع أو تسع أو احدى عشرة فلو زاد عليها لم يصح وتره وأما خبر الترمذى عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث

والمؤكد من ذلك ركعتان قبل الصبح وقبل الظهر وبعدها وبعد المغرب وبعد العشاء ويندب ركعتان قبل المغرب والجمعة كالظهر وما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة وتقديمه عليها أدب وهو بعدها أداء وما بعدها بفعلها وأقل الوتر ركعة وأكثره احدى عشرة

عشرة

عشرة فيحمل على انها حسبت فيه سنة العشاء قال السبكى أنا أقطع بجواز الوتر بها وبصحته لكن أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لان ذلك غالب فعل النبى صلى الله عليه وسلم ويكره الايتار بركعة كذا فى الكفاية عن القاضى أبى الطيب (و) اذا زاد على ثلاث ف(يسلم) من كل ركعتين كان ينوى ركعتين من الوتر (وأدنى الكمال) فى صلاته (ثلاث) ركعات وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ويفصل بين الثلاث (بسلامين) وهو أفضل من الوصل لكثرة الاحاديث فيه ولكثرة العبادة فانه يتجدد فيه النية ودعاء التوجه والدعاء فى آخر الصلاة وغير ذلك (و يقرأ فى) الركعة (الاولى) سورة (سبح اسم ربك الاعلى و) يقرأ (فى) الركعة (الثانية) سورة (قل يا أيها الكافرون و) يقرأ (فى) الركعة (الثالثة) سورة (قل هو الله أحد و) سورة (المعوذتين) هما سورة الفلق وسورة الناس ودليل هذا كله ما رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين (وله وصل الثلاث و) وصل (الاحدى عشرة) ركعة وما بينهما من الخمس والسبع والتسع و يأتى بجميع ذلك (بتسليمة) واحدة آخرها و ينوى الوتر فى ذلك وفيما اقتصر فيه على ركعة وان أوتر بأكثره وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين من الوتر وقيل ينوى بهما قبل الاخيرة صلاة الليل وقيل ينوى به سنة الوتر وقيل ينوى مقدمة الوتر قال النووى فى المجموع وهذه الاوجه فى الافضلية والاولوية دون الاشتراط والصحيح الاول (و يجوز) وصل ما ذكر (بتشهد) واحد لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا فى آخرها (و) وصله (بتشهدين فى) الركعة (الاخيرة و) فى (التى قبلها) أى قبل الاخيرة من الركعتين أو أزيد منهما أى له أن يأتى بتشهد قبل الاخيرة و يسلم ثم يأتى بتشهد فى الاخيرة فهما تشهدان واحد فى الاخيرة وواحد قبلها لما روى مسلم أيضا عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما سئلت عن وتره صلى الله عليه وسلم كان يصلى تسع ركعات لا يجلس الا فى الثامنة فيذكر الله و يحمده و يدعو ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى و يحمده و يدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا (و) الوصل (بتشهدين) مع الفصل بالسلام (أفضل) أى من تشهد واحد فى الاخيرة لزيادة العبادة بزيادة التشهد والفصل بالسلام بينهما وبزيادة التكبير والنية فكثرة العمل تدل على كثرة الفضل (فان زاد على تشهدين بطلت صلاته) لانه لم يعهد فيه ذلك أو اقتصر عليهما ولكن تشهد فى التاسعة والحادية عشرة مثلا لانه خلاف المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرق بين هذا حيث لم تجز فيه الزيادة على التشهدين فى الوصل وبين النوافل المطلقة حيث جاز فيها ذلك أن النوافل لا انحصر لركعاتها وتشهداتها بخلاف الوتر (والافضل) فى الوتر من حيث وقته (تقديمه) عقب سنة العشاء لا تأخيره عنها (الا أن يكون له) أى لمن يصلى الوتر (تهجد) فى الليل بأن يقوم من نومه ويصلى فيه بنية التهجد ولو سنة الوضوء أو بغير نيته فهذه حقيقة التهجد (فالافضل له) حينئذ (تأخيره) ان وثق باستيقاظ نفسه (ليوتر بعده) أى بعد التهجد أو بعد أى صلاة نفلا كانت أو فرضا ولو عقب سنة الوضوء كما علم ذلك مما مر لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ولما روى مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من خاف أن لا يقوم فى آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل (ولو أوتر ثم أراد بعد) صلاة (الوتر تهجدا) أى صلاته أو أراد غيره من النفل المطلق قبل النوم (صلى) ما أراده (مثنى مثنى) أى ركعتين ركعتين (ولا يعيده) أى الوتر لخبر أبى داود لا وتران فى ليلة (ولا يحتاج الى نقضه) أى رفعه أى الوتر السابق على هذا التهجد (ب) صلاة (ركعة) قبل التهجد ليصير بزيادة هذه الركعة شفعا واذا صار شفعا بها بطل كونه وترا فيأتى بالوتر بعد التهجد أى لا يأتى بزيادة الركعة المذكورة لرفع وتره السابق ثم يوتر للحديث المار وهو لا وتران فى ليلة وقيل يجوز له ذلك كما فعله ابن عمر

و يسلم وأدنى الكمال ثلاث بسلامين و يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين وله وصل الثلاث والاحدى عشرة بتسليمة و يجوز بتشهد و بتشهدين فى الاخيرة والتى قبلها و بتشهدين أفضل فان زاد على تشهدين بطلت صلاته والافضل تقديمه الا أن يكون له تهجد فالافضل له تأخيره ليوتر بعده ولو أوتر ثم أراد بعد الوتر تهجدا صلى مثنى مثنى ولا يعيده ولا يحتاج الى نقضه بركعة

وغيره (ويندب أن لا يتعمد بعده) أى بعد وتره (صلاة) لما مر فان فعلها بعده جاز بلا كراهة ولما فى الحديث السابق عن عائشة رضى الله عنها من قولها بعد أن ذكرت أنه يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد قال النووى فى المجموع وهذا الحديث محمول على انه صلى الركعتين بعد الوتر لبيان الجواز أى جواز الصلاة بعده أى بعد الوتر قال ويدل عليه ان الاحاديث الصحيحة مصرحة بان آخر صلاته فى الليل كانت وترا ومصرحة بالامر بان يكون آخر الليل وترا قال فلا يظن من ذلك انه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر وانما معناه ما ذكرناه من بيان الجواز قال وقد رأيت بعض الناس يعتقد انه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا ويعتقد ذلك ويدعو الناس اليه وهذه جهالة منه وغباوة انتهى من كلام الجوجرى (ويندب التراويح) أى يندب للشخص صلاة التراويح وقوله (وهى) أى التراويح (كل ليلة من رمضان عشرون ركعة) جملة من مبتدا وخبر مستأنف ذكرت لبيان عدد ركعات التراويح وكل ليلة نصب على الظرفية متعلقة بقوله يندب فلو قدم هذا الظرف على المبتدا وهو الضمير المنفصل لكان أوضح وأنسب لاتصال المتعلق بالمتعلق بلا فاصل بينهما ولكنه فصله عنه بالمبتدا اهتماما بتفسير وبيان عدد التراويح وقوله (فى الجماعة) متعلق بمحذوف حال من التراويح والعامل فيها يندب والمعنى تندب التراويح ويندب أن تكون واقعة فى الجماعة وافقط فى تصريح بان التراويح كما تسن فرادى تسن أن تكون واقعة فى الجماعة وندب التراويح مجمع عليه لما روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (ويسلم) الشخص فيها (من كل ركعتين) هذا شرط فى صحتها فلذلك فرع عليه قوله (فلو صلى أربعا) من الركعات (بتسليمة) واحدة (لم تصح) صلاته لمخالفة ما ورد فيها من انها تصلى ركعتين ركعتين بتسليمة واحدة لانها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد ولا يصح بنية مطلقة بل ينوى سنة التراويح أو صلاة التراويح أو قيام رمضان وينوى فى كل ركعتين بنية من هذه النيات روى البيهقى وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابى قال كان الناس يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعشرين ركعة وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالى وصلاها الناس معه ثم تأخر وصلى فى بيته باقى الشهر وقال انى خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وجمع عمر الناس على أبى فصلاها بهم رواه البخارى فثبت ان الجماعة فيها سنة باجماع الصحابة (ويوتر) أى يصلى الوتر (بعدها) أى بعد صلاة التراويح ويندب ان يصلى (جماعة) باتفاق الاصحاب كما قال النووى بناء على ندبها فى التراويح الذى هو الاصح وقوله (الا لمن يتهجد فيؤخره) مستثنى من ندب كونه يصلى عقب التراويح جماعة أى محل كون الوتر يصلى جماعة بعد التراويح اذا لم يكن الشخص يصلى آخر الليل تهجدا والا فيؤخره ولو صلاه منفردا بلا جماعة فان صلى معهم صلى نافلة مطلقة أو صلى بعض الوتر مع الجماعة وأوتر آخر الليل (و) يندب ان (يقنت فى) الركعة (الاخيرة فى النصف من) شهر (رمضان بقنوت الصبح) الوارد فيه وقد تقدم فى محله (ثم يزيد) عليه القنوت المروى عن ابن عمر رضى الله عنهما وهو (اللهم) أى يا ألله (انا نستعينك الى آخره) تمامه ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور ويجوز فتحها أى ملحق بهم أى ألحقه الله بهم وعلى الكسر المشهور يكون من ألحق بمعنى لحق كأنبت الزرع بمعنى نبت (ووقت الوتر و) وقت (التراويح) واحد وهو (ما) أى الوقت الذى استقر وثبت (بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) أما الوتر فلانه صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد أمركم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر صحح الحاكم اسناده وأما التراويح

ويندب أن لا يتعمد
بعده صلاة ويندب
التراويح وهى كل ليلة
من رمضان عشرون
ركعة فى الجماعة
ويسلم من كل ركعتين
فلو صلى أربعا بتسليمة
لم تصح ويوتر بعدها
الا لمن يتهجد فيؤخره
ويقنت فى الاخيرة
فى النصف من
رمضان بقنوت الصبح
ثم يزيد اللهم انا
نستعينك الى آخره
ووقت الوتر والتراويح
ما بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر

فلنقل الخلف عن السلف (ويندب ان يصلى) كل احد (الضحى) لما روى عن أبى هريرة أوصانى خليلى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وفى رواية ذكرها المحلى أوصانى خليلى بثلاث صيام الخ وركعتى الضحى وان أوتر قبل ان أنام (وأقلها ركعتان) وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست (وأكملها) فضلا لا عددا (ثمان) ركعات نقلا ودليلا (وأكثرها) أى عددا (اثنتا عشرة) ركعة (يسلم من كل ركعتين) ندبا كما قاله القمولى روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله وروى أبو داود باسناد على شرط البخارى انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى أى صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفى الصحيحين قريب منه وروى البيهقى باسناد ضعيف عن أبى ذر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة ووقتها فيما جزم به الرافعى من ارتفاع الشمس الى الاستواء فيما يظهر ونقل فى الروضة عن الاصحاب ان وقتها من الطلوع ويسن تأخيرها الى الارتفاع كما قال المصنف (ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال) قال الاذرعى فيه نظر والمعروف فى كلامهم الاول ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار كما جزم به فى التحقيق ودعاء صلاة الضحى اللهم ان الضحى ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقى فى السماء فأنزله وان كان فى الارض فأخرجه وان كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتنى ما آتيت عبادك الصالحين وما يقال من ان صلاة الضحى تقطع الذرية لا أصل له وانما هى نزغة ألقاها الشيطان فى اذهان العوام ليحملهم على تركها (وكل نفل مؤقت) أى له وقت محدود فكل مبتدا وسيأتى الخبر وقد مثل له المصنف بقوله (كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض اذا فات) أى فاتت صلاته بفوات وقتها المحدود لها ولو تركها عمدا وأشار الى الخبر بقوله (ندب قضاؤه أبدا) كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت ولخبر الشيخين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتى سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتى الفجر بعد طلوع الشمس لما نام فى الوادى عن الصبح رواه أبو داود باسناد صحيح وفى مسلم نحوه ومراده بقوله انه يتقيد بفائت يومه أو فائت ليله كما هو القول الثانى وهو انه يقضى فائت يومه فقط ما لم تغرب الشمس وفائت ليله ما لم يطلع الفجر وما فى بعض النسخ اذا فات وندب قضاؤها لعله تحريف (وان فعل) النفل (لامر عارض) أى فعله الشخص لاجل سبب يتعلق فعله ويرتبط بذلك السبب العارض وذلك (كالكسوف والاستسقاء والتحية) لداخل المسجد (و) كـ(الاستخارة) أى كصلاة كل من المذكورات فان هذه الصلاة انما تفعل لاجل السبب العارض لها ولم يكن لها وقت محدود فهذا النفل اذا فات (لم يقض) أى لا يسن قضاؤه لما ذكروا أما فعل صلاة الاستسقاء بعد السقيا وقبل صلاتها فانما هى دعاء وشكر عليه لا قضاء لما فات (والنفل) المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب وهو مبتدا وقوله (بالليل) متعلق بمحذوف حال من المبتدا على رأى سيبويه أو من الضمير المستكن فى الخبر الآتى ذكره بعد على رأى غيره أى والنفل المطلق حال كونه واقعا أو مفعولا بالليل والخبر قوله (متأكد) أى والنفل المطلق متأكد هو حال كونه مفعولا بالليل أى مطلوب فعله فيه طلبا أكيدا (وان قل) كركعة لانه لا حصر له لما روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه ولانه وقت غفلة وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان ذاكر الله فى الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة وقال صلى الله عليه وسلم لابى ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن حبان وصححه فله أن يصلى ما شاء من ركعة أو أكثر وان لم يعين ذلك فى نيته (والنفل المطلق بالليل أفضل من) النفل (المطلق بالنهار) المقام للاضمار أى أفضل منه بالنهار دليل الافضلية خبر

ويندب أن يصلى الضحى وأقلها ركعتان وأكملها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال وكل نفل مؤقت كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض اذا فات ندب قضاؤه أبدا وان فعل لامر عارض كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة لم يقض والنفل بالليل متأكد وان قل والنفل المطلق بالليل أفضل من المطلق بالنهار

مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل لانه محمول على النفل المطلق فلا ينافى أفضلية غيره كالرواتب وصلاة العيدين والكسوفين وغير ذلك (وافضله) أى النفل المطلق المذكور (السدس الرابع) من الليل (و) السدس (الخامس) منه (ان قسمه) أى الليل (اسداسا) سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل و يقوم ثلثه و ينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى أى أمره كل ليلة الى سماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فاستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فاغفر له روى الاول مسلم والثانيين الشيخان (فان قسمه) أى الليل (نصفين فأفضله) أى الليل أى أفضل القيام فيه نصفه (الاخير أو) ان قسمه أى الليل (اثلاثا فـ) الثلث (الاوسط) أفضل من طرفيه و يكره قيام كل الليل للصلاة (دائما) لانه يضره و يضعفه عن أداء الفرائض قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الحديث رواه الشيخان أما قيام لا يضره ولو فى ليالى كاملة فلا يكره وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل وكذلك ماورد من الشارع الحث على احيائه كليلة العيد فانه يسن احياؤها بالتهليل والتكبير وسائر العبادة (و يندب افتتاح) صلاة (التهجد) صلاة (ركعتين خفيفتين) قبله ولو ركعتى سنة الوضوء لما رواه مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين (و) يندب ان (ينوى) الشخص المتهجد صلاة (التهجد عند) ابتداء (نومه) لما رواه النسائى وابن ماجه بسند صحيح من أتى فراشه وهو ينوى ان يقوم فيصلى من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه (ولا يعتاد) أى لا يتخذ من أراد قيام الليل (منه) أى من التهجد (الا ما) أى الا القدر الذى (يمكنه الدوام) والمواظبة (عليه) أى على ذلك القدر حتى لا يتركه بعد ذلك لانه يسن المواظبة والمداومة على ما يعتاده الشخص من العبادة لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل أى العمل أحب الى الله تعالى قال أدومه وان قل (بلا ضرر) يلحقه (ويسلم) المصلى الصلاة النافلة المطلقة فى الليل أو فى النهار (من كل ركعتين) لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان صلاة الليل مثنى مثنى وفى رواية لابى داود سندها صحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (فان جمع) المصلى الصلاة المذكورة (ركعات) متعددة ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو أكثر من ذلك (بتسليمة) واحدة وقوله (أو تطوع) معطوف على قوله فان جمع (بـ) صلاة (ركعة جاز) ذلك الجمع أو الاقتصار على الواحدة لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وفى رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلى التاسعة وقد ثبت فيما تقدم افراد ركعة فى الوتر فيقاس عليه النفل المطلق وهذا جواب لان فى قوله فان جمع (وله) حينئذ (التشهد فى كل ركعتين) أى من غير سلام (أو) التشهد فى كل (ثلاث) ركعات (أو) فى كل (أربع) ركعات (وان كثرت التشهدات) ولا ضرر فى ذلك كما قاله فى التحقيق وقال فى المجموع أو فى كل ست ركعات أو غير ذلك لانه معهود فى الفرائض فى الجملة (وله ان يقتصر على تشهد) واحد (فى) الركعة (الاخيرة) وعليه يقرأ السورة فى جميع الركعات و يسلم عقب التشهد المذكور (ولا يجوز فى كل ركعة) من غير سلام لانه اختراع صورة فى الصلاة لم تعهد (واذا نوى) الشخص فى النفل المطلق (عددا) أربعة فأكثر (فله الزيادة) عليه (والنقص) عنه فى غير الركعة كما هو معلوم وذلك (بشرط ان يغير النية) بزيادة أو نقص (قبلهما) أى قبل فعل الزيادة وقبل النقص وقد فرع على هذا الشرط فقال (فلو نوى أربعا فسلم من ركعتين بنية النقص) عنهما قبل القيام للثالثة (جاز) ذلك أى ما فعله وصحت صلاته (أو سلم) سلاما (بلا نية عمدا بطلت) صلاته لمخالفته لما نوى (أو) سلم سلاما (سهوا)

وأفضله السدس الرابع والخامس ان قسمه أسداسا فان قسمه نصفين فأفضله الاخير أو أثلاثا فالاوسط دائما ويندب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين و ينوى التهجد عند نومه ولا يعتاد منه الا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضرر ويسلم من كل ركعتين فان جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة جاز وله التشهد فى كل ركعتين أو ثلاث أو أربع وان كثرت التشهدات وله أن يقتصر على تشهد فى الاخيرة ولا يجوز فى كل ركعة واذا نوى عددا فله الزيادة والنقص بشرط ان يغير النية قبلهما فلو نوى أربعا فسلم من ركعتين بنية النقص جاز أو سلم بلا نية عمدا بطلت أو سهوا

فتذكر

فتذكر بعد سلامه مع قرب الفصل (اتم) أى صلاته (أربعا) عملا بما نواه (وسجد للسهو) ثم يسلم بعد سجود السهو وأما السلام الاول فقد وقع فى غير محله ولذلك طلب منه سجود السهو (ويندب لمن دخل المسجد) أى غير المسجد الحرام (أن يصلى ركعتين تحية) له أما المسجد الحرام فتحيته الطواف بالبيت ان أراد الطواف والا فتحيته الصلاة كغيره واذا طاف وصلى ركعتى الطواف عقبه حصلت تحية المسجد أيضا وتطلب التحية (كلما دخل) الشخص فيه (وان كثر دخوله فى ساعة) واحدة (وتفوت بالقعود) عمدا مع طول الفصل اما تركها سهوا مع قصر الفصل أو جهلا كذلك فلا وهذا اذا كان متطهرا فاذا دخل بغير وضوء يسن له ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أربع مرات كما فى الاذكار فانها تعدل ركعتين زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهى الباقيات الصالحات (ولو نوى) الداخل فى المسجد صلاة (ركعتين مطلقا) أى فرضا أو نفلا (أو) نوى صلاة (منذورة أو) نوى صلاة (راتبة أو) نوى (فريضة فقط) بلا نية تحية (أو) نوى (الفرض والتحية) وجواب لو الشرطية هو قوله (حصلا) أى الركعتان المطلوبتان تحية للمسجد لخبر الشيخين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ولان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك وانما لم يضر نية التحية ماذكر لانها سنة غير مقصودة بخلاف سنة مقصودة مع مثلها أو مع فرض فلا يصح وبذلك علم انها لا تحصل بركعة وبصلاة الجنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر لخبر الشيخين السابق مع كون ذلك ليس بمعنى مافيه *(تنبيه)* ماذكره المصنف هو فى تحية المسجد وأما تحية غيره فهى مختلفة فتحية الحرم الاحرام وتحية عرفة الوقوف وتحية منى الرمى وتحية لقاء المسلم السلام (واذا دخل) الشخص فى المسجد (و) الحال ان (الامام) قد شرع (فى المكتوبة أو شرع المؤذن فى الاقامة) للصلاة (كره) للداخل المذكور وللحاضر مع الامام (افتتاح كل نفل) وقوله (التحية والرواتب وغيرهما) أى من سائر النوافل بدل من النفل بدل مفصل من مجمل وانما كره ذلك لخبر مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولان الاشتغال بالفريضة أفضل وأيضا صلاة التحية تندرج فيها فلا تطلب استقلالا حينئذ واجابة المؤذن مقدمة عليها حتى على قراءة القرآن كما قاله النووى فى الاذكار على تفصيل فيه (والنفل) بمعنى التنفل أى الاشتغال به (فى بيته) أى بيت من يريده (أفضل من) التنفل فى (المسجد) ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ولانه أبعد من الرياء (ويكره) لكل أحد (تخصيص ليلة الجمعة بصلاة) لخبر مسلم لاتخصوا ليلة (١) بقيام من بين الليالى (وصلاة الرغائب) مبتدأ وسيأتى الخبر وهى ثنتا عشرة ركعة تفعل ليلة أول جمعة (فى شهر رجب) بين المغرب والعشاء فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من المبتدإ على رأى سيبويه أو حال من الضمير فى تفعل (وصلاة نصف) شهر (شعبان) معطوف على صلاة الرغائب وخبر المبتدإ هو قوله (بدعتان مكروهتان) أى مذمومتان قبيحتان وكذلك الصلاة الواقعة فى يوم عاشوراء وكل ذلك بدعة قبيحة من حيث التخصيص فى هذه الازمان المعينة وأحاديثها موضوعة قال العلامة ابن حجر وغيره وأقبح منها ما اعتيد فى بعض البلاد من صلاة الخمس فى الجمعة الاخيرة من رمضان عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام اه من فتح المعين وقال النووى فى مجموعه ولا تغتر بذكرهما فى كتاب قوت القلوب واحياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل ولا تغتر بمن اشتبه عليه حكمهما من الائمة فصنف ورقات فى استحبابهما فانه غالط فى ذلك اه من الجوجرى والصلاة فى نصف شعبان هى مائة ركعة تفعل ليلتها وكذلك ما يفعل ليلة نصف شعبان من صلاة ركعتين عقب قراءة سورة يس ثلاث مرات فكذلك لم يرد فى ذلك حديث والله أعلم والله تعالى يلهمنا اتباع السنة المحمدية ويثبتنا على التمسك بها ويحفظنا من الزيغ والبدع حتى نلقى ربنا على أحسن حال آمين

أتم أربعا وسجد للسهو ويندب لمن دخل المسجد أن يصلى ركعتين تحية كلما دخل وان كثر دخوله فى ساعة وتفوت بالقعود ولو نوى ركعتين مطلقا أو منذورة أو راتبة أو فريضة فقط أو الفرض والتحية حصلا تنبيه واذا دخل والامام فى المكتوبة أو شرع المؤذن فى الاقامة كره افتتاح كل نفل التحية والرواتب وغيرهما والنفل فى بيته أفضل من المسجد ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة وصلاة الرغائب فى شهر رجب وصلاة نصف شعبان بدعتان مكروهتان

(١) قوله لاتخصوا ليلة بقيام هكذا فى الاصل ولعله لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام الخ وحرر الرواية اه مصححه

﴿باب سجود السهو﴾

أى باب فى مقتضى سجود السهو فهو على حذف مضاف واضافة سجود الى السهو من اضافة المسبب للسبب أى سجود سببه السهو فى الغالب ويشير الى هذا التقدير قوله (وله) اى لسجود السهو فى الصلاة فرضا كانت أو نفلا (سببان) بل أكثر كما سيأتى أحدهما (ترك) شئ (مأموربه) فى الصلاة كترك بعض من أبعاضها المأموربه على وجه كونه سنة من السنن التى يجبر تركها بالسجود المذكور ولو كان الترك عمدا وذلك البعض المتروك كالتشهد الاول وكالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه وغير ذلك (و) ثانيهما (ارتكاب) شئ (منهى عنه) أى عن فعله كزيادة ركعة ناسيا أو بأن تكلم قليلا فى الصلاة ناسيا وضابط القلة بان تكون ست كلمات فأقل وقد فصل المصنف فى ترك المأموربه بين كونه ركنا أو غيره فقال (فان ترك) المصلى (ركنا) من أركان الصلاة كترك الركوع مثلا (واشتغل بما بعده) أى بما بعد المتروك (ثم ذكر) أى تذكر ذلك المتروك (تداركه) أى فعل ذلك المتروك وجوبا ان لم يكن مأموما وأما هو فيتدارك بعد سلام امامه بركعة ومحل كونه يتداركه ان لم يستمر على سهوه فان استمر وفعل مثل المتروك قام المفعول مقامه (وأتى بما بعده) أى بما بعد المتروك وهو باقى صلاته (وسجد للسهو) ان كان هناك زيادة كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع ويسجد للسهو لهذه الزيادة وان لم يكن هناك زيادة لم يسجد للسهو كان ترك السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة ثم تذكر قبل سلامه فانه يأتى بها ولا يسجد للسهو لعدم الزيادة ولو كان المتروك هو السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه فانه اذا تذكره يأتى به من غير سجود (ولو ترك) المصلى (بعضا) من أبعاض الصلاة كالتشهد الاول مثلا هذا مقابل لقوله فان ترك ركنا (ولو) كان تركه (عمدا) هذه غاية فى ترك البعض المثبت لسجود السهو وأشار المصنف الى جواب لو الاولى بقوله (سجد) أى للسهو لاجل تركه أى لافرق فى ترك البعض بين كونه عمدا أو سهوا فان السجود جابر لهذا الخلل الحاصل بترك البعض (ولو ترك) المصلى (غيرهما) أى غير الركن والبعض كترك التسبيحات والتكبيرات وكترك السورة بعد الفاتحة وغير ذلك من الهيآت وجواب لو قوله (لم يسجد) أى المصلى التارك لما ذكر للسهو لان سجود السهو زيادة فى الصلاة فلا يجوز الا بتوقيف ولم يرد الا فى بعض الابعاض وهو انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد فى آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان فيه ترك التشهد مع قعوده المشروع له وقيس عليه ما فى معناه فى التأكيد فبقى الباقى على الاصل وفى معنى ما ورد ترك التشهد وحده ويقاس عليه ترك القنوت وحده أو مع قيامها المشروع له بجامع الذكر المقصود فى محل مخصوص والصلاة على النبى وآله حيث سنت ملحقة بالتشهد لما ذكر هذا ما يتعلق بالسبب الاول وقد شرع فيما يتعلق بالسبب الثانى وهو فعل ما نهى عنه فى الصلاة فقال (فان ارتكب) المصلى شيأ (منهيا) عنه ففيه تفصيل ذكره بقوله (فان لم يبطل عمده الصلاة) كالالتفات الواقع فى الصلاة وكخطوتين فيها (لم يسجد) لا لعمده ولا لسهوه لعدم ورود السجود له لانه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل اليسير فى الصلاة كحمله أمامة ووضعها ولم يسجد للسهو ولا أمر به (وان أبطل عمده) الصلاة وذلك كتطويل ركن قصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين اذا لم يطلب تطويلهما او كقليل كلام وأكل وزيادة ركعة ناسيا (سجد لسهوه ان لم يبطل سهوه) الصلاة (أيضا) أى كما أبطل عمده لانه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام فان أبطل سهوه الصلاة كالحدث والردة وثلاث خطوات متواليات لم يسجد لانه ليس فى صلاة فانه لافرق فى بطلان الصلاة فى العمل الكثير بين أن يفعله عامدا أو ناسيا وكذلك الكلام الكثير وهو ما زاد على ست كلمات لافرق فيه بين العمد والنسيان (ويستثنى مما) أى من الذى أو من شئ (لا يبطل عمده) الصلاة أى من عدم سن السجود له مسائل فعمدها غير مبطل

للصلاة

﴿باب سجود السهو﴾

وله سببان ترك مأمور به وارتكاب منهى عنه فان ترك ركنا واشتغل بما بعده ثم ذكر تداركه وأتى بما بعده وسجد للسهو ولو ترك بعضا ولو عمدا سجد ولو ترك غيرهما لم يسجد فان ارتكب منهيا فان لم يبطل عمده الصلاة لم يسجد وان أبطل عمده سجد لسهوه ان لم يبطل سهوه أيضا ويستثنى مما لا يبطل عمده

للصلاة ولكنه في هذه الحالة يسجد للسهو واذا فعلها عمدا بخلاف المستثنى منه فلا سجود في فعله عمدا
أحد المسائل المستثنيات (اذا قرأ الفاتحة أو) قرأ (التشهد أو) قرأ (بعضهما) أي بعض الفاتحة
أو بعض التشهد (في غير موضعه) أي غير موضع كل منهما كان يقرأ الفاتحة كلها أو بعضها في
الركوع ولا يشترط في سجود السهو حينئذ نية لهذا النقل المذكور فيسجد للسهو ولم ينو القراءة المذكورة
في الركوع مثلا ومثل نقل الركن القولي الذي لا يبطل عمده نقل بعض من الابعاض كنقل القنوت
ونقل الهيئة كنقل السورة والتسبيح لكن نقل هذا في غير محله سبب للسجود بشرط النية بخلاف نقل
الركن فلا يشترط للسجود له نية النقل المذكور كما علمت ولكن وقع خلاف في نقل الركن الى غير محله
في أنه هل يشترط للسجود له نية والمعتمد انه لا يشترط له نية ولو كان النقل عمدا في جميع ما ذكر وانما طلب
السجود في ذلك لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة تحفظا مؤكدا كما * كمد التشهد الاول ولا يرد نقل
السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لان القيام محلها في الجملة ويقاس بذلك نظائره كنقل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وقبل القنوت ونقل الصلاة على الآل قبلهما وغير ذلك مما هو ظاهر
فانه لا يسجد للسهو ولذلك وقد ذكر المصنف حكم النقل السابق بقوله (فانه) أي الناقل المفهوم من النقل
(يسجد لسهوه) أي سهو ما ذكر من النقل المذكور (و) الحال أنه (لا يبطل عمده) أي عمد النقل أي
النقل العمد فهو من اضافة الصفة الى الموصوف والمفعول محذوف أي الصلاة واذا طلب السجود للنقل
سهوا فالعمد أولى وقد مثل المصنف لما يبطل عمده الصلاة وسهوه لا يبطلها فقال (والاعتدال) أي الانتصاب
قائما حال كونه مبتدأ (من الركوع والجلوس) الواقع (بين السجدتين) هما (ركنان قصيران) أي الاصل
فيهما ذلك وقد يطلب تطويلهما في الجملة كصلاة التسابيح وقد بنى المصنف على قصرهما قوله (تبطل)
الصلاة (باطالتهما عمدا) لا سهوا كما علمت وفاء بالقاعدة وهي أن ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه يسجد لسهوه
(فان طولهما سهوا سجد) للسهو حينئذ (ولو نسي التشهد الاول) وتلبس بالقيام (فذكره بعد انتصابه
حرم العود اليه) اذا كان مستقلا (فان عاد) عودا (عمدا) أو حال كونه متعمدا (بطلت) صلاته لقطعه
فرضا لنفل (أو) عاد حال كونه (سهوا) أي ساهيا أو عودا سهوا أنه فيها مع عوده الى محله وهذا ممكن مع السهو
والنسيان فلا يرد ما قيل انه يلزم من عوده للتشهد أو للقنوت تذكر أنه فيها لان كلا من التشهد والقنوت
لا يكون الا فيها (أو) عاد اليه حال كونه (جاهلا) بالتحريم أي تحريم العود فلا تبطل صلاته و (يسجد) للسهو
وفي بعض النسخ جهلا بدل جاهلا وهي انسب بالعطف وان كان المصدر مؤولا باسم الفاعل (ويلزمه القيام)
عن التشهد في هذه الحالة (اذا ذكر) أي تذكر أنه في الصلاة أو علم بالتحريم (وان عاد قبله) أي قبل
الانتصاب بان لم يصل الى محل تجزئ القراءة فيه أو كان وصوله الى محل مستويا (لم يسجد) لعدم زيادة قيام
معتبر أو قعود كذلك بالنسبة للقنوت فبمجرد الهوي تذكر أنه ترك القنوت فعاد اليه فلا يسجد لانه لم يحدث
قعودا وعدم السجود مقيد بقوله (ان لم يكن الى القيام أقرب) أي بان وصل الى محل تجزئ القراءة فيه
(والا فيسجد) حينئذ للسهو لتغير نظم الصلاة بما فعله ولا يجوز له العود الى التشهد لانه تلبس بالفرض وهو
وصوله الى محل تجزئ فيه القراءة (ولو نهض) أي أسرع الى القيام حال كونه (عامدا) في هذا القيام وهو
متذكر بأنه ترك التشهد (ثم عاد) اليه (بعد ما صار) أي الناهض المفهوم من نهض (الى القيام أقرب) منه
الى القعود أي وصل الى المحل المتقدم (بطلت) صلاته لانه زاد فيها عامدا شيأ لو وقع منه سهوا لجبر بالسجود
فلذلك بطلت صلاته (والا) أي ان لم يصل الى المحل المتقدم أو وصل وعاد ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو كانت
نسبته اليهما معا (فلا) تبطل صلاته وهذا جواب لقوله والا لان هذا اللفظ اشتمل على شرط وهو ان ونفي وهو
لا النافية فادغمت ان في لا النافية فصار هكذا والا ليست استثنائية حتى يقال هل هذا الاستثناء منقطع

اذا قرأ الفاتحة أو
التشهد أو بعضهما
في غير موضعه فانه
يسجد لسهوه ولا
يبطل عمده والاعتدال
من الركوع
والجلوس بين السجدتين
ركنان قصيران تبطل
باطالتهما عمدا فان
طولهما سهوا سجد
ولو نسي التشهد
الاول فذكره بعد
انتصابه حرم العود
اليه فان عاد عمدا
بطلت أو سهوا أو
جاهلا سجد ويلزمه
القيام اذا ذكر وان
عاد قبله لم يسجد ان لم
يكن الى القيام أقرب
والا فيسجد ولو نهض
عامدا ثم عاد بعد
ما صار الى القيام
أقرب بطلت والا فلا

أم متصل بجوابه متصل بالجهل منقطع عن الفضل أى ليس بمتصل ولا بمنقطع بل هو ان الشرطية المدغمة فى لا النافية كما علمت (والقنوت) فى هذا التفصيل السابق فى تركه عمدا أو سهوا (كالتشهد) فيهما وقد علمت حكمه (ووضع الجبهة بالارض) بالنسبة لترك القنوت كائن (كالانتصاب) فى ترك التشهد أى فيقال فيه ان عاد الى القنوت عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه ترك الفرض وهو تلبسه بالسجود لاجل نفل وهو القنوت وان عاد ناسيا أنه فى الصلاة أو جاهلا بالتحريم فلا ويلزمه ترك القنوت عند التذكر والعلم فان لم يضع الجبهة على الارض جاز له العود الى القنوت لانه لم يتلبس بالفرض ولو وضع بعض الاعضاء على الارض ولو كان تركه للقنوت عمدا هذا كله فى المنفرد وقد أشار الى حكم الامام والمأموم فقال (ولونهض) أى أسرع (الامام) الى القيام (لم يجز للمأموم القعود له) أى للتشهد لفحش المخالفة فتبطل صلاته حينئذ ان تخلف عامدا عالما (الا أن ينوى مفارقته) أى الامام فحينئذ يكون المأموم منفردا مستقلا فلا تبطل صلاته (فلو انتصب المأموم مع الامام) وترك الجلوس للتشهد وتابعه وقد تلبس كل منهما بالفرض وهو الانتصاب للركعة الثالثة (فعاد الامام اليه) أى رجع الى التشهد (حرمت موافقته) أى يحرم على المأموم أن يوافقه فى العود لانه اما مخطئ فلا يوافقه فى الخطا أو عامد فصلاته باطلة (بل يفارقه) بالنية أى نية المفارقة وتكون بالقلب لا باللسان (أو ينتظره) حال كونه (قائما) ويجوز تطويل القيام لانه ركن طويل (فان وافقه عمدا) أى متعمدا عالما بالتحريم (بطلت) صلاته والا فلا ويلزمه القيام عند التذكر أو العلم بالحال (ولو قعد الامام) للتشهد (وقام المأموم سهوا) بمعنى ساهيا أنه فى الصلاة فيكون حالا من الفاعل على نسق ما قبله وجواب لو الشرطية قوله (لزمه العود لموافقة امامه) لان المتابعة آكد من التلبس بالفرض ولذلك سقط القيام عن المسبوق وكذلك الفاتحة فلو لم يعد بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة فلو تعمد ترك الموافقة وتلبس بالقيام فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه فى التحقيق وغيره فى التشهد ومثله القنوت وفارق ما اذا قام ناسيا بأنه فى صورة النسيان فعله لاغ غير معتد به فكأنه لم يفعل شيأ فلذلك وجب عليه العود على ما تقدم بخلافه فى صورة العمد فان فعله معتد به وقد انتقل من فرض وهو المتابعة الى فرض وهو الانتصاب للركعة الثالثة فخير بينهما (ولو شك هل سها) أى هل حصل منه ما يقتضى سجود السهو (أو) شك (هل زاد ركنا) فى الصلاة على أركانها المختلف فيها والمتفق عليها (أو) هل (ارتكب) أى فعل شيأ (منهيا) عنه وان أبطل عمده ككلام قليل ناسيا (لم يسجد) للسهو فى هذه الصور لان الاصل عدم السهو فى الاول وعدم زيادة ركن فى الثانى وعدم ارتكاب المنهى عنه فى الثالث (أو) شك (هل ترك بعضا معينا) من الصلاة كقنوت أو تشهد أول والمعين ليس بقيد فالمبهم كذلك وصورة الشك فى المبهم أن يعلم انه ترك بعضا وشك فى أنه التشهد أو القنوت مثلا أما ان فسر المبهم بما لو علم ترك مندوب وشك هل هو بعض أو غيره فالمعتمد أنه لا يسجد لان المندوب لا ينحصر فيما يقتضى السجود (أو) شك (هل سجد للسهو) عند حصول ما يقتضى السجود (أو) شك بمعنى تردد هل (صلى ثلاثا أو) صلى (أربعا) فى الرباعية (بنى على انه لم يفعله) أى لم يفعل البعض المعين فى الاول وبنى على انه لم يسجد للسهو فى الثانى وبنى على انه لم يصل أربعا فى الثالث بل يبنى على الاقل وهو الثلاث ويأتى بالرابعة فيرجع فى ذلك الى الاصل وهو عدم الفعل لان الشك لا يؤثر لما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وقد قيل ان هذه الصورة مستثناة من قولهم لو شك فى ارتكاب منهى فلا يسجد وهذه الصورة من أفراد صور ارتكاب المنهى فمقتضى الشك فى زيادة الركعة التى هى منهى عن زيادتها عدم السجود ولكن لما ورد السجود فيها للخبر قيل به (و) حينئذ (يسجد) للسهو فى هذه الصور الثلاث هذا ان استمر على الشك حتى قام للرابعة فى صورتها وأما اذا لم يستمر على الشك فقد أشار المصنف

والقنوت كالتشهد
ووضع الجبهة بالارض
كالانتصاب ولونهض
الامام لم يجز للمأموم
القعود له الا أن ينوى
مفارقته فلو انتصب
المأموم مع الامام فعاد
الامام اليه حرمت
موافقته بل يفارقه
أو ينتظره قائما فان
وافقه عمدا بطلت
ولو قعد الامام وقام
المأموم سهوا لزمه
العود لموافقة امامه
ولو شك هل سها أو
هل زاد ركنا أو
ارتكب منهيا لم يسجد
أو هل ترك بعضا
معينا أو هل سجد
للسهو أو صلى ثلاثا
أو أربعا بنى على انه
لم يفعله ويسجد

الى حكمه بقوله (لكن ان زال شكه قبل السلام يسجد أيضا) كما يسجد لو استمر على الشك ولم يزل وطلب هذا السجود مع زوال الشك (لما) أى للذى أولشئ (صلاه) حال كونه (مترددا) فى زيادته (و) الحال أنه قد (احتمل) فى حال تردده (أنه) أى ما أتى به هو (زائد) على الاربع ولا يرجع فى فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا والاصل فى ذلك خبر مسلم السابق وتمامه فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته أى ردتها السجدتان الى الاربع (وان وجب فعله) أى المتردد فيه فان شرطية وقوله (على كل حال) متعلق بقوله وجب والمعنى وجب فعله أى المتردد فيه سواء استمر شكه أو زال وجواب الشرط قوله (لم يسجد) للسهو اذ لا تردد يقتضى السجود (مثاله) أى مثال ما وجب فعله على كل حال (شك) المصلى (فى) الركعة (الثالثة أهى) أى الركعة الثالثة (ثالثة أم) هى (رابعة) وهذا هو المستفهم عنه أى كون الركعة هى ثالثة أم هى رابعة وقوله (فتذكر فيها) أى فى الثالثة أنها ثالثة معطوف على قوله شك وجواب الاستفهام قوله (لم يسجد) للسهو لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه ومثل الثالثة فى هذا الحكم الثانية فاذا شك فيها وتردد فى أنها ثانية أم ثالثة لم يسجد أيضا (أو) تذكر (بعد قيامه للرابعة) أو للثالثة أن ما قبلها ثالثة أو ثانية (سجد) لان ما فعله قبل التذكر كان محتملا للزيادة (وسجود السهو وان تعددت أسبابه) فهذه جملة شرطية معترضة بين المبتدا وهو قوله وسجود السهو والخبر وهو قوله (سجدتان) أى هو سجدتان فقط بنية سجود السهو كسجود الصلاة فى واجباته ومندوباته وحكى بعضهم أنه يستحب أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال (ولو سجد المسبوق مع الامام أعاده) أى أعاد سجود السهو (فى آخر صلاته) لان سجوده مع الامام للمتابعة وهو انما يسجد فى آخر صلاته (وان سها) أى المأموم سواء كانت قدوته حسية أو حكمية وقوله (خلف الامام) ظرف متعلق بقوله سها أى سها فى حال اقتدائه به الحسية أو الحكمية (لم يسجد) لان الامام يتحمله بشرطه أى بشرط التحمل وهو كونه متطهرا (فان سها) المأموم (قبل اقتدائه به) أى الامام (أو) سها (بعد سلام الامام سجد) للسهو لان سهوه قبل الاقتداء أو بعده لا يتحمله الامام (ولو سها الامام ولو قبل الاقتداء به) أى قبل اقتداء المأموم بالامام (وجب) على المأموم (متابعته) أى الامام فى السجود فان سهوه يلحق المأموم قبل الاقتداء وبعده كما يحمل الامام سهوه بشرط كونه أى الامام متطهرا أما اذا كان الامام محدثا فلا يحمل سهو المأموم ولا يتابعه المأموم فى السجود وأما اذا علم المأموم غلط الامام فى سهوه كأن سجد لترك بعض علم أنه أتى به فلا يتابعه المأموم فى السجود ونظر ابن الرفعة فى عدم تحمل المحدث بأن الصلاة خلف المحدث جماعة على الاصح حتى لا تجب اعادة الجمعة عند ظهور حدث الامام أى لهذه العلة وقد يقال ان صفة التحمل صفة كمال فى الامام زائدة على مجرد حصول الجماعة فجاز أن لا يتحمل المحدث وان حصلت به الجماعة (فان لم يتابعه) أى لم يتابع المأموم الامام فى السجود (بطلت صلاته) لمخالفته له فيما وجب عليه (فان ترك الامام) السجود المذكور (سجد المأموم) قبل سلامه سواء كان موافقا أو مسبوقا أى ندب له ذلك ولا يجب عليه لانه سنة كما سيأتى (ولو نسى المسبوق) ما عليه من بقية صلاته (فسلم مع الامام) على ظنه أن صلاته قد فرغت (ثم) بعد سلامه (ذكر) أى تذكر ما عليه من بقية صلاته (تدارك) أى أدخل نفسه فى الصلاة وفعل ما بقى عليه (وسجد) للسهو آخر صلاته لان ما فعله مع الامام لو كان عامدا لبطلت صلاته فيجبر سهوه بالسجود لاجله ولا يحمله الامام لانه سهو بعد انقضاء القدوة (وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام) هما جملتان كل منهما مبتدأ وخبر والخبر الاول مفرد والثانى شبيه بالجملة لانه ظرف وهما دعوتان كونه سنة وكونه قبل السلام ودليل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم فعله وأمر به اذ ذاك أى قبل السلام أى اذ ذاك موجود أى وقت القبل فاذ ظرف بمعنى وقت وذاك اشارة الى قبل السلام وهى مبتدأ والخبر محذوف كما علمت ولان السجود لمصلحة

لكن ان زال شكه قبل السلام يسجد أيضا لما صلاه مترددا واحتمل أنه زائد وان وجب فعله على كل حال لم يسجد * مثاله شك فى الثالثة أهى ثالثة أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد أو بعد قيامه للرابعة سجد * وسجود السهو وان تعددت أسبابه سجدتان * ولو سجد المسبوق مع الامام أعاده فى آخر صلاته وان سها خلف الامام لم يسجد فان سها قبل اقتدائه به أو بعد سلام الامام سجد ولو سها الامام ولو قبل الاقتداء به وجب متابعته فان لم يتابعه بطلت صلاته فان ترك الامام سجد المأموم * ولو نسى المسبوق فسلم مع الامام ثم ذكر تدارك وسجد وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام

الصلاة فكان قبل السلام كالوانسي سجدة منها وأجاب علماء الشافعية عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين وغيره بحمله على أنه أي السلام لم يكن عن قصد لانه سلم ساهيا ويدل لذلك أيضا قول الزهري كان آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم سجوده قبل السلام وأجابوا أيضا بانه أي السجود الواقع بعد السلام لم يرد لبيان حكم سجود السهو أي فوجب تأويله على وفق الوارد لبيانه الصريح الذي لايمكن تأويله ولايجوز رده وتأويله بان يقال سلامه سهو بدليل أنه أعاد السلام بعد سجود السهو وبعضهم قال في قولهم وأجابوا بانه لم يرد الخ بل ورد لبيان أن السلام سهوا لايبطل الصلاة فهذا الاضراب مقول القول وقد أشار المصنف الى عموم كونه قبل السلام بقوله (سواء سها بزيادة أو نقص) أو بهما معا (فان سلم قبله) أي قبل السجود (عمدا) أي تسليما عمدا أو حال كونه عامدا متذكرا المقتضى سجود السهو (مطلقا) أي طال الفصل بين السلام والتذكر أولا (أو) سلم تسليما (سهوا) أو حال كونه ساهيا على نسق ماقبله أي سها عن مقتضى سجود السهو وأما السلام فهو عمد فيهما (وطال الفصل) عرفا وجواب الشرط قوله (فات) هو أي السجود لفوات محله بتعمد السلام في الاولى وطول الفصل في الثانية (وان قصر) أي الفصل عرفا (وأراد السجود) بعده (سجد) للسهو (وكان) أي صار (عائدا الى الصلاة فيعيد السلام) حينئذ وانما سجد لما رواه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له في ذلك فسجد سجدتين للسهو وان أراد عدم السجود فلاشيء عليه وقوله فيعيد السلام أي بلا تشهد ولو أحدث في السجود بطلت صلاته لانه في صلاة بالعود لها ولو خرج فيه وقت الجمعة فاتت ولو نوى الاتمام لزمه

(فصل في) مشروعية (سجود التلاوة والشكر) أي في بيان حقيقة كل منهما وحكمهما وانما أخر سجود التلاوة عن سجود السهو لانه يكون في الصلاة وخارجها بخلاف سجود السهو فلايكون الافيها وأخر سجود الشكر عنهما لانه لايكون في الصلاة بل يكون خارجها (سجود التلاوة) أي سجود سببه التلاوة فهو من اضافة المسبب الى السبب فهو مبتدأ وقوله (سنة للقارئ والمستمع) خبر المبتدا والمستمع للقراءة هو من يقصد السماع والقارئ هو من يقرأ آية من الآيات المشتملة على آيات السجدات الآتي بيانها (و) تسن السجدة أيضا (للسامع) للقراءة ولو من غير قصد فبين المستمع والسامع عموم وخصوص مطلق فيلزم من المستمع السامع ولاعكس لان المستمع يشترط في مفهومه الاصغاء للقراءة ودليل طلب السجود للتلاوة الاجماع ومارواه الشيخان عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى لايرى بعضنا موضعا لمكان جبهته ودليل عدم وجوبه مارواه الشيخان أيضا عن زيد بن أرقم قال قرأت النجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا أحد وهذا اذا كان خارج الصلاة فان كان فيها ففيه تفصيل وقد أخذ المصنف في بيانه فقال (ويسجد المنفرد) في الصلاة (و) يسجد (الامام لقراءة نفسه) أي نفس كل من المنفرد والامام لكن لا بقصد السجود ويشترط أيضا أن تكون القراءة واقعة في محلها وهو القيام لافي الركوع والسجود والافلا يسجد ولو قرأ في القيام قبل الفاتحة يسجد لان القيام محل القراءة في الجملة واذا قرأ آية السجدة بقصد السجود في غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت ان كان عامدا عالما بالتحريم خلافا للعلامة ابن حجر حيث قال بعدم البطلان لان صبح يوم الجمعة محل للسجود في الجملة وقد أخذ محترز قوله لقراءة نفسه أي نفس كل من الامام والمنفرد فقال (فان سجد) أي كل من المنفرد والامام والقياس في العربية ابراز الضمير في سجد فيأتي بالف التثنية بعد الدال بدليل الاتيان بضميرهما بعده وهو قوله (لقراءة غيرهما) أي غير المنفرد والامام فالجار والمجرور متعلق بسجد على وجه التعليل أي سجد لاجل قراءة غيرهما والجواب عن عدم ابراز ضمير التثنية هو أن المصنف نظر الى أن الضمير عائد على كل أي سجد كل

منهما

سواء سها بزيادة أو نقص فان سلم قبله عمدا مطلقا أو سهوا وطال الفصل فات وان قصر وأراد السجود سجد وكان عائدا الى الصلاة فيعيد السلام

فصل في سجود التلاوة والشكر

سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع والسامع ويسجد المنفرد والامام لقراءة نفسه فان سجد لقراءة غيرهما

منهما كما أفرد الضمير فى قوله سابقا القراءة نفسه أى نفس كل منهما كما تقدم وقد ذكر جواب الشرط فقال (بطلت صلاتهما) أى عند قصد السجود لزيادتهما فى الصلاة سجدة منهيا عنها (ويسجد المأموم لقراءة امامه معه) للمتابعة فقوله لقراءة امامه قيد أول فى طلب سجود المأموم للتلاوة وقوله معه قيد ثان كذلك وتقدم حكم قراءة نفسه فالذلك فرع على مفهوم هذين القيدين وهو بطلان الصلاة فى صور فقال (فلو سجد المأموم لقراءة نفسه) هذه صورة أولى من صور المفهوم وهى محترز قوله لقراءة امامه (أو) سجد لقراءة (غير امامه) وهذه صورة ثانية وهى محترز قوله لقراءة امامه أيضا كالتى قبلها (أو سجد) هو أى المأموم (دونه) أى الامام هذه صورة ثالثة وهى محترز قوله معه (أو تخلف) هو أى المأموم (عنه) أى عن الامام هذه صورة رابعة محترز قوله معه أيضا لانها صادقة بالتخلف عنه أيضا كما هى صادقة بالسجود دونه فهاتان الصورتان محترز قوله معه كما علمت وقد ذكر المصنف جواب لو بقوله (بطلت) صلاته لفحش المخالفة فى ذلك كله * ولما فرغ المصنف من حكم سجود التلاوة شرع يبين عدد محله فقال (وهو) أى سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) بحذف التاء من أربع لان المعدود مؤنث وأربع ومافوقها الى عشرة اذا ركبت مع عشرة تكون باقية على حالها وهو تذكيرها مع المؤنث وتأنيث عشرة وتأنيثها مع المذكر وتذكير عشرة كما هو معلوم فى محله وفى بعض النسخ وهن أى السجدات والصواب الاولى لان المصنف لم يتعرض لجمع السجدات بل قال سجود التلاوة الا أن يجعل ضمير الجمع عائدا على السجدات المعلومة من السجود لانه مفرد مضاف الى المعرفة فيعم وفيه تكلف (منها) أى من الاربع عشرة سجدة (ثنتان) أى سجدتان (فى) سورة (الحج) الاولى عند قوله ان الله يفعل مايشاء والثانية عند قوله لعلكم تفلحون ومنها سجدة فى الاعراف عند قوله وله يسجدون ومنها واحدة فى الرعد عند قوله بالغدو والآصال وفى النحل عند قوله مايؤمرون وقيل عند قوله وهم لايستكبرون وفى الاسراء عند قوله ويزيدهم خشوعا وفى مريم عند قوله خروا سجدا وبكيا وفى الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وفى النمل عند قوله رب العرش العظيم وقيل عند قوله يعلنون وفى الم تنزيل عند قوله وهم لايستكبرون وفى حم السجدة عند قوله وهم لايسأمون وقيل عند قوله اياه تعبدون وفى النجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا وفى اذا السماء انشقت عند قوله واذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون وفى آخر اقرأ باسم ربك عند قوله فاسجدوا اقترب لما روى أبو داود باسناد حسن عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة فى القرآن وعدها فى الحديث خمس عشرة سجدة نظرا الى سجدة ص (وليس منها) أى سجدات التلاوة (سجدة ص بل هى سجدة شكر تفعل خارج الصلاة) لانها لاتدخل فيها كما تقدم لخبر النسائى سجدها داود توبة ونسجدها شكرا أى على قبول توبته كما قاله الرافعى (ويبطل تعمدها) أى تعمد سجدة التلاوة (الصلاة) أى اذا قرأها بقصد السجود وقد سجد عامدا عالما كما تقدم ذلك لانها زيادة غير مشروعة (واذا سجد) للتلاوة (فى الصلاة كبر) لهويه (للسجود و) كبر أيضا (للرفع) منه وهذا التكبير يقع (ندبا) كما فى تكبير الصلاة (ويجب أن ينتصب) بعد السجود حال كونه (قائما) أى ان صلى من قيام وأن يقعد عقبه ان صلى من قعود ولايسن جلوس استراحة عقب قيامه من سجود التلاوة حيث ينتصب قائما (ويندب أن يقرأ شيأ) من القرآن بعد قيامه من سجود التلاوة والحال أنه فى الصلاة وذلك بعد الانتصاب ان كان يصلى قائما وبعد القعود ان كان يصلى قاعدا وهذا الشئ غير الفاتحة لان الفاتحة قد قرأها أولا قبل قراءة آية السجدة وان قرأ آيتها أولا فيقرأ الفاتحة حينئذ وتحصل سنية القراءة قبل الفاتحة ولما كان القيام محلا للسجود فى الجملة طلب منه السجود ولو قبل قراءة الفاتحة (ثم) بعد ماقرأ ذلك (يركع) هذا حكمها فى الصلاة

بطلت صلاتهما ويسجد المأموم لقراءة امامه معه فلو سجد المأموم لقراءة نفسه أو غير امامه أو سجد دونه أو تخلف عنه بطلت * وهو أربع عشرة سجدة منها ثنتان فى الحج وليس منها سجدة ص بل هى سجدة شكر تفعل خارج الصلاة ويبطل تعمدها الصلاة واذا سجد فى الصلاة كبر للسجود وللرفع ندبا ويجب أن ينتصب قائما ويندب أن يقرأ شيأ ثم يركع

قوله محلا للسجود كذا فى نسخة الاصل ولعله تحريف من الناسخ وصوابه محلا للقراءة كما تفيده عبارة المؤلف السابقة اه كتبه مصححه

وقد ذكر حكمها في غير الصلاة فقال (وفي غير الصلاة) أي وقراءتها في غير الصلاة حكمها أي السجدة أن يقال (تجب) لاجلها (تكبيرة الاحرام) لانها ركن من أركان السجدة كما هي ركن في الصلاة ذات القيام والقراءة وغيرهما من بقية الاركان وهذا هو الركن الاول لها وهو قولي وأشار الى الثاني القولي أيضا بقوله (و) تجب (السلام) أي الخروج منها بالتسليم كما في غيرهما من الصلوات للحديث المار في الاركان وهو افتتاحها التكبير واختتامها التسليم ولم يتعرض المصنف للنية مع أنها الركن الاعظم لانه بها يدخل في الصلاة وبها يخرج منها على أن نية الخروج ركن على الخلاف في ذلك فلعله أدرجها في تكبيرة الاحرام حيث كانت مقارنة لها فالنية لابد منها فتتوقف صحة السجدة عليها الا اذا كانت في الصلاة فلا تحتاج حينئذ لنية لان نية الصلاة تنسحب عليها فالحاصل أن لسجود التلاوة والشكر أركانا أربعة النية والتكبيرة للاحرام والسجود والسلام اثنان منها قوليان وهما التكبيرة والسلام واثنان منها فعليان هما النية لانها فعل قلبي والسجود وما عدا ذلك من تكبير السجود والرفع منه سنة والتسليمة الثانية كذلك ويبطل هاتين السجدتين ما يبطل غيرهما من (٢) مبطلات الصلاة وشرطهما شرط غيرهما من الصلاة وذلك كالطهارة وستر العورة ودخول الوقت وهو فراغه من القراءة لآيتها ولو بقي حرف واحد لم يسجد حتى يتمها ولو طال الزمن من وقت النطق بها الى انتهاء آيتها واستقبال القبلة وغير ذلك من شروط الصلاة وقد صرح بذكر بعض المندوب لها أي لسجدة التلاوة ويقاس عليها سجدة الشكر فقال (وتندب تكبيرة) هوى (السجود و) تكبيرة (الرفع) منه وقد علم ندب ما ذكر مما مر فهو مجرد تكرار للايضاح (لا) يندب (التشهد) بعده (وان أخر السجود) للتلاوة ولم يسجد عقب قراءتها (و) الحال انه قد (قصر الفصل) عرفا بين الفراغ من قراءتها وبين ارادة السجود وضبط قصره ذلك في العرف بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل فان كان الفصل بقدرهما فقد أشار لحكمها بقوله (سجد) لها فهذا جواب الشرط (والا) أي وان لم يقصر الفصل بأن زاد على قدر الركعتين (لم يقض) أي لم يسجد لانه فات محلها وهي ذات سبب عارض تفوت بزوال العارض كصلاة الكسوف والخسوف (ولو كرر آية) سجدة (في مجلس) واحد مرتين أو مرارا (أو) كررها (في ركعة) واحدة (ولم يسجد) للقراءة (الاولى كفته سجدة) واحدة عن طلب غيرها وان تعددت قراءتها فلو سجد للاولى سجد لما بعدها لتجدد السبب (ويندب لمن قرأ في الصلاة و) في (غيرها) أي غير الصلاة ومفعول قرأ قوله (آية رحمة) أي قرأ آية دالة على الرحمة وقوله (أن يسأل الله الرحمة) منه في تأويل مصدر نائب فاعل يندب أي يندب له سؤال الرحمة من الله تعالى (أو) قرأ (آية) تدل على (عذاب) سن له (أن يتعوذ) أي يتحفظ ويتحصن (منه) أي من العذاب سواء كان المصلي اماما أو مأموما أو منفردا لما روى الترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة عن عوف بن مالك قال قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام يقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف وتعوذ هذا ما يتعلق بسجدة التلاوة ثم شرع يبين سجدة الشكر فقال (ولمن تجدد له نعمة) الخ فالجار والمجرور خبر مقدم وسيأتي المبتدأ المؤخر وجملة تجدد له نعمة صلة الموصول وهو من المجرورة باللام والضمير في له عائد على الموصول وقوله (ظاهرة) صفة لنعمة أي وجدت وظهرت بعد أن لم تكن أي بعد عدمها كحدوث ولد ومال وجاه مثلا (أو اندفعت عنه نقمة) أي بلية (ظاهرة) أيضا أي بعد خفائها كنجاة من غرق وشفاء مريض وقدوم غائب (ومنه) أي من الاندفاع المفهوم من الفعل (رؤية) شخص (مبتلى بمعصية) أي ابتلاه الله وامتحنه بوقوعه في المعصية وقد سلم الله الرائي من الوقوع فيها وحفظه ولم يمتحنه مثل ذلك الشخص الذي امتحنه وابتلاه فهذه النقمة التي كانت وحصلت على المبتلى أزاحها الله عن الرائي لها فينبغي عند ذلك أن يسجد لله شكرا على اندفاعها عنه

وفي غير الصلاة تجب تكبيرة الاحرام والسلام وتندب تكبيرة للسجود والرفع لا التشهد وان أخر السجود وقصر الفصل سجد والا لم يقض ولو كرر آية في مجلس أو في ركعة ولم يسجد للاولى كفته سجدة ويندب لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رحمة أن يسأل الله الرحمة أو آية عذاب أن يتعوذ منه ولمن تجدد له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة ومنه رؤية مبتلى بمعصية

(أو) رؤية مبتلى (بمرض) وقد صرح المصنف بالمبتدا المؤخر الموعود به فيما تقدم فقال (أن يسجد شكرا لله تعالى) فالمصدر المنسبك هو المبتدأ والتقدير السجود شكرا لله تعالى ثابت ومستقر لمن تجدد له نعمة ظاهرة أو اندفع عنه نقمة كذلك لما روى البيهقي بأسانيد صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم خر ساجدا حين جاء كتاب علي رضي الله عنه من اليمن باسلام همدان وروى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن وبلية الدين أفحش من بلية البدن فالسجود للسلامة منها أولى (و) ينبغي للساجد أن (يخفيها) أي هذه السجدة لئلا ينكسر خاطره أي الشخص المبتلى بالسجود عند رؤيته (الا الفاسق) وفي معناه الكافر (فيظهرها) له ولا يخفيها عنه (ا) اجل ان (يرتدع) وينزجر (ان لم يخف) منه (ضررا) من اظهارها له والا فلا يظهرها له (وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) في الاركان والشروط حال كونها أي سجدة التلاوة واقعة (خارج الصلاة) أي فينوي سجدة الشكر ويكبر للاحرام وجوبا ويكبر لهوي السجود ندبا وللرفع منه كذلك ويجب الخروج منها بالسلام ولا يجب لها تشهد كسجدة التلاوة (وتبطل بفعلها) أي السجدة المذكورة (الصلاة) قياسا على سجدة التلاوة في غير يوم الجمعة فان الصلاة تبطل بالقراءة لآيتها بقصد السجود وسجد بالفعل فالبطلان مقيد بالسجود مع هذا القصد وأما اذا قرأ آيتها لا بقصد السجود بل اتفق له ذلك فلا بطلان حينئذ بالسجود كما تقدم ذلك وأما يوم الجمعة فقد تقدم حكمه (فلو خضع) أي تواضع انسان وتمسكن أي أظهر المسكنة (فتقرب لله بسجدة منفردة) أي (بلا سبب) فهو تفسير للانفراد وجواب لو قوله (حرم) عليه السجود المذكور قياسا على ما لو تطوع بركوع منفرد فانه حرام بالاتفاق فانه بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما دل دليل على استثنائه وسواء كان ذلك بعد فعل الصلاة أولا (وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في) وجوب استقبال (القبلة و) وجوب (الطهارة) عن الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان (و) وجوب (الستر) بكسر السين بمعنى الستارة أي الشئ الساتر للعورة لان سجدة التلاوة صلاة شرعية يشترط لها ما يشترط لغيرها وفتح السين بمعنى الستر وهو المعنى المصدري وقد تقدم ذلك مرارا والله تعالى أعلم

﴿باب صلاة الجماعة﴾

وهي الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم فالجماعة مبحث شرعي مأخذه التوقيف وأما الجمع فأقله ثلاثة وهو مبحث لغوي مأخذه اللسان فافترقا وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها أي شرعت بالمدينة على سبيل الظهور فلا ينافي أنها شرعت في مكة لكن كانوا يصلونها خفية لضعف الاسلام حينئذ (هي) أي صلاة الجماعة (فرض كفاية) لخبر ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وما قيل انها فرض عين لخبر الشيخين ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار أجيب عنه أنه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت أنها فرض كفاية (في حق الرجال) الاحرار (المقيمين) لا العراة وانما تسن الجماعة (في) الصلوات (المكتوبات) أي المفروضات أصالة فلا تكون فرض كفاية في النوافل بأنواعها وان كان في بعضها يطلب له الجماعة وقد تقدم ذلك في صلاة التطوع وخرجت المنذورة فلا تشرع لها الجماعة وأما العراة فصحح الرافعي في حقهم أنها تستحب وصحح النووي أن الجماعة والانفراد في حقهم سواء وقوله (الخمس) صفة للمكتوبات وقوله (المؤديات) بصيغة اسم المفعول قيد للمكتوبات فخرجت الصلوات المقضية فلا تكون فرض كفاية وان كانت تصح جماعة

أو بمرض أن يسجد شكرا لله تعالى ويخفيها الا الفاسق فيظهرها ليرتدع ان لم يخف ضررا وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة وتبطل بفعلها الصلاة فلو خضع فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب حرم وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في القبلة والطهارة والستر

﴿باب صلاة الجماعة﴾

هي فرض كفاية في حق الرجال المقيمين في المكتوبات الخمس المؤديات

قوله وانما تسن الخ كذا في أصله وهو مخالف للسابق واللاحق فلعله سهو أو تحريف والصواب وانما تفرض أو نحو ذلك تأمل اهـ مصححه

وقد صوّر المصنف وجوب فرض الكفاية بقوله (بحيث يظهر الشعار) فى البلد أو فى محل اقامتها ففى القرية الصغيرة يكفى اقامتها فى محل وفى الكبيرة والبلد تقام فى محال يظهر بها الشعار فلو أطبقوا على اقامتها فى البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وقد ذكر المصنف بعض المحترزات بقوله (وتسن) الجماعة (للنساء) ولا تتأكد فى حقهن كتأكدها للرجال لمزيتهم عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة ولا تكون فى حقهن فرضا جزما ومثلهن فى ذلك العبيد فليست فى حقهم فرضا قطعا ذكره فى الكفاية وقال الاسنوى انه الصواب وقال القاضى حسين للسيد منع عبده من حضورها الا أن لا يكون له شغل ويقصد تفويته الفضيلة وقوله للنساء يوهم فرضيتها على الخناثى قال فى المهمات والقواعد تأباه ويدل عليه ما قالوه فى باب الجمعة من عدم وجوبها عليهم مع أن الجماعة شرط فيها (و) تسن الجماعة فى حق (المسافرين) ولا تجب عليهم (و) كذلك تطلب الجماعة (لـ) لصلاة (المقضية خلف مثلها) أى مقضية من جنسها كظهر مقضية خلف ظهر مقضية لما ثبت فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم فاتته الصبح هو وأصحابه فصلى بهم جماعة وليست الجماعة فى حقهم فرض عين ولا كفاية بلا خلاف كما قاله فى المجموع و (لا) تسن المقضية (خلف المؤدّاة) ولو من جنسها (ولا) خلف (مقضية غيرها) كظهر خلف عصر فلا تسن حينئذ جماعة بل الانفراد بها أفضل للخروج من خلاف العلماء ودليل سنية الجماعة فيها عموم قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمس وعشرين درجة وفى رواية بسبع وعشرين درجة وهذا الاختلاف بحسب اختلاف المصلين فى كمال الصلاة والمحافظة على هيآتها وخشوعها وكثرة الجماعة وفضلها أو أن العدد لا مفهوم له فلا تنافى بين الروايتين لان الاخبار بالعدد القليل لا ينافى الاخبار بالعدد الكثير ووجه الدلالة من هذا الحديث على السنية دون الوجوب أن المفاضلة تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين هكذا ذكره النووى رحمه الله تعالى فى مجموعه ولا تجب على الخناثى والنساء هذا محترز الرجال ولا تجب على من فيهم رق هذا محترز الاحرار وتقدم الكلام على العراة (وهى) أى الجماعة (فى) صلاة (الجمعة فرض عين) كما يعلم من بابها وتكون فرض عين على كل واحد ممن يفعلها بالاتفاق لان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم يفعلوها الا جماعة (وآكد الجماعات) فى الصلوات المكتوبات غير الجمعة (الصبح) أى صلاتها جماعة (ثم العشاء ثم العصر) أى جماعة صلاة العشاء وجماعة صلاة العصر للاحاديث الواردة فى ذلك روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى العشاء فى جماعة فكأنه قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله وقيل آكدها ما فى الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم ما فى الظهر ثم ما فى المغرب (وأقلها) أى الجماعة (امام ومأموم) لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما فتحصل فضيلة الجماعة لهما بلا خلاف كما ذكره فى المجموع وتقدم أن هذا بحث شرعى فلا يتوقف على كثير كما هو ظاهر لفظ جماعة بخلاف الجمع فانه يرجع الى اللغة فأقله ثلاثة (وهى) أى الجماعة (للرجال) الموصوفين بما تقدم حال كونها واقعة (فى المساجد أفضل) من فعلها فى غيرها كالبيت مثلا ولغير الذكر من انثى وخنثى فعلها فى البيت أفضل من فعلها فى المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة فهى فى المسجد أفضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى وهذه جملة من مبتدأ وخبر مستأنفة قصد بها بيان أفضلية الجماعة فى المساجد على غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين من غدا الى المسجد أو راح أعدّ الله له بركة فى الجنة كلما غدا أو راح وفى الذهاب الى المسجد اظهار شعار الجماعة (وأكثرها) أى المساجد (جماعة) أى من جهة كثرة جماعتها

بحيث يظهر الشعار وتسن للنساء والمسافرين والمقضية خلف مثلها لا خلف المؤدّاة ولا مقضية غيرها وهى فى الجمعة فرض عين وآكد الجماعات الصبح ثم العشاء ثم العصر وأقلها امام ومأموم وهى للرجال فى المساجد أفضل وأكثرها جماعة

قوله ودليل سنية الجماعة الى قوله فى المجموع كذا وجد مخرجا بهامش الاصل ووضع علامة له فى هذا الموضع ولكن لا يخفى على المتأمل عدم ارتباطه بما قبله ولعله دليل على سنية الجماعة للنساء تأمل اه كتبه مصححه

(أفضل) من قليلها أى الجماعة فقوله جماعة منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصل وكثرة جماعة المساجد الخ فحولت نسبة الاكثرية اى النسبة الايقاعية الواقعة على الجماعة الى المضاف اليه وهو المساجد وأقيم المضاف اليه مقام المضاف فانبهمت نسبة الاكثرية الى المساجد فجىء بالمضاف وهو جماعة ونصب على التمييز ازالة للابهام وهذه الجملة كالتى قبلها جملة من مبتدا وخبر مستأنفة قصد بها بيان أفضلية أكثرية الجماعة على قليلها ودليل ذلك ما رواه أبو داود وسكت عليه وصححه ابن حبان وأشار البيهقى الى تصحيحه من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى وقد فرع المصنف على ما ذكره فقال (فان كان بجواره) أى المصلى (مسجد قليل الجمع) وهناك مسجد آخر بعيد عنه (فا)لمسجد (البعيد الكثير الجمع أولى) من المسجد القليل الجمع لما تقدم من رواية أبى داود وفى بعض الروايات صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده الى آخر الرواية السابقة بابدال أولى بازكى والمعنى واحد وقد استثنى المصنف من أفضلية البعيد الكثير مسائل وأشار اليها بقوله (الا أن يكون امامه) أى امام كثير الجمع (مبتدعا) ببدعة لا يكفر بها كاعتقاده عدم بعض الواجبات كالحنفى وان أتى بها القصده بها النفلية وذلك مبطل عندنا ولهذا منع الاقتداء به مطلقا بعض الشافعية وتجويز الاكثر له لمراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بصورتها والا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ ومقتضى قول الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء أى المبتدع وما بعده الآتى فى كلام المصنف وأنها أفضل من الانفراد وقال السبكى ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميرى وقال الكمال بن أبى شريف لعله الاقرب وهو المعتمد وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وما قاله أبو اسحق المروزى من عدم حصولها وجه ضعيف والمراد بالبدعة فى كلامه غير المكفرة كالمجسمة على المعتمد فان كانت مكفرة كمنكر البعث والحشر للاجسام وعلم الله تعالى بالجزئيات فواضح عدم صحة الاقتداء به (أو) الا أن يكون امامه (فاسقا) فسقا محققا أو مظنونا أو موهوما (أو) الا أن يكون امامه (لا يعتقد بعض الاركان) كحنفى أو غيره (أو) الا ان كان امام قليل الجمع ف(يتعطل بذهابه الى) المسجد (البعيد) الكثير الجمع (جماعة مسجد الجوار) القليل جماعته (ف)حينئذ (مسجد الجوار) المذكور (أولى) وأحق من الذهاب الى المسجد البعيد الموصوف بما تقدم (و) صلاة الجماعة (للنساء) مطلقا سواء كن ذوات هيئات أو عجائز (فى بيوتهن أفضل) منها فى غيرها مسجدا أو غيره بان يؤمهن رجل أو تؤمهن امرأة ويؤم الخناثى رجل لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود باسناد صحيح لا تمنعوا نساءكم المسجد وبيوتهن خير لهن (ويكره حضور المساجد لمشتهاة أو شابة) ويكره لزوجها تمكينها منه (لا) حضور (غيرهما) أى غير المشتهاة وغير الشابة وذلك (عند أمن الفتنة)* ولما فرغ ممن تطلب منه الجماعة وممن لا تطلب منه شرع فى مسقطها عمن تطلب منه فقال (وتسقط الجماعة) أى يسقط الطلب لها على سبيل فرض الكفاية أو على سبيل فرض العين أو على سبيل السنية على ما تقدم من الخلاف فيها وقوله (بالعذر) متعلق بتسقط فهو مثال للمسقط وهو عام تحته أفراد كثيرة فاشار المصنف لبعضها بالتمثيل فقال (كـ)مشقة (مطر) بليل أو نهار للاتباع رواه الشيخان ولبله الثوب (أو ثلج يبل الثوب) لانه فى معنى المطر (أو) كشدة (وحل) بفتح الحاء على المشهور بليل أو نهار للتلويث بالمشى فيه أو الزلق (أو) كشدة (ريح) بالليل لعظم المشقة فيه دون النهار قال فى المهمات المتجه الحاق الصبح بالليل فى ذلك وهذا كله فى العذر العام وأشار الى العذر الخاص فقال (أو حر) وان وجد ظلا يمشى فيه (أو برد) وقوله (شديدين) صفة

أفضل فان كان بجواره
مسجد قليل الجمع
فالبعيد الكثير الجمع
أولى الا أن يكون امامه
مبتدعا أو فاسقا أولا
يعتقد بعض الاركان
أو يتعطل بذهابه
الى البعيد جماعة
مسجد الجوار فمسجد
الجوار أولى وللنساء
فى بيوتهن أفضل
ويكره حضور المسجد
لمشتهاة أو شابة لا
غيرهما عند أمن
الفتنة* وتسقط
الجماعة بالعذر كمطر
أو ثلج يبل الثوب أو
وحل أو ريح أو حر
أو برد شديدين

لكل منهما فهو راجع الى الحر والبرد سواء كان كل منهما بليل أو نهار لعظم مشقة الحركة فيهما ووجه كون الحر والبرد من العذر الخاص هو أنه قد يحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها وذكرهما في الروضة من العذر العام وشدة الظلمة في الليل عذر مسقط أيضا (أو حضور طعام أو) حضور (شراب يتوق) هو أي من يريد الصلاة (اليه) أي الى ماذكر من الطعام والشراب بمعنى أن نفسه تميل الى كل منهما وتشتاق اليه لانهما حينئذ يذهبان الخشوع ولخبر الصحيحين اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء بفتح العين ولخبر مسلم لاصلاة بحضرة طعام وشدة الجوع والعطش تغني عن التوقان كعكسه المذكور في المهذب وشرحه وغيرهما التلازمهما اذ معنى التوقان بالمثناة الفوقية كما هو كذلك في المتن الاشتياق المساوي لشدة ماذكر لا الشوق قال الاصحاب وليس المراد أنه يستوفي الشبع بل يأكل لقمات تكسر حدة الجوع الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه دفعة واحدة كالسويق واللبن فيشبع الشبع الشرعي (أو) كشقة (مدافعة) أي غلبة (حدث) من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما مر ذلك في مكروهات الصلاة وان خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جمع وحدوث ماذكر في الفرض لايجوز قطعه فاذا لم تطلب معها أي مع المدافعة المذكورة الصلاة فالجماعة أولى بعدم الطلب لان الجماعة صفة تابعة لها فهي أولى بالسقوط ومحل ماذكر ان اتسع الوقت بحيث لو فرغ نفسه أدرك الصلاة كاملة والاحرم التأخير لذلك ودليل ماذكره المصنف قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ولان في ذلك مايسلب الخشوع (أو خوف على نفس) من قتل وهي أي النفس معصومة لايجوز سفك دمها (أو) خوف (على مال) من سرقته ونهبه سواء كان له أو لمن يلزمه الذب عنه من ظالم أو غيره ويدخل في المال الخبز اذا وضعه في الفرن فاذا تركه وحضر الصلاة الجماعة فيحترق فيكون ذلك عذرا في ترك الجماعة (أو) خوف من (مرض) يشق معه قصد الجماعة وان كان الحضور ممكنا لكن بمشقة بان تلحقه مشقة كمشقة مشيه في المطر لان في ذلك ضررا وحرجا وقد قال الله تعالى ماجعل عليكم في الدين من حرج فان كان مرضه يسيرا كوجع ضرس فليس بعذر (أو) خوف فوت (تمريض) أي تعهد وخدمة (من يخاف ضياعه) فتمريض مضاف الى من يخاف ضياعه بحيث لو تركه من يريد حضور الجماعة لتضرر بغيبته عنه سواء كان المتمرض قريبا أو صديقا أو غريبا لامعرفة له به وخاف من حضوره ضياعه فحينئذ يكون عذرا في ترك الجماعة فيشتغل في التمريض ولا حرج عليه في عدم الحضور (أو) لم يحتج الى التمريض أي التعهد ولكن (كان) المريض (يأنس به) أي بحضوره عنده وكان قريبا أو مافي معناه مما تقدم ذكره (أو) كان العذر (حضور موت قريبه) (أو) موت (صديقه) أو زوجته أو مملوكه لما في ذهابه الى الجماعة من لحوق الضرر لمن ذكر أو يقال في علة العذر لما في غيبته من شغل القلب السالب للخشوع ومجرد أنس المريض الذي لاقرابة له غير عذر فلذلك قيد الشيخ الجوجري عبارة المصنف حيث قال فيما تقدم وكان قريبا أي وكان المتعهد للمريض قريبا يأنس به (أو) كان العذر خوف (فوت رفقة ترحل) أي تمشي وتفارقه لو ذهب الى الجماعة فيعذر حينئذ لمشقة تخلفه عنهم (أو أكل) شئ (ذي) أي صاحب (رائحة كريهة) كبصل وثوم نئ كل منهما لخبر الشيخين من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلايقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم زاد البخاري قال جابر ما أراه يعني الانيأ بخلاف المطبوخ لزوال ريحه وماتقدم من كراهة أكل ماذكر اذا لم يمكنه ازالته بمعالجة ونحوها لما في ذلك من التأذي كما تقدم (أو) كخوف من (ملازمة غريمه وهو) أي الغريم (معسر) عاجز عن اثبات اعساره بخلاف الموسر بما يفي بما عليه والمعسر القادر على اثباته ببينة أو حلف والغريم يطلق لغة على المدين وعلى الدائن وهو المراد وأو في كلام المصنف تنويعية بمعنى ان العذر المسقط للجماعة متنوع الى هذه الانواع ولا

أو حضور طعام أو
شراب يتوق اليه
أو مدافعة حدث أو
خوف على نفس أو
على مال أو مرض
أو تمريض من يخاف
ضياعه أو كان يأنس
به أو حضور موت
قريبه أو صديقه أو
فوت رفقة ترحل أو
أكل ذي رائحة
كريهة أو ملازمة
غريمه وهو معسر

تسقط

تسقط الجماعة بلا عذر من هذه الاعذار لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وقوله لا صلاة له أي كاملة ولما فرغ المصنف من تعداد الاعذار المسقطة للجماعة شرع يذكر شروطها فقال (وشروط) صحة (الجماعة) كثيرة منها (أن ينوي المأموم الاقتداء) بالامام أي ربط صلاته بصلاة الامام أو ينوي الائتمام بالامام أو ينوي الجماعة معه في غير الجمعة مطلقا أي مع التحرم أو بعده فان كانت مع التحرم فتقترن بالتكبير وانما وجبت نية الاقتداء لانه عمل ولا عمل الا بالنية (فان أهمله) أي أهمل هذا الشرط وهو عدم النية المذكورة (انعقدت) صلاته (فرادى) وقد فصل المصنف في صحتها فرادى فقال (فان تابعه بلا نية) في فعل من أفعال الصلاة أو تابعه في سلام قصدا (بطلت صلاته) بشرط أشار اليه بقوله (ان انتظر) أي المأموم (أفعاله) أي الامام (انتظارا طويلا) بحيث يعد متابعا له لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما كانتظاره ليركع معه أو ليسجد معه والانتظار الكثير مرجعه العرف كما في نظائره (فان قل) الانتظار (أو اتفق) له انتظاره بغير قصد بان فرغ من فعله مع فراغ فعل الامام (فلا) تبطل صلاته بلا خلاف (ولو اقتدى) شخص (بمأموم حال اقتدائه بطلت صلاته) لان المأموم حال اقتدائه تابع ويقتضي جعله اماما أن يكون متبوعا فبينهما تناقض فلذلك بطلت صلاة من اقتدى به في حال كونه تابعا لغيره وأما بعد انقطاع القدوة يصح الاقتداء به (وينوي الامام الامامة) لاجل حصول الثواب لا لكون نيته شرطا في صحة صلاته جماعة بدليل قوله (فان أهمله) أي أهمل الامام المنوي وهو الجماعة (انعقدت) صلاته (فرادى وصح الاقتداء) أي اقتداء المأمومين (به) أي بالامام الذي أهمل النية أي نية الجماعة لانهم ربطوا صلاتهم بصلاته ولم يربطها هو بهم فالشرط في صحة اقتدائهم ربط صلاتهم بصلاته كما تقدم ذلك وانما احتاج الامام الى النية لتحصل الفضيلة له لان صلاة الجماعة عمل فافتقر حصول الثواب المترتب على هذا العمل الى النية لحديث انما الاعمال بالنيات وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه كذا في أصل الروضة عن القاضي حسين زاد في شرح المهذب عنه انه ان علم بهم ولم ينو الامامة لم تحصل له الفضيلة وقول المصنف (وفات الامام ثواب الجماعة) معطوف على قوله انعقدت فرادى الخ عطف مسبب على سبب فهو بيان لحكم هذه الصلاة المذكورة من كونها مجردة عن الفضيلة في هذه الحالة والثواب فاعل مؤخر والامام مفعول مقدم (ويشترط) في حق الامام لاجل صحة صلاته مع المأمومين (نية الامامة في) صلاة (الجمعة) ولو كان زائدا على الاربعين لان شرط صحتها الجماعة فان لم ينو فيها الجماعة لم تنعقد الجمعة لفقد الشرط (ويندب لقاصد الجماعة المشي اليها بسكينة) ووقار ولو فاتته الركعة مع الامام للنهي عن العدو في قصة أبي بكرة الصديق لما هرول لادراكه الركوع معه فلما فرغ من صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وروى الشيخان عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قال النووي السنة أن لا يعبث في مشيه الى الصلاة ولا يتكلم بمستهجن ولا يتعاطى ما يكره في الصلاة كالالتفات (ويحافظ) أي من أراد أن يصلي جماعة (على ادراك فضيلة تكبيرة الاحرام) مع الامام لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ووجه الدلالة من هذا أن الفاء للترتيب والتعقيب فيكون الحديث مصرحا بالامر بالتعقيب أي تعقيب تكبير المأموم بتكبير الامام وينافي هذا الحديث حديث الشيخين وهو اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي وتقدم في باب الاذان أنه يقاس بالمؤذن المقيم أي اذا فرغ المؤذن والمقيم من الاذان والاقامة يسن للامام والمأموم ولغيرهما ممن يسمع ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول كل واحد ممن يسمع

وشروط الجماعة أن ينوي المأموم الاقتداء فان أهمله انعقدت فرادى فان تابعه بلا نية بطلت صلاته ان انتظر أفعاله انتظارا طويلا فان قل أو اتفق فلا ولو اقتدى بمأموم حال اقتدائه بطلت صلاته وينوي الامام الامامة فان أهمله انعقدت فرادى وصح الاقتداء به وفات الامام ثواب الجماعة ويشترط نية الامامة في الجمعة ويندب لقاصد الجماعة المشي اليها بسكينة ويحافظ على ادراك فضيلة تكبيرة الاحرام

الاذان والاقامة أى بعد الفراغ منهما الدعاء الوارد وهو اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد فظاهر هذا أن المأموم اذا لم يفرغ من هذا الا بعد فراغ الامام من دعائه وقد شرع فى تكبيرة الاحرام أو لم يأت الامام بهذا الدعاء كالامام الحنفى لانه عقب فراغ المقيم يشرع بتكبيرة الاحرام والمأموم قد أتى بهذا الدعاء لاجل السنة فتفوت العقبية المذكورة حينئذ فالظاهر فى الجواب عن عدم التنافى أن الحديث الدال على العقبية وارد فى شأن السبق على الامام كما سيأتى فى رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروا الامام اذا كبر الخ فلا ينافى التأخر المذكور لاجل العمل بالحديث المتقدم أو أن تعقيب كل شئ بحسبه أى اذا مضى زمن الدعاء فكبروا هذا ما ظهر ولا يمكن غير هذين الجوابين بحسب ما ظهر لى وكل من الحديثين صحيح فلا مرجح لاحدهما على الآخر (وتحصل) هذه الفضيلة (بأن يشتغل) قاصد الجماعة (بالتحرم عقب تحرم الامام) كما دل عليه الحديث المذكور بخلاف الغائب عنه وكذا الحاضر المتراخى عنه ان لم تعرض له وسوسة خفيفة بأن كان زمنها يسيرا بخلاف ما اذا طال زمنها لان النية يكثر فيها الوسوسة فيغتفر فيها اليسير دون الكثير (ولو دخل) أى شرع الشخص (فى) صلاة (نفل واقيمت) صلاة (الجماعة أتمه) أى أتم النفل الذى شرع فيه (ان لم يخش فوات الجماعة والا) أى وان خشى فواتها (قطعه) أى قطع ما صلاه من النفل وشرع فى الجماعة التى يخاف فوتها لان الجماعة أولى منه بفرضيتها أو تأكدها (ولو دخل فى) صلاة (الفرض) أى شرع فيها حال كونه (منفردا فاقيمت) صلاة (الجماعة ندب قلبه) أى قلب الفرض (نفلا مطلقا) أى (ركعتين) ويسلم (ثم يقتدى) بالامام محافظة على الجماعة بقدر الامكان قال النووى هكذا نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه واتفق عليه الاصحاب وفيه دليل على اتفاقهم على الخروج من فريضة وقد دخل فيها فى أول الوقت للعذر (فان لم يفعل) ما ذكر من القلب المذكور (و) قد (نوى الاقتداء) فى أثناء الصلاة (صح) ما أتى به من الاقتداء بالامام فى أثناء الصلاة لما رواه الشيخان من أن الصحابة قدموا أبا بكر يصلى بهم ثم جاء صلى الله عليه وسلم وهم فيها فتقدم وصلى واقتدى به أبو بكر والجماعة فصار أبو بكر مقتديا فى أثناء صلاته (وكره) له ذلك لانه ترك السنة وهى قلب الفريضة نفلا ولزمه حينئذ المتابعة لربط صلاته بصلاة غيره (فان تمت صلاة المقتدى أولا) أى قبل صلاة الامام بأن أتى بركعتين مثلا قبل الاقتداء به وصلى مع الامام ما بقى من ركعة فى الثلاثية وركعتين فى الرباعية وقد فرغ من صلاته وجواب ان الشرطية قوله (انتظره فى التشهد) ان أراد الانتظار ويسلم معه وقوله (أو سلم) أى بعد تشهده ان لم يرد الانتظار معطوف على انتظره ولم يجز أن يتابع الامام فيما زاد على صلاته وفى انتظاره فى التشهد يطول الدعاء حتى يلحقه الامام ويحوز فضيلة السلام معه وان فرغ الامام أولا من صلاته قام المأموم بعد سلامه ليتم صلاته لانه مسبوق (ولو أحرم) المأموم ابتداء (مع الامام ثم أخرج نفسه من الجماعة) بنية المفارقة ومثل هذا ما لو أحرم المأموم منفردا ثم نوى الاقتداء به وما ذكره جرى على الغالب من احرام المأموم مع الامام الخ وقوله (وأتم) أى صلاته حال كونه (منفردا) معطوف على قوله ثم أخرج نفسه عطف جملة على جملة وقوله (جاز) جواب الشرط وهو ولو أحرم أى جاز ما فعله من اخراج نفسه من الجماعة بالنسبة وأثيب على ما فعله مع الامام فقط دون ما فعله منفردا ولهذا قال المصنف (لكن يكره) له قطع القدوة (بلا عذر) وان كانت الجماعة فرض كفاية لانه لا يلزم بالشروع فيه الا فى الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة ذات الرقاع وأيضا فى قطعها بلا عذر مفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا على الخلاف المتقدم وأما قطعها للعذر كمرض وتطويل امام القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل بفتح الشين وترك سنة مقصودة كتشهد أول

وتحصل بأن يشتغل بالتحرم عقب تحرم الامام ولو دخل فى نفل وأقيمت الجماعة أتمه ان لم يخش فوات الجماعة والا قطعه ولو دخل فى الفرض منفردا فاقيمت الجماعة ندب قلبه نفلا مطلقا ركعتين ثم يقتدى فان لم يفعل ونوى الاقتداء صح وكره فان تمت صلاة المقتدى أولا انتظره فى التشهد أو سلم ولو أحرم مع الامام ثم أخرج نفسه من الجماعة وأتم منفردا جاز لكن يكره بلا عذر

وقنوت فيفارقه ليأتي بها فلا كراهة في المفارقة حينئذ بل مفارقته أفضل لتحصيل تلك السنة وسواء في جواز قطع هذه القدوة للعذر المذكور المرخص في ترك الجماعة وغيره كما علم (ولو وجد) مريد الاقتداء (الامام راكعا أحرم) أي كبر تكبيرة الاحرام حال كونه (منتصبا ثم كبر ثانيا) عند هويه (للركوع) فلو كبر واحدة ونوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويه للركوع انعقدت صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الركوع لانها سنة والا بان نواهما بها أو الركوع فقط أو أحدهما مبهما أو لم ينو شيأ فلا تنعقد صلاته للتشريك في الاولى بين فرض وسنة مقصودة ولخلوها عن التحرم في الثانية ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوي في الاخيرتين ثم فرّع المصنف على قوله منتصبا قوله (فان وقع بعض تكبيرة الاحرام في غير القيام) بان كبر وهو هاو للركوع (لم تنعقد) صلاته فرضا بلا خلاف ولا نفلا على الاصح اذ لا اعتداد بالركن القولي في غير محله وانما لم تنعقد صلاته لفوات شرط تكبيرة الاحرام وهو وقوعها في حال الانتصاب تامة (فان وصل) في حال هويه (الى حد الركوع المجزئ) أي المحسوب للراكع وهو القدر الذي تقدم ضابطه لاقله وأكمله (و) الحال انه قد (اطمأن) معه (قبل رفع الامام) رأسه (عن حد الركوع المجزئ حصلت له الركعة) وهذا تفريع على قوله ثم كبر ثانيا للركوع بعد التفريع الاول على سبيل اللف والنشر المرتب (فان شك هل رفع الامام) رأسه (عن الحد) للركوع (المجزئ) للراكع (قبل وصوله) أي المأموم (الى الحد) للركوع (المجزئ) المقام للاضمار أي اليه (أو) رفع رأسه (بعده) أي بعد وصوله الى الحد المجزئ للراكع (أو) لم يشك المأموم فيما تقدم لكن (كان الركوع) المذكور (غير محسوب للامام) وذلك (كـ) ركوع (محدث) حدثا أصغر أو أكبر أدركه المسبوق فيه (و) كركوع (من به نجاسة خفية) وهي التي لا يراها من ينظر اليه (أو) كركوع) ركعة (خامسة) هذا معطوف على كمحدث على تقدير الكاف الجارة فهذه الامثلة الثلاثة للركوع الذي هو غير محسوب للامام فلا تدرك الركعة للمأموم فيها وفيما قبلها في مسئلة الشك ولذلك صرح المصنف بالجواب عن الجميع فقال (لم يدرك) أي المأموم الشاك وما بعده والمفعول محذوف أي الركعة لان الاصل في الشك عدم الادراك وهي الصورة الاولى وشرط تحمل الامام لها الطهارة من الحدثين وهذا في صورة عدم الشك وهي الثانية ويشترط للتحمل أيضا طهارته من النجاسة المذكورة وهي الثالثة وكذا من أتى بركعة خامسة سهوا وهي الصورة الرابعة فادراك ركوعها لا يحسب للمأموم الجاهل بحاله نظرا للواقع وهو عدم الاعتداد به أي الركوع المذكور (ومتى أدرك) المأموم (الامام في الاعتدال) بعد الرفع من الركوع (أو) أدركه (فيما بعده) من الهوي للسجود (انتقل) المأموم (معه) أي مع الامام حال كونه (مكبرا) في محل التكبير (ويسبح) الله أي ينزهه عما لا يليق به أي في محله وهو السجود الاول والثاني (ويتشهد معه في غير موضعه) أي في غير موضع التشهد للمأموم للمتابعة (ولو أدركه) أي أدرك المأموم الامام حال كونه (ساجدا أو) أدركه حال كونه (متشهدا) أي جالسا للتشهد (سجد) أي المأموم (معه) أي مع الامام في الاول للمتابعة (وجلس) كذلك (بلا تكبير) فيهما عند هويه للسجود وعند جلوسه للتشهد لكنه يأتي بالتسبيح في الاول وبالتشهد في الثاني للمتابعة وأما التكبير لم يطلب لان هذا الهوي ليس محلا للتكبير أصلا (ولو سلم الامام وهو) أي السلام المفهوم من سلم واقع (موضع جلوس المسبوق) بان أدرك مع الامام محل جلوسه كركعتي المغرب والرباعية وجواب لو قول المصنف (قام) أي المأموم لادراك ما بقي عليه من صلاته حال كونه (مكبرا) فهو حال من الضمير في قام لان هذا القيام محل للتكبير (فان لم يكن) الجلوس مع الامام (موضعه) أي محلا له بان كان للمتابعة كان يكون في الركعة الرابعة للامام أو الثالثة له وهي أولى للمأموم (فلا تكبير) مندوب ومطلوب وأشار المصنف الى ما تدرك به الجماعة فقال (وان أدرك) المأموم أي مريد الائتمام (الامام قبل أن يسلم) أي قبل شروعه فيه (أدرك

ولو وجد الامام راكعا أحرم منتصبا ثم كبر ثانيا للركوع فان وقع بعض تكبيرة الاحرام في غير القيام لم تنعقد فان وصل الى حد الركوع المجزئ واطمأن قبل رفع الامام عن حد الركوع المجزئ حصلت له الركعة فان شك هل رفع الامام عن الحد المجزئ قبل وصوله الى الحد المجزئ أو بعده أو كان الركوع غير محسوب للامام كمحدث ومن به نجاسة خفية أو ركوع خامسة لم يدرك ومتى أدرك الامام في الاعتدال أو فيما بعده انتقل معه مكبرا ويسبح ويتشهد معه في غير موضعه ولو أدركه ساجدا أو متشهدا سجد معه وجلس بلا تكبير ولو سلم الامام وهو موضع جلوس المسبوق قام مكبرا فان لم يكن موضعه فلا تكبير وان أدرك الامام قبل أن يسلم أدرك

فضيلة الجماعة) ولو لم يجلس حتى سلم الامام ولو أدركه بعد أن شرع فى التسليمة وقبل أن يتمها فقد قال الاسنوى وغيره بادراكه الجماعة خلافا لمن قال بعدم الادراك فى هذه الصورة وانما أدرك المأموم فضيلة الجماعة قبل أن يسلم لانه أدرك معه ما يعتد به وهو النية وتكبيرة الاحرام فحصلت له به الجماعة كما لو أدرك معه ركعة ولان الاقتداء جائز فى هذه الحالة فلو لم يكن ذلك محصلا للجماعة لكان مبطلا لانه زيادة فيها بلا فائدة لكن ادراكها من أول التحرم أعلى وأعظم من ادراكها فى الآخر أو فى الوسط لان الاجر على قدر الطاعة وان كان العدد فى درجات الثواب واحدا كسبعة وعشرين درجة أو خمسة وعشرين درجة على اختلاف الرواية فتكون درجات من أدركها من أولها أعظم وأكبر جسما من درجات غيره بحيث لو جسمت لظهر ذلك والله أعلم (وما أدركه) أى والقدر الذى أدركه المأموم المسبوق مع الامام (فهو) أى ما أدركه هو (أول صلاته) أى المأموم المسبوق (وما) أى والذى (يأتى به) أى والقدر الذى يأتى به المأموم ويفعله (بعد سلام الامام فهو) أى القدر المذكور الذى يفعله (آخر صلاته) أى المأموم المذكور روى الشيخان خبر ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا واتمام الشئ انما يكون بعد أوله وقد فرع المصنف على ما يترتب على كون ما يفعله المأموم بعد سلام الامام هو آخر صلاته فقال (فيعيد فيه) أى فى ذلك الآخر (القنوت) ولو قنت مع الامام لانه ليس فى محله لان محله فى آخر صلاته وهو فى اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح والاول انما كان للمتابعة ولما فرغ مما يتعلق بالمسبوق بين ما يتعلق بالمأموم مطلقا فقال (ويجب) أى على المأموم (متابعة الامام) فى أفعاله ومما يتنبه له لاجل حصول فضيلة الجماعة للمأموم ما أشار اليه المصنف بقوله (وليكن ابتداء فعله) أى المأموم (متأخرا عن ابتدائه) أى ابتداء فعل الامام بمعنى أنه لا يقارنه أى لا يقارن المأموم الامام فى أفعاله لان مقارنة المأموم للامام فى الافعال مفوتة لفضيلة الجماعة (و) ليكن ابتداء فعل المأموم (متقدما على فراغه) أى فراغ فعل الامام أى قبل أن يفرغ الامام من فعله يكون المأموم مبتدئا فى فعله مثلا اذا ركع الامام فلا يقارنه المأموم فى ابتداء الركوع بل يتأخر عنه وقبل أن يفرغ الامام من هويه للركوع يلحقه المأموم واذا رفع رأسه من الركوع فلا يقارنه فى الرفع منه وقبل فراغه من الرفع المذكور يرفع المأموم رأسه من الركوع وهكذا روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا (ويتابعه) أى يتابع المأموم الامام (فى الاقوال أيضا) أى كما يجب عليه أن يتابعه فى الافعال يستحب أن يتابعه فى الاقوال سواء كانت واجبة كالاركان القولية أو مندوبة كالتكبيرات وقراءة السورة وغيرهما من سائر السنن وقد استثنى المصنف من هذا العموم قوله (الا التأمين) أى قول الامام آمين (فانه يقارنه فيه) من غير متابعة له فيه أى فى التأمين لما مر فى أركان الصلاة فى قراءة الفاتحة من أنه يسن مقارنة المأموم للامام فى التأمين لخبر الشيخين اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وليس فى الصلاة ما تسن فيه المقارنة من فعل وقول غيره أى غير التأمين (ولو قارنه) أى قارن المأموم الامام (فى تكبيرة الاحرام) يقينا (أو شك هل قارنه فيها) أى لم يترجح عنده أحد الامرين بل هما سواء وقوله (لم تنعقد) أى صلاته فى الصورتين هو جواب لو فى قوله ولو قارنه أما فى الاولى فلانه ربط صلاته بصلاة من لم تنعقد صلاته فلم يصح وأما فى الثانية فلعدم تحقق الشرط (أو) قارنه (فى غيره) أى غير التكبير المفهوم من التكبيرة ولو قال فى غيرها لكان أوضح لان الضمير عائد على التكبيرة وقد وقع فى بعض النسخ بالتأنيث فى قوله أو شك هل قارنه فيها فهو يدل على تأنيث الضمير فى لفظ غيره أيضا لكنه وقع التذكير فى نسختين فيحتاج فيهما الى التأويل المذكور والمعنى أن المأموم لو قارن الامام فى أفعاله أو أقواله فى غير التأمين (كره) له ذلك وصحت القدوة وفائدة صحة القدوة مع فوات الفضيلة سقوط الاثم على قول وجوب العين أو الكفاية وسقوط الكراهة على قول السنة وأيضا يحصل

فضيلة الجماعة وما أدركه فهو أول صلاته وما يأتى به بعد سلام الامام فهو آخر صلاته فيعيد فيه القنوت ويجب متابعة الامام وليكن ابتداء فعله متأخرا عن ابتدائه ومتقدما على فراغه ويتابعه فى الاقوال أيضا الا التأمين فانه يقارنه فيه ولو قارنه فى تكبيرة الاحرام أو شك هل قارنه فيها لم تنعقد أو فى غيره كره

الشعار بالجماعة (وفاتته فضيلة الجماعة) لكن وقع فى الاقوال خلاف فى الكراهة والمقارنة فى الافعال مفوتة لفضيلة الجماعة على المعتمد وقيل خلاف الاولى (وان سبقه) أى المأموم الامام (الى ركن) فعلى بدليل تصويره له بقوله (بأن ركع) مثلا (قبله) أى قبل الامام وجواب الشرط قوله (كره) أى السبق المذكور والكراهة تنزيهية والدليل على الكراهة قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث اذا ركع الامام فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال أيها الناس لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى أراكم من أمامى ومن خلفى وظاهر كلام النووى فى المجموع وابن الرفعة فى الكفاية أن التقدم الى الركن حرام وعبارة النووى قال أصحابنا يجب على المأموم أن يتابع الامام ويحرم عليه أن يتقدم بشئ من الافعال والسبق بالركن لا تبطل به الصلاة عمدا أو سهوا لان فيه مخالفة يسيرة وما وقع من التعبير بالكراهة فى كلام ابن الرفعة فهو محمول على كراهة التحريم أخذا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أما يخشى (وندب) له (العود الى متابعته) لتزول الكراهة ويدرك فضيلة متابعة هذا الركن (وان سبقه) أى سبق المأموم الامام (بركن) واحد فعلى أيضا كالصورة الاولى لكن الاولى السبق فيها بالى وهاهنا السبق بالباء وبينهما فرق وقد صور المصنف السبق بالركن بقوله (بأن ركع) أى المأموم (و) الحال أنه قد (رفع) رأسه من الركوع (ثم مكث) أى المأموم السابق منتصبا (حتى رفع الامام) رأسه من هذا الركوع وقد ذكر الجواب بقوله (حرم) على المأموم السبق المذكور وقد تحقق السبق بالركن بانتصابه والصورة السابقة تحقق السبق فيها بالركوع لا بالركن حيث لم ينتقل عنه الى الاعتدال بأن استمر راكعا وهذا هو عين السبق الى الركن فاذا انتقل عنه الى الاعتدال صدق عليه أنه سبقه بركن وهو الركوع وبعض الآخر وهو الانتصاب وهذا هو عين ما هنا فقد حصل الفرق بين السبق الى الركن والسبق بالركن فعلى ما هنا يقال حصل السبق بركن وبعض الآخر فاذا هوى للسجود والامام لم يرفع رأسه من الركوع فيقال قد سبقه بركنين وهما الركوع والاعتدال وهذا السبق مبطل كما سيصرح به المصنف وانما حرم السبق المذكور لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل رفع الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار وهو من الكبائر كما قاله ابن حجر فى الزواجر وأما السبق ببعض ركن فحرام أيضا كما فى الشمس الرملى وعبارته والسبق بركن عمدا حرام والسبق ببعض الركن كالسبق بالركن كأن ركع قبل الامام ولحقه فى الركوع وهذا هو مراد المصنف بقوله أولا وان سبقه الى ركن كره ولكن المصنف مشى على الكراهة وأكثر العلماء مشى على التحريم بالسبق بالبعض وحملوا الكراهة الواقعة فى كلام ابن الرفعة على التحريم ويمكن أن يكون مراد المصنف بالكراهة الكراهة التحريمية فيكون موافقا لهم والحاصل أنه قد وقع الخلاف فى السبق بالبعض فقيل كالسبق بالركن فيكون من الكبائر وقيل من الصغائر وقيل انه مكروه كما هو ظاهر كلام المصنف وأما مجرد رفع الرأس من الركن كالرفع من الركوع من غير وصول للركن الذى بعده فمكروه كراهة تنزيه ومثل رفع الرأس من الركن الهوى منه الى ركن آخر كالهوى من الاعتدال من غير وصول الى السجود وحرمة السبق المذكور مقيدة بالعمد كما هو معلوم (و) مع ذلك أى مع الكراهة السابقة فى كلامه أو مع الحرمة كالسبق بالركن (لم تبطل) صلاته كما علم مما سبق لانه لم يصدر منه ما يوجب البطلان والحالة هذه والحرمة المذكورة لتعديه على الامام بالسبق المذكور المنهى عنه فى خبر مسلم السابق لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا (أو) سبقه (بركنين) أى فعليين ولو غير طويلين سبقا (عمدا) أو حال كون المأموم متعمدا فى سبقه اياه بهما وحال كونه عالما بالتحريم وجواب ان السابقة المقدرة بعد أو قوله (بطلت) صلاته بالقيدين السابقين وهما العمد والعلم بالتحريم لما فى ذلك من فحش المخالفة ثم أخذ محترز العمد فقال (أو) سبقه بهما سبقا (سهوا) فى التقدم بهما أى لم يتعمد ذلك أو سبقه بهما لكنه جاهل بالتحريم أى لم يعلم أن

وفاتته فضيلة الجماعة
وان سبقه الى ركن
بأن ركع قبله كره وندب
العود الى متابعته
وان سبقه بركن بأن
ركع ورفع ثم مكث
حتى رفع الامام حرم
ولم تبطل أو بركنين
عمدا بطلت أو سهوا

السبق بهما احرام (فلا) أى لا تبطل صلاته لانه معذور فى ذلك وهو جواب ان المقدرة فى الكلام أى فان سبقه بهما سهوا فلا الخ (و) لكن (لا يعتد بهذه الركعة) فيأتى بعد سلام امامه بركعة وانما لم يعتد بهذه الركعة لعدم متابعة الامام فى معظمها هذا كله حكم السبق وأما التخلف فقد أشار اليه بقوله (وان تخلف) المأموم عن الامام (بركن بلا عذر كره) له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا (أو) تخلف عنه (بركنين بطلت) أى صلاته باتفاق لعدم المتابعة وذلك بان يركع الامام فيشتغل المأموم باتمام قراءة السورة أو تسبيح الركوع مع التطويل وكذا السجود ولا فرق فى ذلك بين الركن القصير وغيره (فان ركع) الامام (واعتدل) من الركوع (و) الحال أن (المأموم قائم) أى منتصب وقوله (لم تبطل) صلاته أى المأموم لانه لم يتخلف عن الامام بتمام الركنين لان المراد بالتخلف بهما فراغ الامام منهما قبل لحوق المأموم ولذلك فرع على ذلك المصنف فقال (فان هوى) أى الامام (ليسجد وهو) أى المأموم (بعد قائم) منتصب أى لم يركع (بطلت) صلاته لفحش المخالفة (وان لم يبلغ) أى الامام (السجود) أى لم يتلبس به (لانه كمل الركنين) المشروطين فى التخلف بما أتى به من الهوى للسجود هذا كله ان تخلف بغير عذر وقد أشار الى حكم التخلف للعذر فقال (وان تخلف) أى المأموم عن الامام (ب) سبب (عذر) من أعذار التخلف وهى كثيرة وقد مثل لبعضها فقال (كبطء قراءة) أى والامام سريع فى قراءته وقد بين سبب البطء بقوله (ا) أجل (عجز) خلقى قام به (لا لوسوسة) ظاهرة طال زمنها عرفا واستمر به العجز (حتى ركع الامام) وهو فى القيام يقرأ فيها (لزمه اتمام الفاتحة ويسعى خلفه) أى يجرى المأموم بعد اتمام فاتحته على نظم صلاته ويلحق الامام ولا يقاس هذا على المسبوق حيث يسقط عنه باقيها الان تركها له انما شرع لتفاوت الناس فى الحضور غالبا وفى الاحرام بخلاف الاسراع فان الناس غالبا لا يتفاوتون فيه فيلزم فيه الاتمام (ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة أركان) طويلة فلا يعد منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما ركنان قصيران فيحصل السبق بالركوع والسجود الاول وتلبسه بالسجود الثانى فاذا فرغ من العذر بعد قراءة الفاتحة وهوى للركوع والامام ساجد جرى حينئذ على نظم صلاته ويتم هذه الركعة (فان زاد) أى المأموم على الثلاثة المغتفرة له بان رفع الامام رأسه وشرع فى القيام الى الثانية مثلا والمأموم قائم للقراءة (وافقه) حينئذ (فيما هو فيه) أى فى القدر الذى هو متلبس به من عدد الركعات ولا يجرى على نظم صلاته فاذا جرى على ذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته واذا وافقه فيما هو فيه فيأتى بما بقى عليه ولذلك قال المصنف (ثم يتدارك ما فاته بعد سلام امامه واذا أحس الامام ب) شخص (داخل) محل الصلاة (وهو) أى الامام (راكع) ركوعا ليس ثانيا من صلاة الكسوف (أو) أحس بذلك (فى التشهد الاخير ندب له) أى للامام (انتظاره) أى الداخل لله تعالى اعانة على ادراك الركعة فى المسئلة الاولى والجماعة فى الثانية ودليل ذلك انه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الانتظار فى صلاة الخوف للحاجة وهى موجودة فى هاتين الحالتين وفى الحديث أن رجلا حضر بعد فراغ الصلاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فصلى معه رجل فيفهم من هذا الحديث الانتظار لو لم تفرغ الصلاة حيث قال من يتصدق على هذا بالصلاة معه فاذا ندب اعادة الصلاة ليحصل لهذا الرجل فضل الجماعة فيندب الانتظار بالاولى وقد أشار المصنف الى شروط ندب الانتظار المذكور فقال (بشرط أن يكون) ذلك الشخص الذى أحس به الامام (قد دخل المسجد) والمراد به محل الصلاة فيشمل كل موضع يصلى فيه جماعة كالمدارس وغيرها (و) بشرط (أن لا يفحش الطول) بان يجاوز الحد فى كثرة الانتظار فينشأ منه ضرر للحاضرين المأمومين وضبط هذا الطول الفاحش بما لو وزع على الصلاة لظهر له أثر محسوس (و) بشرط (أن يقصد) بهذا الانتظار (الطاعة) لله تعالى والتقرب اليه (لا تمييزه) أى لا يقصد بانتظاره التمييز بين الداخلين (و) لا يقصد (اكرامه) أى الداخل (بان ينتظر الشريف دون الحقير) أو ينتظر بعضهم

فلا ولا يعتد بهذه الركعة وان تخلف بركن بلا عذر كره أو بركنين بطلت فان ركع واعتدل والمأموم قائم لم تبطل فان هوى ليسجد وهو بعد قائم بطلت وان لم يبلغ السجود لانه كمل الركنين وان تخلف بعذر كبطء قراءة لعجز لا لوسوسة حتى ركع الامام لزمه اتمام الفاتحة ويسعى خلفه ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة أركان فان زاد وافقه فيما هو فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلام امامه واذا أحس الامام بداخل وهو راكع أو فى التشهد الاخير ندب له انتظاره بشرط أن يكون قد دخل المسجد وأن لا يفحش الطول وأن يقصد الطاعة لا تمييزه واكرامه بان ينتظر الشريف دون الحقير

لصداقة أودين بفتح الدال وكسرها قال في الكفاية أما اذا قصد بالانتظار غير وجه الله تعالى بان عيز بين الداخلين كزيد وعمرو وهكذا لم يصح الانتظار قولا واحدا للاشراك وفي تحرير الفتاوى أن المنفرد كالامام في انتظاره بل أولى لاحتياجه الى تحصيل الجماعة قال ولم أجد من تعرض له قال واذا أثبتنا ذلك للمنفرد لم يشترط فيه عدم التطويل لعدم من يتضرر بتطويله وفيه احتمال انتهى قاله الجوجرى (ويكره) أى الانتظار (في غير الركوع و) في غير (التشهد ولو كان لمسجد امام راتب) ولو فاسقا وهو من ولاه الناظر أو كان بشرط الواقف (و) الحال أن المسجد (لم يكن مطروقا) أى محلا لطروق الناس فيه أى لم يكن ذلك المسجد في ممرهم وجواب الشرط قوله (كره لغيره) أى غير الامام الراتب (اقامة الجماعة فيه بغير اذنه) أى اذن الراتب المذكور لان الامامة له لا لغيره ولما في ذلك من الايحاش وايذاء القلوب (وان كان مطروقا) للناس أى في محل مرورهم (أو) غير مطروق لكن (لا امام له لم يكره) ما ذكر لئلا تتعطل الجماعة فيه ولانتفاء الايحاش المتقدم واذا حضر بعد صلاة الجماعة ندب لبعض الحاضرين من الذين صلوا أن يصلى معه ليحصل لذلك الرجل فضيلة الجماعة ويستحب لمن له عذر في عدم الصلاة معه أن يشفع الى غيره ليصلى معه لما ذكر ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا بالصلاة معه (ومن صلى منفردا أو صلى في جماعة ثم وجد جماعة تصلى) مضارع مبنى للمجهول صفة جماعة أى وجد جماعة قائمة وحاصلة ولو واحدا مع غيره وجواب لو قوله (ندب) له (أن يعيد صلاته معهم) وقد أشار المصنف الى شرطين من شروط الاعادة أشار الى الاول بقوله وجد جماعة تصلى وأشار الى الثاني بقوله (بنية الفرضية) لانهم شرطوا في صحة الاعادة أن تقع المعادة جماعة من أولها الى آخرها فلو خلت عنها كلا أو بعضا لم تنعقد وشرطوا أيضا أن تعاد الصلاة بصورتها الاولى أى من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية ولا تصح بنية النفل وان وقعت نفلا وبقى لها شروط أخر منها أن تعاد في وقت الاولى فلو خرج وقتها الذى صليت فيه أولا وأعادها خارجه لم تنعقد ومنها أن تعاد مرة واحدة فلا تعاد ثالثا ومنها أن تكون الاولى صحيحة ولان اسم الاعادة مشعر بصحة الاولى فلا يقال اعادة الا بعد صحتها فلو اختل شرط من هذه الشروط لم تنعقد المعادة كما علمت ودليل ندب الاعادة قوله صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وقد وقع خلاف بين العلماء في أن الفرض هو الاولى أو الثانية واعتمدوا أن الاولى هى الفرض فلما نوى الفرض في الاولى سقط الطلب عنه وكانت فرضه وحينئذ تبقى الثانية نفلا اذ كره القاضى حسين واستشكل امام الحرمين نية الفرض في الثانية فقال أمره بنية الفرضية مع القطع بأن الصلاة التى يفعلها ليست فرضية محال واختار أنه ينوى المعيد الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض قال النووى في المجموع وهذا الذى اختاره امام الحرمين هو المختار الذى تقتضيه القواعد والادلة (ويندب للامام التخفيف) أى تخفيف الصلاة بأن يأتى بالاركان والسنن والابعاض على الوجه المطلوب فيخفف في القراءة والاذكار ولا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الاكمل المستحب للمنفرد لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وحينئذ اذا طول مع الامر له بالتخفيف فيكون مرتكبا للكراهة (فان علم) الامام (رضا) قوم (محصورين) وهم المقتدون به أى لا يصلى وراءه غيرهم وقوله (بالتطويل) متعلق برضا وهو مصدر رضى بكسر الضاد وقوله (ندب حينئذ التطويل) جواب الشرط قال النووى وعليه تحمل الاحاديث الصحيحة في تطويل النبى صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات انتهى كلامه فان جهل حالهم وكان فيهم من يؤثر التطويل وفيهم من لا يؤثره لم يطول باتفاق الاصحاب ولو كانوا يؤثرون التطويل ولكن المسجد مطروق بحيث يدخل في الصلاة

ويكره في غير الركوع والتشهد ولو كان لمسجد امام راتب ولم يكن مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه بغير اذنه وان كان مطروقا أولا امام له لم يكره ومن صلى منفردا أو صلى في جماعة ثم وجد جماعة تصلى ندب أن يعيد صلاته معهم بنية الفرضية ويندب للامام التخفيف فان علم رضا محصورين بالتطويل ندب حينئذ التطويل

من حضره بعد دخول الامام فيها لم يطول ولو آثروا التطويل الا واحدا أو اثنين لمرض ونحوه فان كان ذلك مرة ونحوها خفف وان كثر طول ولا يراعي الفرد اللازم ويترك حق الجماعة قال في المجموع وهذا تفصيل متعين (ويندب) للمأموم (تلقين امامه) بأن يذكره ما بعد الذي يتردد فيه وان كان التوقف في غير الفاتحة اعانة للامام وهذا هو المراد من الفتح على الامام وقيد المصنف ندب التلقين بقوله (ان وقفت قراءته) أي ان وقف القارئ فيها فاسناد الوقوف الى القراءة مجاز عقلي من باب الاسناد الى السبب والمعنى أنه عجز عن النطق بالكلمة وتردد فيها ولا يلقنه مادام يتردد فيها وهو المنقول في التتمة وفي قوله وقفت قراءته اشارة الى ذلك ودليل استحباب التلقين هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة فترك شيأ لم يقرأه فقال له رجل يارسول الله تركت آية كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم هلا ذكرتنيها وبأنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة ولبس عليه أي اشتبه عليه فلما انصرف قال لابي صليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه أبو داود بسند لم يضعفه والثاني باسناد صحيح ولابد عند التلقين من قصد القراءة اما وحدها أو مع التلقين والا بأن قصد التلقين فقط أو أطلق بطلت الصلاة أي صلاة الملقن (وان نسي) الامام (ذكرا) من أذكار الصلاة كالتسبيح (جهر به المأموم ليسمعه) الامام فيتذكره فيأتي به بعد التذكر (أو) نسي الامام (فعلا) من أفعال الصلاة سواء كان واجبا أو مندوبا كالتشهد الاول والقنوت وغيرهما (سبح) المأموم ندبا أي قال سبحان الله ليتذكر (فان تذكره الامام) أي تذكر ما عليه (عمل به) أي بتذكره أي فعل ما عليه بسبب تذكره لا بالتسبيح (وان لم يتذكره) أي لم يتذكر الامام الفعل الذي قد نسيه من أفعال الصلاة (لم يجز العمل بقول المأمومين ولا) بقول (غيرهم) ولا بفعل المأمومين أيضا وأما مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه لما قال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن فالتفت لاصحابه وقال أحق ما قال ذو اليدين فقالوا نعم فادخل نفسه في الصلاة وكملها فهو محمول على انه تذكر ولم يعمل بقولهم وقوله (وان كثروا) غاية في كل من المأمومين وغيرهم ظاهره وان بلغوا عدد التواتر لكن المعتمد أنهم اذا بلغوا عدد التواتر يجوز العمل بقولهم وفعلهم على خلاف في الفعل دون القول (وان ترك) الامام (فرضا) من فروض الصلاة كأن قعد في موضع القيام أو قام في موضع القعود ولم يرجع الى الصواب (وجب) على المأموم (فراقه) ولم تجز متابعته سواء كان ذلك عمدا أو سهوا الا ان ما يأتي به ليس من أفعال الصلاة لانه ان كان عمدا فقد بطلت وان كان فعله أي الامام سهوا فهو غير محسوب له (أو ترك) (سنة) موصوفة بكونها (لا تفعل الا بتخلف فاحش) من المأموم اذا فعلها وتخلف عن الامام لاجل فعلها وقد مثل المصنف لها بقوله (كتشهد) أول أو سجدة التلاوة فعليه حينئذ تركها ومتابعة الامام وقد صرح المصنف بذلك فقال (حرم) عليه (فعلها) وهو جواب ان الشرطية المسلطة على قوله أو ترك سنة أي وان ترك سنة الخ (فان فعلها) أي تلك السنة التي تركها عامدا عالما بالتحريم (بطلت) صلاته لما في ذلك من فحش المخالفة (وله) أي للمأموم (فراقه) أي فراق الامام التارك لها بأن ينوي في قلبه نية المفارقة (لاجل أن) (يفعلها) أي تلك السنة المتروكة في حال استقلاله (فان أمكنت قريبا) أي أمكن فعلها أي فعل السنة التي تركها الامام عن قرب وذلك (كجلسة الاستراحة) وجواب ان قوله (فعلها) أي المأموم لان زمنها يسير والقنوت كجلسة الاستراحة اذا تركه الامام وللمأموم أن يفعله اذا لحقه في السجدة الاولى أو في السجدة الثانية مادام متلبسا بها قبل أن يرفع رأسه منها فحينئذ يكون السبق بركن وبعض الثاني ولا يعد الجلوس بينهما ركنا في مثل هذا فاذا رفع رأسه من السجود الثاني ولم ينو المأموم المفارقة بطلت صلاته لانه سبقه بركنين فعليين كما تقدم ذلك (ومتى قطع الامام صلاته بسبب (حدث) طرأ عليه (أو) قطعها (بغيره) أي بغير حدث (فله) أي للامام (استخلاف من) أي شخص أو الذي (يتمها) سواء كان من المأمومين أو غيرهم أي يتمه الامام خليفة عنه لما قام به من مانع الصلاة

ويندب تلقين امامه ان وقفت قراءته وان نسي ذكرا جهر به المأموم ليسمعه أو فعلا سبح فان تذكره الامام عمل به وان لم يتذكره لم يجز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم وان كثروا وان ترك فرضا وجب فراقه أو سنة لا تفعل الا بتخلف فاحش كتشهد حرم فعلها فان فعلها بطلت وله فراقه ليفعلها فان أمكنت قريبا كجلسة الاستراحة فعلها ومتى قطع الامام صلاته بحدث أو بغيره فله استخلاف من يتمها

ولان الصلاة بامامين على التعاقب جائزة كما ثبت فى الصحيحين من استخلاف أبي بكر رضى الله عنه أنه أم النبي صلى الله عليه وسلم مرة فى مرضه ومرة ثانية فى صلح بنى عمرو بن عوف حين صلى أبو بكر بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى أثناء الصلاة فاستأخر أبو بكر واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد أشار الى شرط صحة الاستخلاف بقوله (بشرط صلاحيته) أى الخليفة (لامامة هذه الصلاة) التى استخلف فيها فلو استخلف لامامة الرجال امرأة أو خنثى فلا يصح كما هو معلوم من عدم صحة امامة المرأة للرجال ولا تبطل صلاتهم الا ان اقتدوا بها وكذا لو استخلف أميا أو أرت أو ألثغ أو أخرس (فان فعلوا) أى المأمومون مع امامهم (قبل الاستخلاف ركنا) كركوع مثلا (امتنع الاستخلاف) أى يمتنع على الامام أن يستخلف أحدا حينئذ ولو أضمر المصنف لكان أولى لان المقام للاضمار (فان كان الخليفة مأموما جاز استخلافه مطلقا) سواء كان موافقا أو مسبوقا (و يراعى) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (الامام) ان علمه أى فيقعد فى موضع قعوده و يقوم فى موضع قيامه كما كان يفعل لو لم يخرج الامام من الصلاة فلو اقتدى المسبوق فى ثانية الصبح ثم أحدث الامام فيها فاستخلف فيها قنت وقعد عقبها وتشهد ثم يقنت فى الثانية لنفسه ولو كان الامام قد سها قبل اقتدائه أو بعده سجد فى آخر صلاة الامام وأعاد فى آخر صلاة نفسه وقد بين المصنف كيفية المراعاة بقوله (واذا فرغ) فلو أتى بفاء التفريع بدل الواو لكان أنسب لان المقام لها وفى نسخة بالفاء وهى ظاهرة أى فاذا فرغ المأموم الخليفة (منه) أى مما عليه من الصلاة (قام) يتم صلاته (وأشار) أى الخليفة لهم (ليفارقوه) أى الخليفة المسبوق بالنية و يتشهدوا و يسلموا (أو ينتظروه) فى التشهد وهم جالسون يذكرون الله و يدعون حتى يتم ما عليه ولو طال انتظارهم (وهو أفضل) من مفارقتهم اياه بالنية السابقة ليحوزوا فضيلة الجماعة من أولها الى آخرها هذا كله اذا عرف المسبوق نظم صلاة الامام وما بقى منها كما أشرت الى هذا سابقا عند قوله و يراعى المسبوق نظم صلاة الامام أى ان علمه ولذلك أشار الى مقابله بقوله (وان جهل نظم) صلاة (الامام) وهذه جملة شرطية جوابها قوله (راقبهم) أى نظر جهة يمينه وجهة شماله (فان) رآهم (هموا بالقيام) لاتيان ما بقى عليهم (قام) هو معهم وعلم حينئذ أن عليهم بقية من الصلاة (والا) أى وان لم يرهم هموا بالقيام كأن رآهم قد جلسوا (قعد) معهم ولو أخبره الامام بأنه بقى عليه كذا جاز له اعتماده بالاتفاق هذا كله اذا كان الخليفة مأموما وقد أشار الى مقابله بقوله (وان كان الخليفة غير مأموم جاز) الاستخلاف (فى) الركعة (الاولى) مطلقا (أو فى) الركعة (الثالثة من) الصلاة (الرباعية) من غير نية اقتداء بالخليفة لانه لا يخالفهم فى الترتيب (لا فى) الركعة (الثانية ولا فى) الركعة (الرابعة) أى بغير تجديد النية لانه مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الامام وهم مأمورون بالقعود على ترتيب الامام فيقع الاختلاف بينه وبينهم وفى معناهما ثالثة المغرب وترك التصريح بها لفهمها من قوله الثالثة من الرباعية وأما بالتجديد فهو جائز أيضا (ولا تجب نية الاقتداء) من المأمومين (بل لهم أن يتموا) أى يجوز لهم أن يتموا صلاتهم حال كونهم (فرادى) من غير نية اقتداء بالخليفة وهذا فى غير الجمعة أما الجمعة فيجب تقديم بعض المأمومين ان خرج الامام فى الركعة الاولى توصلا الى ادراكها فلا يجوز أن يتموها فرادى و يبطلوها (ولو قدم الامام واحدا) من المأمومين ليصلى ما بقى من الصلاة (و) قدم (القوم) رجلا (آخر فقدمهم) أى من قدموه (أولى) بالاقتداء به والجملة من المبتدا وهو فقدمهم والخبر وهو أولى لا محل لها من الاعراب جواب لو أى أولى ممن قدمه الامام لان لهم غرضا وميلا لمن يجعلونه اماما فربما كان خليفة الامام مكروها لهم ولا يميلون اليه فيلزم على ذلك تشويش القلوب مع أنه لا ينبغى أن يؤم رجل قوما يكرهونه والله تعالى أعلم

(فصل) فيمن هو أولى بالامامة واليه الاشارة بقوله (أولى الناس بالامامة الأفقه) أى فى باب الصلاة وان لم يحفظ من القرآن الا الفاتحة فهو أحق ممن بعده لان افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن المتعلق

بشرط صلاحيته لامامة هذه الصلاة فان فعلوا قبل الاستخلاف ركنا امتنع الاستخلاف فان كان الخليفة مأموما جاز استخلافه مطلقا وراعى المسبوق نظم الامام واذا فرغ منه قام وأشار ليفارقوه أو ينتظروه وهو أفضل وان جهل نظم الامام راقبهم فان هموا بالقيام قام والا قعد وان كان الخليفة غير مأموم جاز فى الاولى أو فى الثالثة من الرباعية لا فى الثانية ولا فى الرابعة ولا تجب نية الاقتداء بل لهم أن يتموا فرادى ولو قدم الامام واحدا والقوم آخر فقدمهم أولى

﴿فصل﴾ أولى الناس بالامامة الأفقه

ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأقدم هجرة وولده ثم الاسن فى الاسلام ثم النسيب ثم الاحسن سيرة ثم ذكرا ثم الانظف بدنا وثوبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن صورة فتى وجد واحد من هؤلاء فقط قدم فان اجتمعوا أو بعضهم رتبوا هكذا فان استويا وتشاحا أقرع وامام المسجد وساكن البيت ولو باجارة مقدمان على الافقه وما بعده ولهما تقديم من أرادا

بالصلاة فهو محصور ومخصوص بالفاتحة فلذلك خصص الفقه بما يتعلق بالصلاة فقط (ثم) بعد الافقه فى الأحقية (الاقرأ) أى الاكثر قرآنا لانها أى الصلاة أشد افتقارا الى القرآن ولقوله عليه الصلاة والسلام يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى والمراد بالاقرإ الاحفظ كما اقتضاه كلام الشافعى ونقل ابن الرفعة عن بعضهم أن المراد بالاقرإ الافصح (ثم) بعد الاقرإ فى الاولوية (الاورع) أى الاكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالفقه وحسن السيرة لان الامامة سفارة بين العبد وبين الله تعالى والاولى بها الاكرم عنده قال النووى فى مجموعه وليس المراد بالورع مجرد العدالة الموجبة لقبول الشهادة بل ما يزيد على ذلك من حسن السيرة والعفة ومجانبة الشبهات ونحوها كالاشتهار بالعبادة (ثم) بعد الاورع فيما ذكر يتقدم (الأقدم هجرة) الى النبى صلى الله عليه وسلم أو الى دار الاسلام (وولده) بعده يتقدم لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا فى القراءة سواء فليؤمّهم أقدمهم هجرة وان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا أى وولد الاقدم هجرة مقدم على من بعده (ثم الاسن فى الاسلام) للحديث المتقدم أى فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم وهذا هو المراد بالاسن فى الاسلام لا بكبر السن ويقدّم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا (ثم) بعد التقدم فى الاسلام (النسيب) أى من ينتسب الى قريش لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم فيعتبر كل نسب بما يعتبر فى الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمى والمطلبى على سائر قريش ويتساويان هما ويقدم سائر قريش على سائر العرب وسائر العرب على العجم (ثم) بعد التقديم بالنسب (الاحسن سيرة ثم) بعده الاحسن (ذكرا) والظاهر أن المراد به هو المراد بما قبله لان حسن السيرة هو حسن الذكر على ما هو فى بعض النسخ من هذه الزيادة (ثم) بعد التقديم بحسن ما ذكر (الانظف بدنا وثوبا) عن الاوساخ لافضاء النظافة الى استمالة القلوب المؤدية لكثرة الجماعة (ثم) بعده (الاحسن صوتا) لميل القلب الى الاقتداء به واستماع كلامه (ثم) بعده (الاحسن صورة) وقد تبع المصنف التحقيق فى ترتيب هذه الامور على الوجه المذكور لانه أسقط مما ذكر فيه طيب الصنعة المقدم فيه على حسن الصورة واذا عرفت الاحوال والصفات المقتضية للتقديم (فتى وجد واحد من هؤلاء) المذكورين (فقط) أى لا غيره ممن لم يتصف بصفته السابقة (قدم) على غيره (فان اجتمعوا) كلهم (أو) اجتمع (بعضهم) واتصفوا بالصفات السابقة (رتبوا هكذا) أى على هذا الترتيب المتقدم (فان استويا) شخصان فى الصفات المذكورة من الفقه والقراءة والورع والسن والاسلام والنسب وكذا الهجرة (و) الحال أنهما قد (تشاحا أقرع) بينهما ذكره فى التحقيق والمهذب (وامام المسجد) مبتدأ (وساكن البيت) معطوف عليه وقوله (ولو باجارة) غاية فى الساكن والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر عن كان المحذوفة بعد لو أى ولو كان الساكن ساكنا باجارة أو إعارة وأشار الى خبر المبتدا بقوله (مقدمان) أى هما أى الامام المذكور والساكن المذكور مقدمان (على الافقه وما بعده) من ذوى الصفات المتقدمة لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم لا يؤمّنّ الرجل الرجل فى أهله ولا فى سلطانه وأيضا تقديم أحدهما بلا قرعة ترجيح بلا مرجح وهو باطل فاحتيج الى القرعة حينئذ فيرجح بها لان لها أثرا فى الترجيح (ولهما) أى لامام المسجد ولساكن البيت بحق والجار والمجرور خبر مقدم وقوله (تقديم من أرادا) تقديمه مبتدأ مؤخر أى ان لهما تقديم من أرادا تقديمه ممن يصلح للامامة وان كان غيره أصلح منه لان الحق فيها لهما ولو لم يكن الساكن أهلا للامامة الحاضرين كامرأة وخنثى لرجال أو للصلاة مطلقا كالكافر فله تقديم من أراد لانه محل سلطانه هذا اذا كان صحيح العبارة فان كان صبيا أو مجنونا استؤذن وليه ويستثنى من ساكن البيت المستعير بالنسبة الى المعير فهو مقدم عليه لانه مالك للرقبة والمنفعة والمستعير مالك للمنفعة فقط وكذلك العبد المكاتب الساكن

في ملك سيده فسيده مقدم عليه لملكه الرقبة والمنفعة دون العبد المذكور وعلم من ذلك أنه متى كان العبد مكاتبا أو المالك له فهو مقدم على السيد (والسلطان الأعظم) مبتدأ وقوله (والأعلى فالأعلى) معطوف عليه وقوله (من القضاة والولاة) بيان للأعلى فالأعلى متعلق بمحذوف حال منه أي حال كون الأعلى فالأعلى مستقرا من القضاة والولاة والقضاة جمع قاض وأصلها قضية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فصار قضاة على وزن قناة فلما التبس بالمفرد ضمت القاف دفعا للبس والولاة جمع وال وهو من يستعمله السلطان على جهة من الجهات كجهة الحجاز أو غيرها ومثلهم في ذلك القضاة وقوله (يقدّمون) أي هؤلاء (على الساكن) و (على) امام المسجد (و) على (غيرهما) من الأفقه وما بعده وان اختص ذلك الغير بصفات مرجحة خبر المبتدأ السابق وهذا التقديم بالنسبة للقضاة والولاة يكون في محل ولايتهما والمعنى فيه أن تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة لما في حديث مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه فان أذن أي كل من الوالي والقاضي في تقديم غيره فلا بأس (ويقدم) شخص (حاضر وحر وعدل وبالغ على مسافر وعبد وفاسق وصبي) فالأربعة السابقة مقدمة على هذه الأربعة اللاحقة فالأول مقابل للأول والثاني للثاني والثالث للثالث والرابع للرابع فهو لف ونشر مرتب كما علمت (وان كانوا أفقه) أي وان كان الأربعة المتأخرة أفقه أي أكثر فقها من الأربعة السابقة أي وان كان المسافر أفقه من الحاضر وهكذا فيما بعده لأن الحاضر اذا تقدم في الامامة أتمّ جميع من اقتدى به من مسافر وغيره واذا تقدم المسافر اختلفوا في الاقتداء به فمنهم من يقتدي به ويتم ومنهم من يقتدي به ويقصر مثله والحر أكمل في الامامة من العبد والعدل أفضل من غيره والبالغ يؤدّي ما وجب عليه فيكون أحرص على المحافظة على حدود الواجب والأمة مجتمعة على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي قال في المجموع ولو اجتمع صبي حر وبالغ عبد فالعبد أولى ولو اجتمع حر غير فقيه وعبد فقيه ففيه ثلاثة أوجه والصحيح تساويهما (والبصير والأعمى) في الامامة (سواء) لتعارض فضيلتهما لأن الأعمى أخشع والبصير أحفظ عن النجاسة (ويكره أن يؤمّ قوما من يكرهه) فمن فاعل يؤم وقوما مفعول مقدم وجملة يكرهه صلة من لا محل لها من الاعراب والضمير البارز في يكرهه يعود الى من وقوله (أكثرهم) فاعل يكرهه والمعنى لا ينبغي لمن يكرهه أكثر المأمومين أن يجعل اماما واذا كان الأكثر يكره ذلك فالكل أولى وهذه الكراهة (بسبب) وصف (شرعي) قام به أي بمن يكرهه القوم في الامامة وذلك كظالم أو عدم توقي نجاسة أو تعاطي معيشة مذمومة أو معاشرة الظلمة والفسقة لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي وقال حسن غريب ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة ماتت زوجها ساخطا عليها وامام قوم وهم له كارهون أما اذا كرهه أقلهم فلا كراهة اذ لا يخلو أحد عمن يكرهه وكذا اذا كرهه نصفهم قال في المجموع صرح به في الابانة وأشار اليه البغوي وآخرون وهو مقتضى كلام الباقين وكأنهم خصصوا الحديث بالمعنى المذكور وان كان ظاهره يقتضي المنع من امامة قوم يكرهونه ولو كان معهم من لا يكرهه وعبارة الامام الشافعي رضي الله عنه في النص الآتي موافقة للحديث في ذلك وأما اذا لم يكن ذلك بسبب شرعي فاللوم على من كرهه قال في التحرير ولعل هذه الكراهة للتحريم وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه فقال لا يحل لرجل أن يؤمّ قوما وهم يكرهونه وعدّه صاحب العدّة من الصغائر وأقره في الروضة تبعا للأصل في الشهادات (ولا يجوز) أي ولا يصح أيضا (الاقتداء بكافر) ولو مخفيا كفره كزنديق فان كان ظاهر الكفر لا تنعقد صلاة المقتدي به كما يؤخذ من قولنا ولا يصح وان كان مخفيا كفره وجبت اعادة الصلاة لتقصير المقتدي بترك الفحص والبحث عن حاله نعم لو لم يبن كفره الا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره (ولا) يجوز الاقتداء

والسلطان الأعظم والأعلى فالأعلى من القضاة والولاة يقدمون على الساكن وعلى امام المسجد وغيرهما ويقدم حاضر وحر وعدل وبالغ على مسافر وعبد وفاسق وصبي وان كانوا أفقه والبصير والأعمى سواء ويكره أن يؤم قوما من يكرهه أكثرهم بسبب شرعي ولا يجوز الاقتداء بكافر ولا

(بمجنون ولا) بـ(محدث ولا) بـ(ذى) أى بصاحب (نجاسة ظاهرة) أما عدم صحة الاقتداء بالمجنون لعدم صحة صلاته فضلا عن ربط صلاة غيره به وأما المحدث فلانه ليس فى صلاة سواء كان الحدث أكبر أو أصغر وأما ذو النجاسة الظاهرة فلانه ليس فى صلاة أيضا والمراد بها العينية على التحقيق فى أى موضع كانت والخفية هى الحكمية وقال بعضهم الظاهرة هى التى لو تأملها المقتدى لرآها والخفية بخلافها وسيأتى حكمها فى المتن (ولا) يجوز اقتداء (رجل بامرأة) وان جهل حالها لخبر ابن ماجه لاتؤمن امرأة رجلا وقيس بها الخنثى احتياطا ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث البخارى لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ❁ تنبيه ❁ الخنثى المقتدى بانثى يجوز كونه ذكرا والامام انثى فعلم مما صرح به الاصل أنه لو اقتدى بخنثى فبان ذكرا لم تسقط الاعادة ومثلها مالو بان خنثى لعدم صحة اقتدائه به ظاهرا للتردد فى حاله وانه لو بان امامه أنثى وجبت الاعادة ومثلها مالو بان خنثى (ولا) يجوز اقتداء (من يحسن الفاتحة) أى جميعها وفى بعض النسخ يحفظ بدل يحسن والمعنى واحد لان المراد بالحفظ عدم الاخلال المذكور فى قوله (بمن يخل بحرف منها) كتخفيف المشدد (أو) يقتدى (بـ)ـشخص (أخرس أو) يقتدى (بـ)ـشخص (ارت أو) يقتدى (بـ)ـشخص (ألثغ) والاول من يدغم فى غير محل الادغام والثانى من يبدل حرفا بحرف كأن يأتى بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم فان أمكن الاول تعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته كما ذكره النووى فى اللاحن الصادق بالامى (فان ظهر بعد الصلاة) أى بعد الفراغ منها بالسلام فهذه جملة شرطية وقوله (أن امامه واحد من هؤلاء) المتقدمين أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر فاعل بظاهر وأولهم من قوله ولا يجوز اقتداء بكافر الى هنا وجواب الشرط قوله (لزمه الاعادة) أى لزم المأموم الاعادة هذا اذا لم يعلم بحقيقة الامام والالم تنعقد صلاته وقد أشرت الى بعض ذلك فيما تقدم وقد استثنى المصنف من عموم لزوم الاعادة قوله (الا اذا كان عليه) أى على الامام (نجاسة) خفية فى ثوب أو بدن وتقدم تعريفها عند الكلام عليها اذا كانت ظاهرة وتقدم الخلاف فيها كما فى الظاهرة (أو كان) الامام (محدثا) حدثا أصغر أو أكبر فلا تجب الاعادة على المأموم حينئذ لانتفاء التقصير فى ذلك فقوله فيما تقدم ولا يجوز الاقتداء بمحدث اذا علم حاله كما تقدم الكلام عليه بدليل هذا الاستثناء وهكذا يقال فى البقية وقيد المصنف سقوط الاعادة بمأ ورا المحدث بقوله (فى غير يوم الجمعة أو) كان اماما (فيها) أى فى صلاتها (و) الحال أنه (هو زائد على الاربعين) لحصول شرطها وهو الجماعة فالجماعة تحصل ولو مع حدث الامام الزائد على الاربعين (وان كمل به) اى بالامام (الاربعون) الموصوفون بصفات الوجوب من كونهم مقيمين ذكورا أحرارا مستوطنين الخ هذه جملة شرطية جوابها قوله (وجبت) على المأمومين (الاعادة) اذ لا تصح جزما لان الكمال شرط فى الاربعين وقد فات بحدث الامام الذى هو أحدها (ويصح فرض) أى صلاته (خلف نفل) لما روى الشيخان أن معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك وروى الشافعى بسند صحيح أن جابرا قال كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يطلع الى قومه فيصليها بهم هى له تطوع ولهم مكتوبة ولان الاقتداء يقع فى الافعال الظاهرة وذلك يكون مع اختلاف النية والمعنى يصح لمن يصلى فرضا أن يقتدى بمن يصلى نفلا (و) يصح (صبح) أى صلاته (خلف ظهر) أى وراء من يصلى الظهر (و) يصح (قائم خلف قاعد) لما فى الصحيحين من صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا والناس خلفه قياما أى يصح صلاة شخص وجب عليه القيام بأن يكون موصوفا بصحة الجسم ولم يمنعه مانع من القيام وانما قدرت بوجوب القيام لانه نسخ صحة صلاة القاعد بالقاعد من غير عذر لانه كان جائزا فى صدر الاسلام بغير عذر وقد نسخ اقتداء القاعد بالقاعد وقد بقى الآن على المنع من غير عذر (و) يصح أن يصلى (أداء)

بمجنون ولا محدث ولاذى نجاسة ظاهرة ولا رجل بامرأة ولا من يحسن الفاتحة بمن يخل بحرف منها أو بأخرس أو بأرت أو بألثغ فان ظهر بعد الصلاة ان امامه واحد من هؤلاء لزمه الاعادة الا اذا كان عليه نجاسة أو كان محدثا فى غير يوم الجمعة أو فيها وهو زائد على الاربعين وان كمل به الاربعون وجبت الاعادة ❁ ويصح فرض خلف نفل وصبح خلف ظهر وقائم خلف قاعد وأداء

أى صلاة مؤداة (خلف قضاء) أى خلف من يصلى قضاء لانه لا مخالفة بينهما فى الافعال الظاهرة التى هى محل الاقتداء (و) يصح الاقتداء (بالعكس) أى عكس ما تقدم من ابتداء قوله ويصح فرض الخ ودليل صحة الاقتداء بالصبى ما رواه البخارى أن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين ودليل صحة الاقتداء بالعبد ما رواه البخارى أيضا أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان وهو ظاهر وفى نسخة وبالعكوس بالجمع أى عكوس هذه الصور السابقة والمعنى واحد لان أل فى العكس للجنس فتصدق بالمتعدد فتساوت العبارتان (ولو اقتدى) شخص شافعى (بغير شافعى) كحنفى (صح) أى هذا الاقتداء (ان لم يتيقن) أى المقتدى (أنه) أى الامام المذكور (قد أخل بواجب) فى مذهبه أى المقتدى والمعنى أن الامام ترك واجبا من واجبات الصلاة كالبسملة مثلا ولم يأت به وجواب ان محذوف دل عليه قول المصنف صح المتقدم أو هو عينه على الخلاف فى ذلك (والا) أى وان تيقن المأموم ذلك أى ترك الامام ما ذكر فجواب ان المدغمة فى لا النافية قوله (فلا) أى فلا يصح الاقتداء حينئذ لان العبرة بعقيدة المقتدى كما سيصرح به المصنف وعقيدته أن الامام فى هذه الحالة صلاته باطلة فالاقتداء به باطل أيضا (والاعتبار باعتقاد المأموم) أى حاصل وثابت باعتقاد وهذا تعليل فى المعنى لجواب الشرط المندرج تحت الا أى الشرط المدغم فى لا النافية كما سبق والجواب قوله فلا أى فلا يصح الاقتداء به فى هذه الحالة لان الاعتبار بعقيدة المأموم ﴿(وتكره) أى الجماعة (وراء) امام (فاسق) وان اختص بصفات مرجحة لانه يخاف منه أن لا يحافظ على الواجبات (و) كره الاقتداء أيضا وراء (فأفاء) وهو من يكرر الفاء وكذلك الوأواء (و) كره الاقتداء أيضا وراء (تمتام) وهو من يكرر التاء قال فى الصحاح التمتام الذى فيه تمتمة وهو الذى يتردد فى التاء وانما لم تبطل صلاة الفأفاء والتمتام بسبب تلك الزيادة لانهما مغلوب عليهما فى الاتيان بها (و) كره أيضا وراء (لاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء الله فان غير معنى فى الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر ولم يحسنها فالاحن فكأمى وقد تقدم الكلام عليه وحاصله أن اللحن حرام على العالم العامد القادر مطلقا أى فى الفاتحة وغيرها وأن ما لا يغير المعنى لا يضر فى صحة صلاته والقدوة به مطلقا وأما ما يغير المعنى ففى غير الفاتحة لا يضر الا اذا كان عامدا عالما قادرا وأما فى الفاتحة فان قدر وأمكنه التعلم ضر فيها والا فكالأمى

(فصل) فيما يتعلق بموقف الامام والمأموم بعدا وقربا وقد أشار المصنف الى هذا فقال (السنة أن يقف ذكران) ولو صبيين (فصاعدا) أى أكثر منهما وفى بعض النسخ بالتعريف فى الذكرين وال الداخلة على هذا اللفظ جنسية بدليل قوله فصاعدا وقوله (خلف الامام) ظرف متعلق بالفعل قبله وخلف بمعنى وراء أى لا يمينا ولا شمالا (و) السنة أن يقف (الذكر) الواحد ولو صبيا (عن يمينه) أى الامام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه وفى رواية لمسلم عن جابر قال قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدى فادارنى حتى أقامنى عن يمينه وجاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا والى هذا أشار المصنف حيث قال (فان جاء) ذكر (آخر أحرم) هذا الذكر الآخر (عن يساره) أى الامام (ثم) بعد احرامه (يتأخران) أى الذكران شيأ فشيأ الى أن يصيرا خلف الامام كما علم ذلك من الروايتين السابقتين وذلك التأخر يكون فى حالة القيام لا فى حالة السجود أو القعود اذ لا يتأتى التأخر والتقدم فيما ذكر الا بالعمل الكثير والظاهر أن الركوع كالقيام فى هذا التأخر (ان أمكن) أى التأخر المفهوم من الفعل فهو قيد فى سنيته وجواب ان محذوف مدلول عليه بما تقدم من قوله يتأخران وقيل هو الجواب نفسه كما علم مما مر (والا) أى وان لم يمكن التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين وجواب ان الشرطية المدغمة فى لا النافية قوله (تقدم الامام)

خلف قضاء وبالعكس ولو اقتدى بغير شافعى صح ان لم يتيقن أنه قد أخل بواجب والا فلا والاعتبار باعتقاد المأموم وتكره وراء فاسق وفأفاء وتمتام ولاحن

﴿فصل﴾

السنة أن يقف ذكران فصاعدا خلف الامام والذكر عن يمينه فان جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتأخران ان أمكن والا تقدم الامام

عليهما أي ان أمكن أيضا بأن كان أمامه اتساع وان لم يمكنه ذلك بان كان لو تقدم سجد على نحو تراب يشوه خلقته أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس فعل الممكن حينئذ منهما لتعينه طريقا في تحصيل السنة واذا كان كل منهما ممكنا فالتأخر أفضل من التقدم لخبر مسلم السابق ولان الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه (وان حضر رجال وصبيان ونساء) معا (تقدم الرجال) بالبناء للمفعول والرجال نائب عن الفاعل والجملة جواب الشرط وتقديمهم على غيرهم لفضلهم بالبلوغ وان كان الصبيان أفضل منهم بعلم أو غيره (ثم) بعد الرجال تقدم (الصبيان) لانهم من جنس الرجال (ثم) بعد الصبيان تقدم (النساء) ان لم يكن هناك خناثى والا فتقدم عليهن لاحتمال ذكورتهم وهذا كله ان استوعب الرجال الصف والا فيكمل صفهم بالصبيان كلهم أو ببعضهم والاصل في هذا الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليليني بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل وذو والاحلام هم البالغون الكاملون في الفضيلة وهذا الترتيب المذكور اذا كانوا كلهم مستورين فان كانوا عراة نظر فان كانوا عميا أو كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويقدم عليهم امامهم وان كانوا بصراء في ضوء وقف امامهم وسطهم ﴿تنبيه﴾ سئل الشهاب عما أفتى به بعض أهل العصر أنه اذا وقف صف قبل اتمام ما أمامه لم يحصل له فضل الجماعة هل هو معتمد أو لا فأجاب بانه لا تفوت فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفي ابن عبد الحق ما يوافقه وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة اه ع ش على م ر واعتمد مشايخنا خلافه وأفضل كل صف يمينه أي بالنسبة لمن على يسار الامام أما من خلفه فهو أفضل ممن على اليمين م ر و ع ش وأفضل صفوف الرجال أولها وأما صفوف النساء فأفضلها آخرها لبعده عن الرجال وان لم يكن فيهم رجل غير الامام ومثلهن الخناثى فلو حضر الصبيان أولا ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم (و) السنة أن (تقف امامة النساء وسطهن) بسكون السين أكثر من فتحها كما كانت عائشة وأم سلمة يفعلان ذلك رواهما البيهقي باسنادين صحيحين (ويكره أن يرتفع موقف المأموم) أي محل وقوفه (على) موقف (الامام و) كره (عكسه) وهو أن يرتفع الامام على المأموم وذلك اذا أمكن وقوفهما على أرض مستوية ولم تكن حاجة للارتفاع فلذلك قال المصنف (الا أن يريد الامام تعليمهم) أي المأمومين فالضمير المضاف اليه المصدر مفعول أول وقوله (أفعال الصلاة) مفعول ثان للمصدر وفاعله محذوف فيكون من الاضافة الى المفعول بعد حذف الفاعل واذا كان مراده ذلك فلا كراهة حينئذ في ارتفاع الامام على المأمومين لحاجة التعليم (أو) الا أن (يكون المأموم مبلغا عن الامام) تكبيرة الاحرام فلا كراهة حينئذ أيضا في حق المأموم لحاجة التبليغ وقد صرح المصنف بسنية ذلك بقوله (فيندب) ارتفاعهما لذلك ولما كان كلام المصنف شاملا للمسجد وغيره في طلب الندب المذكور للحاجة أتى بالاستدراك فقال (لكن ان كانا) أي الامام والمأموم يصليان (في غير مسجد) من فضاء وبناء كصحن وصفة وقد ارتفع أحدهما على الآخر (وجب أن يحاذي الاسفل) من امام أو مأموم (الاعلى) كذلك والاول فاعل والثاني مفعول وقوله (ببعض بدنه) متعلق بيحاذي وصفة المحاذاة بان تحاذي رأس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الاسفل كما قال المصنف (بشرط اعتدال الخلقة) أي الصورة الانسانية بحيث لو فرض خيط ومد على قدم الاعلى الى رأس الاسفل كان مسامتا لها أي ولو أتى الاسفل من محله ووقف تحت ذلك المرتفع كان مسامتا لقدم الاعلى ولا يعتبر ذلك فيمن يقابله فقط بل جميع من يصلي خلفه على ذلك المرتفع أو الاسفل كذلك كما قرره العزيزي وقال بعضهم معنى المحاذاة هو أن يكون الاسفل بحيث لو مشى الى جهة الاعلى أصابت رأسه قدميه مثلا وليس المراد أن يكون الاعلى بحيث لو سقط

وان حضر رجال وصبيان ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء وتقف امامة النساء وسطهن ويكره أن يرتفع موقف المأموم على الامام وعكسه الا أن يريد الامام تعليمهم أفعال الصلاة أو يكون المأموم مبلغا عن الامام فيندب لكن ان كانا في غير مسجد وجب ان يحاذي الاسفل الاعلى ببعض بدنه بشرط اعتدال الخلقة

سقط على الاسفل والمعتمد عدم اشتراط هذا الشرط كما قرره العزيزي أيضا (ومن لم يجد في الصف فرجة) أي سعة (أحرم) منفردا عن الصف (ثم يجر) بعد احرامه (لنفسه) شخصا (واحدا من الصف ليقف معه) صفا آخر وجا من الخلاف أي في بطلانها بالانفراد عن الصف قال به ابن المنذر وابن خزيمة والحميدي والامام أحمد ولا يجذبه قبل احرامه لئلا يخرجه من صف الى غير صف أما من وجد فرجة في الصف فله ان يتوصل اليها ولو بخرق بعض الصفوف اذا لم يزد التخطي على الصفين فان زاد امتنع كما في المهمات ومختصرها عن نص الام وكلام جماعة كثيرة من الاصحاب (ويندب لذلك المجرور) وفي نسخة المجذوب والمعنى واحد (مساعدته) اعانة له على تحصيل فضيلة الصف وينال فضل المعاونة على البر والتقوى كما قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومع ذلك يحصل له ثواب الصف الذي كان فيه أولا وانتقاله عنه انما كان لعذر وأشار المصنف الى شرط من شروط صحة القدوة حيث قال (ولو تقدم عقب المأموم على عقب الامام) في الموقف (لم تصح صلاته) أي المأموم لمخالفة شرط صحة القدوة والعقب مؤخر القدم ولا عبرة بتقديم الاصابع هذا في القائم وفي القاعد العبرة في التقدم بأليته والمضطجع بجنبه تبعا للاسنائي والخلف في ذلك كما يضر تقدم المأموم على الامام في التحرم قياسا للمكان على الزمان وتكره المساواة كما في المجموع وغيره وتكون مفوتة لفضيلة الجماعة فينبغي أن يتأخر عن عقبه ولو قليلا بحيث لا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع والا فاتت الفضيلة المذكورة أيضا ومما يفوت الفضيلة أيضا ما ذكره جملة من الشراح والحواشي كحاشية شيخنا العلامة الباجوري وشرح فتح المعين وغيرهم من أن الصفوف المتأخرة عن الامام أو المتأخر بعضها عن بعض أكثر من ثلاثة أذرع ومن ذلك تقاطع الصفوف مع كثرة الفرج أو الشروع في صف قبل اكمال ما قبله فكل ذلك مفوت لفضيلة الجماعة فينبغي الاعتناء بالتقدم الى الامام والى كل صف وعدم شروع صف قبل اكمال ما قبله وينبغي سد الفرج الواقعة بين الصفوف وهذا كله من التهاون في العبادة حينئذ الجماعة والانفراد سواء فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للتمسك بشريعة نبينا والعمل بما نعلم ولا يخفاك ما تقدم عن الرملي في التنبيه السابق فينبغي للمتهاون تقليده حتى يحوز فضيلة الجماعة بالنسبة لشروع صف قبل اكمال ما قبله لا بالنسبة لما زاد على ثلاثة أذرع لان السؤال الذي كان مع الرملي انما هو في شأن الشروع المذكور لا غير فيبقى الكلام فيما زاد على ثلاثة أذرع ولو شك في التقدم لم تبطل صلاته لان الاصل عدم المفسد هذا كله في غير المسجد الحرام أما فيه فلو استداروا ووقف المأموم أقرب الى جهة الامام منه بطلت وان كان أقرب الى غيرها فلا (ومتى اجتمع الامام والمأموم في مسجد) واحد (صح الاقتداء) أي اقتداء المأموم بالامام (مطلقا) قرب المأموم منه أو بعد (وان تباعدا) أي الامام والمأموم وهذا تفسير للاطلاق وكذلك قوله (أو اختلف البناء) أي فيكون تفسيرا للاطلاق أي سواء تباعد كل منهما عن الآخر أم لا وسواء اختلف البناء أم لا وقد مثل المصنف لاختلاف البناء بقوله (مثل أن يقف أحدهما) أي الامام أو المأموم (في السطح) أي سطح المسجد (و) أن يقف (الآخر) أي الامام أو المأموم (في بئر) كائن (في المسجد) وكذلك صح الاقتداء (وان أغلق باب السطح) وهذا تفسير آخر للاطلاق المتقدم لكن بشرط ان يكون كل من البئر والسطح نافذا اليه لان المسجد كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون للشعار فان لم يكن باب ما ذكر نافذا اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك وقد استدرك المصنف على قوله وان أغلق باب السطح فقال (لكن يشترط) حينئذ لصحة صلاة المأموم (العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدته) له (أو سماعه (أو سماع مبلغ) يبلغ أفعاله (والمساجد المتلاصقة النافذة) التي تفتح أبواب بعضها الى بعض (كمسجد واحد) هذا خبر عن قوله والمساجد الخ وان انفرد كل منها بامام وجماعة ومؤذن ولو حال بين المسجدين طريق أو حائط بلا نفوذ ورحبة المسجد لها حكمه سواء كان بينها وبين المسجد طريق أم لا قال ابن عبد

ومن لم يجد في الصف فرجة أحرم ثم يجر لنفسه واحدا من الصف ليقف معه ويندب لذلك المجرور مساعدته ولو تقدم عقب المأموم على عقب الامام لم تصح صلاته ومتى اجتمع الامام والمأموم في مسجد صح الاقتداء مطلقا وان تباعدا أو اختلف البناء مثل أن يقف أحدهما في السطح والآخر في بئر في المسجد وان أغلق باب السطح لكن يشترط العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدته أو سماع مبلغ والمساجد المتلاصقة النافذة كمسجد واحد

السلام هي ما كان خارجا عن المسجد محجرا عليه لاجله قال في المهمات وما حجر عليه لكونه أحاط به بنيان من جانبيه كرحبة باب الجامع الازهر فعند الرحبة المذكورة مكان يصلي فيه الناس و بابه منفتح الى الرحبة وقد حوط عليه بالبناء ومكان آخر هنالك بابه منفتح الى الجامع المذكور ويسمى بالابتغاوية وقد حوط عليه بالبناء أيضا فكل منهما داخل في المسجد الازهر ولو انفرد كل واحد منهما بامام وجماعة (ولو كانا) أي الامام والمأموم (في غير مسجد) وهو شامل للبناء والفضاء لكنه مقصور على الفضاء بدليل المثال وجعل البيت الواسع كالفضاء وأيضا سيأتي يذكر حكم البناء ولو شرطية وقوله (في فضاء) بدل من قوله في غير مسجد بدل جار ومجرور من جار مع المجرور وبدل مفصل من مجمل وقد صرح بالمثال لغير المسجد فقال (كصحراء) أي وذلك الخ فهو خبر لمبتدا محذوف وهو مثال للفضاء وقوله (أو بيت واسع) معطوف على كصحراء أي أو كبيت واسع لكن الاول مثال للفضاء حقيقة والثاني مثال له حكما لانه بناء لكن لما كان واسعا جعل في حكم الفضاء وقد صرح المصنف بالجواب في قوله (صح اقتداء المأموم بالامام) وقيد المصنف صحة الاقتداء حينئذ بقوله (ان لم يزد ما) أي القدر الذي استقر (بينهما) أي بين الامام والمأموم من المسافة أو بين كل صفين أو بين كل شخصين (على ثلثمائة ذراع تقريبا) لا تحديدا أخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره كالروياني وقال ابن العماد لا تضر زيادة ذراعين (والا) بان زاد على ثلثمائة ذراع زيادة فاحشة لا تغتفر (فلا) تصح القدوة حينئذ لعدم اجتماعهما (ولو صلى خلفه) أي الامام (صفوف) صفان فاكثر أو شخصان واحد وراء واحد (اعتبرت الاذرع) المذكورة (بين كل صف) من الصفين أو كل شخص من الشخصين (و) بين الصف أو الشخص (الذي) هو (قدامه) فقط لا بين الاخيرين من الصفين أو الشخصين الاخيرين والامام (وان بلغ ما بين) الصف أو الشخص (الاخير والامام أميالا) كثيرة وفراسخ هذه غاية في صحة الجماعة بالشرط السابق وكذلك ما بعدها من التعميم المذكور بقوله (سواء) في الحكم المذكور (حال بينهما) أي بين الصفين أو الشخصين (نار أو) حال بينهما (بحر يحوج الى سباحة) بكسر السين أي عوم وهو علم لا ينسى (أو) حال بينهما (شارع مطروق) أي يكثر طروقه ولا نظر للازدحام الحاصل فيه في بعض الاوقات (أم لا) يحول ما ذكر لان المذكور لم يعد للحيلولة ولحصول المشاهدة (ولو وقف كل منهما) أي الامام والمأموم (في بناء) وذلك (كبيتين) وقف كل منهما في واحد منهما (أو) وقف (أحدهما في صحن) اما هو الامام أو المأموم (و) وقف (الآخر في صفة) حال كون كل من الصحن والصفة كائنا (من دار) لهما ذلك أي الصحن والصفة وقوله (أو) من (خان) معطوف على من دار أي خان كبير له ذلك أيضا وقوله (أو) من (مدرسة) معطوف على من دار أيضا أي مدرسة لها ما تقدم أيضا ثم ذكر الجواب بقوله (فحكمه) مبتدأ مقرون بالفاء لانه جواب للو المتقدم أي فحكم الوقوف في البناء المذكور (حكم) الوقوف في (الفضاء) وقد تقدم أنه لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع ويزاد على ذلك ما صرح به المصنف من قوله (بشرط أن لا يحول) بينهما (ما يمنع الاستطراق) أي الوصول الى الامام وذلك (كشباك) فانه يمنع الوصول الى الامام فهو مثال للمنفي وهو ما يمنع الوصول ولو لم يمنع الرؤية بان كان يرى الامام والصفوف لكنه لم يمكنه المرور والوصول اليه (أو) يمنع (الرؤية) دون الاستطراق (كباب مردود) أي وان لم يغلق فاذا منع الاستطراق أو منع رؤية الامام لم يصح الاقتداء حينئذ هذا كله اذا كان المأموم خلف الامام فان لم يكن خلفه فقد أشار اليه بقوله (وقيل ان كان بناء المأموم) أي موقفه (عن يمينه) أي عن يمين بناء أي موقف الامام (أو) عن (شماله) أي شمال الامام (وجب) حينئذ (الاتصال) أي اتصال صف من أحد البناءين بالآخر كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به ليحصل الربط بين الامام والمأموم في الموقف الذي أوجب اختلاف البناء افتراقهما فيه

ولو كانا في غير مسجد في فضاء كصحراء أو بيت واسع صح اقتداء المأموم بالامام ان لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا والا فلا ولو صلى خلفه صفوف اعتبرت الاذرع بين كل صف والذي قدامه وان بلغ ما بين الاخير والامام أميالا سواء حال بينهما نار أو بحر يحوج الى سباحة أو شارع مطروق أم لا ولو وقف كل منهما في بناء كبيتين أو أحدهما في صحن والآخر في صفة من دار أو خان أو مدرسة فحكمه حكم الفضاء بشرط أن لا يحول ما يمنع الاستطراق كشباك أو الرؤية كباب مردود وقيل ان كان بناء المأموم عن يمينه أو شماله وجب الاتصال

وقد قيد

وقد قيد المصنف الاتصال بقوله (بحيث لا يبقى) في المكان (ما يسع) شخصا (واقفا) فيه وعبارة المنهاج ولا تضر في الاتصال فرجة لا تسع واقفا في الاصح فما هنا مطابق لعبارة المنهاج بالمفهوم (وان كان) بناء المأموم (خلفه) أي خلف بناء الامام (وجب) لصحة القدوة (ان لا يزيد) ما بينهما (على ثلاثة أذرع) تقريبا لان هذا المقدار لا يخل بالاتصال العرفي وهذا الاتصال هو الرابط بين الامام والمأموم في الموقف فلو زاد عليها ما لا يظهر في الحس لم يضر قال النووي وهذه طريقة القفال وأصحابه وابن كج وصححها الرافعي والطريقة الثانية لا يشترط الا القرب في جميع الاحوال المذكورة بان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وهذه طريقة العراقيين وهي المعتمدة والطريقة الاولى تسمى طريقة المراوزة وطريقة الخراسانيين كما مر (ولو وقف الامام في المسجد و) وقف (المأموم في فضاء متصل) ذلك الفضاء (به) أي بالمسجد والجواب قوله (صح) الاقتداء بقيد ذكره في قوله (ان لم يزد ما بينه) أي المأموم (و بين آخر المسجد على ثلثمائة ذراع) تقريبا كما تقدم وقد ذكر المصنف أيضا قيدا آخر بقوله (ولم يحل) بين الواقف والمسجد (حائل) يمنع المرور أو الرؤية وذلك (مثل أن يقف) أي المأموم الخارج عن المسجد مع الاتصال المذكور (قبالة الباب) أي حذاءه (وهو مفتوح) أي والحال ان الباب المذكور مفتوح فالجملة في محل نصب على الحال من الباب فلو لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يكن مفتوحا أو لم يقف في قبالته بل عدل عنه لم يصح الاقتداء على الاصح ومقابله يصح ولا يكون حائط المسجد أو سواريه أو غير ذلك مما يكون في أصل المسجد حائلا سواء كان قدام المأموم أو عن يمينه أو يساره فاذا وصل صف الى جدار مثلا ووقف رجل أو أكثر بجانب الجدار أو السارية أو الشجرة فلا يعد ذلك حائلا قاطعا للصف ولا ينتهي الصف بوصوله لما ذكر فاذا كان وراءه خلاء فليتم الصف الى ان يصل الى أصل الجدار الذي لم يكن بعده فراغ فحينئذ يشرع في صف آخر ولا يشرع صف آخر بمجرد وصول الصف الاول مثلا الى سارية أو جدار في وسط المسجد وفي جانبه خلاء فحينئذ تفوت فضيلة الجماعة لمن يفعل ذلك أو فعل صف آخر وفي الصف الذي قبله فرجة أو فرج متعددة فينبغي سدها وقد تقدم التنبيه على ذلك فلا تغفل والله أعلم (واذا صحت القدوة لهذا) الواقف المذكور بالشرط المتقدم (صحت لمن خلفه) ممن لا يرى الامام ولا يسمع المبلغ لان الواقف بحذاء الباب كالامام لمن خلفه فيشترط في حق من خلفه ان لا يتقدم عليه في المكان وان يتبعه في افعاله (و) صحت (لمن اتصل به) أي بمن خلفه أي صحت للمأموم الذي اتصل بمن هو واقف خلف من هو واقف بالباب المذكور (وان) كثروا و (خرجوا) أي المأمومون (عن قبالة) أي جهة (الباب) بامتداد الصف فان المذكورة غاية في صحة صلاة من اتصل بمن خلفه وليست ان شرطية (فان عدل) أي الواقف (عن) قبالة (الباب أو) لم يعدل لكن (حال) أي منع بينهما (جدار المسجد أو) حال (شباكه) أي المسجد أي منع من المرور والوصول الى الامام (أو) حال (بابه المردود) أي المانع للرؤية (وان لم يقفل) أي وان لم يغلق وجواب ان قوله (لم يصح) الاقتداء حينئذ والله أعلم

بحيث لا يبقى ما يسع واقفا وان كان خلفه وجب أن لا يزيد على ثلاثة أذرع ولو وقف الامام في المسجد والمأموم في فضاء متصل به صح ان لم يزد ما بينه وبين آخر المسجد على ثلثمائة ذراع ولم يحل حائل مثل ان يقف قبالة الباب وهو مفتوح واذا صحت القدوة لهذا صحت لمن خلفه ولمن اتصل به وان خرجوا عن قبالة الباب فان عدل عن الباب أو حال جدار المسجد أو شباكه أو بابه المردود وان لم يقفل لم يصح

﴿باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها﴾

(باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها)

وهي خمسة أوقات اثنان منها نهي عنهما لاجل الفعل أي فعل الصلاة فيهما والثلاثة الباقية فالنهي فيها متعلق بالزمان وقد بين المصنف ذلك فقال (تحرم الصلاة) أي النافلة المطلقة التي لا سبب لها أصلا أو لها سبب لكنه متأخر عن الصلاة وذلك كسنة الاحرام فان سببه الاحرام وهو متأخر عنها فلما كان لا يلزم من الحرمة المذكورة عدم الانعقاد صرح المصنف بقوله (ولا تنعقد) تلك الصلاة الواقعة في الاوقات الآتية وقد بدأ المصنف بما يتعلق بالزمان من الخمسة المذكورة فقال أولها (عند طلوع الشمس) ويستمر تحريم الصلاة في هذا (حتى) أي الى أن (ترتفع) الشمس (قدر رمح) أي مقداره في رأي العين أي في نظرها

تحرم الصلاة ولا تنعقد عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح

لافى الواقع ونفس الامر أما تحريم الصلاة فى ذلك فلما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس أى تميل للغروب وأما عدم الانعقاد فقياسا على صوم يوم العيد وذكر المصنف الثانى مما يتعلق بالزمان فى قوله (وعند الاستواء) أى للشمس أى عند وقوفها وسط السماء بعد سيرها من المشرق الى المغرب ويستمر التحريم (حتى) أى الى أن (تزول) أى تميل الى جهة المغرب (و) ثالثها (عند لاصفرار) أى اصفرار الشمس ويستمر ذلك (حتى) أى الى أن (تغرب) الشمس وهذا آخر ما يتعلق بالزمان ثم ذكر ما يتعلق بالفعل أى فعل الصلاة فقال (وبعد صلاة الصبح) أى ورابع الاوقات التى تحرم فيها صلاة النافلة المطلقة بعد صلاة الصبح أداء ويستمر التحريم الى أن تطلع الشمس (و) خامسها (بعد صلاة العصر) أداء أيضا وهذا الوقت كالذى قبله من جهة تحريم الصلاة النافلة المطلقة فى ذلك الوقت أى لا تحرم صلاة النافلة فى هذين الوقتين الابعد صلاة الفرض أداء وأما قبل صلاة الفرض فيجوز التنفل فيه وخرج بالاداء القضاء فان الشخص اذا صلى الصبح أو العصر قضاء فيجوز له ان يصلى النافلة المطلقة بعد الفرض وقوله وبعد صلاة العصر أى ولو كانت مجموعة جمع تقديم مع الظهر لما روى الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال النووى فى المجموع لا خلاف ان وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل الابعد الفعل وأما الصبح فلا يدخل الا بصلاتها أيضا لكن على الاصح وقيل يدخل بفعل سنة صلاة الصبح وقيل بطلوع الفجر انتهى قاله الجوجرى (ولا يحرم فيها) أى فى هذه الاوقات الخمسة (ما) أى نفل أو النفل الذى (له سبب) وذلك (ك) صلاة (جنازة) فان لها سببا متقدما وهو الفراغ من غسلها (و) كصلاة (تحية مسجد) فان لها سببا متقدما وهو دخول المسجد (و) كصلاة (سنة وضوء) فان لها سببا متقدما وهو الوضوء (و) كصلاة (فائتة) فرضا كانت أو نفلا يشرع قضاؤه كالواتخذه وردا وسبب الفائتة متقدم وهو تذكرها (لا) كصلاة (ركعتى احرام) فانها لا تجوز فى هذه الاوقات لان لها سببا متأخرا وهو الاحرام وبقى من الاسباب السبب المقارن وذلك لا يكون الا مقارنا للصلاة (ولا تكره الصلاة) لا تحريما ولا تنزيها (فى حرم مكة مطلقا) سواء كان لها سبب أولا لقوله صلى الله عليه وسلم يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار (ولا) تكره الصلاة أيضا فى الحرم المذكور شرفه الله تعالى الى يوم الدين ومتعنا بدوام المجاورة فيه الى أن نلقى رب العالمين ولا فرق فى عدم الكراهة بين صلاة الطواف وغيره ولا فرق بين المسجد وغيره بدليل اطلاقه الحرم وقد صرح المصنف بما يتعلق بالفعل المنفى بقوله (عند الاستواء) أى استواء الشمس وسط السماء (يوم الجمعة) لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الترغيب فى التبكير والصلاة الى حضور الامام يعنى من استمرار جواز الصلاة الى أن يحضر الامام ويجلس على المنبر ولا يختص ذلك بغير وقت الاستواء وسواء حضر المصلى فى هذا الوقت الجمعة أم لا والله أعلم

وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولا يحرم فيها ماله سبب كجنازة وتحية مسجد وسنة وضوء وفائتة لا ركعتى احرام ولا تكره الصلاة فى حرم مكة مطلقا ولا عند الاستواء يوم الجمعة

(باب) كيفية صلاة (المريض) وصلاة غيره

(باب المريض)

للعاجز صلاة الفرض قاعدا والمراد من العجز أن يشق عليه مشقة ظاهرة أو يخاف منه مرضا أو زيادته

(للعاجز) عن القيام (صلاة الفرض قاعدا) فالجار والمجرور خبر مقدم وصلاة الفرض مبتدأ مؤخر وقاعدا حال من العاجز أى وصلاة الفرض ثابتة للعاجز حال كونه قاعدا أى فى حالة قعوده والفرض قيد خرج به النفل فانه يجوز فعله من قعود مطلقا عاجزا أو قادرا قال النووى أجمعت الائمة على ان من عجز عن القيام فى الفريضة صلى قاعدا ولا اعادة عليه (والمراد من العجز) عن القيام (أن يشق عليه مشقة ظاهرة أو) يمكنه القيام لكنه (يخاف منه) أى من القيام (مرضا) يحدث ويطرأ عليه وخوف ذلك يكون بقول طبيب عارف ثقة (أو) يخاف (زيادته) أى المرض ان كان حاصلا به وموجودا فيه وذلك كان يكون له

عادة اذا صلى قائما وهو مريض يزداد مرضه (أو يخاف) من القيام (دوران الرأس) ان كان فى سفينة (و يقعد العاجز) عن القيام (كيف شاء) من افتراش أو غيره ولا يتعين لقعوده هيئة كغير العاجز لكن الافضل الافتراش كما قال (و يندب) له فى حالة جلوسه (الافتراش) كغيره وقد تقدم بيانه فى باب أركان الصلاة (ويكره) له كغيره (الاقعاء) أى جلوسه وقد تقدم بيانه أيضا فى محله كالذى قبله (و) يكره بلا عذر (مد رجله) فى الصلاة أى لمنافاته الادب فيها (وأقل ركوعه) أى المصلى قاعدا (محاذاة جبهته) فى حال هويه له (قدام) أى أمام (ركبته) بحيث لو طأطأ رأسه لوصل اليه (وأكمله) أى أكمل ركوع القاعد أى فى صلاة الفرض والنفل (محاذاتها) أى الجبهة (موضع سجوده) أى أن ينحنى الى أن تحاذى جبهته محل سجوده لانه القدر الذى يحاذيه القائم حين يأتى بأكمل الركوع هذا حكم الركوع وأما السجود فكسجود القائم (فان عجز) المصلى (عن ركوع وسجود فعل نهاية) أى غاية (الممكن) له وفى وسعه وطاقته لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد بين المصنف ذلك الممكن بقوله (من تقريب الجبهة من الارض فان عجز) عن هذا (أومأ) أى أشار (بهما) أى بالركوع والسجود لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم (ولو عجز عن القعود) فقط لاجل (دمل به ونحوه) أى نحو الدمل كنجاسة أليبه (أتى بالقعود) أى بدله حال كونه (قائما) أى فعل ما أمكنه من انحنائه لهما بصلبه وانما أتى بالقعود قائما لانه قعود وزيادة ولان القعود يكون بدلا عن القيام فكذلك القيام يكون بدلا عن القعود (ولو أمكنه القيام و به رمد أو غيره) كجراحة يمكن علاجها مع ادامة الاستلقاء (فقال له طبيب) موثوق به (معتمد) عليه فهو اسم مفعول وصلته محذوفة كما علمت أى معتمد عليه فى أقواله بسبب معرفته وحذقه فى صنعة الطب أهل للرواية كما صرحوا به فى باب التيمم وأشار المصنف الى مقول القول بقوله (ان صليت) حال كونك (مستلقيا أمكن مداواتك) والا يخاف عليك من المحذور وجواب الشرط قوله (جاز) حينئذ (الاستلقاء) ولا اعادة عليه لانه عذر غير نادر فأشبه المرض فى كونه غير نادر (ولو عجز عن قيام و) عن (قعود) معا لما يلحقه بسببهما من المشقة الشديدة أو فوات الخشوع لو صلى من قيام أو قعود وجواب الشرط قوله (صلى مضطجعا على جنبه الايمن) ندبا حال كونه (مستقبلا) القبلة (بوجهه ومقدم بدنه) وهو الصدر وجوبا فيكون كالميت فى اللحد ويجوز على الايسر لكنه مكروه بلا عذر وجزم به فى المجموع (و) من صلى مضطجعا (يركع ويسجد) أى يقوم الى حد الركوع و يركع ثم يهوى للسجود أو يقعد و يركع من قعود و يسجد (ان أمكن) كل منهما (والا) أى وان لم يمكن له ذلك (أومأ) أى أشار الى الركوع والسجود برأسه و يقرب جبهته من الارض بحسب الامكان (و) يكون (السجود) أى الايماء اليه (أخفض) من الايماء الى الركوع ليتميز كل منهما عن الآخر فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره وأخمصاه للقبلة رافعا رأسه قليلا بشئ تحته ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ان لم يكن فى الكعبة وهى مسقفة والاصل فى ذلك خبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (فان عجز) عن الايماء للركوع والسجود بالرأس (ف) يومئ لهما (بطرفه فان عجز) عن الايماء بطرفه (ف) يومئ لهما (بقلبه) أى باجراء الاركان عليه (فان خرس) ولم يقدر على قراءة الفاتحة بلسانه (قرأها) بقلبه (ولا تسقط الصلاة ما دام) متصفا (بعقل) لبقاء أصل التكليف وهذا كله اذا حصل عجز قبل الصلاة وأشار المصنف الى حكمه فى أثنائها فقال (فان عجز) عن القيام (فى أثنائها) أى الصلاة أى فى أثناء قراءة الفاتحة (قعد) وجوبا و يبنى على ما مضى من صلاته (ويجب) عليه (الاستمرار فى) قراءة (الفاتحة) حينئذ (ان عجز فى أثنائها) أى أثناء قراءتها لان قراءتها فى حال هويه أعلى مما بعده فلذلك طلبت منه القراءة فى هذه الحالة (وان خف) من المرض أو غيره

أو يخاف دوران الرأس ويقعد العاجز كيف شاء و يندب الافتراش و يكره الاقعاء ومد رجله وأقل ركوعه محاذاة جبهته قدام ركبته وأكمله محاذاتها موضع سجوده فان عجز عن ركوع وسجود فعل نهاية الممكن من تقريب الجبهة من الارض فان عجز أومأ بهما ولو عجز عن القعود لدمل به ونحوه أتى بالقعود قائما ولو أمكنه القيام وبه رمد أو غيره فقال له طبيب معتمد ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك جاز الاستلقاء ولو عجز عن قيام وقعود صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه ويركع ويسجد ان أمكن والا أومأ والسجود أخفض فان عجز فبطرفه فان عجز فبقلبه فان خرس قرأها ولا تسقط الصلاة ما دام بعقل فان عجز فى أثنائها قعد ويجب الاستمرار فى الفاتحة ان عجز فى أثنائها وان خف

(قام) وجوبا الى محل تجزئ فيه القراءة لزوال العذر (فان كان) شفاؤه من مرضه مثلا حاصلا (فى أثناء) قراءة (الفاتحة وجب) عليه (الامساك) عن القراءة حال نهوضه الى القيام (ل) أجل أن (يقرأ) الفاتحة فى حال كونه (قائما) لان القيام حالة كمال مع صحته وشفائه من المرض فلا تجزئ القراءة فى غيره بعد الصحة (فان قرأ) شيأ منها (فى) حال (نهوضه) أو قبله (لم يعتد به) لوقوعه فى غير محله بخلاف ماقرأه أولا قبل الشفاء فانه مضى على صحته ولا تجب عليه اعادته (وان خف) من المرض وغيره (بعد) قراءة (الفاتحة قام) بلا قراءة لها (ل) أجل ان (يركع منه) أى من القيام (أو خف) من المرض أو غيره (فى) حال (الركوع قبل الطمأنينة) أى قبل استقرار أعضائه وسكونها فى حال الركوع وجواب الشرط قوله (ارتفع) أى الذى حصل له الشفاء من الركوع حال كونه (راكعا) أى الى حده ليطمئن ولا يقوم منتصبا (فان انتصب) عامدا عالما ثم ركع (بطلت) صلاته لانه زاد قياما فيها (أو) خف من المرض (بعدها) أى بعد الطمأنينة فى الركوع وجواب ان المقدرة بعد أو قوله (اعتدل) من الركوع حال كونه (قائما) وهذا القيام على سبيل الجواز لا على سبيل الوجوب لان الركوع قد تم بالطمأنينة ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين كما فى أصل الروضة وقد صرح بالجواز الرافعى ولكنه قيده بما اذا انتقل منحنيا بخلاف ما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق الروض الجواز وعلى الثانى يحمل اطلاق المجموع المنع (ثم يسجد) بعد الاعتدال قائما على ما تقدم لك من الخلاف فيه (أو) خف من المرض (فى) حال (اعتداله قبل الطمأنينة) وجواب ان المقدرة بعد أو قوله (قام ليعتدل) مطمئنا وهذا معنى قول غيره قام واطمأن (أو) خف من عذره (بعدها) أى بعد الطمأنينة (سجد ولا يقوم) لانه قد تم ركوعه واعتداله فى حال عجزه فليس عليه الا السجود لكن ان كان فى صلاة لها قنوت فيقوم لاجله ويكون فى اعتدال الركعة الاخيرة من صلاة الصبح والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل وهو عدم لزوم القيام جوازه وقضية التعليل وهو أن الاعتدال ركن قصير فلا يطول منعه وهو أوجه فالمعتمد عدم جواز القيام كما هو صريح كلام المصنف أخذا بمقتضى التعليل فان قنت قاعدا عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه أحدث جلوسا للقنوت مع القدرة على القيام ومحله اذا طال جلوسه بخلاف ما اذا لم يطل لانه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود ﴿تنبيه﴾ لو كان يصلى الشخص فريضة فلما ركع عرضت له علة منعته من الاعتدال سقط عنه فيسجد من الركوع فلو زالت قبل دخوله فى السجود لزمه العود للاعتدال لتمكنه منه ولو زالت بعد تلبسه بالسجود أجزأه ولم يجب عليه العود الى الاعتدال لسقوطه بالعجز فلو أتى به فى هذه الحالة عامدا عالما بطلت صلاته لزيادة هذا القيام فيها والله تعالى أعلم

﴿باب﴾ كيفية ﴿صلاة المسافر﴾

من حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة بنحو المطر فالقصر يرجع الى التخفيف فى نفس الصلاة والجمع بالسفر تخفيف فى رعاية وقتها والمطر ملحق بالسفر فيكون فيه التخفيف المذكور من جهة رعاية الوقت أيضا ولكل من القصر والجمع شروط وقد بدأ بشروط القصر وهى ثمانية الاول (اذا سافر) الشخص (فى غير معصية) فلا يباح القصر معها لان السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية الثانى ما أشار اليه المصنف بقوله (تبلغ مسيرته) أى السفر المفهوم من الفعل وقوله (ذهابا) مصدر منصوب على التمييز للضمير المحول عن المضاف والاصل تبلغ مسافة ذهابه أى السفر الخ فحذف المضاف وهو ذهاب المضاف للضمير واتصل الضمير المضاف اليه بالمضاف الاول وهو مسافة فصار هكذا بالاضافة الى الضمير فانبهمت نسبة المسافة المضافة الى الضمير فهل هى من جهة الذهاب فقط أو من جهة الذهاب والاياب معا فلما انبهمت هذه النسبة أتى بالمضاف وهو ذهاب ونصب على التمييز ازالة للابهام وقد علمت وجه الابهام وهو أن الضمير فى مسيرته عائد على السفر

قام فان كان فى أثناء الفاتحة وجب الامساك ليقرأ قائما فان قرأ فى نهوضه لم يعتد به وان خف بعد الفاتحة قام ليركع منه أو خف فى الركوع قبل الطمأنينة ارتفع راكعا فان انتصب بطلت أو بعدها اعتدل قائما ثم يسجد أو فى اعتداله قبل الطمأنينة قام ليعتدل أو بعدها سجد ولا يقوم

﴿باب صلاة المسافر﴾

اذا سافر فى غير معصية تبلغ مسيرته ذهابا

الشامل

الشامل للذهاب والاياب فيقتضي انضمام الاياب الى الذهاب حتى يتم العدد فدفع هذا الابهام بالاتيان المذكور الى آخر ما تقدم وقوله (ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي) مفعول به للفعل السابق وهو تبلغ وميلا منصوب على التمييز لهذا العدد وهو يبلغ مرحلتين وهما يومان معتدلان بلا ليلة وذلك بسير الاثقال وهي ستة عشر فرسخا وهي أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ أربعة أميال فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم وأسنده البيهقي بسند صحيح ومثله انما يفعل بتوقيف وروى البيهقي باسناد صحيح قال سئل ابن عباس فقيل له أنقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى خيبر والى الطائف وقوله الهاشمي نسبة لبني هاشم لانهم قدروا هذه المسافة بالاذرع الهاشمية وقت خلافتهم واستمر العمل على هذا التقدير وهي بالاذرع ستة آلاف ذراع بذراع الآدمي والذراع أربعة وعشرون اصبعا معتدلة والاصبع ست شعيرات معتدلة معترضة واذا بلغ المسافر هذه المسافة (فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين) وهذا هو معنى القصر وهو الاقتصار على بعض الواجب وقيد المصنف القصر المذكور بقوله (اذا كانت) تلك الصلوات (مؤديات) أي واقعة أداء في أوقاتها (أو) كانت (فائتة في) وقت (السفر فقضاها في السفر) أيضا فله قصرها لوجود السبب وهو فواتها في السفر الذي هو الرخصة في جواز القصر (فان فاتته) الصلاة (في الحضر فقضاها في) حال (السفر وعكسه) وهو أنه ان فاتته الصلاة في السفر فقضاها في الحضر (أتم) الصلاة أي لا يجوز له أن يقصرها في الصورتين لانها في الحضر ثبتت في ذمته تامة فلا يجوز نقصها ولو في السفر واذا فاتت في السفر مطلقا وقضاها في الحضر فلا تقصر فيه لانه لم يوجد فيه سبب الرخصة لانه قد انقطع بالاقامة أو قضاها في سفر غير سفرها قصر فكذلك (وفي البحر تعتبر هذه المسافة) المذكورة وهي المرحلتان (في البر) يعني ان هذه المسافة المذكورة كما تعتبر في سفر البر تعتبر في سفر البحر بلا فرق فقوله وفي البحر متعلق بتعتبر (فلو قطعها في لحظة) في بر أو بحر على خلاف العادة للكرامة (قصر) أي جاز له القصر لان المعتبر سير الاثقال كما تقدم والحال أن المسافة بلغت ثمانية وأربعين ميلا فلا يؤثر قطعها في زمن يسير كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم ولا فرق بين أن يكون المسافر في البحر ملاحا وغيره وسواء كان معه أهله وماله أولا ولو كان بين يديه أقل من ذلك لم يقصر ولو شك المسافر في كون سفره طويلا اجتهد فان لم يظهر له بالاجتهاد كونه طويلا لم يقصر وان ظهر كونه طويلا بالاجتهاد قصر (ولو قصد بلدا له) أي لذلك البلد (طريقان أحدهما دون مسافة القصر) وهو أن تكون المسافة أقل من مرحلتين (فسلك) المسافر الطريق (الابعد لغرض) صحيح دنيوي (كأمن) الطريق (و) كـ(سهولة ونزهة) أي تنزه وهي ازالة الكدورات البشرية وقال العلامة الحفني هي رؤية ما تنبسط به النفس لازالة هموم الدنيا ولا يخفى ان التنزه هو الحامل على سلوك ذلك الطريق وليس حاملا على أصل السفر بل الحامل عليه غيره كالتجارة مثلا فلا ينافي ما تقرر أنه لابد أن يكون الحامل على السفر غرضا صحيحا وليس التنزه منه وقد أشار المصنف الى جواب لو بقوله (قصر) السالك لاحدى الطريقين الصلاة الرباعية لوجود شرط السفر وهو الغرض الصحيح (وان قصد) بالعدول عن القصير الى الطويل (لمجرد القصر) أي القصر المجرد عن الغرض المذكور (أتم) أي وجب عليه اتمام الصلاة لانتفاء الشرط وهو أن يكون الحامل على السفر غرضا صحيحا وسلوكه لمجرد القصر لا يعد غرضا صحيحا فكأنه حصل منه سفر بلا غرض وأشار المصنف الى الشرط الثالث بقوله (ولابد) في جواز القصر للمسافر (من مقصد) أي من مكان يقصده يقيد ذكره بقوله (معلوم) فهو صفة لمقصد وهو مصدر ميمي بمعنى المكان وصاده مكسورة كما ضبطه المحلي في عبارة المنهاج ووصفه بالمعلومية من حيث المسافة وان كان غير معين من حيث الجهة وعلمه بالمسافة يكون في ابتداء السفر بأن يعلم أنه يقطع في سفره مرحلتين فأكثر وهذا هو المراد من المعلومية وقد فرع المصنف على مفهوم هذا الشرط فقال (فلو طلب) الشخص عبدا (آبقا) أي هاربا (لا يعرف موضعه) أي لا يعرف أنه بلغ

ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين اذا كانت مؤديات أو فائتة في السفر فقضاها في السفر فان فاتته في الحضر فقضاها في السفر وعكسه أتم وفي البحر تعتبر هذه المسافة في البر فلو قطعها في لحظة قصر ولو قصد بلدا له طريقان أحدهما دون مسافة القصر فسلك الابعد لغرض كأمن وسهولة ونزهة قصر وان قصد لمجرد القصر أتم ولابد من مقصد معلوم فلو طلب آبقا لا يعرف موضعه

في هربه مقدار مرحلتين ومثله الهائم وهو الذي لا يدري أين يتوجه وليس له قصد موضع معلوم ولا راكب التعاسيف وهو الذي لا يسلك طريقا وليس له مقصد معلوم كذا في المجموع وعطف راكب التعاسيف في كلام المجموع على الهائم وتفسيره لهما بما ذكر يقتضي تغايرهما لكن قال الاسنوي ويسمى الهائم أيضا راكب التعاسيف فعلى هذا هما شيء واحد فالعطف في كلام المجموع حينئذ إما للتفسير أو للترادف وهو أنسب لأن عطف التفسير يكون الثاني الذي هو المعطوف أوضح مما قبله وهنا كل منهما خفي بل ربما يكون الهائم أوضح من راكب التعاسيف عند الفقهاء لأنه قد اشتهر عندهم بأنه الذي لا يدري أين يتوجه وقوله (أو سافر عبد وامرأة وجندي) هي معطوفات على مدخول لو في قوله فلو طلب الجندي وهو المقاتل وهو بضم الجيم وسكون النون وتشديد الياء نسبة الى جند أحد أجناد الشام وهي خمس دمشق وحمص وفلسطين وقنسرين والاردن والمراد هنا المقاتلون مطلقا سواء كانوا من أهل هذه البلاد أو لا وإنما قيل لأهل هذه البلاد أجناد لأنهم أعوان الدين وأنصاره بسبب الجهاد كما ذكره في الاشارات لابن الملقن وقوله (مع سيد) راجع للعبد (وزوج) راجع للمرأة (وأمير) راجع للجندي على ترتيب اللف والنشر المرتب (و) الحال أن هؤلاء التابعين (لم يعرفوا المقصد) أي مكان قصد المتبوعين وهم السيد والزوج والامير وجواب لو المتقدمة قوله (لم يقصروا) أي هؤلاء التابعون لمن ذكر قبل مجاوزة مرحلتين لفوات الشرط المتقدم وهو العلم بطول السفر فان جاوزوهما قصروا وهذا كما لو أسر الكفار رجلا ولم يعرف أنهم يقطعون به أم لا لم يقصر وان سار معهم مرحلتين بدون ذلك (وان عرفوه) أي عرف طالب الآبق والعبد والمرأة والجندي المقصد أي مكان قصد المتبوعين بأن يعلموا أوله ان متبوعيهم قاصد دون قطع مرحلتين فأكثر وأشار الى الجواب بقوله (قصروا) حينئذ (بشرطه) أي شرط القصر وهو أن يكون سفرهم ثمانية وأربعين ميلا والشرط مفرد مضاف فيعم الشروط كلها وقصر الشرط على علم المسافة ليس في محله كما هو في عبارة الباجوري حيث فسره بعبارة تفيد الحصر وهي قوله وهو أن يكون سفرهم ثمانية وأربعين ميلا ومثل هذا عدم المعصية وأن تكون الصلاة التي تقصر مؤداة وغير ذلك من بقية شروط القصر الآتية فلو نوى العبد ومن بعده مرحلتين أي سيرهما قصر الجندي فقط ان لم يثبت اسمه في الديوان لانه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلاف العبد والزوجة فنيتهما قطع المرحلتين كالعدم لانهما مقهوران بتبعيتهما للمتبوع فاذا أثبت اسم الجندي في الديوان لم يقصر لانه تحت قهر الامير فاذا خالفه يختل النظام بخلاف غير المثبت وقد أشار المصنف الى محترز قوله اذا سافر في غير معصية فقال (و) المسافر (العاصي بسفره) ولو في أثنائه ويسمى هذا عاصيا بالسفر في السفر بأن أنشأه مباحا ثم قلبه معصية وذلك (كآبق) أي هارب فهو بالمد قال أهل اللغة يقال أبق العبد اذا هرب من سيده بفتح الباء في الماضي يأبق بضمها وكسرها في المضارع فهو آبق وحكى أبق العبد يأبق بكسر الباء في الماضي وفتحها في المضارع قال الثعالبي في سر اللغة لا يقال للعبد أبق الا اذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد عمل والا فهو هارب ذكره ابن الملقن في الاشارات (و) كـ (ناشزة) من زوجها (يتم) أي العاصي المذكور الصلاة وجوبا ولا يترخص لأن في قصره اعانة على المعصية والقصر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي فان تاب العاصي فأول سفره محل توبته فان بقي بعد ذلك مرحلتان قصر والا فلا وأما العاصي في الاثناء فانه يترخص اذا تاب ولو كان الباقي دون مرحلتين نظرا لأوله وآخره والمراد بالتوبة التوبة الصحيحة بأن خرج عن تلبسه بالمعصية ﴿تنبيه﴾ ومن العاصي بالسفر أن يتعب نفسه أو دابته بالركض لغير غرض فقد نقل النووي في مجموعه عن الصيدلاني وغيره أنه حرام وفي المجموع قال الشيخ أبو محمد السفر بمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص انتهى ولعل هذا مبني على قول المصنف السابق لو سلك أطول الطريقين لغرض النزهة لا يقصر وقد أطبق الأصحاب على خلافه وان لم يكن مبنيا على ذلك فهو مشكل ولهذا قال في الذخائر انه

مباح

قوله ولا راكب التعاسيف الخ كذا في الاصل بزيادة لا والاولى بل الصواب اسقاطها ولعله نقلها من عبارة مسبوقة بنفي كأن يكون نصها ولا يقصر الهائم ولا راكب التعاسيف الخ فغير في صدرها ونقل البقية ولم يلتفت وهو الظاهر اه كتبه مصححه

أو سافر عبد وامرأة وجندي مع سيد وزوج وأمير ولم يعرفوا المقصد لم يقصروا وان عرفوه قصروا بشرطه والعاصي بسفره كآبق وناشزة يتم

قوله ولعل هذا مبني على قول المصنف السابق الخ لم يسبق لمصنفنا هذا القول بل الذي سبق له أن من سلك أبعد الطريقين للنزهة يقصر وتقدم قريبا في الشارح الكلام عليه وتوجيهه تأمل كتبه مصححه

مباح (ثم) بعد استيفاء هذه الشروط السابقة شرع المصنف يبين مبدأ السفر فقال (ان كان للبلد) الذى أنشأ السفر منها (سور) بالواو لا بالهمز مختص بما سافر منه كبلد وقرية وان تعدد (قصر بمجرد مجاوزته) ذلك السور (سواء كان خارجه) أى خارج السور (عمارة) أى أرض عامرة بالبنيان (أم لا وان لم يكن له) أى للمحل الذى سافر منه (سور) أصلا أو له سور غير مختص به أى بذلك المحل أو لم يكن صوب مقصده (ف) اول سفره (مجاوزة العمران) أى مجاوزة الابنية العامرة وقوله (كله) توكيد للعمران وان تخلل ذلك العمران خراب فلا يجوز له القصر الا بعد مجاوزته (ولا يشترط) لصحة القصر (مجاوزة المزارع والبساتين) وان اتصلتا بما سافر منه وان كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة فان كان فى البساتين دور وقصور تسكن فى بعض فصول السنة ففى الروضة والشرح يشترط مجاوزتها وقال فى المجموع الظاهر أنها لا تشترط لانها ليست من البلد فلا تصير منه باقامة بعض الناس فيها فى بعض الفصول قال النووى لو كان للبلد جانبان بينهما نهر كبغداد فعبره المنشئ للسفر من أحدهما الى الآخر لم يجز القصر حتى يفارق البنيان من الجانب الثانى لانهما بلد واحد ولو كانت قريتان ليس بينهما فاصل كمحلتين فهما قرية واحدة فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق وفيه احتمال للامام فان انفصلت احداهما عن الاخرى فبمجاوزة قريته يجوز له القصر سواء قربت الاخرى أم بعدت (و) لا يشترط مجاوزة (المقابر) لانها خارجة عن اسم العمران وان بنى بينها مساكن لما مر فى المزارع والبساتين (والمقيم فى الصحراء) كأهل البادية (يقصر) الصلاة (بمفارقة خيامه) فهى أول سفره سواء كانت الخيام مجتمعة أو متفرقة بحيث انهم يجتمعون للحديث ويستعير بعضهم من بعض ويدخل فى مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم ولو كان مقيما فى الصحراء اشترط مجاوزة البقعة التى فيها رحله ومسكنه كالبدوى وان سكن واديا وسافر منه اشترط مجاوزة عرضه وان كان نازلا فى ربوة اشترط ان يهبط منها أو فى وهدة اشترط ان يصعد الى أعلاها هذا اذا كانت الثلاثة معتدلة فان أفرط اتساعها لم يشترط الا مجاوزة نزوله ومرجع ذلك العرف (ثم اذا انتهى السفر أتم) الصلاة لان الرخصة قد انتهت (وينتهى) السفر (ب) مجرد (وصوله الى وطنه) وان لم ينو اقامة ولا نقلة فينتهى بوصوله الى الوطن مطلقا والمراد بالوطن الموضع الذى شرط مفارقته اياه وقت انشاء السفر منه فبمجرد وصوله اليه انتهى الترخص ولو وصل فى طريقه قرية له فيها أهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الآن لم ينته ترخصه لانه ليس مقيما ولو مر فى سفره بوطنه بان خرج من مكة الى مسافة القصر ونوى أنه يرجع اليها و يخرج منها من غير اقامة فالمذهب الذى قطع به الجمهور كما فى المجموع انه يصير مقيما بدخولها لانها وطنه فلا يكون مسافرا (أو) ينتهى (بنية اقامة) ولو فى أثناء الطريق وقبل بلوغه مبدأ سفر (أربعة أيام) صحاح (غير يومى الدخول والخروج) أو ينوى مطلقا أى غير مقيد بزمن فينتهى سفره فى الحال بمجرد هذه النية (أو) ينتهى سفره (بنفس الاقامة وان لم ينوها) أى الاقامة (فتى أقام) بلا نية لها (اربعة أيام غير يومى الدخول والخروج أتم) أى وجب عليه اتمام الصلاة لانه اذا امتنع الترخص بنية الاقامة المذكورة كما سبق فلأن يمتنع باقامتها من باب أولى (اللهم) هذا اللفظ بمنزلة الاستدراك على قوله أتم ظاهره مطلقا كأنه قال نعم (الا أن يقيم) فى غير مبدا السفر من غير نية للاقامة (لحاجة يتوقع انجازها) أى ينتظر و يترجى حصولها فى المستقبل وفى كل وقت (وينوى الارتحال) أى الانتقال من ذلك الموضع الذى أقام فيه (اذا انقضت) الحاجة المذكورة (فانه يقصر) المسافر المقيم فى ذلك المكان ويمتد قصره (الى ثمانية عشر يوما) صحاحا ولو غير محارب لانه صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه أبو داود والترمذى وحسنه وان كان فى سنده ضعف لان له شواهد تجبره وقيس بالمحارب غيره لان المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق مالو علم أن شغله لم ينقض فى الاربعة كما مر بانه ثم مطمئن بعيد عن

ثم ان كان للبلد سور قصر بمجرد مجاوزته سواء كان خارجه عمارة أم لا وان لم يكن له سور فبمجاوزة العمران كله ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين والمقابر والمقيم فى الصحراء يقصر بمفارقة خيامه ثم اذا انتهى السفر أتم و ينتهى بوصوله الى وطنه أو بنية اقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج أو بنفس الاقامة وان لم ينوها فتى أقام أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج أتم اللهم الا أن يقيم لحاجة يتوقع انجازها وينوى الارتحال اذا انقضت فانه يقصر الى ثمانية عشر يوما

هيئة المسافر بخلافه هنا ومثل القصر فى هذه المدة غيره مما يجوز له الترخص فيه وانما اقتصر على القصر
لان الاشتغال به أهم حيث لا خلاف فيه بخلاف الجمع فقد وقع الاضطراب فيه بين الائمة وأيضا الكلام
الآن فى القصر والكلام على غيره يأتى تفصيله ان شاء الله تعالى وقال فى المهمات عدم الحاق بقية
الرخص بالقصر قوى فلو علم بقاء حاجته أربعة أيام صحيحة فلا قصر لانه مطمئن ساكن بعيد عن هيئة
المسافرين (فان تأخرت) تلك الحاجة (عنها) أى عن الثمانية عشر (أتم) الصلاة أى وجب عليه اتمامها
(وسواء) فى توقع الحاجة (الجهاد وغيره) أى لا فرق فى ترجى الحاجة بين أن تكون جهادا أو غيره (ولو وصل)
أى المسافر المذكور (مقصدا) بكسر الصاد أى مكان القصد كما مر ففى هذا الجواب تفصيل ذكره بقوله (فان
نوى) أن يقيم عند وصوله (الاقامة المؤثرة) القاطعة للسفر وهى أربعة أيام فحينئذ يمتنع عليه الترخص كما
أشار له المصنف بقوله (أتم) أى وجب عليه الاتمام للصلاة ولا يقصرها (والا) أى وان لم ينو الاقامة أصلا أو
نوى اقامة غير قاطعة كأن نوى اقامة ثلاثة أيام فاقل وجواب ان الشرطية المدغمة فى لا النافية قوله (قصر)
ويستمر جوازه الى (أربعة أيام) ان علم ان حاجته لم تنقض فيها (أو) يستمر قصره الى (ثمانية عشر يوما ان
توقع حاجته كل وقت) كما علم ذلك مما مر وقد سبق أن للقصر شروطا ثمانية وذكر المصنف منها ثلاثة الاول
عبر عنه بقوله اذا سافر فى غير معصية والثانى عبر عنه بقوله تبلغ مسيرته ثمانية وأربعين ميلا والثالث عبر
عنه بقوله ولا بد من مقصد معلوم ثم ذكر ثلاثة أخر مرادا صريحا فقال (وشروط القصر) تتميما لما تقدم
ثلاثة الاول ذكره بقوله (وقوع الصلاة كلها فى) وقت (السفر) فلو وقع بعضها فى السفر وبعضها فى
الحضر بان بلغت سفينته دار اقامته وهو فى أثناء الصلاة أو شك فى انتهائه أتم (و) الثانى من هذه الثلاثة
(نية القصر فى الاحرام) أى مع تكبيرة التحرم فلو نوى بعدها لم ينفعه فيجب عليه الاتمام لان نيته انعقدت
على الاتمام لانه الاصل (و) الثالث من هذه الشروط ذكره بقوله (أن لا يقتدى بمتم فى جزء من الصلاة) وان قل
ذلك الجزء لانه اجتمع ما يقتضى القصر والاتمام فغلب الاتمام لانه الاصل والمراد أنه يقتدى بمن يعلم انه يصلى
صلاة تامة ولو مسافرا ثم فرع المصنف على الشرط الاول فقال (فلو نوى الاقامة فى) حال (الصلاة) وفرع على
الثانى فقال (أو شك) بعد دخوله فى الصلاة (هل نوى القصر أم لا ثم ذكر) أى تذكر (قريبا) أى من غير
طول فصل والظاهر أن قوله قريبا منصوب على نزع الخافض أى تذكر عن قرب والمعنى ان التذكر مع
البعد متروك لا يعمل به والتذكر الحاصل مع القرب يعمل به ويظهر من هذا المعنى معنى عن وهو المجاوزة
وقوله (أنه نواه) أى القصر هو مفعول به لقوله ذكر بمعنى تذكر (أو) شك بان (تردد) فى النية (هل يتم
الصلاة (أم لا أو) تردد (هل امامه مقيم أم لا) وقد ذكر المصنف جواب هذا الاستفهام بانواعه بقوله (أتم)
وجوبا لان الرخصة لا يصار اليها الا بيقين ولا تفعل مع التردد ولانه فى الاولى صار مقيما بالنية فغلب جانب
الاتمام لان القصر مشروط بشروط فاذا انعدم منها واحد رجع الى الاصل وهو الاتمام (ولو جهل نية امامه)
هل نوى القصر أم لا (فنوى) المأموم وقال فى نيته (ان قصر) الامام الصلاة (قصرت وان أتم) ها (أتممت) ها أى
الصلاة (صح) ما نواه (فان قصر) امامه (قصر) هو أى المأموم (وان أتم) الامام الصلاة (أتم هو) أى
المأموم ولا يضر هذا التعليق الواقع من المأموم فى هذه الحالة وان كان تعليق النية فى غير هذه الحالة مبطلا
للصلاة لان الظاهر من حال الامام القصر بقرينة السفر ولو فسدت صلاة الامام أو أفسدها فقال
كنت نويت القصر جاز للمأموم القصر وان قال كنت نويت الاتمام أتم وان انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه
لزمه الاتمام لانه شك فى عدد ركعات الصلاة ومن شك فى عدد الركعات بنى على اليقين لا على غلبة الظن قاله
الجوجرى وبقى شرطان من الثمانية المذكورة سابقا أول الباب وهما علمه بجواز القصر وتحرزه عما ينافى نيته
وقد فهم هذا من التفريعات السابقة فى التردد فى النية لانه فى حال تردده أتى بما ينافى نية القصر فلو قصر

فان تأخرت عنها أتم وسواء الجهاد وغيره ولو وصل مقصدا فان نوى الاقامة المؤثرة أتم والا قصر أربعة أيام او ثمانية عشر يوما ان توقع حاجته كل وقت وشروط القصر وقوع الصلاة كلها فى السفر ونية القصر فى الاحرام وأن لا يقتدى بمتم فى جزء من الصلاة فلو نوى الاقامة فى الصلاة أو شك هل نوى القصر أم لا ثم ذكر قريبا أنه نواه أو تردد هل يتم أم لا أو هل امامه مقيم أم لا أتم ولو جهل نية امامه فنوى ان قصر قصرت وان أتم أتممت صح فان قصر قصر وان أتم أتم هو

قوله جواب هذا الاستفهام الخ هو جواب لو فى قوله فلو نوى الخ فتأمل اه مصححه

شخص

شخص جاهل به فلا تصح صلاته لتلاعبه كما فى الروضة ولما فرغ المصنف من أحكام القصر شرع فى الجمع بين صلاتين من الصلوات الخمس فقال (ويجوز الجمع بين) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر فى وقت احداهما) وهو شامل للتقديم والتأخير وسيأتى بيان الافضل منهما (و) يجوز الجمع (بين) صلاة (المغرب و) صلاة (العشاء كذلك) أى فى وقت احداهما أى تقديما وتأخيرا وقوله (فى كل سفر) متعلق بيجوز وقيد المصنف السفر بقوله (تقصر الصلاة فيه) فتكون الجملة فى محل جر صفة له وانما قيد السفر بذلك حتى يخرج السفر الذى لا تقصر الصلاة فيه اما لعدم بلوغه مرحلتين واما لكونه غير مباح كسفر العاصى به لان الجمع رخصة أيضا فلا تناط بالعصيان فلا جمع حينئذ كما لا جمع اذا لم يبلغ مرحلتين كما تقدم تفصيله فى باب القصر ثم بين المصنف الافضل الموعود به فيما تقدم من جمعى التقديم والتأخير فقال (فان كان نازلا فى وقت الاولى ف) جمع (التقديم أفضل) أى من التأخير (وان كان سائرا فى) وقت (الاولى ف) جمع (التأخير أفضل) من التقديم فالجملة الاسمية المركبة من المبتدا والخبر أولا وثانيا فى محل جزم جواب الشرط أولا وثانيا وما ذكرته من تقدير المضاف أولا وثانيا هو بيان للمعنى والا فاعراب المتن فالتقديم والتأخير كل منهما مبتدأ وما بعدهما هو الخبر ودليل ذلك أى لافضلية المذكورة الاتباع رواه الشيخان فى العصرين وأبو داود وغيره فى المغربين فلا تجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب وترك الجمع أفضل كما أشعر به التعبير بيجوز ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل وأشار المصنف الى أن جمع التقديم مشروط بشروط وأشار الى ذلك بقوله (واذا جمع) الشخص (تقديما) أى جمع تقديم فتقديما مفعول مطلق على تقدير المضاف المذكور فلما حذف المضاف أقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه وذلك بان يقدم العصر مثلا عن وقتها المحدود لها شرعا (فشرطه) أى شرط الجمع المذكور وهو مفرد لفظا متعدد معنى فحينئذ يكون صادقا بالشروط كلها وهى ثلاثة الاول قوله (دوام السفر) وهذا الشرط معلوم من شروط القصر والثانى ذكره بقوله (وتقديم) الصلاة (الاولى) وهى صاحبة الوقت والثالث ذكره بقوله أيضا (ونية الجمع) بين الصلاتين وغاية وقتها يكون (قبل فراغه من) الصلاة (الاولى) أى انه يمتد وقت النية المذكورة للجمع من ابتداء الاولى الى قبيل السلام منها فاذا لاحظ هذه النية فى أى جزء من هذا الزمن صح له الجمع حينئذ ثم ان كانت النية المذكورة حاصلة مع التحرم فالصلاة صحيحة وان كانت حاصلة فى اثنائها فان كانت بقلبه فكذلك فان كانت بلسانه فالصلاة باطلة لانه كلام وهو ممتنع فى الصلاة بغير الاذكار والادعية وكيفيتها فى الابتداء بأن يقول الشخص نويت أصلى فرض الظهر مثلا مع فرض العصر جمع تقديم أو أصلى فرض الظهر مجموعة مع فرض العصر الله أكبر فاذا فرغ منها فينوى فرض العصر ولو من غير ملاحظة نية الجمع لان نية الجمع شرط فى الاولى فقط لا فى الثانية ثم أشار المصنف الى تفصيل ما أجمله سابقا فى قوله نية جمع قبل فراغه من الاولى فقال (اما) ان تكون النية واقعة (فى) وقت (الاحرام) بالاولى (أو) واقعة (فى اثنائها) فان لم تكن واقعة فى هذين المحلين فتكون قبل فراغه منها وذلك قبل السلام منها كما مر آنفا (و) الرابع ذكره فى قوله أيضا (أن لا يفرق بينهما) أى بين الاولى والثانية تفريقا كثيرا عرفا لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما (فان فرق) بينهما تفريقا (يسيرا) عرفا (لم يضر) ذلك فى صحة الجمع فلذلك فرع عليه قوله (فيغتفر للتيمم طلب) الماء وهو طلب (خفيف) ويغتفر له اقامة الصلاة والتيمم وهذا كله خفيف لا يقطع التوالى (فان) عكس الترتيب السابق و (قدم الثانية) فهى باطلة فيحتاج الى اعادتها ان أراد الجمع وهذا محترز الشرط الثانى وقوله (فان أقام قبل) شروعه فى الصلاة (الثانية) بان وصلت سفينته دار اقامته هو محترز الشرط الاول وهو دوام السفر وقوله (أو لم ينو الجمع فى)

ويجوز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت احداهما وبين المغرب والعشاء كذلك فى كل سفر تقصر الصلاة فيه فان كان نازلا فى وقت الاولى فالتقديم أفضل وان كان سائرا فى الاولى فالتأخير أفضل واذا جمع تقديما فشرطه دوام السفر وتقديم الاولى ونية الجمع قبل فراغه من الاولى اما فى الاحرام أو فى أثنائها وأن لا يفرق بينهما فان فرق يسيرا لم يضر فيغتفر للتيمم طلب خفيف فان قدم الثانية فان أقام قبل الثانية أو لم ينو الجمع فى

الصلاة (الاولى) هو محترز الشرط الثالث وقوله (أو فرق كثيرا) أى بينهما هو محترز الشرط الرابع وهذا الصنيع منه على سبيل اللف والنشر المخبط وجواب ان الشرطية فى التفريع الاول وما بعده هو قوله (وجب تأخير الثانية) أى التى تجمع مع الاولى (الى وقتها) ولا تجمع مع الاولى حينئذ لانتفاء الشروط السابقة أما فى الاولى لفوات السفر الذى هو شرط فى الترخص وأما فى الثانية فلعدم وقوع النية فى وقتها وأما فى الثالثة فلفوات التفريق الكثير واذا لم يوجد شرط الجمع امتنع واذا امتنع تعين تأخير الثانية الى وقتها (وان أقام بعد فراغهما) أى فراغه منهما فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل وقوله (مضتا) أى الصلاتان (على الصحة) هو الجواب وذلك لوجود الشرط الاول وهو وقوعهما فى السفر وقد استمر الى الفراغ (واذا جمع الشخص الصلاة (تأخيرا) أى جمع تأخير فتأخيرا مفعول مطلق على تقدير مضاف كما علمت فلما حذف المضاف انتصب المضاف اليه وأقيم مقامه فى النصب وأشار الى جواب اذا بقوله (لم يلزمه) فى هذا الجمع المذكور شئ (الا) أمرا واحدا وهو قوله (أن ينوى) الجمع أى جمع التأخير (قبل خروج وقت) الصلاة (الاولى) كالظهر مثلا حال كون ذلك الوقت مقدرا (بقدر ما) أى زمن (يسع) أى ذلك الزمن (انه) أى الشخص الذى يجمع هذا الجمع (يؤخر) الصلاة (ل) اجل أن (يجمع) تأخيرا فقوله قبل خروج الخ متعلق بينوى وبقدر متعلق بمحذوف حال من الوقت أى ما بقى منه وفاعل يسع يعود على ما الواقعة على الزمن بمعنى ما بقى من الوقت وقوله انه يؤخر أن وما دخلت عليه من اسمها وخبرها فى تأويل مصدر مفعول به لما قبله والتقدير يسع ذلك الزمن الباقى من وقت الاولى التأخير أى نية جمع التأخير وقوله ليجمع اللام لام كى ويجمع منصوب بان مضمرة جوازا بعد لام كى أى لاجل أن يجمع الاولى مع الثانية جمع تأخير والمراد بقوله يسع أى ذلك الزمن نية الجمع بان يبقى من وقت الاولى ما يسعها كلها تامة أو مقصورة كما فى المجموع والمعتمد كما فى متن فتح الوهاب أنه يبقى مقدار ما يسع ركعة ولكن يحتمل أن ما هنا يرجع لما فى متن فتح الوهاب و يكون المعنى ما يسع أى ذلك الزمن الذى بقى من وقت الاولى أداءها والاداء هو أن يقع ركعة منها فى الوقت وان كان عاصيا فى تأخير الصلاة الى هذا الوقت ووقوعها أداء باد راك ركعة لا يخرجه عن العصيان ولا يخرج منه الا بادراكها بتمامها مقصورة كانت أو تامة قبل خروج وقتها فما هنا مخالف لما هناك ظاهرا وأما بعد التأويل المذكور فلا مخالفة ويزاد أمر آخر غير مذكره المصنف يتوقف عليه صحة الجمع المذكور وهو دوام سفره الى تمامهما فلو أقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية فى الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها (فلو لم ينوه) أى التأخير أى تأخير الاولى الى الثانية وقوله (أثم) أى التارك لهذه النية هو جواب لو (وكانت) الاولى (قضاء) لاخراجها عن وقتها بلا جمع وكذلك يأثم فيما اذا ضاق الوقت بحيث لا يسعها ولكن لا تكون قضاء الا اذا فعل منها فى الوقت دون ركعة وذلك ان كان قد تركها عمدا ولا يشترط فى جمع التأخير الا هذا الشرط المذكور فى كلامه وما زيد عليه أيضا كما علم مما مر آنفا بخلاف جمع التقديم وقد علمت شروطه فيما تقدم من كونها أربعة وهى نية الجمع وقد علم محلها فيه وعدم الفاصل بينهما والبداءة بصاحبة الوقت ودوام السفر الى تمامهما كما تقدم غاية الامر أنه يسن هنا جميع ما وجب فى جمع التقديم والى هذا أشار المصنف بقوله (و يندب الترتيب) هنا بان يبدأ بصاحبة الوقت وهى العصر فى التأخير لان الوقت لها والظهر تابعة وهذا الترتيب شرط فى التقديم (ويندب الموالاة) بين الصلاتين فيه فلو فصل بينهما ولو فصلا طويلا كان يصلى بينهما السنن البعدية للظهر أو القبلية للعصر اذا بدأ بالظهر أو يؤذن للثانية بعد الفراغ من الاولى وأما الاقامة والتيمم وطلب الماء فلا يعد فصلا حتى فى جمع التقديم كما مر لقلته وقد تقدم ان الموالاة بينهما شرط فى التقديم وانما لم يضر هنا لان الظهر مثلا تابعة والعصر واقعة فى وقتها (و يندب نية الجمع فى) الصلاة (الاولى) أى التى بدأ بها سواء كانت الظهر مثلا أم العصر بان

الاولى أو فرق كثيرا وجب تأخير الثانية الى وقتها وان أقام بعد فراغهما مضتا على الصحة واذا جمع تأخيرا لم يلزمه الا أن ينوى قبل خروج وقت الاولى بقدر ما يسع أنه يؤخر ليجمع فلو لم ينوه أثم وكانت قضاء ويندب الترتيب ويندب الموالاة ويندب نية الجمع فى الاولى

يقول أصلي فريضة العصر مجموعة مع فريضة الظهر اذا بدأ بالعصر أو يقول أصلي فريضة الظهر مجموعة مع فريضة العصر وهذا الندب المذكور هنا شرط في جمع التقديم أيضا وقد تقدم ان جميع ما يشترط في جمع التقديم يسن هنا الا نية الجمع ودوام السفر فهما شرطان في التأخير أيضا وان كان محل النية فيهما مختلفا وهو في التقديم تكون من ابتداء التحرم الى قبيل السلام منها وفي التأخير من ابتداء دخول الوقت ويستمر الى ان يبقى من هذا الوقت مقدار ما يسع فعلها تامة أو مقصورة وانما شرطت نية الجمع في التقديم والتأخير ليتميز التقديم أو التأخير المطلوب شرعا عن التقديم أو التأخير عبثا ولعبا ولما فرغ من الجمع بالسفر شرع يبين حكم الجمع بغيره فقال (ويجوز للمقيم الجمع تقديما) فقط بخلاف المسافر فله الجمع مطلقا أي تقديما وتأخيرا (ا) أجل (مطر) موصوف بقوله (يبل الثوب) لما روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في المطر وقال الشافعي أيضا مثله ومثله الثلج والبرد اذا ذابا والشفان هو بفتح الشين لا بالكسر ولا بالضم وتشديد الفاء وهو اسم لريح باردة يصحبه مطر قليل ولا بد أن يبل الثوب كما هو ظاهر وقد ذكر المصنف لذلك شروطا زيادة على شروط جمع التقديم الواقع في السفر فقال (بشرط ان يقصد) من يريد الجمع بالمطر (جماعة في مسجد) والمراد منه مكان صلاة الجماعة سواء كان مسجدا أو غيره وقد وصف المسجد بقوله (بعيد) أي عن باب داره عرفا (و) بشرط (ان يوجد المطر عند افتتاح) الصلاة (الاولى و) أن يوجد (عند الفراغ منها) أي الاولى (و) عند (افتتاح) الصلاة (الثانية ويشترط مع ذلك) أي مع هذه الشروط المذكورة (ما تقدم) أي من الشروط السابقة في الجمع في السفر في جمع التقديم وقد تقدمت فلا عود ولا اعادة وقد فصل المصنف في سبب هذه الرخصة وهو المطر فقال (فان انقطع) المطر (بعدهما) أي بعد الصلاتين (أو) انقطع (في أثناء) الصلاة (الثانية مضتا) أي الصلاتان (على الصحة) لوجود الشرط وهو دوام المطر الى عقد الثانية وعند الفراغ من الاولى بخلاف من يصلي في بيته منفردا أو جماعة وهذا محترز المسجد أي المكان الذي يصلي فيه جماعة فلا يجمع لعدم المشقة حينئذ لان المجوز لهذا الجمع وجود المشقة بعد ذهابه الى بيته ورجوعه الى المسجد لاجل صلاة العصر مثلا جماعة أو يمشي الى المصلى في كن أي في طريق مسقف بحيث لا يصيبه المطر فكذلك لعدم المشقة حينئذ أيضا أو كان مكان الصلاة قريبا منه غير بعيد فلا يجمع لانتفاء التأذي وبخلاف من يصلي في مسجده منفردا وهذا محترز قوله يقصد جماعة فلا يجمع أيضا لانتفاء الجماعة فيه وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب أيضا بان للامام ان يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبي هريرة وغيره (ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيرا) لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ﴿تنبيه﴾ اذا أراد أن يجمع العصر مع الظهر تقديما فيصلي أولا سنة الظهر القبلية المؤكدة وغيرها ويؤخر سنته البعدية الى الفراغ منهما لئلا يلزم الفصل بين الصلاتين مع انه يشترط عدمه كما تقدم التنبيه عليه وهكذا العشاء مع المغرب أي فيصلي سنته القبلية ويؤخر سنته البعدية بعد العشاء ثم يصلي سنة العشاء القبلية والبعدية ثم الوتر ويسن ترتيب السنن هنا وفيما قبله بان يصلي سنة المغرب أولا البعدية ثم سنة العشاء القبلية ثم سنتها البعدية ثم الوتر وفيما قبله يصلي سنة الظهر البعدية المؤكدة وغيرها بعد العصر ثم يصلي سنة العصر القبلية وله غير ذلك بان يؤخر القبلية في الكل بعد الصلاتين والله أعلم

﴿باب صلاة الخوف﴾

أي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها في غيره ومشروعيتها باقية الى آخر الزمن ولما كانت كيفيتها مخالفة لكيفية غيرها عقد لها بابا مستقلا فلا ينافي أن المطلوب فيها هو المطلوب في غيرها من

ويجوز للمقيم الجمع تقديما بمطر يبل الثوب بشرط ان يقصد جماعة في مسجد بعيد وان يوجد المطر عند افتتاح الاولى وعند الفراغ منها وافتتاح الثانية ويشترط مع ذلك ما تقدم فان انقطع بعدهما أو في أثناء الثانية مضتا على الصحة ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيرا

﴿باب صلاة الخوف﴾

الاركان والشروط والسنن وعدد الركعات فهى فى الخوف كالامن فى هذه الاشياء والاصل فيها قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية (اذا كان القتال مباحا) بالمعنى الاعم وهو المأذون فيه سواء كان واجبا كقتال الكفار وقطاع الطريق اذا قاتلهم الامام أو مباحا مستوى الطرفين كقتال من قصد مال الانسان أو مال غيره ونحو ذلك (و) الحال ان (العدو فى غير جهة القبلة فرق الامام الناس) وهم القوم الحاضرون معه للقتال (فرقتين فرقة تقف) وفى نسخة يجعلها (فى وجه العدو) تحرس القوم من الهجوم عليهم (ويصلى) الثنائية (بفرقة ركعة فاذا قام) أى الامام (الى) الركعة (الثانية نووا) أى من كان معه فى الركعة الاولى (مفارقته) أى الامام ان ينووا عند القيام للثانية أو بعد الانتصاب فيندب فى الاول ويجوز فى الثانى وتحتم النية عند ارادة الركوع (وأتموا) أى هؤلاء الذين نووا المفارقة صلاتهم حال كونهم (منفردين) وحينئذ فلا يحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه (وذهبوا الى وجه) أى الى مواجهة ومقابلة (العدو) للحراسة (وجاء أولئك) أى من كان حارسا وهم فى وجه العدو (الى الامام) لاجل الاقتداء به (وهو قائم) فى الصلاة فى الركعة الثانية حال كونه (يقرأ) فى قيامه (فيحرمون) أى ينوون الصلاة رابطين صلاتهم بصلاته (ويمكث) أى الامام فى حال وقوفه منتظرا (لهم) يكون مقدرا (بقدر) قراءة (الفاتحة و) بقدر (سورة قصيرة فاذا جلس) الامام (للتشهد قاموا) أى هؤلاء الفرقة الثانية وان لم ينووا المفارقة وهم مقتدون بالامام حكما فيلحقهم سهوه ويلحقه سهوهم اذا لم ينووا المفارقة (وأتموا) حينئذ الركعة الثانية (لانفسهم ويطيل) أى الامام (التشهد) بالدعاء والذكر حتى يلحقوه فى التشهد (ثم يسلم) الامام (بهم) فيحوزوا معه فضيلة السلام والفرقة الاولى حازت معه فضيلة التحرم وهذه الكيفية هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وذات الرقاع موضع من نجد من أرض غطفان سميت هى والغزوة بذلك لان بواطن أقدامهم كانت قد تخرقت فلفوا عليها الخرق قال ابن الرفعة وهذا أصح ما قيل فى سبب تسميتها بذلك لما روى الشيخان عن أبى موسى الاشعرى انه قال فيها نقبت أقدامنا فكنا نلف على أرجلنا الخرق ويستحب للامام ان يخفف القراءة فى الاولى لانها حالة شغل وحرب ومخاطرة من خداع العدو ويستحب للطائفتين تخفيف قراءتهم فى ركعتهم الثانية لئلا يطول الانتظار هذا حكم الثنائية وأشار الى حكم غيرها فقال (فان كانت) الصلاة (مغربا صلى) أى الامام بالفرقة (الاولى ركعتين و) عند قيامهم للثالثة (يصلى) بالفرقة (الثانية ركعة) وتقدم كيفية نية المفارقة وتقدم انه ينتظرهم فى التشهد ويسلم بهم وما قاله المصنف من كونه يصلى بالفرقة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة هو أفضل من العكس وان كان منصوصا عليه فى الاملاء لسلامته من التطويل فى العكس بزيادة تشهد فى أولى الثانية (أو) كانت الصلاة (رباعية صلى بكل فرقة) من الفرقتين (ركعتين) ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية فى جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر (فان فرقهم) أى الامام القوم (أربع فرق و) قد (صلى بكل فرقة) من الفرق الاربع (ركعة صح) هذا جواب لقوله فان فرقهم أى صح فعله وفعلهم وجاز ما فعلوه سواء كان ذلك لحاجة كأن كان العدو ستمائة والمسلمون أربعمائة أو لم يكن لحاجة وهذا هو مقتضى كلام المنهاج حيث حذف من المحرر قيد الحاجة الذى اعتبره الامام وقال النووى فى المجموع والصحيح انه لا حاجة لهذا القيد وتفارق كل فرقة من الثلاثة الاول الإمام وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها وتجىء الاخرى وتنتظر الرابعة فى تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك الفرق الثلاثة هذا كله اذا كان العدو فى غير جهة القبلة وقد أشار الى حكمه اذا كان فيها فقال (وان كان العدو فى) جهة (القبلة يشاهدون) بالبناء للمفعول فهو خبر ثان أى يشاهدهم المسلمون فى حال صلاتهم فالواو نائب الفاعل وهى عائدة على العدو ولكن باعتبار معناه وهو التعدد لانه مفرد لفظا متعدد معنى ولو راعى لفظه لقال يشاهد هو اى العدو أى يشاهده المسلمون ويسمى هذا النوع من أنواع صلاة الخوف صلاة عسفان بضم

اذا كان القتال مباحا والعدو فى غير جهة القبلة فرق الامام الناس فرقتين فرقة تقف فى وجه العدو ويصلى بفرقة ركعة فاذا قام الى الثانية نووا مفارقته وأتموا منفردين وذهبوا الى وجه العدو وجاء أولئك الى الامام وهو قائم يقرأ فيحرمون ويمكث لهم بقدر الفاتحة وسورة قصيرة فاذا جلس للتشهد قاموا وأتموا لانفسهم ويطيل التشهد ثم يسلم بهم فان كانت مغربا صلى الاولى ركعتين ويصلى بالثانية ركعة أو رباعية صلى بكل فرقة ركعتين فان فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صح وان كان العدو فى القبلة يشاهدون

العين قرية من قرى الحجاز على مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها وقوله (وفى المسلمين كثرة) جملة حالية بحيث يقاوم كل صف منهم العدو وليس هناك ساتر بين المسلمين و بينه وقد أشار المصنف الى جواب الشرط بقوله (صفهم) أى الامام (صفين فا كثروا حرم) معطوف على صفهم أى نوى الاحرام بهم جميعا (وركع) بعد الفراغ من الفاتحة بهم جميعا (ورفع) رأسه من الركوع (بالكل) أى بالصفين فا كثر (واذا سجد) أى الامام بعد الاعتدال (سجد معه) أى الامام (الصف) الاول (الذى يليه) أى الذى هو وراءه وخص هذا الصف بالسجود مع الامام دون غيره لفضله حيث كان وراء الامام (واستمر الصف الآخر) يحرس حال كونه (قائما) أى يلاحظ العدو ويراقبه فى حال قيامه (فاذا رفعوا) أى القوم الذين سجدوا مع الامام (سجد الصف الآخر) ولحقوه فى القيام (ثم يركع) أى الامام بعد الفراغ من الفاتحة (ويرفع) رأسه من الركوع (بالكل) أى يرفع من الركوع حال كونه مصاحبا فى الرفع فالباء مصاحبة مثلها فى قوله تعالى ادخلوها بسلام أى معه وهكذا يقال أولا فى قوله ورفع رأسه بالكل وانما ركع بالكل ورفع من الركوع بالكل لان المسلمين يرون العدو فى حال القيام وفى الركوع فلذلك يركعون معا ويرفعون معا (فاذا سجد) أى الامام (سجد معه الصف الذى حرس أولا وحرس الصف الآخر) أى الذى سجد مع الامام أولا فى الركعة الاولى (فاذا رفعوا) أى من سجد مع الامام (رؤسهم) من السجود واستقروا جالسين للتشهد (سجد) ذلك (الصف الآخر) الذى كان واقفا ولحقوه فى التشهد وتشهد بهم جميعا لانهم حينئذ يرون العدو ثم ان سجود الصف الآخر يحتمل انه سجد فى مكانه والاول واقف فى مكانه ويحتمل انه يتقدم ويتأخر الاول بغير أفعال مبطلة (ويندب حمل السلاح فى صلاة الخوف) احتياطا من خوف هجوم العدو عليهم ولقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وانما حمل الامر فى الآية على الندب لان الغالب السلامة ولا يختص بشئ من آلات الحرب بل يعم كل ما يحصل به قتال كالسيف والسكين والرمح والنشاب ويشترط لندب ذلك أن يكون السلاح طاهرا أما السيف الذى سقى بسم نجس والنبل المريش بريش نجس فلا يجوز حمله بلا خلاف ويشترط فى ندبه ان لا يمنع شيأ من أركان الصلاة والا فلا يجوز حمله وشرط فى ندبه أن لا يتأذى به أحد فان خيف التأذى به كره حمله ومحل سنية حمله اذا لم يترتب على تركه هلاكه غالبا والا فيجب حمله حينئذ ۞ واعلم ان صلاة الخوف جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعا اختار الشافعى رضى الله تعالى عنه منها ثلاثة أنواع صلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وصلاة بطن نخل وكلها صحيحة ثابتة فى الصحيح ولم يذكر صلاة بطن نخل استغناء عنها بصلاة ذات الرقاع الافضل منها (واذا اشتد الخوف أو التحم القتال) بين الفريقين وهذا النوع الرابع من أنواع صلاة الخوف وأشار الى جواب اذا بقوله (صلوا رجالا) جمع راجل وهو الماشى لا جمع رجل (و) صلوا (ركبانا) كيف كان (الى القبلة و) الى (غيرها) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر رضى الله عنهما مستقبلى القبلة وغير مستقبليها وليس لهم تأخيرها عن وقتها بلا خلاف ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين فى الكعبة وسواء صلوا (جماعة وفرادى ويومون) بضم الياء والواو الساكنة وبعدها ميم مضمومة من الايماء أى يشيرون فى حال صلاتهم (بالركوع وبالسجود) أى يومئ كل واحد برأسه الى الركوع والى السجود وذلك (ان عجزوا) عنهما (و) يكون (السجود أخفض) فى الايماء من ايماء الركوع لاجل التمييز بينهما كما فى صلاة المريض العاجز عنهما لما فى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما اذا كان الخوف أكثر من ذلك صلى راكبا وقائما ويومئ ايماء ولا تضر الافعال اليسيرة لانها مغتفرة فى غير الخوف ففيه من باب أولى وأما الافعال الكثيرة المقدرة بثلاث حركات فاكثر متواليات ففيها هنا تفصيل فان تعلقت بمصلحة القتال فلا تضر مطلقا وان لم تتعلق به بطلت بلا خلاف وان تعلقت به لكن لا ضرورة اليها فكذلك (وان اضطروا الى الضرب المتتابع

وفى المسلمين كثرة صفهم صفين فا كثروا حرم وركع ورفع بالكل واذا سجد سجد معه الصف الذى يليه واستمر الصف الآخر قائما فاذا رفعوا سجد الصف الآخر ثم يركع ويرفع بالكل فاذا سجد سجد معه الصف الذى حرس أولا وحرس الصف الآخر فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الآخر ويندب حمل السلاح فى صلاة الخوف واذا اشتد الخوف أو التحم القتال صلوا رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها جماعة وفرادى ويومون بالركوع وبالسجود ان عجزوا والسجود أخفض وان اضطروا الى الضرب المتتابع

ضربوا) دفعا للضرر عنهم ولا اعادة عليهم لانه عذر غير نادر وقياسا على الماشي ولان مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود بضربة أو ضربتين ولا يتأتى تفريق الضربات وغير الضرب من الافعال الكثيرة مثلها في ذلك عند الحاجة اليها كما مر (ولا يجوز الصياح) ولا غيره من الكلام لان السكوت أهيب ولعدم الحاجة اليه وله امساك السلاح تنجس بما لا يعفى عنه للحاجة اليه فان صاح وظهر منه حرفان فأكثر بطلت صلاته بلا خلاف لعدم الحاجة اليه كما علمت وهذا بخلاف المحتاج اليه فانه لا يضر ولو كثر كما علم مما تقدم والله أعلم

﴿باب ما يحرم لبسه﴾

من الحرير على الرجال (يحرم على الرجل) المكلف وهو المراد بالرجل في هذا الباب وقد يطلق الرجل على ما يقابل الانثى وهو الذكر فيشمل الصغير وليس مرادا هنا وكذا يحرم على الخنثى (لبس الحرير) هو فاعل بالفعل قبله وذلك لقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه رواه البخاري والديباج هو ما غلظ من ثياب الحرير بخلاف السندس فانه مارق منها وقد علل الامام والغزالي الحرمة بان في الحرير خنوثة أي نعومة وليونة لا تليق بشهامة الرجال أي بقوتهم وهذه الحرمة من الكبائر (و) يحرم عليه أيضا (سائر) أي باقي (وجوه) أي طرق (استعماله) أي الحرير أي لا يجوز للرجال استعمال الحرير بأي وجه كان من سائر الاستعمالات لا جلوسا ولا نوما ولو نا موسية ولا جعله لحافا ولا وسادة يتوكأ عليها بلا حائل ولا جعله فراشا كذلك بخلافه مع الحائل ولو من غير خياطة فانه جائز (ولو) جعله (بطانة) لشيء كما يفعله أهل زماننا ويسمونها صندقة لجبة مثلا فانه حرام ولو هذه غاية في تحريم الحرير وأما ما كانت ظهارته وبطانته غير حرير ولكن كان وسطه حريرا فانه يحرم أيضا ما لم يطبق أحدهما بالآخر على وجه الخياطة والاجاز وذلك كالقاووق والحاصل أن ما كان وسطه حريرا وبطانته وظهارته غير حرير لا يجوز استعماله الا ان خيطا أي الظهارة والبطانة كاللحف والمساند وغير ذلك وانما جاز ذلك مع الخياطة لان الحرير صار كالحشو والحشو بالحرير جائز كما قال المصنف (ويجوز حشو جبة ومخدة وفرش به) أي بالحرير وفي نسخة بالحرير بدل الضمير وهذا اذا خيطت كما علم ذلك مما تقدم وفي نسخة بعد قوله بالحرير والديباج ويجوز استعمال الجبة المذكورة وما بعدها في اللبس وغيره نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وقال في المجموع ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه (ويجوز للنساء استعماله) أي الحرير لما تقدم في علة التحريم على الرجال وهي قوله صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح والخنثى في هذا كالرجل فيحرم عليه كما ذكره القاضي أبو الفتوح وجزم به في الروضة ولا فرق في اباحته للنساء بين الفرش وغيره كالتدثر به والجلوس تحته على ما صححه النووي لعموم الحديث ولانه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان أي استعمالهما حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم وقد أشار المصنف الى قول ضعيف مخالف لما صححه النووي فقال (وقيل يحرم عليهن) أي النساء (افتراشه) أي الحرير أي جعله فراشا والظاهر أن العلة في ذلك السرف والتعاجب والتفاخر والا فالعلة في تحريمه على الرجال تدل على جوازه للنساء مطلقا سواء كان بالفرش أو باللبس (ويجوز) للولي (الباسه) أي الحرير (للصبي) وهو متعلق بالمصدر المضاف الى المفعول بعد حذف الفاعل أي الباس الولي الحرير للصبي وهو من ألبس الرباعي وألحق الغزالي بالصبي المجنون واعتمد الرملي أن ما يجوز للمرأة يجوز للصبي والمجنون فيجوز الباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا سرف عادة وهذا مقيد بما أشار له المصنف حيث قال (ما لم يبلغ) أي مدة عدم بلوغه اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف ومثله المجنون هذا كله في خالص الحرير وأما ما تركب منه ومن غيره فقد ذكر حكمه بقوله (والمركب

ضربوا ولا يجوز الصياح

﴿باب ما يحرم لبسه﴾

يحرم على الرجل لبس الحرير وسائر وجوه استعماله ولو بطانة ويجوز حشو جبة ومخدة وفرش به ويجوز للنساء استعماله وقيل يحرم عليهن افتراشه ويجوز الباسه للصبي ما لم يبلغ والمركب

قوله وهي أي العلة قوله صلى الله عليه وسلم أحل الذهب الخ ليس هذا هو العلة المتقدمة بل العلة هي ما نقله عن الامام والغزالي فالاولى ان يقول ولقوله صلى الله عليه وسلم الخ فيكون دليلا آخر اه كتبه مصححه

من حرير وغيره) كقطن وكتان فيه تفصيل ذكره المصنف فقال (ان زاد وزن الحرير) على غيره فقد صرح المصنف بحكمه فقال (حرم) حينئذ لبسه واستعماله تغليبا للاكثر (وان استويا) في الوزن (جاز) لبسه واستعماله لان الاصل الاباحة ولانه لا يسمى ثوبا حريرا (ويجوز مطرزبه) أي بالحرير أي يحل استعماله وهو ما يكون بالابرة لا بالنسج وجوازه مشروط بما أشار اليه المصنف بقوله (لايجاوز) مقدار هذا التطريز (أربع أصابع) عرضا وان زاد طولا لورود في خبر مسلم وهو أنه روى عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا في موضع اصبع أو اصبعين أو ثلاث أو أربع واعتمد الشبيشي في حل الثوب المرقع بالحرير أن لايزيد طولا أيضا على أربعة أصابع ويتقيد كل من المرقع والمطرز أيضا بكونه لايزيد في الوزن أي وزن الحرير على غيره ويحل استعماله عند الشك في الكثرة لان الاصل الحل قال السبكي والتطريز جعل الطراز الذي هو خالص مركبا على الثوب أما المطرز بالابرة فالاقرب أي كما صرح به المتولي وغيره وجزم به الاسنوي أنه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطرز خلافا للاذرعي في انه مثله وان تبعه ابن المقري في تمشيته (و) يجوز ثوب (مطرف) به أي يحل استعماله وهو جعل الحرير سجافا فالتطريف هو التسجيف ولو بالابرة فالعبرة فيه أي في التطريف بعادة أمثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة أمثاله وجب قطع الزائد *(تنبيه)* يكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب والمشاهد جمع مشهد وهو محل دفنهم وهذه الثياب التي توضع على المشاهد ليست حريرا وأما هي فيحرم وضعها على المشاهد ويحرم تزيينها بالصور أيضا لعموم الاخبار (و) يجوز (مجيب معتاد) أي لبسه واستعماله والمجيب هو المطوق وهو اسم مفعول وهو المفتوح من أعلى وانما جاز لبسه لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها الهالبنة بكسر اللام وسكون الباء أي رقعة في طوقها من ديباج وانه كان له جبة مكفوفة الجيب أي الطوق والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف ما جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف وانما لم يتقيد التطريف بقدر كاربع أصابع كالتطريز لانه محل حاجة وقد تمس الحاجة لزيادة على الاربع وهو محتمل واطلاق الروضة يقتضي المنع والجيب المعتاد كالقميص والجلابية والكرتة وهي معروفة عند النساء (وله) أي للرجل (أن يبسط على فراش الحرير مند يلا ونحوه) كملحفة (و) حينئذ (يجلس) الممنوع من استعماله (فوقه) أي فوق ذلك الحائل لانه لم يخالط الحرير مع وجود الحائل صرح به البغوي وغيره قياسا على الجبة المحشوة به والمخدة وقياسا على ما لو بسط شيأ على نجاسة ثم جلس على ذلك الحائل وقول المصنف أولا مفيد للوجوب ان أراد الجلوس فوق الحرير دفعا للحرمة (ويجوز لبسه) أي الحرير (ا) دفع (حر وبرد مهلكين) ليس بقيد بل وعند الحاجة أيضا فلو عبر بالحاجة لفهمت حالة الضرورة المعبر عنها بقوله مهلكين أي موقعين في الهلاك عند عدم لبسه (و) يجوز (ستر عورة به) أي بالحرير عند الصلاة (و) يجوز لبسه (لفاجأة حرب) وهي حصوله بغتة (اذا فقد غيره) أي غير الحرير للضرورة في هذا وللحاجة الى الستر فيما قبله (و) يجوز لبسه (ل) أجل (حكة) في جسمه كجرب بباس لان الحكة بكسر الحاء اسم له (و) يجوز لبسه ل (دفع قمل) سواء كان ذلك في الحضر أم في السفر روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما ورويا أيضا انه صلى الله عليه وسلم رخص لهما في لبسه لدفع قمل كان بهما فان الحرير لايقمل بفتح الياء والميم أي لا يقمل الجسد من لبسه قال في المختار قمل رأسه من باب طرب يعني حصل به قمل فالحاصل متى دعت حاجة الى لبسه جاز ولو من غير ضرورة ومعها أولى (و) يجوز (ديباج) أي لبسه واستعماله وهو بكسر الدال وفتحها معرب فارسي مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين أصله ديباه بالهاء وجمعه ديابج ودبابيج وقوله (ثخين) احتراز عن ديباج رفيع وهو المسمى بالسندس وقد ذكرنا أول الترجمة ان الديباج هو ما غلظ

من حرير وغيره ان زاد وزن الحرير حرم وان استويا جاز ويجوز مطرز به لايجاوز أربع أصابع ومطرف ومجيب معتاد وله أن يبسط على فراش الحرير منديلا ونحوه ويجلس فوقه ويجوز لبسه لحر وبرد مهلكين وستر عورة به ولمفاجأة حرب اذا فقد غيره ولحكة ودفع قمل وديباج ثخين

من ثياب الحرير فوصفه بالثخن اما للاحتراز عما ذكران جعلنا الديباج نوعين ثخينا ورقيقا أوليس للاحتراز
بل هو وصف كاشف ان كان السندس لا يطلق عليه اسم ديباج بل هو حرير رقيق يسمى بهذا الاسم
الخاص ولا يجوز لبسه حينئذ لانه لا يقي السلاح فلا فائدة فيه وجواز لبس الديباج المذكور مشروط بما
ذكره بقوله (لا يقوم غيره مقامه في) دفع السلاح حال (الحرب) فلو وجد غيره فلا ضرورة اليه فلا يجوز
استعماله حينئذ قال النووي في المجموع فلا خلاف في جوازه في حال الضرورة ولا يقال انه مكروه حال الحرب
لان السلاح لا يؤثر فيه بهذا الوصف (ويجوز لبس ثوب نجس) أو متنجس بغير معفو عنه (في غير الصلاة)
ونحوها مما يتوقف على طهارة كالطواف وسجدة التلاوة والشكر وغير ذلك كخطبة الجمعة لان في الزام
الشخص طهارة الثوب على الدوام مشقة شديدة خصوصا على الفقراء وفي الاوقات الباردة وفي الدين وسعة
كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويشترط في جواز لبس الثوب المذكور أيضا أن يكون واقعا
في غير المسجد أما لبسه فيه فلا يجوز لانه لا يجوز ادخال النجاسة فيه لغير حاجة تنزيها له عن النجاسة لانه يحرم
تقذيره ولو بالطاهر فبالنجاسة أولى أما ادخال النجاسة فيه لحاجة كما في النعل والبابوج المشتمل كل منهما
على النجاسة فيجوز للشخص أن يدخل بما ذكر وبه نجاسة محققة وعند الظن أو الشك أولى ويشترط أيضا في
جواز لبس الثوب المذكور أن لا يتضمخ اللابس له بالنجاسة فاذا لبسه وتضمخ بالنجاسة في حال لبسه بأن
كان الثوب المذكور رطبا فلا يجوز لبسه حينئذ فيجب عليه نزعه وكذلك يحرم لبسه في الصلاة المفروضة
ونحوها من كل ما يتوقف على الطهارة بعد الشروع فيها لما يلزم عليه قطع الصلاة وفسادها سواء كان الوقت
متسعا أم لا بخلاف النفل فلا يحرم لبس الثوب المذكور فيه لجواز قطعه بغير اللبس ومعلوم أن لبسه في
طواف مفروض بنية قطعه جائز لان الطواف بأنواعه يجوز قطعه عندنا والبناء على ما مضى منه ان أراد
التكميل وأما بغير نية القطع فلا يجوز لانه متلبس بعبادة وذلك حرام وباطل لانه بالنجاسة أما اذا لبسه قبل
أن يحرم بنفل أو فرض غير مضيق أو بعد تحرمه بنفل واستمر فالحرمة من جهة تلبسه بعبادة فاسدة أو
استمراره فيها لا من جهة اللبس (ويحرم) لبس (جلد ميتة) اذا كان من مغلظ باتفاق أو من غيره على الاصح
(الا لضرورة) أي الا لحاجة فلو عبر بها لفهمت الضرورة بالاولى كما سبق نظير ذلك أما لبس الجلد المذكور
لاجلها فلا يحرم ثم أخذ يمثل للضرورة بقوله (كفاجأة حرب) أي كحصول حرب بغتة ولم يجد في هذه الحالة
الا جلد الميتة ولو كان جلد كلب وخنزير وقوله (ونحوه) معطوف على حرب أي نحو مفاجأة حرب وذلك
كدفع الحر والبرد ومثل اللبس في ذلك الافتراش والتدثر أي التوقي به (ويجوز) للشخص (أن يلبس دابته
الجلد النجس) ومثله بالاولى المتنجس لانها لم تؤمر بالتعبد وقد استثنى المصنف من هذا العموم قوله (سوى)
أي غير (جلد الكلب والخنزير) فلا يجوز للشخص الباسها ما ذكر لغلظهما ولانه لا يجوز الانتفاع بالخنزير
في حياته وكذا الكلب الا لمقاصد مخصوصة في الكلب كالحراسة والتعلم في باب الصيد فانه يقتنى لذلك
فبعد موتهما كذلك من باب أولى قال في النهاية ويجوز تغشية الكلاب والخنازير بذلك لمساواة ما ذكر
لهما في التغليظ وليس الباس الكلب الذي لا يقتنى أو الخنزير جلد مثله مستلزما لاقتنائه ولو سلم فاتمه على
الاقتناء دون الالباس على أنه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج لحمل شئ عليه أو ليدفع به عن نفسه نحو سبع
الى غير ذلك من أمثلة المضطر *(ويحرم على الرجال حلي الذهب حتى سن الخاتم) أي شعبته التي يوضع
الفص فيها لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها ولا فرق
في الذهب بين قليله وكثيره بخلاف الحرير فالقليل منه يحل دون الكثير وعند التساوي يحل أيضا
لانه الاصل فيغلب غير الحرير عليه ولانه لا يسمى المركب منهما ثوب حرير وصح عن ابن عباس رضي الله
عنهما أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير أي الخالص أما المطرز ونحوه

لا يقوم غيره مقامه في الحرب ويجوز لبس ثوب نجس في غير الصلاة ويحرم جلد ميتة الا لضرورة كفاجأة حرب ونحوه ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس سوى الكلب والخنزير ويحرم على الرجال حلي الذهب حتى سن الخاتم

وسدى الثوب فلا بأس به ولا أثر لظهور الحرير فى المركب مع قلة وزنه أو مساواته لغيره خلافا للقفال قاله فى النهاية وحتى فى كلامه عاطفة على الحلى وهى للغاية فالقلة مفهومة منها (و) يحرم الشئ (المطلى به) أى بالذهب لشدة التخايل والتعاجب فيه كخاتم فضة طلى بذهب ومثله سنه ولا فرق فى ذلك بين حصول شئ من الطلى بالعرض على النار أو لا وهو ظاهر اطلاقه تبعا للنووى فى المجموع فانه صرح به فى بابى ما يكره لبسه وزكاة الناض وفى بعض العبارات للامام النووى تقييد ذلك بما اذا حصل منه شئ عند عرضه على النار فيحرم والا فلا وحينئذ يكون ذلك مخالفا لما قاله هنا والحاصل أنه أى النووى أطلق العبارة هنا أى فى هذا الباب كالمصنف وقيد فى باب زكاة الناض وباب ما يكره لبسه بحصول شئ منه بالعرض على النار الا أن يحمل اطلاقه هنا على التقييد ثم والقرينة على هذا الحمل أنهم قالوا ان ضبة الذهب مثل ضبة الفضة فى التفصيل بين الصغر والكبر كما تقدم فى باب الاوانى وان كان المعتمد التحريم فى ضبة الذهب مطلقا وقال الجوجرى ينبغى أن يحمل ما هنا من الاطلاق فى تحريم المطلى بالذهب على الصنعة فيحرم حينئذ الطلى بالذهب مطلقا أى من جهة الصنعة وما هناك على الاستعمال وحرمة الحلى المذكورة مقيدة بما اذا لم يصدأ كما أشار اليه بقوله (فلو صدئ وصار بحيث لا يبين) أى لا يظهر فيه اسم الذهب (جاز) استعماله حينئذ قال النووى فى المجموع هكذا قطع به المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجى وآخرون من الاصحاب وقال القاضى أبو الطيب الذهب لا يصدأ فلا تتصور هذه المسئلة وأجابوا عن هذا بأن الذهب قسمان منه ما يصدأ وهذا محمل كلام من قال به ومنه ما لا يصدأ وهو الصافى والخالص من مخالطة غيره له انتهى ما فى المجموع (ويباح شد سن) من الاسنان أى ربطها (و) شد (أنملة) من أنامل أصابعه (بذهب) متعلق بكل من شد السن وشد الانملة أى يحكم شدهما بما ذكر شدا قويا بحيث يثبتان وان أمكن شدهما من فضة قياسا على اتخاذ أنف من ذهب كما قال المصنف (و) يحل (اتخاذ أنف وأنملة منه) أى من الذهب وان أمكن اتخاذهما من فضة لان الذهب أصفى من الفضة لما روى أبو داود باسناد حسن أن عرفجة أصيب يوم الكلاب بضم الكاف فاتخذ أنفا من ذهب وبالاولى السن (لا) يحل اتخاذ (اصبع) من الاصابع من ذهب اذا فقدت ولا يد بالاولى والفرق بينهما وبين الانملة أن الاصبع واليد المتخذ كل منهما من الذهب لا تعمل عمل الاصلية بخلاف الانملة (ويجوز) اتخاذ (درع نسجت) أى حيكت (بذهب و) اتخاذ (خودة) وهى الطاسة البيضاء توضع على الرأس عند الحرب (طليت) أى تلك الخودة (به) أى بالذهب (ل) أجل (مفاجأة حرب) أى حصوله بغتة بلا سبق علم بها (و) الحال أنه (لم يجد غيرهما) للضرورة قال النووى فى المجموع وهذا التفصيل نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى الام واتفق عليه الاصحاب قال فى الام سواء كانت الدرع كلها منسوجة أو بعضها (ويجوز) اتخاذ (خاتم فضة) لا للتختم به وأما له فلا يجوز ودليل جواز الاتخاذ المذكور أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له خاتم من فضة قال فى الكفاية وينبغى أن لا يبلغ به مثقالا (ويجوز تحلية آلة الحرب بها) أى بالفضة لا بالذهب لان فيه ارهابا للعدو وقد ثبت أن قبضة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة وقد بين المصنف تلك الآلة ممثلا لها بقوله (كسيف ورمح) السيف معروف والرمح هو من راق طرفه محدد من الجهتين (وطبر) بفتح الطاء والباء هى بلطة العسكر وهى معروفة عند النظام ويقال لعسكرها البلطجية لانهم يحملونها (وسهم) يوضع على القوس (ودرع) هو منسوج من زرد الحديد لانه يمنع وصول السلاح للابسه فلذلك كان من آلة الحرب (وجوشن) هو الدرع لكنه لا يكون سابغا فهو بهذا الاعتبار يكون مغايرا للدرع (وخودة) بفتح الخاء والواو والدال وهى الطاسة البيضاء توضع على الرأس عند الحرب تمنع من وصول السلاح الى الرأس وهى بهذا المعنى تعد من آلة الحرب مثل الدرع والجوشن (وخف) يلبس فى الرجلين يقيهما من اذى الحرب فهذه المذكورات كلها تتعلق بالمحارب (لا) تحلية ما لا يتعلق به (كسرج)

المطلى به فلو صدئ بحيث لا يبين جاز ويباح شد سن وانملة بذهب واتخاذ أنف وأنملة منه لا اصبع ويجوز درع نسجت بذهب وخودة طليت به لمفاجأة حرب ولم يجد غيرهما ويجوز خاتم فضة ويجوز تحلية آلة الحرب بها كسيف ورمح وطبر وسهم ودرع وجوشن وخودة وخف لا كسرج

قوله هي آلة صغيرة تتخذ الخ كذا في أصله والذي في المصباح المقلمة وعاء الاقلام تأمل كتبه مصححه

للدابة لانه ليس من آلة الحرب فهو معطوف على كسيف (ولا) تحلية (لجام وركاب) كل واحد منهما
يكون للفرس لا للحرب (ولا) تحلية (قلادة وطرف سيور) مما هو مختص بالفرس أيضا قياسا على الاواني
في عدم جواز استعمالها (و) لا تحلية (دواة) للكتابة (ومقلمة) هي آلة صغيرة تتخذ لبراية القلم (و) لا تحلية
(سكين دواة و) لا سكين ذات (مهنة) أي تتخذ للخدمة في تقطيع لحم وتقشير بصل وغير ذلك مما يتعلق
بمصالحها فهذه المذكورات ليست آلات حرب (و) لا تحلية (مغرفة) للطعام (و) لا (مهفة) تجلب الهواء
كروحة في أوان الحر لما ذكر (ولا يجوز تعليق قنديل محلى بالفضة) ولا جعله من فضة بالاولى ولا علاقته
كذلك وقوله (بمسجد) متعلق بالمصدر لانه لم ينقل عن السلف وأيضا في جعل القنديل من الفضة أو علاقته
كذلك اسراف والاسراف حرام وفي بعض النسخ ولو بمسجد وهي أعم كما هو ظاهر (و) لا يجوز أن يتخذ من
الفضة (غير الخاتم) حال كون ذلك الغير كائنا (من الحلى) وذلك الغير الذي لا يجوز اتخاذه (كطوق) للمرأة
فلا يجوز للرجال (و) لا (دملج وسوار) كل واحد منهما يكون للمرأة لا للرجال فالطوق يوضع في عنق المرأة
للزينة والدملج كما هو في بعض النسخ بالافراد والسوار كل واحد منهما يوضع في يد المرأة كذلك (و) لا يجوز
(لبس تاج) من الفضة لا للرجال كما هو الغالب ولا للنساء على خلاف الغالب وحرمة الطوق وما بعده للرجال
لما فيه من التشبه بالنساء والتشبه بهن حرام وحرمة لبس التاج للمرأة لانه في الغالب لا يكون الا للرجال
فلبس المرأة له فيه تشبه بالرجال وهو حرام أيضا الا من جهة الفضة لانها تجوز للنساء وحرمته على الرجال
من جهة الفضة لحرمتها عليهم وان قلنا ان المرأة تلبسه لكونها اوتات المملكة على خلاف الغالب أو جرت
عادة لهن في لبسه فلا حرمة حينئذ عليهن والا حرم لانه شعار ملوك الروم وقال الامام النووي في المجموع المختار
عدم الفرق بين الرجال والنساء في لبسه لهن لانه حلى لهن بخلاف الرجال لا يجوز لهم لبسه لاجل الفضة
والرافعي قيد ذلك بالعادة (ولا تجوز (التحلية) بالفضة (في سقف البيت و) سقف (المسجد و) لا في
(جدرانهما) حتى سقف الكعبة وجدرانها وقال السبكي المنع في المساجد بعيد لا سيما في الكعبة
وصحح الحل تبعا للقاضي حسين وصحح الرافعي والنووي المنع لما فيه من السرف مع كونه لم ينقل
عن أحد من السلف (فلو استهلك) الذهب الذي تحلى به سقف البيت وجداره وجدار المسجد وسقفه
بان لم يبق اثر يظهر وهذا هو مراد المصنف بقوله (بحيث لا يجتمع منه) أي من ذلك الذهب (شئ
بالسبك) أي يحصل له سبيكة عند عرضه على النار وهذا هو ضابط الاستهلاك وجواب لو الشرطية
قوله (جازت الاستدامة) أي جازت استدامته واستمراره على جدار المسجد وعلى سقف البيت لقلته فهو
كالمعدوم (والا) أي وان لم يستهلك بان كان يجتمع منه سبائك لو عرض على النار (فلا) تجوز
الاستدامة بل تجب ازالته (ويجوز تحلية المصحف والكتب بالفضة) للمرأة والرجل تعظيما له والتاء
في الكتب ساكنة لا مضمومة فهو مصدر بمعنى الكتابة وليس جمعا لكتاب فهو مرفوع عطفا على تحلية
والمعنى يجوز كتب المصحف بالفضة لكل منهما وتحليته بها لهما لما ذكر قال النووي في المجموع وأما تحلية
سائر الكتب بالذهب والفضة فحرام بالاتفاق (ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة ويحرم) أي ذلك
الفعل (على الرجل) وهي وضع قطع رقيقة من النقد على الشئ الذي يراد تحليته بخلاف التمويه فلا
يجوز وهو الطلي بالنقد بعد اذابته والدليل على حل التحلية المذكورة للمرأة دون الرجل قوله صلى الله
عليه وسلم أحل الذهب والفضة لاناث أمتي وحرم على ذكورها قال الغزالي من كتب القرآن بالذهب
فقد أحسن ولا زكاة عليه أي ان بلغت تلك الكتابة نصاب زكاة الذهب وهو عشرون مثقالا لانه قد التحق
بالحلي المباح وهو لا زكاة فيه فكذلك المصحف المذكور (ويجوز للمرأة حلى الذهب كله) فهو بالرفع توكيد
للحلي واضافة حلي الى الذهب للبيان أي حلي هو الذهب ودليل الجواز المذكور كونه زينة لهما وهي محل

قوله عدم الفرق بين الرجال والنساء الخ لو حذفت البينية لاتضح المعنى وحاشا الامام النووي عن مثل هذا التركيب فلعل العبارة نقلت بتصرف الزيادة أو النقص فتنبه اه مصححه

ولا لجام وركاب ولا قلادة وطرف سيور ودواة ومقلمة وسكين دواة ومهنة ومغرفة ومهفة ولا يجوز تعليق قنديل محلى بالفضة بمسجد وغير الخاتم من الحلي كطوق ودملج وسوار ولبس تاج ولا التحلية في سقف البيت والمسجد وجدرانهما فلو استهلك بحيث لا يجتمع منه شئ بالسبك جازت الاستدامة والا فلا ويجوز تحلية المصحف والكتب بالفضة ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة ويحرم على الرجل ويجوز للمرأة حلى الذهب كله

للزينة ويقاس على جواز حلى الذهب لها حلى الفضة بالاولى لانه اذا حل الاعلى فى التحريم حل الادون فهو قياس أولوى وللحديث بعده (حتى النعل) فيجوز لها تحليته به (و) حتى يجوز لها لبس (المنسوج به) أى بالذهب لانه صلى الله عليه وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان أى استعمالهما حرام على ذكور أمتى حل لاناثهم وألحق بالذكر الخنثى احتياطا فيغلب احتمال الذكورة على احتمال الانوثة ثم قيد المصنف الجواز المذكور للمرأة بقوله (بشرط عدم الاسراف فان أسرفت) فى الحلى وجاوزت العادة (ك) اتخاذ (خلخال) وزنه (مائتا دينار) وجواب الشرط قوله (حرم) عليها استعماله لان جواز الحلى لها انما هو لاجل الزينة واذا جاوزت العادة صار فى غاية القباحة ولا زينة فيه حينئذ (ويحرم عليهن) أى النساء وأفرد أولا فى قوله ويجوز للمرأة وجمع هنا على ارادة الجنس الصادق بالمتعدد فيكون مساويا لقوله عليهن فى المعنى وفيه التفنن لدفع ثقل التكرار فى اللفظ وقوله (تحلية آلة الحرب) فاعل يحرم (ولو) كانت التحلية (بفضة) لان تحلية آلة الحرب لاجل ارهاب العدو وذلك ليس من شأن النساء بل هو من شأن الرجال فلذلك اختصت تحلية آلة الحرب بالرجال ولا تكون لهن ولما فى تحليتهن لها من التشبه بالرجال وبعضهم أجازها لهن لان المحاربة تجوز لهن فى الجملة وفى تجويزها استعمال آلاتها واذا جاز استعمالها غير محلاة جاز استعمالها محلاة لان التحلى لهن أجوز منه للرجال قال الرافعى وهذا هو الحق ورده النووى بأن التشبه بالرجال حرام كما صححه فى الحديث لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء والله أعلم

حتى النعل والمنسوج به بشرط عدم الاسراف فان أسرفت كخلخال مائتا دينار حرم ويحرم عليهن تحلية آلة الحرب ولو بفضة

﴿باب صلاة الجمعة﴾

﴿باب صلاة الجمعة﴾

من حيث تميزها عن غيرها باشتراط أمور لصحتها وأمور أخر للزومها وكيفية لادائها وتوابع لذلك وأما من حيث الاركان والشروط فهى كغيرها من باقى الصلوات وهى بضم الميم واسكانها وفتحها وحكى كسرها والضم أفصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لان الله عز وجل جمع خلق أبينا آدم فيها أو لانه اجتمع بحواء فيها فى الارض وكان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة أى البين المعظم قال الشاعر

نفسى الفداء لاقوام هم خلطوا * يوم العروبة أورادا بأوراد

أى اشتغلوا بها وردا بعد ورد وهى أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الاسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر وهى بشروطها فرض عين لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فأمر بالسعى وظاهره الوجوب واذا وجب السعى وجب ما يسعى اليه ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل مباح الا لفعل واجب ولقوله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا وأول من أقامها بالمدينة سعد بن زرارة بقرية قرب المدينة على ميل منها وقد بدأ المصنف فى بيان من تلزمه فقال (من لزمه الظهر) من المكلفين (لزمته الجمعة) فمن اسم شرط جازم مبتدأ والجملة الماضوية أولا وثانيا فعل الشرط وجوابه والخبر اما جملة الجواب واما جملة الشرط أو هما ومن لا تلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة وقد استثنى المصنف من عموم هذا الضابط استثناء متصلا قوله (الا العبد) فلا تجب عليه الجمعة ولا تلزمه وان وجبت عليه الظهر لانه مشغول بخدمة سيده والعبد وان كان ظاهرا فى عبودية الكل فالمراد منه هنا من فيه رق سواء كان رقيق الكل أو البعض وسواء كان مدبرا أو مكاتبا أو معلقا عتقه بصفة وسواء كان بين المبعض وسيده مهايأة أولا (و) الا (المرأة) فلا تجب عليها الجمعة

من لزمه الظهر لزمته الجمعة الا العبد والمرأة

لان فى الزامها الجمعة مشقة عليها ولانها مأمورة بالستر ما أمكن فربما ينشأ من الزامها صلاة الجمعة اختلاطها بالرجال فيؤدى الى المفسدة ولقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض والعدد لا مفهوم له فلا يرد على الحصر قول المصنف (و) الا (المسافر) فى غير معصية فلا تجب عليه لانه مشغول بامر السفر فهؤلاء تجب عليهم الظهر ولا تلزمهم الجمعة وأما المسافر فى معصية فلا يترخص بترك الجمعة ثم ان قوله فى الحديث المتقدم الا أربعة مشكل من جهة الرفع لان الكلام تام موجب فكان الواجب النصب فى المستثنيات لكن قال ابن مالك وأبو الحسن بن عصفور فان كان الكلام الذى قبل الا موجبا جاز فى الاسم الواقع بعد الا وجهان أفصحهما النصب على الاستثناء والآخر أن تجعله مع الا تابعا للاسم الذى قبله فتقول قام القوم الا زيدا بالنصب والرفع وعليه يحمل قراءة من قرأ فشربوا منه الا قليل بالرفع أو يقدر فى الكلام نفى والمعنى لا يترك الجمعة الأربعة (ولو) كان السفر المباح (سفرا قصيرا) وصرح المصنف بما يؤخذ منه الفرد الرابع فى الحديث أيضا وهو المريض فقال (وكل ما أسقط الجماعة) من الاعذار السابقة فى باب صلاة الجماعة أى مما يتصور هنا الا ما لا يتصور هنا كالريح الباردة ليلا وكذا المطر فيه لان الجمعة نهارية فهو عذر هناك لا هنا وقوله (أسقطها) أى الجمعة خبر عن كل وما موصولة وجملة أسقط الجماعة صلة ما وليست ما موصولة بكل بل تفصل منها وقد مثل المصنف للعذر المسقط للجماعة بقوله (كالمرض) الذى يعسر معه الحضور هنا وهذا هو الرابع المذكور فى الحديث فقد ذكر المصنف ثلاثة فى الاستثناء صريحا والرابع مأخوذ منه بطريق الاشارة فقد وافق كلامه ما فى الحديث من العدد وقوله (والتمريض) أى للمريض بأن يتعهده شخص فهو معطوف على المرض فيكون عذرا أيضا كالمرض فى ترك الجماعة فكذلك هنا لكن مع وجوب صلاة الظهر (وغير ذلك) من الاعذار المسقطة لطلب الجماعة وقد تقدم الكلام عليها تفصيلا وقوله (والمقيم بقرية) أى الساكن فيها مبتدأ وقوله (ليس فيها أربعون كاملون) جملة فى محل جر صفة لقرية وصرح المصنف بالخبر بقوله (فان كان) أى المقيم فى تلك القرية متلبسا بحالة هى قول المصنف (بحيث لو نادى) فالباء للملابسة متعلقة بمحذوف خبر عن كان وحيث معناها الحالة كما علمت واضافتها لما بعدها للبيان أى حالة هى قوله لو نادى (رجل) صفته أنه (عالى الصوت) مرفوع بضمة مقدرة على الياء منع من ظهور الثقل والصوت مضاف اليه وهذا النداء أى الاذان يكون حاصلا (بطرف بلد الجمعة الذى) يكون ذلك الطرف مستقرا (من جهة القرية و) الحال أن (الاصوات والرياح ساكنة) لان كثرة الاصوات وعدم سكونها تمنع من سماع النداء فلذلك اعتبر سكونها وكذلك الأرياح وان كانت فى بعض الاحوال تحمل صوت النداء وتنقله الى المقيم لكنها ربما تمنع وصول الصوت الى المقيم فى القرية فلذلك اعتبر سكونها أيضا وأشار المصنف الى جواب لو بقوله (لسمعه) شخص (مصغ) صفته أنه (صحيح السمع) فصغ اسم فاعل مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين وأصله مصغى فعومل معاملة قاض وصفته أيضا انه (واقف بطرف القرية الذى) يكون حاصلا (من جهة بلد الجمعة) واذا توفرت هذه القيود المذكورة (لزمت الجمعة) المقام للاضمار لتقدم المرجع (كل أهل القرية) لخبر الجمعة على من سمع النداء والمعتبر أن يكون المؤذن على الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده الا أن تكون البلدة فى الارض بين أشجار كطبرستان فانها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوى الاشجار واستثناؤهم ذلك لبيان أن المعتبر السماع لو لم يكن مانع فعند وجوده يقدر زواله أو العلو على ما يساويه واعتبر الطرف الذى يليهم لان البلدة قد تكبر بحيث لا يبلغ أطرافها النداء بوسطها فاحتيط للعبادة ولو سمع المعتدل من بلدين فحضور الاكثر منهما جماعة أولى فان استويا فالاوجه مراعاة الاقرب كنظيره فى الجماعة ويحتمل

والمسافر ولو سفرا قصيرا وما أسقط الجماعة أسقطها كالمرض والتمريض وغير ذلك والمقيم بقرية ليس فيها أربعون كاملون فان كان بحيث لو نادى رجل عالى الصوت بطرف بلد الجمعة الذى من جهة القرية والاصوات والرياح ساكنة لسمعه مصغ صحيح السمع واقف بطرف القرية الذى من جهة بلد الجمعة لزمت الجمعة كل أهل القرية

مراعاة الابعد لكثرة الاجر فجملة لزمت من الفعل والفاعل الظاهر والمفعول فى محل جزم جواب لان الشرطية التى تقدم ذكرها فى قوله فان كان بحيث لو كان (وان لم يسمع) ذلك الشخص الكائن من أهل القرية (فلا تلزمهم) أى أهل القرية الجمعة كما لا تصح منهم باجتماعهم فى بعضها بلا خلاف لانهم غير مستوطنين فى محل الجمعة فالمراد بالمقيم الجنس ﴿تنبيه﴾ ولو كانت القرية مرتفعة فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو كانت منخفضة فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستواء وأما قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع فمحمول على الغالب اذ لو أخذ بظاهره لزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وهو بعيد وان صححه فى الشرح الصغير وان كان فى البلد أربعون فصاعدا من أهل الكمال وجبت الجمعة عليهم وان اتسعت خطة البلد فراسخ سواء سمعوا النداء أم لا وكذا لو أقاموا فى قريتهم فان فعلوها فى قريتهم فقد أحسنوا وان دخلوا البلد وصلوها مع أهله سقط عنهم الفرض قاله الشافعى والاصحاب وكانوا مسيئين فى تعطيلهم الجمعة فى قريتهم خلافا لمن قال بالجواز وينبغى عليه سقوط الجمعة عنهم لو فعلوا وان قلنا بعدم الجواز اذ الاساءة لاتنافى الصحة قاله الرملى فى النهاية ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين بلغهم النداء لصلاة العيد فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وان قربوا منها وسمعوا النداء وأمكنهم ادراكها لو عادوا اليها لخبر من أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل رواه أبو داود ولانهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود الى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق والاعذار ومقتضى التعليل أنهم لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة وهو كذلك ومحل مامر مالم يدخل وقتها قبل انصرافهم فان دخل عقب سلامهم من العيد لم يكن لهم تركها هذا حكم من تلزمه الجمعة وقد أخذ فى حكم من لا تلزمه فقال (أما من لا تلزمه) الجمعة كمن تقدم ذكرهم من أهل الاعذار المسقطة لوجوبها كالعبد والمسافر والمريض وغيرهم وجواب أما قوله (فاذا حضر الجامع ف) يجوز (له الانصراف) والمراد بالجامع محل اقامتها وانما آثر التعبير به على المسجد لان الاغلب اقامتها فيه ولا يلزمه المصابرة الى اقامة الصلاة لان المانع من الوجوب حاصل معه وباق فيه لم يزل ثم استثنى المصنف من عموم من لا تلزمه اذا حضر الى آخره قوله (الا المريض الذى لا يشق عليه الانتظار) ولا يتضرر بطوله لا يجوز له الانصراف من الجامع لانه قد تكلف المشقة وحضر محل الجمعة والمانع له من حضورها هذه المشقة وقد تكلفها وأما غيره فالمانع له صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور (و) الحال أنه (قد جاء بعد دخول الوقت) أى وقت الجمعة وهو زوال الشمس أما اذا حضر قبل الوقت فله الانصراف وأما ان شق عليه الانتظار لم يلزمه بل له الانصراف وهذا التفصيل المذكور ذكره امام الحرمين واستحسنه الرافعى وقال يبعد حمل كلام الاصحاب عليه وجزم به النووى فى المنهاج قال الرافعى وألحقوا بالمريض أصحاب الاعذار فاذا حضروا لزمتهم الجمعة قال ولا يبعد أن يكونوا على هذا التفصيل المذكور ومقتضى كلام المصنف أن المريض ومن فى معناه اذا حضروا لهم الانصراف ولو بعد أن أقيمت الصلاة وهو متجه فاذا أحرم من لا تلزمه الجمعة ثم أراد قطعها فقال النووى فى المجموع قال فى البيان لا يجوز ذلك فى المريض والمسافر وفى جوازه للعبد والمرأة وجهان حكاهما الصيمرى ولم يرجح أحدهما والصحيح أنه يحرم عليهما قطعها لانها انعقدت عن فرضهما أى كفت عنه ولا يلزمه اعادة الظهر فيتعين حينئذ اتمامها وصححه فى زيادة الروضة ثم عطف على المريض المستثنى قوله (والا الاعمى والامن فى طريقه وحل) يحصل له مشقة فى مشيه فيه لانه من الاعذار المسقطة للجماعة فكذلك الجمعة (ف) هؤلاء المذكورون بعد الا (تلزمهم الجمعة) اذا حضروا ولا يجوز لهم الانصراف لما مر من ان مانعهم من الحضور لها هو المشقة وقد زالت بحضورهم بخلاف غيرهم كالعبد والمرأة والمسافر فان المانع لهم من حضورهم لها باق مع حضورهم فلم يزل بالحضور فلذلك جاز لهم الانصراف كما تقدم ذلك مفصلا (ومن لا تلزمه) أى الجمعة

وان لم يسمع فلا تلزمهم أما من لا تلزمه فاذا حضر الجامع فله الانصراف الا المريض الذى لا يشق عليه الانتظار وقد جاء بعد دخول الوقت والا الاعمى والا من فى طريقه وحل فتلزمهم الجمعة ومن لا تلزمه

مطلقا سواء زال عذره بالحضور أم لا (ف) هو (مخير بينها) أى بين صلاة الجمعة (وبين الظهر) أى صلاته وانما خير بينهما لان الجمعة انما سقطت عنه لعذر فاذا تحمل المشقة وفعلها أجزأته كالمريض العاجز عن القيام اذا صلى فرضه بالقيام مع المشقة أجزأه والحال أنه عاجز عنه (و) من لا تلزمهم الجمعة ممن تقدم ذكرهم (يخفون الجماعة فى) صلاة (الظهر ان خفى عذرهم) وأرادوا صلاتها جماعة وهى مسنونة فى حقهم كغيرهم فى وقتها لعموم أدلة الجماعة وقد راعى المصنف معنى من ولذلك جمع الضمير فى يخفون ولو راعى لفظها لقال ويخفى الجماعة ولا يسن اظهار الجماعة لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام أو الجمعة قال المتولى وغيره ويكره لهم اظهارها فان ظهر عذرهم لم يسن اخفاؤها لانتفاء التهمة (ويندب لمن يرجو زوال عذره) قبل فوت الجمعة وذلك (كمريض) يرجو الخفة (وعبد) يرجو العتق (تأخير) صلاة (الظهر الى اليأس من) ادراك (الجمعة) لانه قد يزول عذره قبل فوتها فيأتى بها فى حال كماله ويحصل الفوت منها برفع الامام رأسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره وتمكن من فعلها لم تلزمه لانه نوى فرض وقته الا ان كان خنثى فبان رجلا (وان لم يرج) من قام به المسقط (زواله) أى العذر (كالمرأة) والزمن (فيندب) له (تعجيله) أى الظهر أى تعجيل صلاته ليحوز فضيلة أول الوقت وهذا التفصيل المذكور هو طريقة الخراسانيين وهى المختارة عندهم وهى الاصح وقال العراقيون يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال النووى والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تعجيل الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير (ومن لزمته الجمعة) بان كان من أهل اللزوم (لم يصح ظهره) أى صلاته (قبل فوت الجمعة) لانه عاص بتركها فلو صلى الظهر قبل سلام الامام منها لم تنعقد صلاته (ويحرم عليه) أى على من لزمته الجمعة (السفر من) وقت (طلوع الفجر) ولو كان السفر طاعة وانما حرم السفر من طلوع الفجر مع أنه لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعى اليها قبل الزوال على بعيد الدار (الا أن يكون فى طريقه موضع جمعة) أى موضع أبنية تقام فيه جمعة (أو) الا أن (ترحل رفقته) أى المسافر وهو معهم وكانوا ممن لا تلزمهم الجمعة (و) الحال انه (يتضرر هو بالتخلف) عنهم فلا يحرم السفر حينئذ ولو بعد الزوال * ولما فرغ من بيان من تجب عليه ومن لا تجب عليه شرع يذكر شروطها أى شروط الصحة فقال (وشروط صحة الجمعة بعد) أى غير (شروط الصلاة ستة) أحدها (أن تقام) أى تقع (جماعة) أى فى الركعة الاولى لانها لم تقع فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك ثانيها أن تكون واقعة (فى وقت الظهر) للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها أو شك فى بقائه وجب عليهم ظهر كما لو فات وقت العصر فيرجع الى الاتمام فعلم أنها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا كما صرح به النووى فى منهاجه أو خرج الوقت وهم فيها أى فى صلاتها وجب الظهر بناء الحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك فى خروجها ثالثها أن تكون واقعة (بعد) تمام (خطبتين) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه رابعها أن تقع وتحصل (فى خطة أبنية مجتمعة) ولو بفضاء لانها لم تقم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا فى مواضع الاقامة كما هو معلوم وسواء كانت الابنية من حجر كما هو الغالب أم من طين أم من خشب أو من غيرها كقصب وسعف فلو انهدمت واقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها أوطانهم وسواء فى ذلك الامصار والبلاد والقرى الصغار وكذلك الاسراب المتخذة وطنا قال النووى فى المجموع فان كانت الابنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لانها لا تعد قرية ويرجع فى الاجتماع والتفرق الى العرف انتهى ولا تصح الجمعة من أهل

فخير بينها وبين الظهر ويخفون الجماعة فى الظهر ان خفى عذرهم ويندب لمن يرجو زوال عذره كمريض وعبد تأخير الظهر الى اليأس من الجمعة وان لم يرج زواله كالمرأة فيندب تعجيله ومن لزمته الجمعة لم يصح ظهره قبل فوات الجمعة ويحرم عليه السفر من طلوع الفجر الا أن يكون فى طريقه موضع جمعة أو ترحل رفقته ويتضرر هو بالتخلف *وشروط صحة الجمعة بعد شروط الصلاة ستة أن تقام فى وقت الظهر بعد خطبتين فى خطة أبنية مجتمعة

الخيام وان استوطنوها شتاء أو صيفا وان كانت مجتمعة وهذا محترز الخطة المذكورة وأضافها الى الابنية للبيان أي خطة هي الابنية ولا يشترط وقوعها في مسجد وكن بل يجوز فعلها في ساحة مكشوفة اذا كانت داخلة في القرية أو البلد معدودة من خطتها قال النووي لو صلوها خارج البلد لم تصح بلا خلاف سواء كانت بقرب البلد أو بعيدة منها خامسها أن تقع (باربعين) ولو مرضى ومنهم الامام وقد بين المصنف الاربعين بكونهم رجالا حيث قال (رجلا) فلا يكفي اقامتها بغير الرجال وقد وصف التمييز مع المميز بقوله (أحرارا) فلا تقام كلها أو بعضها بالارقاء (بالغين) فلا تنعقد بالصبيان الذين لم يبلغوا (عقلاء) فلا تنعقد بالمجانين كغيرها من الصلوات (مستوطنين) فلا تنعقد بغيرهم فالصبيان والمجانين ليسوا من أهل التكليف والمستوطن من عزم على الاقامة ولم يظعن لا صيفا ولا شتاء الا لحاجة ثم يرجع الى وطنه وغير المستوطن هو العازم على السفر فلا تحصل الجمعة بهم فهؤلاء تصح منهم الجمعة ولا تنعقد بهم ولا تلزمهم وأما المقيم غير المتوطن فتلزمه قطعا ولا تنعقد به في الاصح وأما المرتد فتلزمه ولا تصح منه وأما الكافر الاصلي فلا تصح منه ولا تلزمه ولا تنعقد به ومثله المجنون والمغمى عليه واستدلوا لاعتبار العدد المذكور بما رواه أبو داود والبيهقي باسانيد صحيحة وقال البيهقي انه صحيح عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات قلت كم كنتم قال كنا أربعين ونقيع الخضمات بالنون والخاء المفتوحة وضاد مكسورة معجمة وقال في المجموع قال أصحابنا وجه الدلالة أن يقال اجتمعت الامة على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت أن فيه التوقيف وقد ثبت جوازها باربعين ولا يجوز باقل الا بدليل صحيح وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي ولم تثبت صلاته لها باقل من أربعين اه نقله العلامة الجوجري وقول المصنف (حيث تقام) ظرف مكان متعلق بقوله مستوطنين أي مستوطنين في محل الجمعة أي في المكان الذي تقام الجمعة فيه وقوله (لا يظعنون عنه) أي عن محل اقامتها أي لا يسافرون ولا ينتقلون عنه (الا لحاجة) تفسير للمستوطنين (و) سادسها (أن لا تسبقها) بتحرم (و) أن (لا تقارنها) فيه (جمعة أخرى) بمحلها الامتناع تعددها في محلها (حيث لا يشق الاجتماع) أي اجتماع من تلزمهم أو من تصح منهم وان لم يحضروا أو اجتماع من يجوز له الحضور وان لم تلزمه ففي هذا خلاف والظاهر أن المراد اجتماع من تصح منه وان كان الغالب أنه لا يفعلها كما أفتى به والد الرملي فعلى هذا يدخل الارقاء والصبيان وقوله (في موضع واحد) أي مكان واحد يجتمع الناس لصلاتها فيه متعلق بالمصدر وهو الاجتماع اذ لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في موضع واحد من محلها ولان الاقتصار على جمعة واحدة أفضى الى المقصود من اظهار الشعار أي شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وقول المصنف (والامام واحد من الاربعين) حقه أن يذكر عند الشرط الخامس لمناسبة ذكر العدد كما تقدم التنبيه عليه وقد فرع المصنف على هذا الشرط قوله (فلو نقصوا في الصلاة عن الاربعين) مع بقاء الوقت (أو) لم ينقصوا ولكن (خرج الوقت) أي وقت الجمعة بان دخل وقت العصر وهم (في أثنائها) أي اثناء صلاتها (أتموها) أي الجمعة (ظهرا) بلا نية له في الصورتين بناء لا استئنافا كما تقدم ذلك (ولو شكوا قبل افتتاحها) أي قبل تكبيرة الاحرام في بقاء الوقت (صلوا ظهرا) بنيته بخلاف ما قبله أي في صورة ما اذا خرج وهم فيها كما تقدم ولا يجوز الدخول فيها باتفاق الاصحاب لان شرطها الوقت ولم يتحقق فلا يجوز الدخول فيها مع الشك فيه ولو صلوها ثم شكوا بعد فراغها هل خرج الوقت قبل الفراغ أجزأهم بلا خلاف لان الاصل بقاء الوقت قال في المجموع قال الدارمي لو دخلوا في الجمعة فأخبرهم عدل بخروج وقتها قال ابن المنذر يحتمل أن يصلوا ظهرا قال وعندي يتموها جمعة الا أن يعلموا انتهى ثم ذكر المصنف محترز

بأربعين رجلا أحرارا بالغين عقلاء مستوطنين حيث تقام لا يظعنون عنه الا لحاجة وأن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة أخرى حيث لا يشق الاجتماع في موضع واحد والامام واحد من الاربعين فلو نقصوا في الصلاة عن الاربعين أو خرج الوقت في أثنائها أتموها ظهرا ولو شكوا قبل افتتاحها صلوا ظهرا

فان شق الاجتماع بموضع كمصر وكبغداد جازت زيادة الجمع بحسب الحاجة وان لم يشق كمكة والمدينة فاقيمت فيه جمعتان فالجمعة الاولى والثانية باطلة وان وقعتا معا أو جهل السبق استؤنفت جمعة وأركان الخطبة خمس الحمد لله

الشرط السادس بقوله (فان شق الاجتماع) المذكور أى اجتماع من تصح منهم الجمعة أو من تلزمهم وقد تقدم الكلام على ذلك عند ذكر الشرط السادس وقوله (بموضع) متعلق بالمصدر وقد تقدم مثله وذلك (كمصر) وهذا مثال لمشقة الاجتماع (و) كذلك قوله (كبغداد) فانهما مدينتان عظيمتان فلا يمكن اجتماع أهل مصر وبغداد فى مكان واحد بل يحتاجون الى أمكنة متعددة لكبر تينك البلدتين وجواب الشرط قوله (جازت زيادة الجمع) فالتعدد فيهما وفى نظائرهما من كل مدينة أو بلد كبير لا يمكن اجتماع كل منهما فى مكان واحد لحاجة فهو جائز وقوله (بحسب الحاجة) متعلق بقوله جازت زيادة الجمع فالتعدد منوط بقدر الحاجة فقط وبهذا التعداد اندفعت مشقة الاجتماع فى مكان واحد وتمثيل المصنف بمصر وبغداد اشارة الى أنه لا فرق بين أن يكون فى وسط البلد نهر كبغداد أو لا كمصر فان الدجلة داخل فى وسط البلد بخلاف نيل مصر فانه خارج عنها بكثير الا انه فى أيام زيادته يدخل فى وسط البلد نهر صغير يجرى من النيل وهذا لا يدوم بل يمكث كذلك حتى تنتهى الزيادة وبعدها يأخذ فى النقص ثم يكون بعد ذلك فارغا من الماء فيه حتى يزيد البحر فى أيام زيادته فحينئذ يجوز فى كل شق من جانبى النهر المذكور اقامة جمعة لكل شق لوجود عسر الاجتماع (وان لم يشق) الاجتماع فى موضع واحد (كمكة والمدينة) زادهما الله عز وجل تشريفا وتعظيما (فاقيمت فيه) أى فى الموضع الواحد الذى لا يشق اجتماع الناس فيه وقوله (جمعتان) نائب فاعل أقيمت أى أقيمتا مرتبتين واحدة بعد واحدة (فالجمعة) الصحيحة منهما هى (الاولى) المعلومة السبق (والثانية) منهما وهى المتأخرة (باطلة) وان كان السلطان مع الثانية وان خيفت الفتنة والتمثيل لعدم المشقة بمكة والمدينة انما هو باعتبار زمن المؤلف وهى مدة طويلة فقد كان كل منهما فى ذلك الزمن بمنزلة قرية صغيرة والا فقد اتسع كل منهما جدا خصوصا أيام الحج فالاجتماع فى مكان واحد يؤدى الى ضيق شديد حتى ان الناس تجلس فى الشمس من شدة الازدحام مع شدة الحرارة وهذا عين الحرج الشديد ولكن لم أر من نص على هذا وانظر هل يصح التعدد حينئذ لهذا العسر مع عدم النص عليه أو يخرج على الضابط السابق حرر ذلك والله أعلم (وان وقعتا) أى الجمعتان عند التعدد لغير حاجة حال كونهما (معا) أى فى آن واحد (أو) لم تقعا معا لكن (جهل السبق) أى سبق احدى الجمعتين وجواب الشرط فى الصورتين قوله (استؤنفت) أى الصلاة (جمعة) فى محل واحد ان اتسع الوقت لتدافعهما فى المعية فى الصورة الاولى فليست احداهما أولى بالصحة من الاخرى ولان الاصل فى صورة الجهل عدم جمعة مجزئة فان التبست احداهما بالاخرى صلوا ظهرا وصورة ذلك كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة * ولما ذكر المصنف ان من جملة شروط صحة الجمعة أن تقع بعد خطبتين بين ما تتوقف صحتهما عليه فقال (وأركان الخطبة) أى خطبة الجمعة والمراد جنسها فيشمل الخطبة الثانية فما جعل ركنا للاولى يجعل ركنا للثانية غالبا ولهذا أفرد المصنف الخطبة ولم يثنها لاتحاد الخطبتين فى الاركان والشروط فكأنهما بهذا الاعتبار خطبة واحدة ولو قال وأركان الخطبتين لاستغنى عن قوله الآتى ويجب ذلك فى كل من الخطبتين ولا حاجة اليه أيضا لان أل فى الخطبة جنسية فتشمل الثانية كما علمت ولكن قصد المصنف بذلك التوضيح وأركان الخطبة مبتدأ ومضاف اليه خبره قوله (خمس) أى اجمالا والا فهى ثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الاول فيهما وانما حذف المصنف التاء من اسم العدد مع أن المعدود وهو الاركان مذكر لانه ذكر على وجه الخبرية لا على وجه التمييز وفى بعض النسخ باثبات التاء كما فى عبارة المنهاج وهى واضحة أحد الخمسة قوله (الحمد لله) أى هذه المادة وان لم تكن بهذا اللفظ بل ولو بالجملة الفعلية كأحمد الله ونحمد الله وحمدت الله فكل ذلك كاف فى الاتيان بالحمد وكذلك انا حامد لله وذلك لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله أى بهذه المادة ثم أثنى عليه وهذا يرد

قوله فى حديث مسلم عن جابر يحمد الله ثم أثنى عليه كذا فى نسخة الاصل والذى وقفنا عليه فى صحيح مسلم عن جابر يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله فانظره وقوله وهذا يرد على من قال الخ لا يخفى عدم مناسبته لما قبله فلعلها تخريجة وضعت فى غير محلها ومن راجع حاشية شيخ الاسلام الباجورى علم المراد بهذه العبارة فانه نقل فى الكلام على الركن الثانى وهو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ما نصه وقد نقل عن القمولى ان خطبه صلى الله عليه وسلم المروية عنه ليس فيها صلاة عليه لكن فى شرح الرملى ما يقتضى خلافه حيث قال فى الاستدلال على تعين لفظ الحمد والصلاة للاتباع اه المقصود منه

على

على من قال ان خطبته المروية عنه ليس فيها صلاة عليه (و) ثانيها (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان ما يفتقر الى ذكر الله تعالى يفتقر الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة للاتباع رواه مسلم ولو أبدل الجملة الاسمية بالجملة الفعلية صح أي أبدل صيغة بصيغة أخرى مع بقاء المادة والحاصل أنه يتعين الحمد لله والصلاة على رسول الله من جهة المادة ولا يتعين كل منهما من جهة الصيغة ولو أبدل لفظ الرسول بلفظ النبي بأن قال وصلى الله على النبي لجاز ذلك وهذا مستثنى من عدم ابدال المادة لان مؤدى النبي والرسول شيء واحد بخلاف الصلاة فلا يصح ابدالها بالرحمة وان كانت الصلاة بمعناها لانه انما ورد مادة الصلاة دون معناها وكذا لو قال اللهم صل على الماحي أو على أحمد أو على الحاشر أو نحو ذلك من أسمائه صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الجلالة والفرق بين لفظ محمد حيث لا يتعين ولفظ الجلالة حيث يتعين وجود مزية لهذا اللفظ الشريف دون سائر أسمائه تعالى لاختصاصه به تعالى اختصاصا تاما ولفهم جميع صفات الكمال عند ذكره كما نص عليه العلماء ولا كذلك لفظ محمد أفاده ابن قاسم العبادى رحمه الله تعالى (و) ثالثها (الوصية بتقوى الله ويجب ذلك) أي ما ذكر من الاركان (في كل من الخطبتين) أي الخطبة الأولى والثانية وتقدم أنه يستغنى عن هذا بجعل أل في الخطبة جنسية فيشمل الخطبتين (ويتعين لفظ الحمد لله) أي هذه المادة بخلاف الصيغة فلا تتعين كما تقدم التنبيه عليه فلا يكفي الشكر لله أو الحمد للرحمن فلا بد من مادة الحمد ومادة لفظ الله فلا يكفي ذكر الرحمن أو غيره من أسمائه تعالى فهو كتكبيرة التحرم في التعين (و) يتعين (لفظ الصلاة) أي مادتها دون صيغتها فلا يكفي رحم الله محمدا وصلى الله على جبريل بدل محمد أو رسوله بل لا بد من مادة الصلاة ومادة محمد أو النبي أو أحمد أو العاقب أو غير ذلك من أسمائه صلى الله عليه وسلم كما تقدم هذا أيضا (ولا يتعين لفظ الوصية فيكفي أطيعوا الله ونحوه)

﴿تنبيه﴾ هل يجب الترتيب بين هذه الاركان الثلاثة التي هي الحمد والصلاة والوصية أو يسن قال بعضهم بوجوبه وهو مرجوح والمعتمد أنه يسن وعبارة الخطيب وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه انتهت (و) الرابع من أركان الخطبة (قراءة آية) مفهمة معنى مقصودا كالوعد والوعيد والوعظ ونحو ذلك وقوله (في احداهما) أي احدى الخطبتين متعلق بالمصدر لان الثابت القراءة في الخطبة من غير تعيين ولكنها في الاولى أولى (١) لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان (و) الخامس من أركان الخطبة (الدعاء للمؤمنين) أي وللمؤمنات ومحله (في) الخطبة (الثانية) لاتباع السلف والخلف ولان الدعاء يليق بالخواتيم فلو لم يعمهم بل خص الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى بل يكفي تخصيص أربعين منهم بخلاف ما لو خص دون أربعين أو غير الحاضرين ويتعين كونه بأخروي فلا يكفي الدنيوي ولو مع عدم حفظ الاخروي كذا قال بعضهم لكن القياس كما قال الاطفيحي أنه يكفي الدنيوي عند العجز عن الاخروي ولا يسن الدعاء للسلطان بعينه بل يكون مكروها كما اقتضاه نص الشافعي لقوله ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته والمختار كما في المجموع أنه لا بأس به * ولما فرغ من ذكر أركان الخطبة شرع في بيان شروطها فقال (وشرطهما) أي الخطبتين ولو قال وشرطها كما قال أولا وأركان الخطبة ويريد الجنس كما مر لحصل التوافق بينهما ولو قال فيما تقدم وأركان الخطبتين لناسب هنا التعبير بالتثنية وتحصل الموافقة في المحلين ويجاب عنه بأنه انما ارتكب هذه المخالفة للتفنن والشرط مفرد مضاف اضافة جنسية وهي تعم الشروط فكأنه قال وشروطهما أي الخطبتين وفي بعض النسخ وشروطها وكل منهما صحيح والجمع أوضح وهي سبعة أحدها (الطهارة) عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه (و) ثانيها (الستارة) بكسر السين بمعنى السترة للعورة في وقت

والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله ويجب ذلك في كل من الخطبتين ويتعين لفظ الحمد لله ولفظ الصلاة ولا يتعين لفظ الوصية فيكفي أطيعوا الله ونحوه وقراءة آية في احداهما والدعاء للمؤمنين في الثانية وشرطهما الطهارة والستارة

(١) قوله لا كثم نظر هكذا في الاصل ولعل الناسخ أخرها عن موضعها وهو قوله سابقا مفهمة معنى مقصودا الخ اه مصححه

الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف (و) ثالثها (وقوعهما في وقت الظهر) للاتباع رواه الشيخان (و) رابعها كونهما واقعتين (قبل الصلاة) فلا يفعلان بعدها وتقدم هذا في شروط الصحة (و) خامسها (القيام فيهما) للقادر عليه (و) سادسها (القعود بينهما) أي بين الخطبتين ان خطب من قيام لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده على ذلك ويخفف هذا الجلوس جدا ويجب الطمأنينة فيه وأقله مقدار سبحان الله وأكمله بقدر سورة الاخلاص أما اذا خطب قاعدا أو مضطجعا للعجز فصل بينهما بسكتة ولا يجوز أن يضطجع بينهما ان خطب قاعدا وهذه السكتة واجبة كالقعود للتمييز بين الخطبتين رواه مسلم (و) سابعها (رفع الصوت) فيهما رفعا مصورا (بحيث) أي بحالة هي قوله (يسمعه) أي الصوت (أربعون) من أهل الكمال الذين (تنعقد بهم الجمعة) اذ لا فائدة في حضورهم من غير سماع والمراد سماعهم الاركان لا غير فما زاد عليها ليس بشرط في الخطبة فضلا عن سماعهم اياه ولو خطب ورفع صوته قدرا يبلغهم ولكن كانوا صما ولم يسمعوا كلهم أو سمع دون أربعين فلا تصح الجمعة لفقد الشرط كما لو بعدوا والظاهر من كلامه أن الاربعين غير الامام وهذا خلاف الاصح والاصح أن الامام من الاربعين فالسامعون حينئذ تسعة وثلاثون وترك المصنف شرطا وهو أن تكون الخطبتان عربيتين وكذلك يشترط الولاء بين الخطبتين وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة (وسننهما) أي الخطبتين (منبر) أي يسن كون الخطبتين واقعتين على منبر أي على محل عال للاتباع رواه الشيخان (أو موضع عال) أي ان لم يكن منبر يسن ان تكونا واقعتين على محل مرتفع لقيامه مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر ولانه أبلغ في الاعلام ولان الناس اذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ في وعظهم ويسن كون ذلك عن يمين المحراب ويسن أن يقف الخطيب على يمينه (وان يسلم الخطيب) على الناس (اذا دخل) المسجد كغيره ويسلم أيضا على من عند المنبر اذا وصل اليه لانه يريد مفارقتهم (و) ان يسلم أيضا (اذا صعد) المنبر أي انتهى اليه ووصل الى الدرجة المسماة بالمستراح رواه البيهقي وقد روى الضياء المقدسي في أحكامه وابن عدي في كامله عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم قال النووي في مجموعه واذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع ويندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولانه أبلغ في الاعلام (و) سن ان (يجلس) الخطيب على الدرجة المذكورة آنفا اذا وصل الى ذلك ويستمر جالسا (حتى) أي الى أن (يؤذن) المؤذن ويفرغ من أذانه للاتباع فقد روى البخاري أن الاذان كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس في خلافة عثمان أمر بأذان آخر بعد الزوال غير الأذان الذي بين يدي الخطيب واذا فرغ من الأذان قام الخطيب على الدرجة التي تسمى بالمستراح (و) سن أن (يعتمد) الخطيب (على سيف أو) يعتمد على (قوس أو) يعتمد على (عصا) أي يشغل يساره بذلك للاتباع رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة عن الحكم بن حزن قال وفدت الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا على قوس أو عصا فحمد الله وأثنى عليه ولان ذلك أمكن له قال القاضي والبغوي يستحب أن يأخذه في يده اليسرى ويستحب أن يشغل يده الاخرى بأن يضعها على المنبر فان لم يجد سيفا ونحوه سكن يديه بأن يضع اليمنى على اليسرى أو يرسلهما ولا يحركهما ولا يعبث بواحدة منهما والمقصود الخشوع والاشارة في ذلك الى أن هذا الدين قام بالسلاح والقوس والعصا في معنى السيف في قوة الاعتماد (و) يسن ان (يقبل) الامام حال الخطبة (عليهم) أي على القوم الحاضرين لسماع الخطبة ولانه اللائق بأدب الخطاب ولانه أبلغ لقبول الوعظ وتأثره ومن ثم كره خلافه نعم يظهر في المسجد الحرام أنه لا كراهة في استقبالهم نحو ظهره وهذا من ضروريات

الاستدارة

وقوعهما في وقت الظهر وقبل الصلاة والقيام فيهما والقعود بينهما ورفع الصوت بحيث يسمعه أربعون تنعقد بهم الجمعة وسننهما منبر أو موضع عال وأن يسلم الخطيب اذا دخل واذا صعد ويجلس حتى يؤذن ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا ويقبل عليهم

الاستدارة المنذ وبة لهم وقوله (في جميعهما) أي جميع الخطبتين متعلق بالفعل قبله ولا يلتفت في شيء منهما يمينا ولا شمالا لأنه بدعة بل يستمر على ما مر من الاقبال عليهم الى فراغها ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم على الخطيب وروى سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطبنا استقبلنا بوجهه واستقبلناه بوجوهنا (و) صلاة (الجمعة ركعتان) كما تقدم والصحيح أنها صلاة مستقلة ليست بدلا عن ركعتين من الظهر لما روى أحمد والنسائي وابن ماجه باسناد حسن عن عمر رضي الله عنه انه قال صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال النووي في المجموع أجمعت الائمة على أنها ركعتان (يقرأ في) الركعة (الاولى) سورة (الجمعة وفي) الركعة (الثانية) سورة (المنافقون) جهرا للاتباع رواه مسلم وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان قال في الروضة لو ترك الجمعة في الاولى قرأها مع المنافقين في الثانية أو قرأ المنافقين في الاولى قرأ الجمعة في الثانية كيلا تخلو صلاته عنهما والمنافقون في كلام المصنف بالواو نظرا للحكاية ويصح قراءته بالياء نظرا للفظ (ومن أدرك مع الامام ركوع) الركعة (الثانية و) الحال أنه قد (اطمأن) معه (فقد أدرك الجمعة) لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وروى الحاكم على شرط الشيخين من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى (وان أدركه) أي أدرك المأموم الامام (بعده) أي بعد ركوع الركعة الثانية (فاتته الجمعة) عملا بمفهوم الحديث السابق وهذا جواب لقوله وان أدركه بعده وقد فرع المصنف على فوات الجمعة قوله (فينوي الجمعة) مع هذا الفوات وجوبا (خلفه) أي خلف الامام ويتابعه فيما بقي وربما أدرك ركعة معه باحتمال كون الامام قد سها بترك ركن فيتذكر ويأتي به قبل أن يسلم وحينئذ أدرك المأموم الجمعة فلذلك وجب عليه نية الجمعة (فاذا سلم) الامام قام المأموم و (أتم) صلاة (الظهر) اذا لم يحصل معه ركعة باحتمال ما تقدم واتمام الظهر بناء لا استئناف لانهما صلاتان في وقت واحد فجاز بناء أطولهما وهو الظهر على أقصرهما وهو ما فعله مع الامام وهو أقل من ركعة كصلاة الحضر مع السفر (ويندب لمريدها) أي الجمعة أي لمريد صلاتها وان لم تلزمه (أن يغتسل عند الذهاب اليها) أي الى صلاتها وهو الافضل ويكره تركه احرازا للفضيلة ولخبر الشيخين اذا جاء أحدكم الجمعة أي أراد مجيئها فليغتسل وخبر ابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرف الامر عن الوجوب الى الندب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي أي نقل تحسينه عن غيره وقوله فبها أي فبالسنة أي الطريقة الشرعية أخذ أي تمسك وعمل بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة الوضوء والغسل معها أي مع الخصلة أفضل لما فيه من زيادة العبادة والنظافة وقد تقدم طلب هذا الغسل في بابه مع أغسال ذكرها هناك لمناسبة تقدمت وانما أعاده هنا ليرتب عليه ما بعده وهو قوله (ويجوز) الاغتسال (من الفجر) لانه معلق بلفظ اليوم ومضاف اليه (فان عجز) عن الغسل لها (تيمم) بدلا عنه لانه اذا فاتته النظافة الحاصلة بالغسل فلا تفوته العبادة وهي تحصل بالتيمم لان الشرع أقامه مقامه عند العجز (و) يندب لمريدها (أن يتنظف) لها (ب) استعمال (سواك) لانه مطلوب استعماله في غير الجمعة ففيها أولى لوجود الاجتماع فيها واختلاط الناس المؤدي ذلك الى وجود الرائحة الكريهة فتزال بالسواك (و) (أخذ ظفر) أي قصه وازالته (و) بأخذ (شعر) أي ازالته والظاهر ان المراد به غير شعر الرأس والا فيشكل ندب أخذه لانه لا يندب الا في نسك ويباح في غيره وانما طلب التنظيف لها بذلك لان الشخص مأمور بالتزين فيها أمر ندب لانه يوم عيد أي مثله في طلب ذلك وان كان هذا مخصوصا بمن أراد الحضور ويوم العيد مطلقا ولوجود الاجتماع ومثل الجمعة في ذلك كل موضع

في جميعهما والجمعة ركعتان يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقون ومن أدرك مع الامام ركوع الثانية واطمأن فقد أدرك الجمعة وان أدركه بعده فاتته الجمعة فينوي الجمعة خلفه فاذا سلم أتم الظهر ويندب لمريدها أن يغتسل عند الذهاب اليها ويجوز من الفجر فان عجز تيمم وأن يتنظف بسواك وأخذ ظفر وشعر

طالب فيه اجتماع الناس (و) بـ(قطع رائحة كريهة) كثوم بالهمز وتركه وبصل ونحوهما مماله رائحة كريهة (و) أن (يتطيب) بأن يستعمل الطيب لذكره في خبر ابن حبان والحاكم (و) أن (يلبس أحسن ثيابه) للحث على ذلك وغيره في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت اذا خرج الامام حتى يفرغ من الصلاة كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها (وأفضلها) أى الثياب في الاستعمال في هذا اليوم وما ألحق به (البيض) لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه (والامام يزيد عليهم) أى على القوم الحاضرين (في) حسن الهيئة و(الزينة) لانه يقتدى به ولكثرة النظر اليه فتحصل لهم الهيبة منه فيوقرونه فيتعظون ويقع الوعظ منه موقعا عظيما فيؤثر في القلب (ويكره للمرأة اذا حضرت) الجمعة (الطيب) أى استعماله لاذاته كما هو معلوم وكراهته لها لأنه يؤدى الى الفتنة والميل اليها (و) يكره لها أيضا (فاخر الثياب) أى الثياب الفاخرة لما ذكر (و) يندب أن (يبكر) من يريد الحضور (وأفضله) أى البكور أن يكون (من) أول (الفجر) لانه أول اليوم شرعا وبه يتعلق غسل الجمعة وسنية البكور تكون لغير الامام ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أى كغسلها ثم راح أى في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر أى طووا الصحف ولا يكتبون شيأ كما جاء في رواية النسائي قال النووي في المجموع ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وكذا جميع الائمة في جميع الامصار فدل على أن الساعة المذكورة من أول النهار لامن بعد الزوال كما قيل به والمراد بالتقريب الصدقة قال والجائي في أول ساعة من هذه الساعات والجائي في آخرها مشتركان في تحصيل ما يترتب عليها لكن ما يترتب على مجيء الاول أكمل مما يترتب على مجيء الآخر كما ان من صلى في جماعة هي عشرة آلاف ومن صلى مع اثنين لكل منهما سبع وعشرون درجة لكن درجات الاول أكمل قال وهذا هو الراجح المختار وقال الرافعي ليس المراد الساعات الاربع والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوى في الفضيلة رجلان جا آ في طرفي ساعة أما الامام فقال الماوردي وغيره يستحب في حقه أن يخرج في الوقت الذي تقام فيه الجمعة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم (و) يندب له أن (يمشي بسكينة ووقار) لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وهذا الحديث مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أى فاذهبوا الى الصلاة وامضوا اليها (ولا يركب الالعذر) قام به من أجل هرم أو ضعف أو بعد دار بحيث يمنعه ما يناله من التعب من الخشوع والحضور في الصلاة عاجلا (و) يسن أن (يدنو) أى يقرب الشخص (من الامام) ليسمع الخطبة (و) أن (يشتغل بالذكر) في طريقه وفي حضوره قبل الخطبة (و) بـ(التلاوة) للقرآن خصوصا سورة الكهف كما سيأتي في كلامه (و) بـ(الصلاة) على النبي صلى الله عليه وسلم لينال ثوابها في هذا الوقت لخبر أكثروا من الصلاة على ليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع (ولا يتخطى) الشخص (رقاب الناس) وقت دخوله المسجد للحث على المنع من ذلك لخبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه والنهي للتنزيه فان تخطى لغير حاجة وكان غير امام كره لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت والامر للندب فيكون التخطي المذكور مكروها واذا كان لحاجة فقد

وقطع رائحة كريهة ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه وأفضلها البيض والامام يزيد عليهم في الزينة ويكره للمرأة اذا حضرت الطيب وفاخر الثياب ويبكر وأفضله من الفجر ويمشي بسكينة ووقار ولا يركب الالعذر ويدنو من الامام ويشتغل بالذكر والتلاوة والصلاة ولا يتخطى رقاب الناس

فاذاوجدفرجةلايصل اليها الابالتخطى لم يكره ويحرم أن يقيم رجلا جالسافى مكان منه و يجلس هوفيه لاان قام باختياره جاز ويكره أن يؤثر غيره بالصف الاول أو بالقرب من الامام وبكل قربة ويجوز أن يبعث من يأخذله موضعا يبسط فيه شيأ لكن لغيره ازالته والجلوس مكانه و يكره الكلام و الصلاة حال الخطبة ولايحرمان

أشارالى حكمه بقوله (فاذاوجد) الداخل المسجد (فرجة) أى مكاناواسعا (لايصل اليها) أى الى تلك الفرجة (الابالتخطى) وذلك اما بتخطى واحدأواثنين أوأكثرولم يرج سدّها (لم يكره) وان وجدغيرها لتقصيرالقوم باخلائها لكن يسن ان وجدغيرها أن لايتخطى وهذا جواب لقوله فاذاوجدالخ هذا اذاكان الواجدلها غيرالامام أماهو فان لم يجدطريقا الى المنبرالابالتخطى لم يكره له لانه ضرورة قال فى المجموع نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب وظاهر كلام المصنف أنه يتخطى عندوجود الفرجة سواء قربت أو بعدت كمافى المجموع وقيده أبوحامد بصف أوصفين فاذازاد فالمنع باق نص عليه فى الام ومشى عليه فى المهمات وقيدبه اطلاق الروضة (ويحرم) على داخل المسجد (أن يقيم رجلا جالسافى مكان منه) أى من المسجد (ويجلس هوفيه) أى فى موضعه الذى كان جالسافيه لانه غاصب أى آخذ منه ذلك المكان الذى استحق الجلوس فيه مدة جلوسه لانه أحق به من غيره حيث سبق اليه وسواء فى هذا المسجد وغيره من المواضع التى لايختص بها الامن سبق اليها ونقل فى المجموع عن القاضى أبى الطيب وابن الصباغ أنه يجوز اقامة من جلس فى محل الامام لانه متعدّ فى جلوسه فى محل هومختص بالامام وكذلك اذاجلس شخص فى طريق الناس بحيث تضرر منه المارة ويمنعهم من المرور ومن جلس أمام الصف مستقبل القبلة فهذه الثلاثة تستثنى من حرمة من يقيم غيره من محل مباح (لاان قام) الجالس (باختياره) لاباكراه (جاز) لغيره الجلوس لانه ترك حقه وانقطع استحقاقه بالقيام منه مع عدم العزم على العودله (ويكره) للشخص (أن يؤثر غيره بالصف الاول) بمعنى أنه يقدمه على نفسه ويخصه بهذه الفضيلة (أو) يؤثره (بالقرب من الامام) من غير عذر (و) يكره أيضا أن يؤثره (بكل قربة) بضم القاف وسكون الراء من القرب أى الطاعات غيرماذكر قال فى المجموع وقداستدل له فى الحديث الصحيح لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله وأماقوله تعالى و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فالمرادبه فى خصوص النفوس كاطعام شخص جائع مع احتياجه هوالى الطعام فان ايثار نفس الغير على نفسه مستحب بلاشك والكلام هنافى الايثارفى العبادة والطاعة ويدل على الايثارفى النفوس بقية الآية (ويجوز) للشخص (أن يبعث) أى يرسل (من) أى شخصا كخادم مثلا (يأخذ) أى يهيئ ذلك الشخص (له) أى للمرسل والباعث المفهوم من يبعث (موضعا) مكانا فى المسجدونحوه من كل مكان لايختص به واحددون آخر (يبسط) أى يمدّ المبعوث لمن أرسله وبعثه (فيه) أى فى ذلك الموضع وقوله (شيأ) مفعول به ليبسط كسجادة ونحوها ولايجوزلشخص آخرأن يصلى على ذلك الشئ المبسوط وفى بعض النسخ ببسط شئ فيه فعلى هذه النسخة فالجار والمجرور متعلق بيأخذ والباء سببية أى يأخذه بسبب بسط شئ الخ (لكن لغيره) أى غيرمن بسط له سجادة (ازالته) أى ازالة الشئ الذى بنبسط وفرش فى ذلك المكان (و) له (الجلوس مكانه) وهذا بخلاف ما اذاحضر وفرش سجادة مثلا فليس لاحد ازالتها والجلوس فى محلها فاذافعل ذلك يكون غاصبا له (ويكره الكلام و) كذا (الصلاة حال الخطبة) للجالس فى المسجد من المأمومين وان لم يسمعه لان فى ذلك اعراضا لانه وان لم يسمع يتشبه بمن يسمع فينبغى له السكوت وهذا هو وجه الاعراض مع عدم السماع (ولايحرمان) أى الكلام والصلاة أما الكلام فلان النبى صلى الله عليه وسلم قال وهوعلى المنبر لسائله عن الساعة ماأعددت لها قال حب الله ورسوله رواه البيهقى باسناد صحيح اذلوحرم لم يطلب صلى الله عليه وسلم ماذكر وأما الصلاة فقياسا على الكلام الثابت بالنص ولايقال ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل المكروه لانه لبيان الجواز فافعاله صلى الله عليه وسلم دائرة بين الواجب والمندوب والمعتمد أن انشاء الصلاة فى حال الخطبة يحرم وقال النووى فى المجموع يحرم انشاء الصلاة ولو وقت جلوس الخطيب على المنبر قال ونقل الاصحاب الاجماع على ذلك وقال المتولى بعد كلام طويل من بناء الكراهة فيهما على الكلام والمشهور المنع من الصلاة مطلقا سواء أوجبنا الانصات أم لا قال

واتفق الاصحاب على أن النهي عن الصلاة ابتداء يدخل وقته بجلوس الامام على المنبر ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة وكلام المصنف يفيد أن الكراهة في الكلام مقيدة بحال الخطبة وأما قبلها وقت صعوده وقبل الشروع فيها لا يكره قال النووي في المجموع واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أنه لا بأس به ولا يكره أيضا في حال جلوسه بين الخطبتين وهذا كله في الحاضر اذا أراد انشاء الصلاة أما الداخل والامام يخطب فانه يصلي ركعتين خفيفتين كما قال المصنف (فان دخل) الشخص والامام يخطب أو وهو جالس على المنبر (صلى التحية فقط) لا يزيد عليها يعني نوى بصلاته عند دخوله تحية المسجد ان كان هناك مسجد والا نوى بها سنة الجمعة القبلية ان لم يصلها في بيته والا جلس بلا صلاة والفرق بين الصلاة حيث يمتنع انشاؤها لغير الداخل والكلام حيث لا يحرم أن قطع الكلام هين سهل بخلاف الصلاة فانه قد يفوته سماع أول الخطبة الى أن يتمها (ويخففها) أي هذه الصلاة المتقدمة وهي التحية أو سنة الجمعة القبلية على التفصيل قبله ويكره ترك هاتين الركعتين للحديث الصحيح اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لكن اذا دخل والامام في آخر الخطبة وغلب على ظنه انه لو صلاهما فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصلهما بل يقف حتى تقام الصلاة وتندرج هذه التحية في صلاة الفرض ولا يقعد حتى لا يفوته فضيلة التحية والله أعلم وقوله (ويندب الكهف) أي قراءتها تخصيص بعد تعميم للتنصيص على قراءتها في ليلتها أيضا لانه تقدم ذكر أنه يسن لمن يريد الجمعة الاشتغال بالتلاوة وهذا عام للكهف ولغيرها من بقية القرآن وظاهره الاختصاص بالنهار ومثل هذا يقال في قوله (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لانه تقدم أيضا أنه ذكر أنه يسن لمريد الجمعة الاشتغال بالصلاة أي على النبي صلى الله عليه وسلم فربما يتوهم أن ذلك خاص بالنهار لا بالليل فنبه هنا على أنه يندب كل من الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ليلة الجمعة ويومها) فهذا هو الباعث له على اعادة يندب الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقوله ليلة الجمعة ويومها راجع لكل منهما وذكر القليوبي على المحلي أن قراءة الكهف أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى الدارمي والبيهقي أن من قرأها ليلة الجمعة أضاء له نور ما بينه وبين البيت العتيق وروى أبو داود وصحح اسناده من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له ما بين الجمعتين والاحاديث على فضل الصلاة عليه يوم الجمعة وليلتها كثيرة منها ما رواه أبو داود باسناد صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة علي فيه فان صلاتكم معروضة علي وروى البيهقي بسند جيد أكثروا من الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وانما طلب قراءة سورة الكهف في نهار الجمعة طلبا حثيثا لما فيها من ذكر أهل القيامة الوارد أن قيامها في يوم الجمعة وورد أن من داوم على العشر آيات من أولها أمن من الدجال والمراد بالاضاءة في الحديث المتقدم الغفران كما في رواية أو كثرة الثواب في يوم القيامة والمراد بالبيت العتيق البيت المعمور لاستواء الناس بالنسبة اليه فان أريد به الكعبة لزم كثرة نور البعيد عنه على نور القريب ولا مانع منه أو يحمل على اختلاف الكيفية كما في درجات الجماعة أو على مجرد الترغيب (ويكثر) الشخص (في يومها) من (الدعاء رجاء) أن يوافق (ساعة الاجابة) لما رواه الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله شيأ الا أعطاه (وهي ما بين جلوس الامام على المنبر) وتستمر (الى الصلاة) ذكره النووي في الروضة والمجموع فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة أي يفرغ منها والمراد أنها لا تخرج عن هذا الوقت بل هي منحصرة فيه وليس المراد أن هذا الزمن يكون كله وقتا لهذه الساعة ولذلك أشار بيده يقللها نقله النووي عن القاضي عياض وقال هو صحيح وقد ورد تعيينها أيضا في حديث يوم الجمعة فيه ثنتا عشرة ساعة فالتمسوها آخر ساعة

فان دخل صلى التحية فقط ويخففها ويندب الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها ويكثر في يومها الدعاء رجاء ساعة الاجابة وهي ما بين جلوس الامام على المنبر الى الصلاة

بعد العصر قال في شرح المهذب بعد ذكر الحديثين وغيرهما يحتمل أنها منتقلة تكون في بعض الايام في وقت وفي بعضها في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر وفي هذا اشارة الى الجمع بين الحديثين

﴿باب صلاة العيدين﴾

عيد الفطر وعيد الاضحى وما يتعلق بها من الخطبتين بعد صلاتهما والاصل فيها الاخبار الآتية والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام (وهي) أي صلاة العيدين (سنة) مؤكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولانها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا نقل المزني عن الشافعي أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد (ويندب لها) أي لصلاة العيدين (الجماعة) أي يسن أن تصلى بجماعة بالاجماع اقتداء به صلى الله عليه وسلم حيث فعلها كذلك الا الحاج بمنى فلا تطلب الجماعة له لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة (ووقتها) المحدود لها (من) ابتداء (طلوع الشمس) لانه به يخرج وقت الصبح (ويندب) أن تكون الصلاة مبتدأة (من ارتفاعها قدر رمح) للاتباع وللخروج من الخلاف ويستمر وقتها الاداء (الى الزوال) لان مبنى المواقيت على أنه اذا دخل وقت صلاة خرج وقت التي قبلها وبالزوال يدخل وقت الظهر ويخرج وقت صلاة العيد كما أن صلاة الفجر يخرج وقتها بطلوع الشمس ويدخل وقت صلاة العيد فلو فعلت قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره (وفعلها في المسجد أفضل) من فعلها في غيره لشرفه ان اتسع واحتمل الناس (فان ضاق) عن اجتماع الناس فيه (فالصحراء أفضل) منه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد في الصحراء لضيق مسجده وللتشويش بسبب الزحام واذا وجد مطر أو نحوه وضاق المسجد صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس بموضع آخر (ويندب) للشخص (أن لا يأكل) شيأ (في) عيد (الاضحى حتى يصلي) صلاته للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل أو تأخيره (و) يندب (أن يأكل في) عيد (الفطر قبل الصلاة) أي قبل صلاته (تمرات) ثلاثا أو أكثر والوتر فيها مطلوب للاتباع أيضا لما مر قبل من الحكمة وهو مفعول به لقوله يأكل منصوب بالكسرة (و) يندب أن (يغتسل بعد) طلوع (الفجر وان لم يصل) لما مر في الجمعة من الاجتماع وللزينة (ويجوز) أن يكون الغسل واقعا (من نصف الليل) وهو المعتمد وما جرى عليه من البعدية ضعيف لان أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيدين من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم (و) يندب أن (يتطيب) بان يستعمل الطيب بأي نوع كان من أنواعه وهو مقيد بغير المحرم وغير المحدة وسواء في ذلك الحاضر لصلاته وغيره وكذلك يقال في قوله (و) أن (يلبس أحسن ثيابه) لانه يوم سرور وزينة ولا يختص ذلك بمن يحضر الصلاة وأفضلها البيض الا ان يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها الا في الجمعة لان القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع (ويندب حضور الصبيان) لصلاة العيدين (بزينتهم) ولو بحلي الذهب والفضة فلا يمنعون منه في مثل هذا اليوم وأما في غير هذا اليوم ففي تحليتهم بالذهب والفضة والباسهم الحرير ثلاثة أوجه أصحها الجواز (و) حضور (من لا تشتهى) من النساء الشواب وذوات الهيآت ولكن يكون حضورها الصلاة العيد حاصلا (بغير طيب) أي بغير تطيب لان ذلك يدعو الى الميل اليها و(لا) تخرج (بزينة) كثياب مزخرفة وحلي بل تخرج في ثياب بذلة مع خضوع وانكسار وتواضع (ويكره) الحضور المذكور (لمشتهاة) من النساء كذوات الهيآت وصاحبة الجمال لخوف الفتنة بها (و) يسن لمصلي العيد أن (يبكر بعد الفجر) أي يخرج عقبه ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة (و) يسن أن يكون في حال ذهابه اليها (ماشيا) لانه صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة قط فان عجز فلا بأس بالركوب (و) يسن أن (يرجع في غير طريقه) التي دخل المسجد منها ان شاء ماشيا أو راكبا

(باب صلاة العيدين)
وهي سنة ويندب لها الجماعة ووقتها من طلوع الشمس ويندب من ارتفاعها قدر رمح الى الزوال وفعلها في المسجد أفضل فان ضاق فالصحراء أفضل ويندب أن لا يأكل في الاضحى حتى يصلي وأن يأكل في الفطر قبل الصلاة تمرات ويغتسل بعد الفجر وان لم يصل ويجوز من نصف الليل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويندب حضور الصبيان بزينتهم ومن لا تشتهى بغير طيب لا بزينة ويكره لمشتهاة ويبكر بعد الفجر ماشيا ويرجع في غير طريقه

(و) يسن أن (يتأخر الامام) عن الحضور في المسجد الى وقت الصلاة للاتباع رواه الشيخان (و) يسن أن (ينادى لها) أى لصلاة العيدين (و) ينادى (للكسوف وللاستسقاء) فيقال في صيغة النداء (الصلاة جامعة) برفع الجزئين ونصبهما ورفع الاول ونصب الثانى وبالعكس فرفعهما على أن الاول مبتدأ والثانى خبره ونصبهما على الاغراء في الاول وعلى الحال في الثانى ورفع الاول على الابتداء والخبر محذوف ونصب الثانى على الحال والتقدير الصلاة افعلوها حال كونها جامعة ونصب الاول على الاغراء ورفع الثانى على أنه خبر لمحذوف والتقدير الزموا الصلاة هى جامعة روى الشيخان عن عمرو بن العاص قال لما خسفت الشمس على عهده صلى الله عليه وسلم نودى بالصلاة جامعة وقيس عليها غيرها في العيدين والاستسقاء (وهى) أى صلاة العيدين الفطر والاضحى (ركعتان) وحكم هذه الصلاة حكم غيرها في الاركان والشروط والسنن والاكمل زيادة على الركعتين أن (يكبر) حال كونه رافعا يديه (فى) الركعة (الاولى) وحال كون ذلك واقعا (بعد دعاء (الاستفتاح و) واقعا (قبل التعوذ) وقوله (سبع تكبيرات) مفعول به لقوله يكبر (و) يكبر (فى) الركعة (الثانية قبل التعوذ) أيضا (خمسا) أى خمس تكبيرات فحذف المضاف اليه تخفيفا وأتى بالتنوين عوضا عنه وذلك للاتباع رواه الترمذى وحسنه وقوله (غير تكبيرة القيام) صفة لخمسا أى خمس تكبيرات مغايرة لتكبيرة القيام وغير لا تتعرف بالاضافة وكان على المصنف أن يصف السبع فى الركعة الاولى بكونها غير تكبيرة الاحرام والظاهر أنه انما ترك ذلك هناك لان تكبيرة الاحرام لا يتوهم دخولها فى السبع لانها فرض وركن تتوقف صحة الصلاة عليها ولا كذلك التكبيرات السبع فانها سنة لا تتوقف صحة الصلاة عليها بخلاف التكبيرات الخمس فى الركعة الثانية فانها لما كانت سنة كتكبيرة القيام فربما يتوهم دخول تكبيرة القيام فى الخمسة لاتحاد الجنس ولذلك نص المصنف على وصف الخمس فى الثانية بكونها مغايرة لتكبيرة القيام ففى كلامه الحذف من الاول لدلالة الثانى عليه ولو قيد فى السبع بالوصف لما احتاج الى التقييد فى الثانية حملا للثانية على الاولى وهذا هو الاوفق بمراعاة علم المعانى لان الحذف من الثانى لدلالة الاول عليه أولى من الحذف من الاول لدلالة الثانى عليه والله أعلم (و) يندب أن (يرفع) المكبر (فيها) أى التكبيرات الخمس (اليدين) حين يأتى بها قياسا على تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه وعند ارادة القيام من التشهد الاول لا غير (و) يسن أن (يذكر الله تعالى بينهن) أى بين كل تكبيرتين بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس وجماعة وهى لائقة بالحال (و) يسن أن (يضع) المصلى صلاة العيد فى حال الاتيان بالتكبير المذكور اليد (اليمنى على) اليد (اليسرى) بين كل تكبيرتين أيضا (ولو ترك) المصلى المذكور (التكبير) كله (أو زاد فيه) تكبيرة أو تكبيرتين وأشار الى جواب لو بقوله (لم يسجد للسهو) سواء زاده عمدا أو سهوا أو تركه كذلك (ولو نسيه) أى نسى المصلى التكبير (وشرع فى التعوذات) التكبير لفوات محله والنسيان ليس بقيد (و) يسن أن (يقرأ فى) الركعة (الاولى) سورة (ق و فى) الركعة (الثانية) سورة (اقتربت وان شاء قرأ) فى الركعة الاولى (بسبح) اسم ربك الاعلى الى آخرها (و) فى الثانية سورة (هل أتاك حديث الغاشية) جهرا فى الجميع للاتباع رواه مسلم (ثم) يسن أن (يخطب) الامام (بعدها) أى بعد الصلاة المذكورة خطبتين (كـ) خطبتى (الجمعة) فى الاركان لا فى الشروط لما روى الشيخان عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة فلو قدم الخطبة قال فى الروضة الصواب أنه لا يعتد بها وهو ظاهر نصه فى الأم كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت وانما تسن الخطبة لجماعة لا لمنفرد وكونهما اثنتين مقيس على خطبة الجمعة (ويفتتح) الخطبة (الاولى) ندبا (بتسع تكبيرات و) يفتتح الخطبة (الثانية بسبع) من التكبيرات ولاء افرادا فى الجميع وقد حذف المصنف تكبيرات من الثانية اختصارا لدلالة ما قبله عليه

ويتأخر الامام وينادى لها وللكسوف وللاستسقاء الصلاة جامعة وهى ركعتان يكبر فى الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات وفى الثانية قبل التعوذ خمسا غير تكبيرة القيام ويرفع فيها اليدين ويذكر الله تعالى بينهن ويضع اليمنى على اليسرى ولو ترك التكبير أو زاد فيه لم يسجد للسهو ولو نسيه وشرع فى التعوذفات ويقرأ فى الاولى ق وفى الثانية اقتربت وان شاء قرأ بسبح وهل أتاك حديث الغاشية ثم يخطب بعدها كالجمعة ويفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع

وهو الموافق لما هو الفصيح من أن الحذف انما يكون من الثاني لدلالة الاول عليه كما مرت الاشارة اليه نص على سنية هذه التكبيرات في الاولى وفي الثانية الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الاصحاب ولو أدخل بين هذه التكبيرات الحمد والتهليل جاز كما تقدم في تكبيرات الصلاة في الركعة الاولى والثانية كأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها والتعبير بالافتتاح في قولهم يفتتح الاولى والثانية بكذا من التكبيرات لا ينافيه لان افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست منه (ولو خطب قاعدا جاز) لان الخطبتين هنا سنتان كصلاة النفل والنفل يصح من قعود (والتكبير) المسنون في العيدين قسمان أحدهما تكبير (مرسل و) ثانيهما تكبير (مقيد فا) لتكبير (المرسل) هو (مالا يتقيد بحال) من الاحوال ولا بوقت من الاوقات (بل) يوجد (في المساجد والمنازل جمع) منزل مكان السكنى (والطرق) والاسواق وغير ذلك (ويسن) هذا التكبير (من) ابتداء (غروب الشمس ليلتي العيدين) أي عيد الفطر وعيد الاضحى ويستمر (الى أن يحرم الامام بصلاة العيد) ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة رمضان ولتكبروا الله أي عند اكمالها وفي الثاني القياس على الاول ويسن رفع الصوت بالتكبير لاظهار شعار العيد (و) التكبير (المقيد) وهو ما يؤتى به (عقيب) هو لغة في عقب أي اثر (الصلوات) الخمس وغيرها من صلاة النافلة (ويسن) هذا القسم وهو التكبير المقيد (في) عيد (النحر فقط) لا في غيره وابتداؤه (من صلاة ظهر) يوم (النحر) ويستمر (الى صلاة صبح آخر) أيام (التشريق و) ذلك اليوم (هو رابع العيد) لا فرق في سن هذا التكبير بين الحاج وغيره أما الحاج فبالاتفاق فلا خلاف فيه كما قاله في المجموع لانه وظيفة الحاج في هذا اليوم وشعارهم قبل ذلك التلبية ولا يقطعونها الا اذا شرعوا في رمي جمرة العقبة وذلك انما يكون بعد طلوع الشمس من يوم النحر وأول فريضة تلقاهم بعد ذلك الظهر وآخر صلاة يصلونها بمنى صلاة الصبح في اليوم الاخير من أيام التشريق لان السنة لهم أن يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ولا يصلون الظهر بمنى وانما يصلونها بعد نفرهم منها وأما غير الحاج فعلى الاصح في المجموع والاظهر في المنهاج أنه يبتدئ في التكبير من ظهر يوم النحر ومقابل هذا أنه يدخل وقته من صبح يوم عرفة ويخرج بعصر آخر أيام التشريق وعليه عمل الناس في الامصار واختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث (يكبر) من هذا الوقت المتقدم الحاج وغيره في هذه المدة رجلا كان أو امرأة وهي تسر بقدر سماع نفسها مقيما كان أو مسافرا وسواء كان منفردا أو في جماعة (خلف) صلوات (الفرائض المؤداة) بلا خلاف وهي الواقعة في الوقت (و) خلف صلوات الفرائض (المقضية) وهي الواقعة خارج الوقت وقوله (من المدة) متعلق بالمقضية أي الفائتة من هذه المدة أي مدة التكبير وقضيت فيها (و) المقضية أيضا من (قبلها) أي قبل مدة التكبير بأن فاتت قبل أيام العيد وقضيت في زمن مدة التكبير وهو يوم العيد مع أيام التشريق فانه يكبر حينئذ لوجود داعي التكبير وهو الايام المذكورة وخرج عن ذلك صورة واحدة فلا تكبير فيها وهي ما اذا فاتت في زمن التكبير ولم تقض فيه كما سيأتي التصريح في كلام المصنف (و) يكبر الشخص خلف الصلاة (المنذورة و) خلف صلاة (الجنازة و) خلف (النوافل) من الصلوات أما المنذورة فلانه يسلك فيها مسلك واجب الشرع وأما بعد الجنازة فلانها آكد من النافلة فلذلك قدمها على النافلة وبعضهم منع التكبير في النافلة قال لانها مبنية على التخفيف وهذا المنع ممنوع لان التكبير ليس في نفسها حتى يطول النفل به وقوله خلف النوافل أي المفعولة في وقت التكبير فاشبهت الفريضة وقد فرع المصنف على قوله المقضية من المدة فقال (فلو قضى) صلوات (فوائت المدة) التي فاتت في زمن التكبير (بعدها) يعني قضاها بعد مدة التكبير فحينئذ (لم يكبر) لانه قد فات بفوات وقته وهو معلوم لان التكبير شعار هذه الايام وقد مضت فلا يفعل التكبير المشروع في غير

ولو خطب قاعدا جاز والتكبير مرسل ومقيد فالمرسل مالا يتقيد بحال بل في المساجد والمنازل والطرق ويسن من غروب الشمس ليلتي العيدين الى أن يحرم الامام بصلاة العيد والمقيد عقيب الصلوات ويسن في النحر فقط من صلاة ظهر النحر الى صلاة صبح آخر التشريق وهو رابع العيد يكبر خلف الفرائض المؤداة والمقضية من المدة وقبلها والمنذورة والجنازة والنوافل فلو قضى فوائت المدة بعدها لم يكبر

هذه الايام (وصيغته) أى صيغة التكبير المستحبة والمألوفة هى (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) وقد أخل المصنف ببعضها وهو التهليل بعد التكبير بان يقول لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد (فان زاد) على ذلك (ما اعتاده الناس ف)هو (حسن وهو) أى الذى اعتاده الناس (الله أكبر كبيرا) و يستمر قائلا ذلك (الى آخره) أى الى آخر تلك الزيادة وهى والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر قال فى المجموع واحتجوا له بأن النبى صلى الله عليه وسلم قاله على الصفا ومعنى بكرة وأصيلا أول النهار وآخره وقيل الاصيل ما بين العصر والمغرب (ولو رأى) أى الشخص (فى عشر ذى الحجة شيأ) كائنا (من الانعام) كابل و بقر وغنم فالرؤية بصرية والهمزة من الانعام مفتوحة لا مكسورة (فليكبر) حينئذ تعظيما لخالقها لان برؤيتها يتذكر عظمته تعالى لابرازه هذا الشكل العظيم الصورة البديع الاتقان الذى لا يقدر عليه أحد من مخلوقاته فهو من تمام قدرته الثابتة له تعالى النافية لضدها الذى هو ثابت لمخلوقاته ودليل هذا التكبير قوله تعالى ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام والايام المعلومات هى عشر ذى الحجة الاول *(تنبيه)* مما يتعلق بهذا الباب التهنئة بالعيد وقد قال القمولى لم أر لاصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ المقدسى أنه أجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين والذى أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة اهـ وأجاب عنه شيخ الاسلام حافظ عصره ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقى عقد له بابا فقال باب ماروى فى قول الناس بعضهم لبعض فى يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ماذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم مايحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما فى الصحيحين عن كعب بن مالك فى قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبى صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهنأه قاله صاحب النهاية والله أعلم

﴿باب صلاة الكسوف﴾

وهى شاملة للقمر بناء على أحد الاطلاقين وهو أن الكسوف يقال للقمر كما يقال للشمس والاطلاق الآخر هو أن يقال ان تغير القمر يسمى بالخسوف وتغير الشمس يسمى بالكسوف وهو الاشهر وعلى هذا فالمناسب للمصنف أن يأتى فى الترجمة بالتثنية بان يقول باب صلاتى الكسوف والخسوف للشمس والقمر والاصل فيها الاخبار الآتية (هى) أى صلاة الكسوف الشاملة للقمر كما علمت (سنة مؤكدة) لاخبار صحيحة ولانها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الامام الشافعى فى الام لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه فى مواضع أخر والمكروه يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين فيكون معنى لا يجوز تركها لا يباح بل هو مكروه (ويندب لها) أى لصلاة الكسوف (الجماعة) لما روى الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس وقام قياما طويلا الحديث وسن فعلها (فى الجامع) سواء كان مسجدا أو غيره فهو أعم من المسجد كما هو معلوم الا لعذر كنظيره فى العيد (و) يندب ان (يحضرها) أى هذه الصلاة (من لاهيئة لها من النساء) بل يحضرن بثياب بذلة كما تقدم ذلك فى صلاة العيد كالعجوز ونحوها نص عليه الشافعى وقد نص على أن ذوات الهيئات يستحب لهن فعلها فى بيوتهن (وهى) أى صلاة الكسوف بالمعنى الشامل للخسوف (ركعتان) لكنها مجملة فلذلك قال (وأقلها) أى أقل صلاتها (أن يحرم بهما فيقرأ الفاتحة) بعد التحرم (ثم يركع) من غير تطويل (ثم يرفع) رأسه من الركوع (فيقرأ الفاتحة) أيضا فى هذا الاعتدال (ثم يركع) ثانيا من غير قراءة شئ بعد الفاتحة (ثم يرفع) رأسه من هذا الركوع

وصيغته الله أكبر الله أكبر فان زاد ما اعتاده الناس فحسن وهو الله أكبر كبيرا الى آخره ولو رأى فى عشر ذى الحجة شيأ من الأنعام فليكبر ﴿باب صلاة الكسوف﴾ هى سنة مؤكدة ويندب لها الجماعة فى الجامع ويحضرها من لاهيئة لها من النساء وهى ركعتان وأقلها أن يحرم بهما فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع

الثانى (فيطمئن) معتدلا (ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة) واحدة من ركعتين (فيها) أى فى هذه الركعة (قيامان وقراءتان) للفاتحة (وركوعان) بعد قراءة الفاتحة (ثم يصلى) الركعة (الثانية) كذلك على هذا النسق ثم ان المصنف مشى كغيره على أن هذا هو الاقل وهو محمول على ما اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة أو على أنها أقل الكمال فلا ينافى أن الاقل ركعتان كسنة الظهر ودليل كون الاقل ركعتين كسنة الظهر الاتباع رواه أبو داود ودليل ما قاله المصنف الاتباع أيضا رواه الشيخان (ولا يجوز زيادة قيام و) زيادة (ركوع ل) أجل (تمادى) أى تأخر (الكسوف) واستمراره وعدم انجلائه (ولا يجوز النقص) عن هذه الكيفية بعد نيتها (ل) أجل (تجلية) أى انجلاء وهو زوال التغير (وأكملها) أى صلاة الكسوف أى من جهة التطويل فى القراءة والتسبيح فى الركوعين والسجودين لا من جهة ان هناك أزيد من ركعتين لانه لم تقع الابهما وانما الاقل والاكمل من جهة هذه الزيادة والنقص عنها (أن يقرأ بعد الافتتاح) وهو وجهت وجهى الخ (و) بعد (التعوذ) بعد قراءة (الفاتحة و) سورة (البقرة فى القيام الاول) الكائن بعد الفاتحة (و) يقرأ سورة (آل عمران فى) القيام (الثانى) الكائن بعد الركوع الاول (و) يقرأ سورة (النساء فى) القيام (الثالث) الكائن فى أول الركعة الثانية (و) يقرأ سورة (المائدة فى) القيام (الرابع) الكائن بعد الركوع الثانى فى الركعة الثانية (أو) يقرأ (نحو ذلك) من القرآن من السور الطويلة أو القصيرة و يكون بمقدار السورة الطويلة واعراب كلام المصنف ان تقول وأكملها مبتدأ وأن يقرأ فى تأويل مصدر هو الخبر وقوله بعد الخ ظرف متعلق بيقرأ وقوله البقرة مفعول به على تقدير مضاف كما علمت وكل ظرف من هذا الظروف المقدرة بعد الظرف الاول متعلق بالفعل وهو يقرأ (و) يسبح فى الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة (و) يسبح (فى) الركوع (الثانى بقدر ثمانين آية و) يسبح (فى) الركوع (الثالث) من الركعة الثانية (بقدر سبعين) آية (و) يسبح (فى) الركوع (الرابع) من الركعة الثانية (بقدر خمسين) آية وكل ذلك على سبيل التقريب لعدم ورود تقدير فى ذلك من الشارع فقد روى الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس وقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم سجد ثم قام الى الثانية وفعل فيها نحو ما فعل فى الاولى وقد نص الشافعى فى مواضع على أنه يقرأ فى القيام الثانى وما بعده قدر مائتى آية ومائة وخمسين آية ومائة آية كل ذلك من البقرة فقدر المائتين للثانى وقدر المائة والخمسين للثالث وقدر المائة للرابع وكذلك نص فى مواضع أخر على أنه يقرأ نحو آل عمران ونحو النساء ونحو المائدة وقد أشار الى هذا المصنف بقوله فيما تقدم أو نحو ذلك قال النووى قال المحققون ليس هذا اختلافا بل تقريب كما تقدم (وباقيها) أى باقى هذه الصلاة من الاعتدال والجلوس بين السجدتين وهو مبتدأ مرفوع بضمة مقدرة على الياء والهاء مضاف اليه والخبر قوله (كغيرها) أى كغير صلاة الكسوف حال كون ذلك الغير كائنا (من الصلوات) فلا يطيل ذلك الباقى وقيل يطيل فى الجلوس بين السجدتين لثبوت التطويل فيه (ثم) بعد فراغه من الصلاة (يخطب) الامام (خطبتين) ندبا (ك) خطبتى (الجمعة) والاولى ان يقول كخطبتى عيد فيما مر من الاركان والشروط ومن كونهما بعد الصلاة بخلاف خطبتى الجمعة فانهما قبل الصلاة أيضا وخطبتا الجمعة شرط فى صحة صلاة الجمعة وصلاة الكسوف تصح بدون الخطبة ويجاب بان التشبيه راجع للشروط والاركان لا للصلاة قبلا أو بعدا (فان لم يصل) أى الامام أو لم يصل أحد وهو معلوم من سياق الكلام (حتى تجلى الجميع) أى جميع القرص للشمس أو للقمر لانه المقصود بالصلاة وليس المراد بالجميع الشمس والقمر كما وقع فى عبارة بعضهم الا أن يحمل كلامه على ان المراد بالجميع جميع الشمس فى الكسوف وجميع القمر فى الخسوف وتكون الواو فى كلامه بمعنى أو (أو) لم يصل حتى (غابت) الشمس حال كونها (كاسفة) أى متغيرة (أو) لم يصل للخسوف (حتى طلعت الشمس

فيطمئن ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة فيها قيامان وقراءتان وركوعان ثم يصلى الثانية ولا يجوز زيادة قيام وركوع لتمادى الكسوف ولا يجوز النقص لتجلية وأكملها أن يقرأ بعد الافتتاح والتعوذ والفاتحة البقرة فى القيام الاول وآل عمران فى الثانى والنساء فى الثالث والمائدة فى الرابع أو نحو ذلك ويسبح فى الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة وفى الثانى بقدر ثمانين آية وفى الثالث بقدر سبعين وفى الرابع بقدر خمسين وباقيها كغيرها من الصلوات ثم يخطب خطبتين كالجمعة فان لم يصل حتى تجلى الجميع أو غابت كاسفة أو حتى طلعت الشمس

و) الحال أن (القمر خاسف) أي متغير وجواب الشرط في المعطوف والمعطوف عليه قوله (لم يصل) أي لا تشرع الصلاة حينئذ لعدم الانتفاع بضوء القمر في صورة طلوع الشمس ولعدم الانتفاع بالشمس اذا غربت في صورة كسوفها بخلاف ما اذا غرب القمر كاسفا وبخلاف ما اذا طلع الفجر والقمر كاسف فانه يصلي حينئذ للانتفاع بضوء القمر ولبقاء سلطنته في الغروب (ولو أحرم) المصلي للكسوف (فتجلت الشمس) يعني حصل لها الانجلاء وزال التغير عنها وذلك بتجلي الله علينا بلطفه واحسانه وبسبب ذلنا وانكسارنا والتجائنا اليه أذهبه الله وأجلاها سبحانه وتعالى بقدرته الباهرة (أو) أحرم (و) الحال انها قد (غابت) حال كونها (كاسفة) وجواب لو الشرطية قوله (أتمها) أي الصلاة التي نواها في المعطوف والمعطوف عليه ولا يقطعها للانجلاء أو لغروبها كاسفة بل يتمها شكرا لله تعالى على ذلك والله تعالى أعلم

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها (هي) أي صلاة الاستسقاء (سنة مؤكدة) ولو لمسافر ومنفرد للاتباع رواه الشيخان عن عبد الله بن زيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه ثم صلى ركعتين (ويندب لها) أي لهذه الصلاة (الجماعة) كغيرها (فاذا جدبت الارض) أي أقحطت ولم يخرج منها نبات من عدم المطر (أو انقطعت المياه) أصلا ولم يوجد في الارض ماء فكادت النفوس تموت عطشا من عدم الماء (أو) لم تنقطع لكنها (قلت) ولا تكفي الناس أو ملحت بعد أن كانت حلوة وسبب ملوحة بعض المياه هوانه لما اقتتل قابيل هابيل ملحت المياه الا ما قل ونبت الشوك في الشجر بعد ان كان خاليا عنه وهربت الوحوش من الانسان وقالت الذي يخون أخاه لا يؤمن وجواب اذا الشرطية قوله (وعظ الامام الناس وأمرهم بالتوبة) من جميع الذنوب والمعاصي وحينئذ تتأكد التوبة فلا ينافي أن التوبة واجبة في نفسها أمر الامام بها أم لا وقد تكون سنة في صور فتجب بأمره فيها وذلك فيما اذا لم يكن عليه ذنب كالكافر اذا أسلم والصبي اذا بلغ ومن تاب من ذنبه قبل أمر الامام فان التوبة في حق هؤلاء سنة لعدم ذنب لهم وتجب بأمر الامام كما علمت قاله شيخنا الباجوري نقلا عن العلامة المدابغي وفي التمثيل للتوبة المسنونة بتوبة هؤلاء الثلاثة نظر لانه لا ذنب عليهم حالا ففي توبتهم حال الاسلام ووقت البلوغ تحصيل للحاصل وكذلك من تاب من ذنبه قبل أمر الامام فالاولى التمثيل للتوبة المندوبة بالتوبة من المكروهات فليتأمل (و) أمرهم (بالصدقة) لان لذلك أثرا في اجابة الدعاء (و) أمرهم (بمصالحة الاعداء) أي في عداوة لغير الله تعالى وأما هي فلا بأس بها لان هجر الفاسق مطلوب ومصالحة الاعداء من جملة الخروج من المظالم فلذلك اقتصر المصنف عليها (و) أمرهم (بصوم ثلاثة أيام) كل ذلك له أثر في اجابة الدعاء وفي خبر حسنه الترمذي ان الصائم لا ترد دعوته (ثم) بعد هذا الوعظ والامر المذكور (يخرجون في) اليوم (الرابع الى الصحراء) بلا عذر حال كونهم (صياما) فتكون أيام الصيام أربعة باليوم الرابع ويجب تتابع الصوم لانه صار فرضا عليهم بامر الامام لهم كما قيده ابن الرفعة ولو صامها عن نذر أو قضاء أو كفارة كفى لحصول المقصود بذلك ويجب التبييت فان تركه أثم ولا يلزمه الامساك لانه من خصائص رمضان ولا يجب قضاؤه لانه لسبب وقد زال ولو نوى نهارا وقع نفلا مطلقا ولو أمر الامام أولياء الصبيان المطيقين للصوم أن يأمروهم به فالمتجه الوجوب ولا يجوز الفطر للمسافر عند العلامة الرملي الا اذا تضرر به لانه لا يقضي وخالف ابن حجر في ذلك ولو أمرهم الامام بالصوم فسقوا قبله أو في أثنائه لزمهم الشروع فيه في الاولى واتمامه في الثانية لانه ربما كان سببا للمزيد ولا ينبغي لهم في حال خروجهم الترفه والتزين وانما يمشون بسكينة وخضوع (وفي ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون الذال المعجمة أي مهنة وهي ما يلبس من الثياب وقت الخدمة وهي لا تليق بحالهم وهو يوم مسئلة واستكانة وبه فارق العيد كل ذلك للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح (ويخرج) معهم (غير ذوات الهيئة من النساء) خرج بذلك ذوات الهيئة منهن

والقمر خاسف لم يصل ولو أحرم فتجلت الشمس أو غابت كاسفة أتمها

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾ هي سنة مؤكدة ويندب لها الجماعة فاذا جدبت الارض أو انقطعت المياه أو قلت وعظ الامام الناس وأمرهم بالتوبة وبالصدقة ومصالحة الاعداء وبصوم ثلاثة أيام ثم يخرجون في الرابع الى الصحراء صياما وفي ثياب بذلة ويخرج غير ذوات الهيئة من النساء

فانهن لايخرجن ظاهره أن الشواب غير ذوات الهيئة يخرجن مع أن الشواب مطلقا لايخرجن فقوله غير ذوات الهيئة من النساء مقصور على العجائز غير ذوات الهيئة ويكون قوله والعجائز مكررا مع هذا (و) يخرج معهم (البهائم والشيوخ) لان البهائم مسترزقون والشيوخ أرق قلبا من غيرهم ولخبر هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري ولما روى من قوله صلى الله عليه وسلم لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا رواه البيهقي وقال اسناده ليس بقوى وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد أنه قال صلى الله عليه وسلم خرج نبي من الانبياء يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة (و) يخرج معهم (العجائز) أي غير ذوات الهيئة كما علم مما مر آنفا وقد علمت أنه مكرر مع ماقبله (و) يخرج (معهم الاطفال) الرضع (والصغار غير الاطفال والصلحاء وأقارب النبي صلى الله عليه وسلم) أي المنسوبون اليه لانهم في غاية البركة من حيث نسبتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استشفع عمر بالعباس رضي الله عنهما (ويستسقون) أي القوم (بهم) أي بمن ذكر من الشيوخ ومن بعدهم أي يطلبون السقيا من الله ببركتهم ويستشفعون بهم (ويذكر كل) أي كل واحد ممن ذكر فحذف المضاف اليه وعوض عنه التنوين اللاحق لكل كما هو معروف في محله وقوله (في نفسه) متعلق بيذكر وقوله (صالح عمله) من اضافة الصفة للموصوف أي عمله الصالح كما في حديث الغار الذي انطبق على أهله وشرعوا يستشفعون بأعمالهم الصالحة حتى فرج الله عليهم وانكشف عنهم الغار ببركة أعمالهم الصالحة وقصته مشهورة وهي في الصحيحين (وان خرج أهل الذمة) معهم للاستسقاء (لم يمنعوا) لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم وفي الروضة عن النص كراهته لانهم ربما كانوا سببا للقحط لأنهم ملعونون ويكره أمرهم بالخروج كما نص عليه في الام (لكن) اذا خرجوا (لا يختلطون بنا) في مصلانا بل يتميزون عنا في مكان لذلك اذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (وهي) أي صلاة الاستسقاء (ركعتان كالعيد) أي كصلاته في كونها ركعتين وفي التكبير في الركعة الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وفي الجهر بالقراءة (ثم) بعد الصلاة (يخطب) الامام لهم (خطبتين ك) خطبتي (العيد) في أنها تكون بعد الصلاة وان جاز تقديم خطبة الاستسقاء على الصلاة دون خطبة العيد وفي الاركان وفي السنية ثم استدرك على هذا التشبيه فقال (الا أنه يفتتحهما) أي خطبتي الاستسقاء (بالاستغفار بدل التكبير) فيستغفر في ابتداء الخطبة الاولى تسعا وفي الثانية سبعا ولاء للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح (ويكثر فيهما) أي في الخطبتين (من الاستغفار) وصيغته في ابتداء الخطبة هي قوله أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه يقول ذلك بدل كل تكبيرة (ويكثر من الصلاة) على رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) يكثر من (الدعاء ومن) قوله تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفارا الآيات) يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (و) يسن ان (يستقبل) الامام (القبلة في أثناء الخطبة الثانية) أي من نحو ثلثها وهذا مراد المنهاج بقوله بعد صدر الخطبة الثانية (ويحول) الامام (رداءه) بان يجعل يمين ردائه يساره وعكسه ويسن التنكيس بان يجعل أعلاه أسفله وذلك للاتباع في الاول رواه أبو داود وغيره ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه فانه استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة (و) يسن أن (يبالغ في الدعاء سرا وجهرا) قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفع الحاضرون أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم الى السماء للاتباع رواه مسلم وبقية الدعاء الوارد اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا

والبهائم والشيوخ والعجائز ومعهم الاطفال والصغار غير الاطفال والصلحاء وأقارب النبي صلى الله عليه وسلم ويستسقون بهم ويذكر كل في نفسه صالح عمله وان خرج أهل الذمة لم يمنعوا لكن لا يختلطون بنا وهي ركعتان كالعيد ثم يخطب خطبتين كالعيد الا أنه يفتتحهما بالاستغفار بدل التكبير ويكثر فيهما من الاستغفار ويكثر من الصلاة والدعاء ومن استغفروا ربكم انه كان غفارا الآيات ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية ويحول رداءه ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا

سحاعاماغدقاطبقامجللادائماالى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولاتجعلنامن القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالانشكو الااليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينامن بركات السماء وأنبت لنامن بركات الارض واكشف عنامن البلاء مالايكشفه غيرك والحكمة فيه أن القصد رفع البلاء (فان صلوا ولم يسقوا أعادوها) أى الصلاة وتكرر حتى يسقوا (وان تأهبوا) أى تهيؤا واجتمعوا (فسقوا قبل الصلاة صلوا) صلاته (شكرالله) تعالى ودعوا الله تعالى (وسألوا الزيادة) قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم (ويندب لاهل الخصب) والخير (أن يدعوا لاهل الجدب) أى الذين أصابهم القحط (خلف الصلوات) وهذا هو الوسط فيها وأدناه الدعاء وأعلى منهما مايحصل بما تقدم من صلاة الركعتين مع الخطبتين والدعاء والاستغفار (ويندب) للشخص (أن يكشف بعض بدنه) غير عورته (ليصيبه أول مطر يقع فى السنة) لماروى مسلم عن أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا فقال لانه حديث عهد بربه أى بتكوينه وتنزيله (و) يسن أن (يسبح للرعد) أى عنده (و) عند (البرق) روى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن الزبير أنه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق ويقال عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا (واذا كثر المطر وخشى ضرره) أى خيف من كثرته الضرر أى كهدم البيوت وغرق الارض (دعا) الامام ومن معه (برفعه) أى المطر بأى دعاء كان والاولى أن يدعو (بما ورد فى السنة) اى فى الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم) أى يا ألله اجعل المطر نازلا (حوالينا) هو مثنى مفرده حوال كما نقل عن النووى فى تحريره ونقل عنه أيضا انه مفرد فيكون على صورة المثنى وقوله (ولاعلينا) تفسير للمراد بحوالينا أى لاتجعله نازلا على الابنية والدور واستمر ذاكرا هذا الدعاء (الى اخره) أى الى آخر الدعاء الوارد وهو اللهم على الظراب والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر رواه الشيخان أى اجعل المطر فى الاودية والمراعى لافى الابنية ونحوها والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع إكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهى التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ أن يكون جبلا والظراب جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير

﴿كتاب الجنائز﴾

بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت فى النعش وقيل بالفتح اسم للميت فى النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس وقيل غير ذلك من جنزه أى ستره (يندب لكل أحد) من المكلفين (أن يكثر ذكر الموت) لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعنى الموت رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائى فانه ماذكر فى كثير الا قلله ولا قليل الا كثره أى كثير من الاهل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة أى قاطع (والمريض آكد) بماذكر أى أشد طلبا به من غيره (و) يندب أن (يستعد) كل أحد (له) أى للموت وذلك ان لم يعلم أن عليه ذنبا ووجوبا ان علم ان عليه ذلك والاستعداد التهيؤ ومن ذلك التبادر بان يبادر الى التوبة لئلا يفجأه الموت المفوت لها وفى نسخة بالتوبة كما هى عبارة المنهاج وعليها فالجار والمجرور متعلق بيستعد أى بان يتوب ويرجع الى الله ويرجع عن المظالم ويقبل على الطاعات لماروى ابن ماجه عن البراء بن عازب باسناد حسن أن النبى صلى الله عليه وسلم أبصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل التراب بدموعه وقال اخوانى لمثل هذا فأعدوا أى تأهبوا واتخذوا له عدة (و) يندب أن (يعود) كل أحد (المريض ولو) كان المرض ناشئا (من رمد) أى من وجع العين لماروى أبو داود باسناد صحيح عن زيد بن أرقم قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينى (و) يندب أن (يعم بها) أى بهذه العيادة المفهومة من الفعل السابق على حد اعدلوا هو

فان صلوا ولم يسقوا أعادوها وان تأهبوا فسقوا قبل الصلاة صلوا شكرالله وسألوا الزيادة ويندب لاهل الخصب أن يدعوا لاهل الجدب خلف الصلوات ويندب أن يكشف بعض بدنه ليصيبه أول مطر يقع فى السنة ويسبح للرعد والبرق واذا كثر المطر وخشى ضرره دعا برفعه بماورد فى السنة اللهم حوالينا ولاعلينا الى آخره

﴿كتاب الجنائز﴾

يندب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت والمريض آكد ويستعد له ويعود المريض ولو من رمد ويعم بها

أي العدل المفهوم من اعدلوا أقرب للتقوى أي يسن للشخص ان يزور (العدو والصديق) وهذا هو معنى
العموم وبعض ذلك لله تعالى حتى يثاب عليها وحينئذ يدخل على عدوه السرور بهذه العيادة ويمكن انقلاب
العداوة صداقة بعد ذلك (فان كان) المريض (ذميا) ففيه تفصيل ذكره بقوله (فان اقترنت به) أي بهذا الذمي
(قرابة) للعبد له (أو) اقترن به (جوار) بكسر الجيم أي مجاورة له كأن يكون الذمي ساكنا بجواره أي العبد
له فجواب ان الثانية قوله (ندبت عيادته) للقرابة أو للجوار (والا) أي وان لم يقترن به ماذكر (أبيحت) تلك
الزيارة أي كانت مباحة للعبد لا ثواب فيها كما هو شأن الاشياء المباحة ففعلها وتركها سواء أي لا ثواب فيه
روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه
النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده
فقال أطع أبا القاسم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار (ويكره اطالة
القعود عنده) أي عند المريض فينبغي لمن يزوره أن يخفف القعود عنده لما فيه من اضجاره والتعنيف عليه
فربما أراد أن يفعل شيأ فيستحي من الجالس عنده فلا يتمكن من بعض أفعاله (وتندب) أي العيادة أن تكون
(غبا) أي وقتا ووقتا لا على الدوام والا أورثت الكراهة في الشخص الزائر من المريض وأهله لحديث زر غبا
تزدد حبا ولحديث أحبب حبيبك يوما ما أي وقتا بعد وقت فيكون بمعنى ماقبله عسى ان يكون بغيضك
يوما ما أي فيكره تكرره من شدة هذه المحبة فتنقلب المحبة عداوة وكراهة له بعد ثبوتها وأبغض بغيضك
يوما ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما أي لا تكثر من الاساءة له عسى أن يكون حبيبك بعد ذلك ولا تكثر من
محبة حبيبك عسى أن يكون بغيضك بعد ذلك من كثرة المخالطة والاجتماع وهذا أقرب من الاول أو هو
هو وانما التغاير في اللفظ ثم استثنى المصنف من ندب الغب المتقدم قوله (الا لاقاربه) أي المريض
(ونحوهم) أي نحو الاقارب (ممن يأنس) هو (بهم) من الاصدقاء (أو) كان الزائر ممن (يتبرك به) من أهل
الصلاح (ف) حينئذ تندب الزيارة لهم (في كل وقت) ولا كراهة في اطالة المكث عنده حينئذ (مالم ينه)
المريض عن الاطالة أو يعلم الزائر منه الكراهة والا كرهت واذا عاد شخص المريض (فان طمع) الزائر
(في حياته) بان كان يرجى منه السلامة بسبب خفة المرض (دعا) أي الزائر له أي للمريض (وانصرف)
فيقول في دعائه اللهم رب الناس أذهب البأس اشف وأنت الشافي لا شافي الا أنت شفاء لا يغادر ألما ولا سقما
وروى أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله أرقيك من
كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك (والا) أي وان لم يطمع في
حياته بان ظهرت عليه علامات الموت (رغبه في التوبة) بتلطف بان لا يزعجه (و) رغبه (في الوصية) بان
يقول له عليك بالتوبة من جميع الذنوب حتى يعافيك الله تعالى والتوبة سبب للشفاء وعليك بالوصية فان
الوصية تطيل العمر وينبغي للحي أن يوصي وان يموت على وصية لانه مامن أحد الا ويموت (وان رآه) أي
رأى الزائر المريض حال كونه (منزولا به) أي الموت فالضمير المستتر هو نائب الفاعل والبارز المجرور عائد
على المريض والجار له متعلق باسم المفعول والمعنى وان رآه قد نزل وحل به الموت (أطمعه في رحمة الله) أي
ذكر له مايجعله طامعا في رحمته وسعة كرمه لانه ينبغي له تقديم الرجاء على الخوف في هذه الحالة ويرجو من
الله العفو عما مضى من الذنوب (ووجهه) عطف على أطمعه أي جعله موجها (الى) جهة (القبلة) لقوله صلى
الله عليه وسلم في حق البراء بن معرور حين أوصى أن يوجه الى القبلة لما احتضر أصاب الفطرة وقوله (على
جنبه) متعلق بمحذوف حال من الضمير في وجهه والتقدير وجهه اليها حال كونه موضوعا على جنبه (الايمن
فان تعذر) ذلك (ف) على جنبه (الايسر) يضجعه (فان تعذر) الاضجاع عليهما (ف) يستلقيه (على قفاه) ووجهه
وأخمصاه للقبلة بأن يرفع رأسه قليلا والاخمصان هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما

العدو والصديق فان كان ذميا فان اقترنت به قرابة أو جوار ندبت عيادته والا أبيحت ويكره اطالة القعود عنده وتندب غبا الا لاقاربه ونحوهم ممن يأنس بهم أو يتبرك به ففي كل وقت مالم ينه فان طمع في حياته دعا وانصرف والا رغبه في التوبة وفي الوصية وان رآه منزولا به أطمعه في رحمة الله ووجهه الى القبلة على جنبه الايمن فان تعذر فالايسر فان تعذر فعلى قفاه

قوله ولحديث أحبب حبيبك يوما ما الخ كذا في أصله مفسرا بما ترى ولكن المحفوظ والمشهور والمروي في الجامع الصغير أحبب حبيبك هونا ما الخ وكذا الحال في قوله بعد وأبغض بغيضك يوما ما الخ راجع اه مصححه

(ولقنه) أي ذكر عنده قول (لا اله الا الله ليسمعها) أي هذه الكلمة المشرفة (فيقولها) ويقول له ذلك (بلا الحاح) أي لا يكثر له من ذلك لئلا يضجر فيتكلم بما لا يليق (ولا يقل) له (قل) لا اله الا الله (فاذا قالها) ونطق بها (ترك حتى يتكلم بغيرها) فتعاد عليه ثانيا لاجل أن يكون آخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله كما هو مصدوق الحديث وهو أن من كان آخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة أي مع الفائزين ودليل سنية التلقين المذكور ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله (و) يندب (أن يكون الملقن له) هذه الكلمة (غير متهم بارث) منه (وعداوة) بينه وبين ذلك المريض فاذا كان كذلك فيتأذى المريض منه فلا يلقنه واذا اجتمع الورثة ولم يحضر معهم غيرهم لقنه أشفقهم عليه (فاذا مات) أي خرجت روحه من جسده (ندب لارفق محارمه تغميضه) أي تغميض عينيه لان فتح بصره من عجز وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر رواه الحاكم باسناد صحيح وشق بصره بفتح الشين وضم الراء أي شخص بفتح الشين والخاء (و) ندب (شد) أي ربط (لحييه) وهما العظمان المجتمعان على ذقنه (بعصابة) عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام (و) يندب (تليين مفاصله) فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم تمد وتلين أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة روحه حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد (و) ندب (نزع ثيابه) التي مات فيها لانها تسرع اليه الفساد ويتلطف في نزعها (ثم يستر بثوب خفيف) ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فانه يحميه فيغيره (و) يندب (ان يجعل على بطنه) شئ (ثقيل) بغير مصحف كمرآة ونحوها من أنواع الحديد لئلا ينتفخ فان لم يمكن حديد فطين رطب وقدر ذلك نحو عشرين درهما أما المصحف فيصان عنه احتراما له (و) يندب (أن يبادر الى قضاء دينه) ان تيسر والدال من يبادر مفتوحة هذا ان لم يخف تغيره والا فيجب أن يبادر الى ذلك وقوله (أو ابرائه) أي ابراء صاحب الدين الميت (منه) أي من الدين ان لم يتيسر القضاء فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل أي يندب أحد الامرين اما المبادرة الى القضاء بالشرط السابق أو الابراء كذلك (و) يندب أن يبادر (الى تنفيذ) أي اخراج (وصيته) وذلك اكراما للميت وللخبر نفس المؤمن أي روحه معلقة أي محبوسة بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه وتعجيلا للخير لاجل الميت وللموصى له (و) يندب أن يبادر (الى تجهيزه) أي الميت المسلم غير الشهيد (فان مات) أي ظن موته (فجأة ترك ليتقن موته) بتغير الرائحة ونحوها وقول المصنف (وغسله) مبتدأ (وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه) كلها معطوفة على المبتدا والخبر قوله (فروض كفاية) أي كل واحد من هذه المذكورات فرض كفاية فاذا فعله أحد المكلفين سقط الحرج عن الباقين وان تكرر موته بعد حياته

﴿فصل﴾ في الغسل (ثم) بعد تحقق موته (يغسل) الميت ولو جنبا وجوبا لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن بعيره غسلوه بماء وسدر والامر للوجوب وهو على الكفاية قال النووي باجماع المسلمين وقد فصل المصنف بين كون الميت رجلا أو غيره فقال (فاذا كان) الميت (رجلا فالاولى) أي الأحق (بغسله) أي الميت الرجل الرجال العصبات وهم (الاب ثم الجد) أبو الاب فيقدم على من بعده وان علا الجد (ثم الابن) أي ابن الميت فانه مقدم على من بعده (ثم ابنه) أي ابن الابن وان سفل فهو مقدم على من بعده (ثم الاخ) لابوين أو لاب بعد فقد ابن الابن (ثم ابنه) أي ابن الاخ شقيقا أو لاب (ثم) بعد فقده يقدم (العم) مطلقا شقيقا كان أو لاب (ثم) بعد فقده يقدم (ابنه) أي ابن العم كذلك أي ابن العم الشقيق أو لاب وهذا الترتيب هنا جار (على ترتيب العصبات) في باب الارث أي فيقدم بعد ذلك عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه فان لم يكن عصبة من النسب قدم المعتق (ثم) بعد فقد هؤلاء

ولقنه لا اله الا الله ليسمعها فيقولها بلا الحاح ولا يقل قل فاذا قالها ترك حتى يتكلم بغيرها وأن يكون الملقن له غير متهم بارث وعداوة فاذا مات ندب لارفق محارمه تغميضه وشد لحييه بعصابة وتليين مفاصله ونزع ثيابه ثم يستر بثوب خفيف وأن يجعل على بطنه ثقيل وأن يبادر الى قضاء دينه أو ابرائه منه الى تنفيذ وصيته الى تجهيزه فان مات فجأة ترك ليتقن موته وغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية

﴿فصل﴾ ثم يغسل فاذا كان رجلا فالاولى بغسله الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه على ترتيب العصبات ثم

العصبات من النسب والولاء يقدم فى غسله (الرجال الاقارب) من ذوى الارحام أى فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم العم للام (ثم) بعد فقد ذوى الارحام يقدم الرجال (الاجانب) وكلامه مبنى على عدم انتظام بيت المال والا فهو مقدم على ذوى الارحام (ثم) بعد فقد الرجال الاجانب تقدم (الزوجة) أى وان نكحت غيره بان كانت حاملا وحال الموت وضعت وتزوجت عقب الوضع وان تعددت الزوجات أقرع بينهن عند التنازع لكن تقديم من تقدم عليها الاعلى طريق الوجوب بل على طريق الافضلية فانه يجوز أن تغسل المرأة زوجها ولو بحضرة الرجال العصبات وغيرهم من باب أولى وكذلك هو يغسلها ولو بحضرة النساء على التفصيل السابق (ثم) بعد فقدها أى الزوجة يقدم فى غسل الرجل (النساء المحارم) كبنته وأخته وأما بنت العم فهى بالنسبة لابن عمها الميت كالاجنبية فلا تغسله (وان كان) الميت (امرأة غسلها النساء الاقارب) وهن محارمها كالبنت والام لا كبنت العم فان اجتمع امرأتان كل منهما ذات محرم فاولاهن من هى فى محل العصوبة لو كانت ذكرا فتقدم العمة على الخالة وبعد النساء الاقارب ذوات الولاء (ثم) بعدها (النساء الاجانب ثم) بعد فقدهن يقدم (الزوج) فى غسل زوجته وتقدم الكلام عليه وهو أنه يجوز أن يغسلها ولو بحضرة محارمها ولكن الافضل تقديمهن عليه لان الاناث أليق وانسب بالانثى من الرجل بالنسبة للاقارب أو الزوج وان نكح الزوج بعد موتها أختها أو أربعا سواها ويقدم الزوج على الرجال المحارم لانه ينظر ما لا ينظرون اليه منها (ثم) بعد فقد الزوج يقدم فى غسل المرأة (الرجال المحارم) على الترتيب فيقدم الاب ثم أبوه ثم الابن ثم ابنه الخ وخرج بالمحارم ما هو من الاقارب وليس بمحرم كابن عم فلا يغسل بنت عمه لانه ليس بمحرم لها فهو كالاجنبى (وان كان) الميت (كافرا) مطلقا ذميا كان أو حربيا (فأقاربه الكفار أحق به) بجواز (غسله) عملا بقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (ويندب كون الغاسل أمينا) ليوثق به فى تكميل غسله وغيره فان رأى خيرا سن ذكره ليكون أدعى لكثرة المصلين والدعاء له ولخبر ابن حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم أو رأى ضده حرم ذكره لانه غيبة وللخبر المذكور الا لمصلحة كبدعة غير ظاهرة فيذكره لينزجر عنه الناس (و) وجب على الغاسل أن (يستر) عورة (الميت فى) حال (الغسل و) سن أن (لا يحضر سوى) أى غير (الغاسل و) أن لا يحضر سوى (معينه) أى من يعين الغاسل فقط أى بلا زيادة ويدخل الولى مع الغاسل والمعين فقد غسل النبى صلى الله عليه وسلم على وأسامة بن زيد والفضل بن عباس والعباس واقف ويستحب أن يغسل فى قميص ويدخل الغاسل يده فى كمه ان كان واسعا ويصب الماء من فوق القميص ويغسل من تحته فان لم يكن كم القميص واسعا فتق رؤس الدخاريص ويجب تغطية ما بين سرته وركبته باتفاق كما قاله فى المجموع (و) سن أن (يبخر من أول) أى من ابتداء (غسله) ويكون ذلك مستمرا (الى آخره) أى الى فراغ غسله لانه ربما يظهر منه شئ كريه الرائحة فيتغطى ويستر بالبخور (والاولى) أن يكون غسله واقعا (تحت سقف) لانه أستر نص عليه فى الام ولا معنى لغسله تحت السماء وما قيل به فلا يحتج به (و) الاولى أن يكون غسله (بماء بارد) لانه يشد ويقوى البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه (الا لحاجة) الى الماء المسخن كازالة وسخ لا يزول الا بالمسخن وبرد شديد لان الميت يتأذى مثل ما يتأذى الحى (ويحرم) على الغاسل أو غيره ممن معه (نظر عورته و) يحرم (مسها الا بخرقة) ونحوها فلا يجوز المس بغير الحائل لما فى مسها بغير حائل من هتك حرمته (ويندب أن لا ينظر) الغاسل من الميت (الى غيرها) أى غير العورة (و) ندب أن (لا يمسه) أى غير العورة أيضا لكن ان فعل ذلك لم يحرم اذا كان بلا شهوة بل هو خلاف الاولى (الا) مسه (بخرقة) فلا كراهة حينئذ (و) يندب أن (يخرج) الغاسل (ما) ثبت واستقر (فى بطنه) حال كونه كائنا (من الفضلات) أى الاوساخ الكائنة فى مستقر الطعام والشراب بان يتكئ الغاسل على بطنه بيده قليلا فان كان فيه شئ خرج ﴿تنبيه فى كيفية غسله﴾ السنة أن يمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا كما ذكر بعد أن

الرجال الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وان كان امرأة غسلها النساء الاقارب ثم النساء الاجانب ثم الزوج ثم الرجال المحارم وان كان كافرا فأقاربه الكفار أحق بغسله ويندب كون الغاسل أمينا ويستر الميت فى الغسل ولا يحضر سوى الغاسل ومعينه ويبخر من أول غسله الى آخره والاولى تحت سقف وبماء بارد الا لحاجة ويحرم نظر عورته ومسها الا بخرقة ويندب أن لا ينظر الى غيرها ولا يمسه الا بخرقة ويخرج ما فى بطنه من الفضلات

يضع يده اليمنى على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى وفى خلال ذلك يكون عنده مجمرة فيها بخور ويصب عليه المعين ماء كثيرا لئلا يظهر رائحة ما يخرج منه ثم يرده الى هيئة الاستلقاء ويلقيه على ظهره ورجلاه الى القبلة ويكون الموضع منحدرا بحيث يكون رأسه أعلى لينحدر عنه الماء (و) يندب أن (يستنجيه) ان لم يتحقق خروج شئ من دبره والا وجب (و) يندب ان (يوضئه) كوضوء الحى ويميل رأسه عند المضمضة والاستنشاق لئلا يصل الماء الى جوفه (و) ان (ينوى) الغاسل (غسله) خروجا من خلاف من أوجبها عليه بناء على انه غسل واجب فيفتقر الى النية كغسل الجنابة والصحيح عدم الوجوب لان المقصود منه النظافة وهى حاصلة بلا نية (و) ان (يغسل) الغاسل (رأسه ولحيته وجسده بماء وسدر ثلاثا) أى يسن له ان يغسل كلا من هذه المذكورات ثلاث مرات (و) ينبغى للغاسل أن (يتعهد كل مرة) أى فى كل مرة من مرات هذه الثلاث (امرار اليد على البطن) حتى يخرج ما فيه كما تقدم فامرار مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل والتقدير ويتعهد الغاسل فى حال غسل الميت امراره اليد على بطنه أى يجعل يده تمر فى كل مرة على بطنه ويتكئ عليه حتى يخرج ما فيه كما مر آنفا لكن بالرفق بحيث لا يتأذى واذا كان هنالك شعر متلبد من رأسه او لحيته سرحه بمشط واسع الاسنان ويرفق فى ذلك حتى لا ينتتف منه شئ فاذا خرج بسبب ذلك شعر رده الغاسل وجعله فى كفنه ليدفن معه (فان لم يتنظف) الميت فى هذه الثلاث (زاد) عليها وتستمر الزيادة الى أن تصير (وترا) كخامسة أو سابعة ولو حصلت النظافة بالشفع سن الوتر ولو حصل الانقاء بالوتر فلا يزاد بعده وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخيرة كافورا أو شيأ من كافور والمعنى ان احتجتن الى طلب الزيادة فزدن والكاف من ذلك مكسورة خطابا لام عطية (و) سن أن (يجعل فى الماء قليل كافور و) جعله (فى) المرة (الاخيرة آكد) وانما طلب وضع الكافور فى الماء لان رائحته تمنع الهوام وحد القلة هو أن لا يغير الماء ولا يسلب الطهورية هذا كله على طريق الندب وأشار الى الواجب فى الغسل بقوله (وواجبه) أى واجب غسل الميت (تعميم البدن بالماء) ان لم يكن هنالك نجاسة أو كانت النجاسة حكمية قياسا على غسل الواجب فى الحى وان كانت النجاسة عينية أى محسوسة بالبصر أو بالشم أو بالطعم فلا بد من زوال عينها او محاولة زوال أوصافها من طعم أو لون أو ريح وقد مر هذا فى باب غسل الحى فلذلك تركه المصنف هنا اعتمادا على ما سبق (ثم) بعد فراغه من الغسل الواجب والمندوب (ينشف) جسده حتى لا يبقى فيه أثر البلولة والرطوبة وهذا مستحب لا خلاف فيه بخلاف غسل الجنابة والوضوء حيث كره هنالك اذ الضرورة هنا دعت الى التنشيف لئلا يفسد الكفن لو لم ينشف ولا ضرورة هنالك بل فى ابقاء أثر الماء من الوضوء أو الغسل عبادة وطاعة والتبرى منها مكروه كما تقدم هنالك (فان خرج منه شئ) أى من الميت (بعد غسله كفاه) عن اعادة الغسل (غسل) ذلك (المحل) الذى اتصلت به النجاسة المذكورة من البدن كما لو وقعت عليه نجاسة أجنبية وسواء كفن أو لم يكفن ولا يجب وضوء ولا غسل وان خرج من أحد السبيلين

﴿فصل * فى بيان الكفن﴾ (ثم) بعد فراغ غسله (يكفن) الميت وجوبا على طريق فرض الكفاية ودليل وجوبه الاجماع المستند للامر به فى حديث الشيخين فى المحرم الذى خر عن بعيره حيث قال كفنوه فى ثوبيه اللذين مات فيهما وقد فصل المصنف بين كونه رجلا أو غيره فقال (فان كان) الميت (رجلا ندب) فى حقه (ثلاث لفائف) هى (بيض) والمراد بالرجل الذكر بالغا كان أو لا (مغسولة) لا جديدة (كل واحدة) منها (تستر كل البدن) أى تعمه غير رأس المحرم ووجه المحرمة (لا قميص فيها) أى فى هذه اللفائف (ولا عمامة) فيها أيضا لخبر الشيخين قالت عائشة رضى الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب يمانية بيض

ويستنجيه ويوضئه وينوى غسله ويغسل رأسه ولحيته وجسده بماء وسدر ثلاثا ويتعهد كل مرة إمرار اليد على البطن فان لم يتنظف زاد وترا ويجعل فى الماء قليل كافور وفى الاخيرة آكد وواجبه تعميم البدن بالماء ثم ينشف فان خرج منه شئ بعد غسله كفاه غسل المحل ﴿فصل﴾ ثم يكفن فان كان رجلا ندب ثلاث لفائف بيض مغسولة كل واحدة تستر كل البدن لا قميص فيها ولا عمامة

ليس فيها قميص ولا عمامة (فان زاد) على هذه اللفائف الثلاث (قميصا أو) زاد (عمامة جاز) ذلك وتكون هذه الزيادة تحت اللفائف كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقى (ويحرم الحرير) أى التكفين به قياسا على حالة الحياة لان الرجل يكفن بما له لبسه حيا (ويندب للمرأة ازار) وهو كالملحفة (وخمار) وهو ما تغطى به المرأة رأسها وقد تقدم ضبطه فى باب ستر العورة (و) كذلك (قميص) وهو ما فتح أعلاه وأدخل فى الرأس (و) ندب لها أيضا زيادة على ذلك (لفافتان) موصوفتان بما كفن به الرجل من البياض والغسل ووصفهما المصنف بقوله (سابغتان) أى يعمان جميع بدنها الا وجه المحرمة كما تقدم فى الرجل عموما واستثناء وذلك رعاية لزيادة الستر فى حقها لان أمرها مبنى على الستر روى أبو داود ولم يضعفه أن أم عطية لما غسلت أم كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ناولها النبى صلى الله عليه وسلم ازارا ودرعا وخمارا وثوبين فالزيادة على الخمسة مكروهة للرجال والنساء (ويكره لها حرير) أى التكفين به كما تقدم فى الرجل لان الكراهة انما تتعلق بالافعال لا بالذوات كغيرها من التحريم والوجوب والندب وان كان التكفين به لها جائزا لان لها لبسه فى حياتها فكذا بعد موتها لكن الاولى تركه لان فيه اضاعة مال والتغالى فى الكفن مكروه سواء فى هذا التغالى الرجل والمرأة (و) يكره لها أيضا (ثوب مزعفر) أى التكفين به كما علمت وهو المصبوغ بالزعفران (و) يكره لها أيضا ثوب (معصفر) أى التكفين به وهو الثوب المصبوغ بالعصفر وهو نبت معروف فى أرض اليمن هذا أى ما تقدم فى حق الرجل والمرأة فى التكفين على سبيل الندب وأما الواجب فى حقهما فقد أشار اليه بقوله (والواجب فى) كفن (الرجل و) كفن (المرأة ما يستر العورة) وهى بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة فالواجب فى حقه ثوب يسترهما وما بينهما وبالنسبة للمرأة جميع بدنها بالنسبة للرجال الاجانب فالواجب فى حقها ثوب يستر جميعه الا المحرمة فلا يستر وجهها كما تقدم ولا فرق فى الميت بين أن يكون رقيقا فى حال الحياة أو حرا لانه لا رق بعد الموت والمراد بما يستر من الثياب فلا يكفى ما يستر من الطين والحناء وغيرهما بخلاف ستر العورة به فانه يكفى لان الستر به للميت يعد ازدراء فلا يليق (و) يندب أن (يبخر الكفن) بالعود ونحوه بأن ينصب مجمرة ويوضع الكفن عليها ليصيبه ادخان العود (و) يندب أن (يذر عليه) أى على الكفن بعد ذلك (الحنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب مركب من الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض فقول المصنف بعد ذلك (والكافور) من عطف الجزء على الكل وسبب وضع ذلك على الكفن والتبخير له اشتداد البدن وتقويته به ودفع الهوام عن الميت (و) يسن أن (يجعل الغاسل) أو من يتولى أمر الكفن (قطنا) ملوثا (بحنوط على منافذه) كعينيه وفمه ومنخريه وأذنيه (و) يجعله (على مواضع السجود) وهى الجبهة والانف وباطن الكفين وباطن القدمين وعلى الركبتين دفعا للهوام فى الاول واكراما للميت فى الثانى (ولو طيب جميع بدنه) أى الميت بأى نوع كان من أنواع الطيب وجواب لو قوله (فحسن) أى فهو حسن وكل ذلك لدفع الهوام عنه فى القبر (فان) مات (محرما حرم وضع الطيب) عليه (و) حرم تكفينه بالحنوط و) حرم (تغطية الرأس) من الرجل وفى بعض النسخ تغطية رأس الرجل (و) تغطية (الوجه) من المرأة وفى بعض النسخ وتغطية وجه المحرمة لانهما ماتا محرمين ويبعثان ملبيين (ولا يندب للشخص (أن يعد) ويهيء (لنفسه كفنا) بضم حرف المضارعة من يعد (الا أن يقطع) أى يجزم (بحله) أى حل ذلك الكفن (أو) الا أن يكون ذلك الكفن (من أهل الخير) وفى بعض النسخ من أثر الخير والمعنى واتخذ حينئذ بعده ويهيئه لاجل التبرك به بخلافه اذا لم يقطع بحله فانه يحاسب عليه فلا يهيئه نقله فى المجموع عن الصيمرى وغيره قال وهو صحيح وأهل الخير هم العباد والعلماء العاملون فقد روى البخارى عن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عليه بردة فطلبها رجل فأعطاه اياها فقال له الصحابة فكيف تسأله وقد علمت أنه لا يرد سائلا فقال ما سألته لالبسها انما سألته لتكون كفنى قال سهل فكانت كفنه

فان زاد قميصا أو عمامة جاز ويحرم الحرير ويندب للمرأة ازار وخمار وقميص ولفافتان سابغتان ويكره لها حرير وثوب مزعفر ومعصفر والواجب فى الرجل والمرأة ما يستر العورة ويبخر الكفن ويذر عليه الحنوط والكافور ويجعل الغاسل قطنا بحنوط على منافذه وعلى مواضع السجود ولو طيب جميع بدنه فحسن فان محرما حرم وضع الطيب والحنوط وتغطية الرأس والوجه ولا يندب أن يعد لنفسه كفنا الا أن يقطع بحله أو من أهل الخير

﴿فصل﴾ فى الصلاة على الميت * وهى واجبة بالاجماع وفى الحديث الصحيح صلوا على صاحبكم قال النووى ونقل عن بعض المالكية أنها سنة وهو مردود لا يلتفت اليه (ثم) بعد الفراغ من التكفين وما يتعلق به (يصلى عليه) بالبناء للمفعول أى يصلى على الميت وجوبا الاحق بالصلاة عليه كما سيأتى فى كلامه (ويسقط الفرض) أى فرض الكفاية لان الصلاة على الميت من فروض الكفاية كما تقدم ذلك (ب) صلاة (ذكر واحد) متعلق بيسقط وهذا بشرط التمييز لحصول المقصود به ولان الصبى يصلح أن يكون اماما للرجل فأشبه البالغ فلذلك سقط الفرض بصلاته ولو لم يتوجه اليه هذا الفرض (دون النساء اذا حضر معهن رجل) وصلين فلا تسقط صلاة الجنازة بهن مع وجود الذكر لانه أكمل من غيره فدعاؤه أقرب الى الاجابه (فان لم يوجد) أحد يصلى عليه (غيرهن لزمهن) الصلاة عليه (وسقط الفرض) حينئذ (ب) فعل (هن وتندب فيها) أى فى صلاة الجنازة (الجماعة) كغيرها من الصلوات لما روى مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب أى غفر له كما جاء مصرحا به فى رواية للحاكم والبيهقى (وتكره) الصلاة على الميت (فى المقبرة) أى فى محل الدفن ولا تكره فى المسجد بل تستحب فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضاء فى المسجد كما رواه مسلم (١) (وأولى الناس) أى أحقهم (بالغسل) وهم الرجال العصبات وتقدم الكلام عليهم هناك وقد أشار اليهم المصنف بقوله (من أقاربه) أى أقارب الميت وهم فى درجة واحدة والولاء درجة والسلطان درجة ان كان منتظما والافذوو الارحام وقوله (الا النساء) مستثنى استثناء متصلا من الاقارب الشامل للاناث اللاتى لهن حق فى الغسل (فلاحق لهن) هنا أى فى باب الصلاة لعدم أهليتهن لامامتها ولان الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب الى الاجابة كما علم مما مر (ويقدم الولى) فى الصلاة على الميت (على السلطان) ويلزم منه تقديمه على امام المسجد أيضا لانها ولاية يترتب فيها العصبات فيقدم الولى على الوالى كما فى النكاح (و) يقدم (الاسن) فى الاسلام العدل (على الافقه) منه وهذا عند استوائهما فى درجة واحدة كابنين أو أخوين عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها (و) قدم الاسن أيضا على (غيره) أى غير الافقه وهو الفقيه والاقرأ وهذا مفهوم بالاولى وهذا تقديم بالصفة زيادة على التقديم بالدرجة (فان استووا) أى الاقارب (فى السن رتبوا كباقى الصلوات) أى فيقدم الافقه والاقرأ والاورع قال النووى فى المجموع قال الشافعى رضى الله تعالى عنه والاصحاب فان كان هناك أسن ولكنه غير محمود الحال قدم الافقه والاقرأ وصار هذا كالمعدوم فان استويا من كل وجه أقرع بينهما لانه لامزية لاحدهما بالقرعة انتهى (ولو أوصى) الميت (أن يصلى عليه أجنبى قدم الولى عليه) لانها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد مما يخالفه محمول على أن الولى أجاز الوصية (فيقف الامام) ندبا عند ارادة الصلاة على الميت (عند رأس الرجل و) عند (عجيزة المرأة) ومثلها الخنثى للاتباع فى غير الخنثى رواه الترمذى وحسنه فى الذكر والشيخان فى الانثى وقياسا على الانثى فى الخنثى وحكمة المخالفة المبالغة فى ستر غير الذكر والعجيزة فى كلامه بفتح العين وكسر الجيم وهى ألياها الانه أستر لها ولما روى أبو داود وقال حسن عن أنس رضى الله عنه أنه فعل ذلك فقيل له أهكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ولو خالف ووقف عند عجيزة الرجل ورأس المرأة صحت صلاته لكنه خلاف السنة والمنفرد كالامام فيما ذكر ﴿تنبيه﴾ يسن جعل رأس الميت لجهة يسار الامام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الآن أما الانثى والخنثى فيقف الامام عند عجيزتهما ويكون رأسهما لجهة يمينه على عادة الناس الآن والحاصل أنه يجعل معظم الميت عن يمين المصلى فحينئذ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلى والانثى بالعكس اذا لم تكن عند القبر الشريف أما ان كانت هناك فالافضل جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر ليكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا

﴿فصل﴾
ثم يصلى عليه ويسقط الفرض بذكر واحد دون النساء اذا حضر معهن رجل فان لم يوجد غيرهن لزمهن وسقط الفرض بهن وتندب فيها الجماعة وتكره فى المقبرة وأولى الناس بالغسل من أقاربه الا النساء فلا حق لهن ويقدم الولى على السلطان والاسن على الافقه وغيره فان استووا فى السن رتبوا كباقى الصلوات ولو أوصى أن يصلى عليه أجنبى قدم الولى عليه فيقف الامام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة

(١) قوله وأولى الناس الخ هكذا فى الاصل ولعل فى العبارة سقطا والاصل وأولى الناس بالصلاة عليه أولاهم بالغسل من أقاربه الخ وحرر اه مصححه

للادب كما قاله بعض المحققين (فان اجتمع) فى الصلاة على الميت (جنائز) متعددة (فالافضل افراد كل) ميت (واحد بالصلاة) عليه ان أمكن وفى بعض النسخ كل واحدة فالتأنيث باعتبار الجنازة سواء اتحد نوعها أو اختلف لانه أكثر عملا وأرجى للقبول ولا نظر الى تأخير الدفن بسبب تعدد الصلاة لانه تأخير يسير (ويجوز أن يصلى عليهم) جميعا (دفعة واحدة) برضا أوليائها الان الغرض منها الدعاء والجمع ممكن (ويضعهم) أى الجنائز المصلى عليهم اذا جاؤا معا (بين يديه) أى قدامه واحدا بعد واحد وهذا معنى قول المصنف (بعضهم خلف بعض) فهو بدل من قوله بين يديه والمعنى على ما تقدم كما علمت والى هذا أشار بقوله (هكذا) أى مصطفين واحدا خلف واحد وموجهين (الى القبلة ويليه) أى المصلى على الجنائز (الرجل) فهو فاعل بالفعل قبله والضمير البارز عائد على المصلى وهو مفعول به مقدم على الفاعل أى يكون الرجل واليا للمصلى على هذه الجنائز بلا فاصل بين المصلى وبين الرجل الميت (ثم) بعد الرجل فى التقديم للمصلى يقدم (الصبى) على غيره من الجنائز المختلفة الجنس ويكون واليا للرجل (ثم) بعد تقديم الصبى الى الرجل تقدم (المرأة) ان لم يكن هناك خنثى والا فالخنثى يقدم على المرأة لاحتمال أن يكون ذكرا وهذا الترتيب هنا بالقياس على صلاتهم وراء الامام (ثم) اذا كانوا كلهم ذكورا أو اناثا أو صبيانا قدم اليه (الافضل فالافضل) من الرجال بالورع والزهد والتقوى وسائر الخصال الحميدة (ولا اعتبار) فى التقديم (بالرق والحرية) لانقطاع الرق بالموت بخلاف الامامة وغيرها من الولايات فالحر مقدم لانه أكمل وأشرف وعند الموت استويا فى انقطاع التصرف والولاية وعند استواء الاولياء فى الصفات السابقة فاما يقدم الواحد منهم بالقرعة عند عدم الرضا واما يقدم بعضهم بالرضا واذا كانت الجنائز خناثى فقط فقال القاضى والبغوى والمتولى وغيرهما يوضعون صفا واحدا رأس كل واحد عند رجل الآخر خشية ان تقدم المرأة على الرجل هذا كله اذا جاؤا معا وأشار الى مقابله بقوله (ولو جاء) ميت (واحد بعد) ميت (واحد) وفى بعض النسخ ولو جاؤا واحدا بعد واحد أى جاؤا حال كونهم مرتبين هكذا والمعنى واحد أى جاء واحد وحضر آخر وهكذا وقد صرح المصنف بجواب لو بقوله (قدم الى الامام) أى الى ما يليه (الاسبق) منهم (ولو) كان السابق (مفضولا) والمتأخر فاضلا (أو) كان (صبيا) أى فلا ينحى الصبى لاجل الرجل بل يكون الرجل وراءه لان الصبى له موقف فى الصف وهذا كله ان اتحد النوع وأما اذا اختلف كان سبقت المرأة ثم جاء غير جنسها فقد أشار له المصنف مستثنيا استثناء متصلا من قوله قدم الاسبق لانه شامل للذكر والانثى فقال (الا) ان حضرت (المرأة) أى قبل الذكر ثم حضر هو وقبل الصلاة عليها (فتؤخر) أجل (الذكر المتأخر مجيئه) وحضوره بعدها ولو كان الذكر المتأخر صبيا والخنثى مؤخرة عن الصبى لاحتمال كونه أنثى وهى مؤخرة عن الصبى وتؤخر المرأة لاجل الخنثى لاحتمال كونه ذكرا (ثم) بعد حضور الجنازة الواحدة والمتعددة (ينوى) المصلى وجوب الصلاة على الميت ذكرا كان أو غيره واحدا كان أو أكثر (ويجب) على من نوى الصلاة (التعرض للفريضة) كغيرها من صلوات الفرائض (دون) وجوب التعرض ا(فرض الكفاية) أى لا يجب عليه ان يتلفظ فى نيته مع الفرض بفرض الكفاية بأن يقول أصلى على هذا الميت أربع تكبيرات فرض كفاية بل له أن يقتصر على قوله أصلى على هذا الميت أربع تكبيرات فرضا من غير تعرض لذكر الكفاية فان قال فى نيته نويت أصلى على هذه الجنائز أو على من حضر من أموات المسلمين كفى لكن معه ملاحظة ذكر الفرض ولا يشترط ذكر العدد ولا معرفته الميت ويجب كون النية مقرونة مع التكبير كما فى غيرها وان كان المصلى مأموما فلا بد فى صحة صلاته من نية الاقتداء والجماعة قياسا على غيرها من الصلوات لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولا يضر اختلاف نية الامام مع نية المأموم ولذلك قال (ولو صلى) الشخص (على) ميت (غائب خلف) أى وراء (من) أى امام (يصلى على) ميت (حاضر صح) اقتداء المأموم به وبالعكس كذلك ولا

فان اجتمع جنائز فالافضل افراد كل واحد بالصلاة ويجوز أن يصلى عليهم دفعة واحدة ويضعهم بين يديه بعضهم خلف بعض هكذا الى القبلة ويليه الرجل ثم الصبى ثم المرأة ثم الافضل فالافضل ولا اعتبار بالرق والحرية ولو جاء واحد بعد واحد قدم الى الامام الاسبق ولو مفضولا أو صبيا الا المرأة فتؤخر للذكر المتأخر مجيئه ثم ينوى ويجب التعرض للفريضة دون فرض الكفاية ولو صلى على غائب خلف من يصلى على حاضر صح

تضر المخالفة في هذه النية فالمأموم ينوي على غائب والامام ينوي على حاضر وعكسه وهذا كمن يصلي الفائتة مع من يصلي الحاضرة (ويكبر) المصلي على الميت (أربعا) أى أربع تكبيرات حال كونه (رافعا يديه) حذو منكبيه (ويضع يمناه على يسراه) ندبا (بين كل تكبيرتين) وقيل الحصر في الاربع للاتباع رواه الشيخان وهو أنه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر أربعا قال القاضي عياض انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا واستمر على الاربع حتى توفي قال ابن المنذر وانعقد الاجماع بعد ذلك على الاربع (فان كبر) المصلي على الجنازة (خمسا) ولو زاد ذلك (عمدا لم تبطل صلاته) للاتباع رواه مسلم وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا ووجه عدم البطلان في السهو فلانه ليس بأكثر من كلام الآدميين سهوا وهو غير مبطل ولا مدخل لسجود السهو هنا لان هذه الصلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولانه انما زاد ذكرا وهو غير مخل بصورة الصلاة كما لو زاد في غيرها من الصلوات (لكن) لو كبر الامام خمسا (لا يتابعه المأموم في) التكبيرة (الخامسة) أى لا تسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للامام (بل ينتظره ليسلم معه) وهو الافضل لتأكد المتابعة أو يسلم ان لم ينتظره وهو ضعيف قال في المهمات وهذا الخلاف في الاستحباب كما ذكره في الوسيط ولهذا جزم في المنهاج وأصله بأنه مخير بين الامرين وتركه المصنف ولم يتعرض له (ويجب عليه) أى على المصلي على الجنازة (أن يقرأ الفاتحة بعد) التكبيرة (الاولى) فالقراءة لها واجبة في الصلاة على الميت كغيرها من الصلوات ولان ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة أى طريقة ثابتة واجبة رواه البخاري وهي الركن الثاني من أركان الصلاة على الميت والاول هو النية والثالث هو التكبيرات الاربع وسيأتي الرابع والخامس في كلامه وظاهر كلام المصنف أنه يتعين قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وصحح النووي في المنهاج والمجموع اجزاءها بعد غير الاولى وهو صادق بأن تقرأ في الثانية بعد الصلاة على النبي أو قبلها أو تقرأ في الثالثة بأن يقرأها قبل الدعاء ثم يدعو للميت أو يدعو أولا ثم يقرأها وكذلك صادق بأن يقرأها بعد التكبيرة الرابعة وعلى هذا فتكون التكبيرة الاولى خالية عن الذكر (ويندب التعوذ) قبل قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة (والتأمين) أى قوله عقب الفاتحة آمين كغيرها لان زمنهما قصير لا ينافي طلب التخفيف فيها (دون) دعاء (الاستفتاح) فانه لا يسن الاتيان به فيها لانها مبنية على التخفيف وزمنه طويل ينافي التخفيف (و) دون (السورة) بعدها كذلك (و) الركن الرابع (يصلي) وجوبا المصلي على الجنازة (على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) لخبر أبي امامة أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة أى من الطريقة الواجبة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وكونها عقب الثانية لفعل السلف والخلف وأقلها اللهم صل على محمد (ثم يدعو) المصلي بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (للمؤمنين) أى والمؤمنات متعلق بيدعو وهذا الدعاء على سبيل السنة لا على طريق الوجوب وكذلك تسن الصلاة على الآل عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ثم) بعد هذا الدعاء وما ذكر معه من الصلاة على الآل والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو المصلي صلاة الجنازة (للميت) وجوبا (بعد) التكبيرة (الثالثة) وهذا هو الركن الخامس والدعاء للميت يكون بخصوصه فلا يكفي الدعاء للمؤمنين وان دخل في عمومهم لما رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فأخلصوا الدعاء له قال النووي وليس لتخصيص الدعاء بالثالثة دليل واضح واذا دعا المصلي (فيقول) في دعائه (اللهم هذا عبدك وابن عبديك) تثنية عبد وهما الاب والام فان لم يكن له أب كسيدنا عيسى وابن الزنا فالقياس أن يقول وابن أمتك ويؤنث الضمائر ان كان الميت أنثى ويذكر ان كان ذكرا وأما وابن عبديك بالتذكير

ويكبر أربعا رافعا يديه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين فان كبر خمسا عمدا لم تبطل صلاته لكن لا يتابعه المأموم في الخامسة بل ينتظره ليسلم معه ويجب عليه أن يقرأ الفاتحة بعد الاولى ويندب التعوذ والتأمين دون الاستفتاح والسورة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ثم يدعو للمؤمنين ثم للميت بعد الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك

وهما الأب والام فهو من باب التغليب أي تغليب الاب على الام وفي الروضة ولو ذكر على ارادة الشخص جاز ولو كان الميت أنثى واذا أردت ان تجزى على الحقيقة وكانت الميتة انثى فتقول في الدعاء لها اللهم ان هذه أمتك و بنت أمتك ان كان لها أب فان لم يكن لها أب كبنت الزنا فالقياس ان يقول و بنت أمتك و يقول في الخنثى هذا مملوكك وولد عبديك هذا ان كان له أب فان لم يكن له أب قال وولد أمتك (خرج من روح الدنيا وسعتها) بفتح الراء والسين وهو الافصح فيهما والا فيجوز في الاول الضم أيضا كما قرئ به في قوله تعالى فروح وريحان ويجوز الكسر في سين سعتها كما قال الناظم

وسعة بالفتح في الأوزان * والكسر محكي عن الصاغاني

أي نسيم ريحها واتساعها (ومحبوبه وأحباؤه فيها) أي ما يحبه ومن يحبه فيجوز في أحبائه الرفع على الابتداء بجعل الواو للحال والجر بالعطف على المجرور قبله (الى ظلمة القبر) متعلق بخرج (و) خرج الى (ما هو لاقيه) أي من الاهوال ومن جزاء عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر فاضافة ظلمة الى القبر من اضافة الصفة الى الموصوف أي فارق أهله وأحباءه الى القبر المظلم والى الشئ الذي هو أي الميت ملاقيه أي ذلك الشئ المبين بما تقدم و يصح عود الضمير من هو الى ما والضمير البارز الى الميت لان الملاقاة مفاعلة فكل منهما ملاق للآخر (كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك و) كان يشهد (أن محمدا عبدك ورسولك و) الحال أنك (أنت أعلم به) أي منا (اللهم انه نزل بك) أي صار ضيفا عندك وأنت أكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام (وأنت خير منزول به) الضمير راجع الى الله تعالى فيجب افراده وتذكيره مطلقا سواء كان الميت ذكرا أم أنثى وسواء كان مثنى أو مجموعا ومن الناس من يغلط في ذلك فيذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث فان تعمده وعرف معناه كفر قاله العلامة الزيادي وغيره واعترض بأن الضمير راجع الى موصوف محذوف والتقدير خير كريم منزول به أي تنزل بذلك الكريم الضيفان فان قدرت ذلك المحذوف جمعا كان الضمير جمعا كان تقول خير كرماء منزول بهم أي بهؤلاء الكرماء فالمدار على المقدر ولا ينظر للميت كما قاله الشيخ العشماوي (وأصبح فقيرا) أي محتاجا شديد الفقر (الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك) هل هذا مخصوص بالامام كالقنوت وان غيره يقول جئتك شافعا أو هو عام في الامام والمأموم وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع فيه ففي جواب هذا الاستفهام نظر والاقرب الثاني اتباعا للوارد وهو لفظ الجمع أي جئنا وتوجهنا حال كوننا (راغبين اليك) وحال كوننا (شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه) بكسر الهاء وبالاشباع والاسكان في لقه وقه (فتنة القبر) عند سؤال الملكين (و) قه (عذابه) أي احفظه من فتنة القبر ومن شره ومن عذابه (وافسح له في قبره) أي وسعه (وجاف الارض) أي باعد الارض (عن جنبيه) بالتثنية ويلزم من تجافيها عنهما تجافيها عن ظهره وبطنه (ولقه) أي أعطه تكرما (برحمتك الامن من عذابك حتى) أي الى أن (تبعثه) الى الدار الآخرة وتخرجه من قبره حال كونه منتهيا في ذلك (الى) وصول (جنتك يا أرحم الراحمين) نسألك الرحمة لنا وله ولا تخيبنا ولا تردنا خائبين بفضلك وكرمك وهذا الدعاء قد أخذه الشافعي رضي الله عنه من الاحاديث الواردة في الدعاء واستحسنه هو وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين (وحسن أن يقدم عليه) أي على هذا الدعاء ما رواه أبو هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال (اللهم اغفر لحينا و) اغفر (لميتنا و) اغفر (لشاهدنا) أي حاضرنا (و) اغفر (لغائبنا و) اغفر (لذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام) أي اجعله ثابتا مستمرا عليه لا يزول ولا يتحول عنه الى أن تتوفاه على ذلك (ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) وانما حسن تقديم هذا الدعاء لانه مروي بلفظه بخلاف الآخر فانه مجموع من عدة أحاديث وغالبه مروي بالمعنى (ويقول)

خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين وحسن أن يقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا ولشاهدنا وغائبنا ولذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول

المصلى (فى الصلاة على الطفل) ومثله المميز الذى لم يبلغ (مع هذا) الدعاء (الثانى) أى الذى رواه أبو هريرة (اللهم اجعله) أى هذا الميت الطفل بكسر الطاء وسكون الفاء احترازا من فتح الطاء وسكون الفاء فانه اسم لطين مستحجر اذا وضع فى الماء يتحلل منه طين لين وهذا يسمى بالتراب أيضا فانه اذا دق وصار ناعما يصح استعماله فى نحو غسلات النجاسة الكلبية وهو مشهور فى أرض مصر ويغسل به الايدى لازالة الدهن واجعل فى كلام المصنف يتعدى لمفعولين الاول الضمير البارز والثانى قوله (فرطا لابويه) أى سابقا مهيئا المصالح لهما فى الآخرة (وسلفا) هو السابق مطلقا أى سواء كان مهيئا المصالح أم لا فعطفه على فرطا من عطف العام على الخاص (وذخرا) بالذال المعجمة أى مدخرا أمامهما الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما (وعظة) أى اجعله موعظة (واعتبارا) يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على صالح العمل (و) اجعله (شفيعا) لهما (وثقل به موازينهما) أى بثواب الصبر على فقده أو الرضا به ويسن أن يزيد على ذلك فيقول ولا تفتنهما بعده أى بالكفر أو بالمعاصى ولا تحرمهما أجره أى أجر مصيبته (وأفرغ الصبر على قلوبهما ويقول) المصلى على الجنازة (بعد التكبيرة الرابعة) على سبيل السنية لا على طريق الوجوب (اللهم لا تحرمنا أجره) بفتح التاء وضمها أى أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة (ولا تفتنا بعده) أى بعد موته بالابتلاء والمحن لفعل السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال (واغفر لنا وله ثم يسلم) المصلى بعد هذا كله (تسليمتين) وهذا هو الركن السادس وهو التسليمة الاولى والثانية سنة كما فى سائر الصلوات ودليل وجوب التسليم فيها ما رواه البيهقى باسناد جيد عن عبد الله بن مسعود قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة ولانها صلاة يجب لها الاحرام فوجب الخروج منها بالسلام ويقول فى كل منهما السلام عليكم ورحمة الله كما فى سائر الصلوات فلو قال السلام عليك بغير ميم الجمع فالمذهب أنه لا يجزى كما فى الصلوات والسابع هو القيام فيها كغيرها فقد ذكرها المصنف أولا تفصيلا ثم ذكرها بعد ذلك اجمالا وسردا فقال (وواجباتها) أى واجبات صلاة الجنازة بمعنى الاركان (سبعة النية والقيام) أما النية فلحديث انما الاعمال بالنيات والقيام فلانه فرض ولو كفاية أمكن مع القدرة كما فى غيرها فلا تصح من قعود عند القدرة لانخرام هيئتها (وأربع تكبيرات) للاجماع عليها (والفاتحة) لحديث لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) لما تقدم من فعل السلف والخلف ولخبر أبى امامة المتقدم وقياسا على الصلوات المكتوبات (وأدنى الدعاء للميت) أى ما يصدق عليه اسم الدعاء ولو قليلا لانه المقصود منها وقد تقدم فى حديث اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء (والتسليمة الاولى) دون الثانية فانها سنة كما تقدم ولحديث مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (وشرطها) أى شرط صلاة الجنازة (كـ) شرط (غيرها) من الصلوات وذلك كالطهارة من الحدثين وستر العورة والوقوف على مكان طاهر واستقبال القبلة ومعرفة دخول الوقت ودخول الوقت هنا يكون بفراغ الغسل وغير ذلك من الشروط الواجبة فى الصلاة ويمكن وجودها هنا (ويزيد) هنا (تقديم الغسل) على الصلاة فلا تصح الصلاة هنا قبل غسله بخلاف غيرها فلا تحتاج لمثل هذا الغسل لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه صلى على ميت قبل غسله ولو جاز لفعله ولو مرة لبيان الجواز وقال الجوجرى هذا الشرط ليس زائدا على شروط الصلاة بل هو بمنزلة معرفة دخول الوقت أى فاذا علم أن الميت قد فرغ غسله فحينئذ تصح الصلاة عليه وقد أشرنا الى ذلك سابقا (و) شرط لصحة صلاتها زيادة على شروط غيرها (أن لا يتقدم) المصلى (على الجنازة) سواء كان اماما أو مأموما بخلاف غيرها فيشترط فى حق المأموم أن لا يتقدم على الامام (وتكره) الصلاة على الميت (قبل التكفين) لما فيه من الازدراء بالميت فتكفينه ليس بشرط فى صحتها قال السبكى والقول بشرطية الغسل دون التكفين يحتاج الى دليل واذا لم يوجد ماء ولا تراب فالقياس أن يصلى

فى الصلاة على الطفل مع هذا الثانى اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ويقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ثم يسلم تسليمتين وواجباتها سبعة النية والقيام وأربع تكبيرات والفاتحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأدنى الدعاء للميت والتسليمة الاولى وشرطها كغيرها ويزيد تقديم الغسل وأن لا يتقدم على الجنازة وتكره قبل التكفين

عليه جزم به الدارمى وابن الاستاذ (فان مات فى بئر أو) مات (تحت هدم) بان وقع عليه نحو حائط (وتعذر اخراجه) منها (و) تعذر (غسله لم يصل عليه) لفقد الشرط وهو الطهر قال فى النهاية وهذا هو المعتمد خلافا لجمع من المتأخرين حيث زعموا أن الشرط انما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها وهذا يمكن رده بأن ذاك انما هو لحرمة الوقت الذى حدّ الشارع طرفيه ولا كذلك هنا اه ولذلك قال بعضهم وهم المتأخرون ولو جعل كفاقد التراب لم يبعد أى فيصلى عليه فيكون كفاقد الطهورين كما قاله الدارمى وابن الاستاذ فيمن فقد الماء والتراب (ومن سبقه الامام ببعض التكبيرات) كأن كبر قبله وفرغ من ذكر تكبيره وكبر ثانيا ثم اقتدى شخص به بعد انتقاله عن الاولى فهذا سبق بتكبيرة واحدة أو انتقل الامام الى الثالثة وكبر معه فيها وهذا سبق بتكبيرتين وجواب الشرط قوله (أحرم) المسبوق معه (وقرأ) الفاتحة (وراعى فى الذكر) المطلوب (ترتيب نفسه) فيقرأ الفاتحة فى التكبيرة الاولى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى تكبيرته الثانية والدعاء للميت فى الثالثة (فاذا سلم الامام) بعد فراغه من التكبيرات الاربع (كبر) المسبوق (مابقى) عليه من صلاته (ويأتى بذكره) أى بذكر مابقى من التكبير فان بقيت الثانية يأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وان بقيت الثالثة يأتى بذكرها وهو الدعاء للميت وان بقيت الرابعة أتى بذكرها ندبا وهو اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله (ثم يسلم) بعد فراغه من التكبير الباقى (ويندب أن لا ترفع الجنازة) عن الارض (حتى يتم المسبوق صلاته) ولا يضر رفعها قبل اتمامه ولا تبطل صلاته بلا خلاف وان حولت الجنازة عن القبلة أو صار بينها وبين المصلى أكثر من ثلثمائة ذراع بخلاف ابتداء الصلاة فيشترط أن لايزيد ما بين الامام وبينها على ثلثمائة ذراع كما يشترط فيمن يقتدى به فى صحة صلاته فانه لايغتفر ذلك فى الابتداء أى والجنازة حاضرة بخلافه فى الدوام (فلو كبر الامام) التكبيرة الثانية (عقب تكبيرته) أى تكبيرة المسبوق (الاولى كبر) هو أى المسبوق (معه) أى مع الامام (وحصلتا) أى التكبيرتان للمسبوق الثانية التى وافقه فيها والاولى الخالية عن القراءة كما قال المصنف (وسقطت عنه القراءة) أى فى التكبيرة الاولى لانه مسبوق كسقوطها اذا كان مسبوقا فى الصلاة كما لو ركع الامام عقب تكبيرة المسبوق فيركع معه بلا قراءة وسقطت عنه حينئذ لموافقة الامام فالمتابعة آكد من القراءة وهذا على ما جرى عليه المصنف من وجوب قراءتها عقب التكبيرة الاولى وأما على ما مشى عليه النووى وصححه من اجزاء قراءتها فى أى تكبيرة فلا تسقط بل تقرأ فى أى تكبيرة مع ذكر تلك التكبيرة كما تقدم ذلك مفصلا (ولو كبر) أى الامام (وهو) أى المأموم المسبوق (فى) اثناء قراءة (الفاتحة قطعها) أى قطع المسبوق قراءتها (وتابعه) ولا يتخلف لاجل اتمامها محافظة على المتابعة لانها آكد كما علمت وهذا اذا لم يشتغل بسنة وأما اذا اشتغل بها فيجب أن يقرأ منها بقدر ما قرأ من السنة ولا تبطل صلاته حينئذ بالتأخير لاجل ذلك لانه باشتغاله بالسنة نسب الى تقصير فوجب عليه أن يأتى من الفاتحة بقدره ولا يسقط ذلك القدر (ولو كبر الامام تكبيرة) من التكبيرات (فلم يكبرها المأموم) أى لم يتابعه فى هذه التكبيرة (حتى كبر الامام بعدها) تكبيرة أخرى وذكر جواب لو بقوله (بطلت صلاته) لانه تخلف عنه تخلفا فاحشا اذ الاقتداء هنا انما يظهر فى التكبيرات وفى هذا السبق تخلف فاحش يشبه التخلف عنه بركعة فالحاصل انه متى تخلف المأموم عن الامام بتكبيرة واحدة فلا بطلان لصلاته ان كان ذلك التخلف لعذر كنسيان للقراءة والاضر وان تخلف عنه بتكبيرتين بطلت صلاته ولو كان تخلفه بعذر على ما اقتضاه كلامهم وفهم من قوله حتى كبر الامام انه لو لم يكبر بل سلم فى الرابعة أنها لا تبطل حيث لم يكبر الامام قال الاسنوى فى المهمات ويتأيد هذا بعدم وجوب الذكر فيها وفيه احتمال بالبطلان قاله الجوجرى (ومن صلى) على الجنازة (يندب له) أى لمن صلى (أن لا يعيد) صلاته ثانيا لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا قاله فى المجموع (ومن فاتته) صلاة

فان مات فى بئر أو تحت هدم وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ومن سبقه الامام ببعض التكبيرات أحرم وقرأ وراعى فى الذكر ترتيب نفسه فاذا سلم الامام كبر مابقى ويأتى بذكره ثم يسلم ويندب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته فلو كبر الامام عقب تكبيرته الاولى كبر معه وحصلتا وسقطت عنه القراءة ولو كبر وهو فى الفاتحة قطعها وتابعه ولو كبر الامام تكبيرة فلم يكبرها المأموم حتى كبر الامام بعدها بطلت صلاته ومن صلى يندب له أن لا يعيد ومن فاتته

الجنازة وقد دفن الميت (صلى) أى من فاتته الصلاة قبل الدفن (على القبر) أى ان كان قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان عن أبى هريرة وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر الشخص الذى كان يقم المسجد فتصح الصلاة على القبر سواء دفن قبل الصلاة عليه أم بعدها ودفنه قبل الصلاة عليه حرام ويأثم كل من علم به ولم يعذر بتركها ويسقط الفرض بالصلاة على القبر وهل يسقط بفعلها على القبر الاثم الظاهر نعم قاله البصرى على ابن حجر قال العلامة الشروانى عليه والظاهر أن الساقط دوام الاثم لا أصله وقد علم من جواز الصلاة على القبر بعد الدفن أنه لا يتقيد بثلاثة أيام خلافا لأبى حنيفة ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها على أنه فى المنبوشة يتحقق انفجاره عادة ونجاسة كفنه بالصديد وفى حاشية الشيخ عبد الحميد الشروانى على ابن حجر ينبغى أنه اذا علم أنه دفن بلا صلاة أن تجزئ الصلاة عليه قطعا بخلافها على قبر نبى فانها لا تصح لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولانا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم ولذلك قيد المصنف صحة الصلاة على القبر بقوله (ان كان) المصلى (يوم موته) أى موت ذلك الميت (بالغا عاقلا) فالمصلى حينئذ من أهل الفرض (والا) أى وان لم يكن بالغا عاقلا بان كان صبيا أو مجنونا وقت الموت (فلا) أى فلا يصلى على الميت الذى دفن من فقد الشرط المذكور وفى ذلك كلام يأتى شرحه بعد هذا ان شاء الله تعالى وان كان المناسب ذكره هنا لكنه ذكر فيما سيأتى لمناسبة أيضا (ويجوز) للشخص (أن يصلى على) الميت (الغائب عن البلد وان قربت مسافته) بان كانت دون مسافة القصر ولو فى غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا رواه الشيخان وذلك فى رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض أى عن أهل البلدان لم يعلموا بصلاة غيرهم فان علموا سقط عنهم الفرض وان أثموا بتأخيرها (ولا يجوز) للشخص أن يصلى (على) ميت (غائب) عن محل الصلاة وهو (فى البلد) وان كبرت فلا يصلى عليه الا من حضره لعدم المشقة فى حضوره عنده ويشترط فى صحة الصلاة على الغائب عن البلد أن يكون المصلى من أهل الفرض وقت موته أيضا بان يكون بالغا عاقلا كما صرح به المصنف سابقا فى قوله ومن فاتته صلى على القبر وقد نص على ذلك صاحب الحاوى الصغير فلا يصلى الصبى لانه ليس من أهل الفرض وقت الموت وكذا المجنون وظاهر كلامه أن الحائض وقت الموت والكافر كذلك اذا طهرت وأسلم بعد الموت يكون من أهل الفرض حيث اقتصر على قوله بالغا عاقلا فانه يشمل الكافر والحائض وقت الموت لكنه قد زال المانع بعد الموت فتصح صلاتهما على الغائب وهذا ما جزم به الغزالى تبعا للامام لكن قال النووى فى المجموع انه مخالف لظواهر كلام الاصحاب قال وقد صرح المتولى بانهما لا يصليان واعتبار الموت يقتضى أنه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل لم يصل لكن قال فى المهمات الصواب خلافه لانه لو لم يكن هنا غيره لزمته الصلاة بالاتفاق ولو كان ثم غيره وتركوا الصلاة أثموا كلهم بل لو زال المانع بعد الصلاة وأدرك زمنا يمكن فيه فعل الصلاة كان كذلك اه (ولو وجد بعض من) أى شخص أو الذى (تيقن) أى تحقق (موته) أى موت ذلك الشخص وجواب لو قوله (غسل وكفن وصلى عليه) وجوبا فى الثلاثة كالميت الحاضر وان كان ذلك الجزء ظفرا أو شعرا فلا فرق فيه بين القليل والكثير فقد صلت الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر بمكة فى وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعى بلاغا لكن قال فى الغرة لا يصلى على الشعرة ومن فى قوله ولو وجد الخ اسم موصول أو نكرة موصوفة كما أشرنا اليه فى الحل السابق مبنية على السكون فى محل جر باضافة بعض اليها وجملة تيقن من الفعل ونائب الفاعل وهو موته فى محل جر على أنها نكرة موصوفة ولا محل لها على أنها اسم موصول وهو بضم التاء والياء وكسر القاف مبنى لما لم يسم فاعله كما علمت والجملة شرط للو كما أشرنا الى ذلك فى ذكر الجواب * ولما فرغ من حكم الميت غير الشهيد شرع يبين حكم شهيد

صلى على القبر ان كان يوم موته بالغا عاقلا والا فلا ويجوز أن يصلى على الغائب عن البلد وان قربت مسافته ولا يجوز على غائب فى البلد ولو وجد بعض من تيقن موته غسل وكفن وصلى عليه

المعركة فقال (ويحرم غسل الشهيد) ولو جنبا ونحوه (و) تحرم (الصلاة عليه) لخبر البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وسمي من قتل في معركة المشركين شهيدا لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة وقيل غير ذلك (وهو) أي الشهيد (من مات في معركة الكفار بسبب قتالهم) ولو امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا كأن قتله كافر أو أصابه سلاحه أو ورمحته دابته أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو سقط عن الدابة أو تردى حال قتاله أو انكشف عنه الحرب ولم يعرف سبب قتله وان لم يكن عليه أثر دم لان الظاهر أن موته بسبب الحرب بخلاف من مات بغير ذلك كالمطعون والمبطون الاول بطعن الجن والثاني بوجع البطن والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما أو مات بسبب القتال لكنه غير قتال المشركين كقتال أهل البغي أو مات في المعركة لا بسبب القتال بل فجأة أو بمرض أو مات بسبب من أسباب القتال ولكن بعد انقضائه وبقيت فيه بعده حياة مستقرة فمن مات بواحد من هذه الاشياء فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه وقد ذكر المصنف حكم شهيد المعركة زيادة على ما تقدم فقال (فتنزع عنه) أي عن الشهيد (ثياب الحرب) أي الثياب التي تستعمل في الحرب كدرع ونحوها مما يعتاد لبسه غالبا كخف وجلد وفروة وجبة محشوة ونزع ذلك على سبيل الندب لا على طريق الوجوب (ثم الافضل أن يدفن ببقية ثيابه الملطخة بالدم) لانها أثر عبادة وكذا غيرها لخبر أبي داود باسناد حسن عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم لكن الملطخة أولى ذكره في المجموع (و) يجوز (للولي نزعها) أي ثيابه من عليه التي كان يلبسها ولو ملطخة (وتكفينه) من مال نفسه (والسقط) بتثليث السين وهو مبتدأ والخبر الجملة الشرطية وهي قوله (ان بكى) أي ان ظهر منه صياح حال نزوله أو عطاس أو سعال (أو) لم يبك لكنه (اختلج فحكمه) حينئذ (حكم الكبير) في جميع ما تقدم من وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ووجوب دفنه لتيقن حياته وموته في الاولى وظهور أماراتها في الثانية (والا) أي وان لم يبك ولم يختلج ففيه تفصيل ذكره بقوله (فان بلغ أربعة أشهر) وهي زمن نفخ الروح فيه (غسل) فقط (ولم يصل عليه والا) أي وان لم يبلغ الاشهر الاربعة (وجب) حينئذ (دفنه فقط) دون غسله وحكم التكفين حكم الغسل ان ظهر فيه خلق آدمي وان لم يظهر كفت مواراته كيف كانت وتقدم غير مرة أن الا شرط ليست استثناء لا متصلا ولا منقطعا بل هي ان الشرطية ولا النافية أدغمت نون ان فيها فصار اللفظ الا وجوابها أي جواب ان المدغمة في لا النافية المذكور بعد الفاء تقديرا ووجب قرنه بالفاء لانه دخلت عليه لا النافية في الاول وفي الثاني هو الجملة الماضوية ولم تقرن بالفاء لانه ماض متصرف غير مقرون بحرف من الحروف التي يجب قرن الفاء بذلك الحرف كالسين وسوف ولا النافية وقد والجملة الاسمية والطلبية وانما ذكرت هذا هنا لمناسبة الشرط والجواب المذكورين والا فليس ما نحن فيه محلا لذكر هذا كله وفي بعض نسخ المتن قبل قوله فان بلغ والا فان بلغ فعلى هذه النسخة يكون جواب ان المدغمة في لا النافية الجملة الشرطية أو يقال الجواب محذوف دل عليه الجملة الشرطية والتقدير والا أي وان لم يبك ولم يختلج ففيه تفصيل ذكره بقوله فان بلغ الخ كما أشرت اليه فيما مر فجملة ففيه تفصيل من المبتدا المؤخر والخبر المقدم وهو الجار والمجرور في محل جزم جواب ان المدغمة في لا النافية وكلا النسختين صحيح (وليبادر) بفتح الدال وقوله (بالدفن بعد الصلاة) عليه في محل رفع نائب الفاعل للفعل قبله لانه مبني للمجهول واللام فيه للامر وهو مجزوم بها والاصل وليبادر الذي جهزه من المكلفين أو ليبادر بدفنه كل أحد من المكلفين العالمين به فحذف الفاعل لغرض من الاغراض والظاهر حذفه للجهل به أو للعموم لانه لا يختص به واحد دون آخر بل

ويحرم غسل الشهيد
والصلاة عليه وهو
من مات في معركة
الكفار بسبب قتالهم
فتنزع عنه ثياب
الحرب ثم الافضل
أن يدفن ببقية ثيابه
الملطخة بالدم وللولي
نزعها وتكفينه
والسقط ان بكى أو
اختلج فحكمه حكم
الكبير والا فان بلغ
أربعة أشهر غسل ولم
يصل عليه والا وجب
دفنه فقط وليبادر
بالدفن بعد الصلاة

يجب على كل من علم به تجهيزه فاذا فعله بعض الناس ولو واحدا سقط الحرج عن الباقين لان تجهيزه من فروض الكفاية كما مر (ولا ينتظر) أي الميت أي لا يؤخر لاحد (الا الولي ان قرب) حضوره ولم يكن بينه و بين الميت مسافة بعيدة عرفا (و) الحال أنه (لم يخش تغير الميت) بسبب الانتظار فان خشي ذلك لم ينتظر صيانة للميت عن ذلك فراعاته أهم من الانتظار المذكور المؤدي الى التغير (والافضل أن يحمل الجنازة تارة) أي في تارة ومرة من المرات (أربعة) من الرجال (من قوائمها) أي الجنازة وهي أربع وهما العمودان المقدمان والمؤخران بان يتقدم رجلان يضع أحدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والآخر بالعكس بان يضع العمود الايسر على عاتقه الايمن ويتأخر رجلان آخران يحملان على هذه الكيفية (وتارة) أي وفي تارة أخرى يحملها (خمسة) الاربعة المتقدمة (والخامس) يكون واقفا (بين العمودين المقدمين) والاولى أفضل من هذه وهذه الكيفية غير معهودة في هذا الزمان وهناك كيفية أفضل منهما وهي أن يخرج الحامل رأسه بين العمودين المقدمين ويضعهما على عاتقيه ويحمل المؤخرين رجلان أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر ولا يتوسطهما واحد كالمقدمين لانه حينئذ لم ير ما بين قدميه وهذه الكيفية تسمى بالتثليث وهذه أفضل عند شيخ الاسلام فالثلاث بدأ بها وان كان التربيع أسهل منها روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة ابن معاذ بين العمودين وهو دليل لما قاله شيخ الاسلام من أفضلية التثليث على غيره والمتبادر من الحديث أنه حملها ولا مانع منه ويجوز أنه أمر بحملها فنسب اليه وسعد المذكور هو الذي اهتز عرش الرحمن لموته كما قال القائل

وما اهتز عرش الله من أجل هالك * سمعنا به الا لسعد أبي عمرو

وفي الحديث أنه حضر جنازته سبعون ألفا من الملائكة ومع ذلك لم ينج من ضغطة القبر ولم ينج منها الا الانبياء ومن قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات في مرض موته والا فاطمة بنت أسد (ويندب الاسراع فوق) مشي (العادة) حال كونه حاصلا (دون) مشي (الخبب) لئلا ينقطع الضعفاء وهو فوق التأني ودون الاسراع وهو بخاء معجمة فموحدتين وذلك لخبر الشيخين أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وندب الاسراع مشروط بقوله (ان لم يضر الميت وان خيف انفجاره) أي الميت لو لم يحصل اسراع فان شرطية وقوله (زيد على الاسراع) جوابها لئلا ينفجر وهو على النعش في حال حمله (ويندب للرجال اتباعها) أي الجنازة وهو الخروج معها ويستمر الاتباع المذكور (الى الدفن) حال كونهم مستقرين (بقربها) أي يمشون قريبا منها بحيث اذا التفت الواحد منهم الى ورائه لرأى الجنازة فهذا هو ضابط القرب منها ودليل الاتباع المذكور ما رواه الشيخان عن البراء فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز ورويا أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان والقيراطان مثل الجبلين العظيمين ولا يحصل القيراطان لمن شهد الدفن الا ان صلى فان اقتصر على الصلاة حصل له قيراط فقط وأما القيراط الثاني فيحصل لمن مكث حتى أهيل التراب وأما النساء فيكره لهن اتباع الجنازة ولا يحرم والمشي بالقرب لا فرق فيه بين الراكب والماشي والركوب مكروه اذا كان لغير عذر وأما له كمرض وضعف فلا ثم صور المصنف المشي بالقرب بقوله (بحيث ينسب اليها) فان لم ينسب اليها لكثرة بعده وانقطاعه عنها لم يحصل له فضيلة المتابعة والافضل أن يكون أمامها سواء كان راكبا أو ماشيا ولو مشى خلفها حصلت له فضيلة المتابعة ولكن فاته كمالها (ويكره اتباعها) أي الجنازة وهو بسكون التاء (بنار و) كذا يكره اتباعها (بالبخور) حال كونه حاصلا وموضوعا ذلك البخور (في المجمرة) أو غيرها لاجل التبخير وهذه الكراهة للتنزيه بلا خلاف ومن عبر بعدم الجواز فان أراد به الكراهة فقد وافق نص الشافعي والاصحاب وان أراد

ولا ينتظر الا الولي ان قرب ولم يخش تغير الميت والافضل ان يحمل الجنازة تارة أربعة من قوائمها وتارة خمسة والخامس بين العمودين المقدمين ويندب الاسراع فوق العادة دون الخبب ان لم يضر الميت وان خيف انفجاره زيد على الاسراع ويندب للرجال اتباعها الى الدفن بقربها بحيث ينسب اليها ويكره اتباعها بنار وبالبخور في المجمرة

التحريم فهو شاذ مردود (و) كذا يكره اتباعها بما ذكر (عند الدفن) لما روى مسلم عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه قال اذا أنا مت فلا يصحبنى نار ولا نائحة ولانه يتفاءل بذلك فأل السوء نعم لو احتيج للدفن ليلا فى الليالى المظلمة فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ولا نحوهما ولاسيما حالة الدفن لاحسان الدفن واحكامه

﴿فصل﴾ فى الدفن (ثم) بعد الصلاة على الميت وبعد حمله المذكور (يدفن) وجوبا أى يوضع فى الحفرة ويوارى وهو فرض بالاجماع لان فى ترك الميت على وجه الارض هتكا لحرمته وتأذيا للناس برائحته (و) دفنه (فى المقبرة أفضل) منه فى غيرها لينال فضل الزائرين ودعاءهم وأما دفنه صلى الله عليه وسلم فى الحجرة الشريفة لانهم اختلفوا فى مدفنه فقال أبو بكر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماقبض الله نبيا الا فى الموضع الذى يدفن فيه فادفنوه فى موضع فراشه وانهم خصوه بالحجرة لكثرة زائريه وقاصديه ليخف عليهم ولاجل أن ينقطع التنازع فى دفنه فيها فان كل قبيلة تطلبه ليدفن عندهم (ولا يدفن ميت على ميت) آخر بأن يفتح على الميت الاول ويدفن الآخر عليه (الا أن يبلى الميت (الاول كله) ولم يبق له أثر الاعظم لا يبلى وهو عجب الذنب فيحرم ذلك ولو مع اتحاد الجنس أو مع محرمية (ولا) يدفن (ميتان) اتحدا جنسا كذكرين وأنثيين أو اختلفا ابتداء ودواما (بقبر واحد الا الضرورة ككثرة القتل و) كثرة (الفناء) وهو الوباء (ويجعل) حينئذ أى عند الضرورة (بينهما) اى بين الاثنين (حائل من تراب) يمنع اختلاطهما بان يجمع التراب حتى يرتفع عن الارض فيصير حاجزا حينئذ (و) الجعل المذكور (بين) الميت (المرأة و) بين الميت (الرجل آكد) أى أشد طلبا لاختلاف الجنس (لاسيما) خصوصا الميتين (الاجنبيين) وظاهر كلامه حرمة دفن الاثنين فى قبر واحد لغير ضرورة ابتداء ودواما وهو كذلك مطلقا اتحد الجنس أو اختلف لان العلة التأذى وقال شيخ الاسلام فى منهجه بالجواز مع الكراهة لغير ضرورة اتحد الجنس كذكرين وانثيين أو اختلف الجنس وهناك محرمية فى الابتداء لا فى الدوام بان يفتح على الميت ويدفن عليه ميت آخر قبل بلاء الاول (ولو مات فى سفينة ولم يمكن دفنه فى البر) بان كان بعيدا بحيث يتغير الميت وينفجر قبل الوصول اليه (جعل) الميت حينئذ (بين لوحين) وشد عليه برباط شديد لئلا ينتفخ (وألقى فى البحر) فهو يلقيه الى الساحل فقد يجده مسلم فيدفنه الى القبلة فيصنع فيه هكذا وان كان أهله كفارا فان ألقى فيه بدون جعله بين لوحين وثقل بحجر ين ونزل الى القرار جاز ولم يأثموا بهذا الفعل (وأقل القبر) أى الحفرة التى يوارى فيها الميت (ما يكتم الرائحة) أى يسترها ويمنع ظهورها حتى لا تؤذى الحى (ويمنع) هو أى ما يكتم وذكر الضمير فى يكتم ويمنع مراعاة للفظ ما والا فهى واقعة على مؤنث وهو الحفرة كما أشرت اليه فى حل المعنى أو باعتبار لفظ القبر وقوله (السباع) على حذف مضاف أى حفرة تمنع نبش السباع لها فتأكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعى الغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفى أحدهما والقول بالتلازم ضعيف والحق أنه لا تلازم بينهما ألا ترى أن الفساقى المعروفة الآن تمنع السبع ولا تمنع الرائحة فالدفن فيها حرام وكذلك القبور التى يطمونها بالتراب من غير حجارة كما فى بلاد الارياف فانها لا تمنع السبع وان منعت الرائحة وقد لا تمنعها فالدفن فيها حرام أيضا ولا يكفى فى الدفن وضع الميت على وجه الارض والبناء حيث لم يتعذر الحفر والا كفى ويترتب على دفنه على وجه الارض اذا لم يتعذر الحفر أنه اذا فعل بالميت هكذا وسرق كفنه ينبغى أن لا تقطع يد السارق لانه ليس بدفن فكأنه سرق من غير حرز مثله فظهر من هذا أنه لا بد من الامرين معا وهما منع النبش المذكور ومنع ظهور الرائحة سواء قلنا بالتلازم أو بغيره وهو الحق كما علمت (ويندب توسيعه) أى القبر زيادة على ما ذكر (و) يندب (تعميقه) أى زيادته فى النزول الى أسفل قدر قامة

وعند الدفن

﴿فصل﴾

ثم يدفن وفى المقبرة أفضل ولا يدفن ميت على ميت الا أن يبلى الاول كله ولا ميتان بقبر واحد الا لضرورة ككثرة القتل والفناء ويجعل بينهما حائل من تراب وبين المرأة والرجل آكد لاسيما الاجنبيين ولو مات فى سفينة ولم يمكن دفنه فى البر جعل بين لوحين وألقى فى البحر وأقل القبر ما يكتم الرائحة ويمنع السباع ويندب توسيعه وتعميقه

قامة وبسطة وفى اللحد أفضل من الشق الا أن تكون رخوة فيندب الشق ويكره فى تابوت الا أن تكون الارض رخوة أو ندية ويتولاه الرجال ولو لامرأة وأولاهم الزوج ان صلح للدفن ثم أولاهم بالصلاة لكن الافقه هنا مقدم على الاسن عكس الصلاة ويندب أن يكونوا وترا

والتوسيع زيادة فى الطول والعرض و ينبغى أن يكون ذلك بقدر مايسع من ينزله القبر ومن يعينه لا أزيد من ذلك لان فيه تحجيرا على الناس وفى هذا القدر اكرام للميت ورفق به وبضدها تتميز الاشياء أى فى ضد ذلك نوع اهانة له ولمن ينزله وقوله (قامة وبسطة) منصوبان على المفعولية المطلقة على تقدير مضاف أى يندب تعميقه تعميقا قدر قامة وقدر بسطة وفى ابن حجر اشارة الى أنهما خبران ليكون محذوفة والتقدير ويكون التعميق قامة وبسطة ومعنى البسطة أن يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرفوعتين لقوله صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا رواه الترمذى وقال حسن وأوصى عمر رضى الله عنه أن يعمق قبره قامة وبسطة وهما أربعة أذرع ونصف ذراع خلافا للرافعى فى قوله ثلاثة ونصف (و) الدفن (فى اللحد أفضل من) الدفن فى (الشق) واللحد بفتح اللام وضمها أن يحفر فى أسفل جانب القبر القبلى قدر مايسع الميت والشق بفتح المعجمة هو أن يحفر فى وسط أرض القبر كالنهر تبنى حافتاه باللبن أو غيره ويوضع بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص أنه قال فى مرض موته الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استثنى المصنف من أفضلية الدفن فى اللحد قوله (الا أن تكون رخوة) هى ضد الصلبة (فيندب الشق) حينئذ لئلا ينخسف القبر على الميت اذا حصل المطر لشدة رخاوة الارض فاذا بنى جانباه فيقوى حينئذ ولا يسقط لوجود البناء فيه ويسن أن يوسع كل من اللحد والشق ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه وان يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت (ويكره) الدفن (فى تابوت) وهو الصندوق لانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فمن بعده وكره أن يجعل له مخدة وفراش لان فى ذلك كله اضاعة مال بلا فائدة (الا أن تكون الارض رخوة) سريعة السقوط وهى بفتح الراء وكسرها والكسر أفصح وهى التى ينهار ترابها ولا يستمسك (أو) تكون (ندية) أى رطبة لكثرة الماء بقرب ذلك فلا يكره ماذكر ولا تنفذ وصيته الا حينئذ (ويتولاه) أى دفن الميت (الرجال ولو) كان الدفن (لامرأة) متى وجدوا لضعف غيرهم عن ذلك غالبا ولخبر البخارى أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن ينزل فى قبر بنت النبى صلى الله عليه وسلم واسمها أم كلثوم ووقع فى المجموع تبعا لراوى الخبر أنها رقية رواه البخارى فى تاريخه الاوسط بانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها أى لانه كان ببدر ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسن لهن كما فى المجموع أن يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من فى القبر وحل ثيابها فيه (وأولاهم) أى أحق الرجال فى دفن المرأة (الزوج) من الرجال المحارم وان لم يكن له حق فى الصلاة عليها الان منظوره هنا أكثر وهذا (ان صلح للدفن) بان كان كبيرا عاقلا عارفا باحكامه (ثم) بعد الزوج (أولاهم) أى الرجال (بالصلاة) عليه يقدم فى الدفن على غيره وقد تقدم الكلام عليه وهو أنه يقدم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم لاب ثم العم الشقيق ثم لاب فان لم يكن أحد من العصبات المذكورة فعبيدها تقدم فى دفنها وهم أحق من أولاد العم لانهم كالمحارم فى جواز النظر ونحوه ذكره فى الروضة وشرحها واستشكله فى المهمات بانتقالهم الى الورثة فان لم يكن عبيد فالخصيان أولى لضعف الشهوة فان لم يكونوا فأهل الصلاح من الاجانب (لكن الافقه هنا) أى فى الدفن وهو الاعلم بهذا الباب (مقدم على الاسن) الاقرب وهذا (عكس الصلاة) وهو أن الاسن هناك مقدم على الافقه والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه لان الغرض هناك الدعاء والاسن أقرب الى الله فى اجابة الدعاء من غيره ولو أفقه وأما ماهنا فالغرض منه المعرفة باحكام الدفن والافقه أعرف من غيره فى ذلك فلذلك كان الافقه هنا مقدما (ويندب أن يكونوا) أى من يدفنونه (وترا) بقدر الحاجة كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبان أن الدافنين له كانوا ثلاثة وأبو داود أنهم كانوا خمسة والثلاثة هم على والعباس وابنه الفضل والخمسة هم على والعباس وابنه الفضل وقثم وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم وفى رواية

قوله بانه صلى الله عليه وسلم الخ لا يخفى ما فى هذه العبارة من السقط فلعل الأصل ورد بأنه الخ أو نحو ذلك فسقط من قلم الناسخ اه مصححه

كانوا أربعة علي والفضل بن عباس وأسامة وعبد الرحمن بن عوف (و) يندب أن (يغطى) أي القبر استحبابا (بثوب عند الدفن) وهو للانثى آكد لانه ربما ينكشف من الميت ما يستحب اخفاؤه (و) يندب أن (يوضع رأسه) أي الميت (عند رجل القبر) قبل ادخاله فيه والمراد برجل القبر المؤخر الذي سيصير عند أسفله رجل الميت (و) يندب أن (يسل) أي يخرج الميت من النعش (من جهة رأسه) برفق لما روى أبو داود باسناد صحيح أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة الحرث ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما روى الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه (و) يندب أن (يقول الدافن) للميت (بسم الله) أدفنك (وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) مت أي مت حال كونك مستمرا عليها لما روى الترمذي باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند ادخال الميت القبر وللامر به رواه الترمذي وحسنه أيضا وفي رواية على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) يندب أن (يدعو) الدافن (له) أي للميت بالمغفرة وهو يحصل بأي دعاء كان واستحب الشافعي والاصحاب أن يقول الدافن اللهم ان هذا الميت قد نزل بأكرم الاكرمين وفارق أهله وولده واخوانه وقرابته وفارق من يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به ان عاقبته فبذنب وان غفرت له فأنت أهل العفو وأنت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسناته واغفر سيآته وأعذه من عذاب القبر واجعل له برحمتك الامن من عذابك قاله الجوجري والعمدة عليه في هذه الالفاظ (و) يندب أن (يوسده) أي يجعل تحت رأسه (لبنة) ونحوها (و) يسن أن (يفضى بخده) أي الايمن (الى الارض) بعد كشف الكفن عنه لانه أبلغ في اظهار الذل (ويوضع على جنبه الايمن ندبا) كما في الاضطجاع حال النوم حالة كونه (مستقبل القبلة) استقبالا (حتما) أي انه يندب كونه على الجنب الايمن لا على الايسر فلو جعل عليه لجاز غاية الامر أنه خلاف الافضل وأما كونه مستقبل القبلة فأمر لازم متحتم لا بد منه ويندب أن يجعل خلفه شيأ من لبن أو غيره خوفا من الوقوع على قفاه عند وضعه على الايمن أو على الايسر ونقل في المهمات عن امام الحرمين وجوب كونه على الايمن وصوبه لانه الوارد من فعله صلى الله عليه وسلم فمن بعده ولنقل الخلف عن السلف في الاستقبال فلو دفن مستدبرا لها أو مستلقيا على ظهره نبش ووضع للقبلة فلو ماتت كافرة في بطنها جنين ميت مسلم جعل ظهرها الى القبلة حتى يكون وجه الجنين المسلم الى القبلة وتدفن الام بين مقابر المسلمين والكفار لئلا يدفن المسلم في مقابر الكفار وعكسه هذا اذا نفخت فيه الروح ولم ترج حياته فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار في أمه لانه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله أولى فان رجيت حياته لم يجز دفنه معها بل يجب شق جوفها واخراجه منه ولو مسلمة ومن الغلط أن يقال يوضع نحو حجر على بطنها ليموت فان فيه قتلا للجنين (و) اذا وضع الميت في قبره على الوجه المتقدم (ينصب عليه) أي على باب القبر المفتوح (اللبن) أي يوضع على بابه اللبن ونحوه كحجارة وخشب وطين لما رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال اصنعوا بي كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن وهيلوا علي التراب (ويحثو) في القبر (من دنا) أي قرب منه (ثلاث حثيات) من التراب بيديه جميعا لانه صلى الله عليه وسلم حثا من قبل رأس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد جيد ويسن أن يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى وقد ورد أن من أخذ من تراب القبر بيده حال ارادة الدفن وقرأ عليه انا أنزلناه في ليلة القدر الخ سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعذب في ذلك القبر ذكره العلقمي وقال القليوبي وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون (ثم) بعد هذه الثلاث (يهال عليه) أي على ما ذكر من اللبن المنصوب على القبر وقوله (التراب) هو نائب عن فاعل الفعل قبله وهو يهال وقوله (بالمساحي) جمع مسحاة فالميم مفتوحة في الجمع

ويغطى بثوب عند الدفن ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من جهة رأسه ويقول الدافن بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعو له ويوسده لبنة ويفضى بخده الى الارض ويوضع على جنبه الايمن ندبا مستقبل القبلة حتما وينصب عليه اللبن ويحثو من دنا ثلاث حثيات ثم يهال عليه التراب بالمساحي

مكسورة في المفرد وهي آلة تمسح بها الارض ولا تكون الا من حديد ويسن أن لا يزيد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه (و) يندب (أن يمكث) الدافن (ساعة) أي زمنا ولو قليلا (بعد الدفن يلقنه) ويسأل له التثبيت (ويدعو له) كأن يقول اللهم ثبته اللهم لقنه حجته للاتباع رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل ويغني عن التلقين الدعاء له بالتثبيت ولا يلقن الطفل ونحوه ممالم يتقدمه تكليف لانه لا يفتن في قبره وكذلك النبي وشهيد المعركة فلا يلقنان أيضا لانهما لا يسئلان (ويستغفر له) أي يطلب له المغفرة (ويسن أن يرفع القبر) وغايته في الارتفاع أن يصير (شبرا) لاجل أن يعرف فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه (الا في بلاد الحرب) بان مات هنالك فلا يرفع بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون ومثله من خيف نبش قبره لاجل سرقة الكفن فلا يرفع قبره لذلك ذكر هذا الاستثناء المتولي وأقره عليه الشيخان في كتبهما (وتسطيحه) أي القبر (أفضل من تسنيمه) كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رواه أبو داود باسناد صحيح والتسطيح بان يعرض فيجعل كالسطح والتسنيم بان يجعل كسنام البعير (ولا يزاد فيه) أي في التسطيح (على ترابه) (٣) فقط وهو ما خرج منه عند نبشه لئلا يرتفع بالزيادة ارتفاعا كثيرا قال الشافعي فان زاد فلا بأس قال في المجموع قال أصحابنا معناه أنه ليس بمكروه ولكن المستحب تركه وفي بعض نسخ المتن تاخير الاستثناء المتقدم في قوله الا في بلاد الحرب بعد قوله ولا يزاد فيكون متأخرا عن قوله وتسطيحه أفضل أيضا ولا مناسبة في تأخيره وانما المناسبة ذكره عقب قوله ويرفع القبر شبرا فيقال الا في بلاد الحرب فلا يرفع وتقدمت علة عدم الرفع هنالك (ويرش عليه) أي على تراب القبر (الماء) على طريق الندب لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والمعنى فيه التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ الترابه أن يهال واتباعا لماورد في ذلك ويكره رشه بماء الورد (و) يسن أن (يوضع عليه) أي على القبر (حصى) صغار لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعي وسن أيضا وضع الجريد والريحان ونحوهما عليه ويحرم حينئذ على غير مالكه أخذه قبل يبسه لعدم الاعراض عنه فان يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار أما مالكه فان كان الموضوع مما لا يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه لانه صار حقا للميت وان كان كثيرا يعرض عن مثله عادة لم يحرم ويظهر أن مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع في ليالي الاعياد ونحوها على القبور فيحرم أخذه لعدم اعراض مالكه عنه وعدم رضاه باخذه من موضعه (ويكره تجصيص القبر) ظاهرا وباطنا أي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما ودليل النهي عنه رواه مسلم كما سيأتي بلفظه (و) كره (بناء) على القبر كقبة أو بيت للنهي عنه رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال النووي ينظر في البناء على المقبرة فان كانت مسبلة حرم قال أصحابنا ويجب هدم هذا البناء بلا خلاف (و) كره وضع (خلوق) على القبر وهو نوع من الطيب لانه لا فائدة فيه بل فيه اضاعة مال (و) كره رش (ماء ورد) عليه لما فيه من اضاعة المال أيضا (و) كره (كتابة) على القبر سواء كتب عليه اسم صاحبه أم غيره في لوح عند رأسه أم في غيره الا اذا كان وليا أو عالما وكتب اسمه ليزار ويحترم فلا كراهة حينئذ ودليل الكراهة النهي عن الكتابة عليه رواه مسلم ولفظه عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه وفي الترمذي بسند صحيح زيادة وان يكتب عليه (و) كره وضع (مخدة) بكسر الميم وجمعها مخاد بفتح الميم أي وسادة توضع تحت رأسه (و) كره وضع (مضربة) بفتح الميم وسكون الضاد وفتح الراء وهي المفرشة تفرش تحته كطراحة كما نص عليه الشافعي والاصحاب وخالف البغوي فقال لا بأس

وان يمكث ساعة بعد الدفن يلقنه ويدعو له ويستغفر له ويسن أن يرفع القبر شبرا الا في بلاد الحرب وتسطيحه أفضل من تسنيمه ولا يزاد فيه على ترابه ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصى ويكره تجصيص القبر وبناء وخلوق وماء ورد وكتابة ومخدة ومضربة

أن يبسط تحت جنبه شئ لما فى مسلم عن ابن عباس أنه قال جعل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قطيفة جرداء وقال النووى فى المجموع وهذا الذى قاله شاذ مخالف لما قاله الشافعى وأصحابه وغيرهم من العلماء وأجابوا عن حديث ابن عباس بان ذلك الفعل لم يصدر من جملة الصحابة ولا برضاهم ولا بعلمهم وانما فعله شقران مولى النبى صلى الله عليه وسلم وقال كرهت أن يلبسها أحد بعده (و) يندب (للرجال زيارة القبور) أى قبور المسلمين لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وورد من زار قبر والديه أو أحدهما كتب له ثواب عمرة مقبولة وكتب له براءة من النار ويتأكد ذلك يوم الجمعة لخبر أبى نعيم من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة أما زيارة قبور الكفار فباحة وقيل محرمة وروى مسلم أيضا أنه كان يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وهى للنساء مكروهة لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها كما سيأتى فى كلامه وهذا فى غير زيارة قبره صلى الله عليه وسلم أما هى فطلوبة لها ومثل النبى صلى الله عليه وسلم قبور الانبياء والصلحاء والعلماء ﴿فائدة﴾ روح الميت لها ارتباط فى قبره ولا تفارقه أبدا لكنها أشد ارتباطا به من عصر يوم الخميس الى شمس السبت ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفى عصر الخميس وأما زيارته صلى الله عليه وسلم لشهداء أحد يوم السبت فلضيق يوم الجمعة عما يطلب فيه من الاعمال مع بعدهم من المدينة (ولا بأس بمشيه فى النعل) بين القبور ولا كراهة فيه لما رواه مسلم والبخارى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا وضع فى قبره وتولى أصحابه حتى انه يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان الى آخر الحديث وأجاب الاصحاب عما رواه أبو داود والنسائى باسناد حسن من قوله صلى الله عليه وسلم لرجل يمشى فى القبور بنعلين يا صاحب السبتيتين أخرج سبتيتيك وفى رواية أبى داود يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما بان ذلك لمعنى فيهما لان النعال السبتية بكسر السين وهى المدبوغة بالقرظ فيها ترفه وتنعم فنهى عنها لما فيها من الخيلاء أو لعله كان فيهما نجاسة أى محققة والا فلا يخلو نعل عن نجاسة والعلة الاولى أقوى من الثانية (و) لا بأس أن (يدنو) الزائر (منه) أى لا كراهة فى قرب الزائر من المزور (كحياته ويقول اذا زار) ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم عند زيارته أهل البقيع كما رواه مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها وهو (سلام) بالتنوين أو السلام بالتعريف (عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) زاد أبو داود اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ونصب دار اما على الاختصاص الواقع بعد ضمير المخاطبين وهو الكاف من عليكم وان كان قليلا والكثير نصب الاسم على الاختصاص بعد ضمير المتكلم اما وحده أو المعظم نفسه كنحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة ونحو أنا أفعل كذا أيها الرجل فمعاشر وأيها كل منهما منصوب على الاختصاص بفعل محذوف وجوبا تقديره أخص معاشر وأخص أيها الرجل فأيها مبنية على الضم فى محل نصب والهاء للتنبيه واما على النداء أى السلام عليكم يا دار قوم مؤمنين لكن بعد تنزيلهم منزلة من يعقل لانه لا ينادى الا من يعقل ولو تنزيلا أو يقال ان الموتى عقلاء باعتبار ما كانوا فى الدنيا (و) سن أن (يقرأ) بما تيسر من القرآن (ويدعوا لهم) بالمغفرة بعد توجهه للقبلة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب الى الاجابة ويكون الميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة روى البيهقى فى شعب الايمان أنه قال ما الميت فى قبره الا كالغريق ينتظر دعوة تلحقه من أب وأم وأخ أو صديق فاذا لحقته كانت أحب اليه من الدنيا وما فيها وان الله ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الارض كأمثال الجبال وان هدية الاحياء الى الاموات بالاستغفار لهم (وتكره) أى زيارة القبور (للنساء) لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وهذا فى غير زيارة قبره صلى الله عليه وسلم أما هى فطلوبة لهن كما هى مطلوبة للرجال وسبب كراهتها لهن ما رواه الشيخان أنه مر بامرأة تبكى عند قبر فقال لها اتقى الله واصبرى فلم ينهها عن الزيارة

وللرجال زيارة القبور ولا بأس بمشيه فى النعل ويدنو منه كحياته ويقول اذا زار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ ويدعو لهم وتكره للنساء

قوله وأما على النداء الخ أى على حذف مضاف وهو المراد له كما يقتضيه الاستدراك بعد اه مصححه

فدل على أنها غير ممتنعة وانما كرهت لانها مظنة لبكائهن ورفع أصواتهن لما فيهن من رقة القلوب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب وقد نبهت سابقا على سنية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فيكون مستثنى من كراهة زيارة النساء للقبور وتقدم زيادة على هذا عند قوله تسن الزيارة للرجال والله أعلم

﴿فصل﴾ في التعزية والبكاء على الميت (يندب تعزية كل أقارب الميت) لافرق في طلبها بين الكبير والصغير والذكر والانثى (الا الشابة الاجنبية) من المعزي فلا يعزيها الا محارمها وهي الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة لانه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر عند الصدمة الاولى رواه الشيخان ولان أسامة ابن زيد قال أرسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره بأن ابنا لها في النزع فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وحديث المرور على المرأة وان تقدم ذكره سابقا في مقام الاستدلال على كراهة زيارة النساء المقابر فقد ذكر هنا أيضا استدلالا على ندب التعزية حيث قال لها واصبري فلا تكرار وتبتدأ التعزية (من) وقت (الموت) وتستمر (الى ثلاثة أيام) تقريبا للحاضر ومن القدوم أو بلوغ الخبر لغائب فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويستحب في التعزية أن يبدأ قبلها بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله ثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وورد أنه صلى الله عليه وسلم عزى معاذا بابن له بقوله أعظم الله لك الاجر وألهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر (و) كونها (بعد الدفن أولى) مما قبله لاشتغال أهل الميت بتجهيزه حينئذ قال في الروضة الا أن يرى من أهله جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم (ويكره الجلوس لها) أي للتعزية أي جلوس أهل الميت واجتماعهم في مكان واحد لتأتيهم الناس للتعزية لانه محدث مافعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا من بعده سواء في ذلك الرجال والنساء وجلوسه صلى الله عليه وسلم لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة يعرف في وجهه الحزن لانسلم أنه كان لاجل أن يأتيه الناس وما تقدم من كون التعزية تمتد ثلاثة أيام محله اذا كان كل من المعزي والمعزى حاضرين وأشار الى مفهوم ذلك بقوله (فلو كان) المعزي أو المعزى (غائبا فقدم) أي من كان غائبا منهما (بعد مدة) أي بعد مضي مدة (التعزية) وهي ثلاثة أيام (عزاه) أي عزى الحاضر القادم أو عزى القادم الحاضر لان الغائب ان كان هو المعزى بصيغة اسم المفعول فالمعزي بصيغة اسم الفاعل هو الحاضر وان كان الغائب هو المعزي بصيغة اسم الفاعل فالحاضر هو المعزى بصيغة اسم المفعول وهذا اذا كان الضمير في قوله فان كان غائبا عائدا على أحدهما اما المعزي واما المعزى وأما اذا كان الضمير عائدا على المعزى بالفتح كما قيده بعضهم كالشيخ عوض في تقريره على الاقناع فتطلب تعزيته اذا حضر ولو بعد مضي مدة التعزية وأما اذا كان الغائب المعزي بصيغة اسم الفاعل ثم حضر بعد مضي مدة التعزية فلا تطلب منه التعزية بعد القدوم ومثل الغائب في ذلك المريض والمحبوس وعلى الاول اذا حضر الغائب أو كان الغائب هو المعزى بالفتح على كلام الشيخ عوض تستمر التعزية من وقت الحضور الى ثلاثة أيام من الحضور ومثله شفاء المريض والخلوص من الحبس فتستمر بعد كل منهما الى ثلاثة أيام قاله شيخنا العلامة الباجوري وأشار المصنف الى صيغة التعزية بقوله (ويقول) أي المعزي بصيغة اسم الفاعل (في تعزية) المعزى (المسلم) فالمعزى بصيغة اسم المفعول فهي مصدر مضافة للمفعول وقوله (بالمسلم) في محل نصب بالمصدر الذي هو التعزية والمسلم صفة لموصوف محذوف أي بالميت المسلم وقوله (أعظم الله أجرك) هو في محل نصب مقول القول أي جعل الله أجرك على فقده بميتك عظيما (وأحسن عزاءك) بالمد أي جعله حسنا (وغفر لميتك و) يقول المعزي (في)

﴿فصل﴾ يندب تعزية كل أقارب الميت الا الشابة الاجنبية من الموت الى ثلاثة أيام وبعد الدفن ويكره الجلوس لها فلو كان غائبا فقدم بعد مدة التعزية عزاه ويقول في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وفي

تعزية المعزى (المسلم) بصيغة اسم الفاعل في الاول وبصيغة اسم المفعول في الثاني (با) لميت (الكافر) يعني أن الميت كافر وقريبه المعزى به مسلم وقوله (أعظم الله أجرك) أي جعله عظيما كما تقدم مقول القول المقدر بعد الواو وقوله (وأحسن عزاءك) أي جعله حسنا كما تقدم في المسلم بالمسلم معطوف على قوله أعظم الله أجرك (و) يقول (في) تعزية المعزى (الكافر) بصيغة اسم المفعول (با) لميت (المسلم أحسن الله عزاءك) أي جعله حسنا (وغفر لميتك) لان الميت في هذه الصورة مسلم وقريبه المعزى به كافر بعكس ما قبلها ولا يدعو للمعزى بتعظيم الاجر لانه كافر (و) يقول (في) تعزية المعزى (الكافر با) لميت (الكافر) فالمعزى والمعزى به كل منهما كافر فهما بصيغة اسم المفعول وأما المعزى بصيغة اسم الفاعل لا فرق فيه بين كونه مسلما أو كافرا وقوله (أخلف الله عليك) الخ جملة في محل نصب مقول القول والمفعول به محذوف أي أخلف الله عليك غيره منفعة لنا بكثرة الجزية بان كانت معقودة له وقوله (ولا نقص عددك) معطوف على ما قبله ونقص بالتخفيف ونصب ما بعده على المفعولية ويستعمل بالتشديد أيضا وهو متعد فيهما ويستعمل لازما مع التخفيف فيرفع ما بعده على الفاعلية قال الشيخ الشبراملسي على الرملي ونقص عددك بنصب عددك ورفعه مع تخفيف القاف وتشديدها مع النصب واذا نصب ما بعده فيكون الفاعل ضميرا مستترا جوازا يعود على الله والتخفيف أفصح لقوله تعالى ثم لم ينقصوكم شيأ (وينوي) أي المعزى بصيغة اسم الفاعل وهو المسلم (به) أي بهذا القول المذكور وهو أخلف الله عليك مع ما بعده (تكثير الجزية) أي ان كانت معقودة له كما مر قبله قال النووي في المجموع وهذا مشكل لانه دعاء له ببقاء الكفر واستمراره فالمختار تركه ورده المصنف في نكته فقال لا نسلم ذلك أي ان الدعاء له بما ذكر يقتضي بقاءه واستمراره على الكفر لان قوله أخلف الله عليك بكثرة الولدان وان لم يكونوا على الكفر ولا يحتاج الى التأويل بكثرة الجزية قاله الجوجري بغير لفظه مع زيادة عليه (والبكاء عليه) أي على المحتضر (قبل الموت) أي قبل حلوله ونزوله به بالفعل وذلك عند النزع فالبكاء مبتدأ والخبر قوله (جائز وبعده) أي بعد الموت (خلاف الاولى) لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله روى الاول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم وانما كان بعده خلاف الاولى لانه حينئذ يكون أسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور بل نقله في الاذكار عن الشافعي وغيره باسانيد صحيحة (ويحرم الندب) على الميت وهو عد محاسنه كأن يقول وا كهفاه واجبلاه واسنداه وقيل عدها مع البكاء وجزم به في المجموع (و) تحرم (النياحة) وهي رفع الصوت بالندب (و) يحرم (اللطم) وهو ضرب الخد (و) يحرم (شق الثوب و) يحرم (نشر الشعر) المضفر بان تفكه وتنفشه قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب أي الثياب ودعا بدعوى الجاهلية (ويندب لاقارب الميت البعداء ولجيرانه أن يصلحوا) أي يجمعوا (طعاما لاهل الميت الاقربين) بحيث (يكفيهم) ذلك الطعام (يومهم وليلتهم) لشغلهم بالحزن عنه (ويلح عليهم ليأكلوا) لما رواه الترمذي وقال حديث حسن انه لما قتل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم أمر شغلهم ولو كان الميت ببلد آخر استحب لجيران أهله أن يفعلوا ذلك واللح هو الالحاح والحث والاكثار من طلب الشئ كالاكل هنا فلا يضعفوا بتركه (وما يفعله أهل الميت من اصلاح الطعام وجمع الناس عليه) أي على الطعام هو (بدعة غير حسنة) وكذلك الكفارة التي يفعلونها عند دفن الميت من ذبح حيوان مأكول وتفرقة عيش مصحوب بتمر وغيره والوحشة والجمع والاربعين ونحو ذلك كالاحوال خصوصا في بلاد الحجاز كل ذلك من البدع المكروهة أو المحرمة ان كان من

المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وفي الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وفي الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك وينوي به تكثير الجزية والبكاء عليه قبل الموت جائز وبعده خلاف الاولى ويحرم الندب والنياحة واللطم وشق الثوب ونشر الشعر ويندب لاقارب الميت البعداء ولجيرانه ان يصلحوا طعاما لاهل الميت الاقربين يكفيهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم ليأكلوا وما يفعله أهل الميت من اصلاح الطعام وجمع الناس عليه بدعة غير حسنة

مال المحجور عليه ولو من التركة أو من مال ميت عليه دين أو ترتب على فعل ذلك ضرر كالوحشة المشتملة على قهوة حلوة وكانت فى المساجد ويلزم منها التلويث وأصل كون ما ذكر بدعة غير حسنة ما رواه الامام أحمد وابن ماجه بسند صحيح كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وقد صنعوا الطعام بعد دفنه من النياحة وقول المصنف غير حسنة يحتمل الكراهة وغيرها والظاهر الكراهة وان كان قوله فى الحديث من النياحة ربما يفهم منه التحريم والبدعة تنقسم كما ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى الاحكام الخمسة فالواجبة كالاشتغال بعلم النحو بما يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم لان حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والمحرمة كمذاهب القدرية والمجسمة والمندوبة كاحداث المساجد والربط والمدارس وكل احسان لم يعهد فى الصدر الاول والمكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف والمباحة كالمصافحة عقب الصبح والعصر لمن كان معه قبل الصلاة أما اذا لم يكن معه أحد فمصافحته مستحبة لانها عند اللقاء سنة بالاجماع كذا فصل النووى رحمه الله تعالى والله أعلم

﴿كتاب الزكاة﴾

هى لغة التطهير والنماء وغيرهما والنماء بالمد الزيادة يقال زكا الزرع اذا نما وأما النما بالقصر فهو النمل الصغير وليس مرادا هنا وتطلق على البركة يقال زكت النفقة اذا بورك فيها وعلى كثرة الخير يقال فلان زاك أى كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد أفلح من زكاها أى طهرها من الادناس وتطلق على المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أى لا تمدحوها وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص والاصل فى وجوبها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وأخبار كخبر بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة الخ وهى أحد أركان الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وان أتى بها لكن فى الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها الان خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا فلا عبرة به كما قيل

وليس كل خلاف جاء معتبرا * الا خلاف له حظ من النظر

ويقاتل الممتنع من أدائها عليها كما فعل الصديق رضى الله عنه ويقاتل الممتنع من أخذها عليها أيضا وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر والمشهور عند المحدثين أنها فرضت فى شعبان مع زكاة الفطر من السنة المذكورة وقال بعضهم فرضت فى شوال السنة المذكورة وهى من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه السلام وأوصانى بالصلاة والزكاة هكذا قيل وقد يدفع بان يراد بها غير الزكاة المعروفة كما أن المراد بالصلاة غير الصلاة المعروفة ويؤيد ذلك ما نقله السيوطى فى الخصائص عن ابن عطاء الله السكندرى أن الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشهدون أن ما فى أيديهم من ودائع الله تعالى قال المناوى وهذا كما ترى بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه مالك رضى الله عنه من أن الانبياء لا يملكون ومذهب امامنا الشافعى رضى الله عنه أنهم يملكون ولذا نقل عن الشهاب الرملى أنه أفتى بوجوبها عليهم وعلى هذا ليست من خصوصياتنا الا باعتبار الكيفية المشتملة على الشروط الآتية وانما قدمها المصنف على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها نظرا للحديث المتقدم والحكمة فى تقديمها فيه ان النفوس تشح بها لكونها طبعت على حب المال (تجب الزكاة على كل مسلم) سواء كان ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا (حر تم ملكه) أى المزكى حال كون الملك واقعا (على نصاب) وقوله (حولا) منصوب على التمييز أى تم ملكه للنصاب من جهة حولان الحول وقد شرع المصنف بذكر محترزات القيود على سبيل اللف والنشر المخبط فقال (فلا تلزم المكاتب) هذا محترز الحرية وهى القيد الثانى فى كلامه وذلك لضعف ملكه

﴿كتاب الزكاة﴾

تجب الزكاة على كل مسلم حر تم ملكه على نصاب حولا فلا تلزم المكاتب

ويفهم منه بالاولى أنها لاتجب على خالص الرق وأما المبعض فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر سواء كان مالا أو زرعا أو ماشية ولاتجب على المكاتب لانها انما وجبت الزكاة على الاحرار للمواساة والمكاتب ليس أهلا لها فان عتق وعنده مال استأنف الحول من حين الملك فان لم يعتق وعنده مال بان عجزه السيد صار المال للسيد وابتدأ له حولا من حين ملكه وصيرورته تحت يده وأما قبل ذلك لم يكن مالكاله لان السيد مع المكاتب كالاجنبي وأما المال الذى عند القن والمدبر وام الولد فهو للسيد فيجب عليه زكاته وان ملكهم اياه على المعتمد ومقابله أنه ان ملكهم اياه يملكونه ولا تلزمهم زكاته لضعف ملكهم له أيضا ولا تجب على السيد لانه خرج عن ملكه وانما وجبت على المبعض لان ملكه ببعضه الحر تام (ولا تلزم الكافر الاصلى) هذا محترز الاسلام وهو القيد الاول لانها تتوقف على النية وهو ليس من أهلها وان كان يعاقب على تركها زيادة على عقاب الكفر لانه مأمور بالاسلام وهو شرط فى وجوبها فلما تركه عوقب على تركه زيادة على عقاب الكفر فلا يطالب بها فى حال كفره لما تقدم (وأما المرتد) ففيه تفصيل ذكره بقوله (فان رجع الى الاسلام لزمه اخراج الزكاة لما مضى) قبل الردة (وان مات) حال كونه (مرتدا فلا) تلزمه لانه تبين أن لا مال له لان ما عنده يكون فيئا للمسلمين ولا يشترط فى وجوبها بلوغ وعقل كما علم مما مر ولذلك قال المصنف (ويلزم الولى اخراجها) أى الزكاة (من مال الصبى و) من مال (المجنون) اذا ملك كل منهما نصاب الزكاة (فان لم يخرج) الولى الزكاة عنهما (عصى) كما لو منع ما وجب عليهما فى مالهما غير الزكاة من لزوم نفقة قريب وتستقر الزكاة فى مالهما وقد أشار المصنف الى ذلك بقوله (ويلزم الصبى والمجنون اذا صارا مكلفين) بالبلوغ والافاقة (اخراج ما) أى القدر الذى (أهمله) وتركه (الولى) من الزكاة فى المدة الماضية قبل كمالهما قال فى المجموع باتفاق الاصحاب لان الحق توجه الى مالهما لكن الولى عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه اليهما (ولو غصب ماله) أى المزكى (أو سرق أو ضاع أو وقع فى البحر أو كان له) أى المزكى (دين على) شخص (مماطل) أى لا يؤدى الحق بسهولة فلو فى كلامه شرطية فنى جوابها تفصيل ذكره بقوله (فان قدر) مالكه (عليه) أى على ذلك المال الذاهب (بعد ذلك) أى بعد زواله من يده (لزمه زكاة ما مضى) من حول أو أحوال من غير زكاة لذلك المال الذاهب لانه تبين برجوعه اليه أنه باق على ملكه له ولا يضر عدم كونه تحت يده فى هذه الاحوال الماضية بشرط بقاء النصاب فى هذه الاحوال وان نقص عن النصاب بسبب الانفاق منه فلا يزكى (والا) أى وان لم يقدر على رده ودخوله تحت يده (فلا) زكاة عليه (ولو آجر دارا سنتين) مثلا (باربعين دينارا و) الحال أنه قد (قبضها) أى الاربعين المذكورة (و) الحال أيضا أنها قد (بقيت فى ملكه) أى المؤجر المفهوم من الفعل وهو آجر أى الذى هو مالك الدار المؤجرة وقد تساوت أجرة كل من السنتين فالقبض للاربعين والبقاء على الملكية قيدان فى تحقق وجوب زكاتها وقد بين المصنف كيفية زكاة الاربعين المذكورة فقال (فاذا حال) أى تم (الحول الاول) من وقت قبضها بان ابتدأ قبضها فى ربيع الاول واستمرت عنده الى أن حضر وقت قبضها وقد وقع الاستئجار للدار فى أول محرم مثلا ولو قبضها من وقت الاستئجار كان الحكم كذلك فيتبين بمضى ذلك الحول استقرار ملك عشرين من الاربعين فلذلك (زكى عشرين) منها (فقط) لاغير لانه لم يستقر فى ملكه حينئذ الا هى وأما العشرون الثانية فملكه لها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة (واذا دخل الحول الثانى زكى العشرين التى زكاها) أولا قبل دخول الحول الثانى (ا) مضى (سنة) أخرى لبقائها فى ملكه وفى بعض النسخ واذا حال الحول بدل دخل والمعنى واحد والسنة الاخرى هى السنة الثانية (وزكى العشرين التى لم يزكها) عند تمام الحول الاول (ا) مضى (سنتين) عند مجىء الحول الثانى لانه بمجيئه تبين أنها استقرت فى ملكه سنتين فلذلك وجبت زكاتها السنتين ومقدار الواجب فى السنة الاولى عن العشرين نصف دينار وفى السنة الثانية نصف آخر عن هذه السنة الثانية والواجب فى العشرين الثانية بدخول

ولا تلزم الكافر الاصلى وأما المرتد فان رجع الى الاسلام لزمه اخراج الزكاة لما مضى وان مات مرتدا فلا ويلزم الولى اخراجها من مال الصبى والمجنون فان لم يخرج عصى ويلزم الصبى والمجنون اذا صارا مكلفين اخراج ما أهمله الولى ولو غصب ماله أو سرق أو ضاع أو وقع فى البحر أو كان له دين على مماطل فان قدر عليه بعد ذلك لزمه زكاة ما مضى والا فلا ولو آجر دارا سنتين باربعين دينارا وقبضها وبقيت فى ملكه فاذا حال الحول الاول زكى عشرين فقط واذا دخل الحول الثانى زكى العشرين التى زكاها لسنة وزكى العشرين التى لم يزكها السنتين

الحول الثاني نصف فان من سنتين فالواجب في الاربعين بعد استقرار الملك ديناران وأما اذا لم تتساو أجرة السنتين بان كانت أجرة السنة الاولى خمسة عشر والثانية خمسة وعشرين فانه يزكي في السنة الاولى خمسة عشر لانها استقرت في ملكه ويزكي بعد السنتين الخمسة عشر اسنة والخمسة والعشرين لسنتين ومحصل ما تقدم اذا كان القدر المخرج زكاة من غير الاربعين فان كان منها نقص المأخوذ في السنة الثانية بقدر حصة المخرج في السنة الاولى وقد استدرك الرافعي استدراكا صحيحا تقديره أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة على الصحيح فانتقل للفقراء من العشرين التي هي أجرة السنة نصف دينار فلما جاء الحول الثاني على الاجرة بجملتها واستقرت حصة ذلك الحول منها لم تكن تلك الحصة كلها أعني العشرين في ملكه بل تسعة عشر ونصف منها قاله العلامة الجوجري (ولو ملك) الشخص (نصابا) ذهبا أو فضة (فقط) من غير زيادة عليه (و) الحال انه (عليه من الدين مثله) أي مثل النصاب الذي ملكه (لزمه زكاة ما بيده) أي زكاة المال الذي ثبت واستقر في يده من النصاب وقوله (والدين لا يمنع الوجوب) أي وجوب الزكاة هو بمنزلة التعليل للزوم الزكاة كأنه قال لزمته الزكاة وان كان عليه دين لان الدين لا يمنع الوجوب المذكور ولو في المال الباطن لاطلاق الادلة (ولا تجب الزكاة الا في) جنس (المواشي) وهي الابل والبقر والغنم لا غير (و) الا في (ما يقتات من النبات) لا غير (و) الا في (الذهب والفضة) من الاثمان (و) الا في عروض (التجارة و) الا في (ما يوجد من المعدن و) من (الركاز) الذي هو دفين الجاهلية وانما وجبت في هذه الاشياء الدليل وردفيها بخصوصها كما سيأتي مصرحا به في أبوابها (وتجب الزكاة في عين المال) ان كانت متعلقة بالعين سواء كانت من جنس الواجب كالشاة الواجبة في الاربعين شاة أو لم تكن من جنس الواجب كالشاة الواجبة عن الخمس من الابل والدليل على تعلق الزكاة في عين المال قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة واذا امتنع المالك من اخراجها من عين المال أخذت قهرا عنه وهي ماعدا التجارة (لكن لو أخرج) المالك الزكاة (من غيره) أي من غير المال الذي وجبت الزكاة في عينه (جاز) ذلك الاخراج المذكور باعتبار القيمة كأن أخرج شاة عن العنز أو بالعكس واذا علمت ان الزكاة المتعلقة بالعين تجب فيها الا في غيرها الا التجارة كما علمت وقد أشار المصنف الى جواب اذا المقدرة فقال (فبمجرد حولان الحول) أي دخوله وتمامه والمال المزكي باق تحت يده (علك الفقراء من المال) المزكي الذي وجبت زكاته (قدر الفرض) أي مقداره ان كان الواجب من جنس المال المزكي كالشاة الواحدة في أربعين شاة وقدر قيمته ان كان من غير جنسه وتصير الفقراء شركاء مع المالك في هذا المال الذي وجبت زكاته على سبيل الشيوع وقد فرع على هذا الجواب قوله (حتى لو ملك) شخص (مائتي درهم فقط ولم يزكها أحوالا) مضت عليها بغير زكاة فلو شرطية وجوابها قوله (لزمه الزكاة للسنة الاولى فقط) دون غيرها من السنين التي بعدها وانما وجبت الزكاة في السنة الاولى دون غيرها لانه بمجرد حولان الحول اشترك الفقراء في المائتين فنقص النصاب عن تمامه باخراج خمسة من المائتين للفقراء على سبيل الشركة فلذلك لم تجب الزكاة الا للسنة الاولى دون ما عداها لما علمت من نقصان النصاب (ولو) أخر أداء الزكاة لمستحقيها حتى (تلف ماله كله أو بعضه بعد) مضي (الحول وقبل التمكن من الاخراج) أي اخراج الواجب من مال الزكاة لمستحقيه فلو شرطية وجوابها قوله (سقطت الزكاة) أي سقطت المطالبة بها لوجود التلف من غير تقصير من المالك فقوله حتى تلف ماله أي بآفة سماوية مثلا أي بلا فعل فاعل (فان تلف بعضه) أي بعض مال الزكاة بآفة بلا تقصير تعلقت الزكاة بما بقي وهو البعض الآخر الباقي وقد صور المصنف هذا النقص بقوله (بحيث نقص) ذلك المال (عن) تمام (النصاب) أي بعد تمام الحول كما هو الفرض وجواب ان الشرطية قوله (لزمه) أي المالك (أن يخرج) الزكاة (بقسط الباقي) كأن تلف مائة من المائتين فالواجب في المائتين ربع العشر وهو درهمان ونصف فلما تلفت مائة وبقي مائة وجبت

ولو ملك نصابا فقط وعليه من الدين مثله لزمه زكاة ما بيده والدين لا يمنع الوجوب ولا تجب الزكاة الا في المواشي وما يقتات من النبات والذهب والفضة والتجارة وما يوجد من المعدن والركاز وتجب الزكاة في عين المال لكن لو أخرج من غيره جاز فبمجرد حولان الحول علك الفقراء من المال قدر الفرض حتى لو ملك مائتي درهم فقط ولم يزكها أحوالا لزمه الزكاة للسنة الاولى فقط ولو تلف ماله كله أو بعضه بعد الحول وقبل التمكن من الاخراج سقطت الزكاة فان تلف بعضه بحيث نقص عن النصاب لزمه أن يخرج بقسط الباقي

زكاة المائة الباقية وهو درهم وربع وسقط درهم وربع في مقابلة المائة التالفة وكأن تلفت واحدة من خمسة من الابل قبل التمكن وبعد تمام الحول وجب أن يخرج شاة بقسطها وهو أربعة أخماس منها بناء على أن الامكان شرط في الضمان وأما ان كان شرطا في الوجوب فلا يجب شيء لفقد الشرط وهو التمكن من الاخراج وقد فقد (وان تلف ماله) أي المزكي (كله أو) تلف (بعضه بعد الحول و) بعد (التمكن) من أدائها بان وجد المال ووجدت الفقراء وجواب ان قوله (لزمه زكاة الباقي و) زكاة (التالف) كله أو بعضه لتقصيره (ولو زال ملكه) أي ملك الشخص المزكي (في) اثناء (الحول ولو) كان زواله (لحظة) أي مقدارها (ثم عاد الى ملكه) بهبة أو رد بعيب أو اقالة (أو لم يعد) الى ملكه أصلا وبقي مستمرا على زواله (أو) عاد لكن المالك (مات في اثناء الحول) فلو شرطية وجوابها قوله (سقطت) أي الزكاة في الصور الثلاث لزوال ملكه في الصورتين السابقتين ولموت المالك في الثالثة وشرط وجوب الزكاة تمام ملك النصاب الى أن يتم الحول ثم يبتدئ حولا بعد عوده اليه لانه ملك جديد (ويبتدئ المشتري) أي في صورته (و) كذلك يبتدئ (الوارث) أي في صورته وقول المصنف (الحول) مفعول به لكل من الفعلين المذكورين أي يستأنفه كل منهما (من حين ملك المال) أي ملك كل منهما اياه فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل والمال هو الذي تجب فيه الزكاة مطلقا وانما ابتدئ له حول في صورة المشتري والوارث لان حوله قد انقطع عن المالك فله حول جديد (لكن ان أزال ملكه في) اثناء (الحول فرارا من) لزوم (الزكاة) أي لاجل الهرب منها واعطائها لمن يستحقها الشحه بالمال كما يقع لكثير من الناس وللصيارفة أكثر وقوله (فانه) أي الفرار المذكور (مكروه) أي كراهة تنزيهية لما فيه من خلاف العلماء قاله الجوجري وفي بعض النسخ (والاصح انه حرام) لامكروه وعلى هذا الاصح فالمناسب حمل الكراهة على التحريم تقوية للاصح لا على التنزيه وان ذكره الجوجري (ويصح البيع) أي النصاب (في اثناء الحول) لوجود شروط صحته لكن مع الحرمة لان الصحة تجامعها كما في صحة البيع وقت نداء الجمعة فانهم صرحوا بصحته مع الحرمة لان الحرمة راجعة لمعنى خارج عن عقد البيع فلذلك صح (ولو باع) الشيء الذي تجب الزكاة في عينه وهو ماعدا التجارة كما تقدم (بعد الحول وقبل الاخراج) أي اخراج الزكاة للمستحقين ولم يبق شيأ بان باع الجميع أو البعض والباقي لايفي بقدر الزكاة وجواب الشرط قوله (بطل) البيع (في قدر الزكاة) الواجبة لانه حق الغير ولا يصح بيع ملك الغير بغير اذنه (وصح) أي البيع (في الباقي) وهو مايخص المالك لانه ملكه وقيل يبطل في الكل وهما القولان المعتبران في تفريق الصفقة أما لو باع وأبقى قدر الزكاة فقال ابن الصباغ الاقيس البطلان في الكل أيضا لان حق المستحقين شائع ولو باع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فيه جاز لان متعلقها القيمة وهي لاتفوت بالبيع والله أعلم

﴿باب صدقة المواشي﴾

أي الزكاة المتعلقة بها فالمواشي جمع ماشية وهي في الاصل اسم لكل ماشية والمراد منها هنا الابل والبقر والغنم لاغير لاختصاص زكاة الماشية في هذه الاصناف الثلاثة وتسمى بالنعم وسميت الماشية بهذا الاسم لمشيها وهي ترعى وبدأ الاصحاب بالماشية دون غيرها مما تجب فيه الزكاة وبدؤا بالابل من الماشية للبداءة بها في خبر أنس الآتي لانها أكثر أموال العرب قاله شيخ الاسلام في فتح الوهاب قال البجيرمي عليه العلة الاولى راجعة الى البداءة بالابل والثانية علة للعلة وقيل علة للبداءة بالماشية (لاتجب) الزكاة في صنف المواشي (الا في) نوع منها وهي (الابل والبقر والغنم) ذكورا كانت أو اناثا فلا زكاة في غيرها من الحيوانات كالخيل والرقيق والمتولد بين زكوي وغيره لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة

وان تلف ماله كله أو بعضه بعد الحول والتمكن لزمه زكاة الباقي ولو زال ملكه في الحول ولو لحظة ثم عاد الى ملكه أو لم يعد أو مات في اثناء الحول سقطت ويبتدئ المشتري والوارث الحول من حين ملك المال لكن ان أزال ملكه في الحول فرارا من الزكاة فانه مكروه والاصح أنه حرام ويصح البيع ولو باع بعد الحول وقبل الاخراج بطل في قدر الزكاة وصح في الباقي

﴿باب صدقة المواشي﴾

لاتجب الا في الابل والبقر والغنم

قوله لاتجب الزكاة في صنف المواشي الا في نوع منها وهي الخ لايخفى ما في هذه العبارة والاولى أن يقال في جنس المواشي الا في أنواع منها وهي الخ اهـ

وغيرهما مما ذكرمثلهما مع ان الاصل عدم الوجوب والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه ومدلوله جمع والبقر اسم جنس واحده بقرة والغنم اسم جنس لا واحد له من لفظه والصحيح أنه اسم جمع لا واحد له من لفظه (فتى ملك) الشخص (منها) أى من الابل (نصابا) وقد أشار المصنف بهذا الى شرط من شروط وجوب زكاة الابل وسيأتى قدر النصاب وأشار الى الثانى بقوله (حولا) أى بلغ النصاب حولا كاملا والدليل على كون الحول شرطا قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول رواه أبوداود وغيره وان كان ضعيفا فهو مجبور بآثار صحيحة عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم وأشار الى الثالث بقوله (وإسامة) أى اسامة المالك لها فالاسامة مصدر لاسام فهى بكسر الهمزة وقوله (كل الحول) شرط رابع أيضا فى وجوبها فيها لخبر أنس وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة دل بمفهومه على نفى الزكاة فى معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلا مباح ثم أشار الى جواب متى بقوله (لزمته) الزكاة مع وجود الشروط السابقة (الا أن تكون ماشيته) التى تجب الزكاة فيها (عاملة مثل أن تكون معدة) ومهيأة (للحراثة) أى الزراعة (أو) معدة ومهيأة (للحمل) عليها (أو) معدة (للنضح) أى اخراج الماء من البئر مثلا فلا زكاة فيها لان القصد منها حينئذ الاستعمال لا النماء كثياب البدن وأمتعة الدار (والمراد بالاسامة أن ترعى) الماشية المعهودة (من الكلا) وهو الحشيش سواء كان يابسا أو غيره وقد وصفه بقوله (المباح) فهو صفة للكلا خرج به الكلا المملوك كأن نبت فى أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه ففى ذلك خلاف فبعضهم جعلها أى الماشية المذكورة من السائمة وتجب فيها الزكاة وبعضهم جعلها من المعلوفة ولا زكاة فيها ورجح السبكى أنها من السائمة ان لم يكن للكلا قيمة والا فهى معلوفة وفى فتاوى القفال ان اشترى الشخص كلأ فرعته فى مكانه فسائمة فلو جزه وأطعمه اياها من المرعى أو البلد فعلوفة ثم فرع المصنف على هذا المراد المتقدم فى كلامه قوله (فلو علفها) مالكها (زمنا طويلا لا تعيش) المعلوفة (دونه) أى دون العلف فى ذلك الزمان (لو تركت الاكل) وجواب لو الاولى قوله (سقطت الزكاة) فيها وأما جواب لو الثانية فمحذوف دل عليه ما قبله على الخلاف فيه أى لو تركت الاكل فى الزمن المذكور لا تعيش (وان كان) قد علفها (أقل) من ذلك الزمان بان علفها زمانا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم (فلا يؤثر ذلك العلف) فى وجوب الزكاة أى فتجب الزكاة فيها حينئذ أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت معظم الحول فلا زكاة فيها (وأول نصاب الابل خمس) ثابت بالاجماع (فتجب فيها شاة) لما روى البخارى فى حديث أنس ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ولو ذكرا كما يأتى فى كلامه بعد وتكون هذه الشاة الواجبة فى الخمس من الابل (من غنم البلد) أى بلد المزكى لا غيرها الا أن يكون ذلك الغير خيرا منها فى القيمة أو مثلها (وهى) أى الشاة الواجبة عن الخمس من الابل (جذعة من الضأن وهى) أى جذعة الضأن من جهة سنها (ما) أى جذعة مضى (لها) من عمرها (سنة أو ثنية من المعز وهى) أى الثنية المذكورة من جهة سنها (ما) أى ثنية مضى (لها سنتان) من عمرها وشرعت فى الثالثة (ويجزئ الذكر) أى جذع الضأن أو ثنى المعز (ولو كانت إبله) كلها (اناثا) لصدق اسم الشاة على الذكر لان التاء فيها للوحدة لا للتأنيث (و) يجب (فى عشر) من الابل (شاتان و) يجب (فى خمسة عشر) منها أيضا (ثلاث شياه و) يجب (فى عشرين) منها (أربع شياه) من الضأن والمعز لما فى الحديث من قوله فى أربع وعشرين من الابل الغنم فى كل خمس شاة فقوله صلى الله عليه وسلم فى أربع وعشرين خبر مقدم وقوله الغنم مبتدأ مؤخر وقوله فى كل خمس شاة كذلك فيكون تفصيلا لما أجمل فى أول الحديث (فان أخرج) المزكى (عن العشرين) من الابل (فما) أى شىء أو الذى ثبت واستقر (دونها) أى العشرين كالخمسة عشر والعشرة وقوله (بعيرا يجزئ عن)

فتى ملك منها نصابا حولا واسامة كل الحول لزمته الا أن تكون ماشيته عاملة مثل أن تكون معدة للحراثة أو للحمل أو للنضح والمراد بالاسامة ان ترعى من الكلا المباح فلو علفها زمنا طويلا لا تعيش دونه لو تركت الاكل سقطت الزكاة وان كان أقل فلا يؤثر ذلك العلف وأول نصاب الابل خمس فتجب فيها شاة من غنم البلد وهى جذعة من الضأن وهى ما لها سنة أو ثنية من المعز وهى ما لها سنتان ويجزئ الذكر ولو كانت ابله اناثا وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه فان أخرج عن العشرين فما دونها بعيرا يجزئ عن

زكاة (خمس وعشرين قبل منه) أي من المخرج المذكور مفعول به وأما قوله قبل منه فهي جملة من الفعل ونائبه في محل جزم جواب الشرط وانما قبل منه ذلك لانه اذا أجزأ عن خمس وعشرين فما دونها أولى لان الاصل وجوب الزكاة من جنس المال المزكى وانما عدل عنه رفقا بالمالك فان تكلف الاصل أجزأه وقضية قوله بعير المجزئ عن خمس وعشرين اعتبار كونه انثى بنت مخاض أي اذا كانت ابله اناثا و يقع ذلك البعير المخرج عن العشرة أو عما دونها الى الخمس فرضا لان ما لا يتجزأ يقع كله فرضا بخلاف ما يمكن تجزئته كمسح جميع الرأس واطالة الركوع يقع قدر الواجب فرضا والباقي نفلا (و) يجب (في خمس وعشرين من الابل) أي الاناث (بنت مخاض وهي التي) مضى (لها) من عمرها (سنة ودخلت) أي شرعت (في) السنة (الثانية) ولو بيوم لقوله صلى الله عليه وسلم واذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى وسميت هذه بنت مخاض لان أمها اذا اتمت لها سنة من ولادتها آن لها ان تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض وهي الحوامل (فان لم يكن في ابله بنت مخاض) بان عدمت ولو شرعا كأن كانت مغصوبة أو مرهونة أو كانت موجودة عنده (و) لكن (هي معيبة قبل منه) أي المزكي اعطاء (ابن لبون) عن بنت المخاض المعدومة حسا أو شرعا وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها سواء كان ابن اللبون ذكرا محققا أو خنثى أما قبول ابن اللبون فلما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ ولان في بنت المخاض فضيلة بالانوثة وفي ابن اللبون فضيلة بالسن فاستويا واما الخنثى فانه لا يخرج عن كونه ابن لبون أو بنت مخاض وكل منهما مجزئ كما علمته ولو أخرج حقا أجزأه وزاد خيرا لانه أولى من ابن اللبون (وهو ما) مضى (له) من عمره (سنتان ودخل في) السنة (الثالثة) ولو زمنا يسيرا (ولو ملك) من عنده خمس وعشرون من الابل (بنت مخاض كريمة لم يكلف اخراجها) عن ابله المهازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم أموالهم رواه الشيخان (لكن ليس له العدول) عنها (الى) اخراج (ابن لبون) أو اخراج حق عنها (فيلزمه) حينئذ (تحصيل بنت مخاض) كاملة بشراء أو غيره ولا تجزئه هزيلة لوجود هذه الكريمة عنده (أو يسمح) للمستحقين (با) خراج بنت المخاض (الكريمة ان شاء و) يجب (في ست وثلاثين) من الابل (بنت لبون) وسميت بهذا الاسم لان أمها آن لها أن تضع ثانيا وتصير ذات لبن (و) يجب (في ست وأربعين حقة وهي التي) مضى (لها) من عمرها (ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) سميت بذلك لانها استحقت أن تركب ويحمل عليها وقيل لانها استحقت ان يطرقها الفحل (و) يجب (في احدى وستين) من الابل (جذعة وهي التي) مضى (لها) من عمرها (أربع سنين ودخلت في) السنة (الخامسة) سميت بذلك لانها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته (و) يجب (في ست وسبعين) من الابل (بنتا لبون وفي احدى وتسعين) من الابل (حقتان وفي مائة واحدى وعشرين) منها (ثلاث بنات لبون فان زادت ابله على ذلك) العدد المذكور والزائد تسع بعد الواحدة وعشر فلا يتغير الحساب الا بهذا التقدير وحينئذ يستقيم قوله (وجب في كل أربعين) منها (بنت لبون ويجب في كل خمسين حقة) وذلك لخبر أبي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه لانس بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن أنس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا أقل كما صرح بها في رواية لابي داود فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فهي مقيدة لخبر أنس (ففي مائة وثلاثين حقة) لوجود الخمسين من هذا العدد (و بنتا لبون) أي عن الثمانين من هذا العدد أيضا لان المائة والثلاثين فيها الخمسون وفيها الاربعون مرتين فلذلك وجبت الحقة عن الخمسين منها و بنتا اللبون عن الثمانين منها (و) يجب (في مائة وأربعين) من الابل (بنت لبون وحقتان)

التي لها سنة ودخلت في الثانية فان لم يكن في ابله بنت مخاض وهي معيبة قبل منه ابن لبون وهو ماله سنتان ودخل في الثالثة ولو ملك بنت مخاض كريمة لم يكلف اخراجها لكن ليس له العدول الى ابن لبون فيلزمه تحصيل بنت مخاض أو يسمح بالكريمة ان شاء وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فان زادت ابله على ذلك وجب في كل أربعين بنت لبون و يجب في كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين حقة و بنتا لبون وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان

وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق وفي
مائتين أربع حقاق
خمسينات أو خمس
بنات لبون أربعينات
فان كان في ملكه
خمس بنات لبون
وأربع حقاق لزمه
الاغبط للفقراء
فان فقدهما حصل
ماشاء منهما وان كان
في ملكه أحد الصنفين
دون الآخر دفعه
ومن لزمه سن ولم يكن
عنده صعد درجة
واحدة وأخذ شاتين
تجزئان في عشر من
الابل أو عشرين
درهما أو نزل درجة
ودفع شاتين أو عشرين
درهما ولو أراد أن
ينزل أو يصعد
درجتين بجبرانين فان
فقد أيضا الدرجة
القربى جاز وان
وجدها فلا والاختيار
في الصعود والنزول
للمزكي وفي الغنم وفي
الدراهم لمن أعطاها
ولا يدخل الجبران في
الغنم والبقر وأول
نصاب البقر ثلاثون
فيجب فيها تبيع
وهو مامضى له سنة
ودخل في الثانية وفي

لانها مركبة من الخمسين مرتين ومن الاربعين مرة (و) يجب (في مائة وخمسين) منها (ثلاث حقاق)
لان الخمسين فيها مكررة ثلاث مرات ففي كل خمسين حقة (و) يجب (في مائتين) من الابل (أربع حقاق)
حال كونها (خمسينات) أي بجعلها ذلك (أو خمس بنات لبون) حال كونها (أربعينات) أي بجعلها ماذكر
فيكون الواجب فيه مايقتضيه أحد الحسابين وهو اما أربع حقاق أو خمس بنات لبون ولا يتعين الحقاق
وقد فرع المصنف على هذا الواجب المخير قوله (فان كان في ملكه) أي الشخص فرضان في نصاب وأحدهما
(خمس بنات لبون وأربع حقاق لزمه الاغبط) والانفع منهما (للفقراء) وذلك كالمثال المتقدم فيجب الاغبط
والانفع من أربع حقاق أو خمس بنات لبون هذا ان وجدهما في ماله بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضها
فاذا اجتمعا روعي مافيه حظ المستحقين ومصلحتهم كالحاجة لحمل أو حرث اذ لامشقة في تحصيله والدليل على
تعينه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والفقراء جمع لابد منه (فان فقدهما) أي الفرضين معا أو
فقد أحدهما او وجد الآخر لا بصفة الاجزاء وجواب الشرط قوله (حصل) الفاقد لهما أو لاحدهما (ماشاء
منهما) أي من الفرضين كلا أو بعضا اما بشراء أو غيره ولو غير أغبط لما في تعيين الاغبط من المشقة في تحصيله
له (وان كان في ملكه أحد الصنفين) اما الحقاق أو بنات اللبون (دون الصنف (الآخر دفعه) أي ذلك
الصنف الموجود وجوبا ولا يلزمه تحصيل الصنف الآخر (ومن لزمه سن) من الاسنان السابقة بان لزمه
دفع بنت المخاض (ولم يكن عنده) سنها فمن شرطية وجوابها قوله (صعد) أي الساعي (درجة واحدة) الى ابن
اللبون (وأخذ) أي المالك بصعود الساعي (شاتين تجزئان في) أخذهما عن (عشر من الابل) أي يدفع المالك
ابن اللبون للساعي ويأخذ من الساعي شاتين جبرانا (أو) يأخذ بدل الشاتين (عشرين درهما) وقوله (أو
نزل) أي الساعي (درجة) عطف على قوله صعد (ودفع) أي المالك للساعي جبرانا (شاتين أو) دفع (عشرين
درهما) وقد تقدم وصف الشاة بكونها مجزئة فلا حاجة لاعادته ثانيا والصعود والنزول المذكوران رواهما
البخاري في كتاب أبي بكر المتقدم (ولو أراد أن ينزل) الساعي (أو) أراد أن (يصعد درجتين بجبرانين) أي
باخذهما في صورة الصعود أو دفعهما في صورة النزول ففي هذا الجواب تفصيل اشار له المصنف بقوله (فان
فقد) أي الساعي (أيضا الدرجة القربى) في جهة صعوده أي كأن فقد الدرجة السفلى وهي بنت المخاض أو في
جهة نزوله كأن فقد الحقة الواجبة عن ست وأربعين مع فقد بنت اللبون التي هي في جهة نزوله الى بنت
المخاض وجواب الشرط الثاني قوله (جاز) حينئذ الصعود الى الحقة مع فقد بنت اللبون التي هي الدرجة
القربى لبنت المخاض والنزول الى بنت المخاض عند فقد الحقة مع فقد بنت اللبون التي هي في جهة الحقة عند
نزوله الى بنت المخاض فيأخذ المالك الجبران عند الصعود أو يدفعه للساعي عند النزول (وان وجدها) أي
وجد القربى عند فقد الواجبة كأن وجد بنت اللبون مع فقد بنت المخاض الواجبة عند الصعود أو فقد
الحقة الواجبة عند النزول فوجود بنت اللبون يمنع الصعود الى مافوقها وهي الحقة ويمنع أيضا النزول الى
ماتحتها وهي بنت المخاض وقوله (فلا) جواب الشرط أي فلا يجوز كل من الصعود والنزول مع وجود المجزئة
وهي التي في جهة المفقودة كما علم ذلك كله مما تقرر سابقا قبل الجواب (والاختيار في الصعود) درجة أو درجتين
(والنزول) كذلك انما هو (للمزكي) وهو المالك لانهما شرعا تخفيفا عليه (و) الاختيار (في) دفع (الغنم وفي)
دفع (الدراهم) وهو الجبران المذكور انما هو (لمن أعطاها) أي لمن دفعها ساعيا كان أو مالكا فان كان هو
المالك فالاختيار في دفع الشاتين أو دفع العشرين درهما له وان كان هو الساعي فالاختيار المذكور له
(ولا يدخل الجبران في الغنم والبقر) لان السنة لم ترد الا في الابل والقياس ممتنع (وأول نصاب البقر ثلاثون)
بقرة ذكرا كان أو أنثى لان التاء ليست للتأنيث (فيجب فيها) أي في الثلاثين (تبيع وهو مامضى له سنة) من
عمره (ودخل) أي شرع (في) السنة (الثانية) ولو بقليل سمي بذلك لانه يتبع أمه في المرعى (و) يجب (في

أربعين) بقرة (مسنة) من البقر (وهى ما) مضى (لها سنتان) من عمرها (ودخلت فى) السنة (الثالثة) سميت بذلك لتكامل اسنانها (و) يجب (فى ستين) منها (تبيعان وعلى هذا) نقس (أبدا فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة) ففى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة تبيع ومسنتان (فاذا بلغت مائة وعشرين فهى كبلوغ الابل مائتين) ففى مائة وعشرين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات ويأتى فيه جميع ما تقدم فى مائتين من الابل الا أنه لا صعود ولا نزول ولا جبران هنا لعدم ورودها كما مر والدليل على اسنان البقر المذكورة ما رواه الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال على الذكر والانثى (وأول نصاب الغنم أربعون) شاة (فتجب فيها) أى فى الاربعين (شاة) وهى (جذعة ضأن) لها سنة مضت من عمرها وان لم تجذع مقدم أسنانها (أو ثنية من المعز) مضى لها من عمرها سنتان وشرعت فى الثالثة كما تقدم فى نصاب الابل (و) يجب (فى مائة واحدى وعشرين من الغنم شاتان و) يجب (فى مائتين وواحد ثلاث شياه و) يجب (فى أربعمائة) من الغنم (أربع شياه ثم) يستقر الحساب (هكذا أبدا) أى (فى كل مائة شاة) روى البخارى ذلك عن نص أنس فى كتاب أبى بكر السابق فى صدقة الابل ومن لفظه هنا وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة لرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها (فلو ملك) شخص (أربعين ضأنا أجزأت) عنها (ماعزة) لضأنه باعتبار القيمة كما فى الابل المهرية والارحبية (وبالعكس) اى تجزئ ضائنة عن أربعين ماعزة مساوية للماعزة باعتبار القيمة ولا يضر اختلاف النوع حتى انه يكمل أحد النوعين بالآخر منهما كعشرين من الضأن وعشرين من المعز وكثلاثين من الضأن وعشرة من الماعز وبالعكس فى كل (لان الجنس واحد وهذه الاوقاص) جمع وقص بسكون القاف وفتحها وهو ما بين الفرضين من الابل والبقر والغنم واستعمله الشافعى وجماعة فاسم الاشارة فى قوله وهذه مبتدأ والخبر قوله (عفو لا شىء فيها) يعنى ان الزيادة الحاصلة بين النصابين يعفى عنها فلا تعد على المالك فالوقص معناه العفو والنصاب المذكور أمر قدره الشارع لا يجوز النقص عنه وهذا العفو هو الصحيح نص عليه فى القديم والجديد ومقابله يقول الفرض يتعلق بالجميع تمسكا بظاهر قوله فى حديث فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ويتفرع على هذا الخلاف ما لو ملك تسعا من الابل فهلك منها بعد الحول وقبل امكان الاداء أربعة فعلى الصحيح الشاة واجبة بحالها وعلى مقابله يسقط منها أربعة أتساع (وما نتج) بالبناء للمجهول (من النصاب فى أثناء الحول) متعلق بنتج وما اسم موصول أو نكرة موصوفة مبتدأ وجملة نتج ما صلة أو صفة والخبر قوله (يزكى بحول أصله) أى حوله بحول أصله ولا يفرد بحول مستقل (وان لم يمض عليه حول وسواء) فيما ذكر من التبعية (بقيت الامهات أو ماتت كلها) للمعنى المتقدم واذا بلغ ما دون النصاب بنتاجه نصابا انعقد حوله من حينئذ (فلو ملك) شخص (أربعين شاة فولدت قبل تمام الحول بشهر أربعين سخلة وماتت الامهات) قبل تمام الحول (لزمه شاة لـ) أجل (النتاج) لا للامهات وحسب لهذا النتاج حول امهاتها والاصل فى ذلك ما رواه مالك فى الموطا عن عمر رضى الله عنه أنه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهى تقع على الذكر والانثى وأيضا المعنى فى اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج نما فيتبع الاصول فى الحول أما ما ينتج من دون النصاب وبلغ به نصابا فيبتدأ حوله من حين بلوغه (فان كانت ماشيته) كلها (مراضا) جمع مريضة (أخذ منها) أى من الماشية المراض (مريضة متوسطة) أى يكفى ذلك وعبارة المحلى مع المتن ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة الا من مثلها أى من المريضات أو المعيبات ويكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط (أو) كانت

أربعين مسنة وهى ما لها سنتان ودخلت فى الثالثة وفى ستين تبيعان وعلى هذا أبدا فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة فاذا بلغت مائة وعشرين فهى كبلوغ الابل مائتين وأول نصاب الغنم أربعون فتجب فيها شاة جذعة ضأن أو ثنية من المعز وفى مائة واحدى وعشرين من الغنم شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم هكذا أبدا فى كل مائة شاة فلو ملك أربعين ضأنا أجزأت ماعزة وبالعكس لان الجنس واحد وهذه الاوقاص عفو لا شىء فيها وما نتج من النصاب فى أثناء الحول يزكى بحول أصله وان لم يمض عليه حول وسواء بقيت الامهات أو ماتت كلها فلو ملك أربعين شاة فولدت قبل تمام الحول بشهر أربعين سخلة وماتت الامهات لزمه شاة للنتاج فان كانت ماشيته مراضا أخذ منها مريضة متوسطة أو

تلك الماشية (صحاحا) أى سليمة (أخذ منها) أى من الماشية الصحاح غنمة (صحيحة) لما رواه البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عور بضم العين وفتحها العيب (أو) كانت (بعضها) أى الماشية صحاحا وبعضها مراضا أخذ) منها شاة (صحيحة) لكن يكون ذلك مصحوبا (بالقسط) أى برعاية القيمة فلذلك فرع المصنف عليه فقال (فاذا ملك) الشخص المزكى (اربعين) شاة (بعضها صحاح قلنا) عند مراعاة التقسيط أى قال أهل الخبرة الذين من جملتهم المصنف لان أهل الخبرة هم أهل العلم ومقول القول قوله (لو كانت) غنمه (كلها صحاحا كم) غنما (تساوى) شاة (واحدة منها) أى من الاربعين الصحاح (فاذا قيل) لك فى الجواب تساوى الواحدة منها (أربعة دراهم مثلا) أو درهمين (قلنا) ثانيا عند ذلك أى عند معرفة قيمة الواحدة مع الصحة (لو كانت) أى الاربعون شاة (كلها مراضا كم) غنما (تساوى) شاة (واحدة منها) أى من الاربعين المراض فجملة لو كانت كلها مراضا الخ مقول القول الذى قبله وهو قلنا وقوله (فاذا قيل) تفريع على هذا السؤال أى قيل لك فى جواب هذا السؤال تساوى (درهمين مثلا) أى أو أربعة (قلنا) أى قال أهل الخبرة (له) أى لمن وجبت عليه الزكاة من هذه الماشية المذكورة وأشار الى مقول القول بقوله (حصل لنا) شاة (صحيحة) قيمتها مصحوبة (بثلاثة دراهم) وهى المتوسطة لا مريضة ولا صحيحة كاملة ولا يظهر لقوله لو كانت كلها صحيحة لو كانت كلها مراضا فائدة لان قيمة الصحيحة والمريضة لا تختلف بصحة غيرها ومرضه ولو قال قلنا كم تساوى صحيحة فاذا قيل أربعة قلنا كم تساوى مريضة فاذا قيل درهمين لوفى بالمراد مع الاختصار قاله الجوجرى وعبارة المحلى لو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض أو الى سليمة ومعيبة أخذت صحيحة وسليمة بالقسط ففى أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة مما ذكر وذلك دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر انتهى وهى أوضح مما هنا (ولو كانت) الشياه (الصحاح ثلاثين) شاة والمراض عشرة (لزمه شاة) وفى بعض النسخ زكى أى أخرج شاة (تساوى) قيمتها (ثلثا ونصفا) والمعنى على كلا النسختين واحد أى اذا كانت قيمة كل من الصحيحة والمريضة كما ذكر (ومتى قوم) من فى ملكه صحاح ومراض (الجملة) أى مجموع الصحاح والمراض معا (أخرج) شاة (صحيحة تساوى) قيمتها (ربع عشر الجملة) أى جملة الشياه الصحيحة والمريضة فربع العشر قائم مقام ثلاثة أرباع العشر ولا يكلف اخراج شاة صحيحة تساوى قيمتها أربعة أرباع العشر لوجود المراض والصحاح وفى بعض النسخ زيادة واو قبل قوله اخرج فيكون معطوفا على قوله قوم الجملة وجواب متى على هذه الزيادة قوله (كفى) على ما فى بعض النسخ أيضا ولا حاجة لهذا التطويل الحاصل بالعطف والجواب المذكور بل النسخة الخالية من هذه الزيادة كافية فى المعنى المراد وأخصر من التطويل فيكون قوله أخرج بلا واو جوابا لمتى ثم استدرك المصنف على قوله أخرج صحيحة تساوى الخ فقال (نعم لو كانت) الشاة (الصحيحة دون) الشاة (الواجبة) وهى المريضة (فى القيمة أجزأه صحيحة ومريضة) لجاز اخراجها أى الصحيحة لصحتها وجاز اخراج المريضة لانها أعلى من الصحيحة فى القيمة فقد ظهر من هذا الاستدراك صحة اخراج المريضة حينئذ (وان كانت) الماشية كلها (اناثا أو) كانت (ذكورا واناثا لم يؤخذ فى فرضها) أى الماشية المذكورة (الا الانثى) فى الصورتين (الا ما) أى الا الذى (تقدم فى) زكاة (خمس وعشرين) من الابل (عند فقد بنت مخاض و) الا ما تقدم (فى) زكاة (ثلاثين بقرة و) الا ما تقدم (فى) زكاة (خمس من الابل فانه يجزئ ابن لبون) عند فقد بنت المخاض الواجبة عن خمس وعشرين من الابل ويجزئ حق عنها أيضا والحال أنها كانت كلها اناثا أو اناثا وذكورا هذا كله راجع للاستثناء الاول أى المستثنى منه الاول (و) يجزئ (تبيع) فى الاستثناء الثانى وهو قوله وفى ثلاثين بقرة ولو كانت البقر كلها اناثا او اناثا وذكورا (و) يجزئ (جذع ضأن او أنثى معز) فى الاستثناء الثالث وهو قوله وفى خمس من الابل فهو على

صحاحا أخذ منها صحيحة أو بعضها صحاحا بعضها مراضا أخذ صحيحة بالقسط فاذا ملك أربعين بعضها صحاح قلنا لو كانت كلها صحاحا كم تساوى واحدة منها فاذا قيل أربعة دراهم مثلا قلنا لو كانت كلها مراضا كم تساوى واحدة منها فاذا قيل درهمين مثلا قلنا له حصل لنا صحيحة بثلاثة دراهم ولو كانت الصحاح ثلاثين لزمه شاة تساوى ثلثا ونصفا ومتى قوم الجملة أخرج صحيحة تساوى ربع عشر الجملة كفى نعم لو كانت الصحيحة دون الواجبة فى القيمة أجزأه صحيحة ومريضة وان كانت اناثا أو ذكورا واناثا لم يؤخذ فى فرضها الا الانثى الا ما تقدم فى خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض وفى ثلاثين بقرة وفى خمس من الابل فانه يجزئ ابن لبون وتبيع وجذع ضأن أو أنثى معز

سبيل

سبيل اللف والنشر المرتب فالاستثناء الاول للمستثنى منه الاول والثانى للثانى والثالث للثالث فان الجذع من الضأن الذكر يجزئ عن خمس من الابل الاناث أو الاناث والذكور (وان تمحضت ماشيته ذكورا) فقط (أجزأه) اخراج الذكر (مطلقا) سواء اتحد نوع الماشية أو اختلف كأن تكون الماشية كلها ضأنا أو ضأنا ومعزا وهكذا البقية وسواء كانت الماشية صحاحا أو مراضا (لكن يؤخذ فى) زكاة (ست وثلاثين) من الابل الذكور (ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى) زكاة (خمس وعشرين) منها أى عند عدم بنت المخاض لئلا يسوى بين النصابين وهذا يعرف بالتقويم والنسبة فاذا كانت قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهى أى تلك الزيادة خمسان وخمس خمس وحاصل ذلك ان الجملة الثانية وهى الستة والثلاثون تزيد على الاولى وهى الخمسة والعشرون أحد عشر فاذا نسب الاحد عشر للجملة الاولى كانت خمسين وخمس خمس والاثنان والسبعون تزيد على الخمسين باثنين وعشرين ونسبتها للخمسين خمسان وخمس خمس (وان كانت) الماشية (كلها صغارا دون) أى أقل من (سن الفرض) أى لم تبلغ سنه الذى تجزئ فيه (أخذ منها) أى من الماشية الصغار (صغيرة) وفى بعض النسخ زيادة ليست من أصله بل هى من شراح وحواش وتلك الزيادة ان الصغار لا يتصور فيها الاسامة مع ان شرط زكاة الماشية الاسامة فاجابوا عن ذلك بانه يتصور بموت الامهات قبيل آخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه لبنا مملوكا أو بزمن تعيش بدونه بلا ضرر بين (ويجتهد الساعى بحيث لا يسوى بين) النصاب (القليل و) النصاب (الكثير) بل يفرق ما بينهما فلذلك فرع على هذا الاجتهاد فقال (ففصيل) زكاة (ست وثلاثين) من الابل (يكون خيرا من فصيل) زكاة (خمس وعشرين) منها وهذا معنى قوله لا يسوى بين الى آخره (وان كانت) الماشية (كبارا وصغارا لزمه كبيرة وهى) أى الكبيرة (من) سن (الفرض المتقدم) أى باعتبار القيمة على المذهب الجديد (وان كانت) الماشية (معيبة أخذ) منها (الوسط فى العيب) باعتبار عيب البقية والمراد بالعيب ما يثبت به الرد فى المبيع ولا يؤخذ أقلها عيبا ولا أكثرها عيبا وقيل يؤخذ الوسط فى القيمة فلا يؤخذ أقلها ولا أكثرها قيمة (وان كانت) الماشية (أنواعا) مختلفة (كضأن ومعز) وهما نوعان للغنم لانه يعم الضأن والمعز وبخاتى بتشديد الياء وتخفيفها من الابل وعراب كذلك وأرحبية بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة ومهرية منها وجواميس وعراب من البقر (أخذ من أى نوع شاء) لكن ذلك (بالقسط) أى باعتبار القيمة لان الضأن أعلى من المعز رعاية للجانبين وليس المراد انه يؤخذ شقص من هذا وشقص من هذا فهذا لا يجزئ بالاتفاق وقال ابن الصباغ ينبغى ان يكون المأخوذ من أعلى الانواع كما لو انقسمت ماشيته الى صحاح ومراض يأخذ الصحيحة بالحصة وقال الرافعى ولك ان تقول أى جوابا عن كلام ابن الصباغ ورد النهى عن المريضة والمعيبة فلذلك لا نأخذها ما قدرنا على صحيحة أى مدة قدرتنا على أخذها وما نحن فيه بخلافه انتهى (فيقال) هذا تفريع على اعتبار القسط (أو كانت) الماشية (كلها ضأنا) وأراد ان يخرج معزا (كم تساوى واحدة منها) أى من هذه الماشية وهى الضأن كما هو فرض المسئلة وقد أسند المصنف الجواب الى ما تقدم سابقا فقال (الى آخر ما تقدم) أى فيما اذا كانت الماشية بعضها صحاح وبعضها امراض وأخرج صحيحة باعتبار القيمة أى فاذا قيل فى الجواب تساوى أربعة دراهم مثلا قلنا ولو كانت كلها معزا كم تساوى واحدة منها فاذا قيل درهمين فيقال له حصل للمستحقين ضائنة أو ماعزة بثلاثة دراهم (ولا تؤخذ حامل) فى الزكاة لانها من الخيار وسيأتى فى كلامه النهى عن أخذ الكرائم وان كانت ماشيته كلها حوامل لان صفة الحمل معفو عنها كالوقص أى كما يعفى عن الوقص أى الزيادة الحاصلة بين النصابين قاله صاحب التقريب قال الامام وهذا الذى ذكره صاحب التقريب حسن لطيف فيه نظر دقيق وهو ان الحامل تصدق باثنين هى والجنين وفى الاربعين شاة واحدة

وان تمحضت ماشيته ذكورا أجزأه مطلقا لكن يؤخذ فى ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين وان كانت كلها صغارا دون سن الفرض أخذ منها صغيرة ويجتهد الساعى بحيث لا يسوى بين القليل والكثير ففصيل ست وثلاثين يكون خيرا من فصيل خمس وعشرين وان كانت كبارا وصغارا لزمه كبيرة وهى من الفرض المتقدم وان كانت معيبة أخذ الوسط فى العيب وان كانت أنواعا كضأن ومعز أخذ من أى نوع شاء بالقسط فيقال أو كانت كلها ضأنا كم تساوى واحدة منها الى آخر ما تقدم ولا تؤخذ حامل

فلا وجه لتكليفه حاملا (ولا) تؤخذ (التى ولدت) لكثرة لبنها اذا مضى لها من ولادتها نصف شهر أو شهران على الخلاف فى ذلك لارضاع ولدها ولا يجوز التفريق فى هذا الزمن أى زمن ارضاع الولد وهذه المسماة بالربى بضم الراء مع تشديد الباء ولانها من الكرائم أيضا لكثرة لبنها (ولا) يؤخذ (الفحل) لانه للضراب فيتضرر المالك بأخذه (ولا) تؤخذ (الخيار) لانه منهى عن أخذها بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن اياك وكرائم أموالهم فعطف الخيار على الحامل من عطف العام على الخاص لان الحامل من الخيار باعتبار كثرة نفعها وقد روى هذا الحديث البخارى ومسلم (ولا) تؤخذ (المسمنة) أجل (الاكل) وتسمى الاكولة (الا أن يرضى المالك) بأخذ ما ذكر لان النهى عن أخذ المذكورات انما هو للاجحاف بالمالك وهو الجور ولما رضى بدفعها سقط الاجحاف نعم ان كانت كلها خيارا أخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه وقدم آنفا هذا كله فيما اذا كان المال غير مخلوط وقد أشار المصنف الى حكم النصاب المخلوط فقال (ولو كان بين نفسين) أى شخصين حال كونهما (من أهل) وجوب الزكاة بأن يكون كل منهما حرا مسلما وقوله (نصاب مشترك) اسم كان مؤخر وبين ظرف متعلق بمحذوف خبر مقدم ولا فرق فى هذا النصاب المشترك بين أن يكون (من الماشية أو من غيرها) من الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة وقد بين المصنف ذلك النصاب المشترك بقوله (مثل أن ورثاه) أى الشريكان والهاء عائدة على النصاب وهى المفعول به والالف عائدة على الشريكين وهى الفاعل ومثل ان استدان (أو) كان بينهما نصاب (غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلا) أى أمثل بالشاة مثلا ومثلها الابل والبقر بأن يكون لكل منهما خمسة عشر ناقة أو خمسة عشر بقرة حال كون العشرين شاة (متميزة الا أنهما) أى لكنهما أى الشخصان (اشتركا فى المراح) يعنى أن المراح واحد لماشيتهما وهكذا يقال فى البقية فقد أشار المصنف الى أن هذه المذكورات شروط لكونهما يزكيان زكاة الشخص الواحد والمراح بضم الميم هو مأوى الماشية ليلا (و) اشتركا (فى المسرح) أى الموضع الذى تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى (و) اشتركا (فى المرعى) أى فى مكان لرعى (و) اشتركا (فى المشرب) أى موضع شرب الماشية من عين أو نهر أو بئر أو حوض ويسمى المشرع وغير ذلك (و) اشتركا (فى) موضع (الحلب) بفتح اللام وحكى اسكانها أى المكان الذى تحلب الماشية فيه (و) اشتركا (فى الفحل) الذى ينزو على الماشية (و) اشتركا (فى غيرها) أى غير ما ذكر من هذه المواضع حال كون ذلك الغير كائنا (من الناطور) بمهملة وحكى اعجامها أى حافظ الشجر والزرع (و) من (الجرين) أى موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب (و) من (الدكان) أى الموضع الذى توضع الاقمشة والامتعة فيه (و) من مكان (الحفظ) للنقد والتجارة وكذا الحارث وزاد فى المجموع الكيال والوزان والميزان والجمال لا حالب ولا اناء يحلب فيه ولا نية خلطة فهذه الثلاثة لا يشترط اتحادها فى وجوب زكاة الشخص الواحد وتقدم أن المصنف صرح بها فى قوله ولو كان بين نفسين الخ ثم بعد هذه الشروط السابقة صرح بالجواب لها فقال (زكيا) أى الشخصان (زكاة الرجل الواحد) فيصير مالهما أو مال الاشخاص المشتركين فيه بمنزلة مال الشخص الواحد فى الزكاة فقد تفيد تثقيلا على الشخصين كما لو كان عند كل منهما عشرون شاة فوجب عليهما شاة بعد أن كانت لا تجب على أحدهما وقد تفيد تخفيفا عليهما كأن كان عند كل واحد أربعون واشتركا فوجب عليهما شاة واحدة لان المال صار حكمه كالمال الواحد وهو لو كان عند رجل واحد هذا القدر لا يجب عليه الا شاة واحدة ومن الاربعين الى الثمانين وقص كما تقدم لا زكاة فيه ولو لم يشتركا لوجب على كل واحد شاة وتفيد كثرة الزكاة كما لو كان جملة المال المشترك مائتين وواحدة من الغنم فيجب فيها عند الشركة ثلاث شياه عليهما ولو كان لاحدهما مائة وللآخر مائة وواحدة لم يجب على كل واحد الا شاة وقد تفيد تثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كما لو كان عند واحد أربعون وعند الآخر عشرة فوجبت

ولا التى ولدت ولا الفحل ولا الخيار ولا المسمنة للاكل الا ان يرضى المالك ولو كان بين نفسين من أهل نصاب مشترك من الماشية أو من غيرها مثل ان ورثاه أو غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلا متميزة الا أنهما اشتركا فى المراح وفى المسرح وفى المرعى وفى المشرب وفى الحلب وفى الفحل وفى غيرها من الناطور والجرين والدكان والحفظ زكيا زكاة الرجل الواحد

شاة

شاة عليهما بحسب المال فأفادت تثقيلا على صاحب العشرة وتخفيفا على صاحب الاربعين فعليه ثلاثة
أرباع شاة وعلى الآخر ربع شاة ولا تقييد بتخفيفا في غير المواشي لانه لاوقص الافيها فما زاد على النصاب
في الذهب والفضة فبحسابه والدليل على اعتبار الخلطة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واطلاق الحديث يشمل الماشية وغيرها وقول المصنف
نصاب مشترك يفيد أنه لو اشتركا في ثمانية وثلاثين لكل واحد منهما تسعة عشر وانفرد كل منهما بشاة فلا
زكاة عليهما لان المشترك لم يبلغ نصابا والمنفرد كذلك والله أعلم

﴿باب زكاة النابت﴾

لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما للشيء النابت وهو المراد هنا عدل المصنف الى النابت لان النبات قد
يوهم المصدر وهو غير مراد هنا والنابت يشمل الزرع والشجر (لاتجب الزكاة في الزروع) مطلقا (الا فيما) أي
في زرع أو الا في الزرع الذي (يقتات به) اختيارا فما اسم موصول أو نكرة موصوفة وقد بين المصنف
ما يقتات به اختيارا بقوله (من جنس ما يستنبته الآدميون) أي شأنه ذلك فالجار والمجرور متعلق بمحذوف
حال مما يقتات وكذلك يقال فيما بعده من المعطوف على هذا البيان وهو قوله (وييبس) وفي بعض النسخ
ويداس أي يدرس ويدق ومعنى ييبس يتصف باليبس بعد الخضرة وهو حالة كمال له (ويدخر) أي يرفع
لوقت الحاجة فهذه شروط ثلاثة في وجوب زكاة النابت وقد أفادتها الحالية لانها وصف لصاحبها مقيد
في عاملها وعاملها قوله لاتجب الزكاة وصاحبها هو ما يقتات أي حال كونه كائنا من جنس الخ وحال كونه
كائنا مما ييبس وحال كونه كائنا مما يدخر فان فقد الاول وهو ما يقتات كما في بذر القطن أو الثاني وهو
كونه من جنس ما يستنبته الآدميون اختيارا كما في الفث بالفاء والمثلثة قال في الصحاح نبت يختبز ويؤكل
في حال الجدب وقلة الشيء وما زاده المصنف من قوله وييبس أو يداس ويدخر لا يتوقف ضابط الزكاة عليه
بل الضابط هو المقتات اختيارا وكونه مما يستنبته الآدميون وما بعده من المعطوفات هو لازم لكل مقتات
مستنبت كما ذكره الرافعي فلا حاجة الى التصريح به لان كل مقتات يلزمه اليبس والدوس والادخار
فالمعول عليه في ضابط الزكاة هو ما يقتات وما يستنبته الآدميون وزاد المصنف ما بعده تبعا للعراقيين
تأكيدا وهو من عطف اللازم على الملزوم وقد مثل المصنف لما يقتات اختيارا ويستنبته الآدميون فقال
(كحنطة) وهي البر المعروف (وشعير) بفتح الشين المعجمة وحكي كسرها وهو لغة العامة (وذرة) بضم الذال
المعجمة وفتح الراء المخففة والدخن نوع منه (وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وبضمهما والزاي مشددة فيهما
ويقال رز بلا همزة نقل السيوطي عن علي بن أبي طالب أن كل ما أنبتت الارض فيه دواء وداء الا الارز
فانه دواء لا داء فيه ونقل أيضا أن الارز كان جوهرة مودعا فيها نور النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخرج منها
تفتت وصارت هكذا وينبغي على ذلك انه يسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أكله (وعدس)
بفتح العين والدال المهملة ومثله البسلاء (وحمص وباقلاء) وهو الفول ويرسم آخره بالالف فتخفف اللام
ويمد وقد يقصر مع تشديد اللام (وجلبان) وهو بضم الجيم وفي لامه التشديد والتخفيف وهو المسمى
بالكشري عند العوام (وعلس) وهو بفتح العين المهملة واللام وآخره سين مهملة وفي الصحاح هو نوع من
الحنطة وهو طعام أهل صنعاء قال السبكي يكون منه في الكمام الواحد أي في القشرة الواحدة حبتان
وثلاث ولا يزول كمامه الا بالرحى الخفيفة أو المهراس وبقاؤه فيه أصلح فهذه الحبوب التي تجب فيها الزكاة
(ولا تجب الزكاة في الثمار) مطلقا (الا في الرطب والعنب) لامره صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما
يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما ولقوله صلى

﴿باب زكاة النابت﴾ لا تجب الزكاة في الزروع الا فيما يقتات به من جنس ما يستنبته الآدميون وييبس ويدخر كحنطة وشعير وذرة وأرز وعدس وحمص وباقلاء وجلبان وعلس ولا تجب الزكاة في الثمار الا في الرطب والعنب

الله عليه وسلم لابى موسى الاشعرى ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير
والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بما ذكر فيه ما فى معناه والحصر فى الثانى
اضافى أى فى المذكور فى خبر الحاكم (ولا تجب) الزكاة (فى الخضراوات) كالبامية وغيرها ولا تجب فى البطيخ
والرمان والقثاء والقضب لان النبى صلى الله عليه وسلم قد عفا عما ذكر وسواء فى عدم وجوب زكاتها أى
الخضراوات وما بعدها أزرعت قصدا أم نبتت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون
الطاء وهو نبت يشبه البرسيم (ولا) تجب الزكاة (فى الابازير مثل الكمون) لان القصد منها اصلاح الطعام
لا القوت ولا تجب فيما ليس بقوت كغوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران
ولا تجب فيما لا يقتات اختيارا كحب الحنظل فانه يقتات للضرورة ومثله حب الغاسول والترمس ومنه
ما تقدم من الفث بالفاء والمثلثة (فمن انعقد فى ملكه نصاب حب) من الحبوب السابقة (أو بدا) أى ظهر
(صلاح نصاب رطب أو) صلاح نصاب (عنب لزمته الزكاة) فالجملة فى محل جزم جواب لمن الشرطية أى لزمه
أن يزكى ما ذكر من الحب والرطب والعنب (والا) أى وان لم ينعقد فى ملكه نصاب حب بأن لم ينعقد أصلا
أو انعقد فى ملك غيره كأن حمل السيل حبه الى أرض غيره أو لم يبد صلاح ما ذكر من الرطب والعنب (فلا)
زكاة حينئذ (والنصاب) فيما ذكر (أن يبلغ) هو أى النصاب حال كونه (جافا خالصا) أى صافيا (من القشر
والتبن خمسة أوسق) منصوب على المفعولية لقوله يبلغ فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين ليس فيما دون
خمسة أوسق صدقة والاوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا بالاجماع وهو بكيل المدينة فيكون
النصاب ثلثمائة صاع وسمى وسقا لانه بمعنى الجمع وهو يجمع الصيعان (وهو) أى النصاب المذكور قدره
بالوزن (ألف وستمائة رطل بغدادى) أى منسوب لبغداد وانما قدرت به لانه الرطل الشرعى وبيان كونه بالوزن
ما ذكر هو أن الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى والرطل البغدادى مائة
وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ثم استثنى المصنف من ضابط النصاب المذكور قوله (الا
الارز و) الا (العلس وهو) أى العلس (صنف) ونوع (من الحنطة) كما تقدم التنبيه عليه وقد وصفه المصنف
بقوله (يدخر مع قشره) لان صلاحه فى ذلك (فنصابهما عشرة أوسق بقشرهما) أى معها اعتبارا له بالنصاب
قال فى الكفاية لو كان خالص ما دون العشرة خمسة أوسق كان هو النصاب (ولا تخرج الزكاة) الواجبة
(فى الحب الا بعد التصفية) من التبن (ولا) تخرج الزكاة (فى التمر الا بعد الجفاف) لما روى عتاب بن أسيد
بفتح الهمزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الكرم انه يخرص كما يخرص النخل ليؤدى زكاته
زبيبا كما يؤدى النخل تمرا رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وهو وان كان مرسلا الا أن الحجة قامت به
لاعتضاده باجماع العلماء والتابعين فمن بعدهم كما قال فى المجموع قام الاجماع على وجوب الزكاة فى التمر
والزبيب ومؤنة التصفية والتجفيف على رب المال لا تحسب من جملة الزكاة (وتضم ثمرة العام الواحد
بعضها الى بعض) برفع بعضها بدل من ثمرة (فى تكميل النصاب) وان اختلف ادراكها لانا لو اعتبرنا
التساوى فى الادراك لادى الى عدم وجوب الزكاة لان ادراك الثمار لا يكون فى حالة واحدة بل جرت العادة
باختلاف ادراك الثمرة حتى فى النخلة الواحدة اطالة لزمن التفكه تفضلا منه (حتى لو أطلع البعض) أى برز
وظهر (بعد جداد) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين أى قطع (البعض) فحتى تفريعية بمنزلة الفاء
فكأنه قال فلو أطلع الخ وهذا الفعل يستعمل بمعنى ظهر وبرز كما علمت ويستعمل بمعنى أظهر وأخرج وفى
المختار أطلع النخل أى أخرج طلعه ثم نبه المصنف على علة الضم بقوله (لاختلاف أنواعه) فبعض أنواع
الثمر يسرع ادراكه قبل نوع آخر (أو) اختلاف (بلده) حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع
ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها وقوله (والعام واحد والجنس واحد) جملة حالية تفيد تقييد الضم

ولا تجب فى الخضراوات ولا فى الابازير مثل الكمون فمن انعقد فى ملكه نصاب حب أو بدا صلاح نصاب رطب أو عنب لزمته الزكاة والا فلا والنصاب أن يبلغ جافا خالصا من القشر والتبن خمسة أوسق وهو ألف وستمائة رطل بغدادى الا الارز والعلس وهو صنف من الحنطة يدخر مع قشره فنصابهما عشرة أوسق بقشرهما ولا تخرج الزكاة فى الحب الا بعد التصفية ولا فى التمر الا بعد الجفاف وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض فى تكميل النصاب حتى لو أطلع البعض بعد جداد البعض لاختلاف أنواعه أو لبلده والعام واحد والجنس واحد

المذكور وجواب لو قوله (ضمه) أى ضم ماطلع بعد جداد البعض (اليه) متعلق بضم وقوله (فى تكميل النصاب) متعلق بضم أيضا وهو المقصود بالضم (ويضم أنواع الزرع بعضه الى بعض فى) اكمال (النصاب ان اتفق حصادهما) أى اتحد قطع الزرعين (فى عام واحد) لان القطع هو المقصود وان لم يقع الزرعان فى الابتداء معا بل واحد متقدم وواحد متأخر وعند القطع يستقر الوجوب والعام الواحد اثنا عشر شهرا فاذا وقع الحصادان فى هذه المدة ضم بعضه الى بعض ولا فرق بين كون الزرع حنطة أو غيرها كالذرة التى تزرع فى الخريف والربيع والصيف ان اتفق الحصادان فى عام واحد والافلا وقيل ان الزرع بعد حصد الاول لايضم كحمل شجرة وقيل يعتبر وقوع الحصادين والزرعين فى سنة واحدة لانهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة وقيل غير ذلك وكان على المصنف أن يقول ويضم أنواع الزرع بعضها الى بعض لان الضمير عائد الى أنواع أو يقول ويضم بعض أنواع الزرع الى بعض وعبارة المنهاج ويضم النوع الى النوع (ولا تضم ثمرة عام أو زرعه الى ثمرة عام آخر) والى (زرعه) وان قطع ثمر العام الثانى قبل جداد ثمر العام الاول ولو كان له نخيل وعنب يحمل فى العام الواحد مرتين لم يضم الثانى بلا خلاف لان كل حمل كثمرة عام ونقل الرافعى والنووى فى المجموع وغيره عن الاصحاب ان هذا لا يكاد يتصور فى النخل والعنب فانهما لا يحملان فى السنة حملين وانما يتصور فى التين والنبق ونحوهما مما لا زكاة فيه وانما ذكر الشافعى هذه المسئلة بيانا لحكمها فلا يضم الا الثمرة فى العام الواحد (ولا) يضم (عنب لرطب) فى اكمال النصاب (ولا) يضم (بر لشعير) كذلك لاختلاف الجنس كما لا يضم سائر أجناس الحبوب بعضها الى بعض لان كل واحد منهما منفرد باسم خاص والعلس نوع من الحنطة كما تقدم فيضم اليها والسلت جنس مستقل لا يضم الى الحنطة وان أشبهها فى اللون والنعومة ولا الى الشعير وان أشبهه فى برودة الطبع لانه اذا اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به فصار أصلا برأسه (ثم الواجب) فى زكاة النابت (العشر ان سقى بلا مؤنة كالمطر ونحوه) كما يجرى على وجه الارض من نهر وقناة بلا مؤنة بل يشرب الزرع بنفسه بلا واسطة سقى (و) فيه (نصف العشر ان سقى ب) مؤنة ك(ساقية ونحوها) أى الساقية كدولاب بضم أوله وقد يفتح وهو مايديره الحيوان وكناعورة وهو مايديره الماء لقوة جريه روى البخارى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر قال النووى فى المجموع وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين انتهى وانما اختلف الواجب بما ذكر مراعاة لخفة المؤنة فى الاول وثقلها فى الثانى (و) الواجب (القسط ان سقى بهما) أى بما لا مؤنة فيه وبما فيه مؤنة باعتبار المدة أى مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا باكثرهما سقيا ولا يعتبر عدد السقيات (ثم) بعد اخراج زكاته (لاشئ فيه) أى فيما ذكر أول مرة وان دام فى ملكه سنين لان زكاة النابت لا تتكرر كل عام كتكرر زكاة النقد (ويحرم على المالك أن يأكل شيأ من الثمرة أو يتصرف فيها) أى فى الثمرة المأخوذة (قبل الخرص) أى الحزر والتقدير وقبل التضمين للمالك فى ذمته وعطف التصرف على الاكل من عطف العام على الخاص كما هو ظاهر لان التصرف فيها يشمل الاكل وغيره فلا يصح لان العطف المذكور خاص بالواو فقط ويمكن جعل أو بمعنى الواو وان كان بعيدا ولو اقتصر على حرمة التصرف فيها لوفى بالمراد ولما ورد عليه شئ ومثل الثمرة فى هذا الحكم الزرع فيحرم على المالك التصرف فيه ومنه الفريك فيحرم أخذه والتصرف فيه واقتصاره على الثمرة لاجل الخرص المذكور وقد أشار المصنف الى الحكم المترتب على التصرف فقال (فان فعل) أى تصرف فيما وجبت فيه الزكاة باكل أو غيره (ضمنه) أى ما أتلفه لان فيه حق الفقراء شائعا (ويندب للامام أن يبعث) رجلا (خارصا) له معرفة بكمية مايخرج من الثمر ظنا (عدلا) وهذا معنى قولهم وشرط فى الخارص عالم به واحدا كان أو أكثر بقدر الحاجة فالبعث سنة وأما اتصاف المبعوث بهذين الوصفين فهو شرط فلا يصح بعث جاهل به ولا غير عدل أى لا يكون فاسقا ويشترط أن يكون

ضمه اليه فى تكميل النصاب ويضم أنواع الزرع بعضه الى بعض فى النصاب ان اتفق حصادهما فى عام واحد ولا تضم ثمرة عام أو زرعه الى ثمرة عام آخر وزرعه ولا عنب لرطب ولا بر لشعير ثم الواجب العشر ان سقى بلا مؤنة كالمطر ونحوه ونصف العشر ان سقى بساقية ونحوها والقسط ان سقى بهما ثم لاشئ فيه ويحرم على المالك أن يأكل شيأ من الثمرة أو يتصرف فيها قبل الخرص فان فعل ضمنه ويندب للامام أن يبعث خارصا عدلا

حراذ كرالى آخرماذكر فى الشاهد لان الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس أهلا للشهادات واكتفى بواحد هنا مع ان مقتضى كون الخارص أهلا للشهادة ان يكون نصابه اثنين لان الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحكم ولخبر أبى داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ماتطيب الثمرة وقد وصف المصنف الخارص بقوله (يخرص الثمر) أى الذى بدا صلاحه (ومعناه) أى معنى الخرص المفهوم من يخرص (أنه) أى الخارص المتقدم ذكره أولا (يدور) ويطوف (حول النخلة) أى حول كل نخلة على انفرادها ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا وقوله (فيقول فيها) أى فى هذه النخلة (من الرطب) مقدار (كذا) أى صاعا مثلا أو صاعين من التمر وهذا بيان لمعنى الخرص هذا فى حال كونه رطبا (و) يقول الخارص أيضا (يأتى) ويتحصل (منه) أى من الرطب (من التمر كذا) فكذا فاعل يأتى ومن التمر تمييز لكذا مقدم عليه ولا ضرورة الى تقدمه على مميزه وتقدير الكلام يأتى ويتحصل من الرطب كذا أى مقدار صاع مثلا من التمر (ويضمن) الامام أو الساعى (المالك نصيب الفقراء) لينتقل الحق من العين الى الذمه تمرا أو زبيبا ليخرجه بعد جفافه والخرص خاص بالرطب والزبيب فلا خرص للزرع لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف التمر ولا بد من بدو صلاحه فلا خرص فيما لم يبد صلاحه لانه لا يتأتى فيه اذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار فيه حينئذ لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وصيغة التضمين أن يقول المضمن للمالك ضمنتك حق المستحقين من الرطب أو العنب بكذا فالفاعل فى كلام المصنف عائد على الامام أو الساعى كما علمت والمالك مفعول أول ونصيب الفقراء مفعول ثان وقوله (بحسابه) أى بقدره أى بقدر ماقدره الخارص متعلق بمحذوف حال من النصيب أى حال كون النصيب متلبسا بحسابه وقوله (فى ذمته) متعلق بيضمن أى يقع التضمين ويحصل فى ذمة المالك وحينئذ يجوز له ان يتصرف فيه بأى وجه كان من أنواع التصرفات لكن بعد القبول والى ذلك أشار بقوله (ويقبل المالك ذلك) التضمين الحاصل من الامام أو من الساعى أو الخارص بطريق الوكالة عن الساعى أو عن الامام لان الخارص وظيفته التقدير فقط لا التضمين خلافا لما يفهم من ظاهر الجوجرى حيث جعل الفاعل عائدا على الخارص (فينتقل حينئذ) أى حين اذ قبل المالك (حق الفقراء منه) أى من عين الثمر المخروص (الى ذمته) أى المالك (وله) أى للمالك (بعد ذلك) أى بعد نقل الحق المذكور (التصرف) فيه بأكل وبيع وغير ذلك لانه ملكه ولا تعلق لاحد فيه (فان تلف) الثمر (بآفة سماوية) نسبة للسماء لكونها نازلة من جهتها فهى من الله لا غير وليس للمخلوق دخل فى تلفها أو سرق المخروص من الشجر أو من الجرين قبل التمكن من الأداء أما اذا قصر بأن أمكن الرفع فأخر أو وضعها فى غير حرز مثلها فانه يضمن قطعا التفريطه وقوله (بعد ذلك) أى بعد التضمين المتقدم وقوله (سقطت الزكاة) جواب الشرط ﴿تنبيه﴾ لو ادعى حيف خارص فيما خرصه أو غلطه فيه بما يبعد لم يصدق الا ببينة كما لو ادعى حيف حاكم أو كذب شاهد ويحط فى الثانية القدر المحتمل بفتح الميم لاحتماله وهو الذى لو اقتصر عليه فى دعوى الغلط قبل كوسق من عشرين كما مثل به الرافعى فانه يحتمل أنه غلط فيه فيلغى هذا الواحد وقال بعضهم وقول شيخ الاسلام ويحط فى الثانية القدر أى يسقط من الأوسق القدر الذى يحتمل أن الخارص غلط فيه كواحد فى مائة أو ادعى غلطه به أى بالمحتمل بعد تلف للمخروص صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم يتلف أعيد كيله وعمل به ولو ادعى قدرا ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه انتهى من كلام شيخ الاسلام والحاشية عليه والله أعلم

﴿باب زكاة الذهب والفضة﴾

ويقال فيه زكاة النقد الشامل لهما أى للذهب والفضة وان كان قاصرا على المضروب منهما وعبارته

يخرص الثمر ومعناه أنه يدور حول النخلة فيقول فيها من الرطب كذا ويأتى من التمر كذا ويضمن المالك نصيب الفقراء بحسابه فى ذمته ويقبل المالك ذلك فينتقل حينئذ حق الفقراء منه الى ذمته وله بعد ذلك التصرف فان تلف بآفة سماوية بعد ذلك سقطت الزكاة

﴿باب زكاة الذهب والفضة﴾

شاملة للمضروب وهو النقد ولغيره كالحلي والسبائك وأما عبارة النقد فقاصرة على المضروب منهما مع أن الزكاة تعم المضروب وغيره كما سيأتي في كلام المصنف (من ملك من الذهب و) من (الفضة) الواو فيه يحتمل أن تكون بمعنى أو والمعنى من ملك أحد النصابين ويحتمل أن تكون باقية على أصلها من الجمع بين الشيئين ويكون الشخص مالكا النصاب الذهب والفضة فيلزمه زكاة الذهب والفضة وقوله (نصابا) مفعول به لقوله ملك أي ملك أحد النصابين منهما أو ملك كلا منهما على الاحتمالين في الواو ولو كان النصاب المذكور غير مضروب واستمر عنده (حولا لزمته) أي من ملك النصاب الزكاة والاصل في زكاة النقد آية والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فسرت بذلك أي بمال تؤد زكاته وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار وأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار فلا زكاة فيما سواهما كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والمرجان والزمرذ والزبرجد والحديد وان حسنت صنعتها او قيمتها ولا في نحو المسك والعنبر لان الاصل أن لا زكاة ولم تثبت في شيء مما ذكر بل دل النص على عدم الثبوت في بعضها فقد صح عن ابن عباس أنه قال ليس في العنبر زكاة وأما اعتبار الحول فقد تقدم أنه أجمع عليه التابعون والفقهاء وروى فيه أبو داود من غير تضعيف قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (ونصاب الذهب عشرون مثقالا) بوزن مكة سواء ساوت قيمته مائتي درهم فضة أو نقصت عنها بالاجماع في الاولى وخالف بعض التابعين في الثانية لكن اجتمعت الفقهاء بعده على ذلك (وزكاته نصف مثقال) من الذهب لخبر أبي داود وغيره باسناد صحيح أو حسن كما في المجموع ليس فيما أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار (ونصاب الفضة مائتا درهم) بوزن مكة أيضا حال كونها (خالصة) من النحاس لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والاوقية أربعون درهما والاواقي بجواز واذا نطق بيائه تشدد وتخفف (وزكاته) أي نصاب الفضة (خمسة دراهم) حال كونها (خالصة) من الغش بوزن مكة أيضا وهي ربع العشر المعبر به في بعض العبارات (ولا زكاة فيما دون ذلك) لمفهوم خبر البخاري المتقدم وهو أنه اذا لم يبلغ خمس أواق من الورق ليس فيه صدقة أي واجبة لانها المرادة هنا بقرينة باب الزكاة والمثقال المتقدم ذكره لم يختلف جاهلية ولا اسلاما وقدره درهم وثلاثة أسباعه والدرهم ستة دوانق وهذا التقدير تحديد فلو نقص حبة أو بعضها فلا زكاة بلا خلاف عندنا وان راج رواج الوزن أو زاد عليه لجودة النوع بل لو كان الدرهم ناقصا في بعض الموازين وكاملا في بعضها فلا زكاة للشك في بلوغ النصاب (وتجب الزكاة) في النقد (فيما) أي في مال (زاد) على النصاب حال كون ما زاد حاصلا (بحسابه) أي الزائد ففي هذا اشارة الى أنه لا وقص هنا بخلاف الماشية ففيها الوقص كما تقدم (سواء في ذلك) أي في وجوب زكاة النقد (المضروب) أي المطروق بالمطرقة لاجل المعاملة (والسبائك) أي القطع من الذهب والفضة (والحلي المعد) أي المهيأ (لاستعمال محرم) كآنية للاكل أو للشرب منها (أو) لاستعمال (مكروه) كضبة فضة صغيرة لزينة (أو) المعد (للقنية) لا للاستعمال فقوله سواء في ذلك خبر مقدم والمضروب وما عطف عليه مبتدأ مؤخر أي المضروب منهما وغيره سواء في وجوب الزكاة وفيه أوجه أخر في الاعراب ليس هذا محله والمشهور في ضبط الحلي أنه بضم الحاء وكسر اللام والياء المشددة ولا وجه لاقتصار الحوجري على فتح الحاء وسكون اللام (فان كان الحلي معدا) ومهيأ (لاستعمال مباح) كسوار لامرأة (فلا زكاة) فيه بشرط خلوه عن السرف لشبهه بالنعم العوامل من الابل والبقر وتقدم أنه لا زكاة فيها لانها معدة للاستعمال كالحراثة في البقر والحمل على الابل فان لم يقصد مالك الحلي استعمالا لا محرما ولا مكروها ولا مباحا بل قصد كنزه

من ملك من الذهب والفضة نصابا حولا لزمته ونصاب الذهب عشرون مثقالا وزكاته نصف مثقال ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة وزكاته خمسة دراهم خالصة ولا زكاة فيما دون ذلك وتجب الزكاة فيما زاد بحسابه سواء في ذلك المضروب والسبائك والحلي المعد لاستعمال محرم أو مكروه أو للقنية فان كان الحلي معدا لاستعمال مباح فلا زكاة

وادخاره فتجب فيه الزكاة لان قصد الكنز صارف له عن الاستعمال فلو لم يقصد كنزه ولا اقتناءه فلا زكاة فيه وحيث وجبت الزكاة فى حلى فاختلفت قيمته ووزنه اعتبرت قيمته لا وزنه على الصحيح

﴿باب زكاة العروض﴾

أى عروض التجارة وهى بيع بعض المال ببعض لغرض الربح (اذا ملك) شخص أهل للزكاة (عرضا) من عروض التجارة واستمر ملكه له (حولا كاملا وكانت قيمته فى آخر الحول) تبلغ (نصابا لزمته) أى من ملك ذلك النصاب المقيد بهذين القيدين (زكاته وهى) أى الزكاة فيه (ربع العشر) كما فى الذهب والفضة لان العرض المذكور يقوّم بهما ولزوم الزكاة المذكورة مشروط (بشرطين) الاول (أن يتملكه) أى العرض (بمعاوضة) كشراء واصداق وهبة بثواب واكتراء كان يستأجر الاعيان ويؤجرها بقصد التجارة أو يستأجر أرضا ثم يؤجرها بقصد التجارة (و) الشرط الثانى (أن ينوى حال التملك التجارة) وان لم يجددها عند كل تصرف وقد فرع المصنف على الشرط الاول والثانى على اللف والنشر المرتب فقال (فلو ملكه) أى عرض التجارة (بارث) أى بسببه كان مات مورثه وانتقل العرض الى الوارث فهذا ملك بغير معاوضة أى بغير مقابلة بثمن فهو محترز قوله بمعاوضة (أو) ملكه (بهبة) لا ثواب فيها أى ليست بمقابل بخلاف هامع الثواب فهى كالشراء (أو) ملكه أى العرض (ببيع) أى بيع شئ مما عنده واشترى بثمنه عرضا (ولم ينو التجارة) وهذا محترز الشرط الثانى وهو نية التجارة (فلا زكاة) حينئذ فيما فقد فيه الشرطان معا وهما غير الشرطين السابقين أعنى تمام الحول وبلوغ النصاب فاذا ضما الى هذين الشرطين فتصير الشروط أربعة كما علمت (فان اشتراه) أى العرض المذكور (بنصاب كامل من النقدين) الذهب أو الفضة كعشرين دينارا أو مائتى درهم فضة وجواب ان الشرطية قوله (بنى حوله) أى العرض (على حول النقد) لان النصاب هو الثمن وكان ظاهرا فصار فى ثمن السلعة كامنا فوجب البناء عليه كما لو كان عينا فاقرضه لشخص ملىء فصار دينا فقوله بنصاب أى بعينه احتراز عما لو اشترى فى الذمة ودفعه فى ثمنه فان حول النقد ينقطع ويبتدأ حول التجارة من حين الشراء قال فى المجموع بلا خلاف وغير المضروب من الذهب والفضة كالتبر والسبائك كالمضروب (وان اشتراه بغير ذلك) أى بغير نصاب كامل من النقدين ففيه تفصيل ذكره بقوله (إما) أن يكون قد اشتراه (بدون النصاب) أى ولم يكن عنده باقيه من النقد ولو غير مضروب (أو) يكون قد اشتراه (بغير نقد) كان اشتراه بعرض قنية كالثياب والحلى المباح (فحوله) أى حول ما اشتراه بغير ذلك (يحسب من الشراء) أى يبتدأ من وقته وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها لانها مال تجب الزكاة فى عينه وله حول فاعتبر والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا وفى صورة ملكه بغير النقد لا زكاة فى كل من الثمن والمثمن لانه غير زكوى فلذلك اعتبر حوله من وقت الشراء مع نية التجارة فيه كما سبق (ويقوّم مال التجارة آخر الحول بما اشتراه به) أى بنقد اشتراه أى اشترى ذلك الشخص عرض التجارة به أى بذلك النقد فالضمير المستتر فى الفعل يعود على الشخص المشترى والبارز الذى هو المفعول به يعود على العرض الذى وقع عليه عقد الشراء والضمير المجرور بالباء يعود على ما الواقعة على النقد ولذلك قال المصنف (ان اشتراه بنقد ولو) كان النقد الذى اشترى به ملتبسا (بدون نصاب) فان بلغ نصابا زكاه وان لم يبلغ به نصابا فلا زكاة وان بلغ نصابا بنقد البلد حتى لو اشترى بمائتى درهم عرضا فباعه بعشرين دينارا للتجارة وحال الحول والدنانير فى يده وهى نقد البلد ولا تبلغ قيمتها بالدراهم مائتى درهم فلا زكاة (فان اشتراه) أى اشترى الشخص مال التجارة (بغير نقد) كعرض ونكاح وخلع (قوّمه) أى قوم مال التجارة (ب) أعلى (نقد البلد فاذا بلغ) مال التجارة (نصابا زكاه) أى مال التجارة الذى بلغ نصابا بنقد البلد (والا) أى وان لم يبلغ نصابا (فلا زكاة) فيه فى هذا الحول (حتى يحول عليه حول آخر فيقوّم ثانيا) غير التقويم الذى سبق عند آخر الحول الاول لانه غير مفيد

﴿باب زكاة العروض﴾

اذا ملك عرضا حولا كاملا وكانت قيمته فى آخر الحول نصابا لزمته زكاته وهى ربع العشر بشرطين أن يتملكه بمعاوضة وان ينوى حال التملك التجارة فلو ملكه بارث أو بهبة أو ببيع ولم ينو التجارة فلا زكاة فان اشتراه بنصاب كامل من النقدين بنى حوله على حول النقد وان اشتراه بغير ذلك اما بدون النصاب أو بغير نقد فحوله يحسب من الشراء ويقوّم مال التجارة آخر الحول بما اشتراه به ان اشتراه بنقد ولو بدون نصاب فان اشتراه بغير نقد قوّمه بنقد البلد فاذا بلغ نصابا زكاه والا فلا زكاة حتى يحول عليه حول آخر فيقوّم ثانيا

لعدم بلوغه نصابا فان بلغ نصابا بنقد البلد زكى والافلا (وهكذا) أبدا فى الاحوال المستقبلة فان كان فى البلد نقدان فان غلب أحدهما قوّم به فان لم يبلغ نصابا لم يزك وان كان لوقوم بغير الغالب بلغ به نصابا وان تساويا فاذا بلغ باحدهما نصابا دون الآخر قوم بما بلغ به بلا خلاف ذكره فى المجموع وحكى فيه وجها فى الكفاية انه لا زكاة فاذا بلغ بكل منهما نصابا قومه بما شاء منهما اذ لا مزية لاحدهما على الآخر كذا صححه فى الروضة وقيل يتعين الانفع للفقراء كما فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون وصححه فى المنهاج (ولا يشترط كونه نصابا الا فى آخر الحول فقط) لا فى أوله ولا فى وسطه ولا فى جميع الحول لان الاعتبار بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفى بآخر الحول لانه وقت الوجوب (ولو باع عرض التجارة) فى أثناء الحول (بعرض تجارة) أخرى (لم ينقطع) الحول لعدم نقص النصاب ولان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمة الثانى والاول واحدة فلا ينقطع الحول لانتقالها من سلعة الى سلعة كما فى دراهم نقلت من محل الى آخر (ولو باع الصيرفى النقود بعضها ببعض) فبعضها الاول بدل من النقود بدل بعض من كل والمجرور بالباء متعلق بباع (ل) أجل (التجارة) متعلق بالفعل السابق أيضا واللام للتعليل وجواب لو قوله (انقطع) الحول لعدم بقاء النصاب على ملكه ولان التجارة فيها ضعيفة نادرة والزكاة الواجبة فى زكاة العين تنقطع بالمبادلة المعبر عنها بالصرف ويحكى عن ابن سريج أنه قال بشروا الصيارفة بان لا زكاة عليهم (ولو باع فى الحول) شيأ من عروض التجارة (بنقد) ذهب أو فضة أى وكان ذلك العرض مما يقوّم بذلك النقد (و) باع شيأ منها أيضا ب (ربح وأمسكه) أى المذكور من النقد والربح (الى آخر الحول زكى الاصل) وهو النقد (بحوله و) زكى (الربح بحول) ولا يضم الربح الى أصله فى الحول لانه فائدة غير متولدة مما عنده ولا يزكى بحوله كما لو استفاده بارث أو هبة وذلك كان اشترى عرضا بمائتى درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها الى آخر الحول أو اشترى بها عرضا يساوى ثلثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا مضت ستة أشهر زكى المائة وقد أشار المصنف الى ذلك بقوله (وأوّل حول الربح) يبتدأ ويحسب (من حين) أى من زمن (نضوضه) أى صيرورته نقدا (لا من حين ظهوره) وان لم ينض لانه فى الاول محقق دون الثانى وخرج بقوله سابقا بنقد ما لو باع شيأ من عروض التجارة بغير نقد أو بنقد لا يقوّم العرض به كما لو باع العرض بالعرض أو باع العرض بما لا يقوّم به كأن كان عرض التجارة يقوم بذهب فباعه بفضة فانه يضم حينئذ الى الاصل فى الحول

﴿تنبيه﴾ تجب فطرة عبد التجارة مع زكاته لاختلاف سببيهما ولو كان عرض التجارة نصاب سائمة فان كمل بتثليث الميم نصاب احدى الزكاتين العين والتجارة فقط أى دون نصاب الاخرى كاربعين من الغنم لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فما دونها قيمتها نصاب وجبت زكاة ما كمل نصابه أو كمل نصابهما فزكاة العين تجب فى الجديد وزكاة التجارة فى القديم ولا يجمع بين الزكاتين وكذا القول فيما اذا كان العرض ثمرا اهـ من المحلى مع المنهاج وتقدمت الاشارة هنا الى ذلك بعد أول الباب والله أعلم

﴿باب زكاة المعدن و) زكاة (الركاز﴾

المعدن اسم للمكان الذى خلق فيه الجواهر من الذهب والفضة وغيرهما سمى بذلك لاقامة المذكورات فيه مشتق من العدون وهو الاقامة ويطلق على الجواهر نفسها والركاز بمعنى المركوز ومعناه فى اللغة الثبوت وفى الشرع دفين الجاهلية قال الجوهرى كأنه ركز فى الارض ركزا قال تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض وأجمعت الامة كما قال النووى على وجوب الزكاة فى المعدن وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس (اذا استخرج) شخص من أهل الزكاة (من معدن) أى مكان خلق الله فيه الذهب والفضة كما تقدم وهو بكسر الدال وفتح الميم وقد وصف المصنف ذلك المعدن بقوله

وهكذا ولا يشترط كونه نصابا الا فى آخر الحول فقط ولو باع عرض التجارة بعرض تجارة لم ينقطع ولو باع الصيرفى النقود بعضها ببعض للتجارة انقطع ولو باع فى الحول بنقد وربح وأمسكه الى آخر الحول زكى الاصل بحوله والربح بحول وأوّل حول الربح من حين نضوضه لا من حين ظهوره

﴿باب زكاة المعدن والركاز﴾

اذا استخرج من معدن

(فى أرض مباحة) للمستخرج (أو مملوكة له نصاب ذهب أو) نصاب (فضة) فنصاب وما بعده مفعول به لقوله استخرج فخرج بالذهب أو الفضة غيره من الحديد والرصاص والبلور والفيروز والزجاج والعقيق والزمرذ والكحل وغيرها فلا زكاة فيها لان الاصل عدم الوجوب وقد ثبتت فى الذهب والفضة بالاجماع فلا تجب فيما سواهما الا بدليل صريح ولا تجب فيما دون النصاب منهما لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الفضة صدقة لانه حق يتعلق فيما يستفاد من الارض فاعتبر فيه النصاب كالعشرات ولا فرق فى وجوب زكاة المعدن بين أن يستخرج النصاب المذكور (فى دفعة) أى فى مرة واحدة (أو) يستخرج فى (دفعات) أى فى مرات متعددة واجتمع منها نصاب وقوله (لم ينقطع) صفة للمستخرج المفهوم من الفعل أى لم ينقطع ذلك المستخرج (عن العمل) بسبب (ترك له أو) بسبب (اهمال) لذلك العمل وجواب اذا المتقدمة فى قوله اذا استخرج قوله (ففيه) أى ففى ذلك المستخرج الذى بلغ النصاب (فى الحال) أى حال الاستخراج (ربع العشر) لخبر وفى الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهى بقاف وباء مفتوحتين ناحية من الفرع بضم الفاء واسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على أربع مراحل من المدينة وقيل يجب فيه الخمس قياسا على الركاز وانما لم يشترط فيه حول لان اشتراطه لاجل النماء والمعدن نفسه نماء كالركاز فاشبه المعشرات وقيل يشترط فيه الحول قياسا على الماشية والنقد وعلى الاول فوقت الوجوب حصول النيل فى يده (ولا تخرج) أى زكاة المعدن (الا بعد التصفية) بمعنى خلوصه من التراب وصفائه فلو أخرج قبلها كان مضمونا على الساعى ولم يجزه هذا الاخراج فيلزم الساعى رده ولو تلف قبل التمييز فهو كالتلف قبل التمكن ومؤنة التصفية والتخليص على المالك بلا خلاف (فان ترك العمل لعذر) وذلك (كسفر) لغير تنزه وكمرض (واصلاح آلة) للعمل أى وهرب أجير وجواب الشرط قوله (ضم) أى ذلك النيل الثانى للاول فى اكمال النصاب أو ضم لما عنده من المملوك فاذا بلغ به نصابا زكاه كان أخرج بالعمل الاول خمسين وبالثانى مائة وخمسين فتجب زكاة المائة والخمسين دون الخمسين الحاصلة بالعمل الاول ولا تضم الخمسون للثانى واذا لم يبلغ العمل الثانى بالضم الى الاول نصابا فلا زكاة (وان وجد) المعدن (فى أرض الغير فهو) مملوك (لصاحبها) أى صاحب الارض ثم أشار المصنف الى ما ذكر فى الترجمة من الركاز فقال (واذا وجد) الشخص (ركازا) أى مركوزا ككتاب بمعنى مكتوب (من دفين) أى مدفون (الجاهلية) ففعيل بمعنى مفعول قال أبو اسحق يشترط فى وجوب زكاة دفين الجاهلية ان لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند فان علم ذلك كان فيأ وعلله القاضى أبو الطيب بأنه مال مشترك رجع الينا بلا قتال وانما يكون الكنز ركازا اذا لم يعلم حاله وهل بلغت مالكه الدعوة فيحل ماله أم لا فلا يحل نقله عنه النووى فى المجموع (وهو) أى ذلك الدفين (نصاب ذهب) أو نصاب (فضة) سواء كان مضروبا أو لا فلا زكاة فى غيرهما وان بلغت قيمته نصابا لانه غير زكوى كالحديد وغيره كما لا زكاة فيما لم يبلغ نصابا وقول امامنا الشافعى رضى الله عنه لو كنت أنا الواجد للركاز لخمست القليل والكثير محمول عند أصحابه على الاحتياط لا الوجوب كما قاله النووى فى المجموع فظهر من هذا أن زكاة الركاز لا تجب الا فيما بلغ النصاب من أحد النقدين ولو غير مضروبين كما علم مما مر وقوله (فى أرض موات) متعلق بالفعل السابق وهو وجد والمراد بموات الارض أنه لم يجر عليها ملك لاحد من المسلمين سواء كانت الارض دار اسلام أم دار حرب وسواء ذبونا عنها أم لا ومثل الموات المذكور قبور الجاهلية والقلاع وجواب اذا قوله (ففيه) أى ففى ذلك الركاز (الخمس فى الحال) كما فى المعدن وتقدم انه لا يعتبر الحول لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من المعدن والركاز كل منهما نماء فى نفسه واعتبر النصاب فيهما كغيرهما الا ان ما دونه لا يحتمل المواساة كما فى سائر الاموال الزكوية (وان وجده) أى الركاز

(فى

فى أرض مباحة أو مملوكة له نصاب ذهب أو فضة فى دفعة أو دفعات لم ينقطع عن العمل بترك له أو اهمال ففيه فى الحال ربع العشر ولا تخرج الا بعد التصفية فان ترك العمل لعذر كسفر واصلاح آلة ضم وان وجد فى أرض الغير فهو لصاحبها واذا وجد ركازا من دفين الجاهلية وهو نصاب ذهب أو فضة فى أرض موات ففيه الخمس فى الحال وان وجده

(فى ملك) أى فى أرض مملوكة (فهو) أى ذلك الركاز ثابت (لصاحب الملك) ان ادعاه والا فلمن فوقه وهكذا حتى ينتهى الى المحيى فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك الارض ومافيها وبالبيع لم يزل ملكه عنه لانه منقول مدفون لايعد جزأ من الارض فان كان الذى انتقل منه ميتا فورثته قائمة مقامه فان ادعاه بعضهم اعطى نصيبه وحفظ الباقى حتى يجىء صاحبه وان أيس منه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة (أو وجده) أى الركاز (فى مسجد) من مساجد المسلمين (أو) وجده فى (شارع) أى فى طريق من الطرق (أو كان من دفين الاسلام) بأن وجد عليه علامة الاسلام بكتابة شىء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام (فهو لقطة) يعرفه الواجد له سنة ثم له بعد التعريف أن يتملكه ان لم يظهر مالكه وكذا ان لم يعلم أهو من دفين الاسلام أو الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة أصلا أو عليه علامة ووجد مثلها فى الجاهلية ولو كان حليا أو اناء على الاصح باتفاق الاصحاب والله أعلم

﴿باب زكاة الفطر﴾

أضيفت هذه الزكاة الى الفطر لان وجوبها يكون بدخول الفطر ويقال أيضا زكاة الفطرة بالتاء أى الخلقة لانها تخرج عنها قال فى المجموع ويقال للمخرج بصيغة اسم المفعول فطرة بالكسر لاغير والاصل فى وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكرا أو أنثى من المسلمين وخبر أبى سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ماعشت رواه الشيخان (تجب) زكاة الفطر بادراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر فى الخبرين السابقين (على كل حر مسلم) فلا فطرة على رقيق لانه لايملك شيأ ففطرته على سيده قنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو معلق العتق بصفة وأما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبى وقيل تجب عليه لانه عبد مابقى عليه درهم ولا على كافر لقوله فى الحديث المذكور من المسلمين وأشار المصنف الى قيد الوجوب بقوله (اذا وجد) الذى تجب عليه الزكاة المذكورة (ما) أى القدر الذى (يؤديه) وهو الصاع (فى) زكاة (الفطرة) حال كونه (فاضلا عن قوته) أى قوت نفسه أى نفس من تجب عليه الزكاة (و) فاضلا عن (قوت من تلزمه نفقته) من أصل أو فرع أو زوجة (و) فاضلا عن (كسوتهم) أى كسوة من تلزمه نفقته وجمع الضمير باعتبار معنى من وأفرده فى قوله نفقته باعتبار لفظها كما هو فى بعض النسخ بجمع الضمير فى كسوتهم وفى بعض كسوته بالافراد وعليه فلا سؤال ولا جواب وقوله (ليلة العيد ويومه) أى يوم العيد كل منهما متعلق بقوله فاضلا (و) فاضلا أيضا (عن دين) عليه (و) فاضلا عن (مسكن و) فاضلا عن (عبد يحتاجه) أى يحتاج الى كل من المسكن والعبد فالضمير فى الفعل عائد عليهما وأفرده باعتبار تأويله بالمذكور وفى بعض النسخ بالضمير فى المحلين أى عن مسكن يحتاجه وعن عبد يحتاجه وعليه فلا حاجة الى تطويل الكلام سؤالا وجوابا وهذه النسخة أولى وماقلته من الافراد باعتبار التأويل بالمذكور أولى مما قاله الشيخ الجوجرى وهو انما أفرد الضمير لكون الواو بمعنى أو ولذلك أفرد الضمير ولم يقل يحتاجهما لان كلامه يقتضى انه محتاج الى أحدهما دون الآخر مع أنه قد يحتاج اليهما معا وهذا مستفاد من قولى أفرده باعتبار التأويل بالمذكور أى يحتاج الى ماذكر من المسكن والعبد وماذكره فى الدين من انه لاتجب زكاة الفطر الا اذا كان فاضلا عنه هو ماذكره الامام وتبعه الحاوى الصغير وصحح الرافعى فى الشرح الصغير ان الدين لايمنع وجوب زكاة الفطر ووافقه فى المجموع وهو قياس زكاة المال وماذكره أيضا فى المسكن والعبد من أن

فى ملك فهو لصاحب الملك أو وجده فى مسجد أو شارع أو كان من دفين الاسلام فهو لقطة

﴿باب زكاة الفطر﴾

تجب على كل حر مسلم اذا وجد مايؤديه فى الفطرة فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه وعن دين ومسكن وعبد يحتاجه

الاحتياج اليهما يمنع وجوب زكاة الفطر انما هو فى الابتداء أى عند الاخراج بخلاف ما اذا كان غير محتاج اليهما عنده وهو موسر ولم يخرجها حتى مضى وقتها ثم احتاج بعد ذلك اليهما فانه لا يمنع وجوبها (فلو فضل) عما يحتاج اليه (بعض ما) أى بعض شئ أو الذى (يؤديه) للفقراء من الصاع أو الاقل منه (لزمه) أى المزكى (اخراجه) أى البعض المذكور فالضمير فى لزمه يعود على المزكى واخراجه فاعل يلزم والضمير المضاف اليه يعود على ما الواقعة على البعض أى لزم المزكى اخراج ذلك البعض من صاع أو نصفه أو مد أو أقل لان الميسور لا يسقط بالمعسور أى يجب اخراج المتيسر وهو البعض الموجود عنده من قليل أو كثير وهذا لا يسقط بالمتعسر وهو الصاع بتمامه محافظة على الواجب بقدر الامكان ولقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم بخلاف الكفارة لانها لا تتبعض ولان لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما وقد أشار المصنف الى قاعدة لكنها أغلبية لا مطردة فقال (ومن لزمته فطرته) أى فطرة نفسه لكونه موسرا (لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته) فالضمائر الثلاثة من لزمته وفطرته ولزمته تعود على من وكذلك الضمير فى تلزمه وأما الضمير فى نفقته فيعود على من الثانية وقد بين المصنف من تلزم المزكى نفقته بقوله (من زوجة) فان نفقتها على زوجها فكذلك فطرتها عليه أيضا (و) من (قريب) أى تلزمه نفقته كابن صغير أو ابن ابن كذلك أو أب أو أم أو وجدوا كلهم فقراء والابن موسر فنفقتهم عليه فكذلك فطرتهم (و) من (مملوك) للمزكى كرقيق فنفقته على سيده فكذلك فطرته عليه أيضا لكن (ان كانوا) هؤلاء (مسلمين) لقوله فى الحديث السابق من المسلمين (و) الحال أن المزكى الموسر قد (وجد ما يؤديه) عنهم من القدر الواجب عليهم وهو الصاع عن كل شخص فاضلا عن نفقته ونفقتهم ثم اشار المصنف الى ما قلناه سابقا من أن هذه قاعدة أغلبية فقال (لكن لا تلزمه) اى المزكى (فطرة زوجة الاب المعسر) هذا مستثنى من قوله كل من لزمته نفقته لزمته فطرته فزوجة الاب المعسر تلزم الابن نفقتها ولا تلزمه فطرتها وانما لزمت نفقتها على الولد لانه يلزمه اعفاف الاب ولان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة (و) لا تلزمه فطرة (مستولدته) اى مستولدة الاب وهى الامة التى استولدها الاب اى صارت أم ولد له فنفقتها على الولد المذكور دون فطرتها لما تقدم فى زوجته ولذلك قال المصنف (وان لزمته) اى المزكى القريب (نفقتهما) أى نفقة زوجة الاب ونفقة مستولدته أى فلا تلزمه فطرتهما كما علمت (ومن لزمته فطرة) أى جنسها الصادق بالفطرة الواحدة والمتعددة وفى بعض النسخ فطر بكسر الفاء وفتح الطاء جمع فطرة وعلى ذلك شرح الجوجرى وعليه فلا حاجة الى التأويل بالجنس (و) الحال أنه قد (وجد بعضها) أى بعض الفطرة الصادق ببعض فطرة واحدة وبفطرة كاملة وقد أشار المصنف الى جواب من الشرطية بقوله (بدأ) أى فى وجوب اخراج المتيسر عنده (بنفسه) وجوبا لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل شئ فلذى قرابتك وقد بين المصنف ذلك فقال (ثم) بدأ بعد نفسه (بزوجته) لان نفقتها آكد لانها معاوضة لا تسقط بمضى الزمان فلو لم يفضل عنه الا صاع واحد وله زوجتان فالاكثر تخيير فى اخراجه عمن يشاء منهما قال الرافعى ولم يتعرضوا للاقراع وله مجال فى نظائره انتهى (ثم) بعد الزوجة بدأ (بابنه الصغير) لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع (ثم) بعده بدأ (بابيه) وان علا ولو من قبل الام (ثم) بعد الاب بدأ (بامه) كذلك أى وان علت ولو من قبل الاب هذا عكس ما فى النفقات لان النفقة للحاجة والام أحوج وأما الفطرة فللتطهير والشرف والاب أولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكره شيخ الاسلام فى شرح الروض (ثم) بعد الام بدأ (بابنه الكبير) الذى لا كسب له وهو زمن أو مجنون فان لم يكن كذلك لم تجب نفقته كما سيأتى فى بابه أى فلم تجب فطرته على القاعدة المذكورة ففطرة الرقيق مؤخرة عن فطرة الولد الكبير لان الولد أشرف ولان علاقته تزول بخلاف الولد فعلاقته

فلو فضل بعض
ما يؤديه لزمه
اخراجه ومن لزمته
فطرته لزمته فطرة
كل من تلزمه نفقته
من زوجة وقريب
ومملوك ان كانوا مسلمين
ووجد ما يؤديه
لكن لا تلزمه فطرة
زوجة الاب المعسر
ومستولدته وان
لزمته نفقتهما ومن
لزمته فطرة ووجد
بعضها بدأ بنفسه
ثم بزوجته ثم بابنه
الصغير ثم بابيه ثم
بامه ثم بابنه الكبير

لازمة (ولوتزوج) شخص (معسر بامرأة موسرة أو) تزوج شخص معسر (بامة لزمت سيد الامة فطرة الامة) الاولى فطرتها التقدم المرجع حيث كان الزوج معسرا لان فطرتها لا تلزمه ففطرة الزوجة الحرة أو الامة أولى غاية الامر أن فطرة الامة على سيدها (ولا تلزم الحرة فطرتها) فتسقط حينئذ حيث كان الزوج معسرا فهي جارية على خلاف القاعدة وهي كل من وجبت عليه نفقته وجبت عليه فطرة من لزمه نفقته (وقيل تلزمها) أي تلزم المرأة الحرة فطرتها فهو موافق لابي حنيفة فهو يوجب على الحرة فطرتها لا على الزوج * ولما فرغ المصنف من الكلام على من تجب عليه زكاة الفطر شرع في بيان سبب وجوبها فقال (وسبب الوجوب) أي سبب وجوب الفطرة فأل عوض عن الضمير العائد الى الفطرة وهو مبتدأ والخبر قوله (ادراك غروب الشمس ليلة الفطر) من شوال لتعلقها به في الحديث السابق أول الباب فانه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان الخ وهو لا يكون الا بعد غروب الشمس من ليلة العيد ولانها جعلت طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين كما رواه أبو داود باسناد حسن وانقضاء الصوم بغروب الشمس قال في المهمات والمعروف في المذهب ادراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور وذكره الامام النووي في نكته وجزم به جماعة ونقلوه عن نص الشافعي انتهى وقال النسائي في نكته لم أفهم لا عتبار مجموع الوقتين معنى وان تعرض له في الكفاية اه وقد يقال انما اعتبر مجموعهما ليتحقق سبب الوجوب بادراك جزأيهما وما ذكره المصنف هو السبب الثاني وأما السبب الاول فهو أول ليلة من ليالي رمضان فيجوز اخراجها من أول ليلة من لياليه والافضل تأخيرها الى يوم العيد قبل دخول الامام في الصلاة ووقت الوجوب اذا غربت الشمس والكراهة تأخيرها الى ما بعد الصلاة الا لعذر من انتظار قريب أو أحوج والحرمة تأخيرها عن يوم العيد ثم فرع المصنف على السبب الثاني الذي ذكره فقال (فلو ولد له ولد أو تزوج) امرأة (او اشترى عبدا قبل الغروب ومات) اى من ذكر من الولد والمرأة أو العبد (عقب الغروب لزمته) اى الاب في الاولى والزوج في الثانية أو المشترى في الثالثة وفاعل اللزوم قوله (فطرتهم) اى المذكورين من الولد ومن بعده لادراكهم سبب الوجوب وهو غروب الشمس من ليلة الفطر سواء مات كل منهم بعد التمكن من الاخراج أو قبله على الاصح ذكره في المجموع كما لا تسقط كفارة الظهار بموت المرأة واذا لم يمت المؤدى عنه والمؤدى لكن تلف المال بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الاداء سقطت على الاصح كزكاة المال والثاني لا والفرق أن زكاة المال تتعلق بالعين بخلاف الفطرة (واذا وجدوا) أي هؤلاء المذكورون (عقيب الغروب) أي بعده كما هو في بعض النسخ (لم تجب فطرتهم) لانهم لم يدركوا سبب الوجوب (ثم) بعد بيان سبب الوجوب وبيان من تلزمه ومن لا تلزمه بين القدر المخرج فيها فقال (الواجب) أي في الفطرة المذكورة فهو مبتدأ وقوله (صاع) هو الخبر أي مما يقتات في بلد الوجوب من بر وغيره ويكون ذلك الصاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما في حديث ابن عمر السابق أول الباب من قوله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر الى آخره ومن لم يجد الصاع النبوى وجب عليه اخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه ويؤدى ويخرج ذلك الصاع (عن كل شخص) مسلم ذكرا أو انثى حرا أو عبدا وتقدم الكلام عليه أول الباب في الحديث من قوله عن كل حر أو عبد الى آخره (وهو) أي الصاع الواجب في الفطرة (خمسة أرطال وثلث) رطل (بغدادية) نسبة الى بغداد وانما قدر الصاع به لانه الرطل الشرعي والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا وانما كان الصاع خمسة أرطال وثلثا لان الصاع أربعة أمداد وكل مد رطل وثلث فمجموع ذلك خمسة أرطال بجعل ثلاثة أثلاث رطلا كاملا فيبقى ثلث (و) تقدير الصاع (با) لرطل (المصرى أربعة) أرطال (ونصف) رطل (وربع) منه (وسبع أوقية) والرطل المصرى مائة وأربعة وأربعون درهما وبالدمشقي رطل وسبع رطل وهو أربع حفنات تقريبا بكفي معتدل الخلقة وقد حان

ولو تزوج معسر بامرأة موسرة أو بامة لزمت سيد الامة فطرة الامة ولا تلزم الحرة فطرتها وقيل تلزمها وسبب الوجوب ادراك غروب الشمس ليلة الفطر فلو ولد له ولد أو تزوج أو اشترى عبدا قبل الغروب ومات عقب الغروب لزمته فطرتهم واذا وجدوا عقيب الغروب لم تجب فطرتهم ثم الواجب صاع عن كل شخص وهو خمسة أرطال وثلث بغدادية وبالمصرى أربعة ونصف وربع وسبع أوقية

بالكيل المصري وكيلة مكة قدر الصاع مع زيادة قليلة وجنس الصاع الواجب اخراجه يكون (من الاقوات التي تجب فيها الزكاة) وهي المعشرات التي فيها العشر ويجب أن يكون الصاع المخرج (من غالب قوت البلد) أي بلد الزكاة فلو كان المؤدي في بلد والمؤدى عنه في بلد آخر اعتبر قوت بلد المؤدى عنه كثمن المبيع والتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي وهذا مبني على الاصح من أن الفطرة تجب أولا على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي فان لم يعرف له محل كعبد أبق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذا أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله اليه ويخرج للحاكم في هاتين الصورتين لان له نقل الزكاة (ويجزئ الاقط) بفتح الهمزة وكسر القاف قال في التحرير هو لبن يابس غير منزوع الزبد روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب وهذا لمن كان الاقط قوته ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا (و) يجزئ (اللبن) وكذا الجبن لانهما في معنى الاقط فيجزئان في الاصح فاجزاء هذه الثلاثة ان هي قوته فلذلك قال (لمن قوتهم ذلك) أي الاقط وما في معناه أما الاقط فلما تقدم في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأما اللبن والجبن فلانهما أكمل منه (فان أخرج) الشخص الفطرة (من أعلى قوت بلده) وهو غير الواجب في الفطرة (أجزأ) وزاد خيرا (و) ان أخرج (من دونه) أي دون قوت بلده بأن كانوا يقتاتون البر وأخرج من الشعير (فلا) يجزئ ذلك لنقصه عن الحق (ويجوز الاخراج) أي اخراج الفطرة (في جميع) شهر (رمضان) لانه السبب الاول من السببين لها فبدخوله تدخل هذا بالنسبة للجواز (والافضل) اخراجها (يوم العيد قبل الصلاة) لانه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة (ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر) وهو يوم العيد أي فتكون أداء الى الغروب (فان أخر عنه) أي عن يوم الفطر وهو يوم العيد عمدا بلا عذر ولا انتظار قريب ولا صديق وجواب الشرط قوله (أثم) أي في التأخير لفوات الغرض فيه وهو اغناء الفقراء يوم العيد عن السؤال اذ هو يوم سرور والناس يتركون الاشغال يومه فلا يجد الفقير من يستعمله حينئذ فيحتاج الى السؤال (ولزمه) أي الشخص (القضاء) لها لان الفطرة حق مالي وجبت عليه وتمكن من أدائها فلا تسقط بفوات وقتها وقد صارت دينا عليه والدين يجب وفاؤه قال في المجموع وسموا اخراجها بعد يوم العيد قضاء ولم يقولوا في زكاة الاموال وغيرها من المواشي والثمار اذا أخرها بعد التمكن من الاخراج مثل الفطرة قضاء بل قالوا يأثم ويلزمه اخراجها وظاهره أنها تكون أي زكاة الاموال أداء مع الاثم في التأخير والفرق أن الفطرة مؤقتة بوقت محدود فاذا فعلت خارجه كانت قضاء كالصلاة بخلاف زكاة المال انتهى من الجوجري مع زيادة والله أعلم

﴿باب قسم الزكاة﴾ على مستحقيها

وهم الاصناف الثمانية المشار اليهم في آية انما الصدقات للفقراء الخ فالمراد من الصدقات الواجبة وان كانت الصدقات تشمل المندوبة لكنها غير مرادة هنا والقسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة وأما الكسر فهو بمعنى النصيب وليس مرادا ووضع المصنف تبعا للشافعي رحمه الله تعالى في الأم هذا الباب هنا وجعله المزني وجماعة في آخر ربع المعاملات عند قسم الفيء والغنيمة ولكل وجهة ونظر يظهر بالتأمل قال النووي والاول أحسن (متى حال) أي مضى وتم (الحول) على مال زكوي في ملك مالكه (و) الحال أنه (قدر على الاخراج) أي اخراج الزكاة وذلك (بان وجد) المالك أو الامام (الاصناف الثمانية) المستحقين للزكاة (أو وجد (بعضهم) أي الاصناف (و) الحال ان (ماله حاضر) عنده غير غائب مسافة القصر وجواب متى قوله

من الاقوات التي تجب فيها الزكاة من غالب قوت البلد ويجزئ الاقط واللبن لمن قوتهم ذلك فان أخرج من أعلى قوت بلده أجزأ ومن دونه فلا ويجوز الاخراج في جميع رمضان والافضل يوم العيد قبل الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر فان أخر عنه أثم ولزمه القضاء

﴿باب قسم الزكاة﴾

متى حال الحول وقدر على الاخراج بان وجد الاصناف الثمانية أو بعضهم وماله حاضر

(حرم التأخير) أي تأخير الزكاة (الا أن ينتظر) المالك أو الامام (فقيرا أحق من الموجودين) وبين المصنف من
ينتظر بقوله (كقريب) للمزكي لم تجب نفقته عليه (وجار) له فقير (و) كانتظار رجل (أصلح) من غيره
(و) كانتظار رجل (أحوج) من الحاضر فلا يحرم التأخير حينئذ للعذر الا اذا اشتد ضرر الحاضرين فلو
تلف حينئذ أي عند تأخيره للعذر المذكور ضمن المالك المال المتلف (وكل مال وجبت زكاته) بسبب مضي
(حول و) بسبب كمال (نصاب) فكل مبتدأ ومال مضاف اليه وجملة وجبت زكاته صفة للمضاف اليه وقوله
(جاز تقديم الزكاة) الى آخره خبر المبتدا وقوله (على الحول) متعلق بالمصدر وهو تقديم المضاف للزكاة لكن
(بعد تحقق) (ملك النصاب) لانه حق مالي أجل رفقا فجاز تقديمه على أجله كالدين وقياسا على الكفارة في
اليمين فيجوز تقديمها على أحد سببيها وقد وافق المخالف عليها وهو الامام مالك فانه يمنع التعجيل ووافقه ابن
المنذر وابن خزيمة من أصحابنا اه من حواشي المحلي على المنهاج وقوله (لحول واحد) متعلق بالمصدر أيضا
وخرج بالحول الواحد ما فوقه فلا يصح تعجيله لان زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول
لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية فما عجل لعامين يجزئ للاول فقط وأما خبر البيهقي
انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال أنه متسلف في
عامين وقد فرع المصنف على هذا الضابط قوله (فاذا حال الحول) أي تم وكمل (و) الحال أن (القابض)
للزكاة باق (بصفة الاستحقاق) أي استحقاقه لاخذ الزكاة أي لم يتغير حاله من الفقر الى الغنى مثلا (و) الحال
أن (الدافع له) متصف (بصفة الوجوب) أي وجوب الزكاة عليه بان بقي على اسلامه وحريته وقوله (والمال
بحاله) جملة حالية مفيدة للتقييد أي يشترط بقاء النصاب بحاله بأن لم يحصل له تلف أو بيع وجواب اذا
قوله (وقع المعجل عن الزكاة) ولو زالت صفة الاستحقاق وعادت في أثناء الحول أجزأ لان العبرة بوقت الوجوب
(وان مات الفقير) الآخذ للزكاة وسيأتي الجواب وهذا محترز قوله والقابض بصفة الاستحقاق وكذا قوله (أو
استغنى بغير) أخذ (الزكاة) ومثل هذا ما اذا ارتد والعياذ بالله تعالى فانه في هذه الصورة لم يبق بصفة
الاستحقاق (أو مات الدافع) للزكاة هذا محترز قوله والدافع بصفة الوجوب (أو نقص ماله) عن النصاب
هذا محترز قوله والمال بحاله فقد أخذ المصنف هذه المحترزات على سبيل اللف والنشر المرتب وقوله (بأكثر
من المعجل) متعلق بنقص كأن عجل خمسة من مائتي درهم وقد نقص ماله عشرة مثلا وكأن ملك مائة
وعجل منها خمسة أو ملك تسعة وثلاثين شاة فعجل شاة على أن يكون المعجل زكاة اذا تم النصاب وحال
الحول عليه واتفق ذلك لم يجزئه المعجل وهذا كله في زكاة العين أما زكاة التجارة فيجوز فيها التعجيل كأن
اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فانه يجزئه المعجل بناء
على أن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول وهو القول الراجح دون اعتباره بأوله ولا بجميعه ذكره المحلي على
المنهاج (ولو ببيع) غاية في النقص أي ولو كان نقصانه حاصلا بسبب بيع للنصاب كله أو بعضه وقوله (لم
يقع المعجل عن الزكاة) جواب الشرط (ويسترده) أي يطلب الدافع رده من المستحق (ان بين) أي الدافع
له (أنه) أي المأخوذ مال (معجل) عن الزكاة كأن قال هذه زكاتي المعجلة فقط أو علم القابض أنها معجلة (فان
كان) ذلك المعجل (باقيا) على حاله أي لم يتلف (رده) أي الآخذ له (بزيادته) أي مع زيادة المأخوذ (المتصلة به)
لانها تتبع الاصل فيسترده معها وتلك الزيادة (كالسمن) وكبر في السن وان وجده ناقصا نقص أرش
فلا أرش له لان النقص حدث في ملك القابض فلا يضمنه على الاصح (لا) يسترده بزيادته (المنفصلة) وتلك
الزيادة المنفصلة (كالولد) الحاصل عند المستحق وكاللبن المأخوذ عن الزكاة (وان تلف) (أخذ) الدافع له
(بدله) من مثل أو قيمة لانه قبضه لغرض نفسه والمثلي كالدراهم والمتقوم كالغنم والعبرة بقيمته وقت القبض
لا وقت التلف (ثم) بعد الاسترداد للمأخوذ (يخرج) من هو أهل لوجوب الزكاة (ثانيا ان كان) متصفا

حرم التأخير الا أن
ينتظر فقيرا أحق
من الموجودين
كقريب وجار وأصلح
وأحوج وكل مال
وجبت زكاته بحول
ونصاب جاز تقديم
الزكاة على
الحول بعد ملك
النصاب لحول واحد
فاذا حال الحول
والقابض بصفة
الاستحقاق والدافع
له بصفة الوجوب
والمال بحاله وقع
المعجل عن الزكاة
وان مات الفقير أو
استغنى بغير
الزكاة أو مات الدافع
ونقص ماله بأكثر
من المعجل ولو ببيع لم
يقع المعجل عن الزكاة
ويسترده ان بين أنه
معجل فان كان
باقيا رده بزيادته
المتصلة كالسمن
لا المنفصلة كالولد
وان تلف أخذ بدله
ثم يخرج ثانيا ان
كان

(بصفة الوجوب) وهي الاسلام والحرية (ثم) بعدما تقدم يقال (المخرج) المعجل بصيغة اسم المفعول من أخرج الرباعي وماضيه أخرج أي ان المخرج من يد المالك للمستحقين هو (كالباقي على ملكه) أي في تكميل النصاب به وليس المراد أنه باق حقيقة فان للقابض أن يتصرف فيه بالبيع وغيره وهو نافذ ولهذا قال كالباقي على ملكه أي ملك المخرج له بصيغة اسم الفاعل وهو المالك ثم فرع على ذلك فقال (حتى لو عجل) الخ فكأنه قال فلو عجل (شاة عن مائة وعشرين) شاة (ثم ولدله) أي لمن عجل (سخلة لزمه شاة أخرى) بسبب أن المعجل بصيغة اسم المفعول لم يخرج عن ملكه فصارت الحادثة بعد التعجيل منضمة الى المعجله فكأنه ملك نصابا قدره مائة وواحدى وعشرون فزيادة الواحدة على المائة والعشرين تغير النصاب من الواحدة الى اخراج شاتين المعجلة وواحدة أخرى (ويجوز) للشخص وهو رب المال (أن يفرق) زكاته سواء كانت معجلة أولا وسواء كان المال ظاهرا وهو الماشية والزروع والثمار والمعادن أو كان باطنا وهو النقد والعروض والركاز ويلحق به زكاة الفطر وانما جاز التوكيل في تفرقة الزكاة مع أنها عبادة لانها تشبه قضاء الديون ولان الحاجة قد تدعو الى الوكالة لغيبة المال ونحوها (ويجوز) له (أن يدفعها) أي الزكاة وفي بعض النسخ بالاسم الظاهر وهي أن يدفع زكاته (الى الامام وهو) أي الدفع له (أفضل) من تفريقه بنفسه أو وكيله لانه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق بينهم لما روى البيهقي عن ابن عمر باسناد صحيح أو حسن كما قال في المجموع انه قال أدوا صدقاتكم الى من ولى الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها (الا أن يكون الامام جائرا) غير عادل (فتفريقه بنفسه) حينئذ (أفضل) لا فرق بين المال الباطن والظاهر وكذا يقال في المستثنى منه فالاظهر أن الدفع للامام أفضل أي في المال الباطن ومقابله أن تفريق المالك له أفضل من الدفع وأما المال الظاهر فدفعه للامام أفضل قطعا بلا خلاف وقيل فيه خلاف (ويندب للفقير) الآخذ للزكاة ان فرق المالك (أو الساعي) ان فرق الامام (أن يدعو) كل منهما (للمعطي) أي لدافع الزكاة (فيقول) الآخذ لها سواء كان الفقير أو الساعي في دعائه له (آجرك الله) بالمد والقصر (فيما أعطيت) أي جعل لك عليه أجرا عظيما وثوابا جزيلا (وبارك) الله (لك فيما أبقيت) لنفسك أي جعله مباركا فيه بالنماء (وجعله لك طهورا) بفتح الطاء أي من الذنوب لان الزكاة تطهر مخرجها من الاثم والذنب وهذا والذي قبله من جملة معاني الزكاة ففيه مناسبة لمعانيها ودليل الدعاء للمزكي قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم أي من ذنوبهم وتزكيهم بها أي تنمي أموالهم وصل عليهم أي ادع لهم وبأي دعاء دعا به جاز لكن الافضل ما نص عليه الشافعي وهو ما ذكر في كلامه (ومن شروط الاجزاء) في دفع الزكاة (النية) لان الزكاة من الاعمال المتوقفة على النية لحديث انما الاعمال بالنيات (فينوي) المزكي (عند الدفع الى الفقير أو) عند (الدفع الى الوكيل أن هذا) أي المدفوع (زكاة مالي) ولو قال هذا زكوي من غير اضافة الى المالك صح وانما وجبت هذه النية حتى يتميز المال المدفوع عن صدقة التطوع فان قال هذا صدقة مالي أو صدقتي فلا يكفي بل لابد أن يقيدها بالفريضة ولا يكفي فرض مالي لان ذلك قد يكون كفارة ونحوها ولو قال فرضي لا يجزئ أيضا لاحتماله لغير الزكاة ويجوز تقديم النية على دفع المال وان كان ظاهر كلام المصنف أنه يتعين أن تكون النية مقارنة للدفع وقد علمت أنه لا يتعين ذلك بل يجوز تقديمها قياسا على الصوم لعسر المقارنة لان القصد سد خلة الفقير (فاذا نوى) المالك (لم تجب نية الوكيل عند الدفع) للفقراء اكتفاء بنية المالك سواء كان الوكيل من آحاد الناس أو كان هو السلطان (وان وكله) أي وكل المالك الوكيل (بالنية و) بـ(الدفع) بان يقول له وكلتك بان تنوي الزكاة ووكلتك بدفعها للفقراء (جاز) ذلك أيضا وقول المصنف وان وكله الى قوله جاز زائد ليس في أكثر النسخ (ويندب للامام أن يبعث عاملا) على الزكوات بان يأخذها من أربابها أي من وجبت عليه تسهيلا عليهم لئلا يحصل عليهم مشقة في احضارهم اليه ولان النبي صلى الله

يفرق ويجوز أن يدفعها الى الامام وهو أفضل الا أن يكون الامام جائرا فتفريقه بنفسه أفضل ويندب للفقير أو الساعي أن يدعو للمعطي فيقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا ومن شروط الاجزاء النية فينوي عند الدفع الى الفقير أو الدفع الى الوكيل أن هذا زكاة مالي فاذا نوى لم تجب نية الوكيل عند الدفع وان وكله بالنية وبالدفع جاز ويندب للامام أن يبعث عاملا

قوله وانما جاز التوكيل الخ لم يتقدم ما يقتضي هذا التنكيت فلعله سقط بعد قول المتن أن يفرق ما معناه بنفسه أو وكيله فتنبه اهـ مصحح

قوله وكذا يقال في المستثنى منه فالاظهر الخ تأمل هذه العبارة لما فيها من الركة وأصلها بتخريجة وضعت علامتها في هذا الموضع فأوجبت ما ترى اهـ مصحح

عليه وسلم كان يبعث السعاة لاخذها وهذا حيث لم تكن المصلحة في بعثه فان كانت وجب كما اذا تعين طريقا الى الاخذ ولابد أن يكون العامل (مسلما حرا عدلا فقيها) أي له معرفة (في) فقه (الزكاة) فلا يصح أن يكون كافرا ولا مملوكا ولا فاسقا لان ذلك من باب الولاية وليس هؤلاء من أهلها وأما كونه فقيها في الزكاة فلانها تحتاج الى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ وربما احتاج المبعوث الى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة ولا يشترط معرفته فقه غيرها هذا اذا كان البعث المذكور عاما في الصدقات أما اذا عين له الامام قدرا يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه المذكور قال الماوردي وكذا لا يعتبر فيه الاسلام والحرية لانها رسالة لا ولاية قال في المجموع وما قاله من عدم اشتراط الاسلام مشكل والمختار اشتراطه وقال السبكي عدم اشتراط الاسلام منكر لا يعول عليه وفي عدم اشتراط الحرية نظر انتهى قاله الجوجري ويشترط أن يكون المبعوث (غير هاشمي و) غير (مطلبي) أي لم يكن منسوبا اليهما وانما ندب للامام ذلك لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكوات ومحل منع كون المبعوث هاشميا ان أخذ من سهم الزكاة في مقابلة عمله وأما اذا تبرع بالعمل ولم يأخذ شيئا من الزكاة على ذلك فلا منع أو دفع له الامام من ماله في مقابلة عمله أو من بيت المال فكذلك ومولاهما كهما وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وروى أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من أنفسهم وانا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة * (ويجب صرف الزكاة) المالية من جميع الانواع السابقة (الى ثمانية أصناف) وقد ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية والمراد أن الزكاة لا تخرج عنهم فهي مقصورة عليهم لا تتجاوزهم (لكل صنف) منهم (ثمن الزكاة) ومحل ذلك ان قسم المال الامام واحتيج الى العامل فان قسم المالك أو وكيله أو الامام ولا عامل كأن دفعها اليه أرباب الاموال سقط حينئذ سهم العامل وقسطت الزكاة على سبعة منهم (أحدها) أي أحد الاصناف الثمانية (الفقراء) وهم صنف وقد عرف المصنف الفقير فقال (والفقير) أي في باب الزكاة هو (من لا يقدر على ما) أي على مال (يقع) ذلك المال (موقعا من كفايته) بان لم يكن له مال أصلا أو له مال لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب عند توزيعه عليه أي انه لا يسد مسدا بحيث لا يبلغ النصف كأن يحتاج الى عشرة ولو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب لخص كل يوم أربعة أو أقل كدرهمين وثلاثة وهي لا تكفيه من المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله من غير اسراف ولا تقتير وكل ذلك لنفسه ولمن تلزمه نفقته (و) الحال انه قد (عجز عن كسب يليق به) كصنعة شريفة تليق به بخلاف صنعة لا تليق به فهي كالعدم حتى لو كان من الناس الكبار الذين لا يعتادون التكسب بالبدن فهو فقير ومن جملة العجز أنه اذا قدر على صنعة تليق به ولكن لا يجد من يستعمله في تلك الصنعة يعد فقيرا وروى أبو داود والترمذي وغيرهما باسانيد صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب يعني بقوله فيها الزكاة (أو) لم يعجز لكنه (شغله) ذلك (الكسب عن الاشتغال بعلم شرعي) وهو محتاج اليه لا لاجل تصحيح العبادة فهذا يسمى فقيرا أيضا (فان شغله) الكسب (عن التعبد) فقط فليس بفقير بل يلزم بالاشتغال بالكسب ولا يتركه لاجل تحصيل العبادة لان العبادة نفع قاصر عليه بخلاف العلم فانه نفع عام له ولغيره (ولو كان له مال غائب في مسافة القصر أعطى) حينئذ من الزكاة لانه فقير وماله الغائب كالعدم فيستمر فقره الى حضور ماله ومثله من له دين مؤجل وليس عنده غيره فيعطى وقت تفرقة الزكاة حتى يحل الاجل فهو في هذه الحالة متصف بصفة الفقراء (وان كان) الشخص (مستغنيا بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا) يعطى من الزكاة لانه غير فقير فان الزوجة مستغنية بنفقة زوجها والقريب مستغن بنفقة قريبه كالابن والاب والام والجد فالمستغني بما ذكر قد أشبه المكتسب ويجوز أن يدفع الاجنبي الى المكفي بنفقة غيره

مسلما حرا عدلا فقيها في الزكاة غير هاشمي ومطلبي ويجب صرف الزكاة الى ثمانية أصناف لكل صنف ثمن الزكاة أحدها الفقراء والفقير من لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته وعجز عن كسب يليق به أو شغله الكسب عن الاشتغال بعلم شرعي فان شغله عن التعبد فقط فليس بفقير ولو كان له مال غائب في مسافة القصر أعطى وان كان مستغنيا بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا

باسم غير الفقراء والمساكين اذا كان بتلك الصفة كصفة ابن السبيل أو المؤلفة قلوبهم أو الغارمين والمرأة المستغنية بنفقة زوجها توصف بالغارمة وبالمؤلفة ولا توصف بوصف العامل لان شرطه الذكورة ولا تكون غازية وتوصف بوصف المكاتبين (و) الصنف (الثاني) من الاصناف الثمانية (المساكين) لذكرهم في الآية وقد عرف المصنف المسكين بقوله (والمسكين من وجد له مايقع موقعا من كفايته) فما واقعة على مال أي أو هي اسم موصول والجملة بعدها صفة واما صلة أي وجد له مال يقع الموقع المذكور (و) لكنه (لا يكفيه) وذلك (مثل أن يريد خمسة) دراهم (فيجد) منها (ثلاثة أو أربعة) فالفقير أسوأ حالا من المسكين لان الله بدأ به والعرب لا تبدأ الا بالاهم فالاهم فدل على أن الفقراء أمس حاجة من المساكين (فيأتي فيه) أي في المسكين (ماقيل في الفقير) وهو أنه ان عجز عن كسب يليق به أولم يعجز لكنه يشغله عن علم شرعي فانه يعطى حينئذ فان شغله الكسب عن التعبد دون العلم فلا يعطى فانه ليس بمسكين الى آخر ماتقدم في قوله ولو كان له مال غائب فلا فرق بين المسكين والفقير فيه (فيعطى الفقير والمسكين) كل منهما (ما) أي شيأ (يزيل) بضم الياء من أزال يزيل بمعنى يذهب ويرفع ويدفع (حاجتهما) أي احتياجهما الى المسئلة وقد بين المصنف الشئ المعطى لهما بقوله (من عدة) أي آلة (يكتسب بها) كل منهما ان كانا من أصحاب الصنائع كآلة التجارة مثلا (أو) من (مال يتجر به) كل منهما ان كانا من أهل التجارة وتلك التجارة تكون جارية (على حسب مايليق به) ويختلف ذلك باختلاف حال كل منهما وقد فرع على ذلك فقال (فيفاوت) في الزيادة والنقصان في أنواع التجارة (بين الجوهري) نسبة لعمل الجواهر (و) بين (البزاز) أي الذي يبيع البز وهو القماش والثياب (وبين البقال) وهو الذي يبيع الحبوب أو الزيت (و) يفاوت بين (غيرهم) من أرباب التجارة كالخباز والصيرفي والباقلاني وغيرهم فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني يكتفي بعشرة والفاكهاني بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بألف والبزاز بألفين والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف والبقلي من يبيع البقول وهي خضراوات الارض والبقال بموحدة قد تقدم تفسيره (فان لم يحترف) كل من الفقير والمسكين أي بأن لم يحسن صنعة من الصنائع لا بكسب ولا تجارة ولا غيرهما (أعطى كفاية العمر الغالب) في بلده قاله العراقيون ونص عليه الشافعي رضي الله عنه قال النووي ونقله الشيخ نصر عن جمهور الاصحاب وهو المذهب وقوله (لمثله) يرجع للعمر الغالب أي ان هذا التقدير يرجع له نفسه أما مؤنه فلا حاجة الى تقدير فيه بل يلاحظ كفاية مايحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلا بتقدير بقائها أو بدلها لو عدمت بقية عمره الغالب ذكره العلامة الشرواني على التحفة والعمر الغالب هو ستون سنة وبعده يعطى سنة بعد سنة ثم قابل المصنف القول بكفاية العمر الغالب فقال (وقيل) يعطى (كفاية سنة فقط) كما هو القول الآخر والاول هو المشهور في المذهب ووجه القول بكفاية سنة أنها تتكرر كل سنة واستدل للقول الاول المشهور بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه مسلم لاتحل المسئلة الا لاحد ثلاثة الى أن قال ورجل أصابته فاقة حلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فأجاز له المسئلة حتى يصيب مايسد حاجته فقال المتولي يعطى مايشتري به عقارا يستغل منه كفايته (وهذا) أي ماذكر من اعطاء كفاية العمر الغالب أو كفاية سنة (مفروض مع كثرة الزكاة وكان المفرق) لها (اما) هو (الامام أو) هو (رب المال وكان المال كثيرا) هو قيد فيهما وقد أخذ محترزهما بقوله (والا) أي وان فرقها رب المال أو الامام وكان المال قليلا جدا لايفي كفاية العمر الغالب أو كفاية سنة وجواب ان المدغمة في لا النافية قوله (فلكل) صنف (الثمن) حال كون الثمن المعطى ثابتا (كيف كان) أي سواء حصل منه كفاية ماذكر أولا الصنف (الثالث) من الاصناف الثمانية (العاملون) جمع عامل (وهم الذين يبعثهم الامام) لاجل جمع أموال الزكاة ممن وجبت

والثاني المساكين والمسكين من وجد له مايقع موقعا من كفايته ولا يكفيه مثل ان يريد خمسة فيجد ثلاثة أو أربعة فيأتي فيه ماقيل في الفقير فيعطى الفقير والمسكين مايزيل حاجتهما من عدة يكتسب بها أو مال يتجر به على حسب مايليق به فيفاوت بين الجوهري والبزاز وبين البقال وغيرهم فان لم يحترف أعطى كفاية العمر الغالب لمثله وقيل كفاية سنة فقط وهذا مفروض مع كثرة الزكاة وكان المفرق اما الامام أو رب المال وكان المال كثيرا والا فلكل الثمن كيف كان الثالث العاملون وهم الذين يبعثهم الامام

قوله بضم الياء من يجبيها لانه من أجبى كذا فى أصله والذى فى القاموس وغيره من كتب اللغة أنه من جبى الثلاثى فهو بفتح الياء لا بضمها اه مصحح

عليه (كما تقدم) ذلك أول الباب (ومنهم) أى العاملين (الساعى) وهو الذى يجبيها بضم الياء المثناة من يجبيها لانه من أجبى و بالباء بعد الجيم وبالياء المثناة من تحت بعد الباء أى يجمعها (و) منهم (الكاتب) وهو الذى يكتب ما أعطاه أرباب الاموال (و) منهم (الحاشر) وهو الذى يجمعهم أو يجمع ذوى السهمان (و) منهم (القاسم) وهو الذى يقسمها على أربابها المستحقين (فيجعل للعامل الثمن) أى ثمن مال الزكاة (فان كان الثمن) الذى يأخذه (أكثر من أجرته) لو استؤجر (رد الفاضل) أى الزائد على أجرته (على الباقين) من المستحقين لان الزكاة منحصرة فيهم وأجرة العامل موزعة عليهم (وان كان) الثمن الذى يأخذه (أقل) من أجرته (كمل) أى الثمن (له من الزكاة هذا) كله (اذا فرق الامام) ولم يجعل للعامل جعلا من بيت المال (فان فرق المالك) أو جعل الامام للعامل جعلا من بيت المال (قسم) المال أى مال الزكاة هو (وسقط العامل) لعدم الاحتياج اليه الصنف (الرابع) من الاصناف الثمانية (المؤلفة قلوبهم) ففيهم تفصيل ذكره بقوله (فان كانوا كفارا) وهم قسمان من يرجى اسلامه أو يخاف شره والجواب قوله (لم يعطوا) من الزكاة شيئا ولا من غيرها لان الله أعز الاسلام وأهله وأغنى عن التأليف ولقول عمر رضى الله عنه انا لا نعطى على الاسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر رواه البيهقى واعطاء النبى صلى الله عليه وسلم لهم انما كان من الغنائم (وان كانوا) أى المؤلفة (مسلمين) ضعيفين فى الاسلام أى فى اليقين بناء على أن الايمان يزيد وينقص فالمراد من الاسلام الايمان (أعطوا) تأليفا لهم ليتقوى يقينهم أو كانوا قريبى العهد بالاسلام بان كان عندهم وحشة فى أهلهم (والمؤلفة قلوبهم) من المسلمين أربعة أنواع (قوم أشراف) نيتهم ضعيفة فى الاسلام (يرجى حسن اسلامهم أو) يرجى (اسلام نظائرهم) من الاشراف (أو يجبون) لنا (الزكاة) أى ممن يمنعها عنا حال كون الاشراف مستقرين (بقربهم) أى بقرب من يمنع الزكاة (أو) هم (يقاتلون) نيابة (عنا عدوا) وهو (يحتاج فى دفعه) أى العدو أى فى دفعنا اياه فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل أى يلزم على دفعنا ذلك العدو بانفسنا احتياجنا (الى) صرف (مؤنة) عظيمة ولا نحتاج الى الصرف المذكور اذا قاتله الاشراف فحينئذ يعطون من الزكاة ولو شيئا قليلا لدفع الذلك عنا ومثل هذا النوع فى جواز دفع الزكاة لمن يقاتل العدو عنا النوع الاول والثانى والثالث فكل نوع من هذه الانواع يعطى من الزكاة لما تقدم فيهم من حسن اسلام من أسلم ونيته ضعيفة ومن رجاء اسلام نظائر الاشراف ومن اتيانهم لنا الزكاة ممن يمنعها الصنف (الخامس) من الاصناف الثمانية (الرقاب وهم) أى الرقاب (مكاتبون) كتابة صحيحة لغير مزك (فيعطون) أى شيئا من الزكاة (يؤدونه) لساداتهم لاعانتهم على العتق ان لم يكن معهم ما يؤدونه ويفى بالكتابة أما مكاتب المزكى فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة اليه الصنف (السادس الغارمون) وهم ثلاثة أقسام وفيهم تفصيل أشار الى القسم الاول منها بقوله (فان غرم لاصلاح) بين شخصين أو طائفتين أو قبيلتين وذلك (بان استدان دينا) لأجل (تسكين فتنة دم) أى قتيل ولم يظهر قاتله وقد وقع التنازع بين من ذكر (أو) استدان دينا لتسكين فتنة (مال) وذلك كتحمل قيمة وقد وقع التنازع أيضا فى هذه القيمة فتحمل دينه لأجل تسكين تلك الفتنة وجواب ان فى الصورتين قوله (دفع اليه) من الزكاة أى أعطى منها (ولو مع الغنى) أى مع كونه غنيا بمال أو عقار أو غيرهما ومن باب أولى ان كان فقيرا ومحل اعطائه من الزكاة لوفاء الدين المذكور ان كان باقيا فان قضاه من ماله لم يعط قال النووى بلا خلاف لانه لا شئ عليه ﴿فرع﴾ دفع زكاته لمديونه بشرط أن يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نويا ذلك بلا شرط لم يضر وكذا ان وعده المدين بلا شرط ولا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لمدينه اقض دينى وأرده لك زكاة فأعطاه برئ من الدين ولا يلزمه اعطاؤه ولو قال لمدينه جعلت دينى الذى عليك زكاة لم يجز بل لابد من قبضه منه ثم دفعه له عن الزكاة ان شاء

كما تقدم ومنهم الساعى والكاتب والحاشر والقاسم فيجعل للعامل الثمن فان كان الثمن أكثر من أجرته رد الفاضل على الباقين وان كان أقل كمل له من الزكاة هذا اذا فرق الامام فان فرق المالك قسم وسقط العامل الرابع المؤلفة قلوبهم فان كانوا كفارا لم يعطوا وان كانوا مسلمين اعطوا والمؤلفة قلوبهم قوم أشراف يرجى حسن اسلامهم أو اسلام نظائرهم أو يجبون الزكاة بقربهم أو يقاتلون عنا عدوا يحتاج فى دفعه الى مؤنة الخامس الرقاب وهم مكاتبون فيعطون ما يؤدونه السادس الغارمون فان غرم لاصلاح بان استدان دينا لتسكين فتنة دم أو مال دفع اليه ولو مع الغنى

وأشار الى القسم الثاني بقوله (وان استدان لا)أجل (نفقته ونفقة عياله دفع اليه) من الزكاة (مع الفقر دون الغنى) ومثل ذلك مالو أتلف شيئا على غيره لزمه بدله أما مع الغنى فلا يعطى كما لا يعطى المكاتب وابن السبيل مع الغنى وان كان فيه الوصف المذكور بخلاف الغارم لاصلاح ذات البين فانه يعطى ولو مع الغنى لان مصلحته عامة وما تقدم في هذا القسم من اعطائه من الزكاة مع الفقر دون الغنى اذا كان الدين حالا فان كان مؤجلا فلا يعطى لانه غير محتاج اليه الآن (وان استدان) في مباح (و) لكن (صرفه في معصية وتاب) وظن صدقه في توبته وقد عرف قصد الاباحة (دفع اليه في الاصح) في الروضة والمجموع والمنهاج لعموم الآية ولان التوبة تقطع الذنب ولذلك ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له ومقابل الاصح انه لا يعطى من الزكاة وصححه الرافعي لان في اعطائه اعانة له واغراء على المعصية ولم يذكر المصنف القسم الثالث وهو من استدان لضمان فيعطى من الزكاة ان أعسر مع الاصيل وان لم يكن متبرعا الصنف (السابع) من الاصناف الثمانية (في سبيل الله تعالى) للآية (وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان) أي في دفتر العسكر بل هم متطوعون بالجهاد بلا مقابلة شئ (فيعطون) من الزكاة (مع الغنى ما يكفيهم) أي ما يعينهم على الغزو (لغزوهم) وقوله (من سلاح وفرس) بيان لما واعطاؤه الفرس ان كان يقاتل فارسا فان كان يقاتل راجلا لم يعط للفرس شيأ (و) يعطون (كسوة ونفقة) مدة الذهاب والاياب ومدة الاقامة وان طالت وسكتوا عن نفقة عياله والظاهر أنه يعطاها والا فيلزم أنهم يكونون في ضيق وحرج مع غيبة من هو قائم عليهم وقد قالوا في الحج ان الرجل لا يسمى مستطيعا اذا احتاج الى نفقة عياله ذهابا وايابا الصنف (الثامن) من الاصناف الثمانية (ابن السبيل) للآية (وهو) ضربان أحدهما (المسافر المجتاز) أي المار (بنا) أي في بلد الزكاة من بلاد المسلمين (أو المنشئ للسفر في غير معصية) سواء كان طاعة كسفر حج وزيارة أم مباحا كسفر تجارة وطلب آبق ونزهة فان كان معه ما يحتاجه ولو بوجدان مقرض أو كان سفره معصية لم يعط وألحق به سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم واذا ثبت كون المجتاز المذكور محتاجا وانتفت المعصية (فيعطى) من الزكاة (نفقة) لنفسه (و) يعطى (مركوبا) يركبه لكن (مع الحاجة) الى ذلك كما علمت (وان كان له في بلده مال) فهو فقير الآن (ومن فيه سببان) أي صفتا استحقاق للزكاة كفقير غارم (لم يعط) من الزكاة (الا باحدهما) أي أحد السببين اما بالفقر واما بصفة الغرم فقط لا بالآخر أيضا لان عطف بعض المستحقين في الآية يقتضي التغاير أما ما فيه صفتا استحقاق الفئ واحداهما الغزو كغاز هاشمي فيعطى بهما (فتى وجدت هذه الاصناف) الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات الخ (في بلد المال) أي مال الزكاة فيتعين صرفها لهم كما أشار الى ذلك بقوله (فنقل الزكاة الى غيرها) أي غير بلد الزكاة (حرام) في مذهبنا خاصة في الاظهر والثاني الجواز لاطلاق الآية ونقل عن أكثر العلماء وفي القليوبي على الجلال قال شيخنا تبعا للرملي ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه وكذا يجوز العمل في جميع الاحكام بقول من يوثق به من الائمة كالاذرعي والسبكي والاسنوي على المعتمد وخرج بالزكاة غيرها كالكفارة والوصية والنذر هذا كله ان فرق المالك بخلاف بقية المذاهب فيجوز نقلها عندهم وبخلاف ما اذا قسم الامام فيجوز له نقلها لانه أعرف بالمستحقين وأكمل نظرا من غيره كما سيأتي في كلامه ولما كان لا يلزم من حرمة نقل الزكاة عدم الاجزاء لان الحرمة قد تجامع الاجزاء والصحة كما في صحة الصلاة في الارض المغصوبة والوضوء بماء مسبل فان ذلك حرام ومع ذلك فالصلاة صحيحة والوضوء كذلك صرح المصنف بعدم الاجزاء بقوله (ولم يجزه) نقلها حينئذ بل هي مستقرة في ذمته واعطاؤها للمستحقين في غير محلها غير نافذ ولا تقع الموقع لما في خبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة في بلد وعشرين بآخر فله اخراج شاة باحداهما مع

الكراهة

وان استدان لنفقته ونفقة عياله دفع اليه مع الفقر دون الغنى وان استدان وصرفه في معصية وتاب دفع اليه في الاصح السابع في سبيل الله تعالى وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان فيعطون مع الغنى ما يكفيهم لغزوهم من سلاح وفرس وكسوة ونفقة الثامن ابن السبيل المسافر المجتاز بنا أو المنشئ للسفر في غير معصية فيعطى نفقة ومركوبا مع الحاجة وان كان له في بلده مال ومن فيه سببان لم يعط الا باحدهما فتى وجدت هذه الاصناف في بلد المال فنقل الزكاة الى غيرها حرام ولم يجزه

الكراهة (فائدة) لا يجزئ دفع الزكاة للجن أخذا من الحديث السابق لان الاضافة فى افقرائهم للعهد والمعهود فقراء الآدميين ذكره الشيخ الشبراملسى على الرملى ثم استثنى المصنف من حرمة نقل الزكاة فقال (الاأن يفرق الامام) الزكاة (فله النقل) لانه أعرف بالمستحقين وأكمل نظرا من غيره قال العلامة الرملى فى علة عدم نقل الزكاة للمالك زيادة على مافى الحديث هى امتداد أطماع أصناف كل بلدة الى زكاة مافيها من المال والنقل يوحشهم وبه فارقت الزكاة الكفارة والنذر والوصية للفقراء والمساكين اذا لم ينص الموصى ونحوه على نقل أو غيره (وان كان ماله) أى المزكى (ببادية) أى وحال عليه الحول (أو) لم يكن بها ساكن (فقدت الاصناف كلها ببلده) أى بلد المزكى (نقل) المالك الزكاة (الى أقرب بلد اليه) أى المزكى (وتجب التسوية بين الاصناف لكل صنف) منهم (الثمن) من ثمانية لانه من عددهم ولو زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شئ عن كفاية بعض آخر سواء قسم الامام أم المالك لان الله تعالى جمع بينهم بواو التشريك فاقتضى أن يكونوا سواء (الاالعامل فقدر أجرته) يستحق فقط (فان فقد صنف فى بلده) أى بلد الزكاة (فرق نصيبه) أى نصيب المفقود (على الباقين) من الاصناف أولم يفقد لكنه فضل عنه شئ بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شئ رد ذلك الفاضل كما يرد نصيب البعض المفقود على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الفاضل الى ذلك الصنف باقرب بلد ثم ذكر المصنف كيفية اعطاء الفاضل أو اعطاء نصيب المفقود بقوله (فيعطى) الامام أو المالك (لكل صنف) من الباقين وهم سبعة أصناف بعد فقد الثامن (السبع) بضم السين وسكون الباء هو المفعول الثانى ليعطى لانه المأخوذ واللام فى لكل صنف زائدة وهو المفعول الاول لانه الآخذ وانما أعطى السبع لانه عدد الباقين (أو فقد صنفان) من الثمانية (فلكل صنف) بعد المفقود (السدس وهكذا) أبدا حتى لو لم يوجد الا صنف واحد دفع اليه جميعها والفرق بين هذا وبين ما لو أوصى لرجلين فرد أحدهما الوصية فان المردود يكون للورثة لا للموصى له الآخر أن المال للورثة لولا الوصية وهى تبرع فاذا لم يتم أى التبرع المذكور أخذ الورثة المال وأما الزكاة فدين لزمه فلا يسقط بفقد المستحق وحينئذ يفرق نصيبهما (ف) يعطى (لكل صنف من الباقين) وهم ستة أصناف (السدس) لانه عددهم وتقدم اعراب هذا وهو أن لكل صنف مفعول أول والسدس هو الثانى (وهكذا) القياس (فان قسم) الزكاة (المالك و) الحال أن (آحاد الصنف) أى أفراده كزيد وعمرو وبكر من صنف الفقراء مثلا (محصورون) بالعدد (أو قسم) الزكاة (الامام مطلقا) أى عن التقييد بكون آحاد الصنف محصورين أولا (وأمكن الاستيعاب) أى اعطاء الافراد جميعا واحدا واحدا (لكثرة المال) أى مال الزكاة فقول المصنف فان قسم الخ شرط والجواب قوله (وجب) أى على كل من المالك القاسم لها بالقيد المذكور أو على الامام القاسم مطلقا والفاعل ضمير مستتر جوازا يعود على الاستيعاب أى يجب على كل منهما استيعاب الافراد أى أفراد الصنف ان أمكن للامام ذلك وانحصرت فى صورة قسم المالك فالقيد المذكور بالنسبة له وعلى الامام مطلقا لانه لا يتعذر عليه ذلك لاجتماع الزكوات عنده وله أن يخص بعض الافراد بنوع من الزكاة وآخرين بنوع آخر (وان قسم المالك وهم) أى أفراد كل صنف (غير محصورين) أى غير مضبوطين بالعدد لكثرتهم وجواب الشرط قوله (فأقل ما يجوز) ويجزئ (أن يدفع) أى المالك من الزكاة (الى ثلاثة) أفراد (من كل صنف) فاقل مبتدأ خبره المصدر المنسبك من أن والفعل وما الداخلة على يجوز مصدرية أى أقل الجواز والاجزاء دفع الزكاة الى ثلاثة أفراد من كل صنف أى ثلاثة من الفقراء وثلاثة من المساكين وثلاثة من المؤلفة وثلاثة من الغارمين وهكذا (الاالعامل فيجوز أن يكون واحدا) أو اثنين بقدر الحاجة واشتراط هذا العدد للنص عليه فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الخ فقد ذكرهم بلفظ الجمع فلا يجوز الاقتصار

كان ماله ببادية أو فقدت الاصناف كلها ببلده نقل الى أقرب بلد اليه وتجب التسوية بين الاصناف لكل صنف الثمن الا العامل فقدر أجرته فان فقد صنف فى بلده فرق نصيبه على الباقين فيعطى لكل صنف السبع أو فقد صنفان فلكل صنف السدس وهكذا فلكل صنف من الباقين السدس وهكذا فان قسم المالك وآحاد الصنف محصورون أو قسم الامام مطلقا وأمكن الاستيعاب لكثرة المال وجب وان قسم المالك وهم غير محصورين فاقل مايجوز أن يدفع الى ثلاثة من كل صنف الا العامل فيجوز أن يكون واحدا

قول المتن فلكل صنف السدس الى قوله فان قسم المالك كذا فى صلب الشرح مفسرا ولا يخفى مافيه من التكرار حرر المتن اه مصححه

على مادونه الا العامل كما علمت وماذكره المصنف من الاستثناء لا يظهر لان فرض الكلام أن المالك هو القاسم فالاستثناء منقطع وما أجاب به العلامة الخطيب من أن المعنى الا العامل فانه يسقط لا يظهر هنا بعد التصريح بقوله فيجوز أن يكون واحدا لان هذا يناسب كون الامام هو القاسم وهو خلاف الفرض (ويندب الصرف) أى صرف الزكاة (لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم) وهم غير الاصول والفروع من الاقارب سواء كانوا من العصبات كالاخوان والاعمام وأولاد كل منهما أولا كالاخوات أو كانوا من ذوى الارحام كالاخوال والخالات وبنيهم والحاصل أن كل من لا تلزمه نفقتهم فيطلق عليه أنه من الاقارب قريبا أو بعيدا كما علمت أى يندب تخصيصهم وتقديمهم على غيرهم من الاجانب لما روى البيهقى فى سننه الكبرى باسناد صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذوى القربى صدقة وصلة وروى الشيخان من أحب أن يبسط فى رزقه وينسأ له فى أجله فليصل رحمه (و) يندب للمزكى (أن يفرق) الزكاة (على قدر) وحسب (الحاجة) ولا يتجاوزعنها (فيعطى من يحتاج الى مائة مثلا قدر نصف من يحتاج الى مائتين) فيعطى مضارع معلوم وهو يتعدى لاثنين ومن مفعوله الاول مبنى على السكون فى محل رفع والى مائة متعلق بيحتاج وقوله مثلا مفعول مطلق بفعل محذوف تقديره أمثل بالمائة مثلا أى ومثل المائة غيرها من قلة أو كثرة وقوله قدر مفعوله الثانى ونصف مضاف اليه ومن يحتاج الى مائتين كذلك والجملة صلة من الثانية وقد شرع المصنف يبين شرط الآخذ الزكاة وهو بمد الهمزة فقال (ولا يجوز) للمالك أو الامام (أن يدفع) الزكاة (لكافر) لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز أن يكونوا كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك أجرة لا زكاة (و) لا يجوز أن يدفع الزكاة (لبنى هاشم) أى لاولاده وذريته المنسوبين له وهو الجد الثالث للنبى صلى الله عليه وسلم (و) لا (لبنى المطلب) قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الايدى ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أى بل يغنيكم رواه الطبرانى وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال ان بنى هاشم وبنى المطلب شئ واحد وشبك بين أصابعه وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال يقسم سهم ذوى القربى وهو خمس الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب دون غيرهم من بنى عمهم عبد شمس ونوفل مع سؤالهم له ولا يجوز دفعها لموالى بنى هاشم وبنى المطلب لخبر مولى القوم منهم (و) لا يجوز دفعها (لمن) أى لشخص (تلزمه) أى المزكى (نفقته) أى ذلك الشخص الذى هو مصدوق من أى لا يجوز دفعها الى (٢) من هو غنى بنفقة غيره سواء كان الذى عليه النفقة هو المزكى أو غيره وذلك أى بيان من تجب نفقته على غيره (كزوجة وقريب) فالزوجة نفقتها على زوجها فلا تعطى من الزكاة لا من الاجنبى المزكى ولا من الامام ولا من الزوج اذا كان هو المزكى لانها مغنية بنفقة زوجها والقريب كالولد الصغير نفقته على أصوله ان لم يكن له مال والا فهى على نفسه فيكون غنيا فلا يعطى من الزكاة باسم الفقير والاب الفقير تجب نفقته على ولده الكبير الغنى فلا يعطى من الزكاة باسم الفقراء قال النووى فى المجموع قال أصحابنا ويجوز الدفع الى ولده أو والده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة ان كان كل من الولد والوالد بهذه الصفة وأما الولد الكبير القادر على الكسب فلا يعطى من الزكاة الا اذا كان الولد المذكور طالب علم نافع فنفقته حينئذ على والده الغنى فلا يعطى من الزكاة الا اذا لم يوجد له أصول ولا فروع أغنياء فنفقته حينئذ فى بيت المال فيعطى من الزكاة والحاصل أن الفروع والاصول لا يعطون من الزكاة باسم الفقراء والمساكين ويعطون بوصف آخر كوصف الغارم والغازى مثلا (ولو دفع) شخص الزكاة (لفقير وشرط) أى الدافع (أن يرده) أى يرد المدفوع له المدفوع له من الزكاة (عليه) أى على الدافع (من) أجل (دين له) أى

للدافع

قوله والحاصل أن كل الخ لا يخفى ما فيه من ركة التركيب أو نقصانه وان كان المقصود واضحا اه مصححه

ويندب الصرف لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم وأن يفرق على قدر الحاجة فيعطى من يحتاج الى مائة مثلا قدر نصف من يحتاج الى مائتين ولا يجوز أن يدفع لكافر ولبنى هاشم ولبنى المطلب وان تلزمه نفقته كزوجة وقريب ولو دفع لفقير وشرط أن يرده عليه من دين له

للدافع (عليه) أى على الفقير المعطى من الزكاة (أو قال) أى الدافع للزكاة (جعلت مالى) الذى هو
(فى ذمتك زكاة فخذه) عنها النفسك زكاة (لم يجز) فى الصورتين لانه غير قادر على الاستلام من الفقير
الا اذا قبضها منه ثم ردها اليه قال فى المجموع ولا يصح قبض الدين بذلك أيضا بالاتفاق قال وممن صرح
بالمسئلة القفال فى الفتاوى وصاحب التهذيب وصاحب البيان والرافعى وآخرون هذا فى الصورة
الاولى وأما فى الثانية فعلى الاصح وبه قطع الصيمرى لان الزكاة فى ذمته فلا تبرأ ذمته الا باقباضها للفقير
الا ان دفع الفقير الدين له ثم رده له عن الزكاة فيقع عن الزكاة حينئذ كامر (وان دفع) المزكى (الى الفقير)
الذى عليه الدين شيئا (بنية أنه) أى الفقير (يقضيه) أى يقضى صاحب الدين أى يؤديه له (أو قال)
أى الدافع للزكاة للفقير (اقض مالى) الذى عليك أى أدنى المال الذى هو لى عليك (ل) أجل أن (أعطيكه)
من جهة كونه (زكاة) أى أملكك اياه على وجه أنه زكاة (أو قال المديون) أى الذى عليه الدين لصاحب
الدين (أعطنى) من الزكاة (ل) أجل أن (أقضيكه) عن دينك الذى هو على وجواب الشرط فى هذه المسائل
قوله (جاز) أى ماذكر فى الصور الثلاث وملكه القابض (ولا يلزمه) أى المديون (الوفاء) بالشرط
الموعود به فى الصورتين الاخيرتين وقد حكى فى المجموع الاتفاق على الصورة الاولى والصورة الثانية عن
القفال والثالثة عن البغوى وقول المصنف (وزكاة الفطر فى جميع ماذكرناه) من التفصيل ومن
اعطائها لمن يستحقها ومن تعجيلها الى غير ذلك مما تقدم تفصيله فى زكاة المال فقول المصنف وزكاة
الفطر الخ مبتدأ وانخبر قوله (كزكاة المال من غير فرق) بينهما لان الادلة على الاحكام المذكورة عامة فى
زكاة الاموال والفطر وقد فرع المصنف على التشبيه المذكور قوله (فلو جمع جماعة فطرتهم وخلطوها
وفرقوها) كلهم على المستحقين بان ملكوهم اياها معا وقبضوها (أو فرقها) أى الفطرة المذكورة كما هو
فى بعض النسخ بلا تاء فهو جمع فطرة وقوله (أحدهم) فاعل الفعل قبله أى باذن الباقين ممن خلط وجواب
لو قوله (جاز) ذلك أيضا وخص هذا الفرع بالذكر لما فيه من التنبيه على أنه لا يتعذر على الانسان تفرقة
زكاة فطره وان كانت قليلة على الاصناف كلهم (وتندب صدقة التطوع) لما روى مسلم أنه صلى الله عليه
وسلم قال ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره وليتصدق من صاع تمره
وفى الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة فيستحب أن يتصدق بما تيسر ولو قليلا ولا يمتنع من التصدق
لقلته فان القليل من الخير كثير عند الله تعالى كما قال عليه الصلاة والسلام ولو بشق تمرة فانه غاية فى القلة
ولقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وما قبله الله وبارك فيه فليس بقليل واذا أطلقت الصدقة
تنصرف للتطوع وهى المرادة هنا وتتأكد كل وقت (و) هى (فى رمضان و) فى (أمام الحاجات) أى
فى ابتداء طلبها او عند الكسوف والمرض والسفر قال فى الحاوى ويستحب أن يوسع الشخص فى رمضان
على عياله ويحسن الى ذوى أرحامه وجيرانه لاسيما فى العشر الاواخر (و) فى (كل وقت) أى زمن
(شريف) كعشر ذى الحجة وأيام العيد (و) فى كل (مكان شريف) كمكة والمدينة وقوله (آكد) خبر
لمبتدا محذوف كما أشرت اليه أولا بقولى وهى أى صدقة التطوع وقوله فى رمضان وما عطف عليه متعلق
بقوله آكد كما هو ظاهر كلامه والانسب أن يكون الجار والمجرور متعلقا بمحذوف حال من المبتدا على رأى
سيبويه والتقدير والصدقة حال كونها واقعة فى رمضان وما عطف عليه آكد من غيره أى ان طلبها فى
هذه الازمان والاحوال والاماكن يكون أشد طلبا من غيرها وسيأتى فى آخر باب الصوم زيادة على
ماذكر هنا مع الادلة على طلبها فى رمضان (و) الصدقة حال كونها معطاة (للصلحاء) جمع صالح وهو القائم
بحقوق الله وحقوق العباد أفضل من اعطائها للفسقة (و) اعطاؤها (لأقاربه) أى المتصدق (و) (لعدوه)
الكائن (منهم) أى الاقارب أفضل من اعطائها للاجانب (و) التصدق (باطيب ماله) أى الحلال منه

عليه أو قال
جعلت مالى فى ذمتك
زكاة فخذه لم يجز وان
دفع الى الفقير بنية أنه
يقضيه أو قال
اقض مالى لاعطيكه
زكاة أو قال المديون
أعطنى لأقضيكه جاز
ولا يلزمه الوفاء
وزكاة الفطر فى
جميع ماذكرناه
كزكاة المال من غير
فرق فلو جمع
جماعة فطرتهم
وخلطوها وفرقوها
أو فرقها أحدهم جاز
* وتندب صدقة
التطوع وفى رمضان
وأمام الحاجات وكل
وقت شريف ومكان
شريف آكد وللصلحاء
وأقاربه وعدوه منهم
وباطيب ماله

(أفضل) من التصدق بالمشبوه ومثله الردىء فالتصدق به مكروه وبالمال الحرام حرام عندنا قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ومعلوم أن التصدق لا يكون الا من فاضل ماله ودليل التصدق باطيب ماله قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ونقل النووى فى مجموعه الاجماع على أن الصدقة على الاقارب أفضل منها على الاجانب ولا فرق بين كون القريب من المحارم أو من الارحام فيقدم الاقرب فالاقرب ثم ذووا الارحام ولا فرق بين الذكور والاناث والصدقة على العدو منهم تحمله على الرجوع عن العداوة وترده الى المحبة والالفة والصدقة على القريب ولو بعدت داره أفضل من الصدقة على الجار الاجنبى وكذلك الصديق مقدم على الجار ودفعها سرا أفضل من دفعها جهارا وقد ورد فى فضلها أحاديث فقد ورد ان الشخص فى ظل صدقته يوم القيامة حتى يفصل بين الناس (و يحرم) على الشخص (التصدق بما) أى بالذى (ينفقه على عياله أو) التصدق (بما يقضى به دينه الحال) أى الذى لم يكن مؤجلا لان النفقة على عياله وقضاء الدين الحال كل منهما من الواجب وهو مقدم على المندوب وهذا عند عدم الصبر أخذا من جواب المجموع عن حديث الانصارى وامرأته اللذين نزل فيهما قوله تعالى و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (وتندب) الصدقة (بكل ما) أى بكل شئ (فضل) و زاد على نفقته ونفقة من تلزمه نفقته (ان صبر على الاضاقة) أى على قلة ما بيده وعلى الشدة بعد التصدق وأما اذا لم يصبر على ذلك فيكره بما فضل عن حاجته (و يكره) للشخص (أن يسأل بوجه الله) أى بذاته شيئا (غير الجنة) أى أن يسأل حال كونه متوسلا بذات الله (واذا سأل سائل بوجه الله) أى متوسلا بوجه الله أى ذاته شيئا من الاشياء (كره) للمسؤل (رده) خائبا بل ينبغى اعطاؤه حيث توسل بذات الله لحديث رواه أبوداود والنسائى بسند صحيح وفيه من يسأل بالله فأعطوه وتحل الصدقة لغنى بمال أو كسب ولذى قربى للنبى صلى الله عليه وسلم و يكره للغنى التعرض لاخذها و يستحب له التنزه عنها بل يحرم أخذها ان أظهر الفاقة أو سأل بل يحرم سؤاله أيضا وتحل لكافر ففى الصحيحين فى كبد رطبة أجر (والمن بالصدقة حرام) بان يذكر المتصدق الصدقة التى أعطاها لفلان (و يبطل ثوابها) فتذهب وكأنه لم يتصدق قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى و روى مسلم عن أبى ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فقال أبوذر من هم يارسول الله قال المسبل ازاره والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمراد بالمسبل ازاره أو ثوبه لازمه وهو وصوله تحت الكعبين للخيلاء

أفضل و يحرم التصدق بما ينفقه على عياله أو بما يقضى به دينه الحال وتندب بكل مافضل ان صبر على الاضاقة و يكره أن يسأل بوجه الله غير الجنة واذا سأل سائل بوجه الله كره رده والمن بالصدقة حرام و يبطل ثوابها

﴿كتاب الصيام﴾

يجب صوم رمضان

فرض الصوم فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وشهره أفضل الشهور وهو من خصائص هذه الامة أى بهذه الكيفية الموجودة الآن فلا ينافى قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فان التشبيه محمول على مطلق الصوم دون قدره وزمنه وقيل انه ليس من الخصوصيات بحمل التشبيه على حقيقته لانه قيل ما من أمة الا وقد فرض عليهم رمضان الا أنهم ضلوا عنه وهو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر جميع النهار وهذا معنى قولهم على وجه مخصوص وصوم رمضان أحد أركان الاسلام بالاجماع و روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وفيه دلالة على اطلاق رمضان من غير ذكر الشهر قال النووى وهو الصواب ومن ذلك قول المصنف رحمه الله تعالى (يجب صوم رمضان) باكمال شعبان ثلاثين يوما أو برؤية الهلال فى حق من رآه وان كان فاسقا وفى حق من لم يره يثبت بشهادة عدل على المعتمد وكذا

على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم مع الخلو من حيض ونفاس فلا يخاطب به كافر وصبي ومجنون ومن أجهده الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لا بأداء ولا بقضاء لكن يلزم من أجهده الصوم لكل يوم مدّ طعام

ان شهد عدل على الاظهر المنصوص فى أكثر كتب الفقه وقيل يلزم بقول الواحد قطعا والثانى لابد من اثنين فاذا قلنا لابد من اثنين فلا مدخل لشهادة النساء والعبيد فيه ولابد من لفظ الشهادة وتختص بمجلس القضاء ولكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى وان قلنا يثبت بواحد فهل هو بطريق الرواية أم الشهادة وجهان أصحهما شهادة فلا يقبل قول العبد والمرأة كما تقدم نص عليه فى الام واذا قلنا انها رواية لا شهادة قبلا وهل يشترط لفظ الشهادة قال الجمهور على الوجهين فى كونه رواية أو شهادة وقيل شرط قطعا واذا قلنا رواية ففى الصبى المميز الموثوق به طريقان أحدهما على الوجهين فى قبول رواية الصبى والثانى وهو المذهب الذى قطع به الاكثرون القطع بانه لا يقبل وقال الامام وابن الصباغ تفريعا على أنه رواية أو شهادة اذا أخبره موثوق به بالرواية لزمه قبوله وان لم يذكره عند القاضى وقالت طائفة يجب الصوم لذلك اذا اعتقد صدقه ولم يفرعوه على شئ ومن هؤلاء ابن عبدان والغزالى فى الاحياء وصاحب التهذيب واتفقوا على أنه لا يقبل خبر الفاسق على القولين جميعا ولكن ان اعتبرنا العدد اشترطنا العدالة الباطنة والا فوجهان جاريان فى رواية المستور ولا فرق على القولين بين ان تكون السماء مصحية أو مغيمة ذكر ذلك صاحب الروضة (على كل مسلم) متعلق بقوله يجب وهو قيد أول فى الوجوب المذكور سواء كان ذكرا أو أنثى (بالغ) قيد ثان لانه لا يلزم من الاسلام البلوغ (عاقل) قيد ثالث (قادر على الصوم) قيد رابع بمعنى أنه مطيق له وقوله (مع الخلو) أى النقاء (من حيض و) من (نفاس) متعلق بمحذوف صفة لموصوف محذوف والتقدير يجب الصوم على من ذكر وجوبا مصحوبا مع الخلو المذكور فأشار المصنف بذكر المعية الى اشتراط ما ذكر فى وجوب الصوم أيضا زيادة على هذه القيود المذكورة لان شرط صحة الصوم النقاء من الحيض والنفاس أى فلا يجب على الحائض والنفساء أداء الصوم ولا يصح منهما بخلاف القضاء كما سيأتى ثم شرع المصنف يذكر محترزات القيود المذكورة فقال (فلا يخاطب به) أى بالصوم (كافر) أصلى أى خطاب طلب بمعنى أنه لا نطالبه بادائه أى ولا يصح منه أيضا فهذا هو المنفى عن الكافر وان كان يعاقب على ترك الاسلام الذى هو سبب فى وجوب الصوم وهذا معنى الوجوب فى حقه كما تقرر فى الاصول وهذا محترز الاسلام (و) لا يخاطب به أى خطاب وجوب (صبى) لانه غير مكلف بل هو فى حقه مندوب وهذا محترز قوله بالغ (و) لا يخاطب به (مجنون) لانه غير مكلف ولا يصح منه أيضا لانه ليس أهلا للعبادة حتى يكون مندوبا كالصبى لان الصبى أهل للعبادة فى الجملة فلذلك طلب منه الصوم على وجه الندب وهذا محترز قوله عاقل وقوله (ومن أجهده الصوم) أى أتعبه (لـ)أجل (كبر أو) لاجل (مرض لا يرجى برؤه) أى شفاؤه معطوف على كافر وهو مفهوم قول المصنف قادر وليست من شرطية أى لا يخاطب به (لا باداء) بان يصومه فى وقته (ولا بقضاء) أى بان يطلب منه قضاؤه بعد فوات ومضى وقته وقوله لا يرجى برؤه قيد بالنسبة لعدم القضاء بخلاف من يرجى برؤه فسيأتى حكمه فى كلامه ثم استدرك المصنف على قوله ومن أجهده الصوم قوله (لكن يلزم من أجهده الصوم) أى أتعبه ولم يقدر عليه كمن قام به ما ذكر (لكل يوم مد طعام) وظاهر كلام المصنف أن اخراج المد المذكور واجب على من ذكر من الكبير والمريض الذى لا يرجى برؤه وهو الظاهر ويدل لذلك قول الشمس الرملى ومثل الكبير كل عاجز عن صوم واجب سواء فى رمضان وغيره لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه اهـ ويصرف المد المذكور للفقراء أى جنسهم الصادق بفقير واحد فالجمع ليس بشرط فى هذا الباب وفى فدية الصلاة وذلك للعذر القائم به من الكبر والمرض الذى لا يرجى زواله لاية وعلى الذين يطيقونه المراد لا يطيقونه أو يطيقونه فى الشباب ثم يعجزون عنه فى الكبر والقرينة على أن المراد لا يطيقونه قرينة حالية وجدت عند نزول الآية ولا يضر عدم بقاء تلك القرينة ذكر ذلك ابن قاسم على البهجة قاله ع ش على الرملى وروى البخارى أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوّقونه بتشديد الواو ومعناه يكلفون الصوم فلا

يطيقونه (والمريض) الذي يرجى برؤه (والمسافر) سفرا يباح فيه الافطار (والمرتد) والعياذ بالله عن الاسلام (و) المرأة (الحائض والنفساء) فهؤلاء المذكورون (يخاطبون بالقضاء) أي قضاء الصوم (دون الاداء) أي لا يطلب منهم الصوم في الحال أي وقت الوجوب لعذرهم والمرتد لا يصح منه الصوم في حال الردة لعدم صحة النية والحائض والنفساء مأموران بترك الصوم كالصلاة وان كانت الصلاة لا تقضى بالنسبة لهما أي لا يطلب منهما قضاؤها وفي انعقاد قضائها خلاف قيل تنعقد نفلا مطلقا وقيل لا تنعقد لا نفلا ولا غيره

﴿تنبيه﴾ انما وجب القضاء على المريض المذكور والمسافر والمرتد ومثله السكران والمغمى عليه وعلى الحائض والنفساء لوجوب الصوم عليهم بمعنى انعقاد سببه وهو دخول الوقت كما تقرر ذلك في الاصول وتقدم أن المراد بوجوب الصوم على الكافر عقابه في الدار الآخرة (فان تكلف المريض) الذي يرجى برؤه وشفاؤه (و) تكلف (المسافر فصاما) تبرعا منهما (صح) صومهما ولا قضاء عليهما لانهما اتيا بالفرض وان كانا لا يخاطبان به في الحال (دون المرتد والحائض والنفساء) لما مر آنفا (فان أسلم) الكافر (أو أفاق) المجنون (أو بلغ) الصبي حال كونه (مفطرا) وقوله (في أثناء النهار) متعلق بكل واحد من الافعال المذكورة وجواب ان الشرطية قوله (ندب) لهم أي للمذكورين (الامساك و) ندب لهم (القضاء) لعدم النية في وقتها وما اتصفوا بالوجوب الا في زمن لا تصح فيه النية وهو النهار فلذلك لم يجب عليهم القضاء لهذا اليوم الذي زال المانع فيه وأغناهم هذا اليوم عن القضاء كما لو بلغ الصبي في اثناء الصلاة بالسن فلا يلزمه اعادتها بل تكفيه هذه الصلاة التي وقع البلوغ فيها عن الاعادة ومراد المصنف بقوله اذا أسلم أي الكافر الاصلي دون المرتد واما هو فعليه القضاء اذا عاد للاسلام ومثله السكران (وان بلغ الصبي) حال كونه (صائما لزمه الامساك) لانه صار من أهل الخطاب (وندب له القضاء) لان صومه وقع نفلا لا فرضا لانه وقت طلوع الفجر لم يكن من أهل الخطاب حتى يلزمه القضاء وقيل يستحب الامساك ويلزمه القضاء لانه لم ينو الفرض (ولو طهرت الحائض) في أثناء النهار (أمسكت ندبا) لانها كانت مأمورة بترك الصوم واستمر ذلك الى أثناء النهار ولحرمة الوقت (وقضت حتما) اليوم الذي طهرت فيه مع ما قبله من أيام الحيض والنفاس لما رواه مسلم من قول عائشة رضي الله عنها كنا في الحيض نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة والنفاس مقيس على الحيض لانه في معناه ولانها مأمورة بالقضاء مطلقا سواء أمسكت أم لا بخلاف من بلغ صائما فلا يلزمه القضاء لانه لم يكن من أهل الوجوب وصومه انما هو نفل (أو قدم المسافر) من سفره في أثناء يوم من رمضان (أو برئ المريض) من مرضه أي في اثنائه ما ذكر (وهما) أي المسافر والمريض (مفطران) كأن تركا النية ليلا (أمسكا) أي عن المفطر بقية يومهما (ندبا) لحرمة الوقت وخروجا من الخلاف وانما لم يلزمهم الامساك لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع (وقضيا) بقية أيام السفر والمرض (حتما) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فعدة مرتب على مقدر كما علمت لانه لا تترتب على مجرد السفر والمرض العدة من غير افطار وقول المصنف أولا ندبا صفة لموصوف محذوف وكذلك قوله حتما صفة لموصوف محذوف أي قضاء حتما أي واجبا لزوال عذرهما ثم عطف المصنف على قوله سابقا وهما مفطران قوله (أو صائمان) أي أو وهما صائمان (أمسكا) امساكا (حتما) لزوال العذر وهو السفر (ولو قامت البينة برؤية) أي للهلال (يوم الشك) وفي نسخة بالرؤية يوم الشك والمعنى ولو شهدت البينة يوم الشك برؤية الهلال ليلته (وجب) على الناس (امساك بقيته و) وجب عليهم (قضاؤه) أي قضاء اليوم الذي رؤي الهلال فيه وهو يوم الشك لانه تبين أنه من رمضان سواء تعاطى الشخص المفطر أم لا قبل ان تبين انه من رمضان فلما تبين أنه من رمضان وجب على الناس الامساك لحرمة الوقت والقضاء كما علمت (ويؤمر الصبي به) أي بصوم رمضان أمر

والمريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء يخاطبون بالقضاء دون الاداء فان تكلف المريض والمسافر فصاما صح دون المرتد والحائض والنفساء فان أسلم أو أفاق أو بلغ مفطرا في أثناء النهار ندب الامساك والقضاء وان بلغ الصبي صائما لزمه الامساك وندب له القضاء ولو طهرت الحائض أمسكت ندبا وقضت حتما أو قدم المسافر أو برئ المريض وهما مفطران أمسكا ندبا وقضيا حتما أو صائمان أمسكا حتما ولو قامت البينة برؤية يوم الشك وجب امساك بقيته وقضاؤه ويؤمر الصبي به

ندب لا أمر ايجاب لاجل أن يعتاده (لسبع) اذا حصل عندها التمييز (ويضرب) على تركه (لتمام
عشر) مثل الصلاة ليعتادها ولا يتركها بعد البلوغ فالضرب المذكور واجب على الولي لكن بشرط
أن يطيق الصبي الصوم (ويباح الفطر لمن غلبه الجوع أو) غلبه (العطش بحيث) لو لم يأكل ولم يشرب
أصابه محذور تيمم و(يخشى) منه (الهلاك أو المرض) لو لم يفعل وفي بعض النسخ ويبيح الفطر
غلبة الجوع والعطش فيكون الفطر مفعولا مقدما وغلبة الجوع الخ فاعلا مؤخرا والمعنى واحد ليس في
ذلك مخالفة (و) يباح الفطر (لو طرأ) ما ذكر من الجوع وما بعده (في أثناء اليوم اذا شق) عليه (الصوم)
فلو غاية في اباحة الفطر مع القيد المذكور (و) يبيح الفطر أيضا (سفر القصر اذا فارق العمران قبل) طلوع
(الفجر و) الحال أنه (نواه) أي الصوم (في الليل) ومن باب أولى اذا لم ينوه ليلا فالواو للحال وان زائدة وقبل
طلوع الفجر قيد في جواز الافطار لانه تلبس بالعذر وهو السفر قبل وجوب الصوم وهو طلوع الفجر فالسفر
رخصة في جواز ترك الصوم وقوله ان فارق العمران أي من بلدة ليس لها سور وان كان لها سور يشترط
مفارقته ومفارقة الحلة في ساكن الخيام وقد سبق بيان ذلك في باب الصلاة وقد أخذ محترز القبلية فقال
(فان سافر بعده) أي بعد طلوع الفجر (فلا) يفطر لانه تلبس بالواجب قبل وجود المرخص ولو شرع في
السير ليلا كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في أثنائها فانه يجب اتمامها (والفطر للمسافر أفضل ان ضره
الصوم) لانه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان عن جابر مر برجل في ظل شجرة يرش عليه ماء فسأل عنه
فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر (والا) أي وان لم يضره (فالصوم أفضل) من الفطر عملا
بقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ولان فيه براءة الذمة بخلاف الفطر (ولو خافت) امرأة (حامل أو)
خافت امرأة (مرضع) وفي بعض النسخ خافت امرأة مرضع أو حامل ولا ضرر في تقديم احداهما على
الاخرى (على أنفسهما) فقط فالجار والمجرور متعلق بخافت (أو) خافتا على أنفسهما (مع) الخوف على
(ولديهما) معا فجواب لو الشرطية قوله (أفطرتا وقضتا) اليوم الذي وقع فيه الافطار لاجلهما (لكن) هما
(تفديان) مع القضاء وجوبا بالشرط المذكور بقوله (عند الخوف على) سقوط (الولد) فقط أي من غير
الخوف على أنفسهما (لكل يوم مد) من طعام فالجار والمجرور خبر مقدم عن مد وذلك للآية السابقة وهي
وعلى الذين يطيقونه قال ابن عباس انها لم تنسخ في حقهما رواه البيهقي عنه ومثلهما في وجوب الفدية
من أفطر لانقاذ آدمي معصوم مشرف على هلاك بغرق أو غيره ولم يمكن تخليصه الا بفطر المنقذ له بخلاف
ما اذا خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولديهما وبخلاف من أفطر متعديا أو لانقاذ نحو مال مشرف على هلاك
وهو غير حيوان فلا فدية في الجميع قياسا على المريض المرجو برؤه في الاولين ولان ذلك ليس في معنى فطر
ارتفق به شخصان في الثالثة (ولا يجب صوم رمضان الا برؤية الهلال) أي في حق من رآه وان كان فاسقا
كما تقدم ذلك في أول الباب أو بثبوتها في حق من لم يره بعدل شهادة لخبر البخاري صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين فلذلك قال المصنف موافقا للحديث في المعنى (فان غم)
أي الهلال أي استتر بالغمام وهو السحاب وجواب الشرط قوله (وجب استكمال شعبان ثلاثين يوما ثم) بعد
الاستكمال (يصومون) ويكفي في دخول رمضان شاهد واحد عدل شهادة لقول ابن عمر أخبرت النبي صلى الله
عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان فخرج بعدل الشهادة
غير العدل وعدل الرواية فلا يكفي فاسق وعبد وامرأة والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم واذا صمنا
به أي برؤية العدل والعدلين كما فهم ذلك بالاولى ثلاثين يوما أفطرنا وان لم نر الهلال بعدها وان لم يكن
غيم لان الشهر يتم بمضي ثلاثين يوما خلافا للامام مالك القائل بوجوب الصوم حينئذ وترد شهادة من
شهد أولا اذا لم نر الهلال المذكور ومثل ذلك من صام بخبر من يثق به أو بمن صدقه ولو فاسقا أو صام معتمدا

لسبع ويضرب
لعشر ويباح الفطر
لمن غلبه الجوع
أو العطش بحيث
يخشى الهلاك أو
المرض ولو طرأ في
أثناء اليوم اذا شق
الصوم وسفر القصر
اذا فارق العمران قبل
الفجر ونواه في الليل
فان سافر بعده فلا
والفطر للمسافر أفضل
ان ضره الصوم والا
فالصوم أفضل ولو
خافت حامل
أو مرضع على
أنفسهما أو مع
ولديهما أفطرتا وقضتا
لكن تفديان عند
الخوف على الولد لكل
يوم مد ولا يجب صوم
رمضان الا برؤية
الهلال فان غم وجب
استكمال شعبان
ثلاثين يوما ثم يصومون

على حسابه أو على من صدقه أى صدق الحاسب أو رأى هلال شوال وحده لكن يندب لهؤلاء اخفاء فطرهم وللحاكم تعزير من أظهره ان اطلع عليه (فان رؤى) الهلال ببناء الفعل للمجهول (نهارا) أى رؤى قبل الزوال فى اليوم المتمم للثلاثين (فهو) أى هذا الهلال مستقر (لليلة المستقبلة) لا لهذا اليوم فلا يتغير حكم ذلك النهار فلا يعد من الليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبلة فيثبت به رمضان مثلا ومن اعتبر أنه للمستقبلة كالمصنف فهو صحيح فى رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له فى اكمال العدد بخلافه يوم التاسع والعشرين فلا يغنى عن رؤيته بعد الغروب للمستقبلة كما توهمه بعضهم والدليل على انه لا يتغير حكم ذلك النهار ما روى البيهقى والدارقطنى بسند صحيح عن عمر رضى الله عنه أنه قال اذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالامس فيكون أول الشهر اليوم المستقبل (وان رؤى) الهلال (فى بلد دون آخر) ففيه تفصيل ذكره المصنف بقوله (فان تقاربا) أى البلدان باتحاد المطلع وعدم اختلافه كبغداد والكوفة وقوله (عم الحكم) لهما جواب ان الشرطية (والا) أى وان لم يتقاربا بان اختلف المطلع كالحجاز والعراق ومصر وخراسان كما سيذكره المصنف (فلا) يعم الحكم لهما فلا يلزم أهل البلد البعيد عن محل الرؤية الصوم وقد ذكر المصنف ضابط القرب والبعد فى ذلك فقال (والبعد) أى عن محل الرؤية يحصل (باختلاف المطالع كـ) مطلع (الحجاز و) مطلع (العراق و) مطلع (مصر) فان هذه المطالع مختلفة والمراد باختلافها أن يتباعد المحلان بحيث لو رؤى فى أحدهما لم ير فى الآخر غالبا قاله فى الانوار وهذا هو المرجح عند النووى فى كتبه المشهورة مثل الروضة والمجموع والمنهاج فكل من هذه البلاد المختلفة المطالع له حكم يخصه وقد احتج من قال بهذا بما رواه مسلم عن كريب أنه رأى الهلال بالشام ليلة الجمعة وصام الناس ثم قدم المدينة فذكر ذلك لابن عباس فقال له لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة وقال هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قابل المصنف الاول بقوله (وقيل) يحصل الاختلاف المذكور (بمسافة القصر) ويقاس بهذا الاتحاد فيها وهذا ما رجحه الرافعى لان الشارع علق بها كثيرا من الاحكام واختلاف المطالع يؤدى الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تاباه قال النووى وهذا ضعيف لان أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر قال ولو شك فى اختلاف المطالع لم يلزم الذين لم يروا الهلال الصوم ولانه لا يجب الا بالرؤية ولم تثبت فى حقهم لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية

﴿فائدة﴾ روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال هلال رشد وخير مرتين آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا انتهى ذكرها القليوبى على المحلى (ويقبل فى) اثبات (رمضان) ويكفى فيه (بالنسبة للصوم عدل واحد ذكر حر مكلف) وأما بالنسبة لغير الصوم من تعليق طلاق أو عتق أو غيرهما من الاحكام الشرعية كتأجيل الدين مثلا فلا يقبل فيه ما ذكر فلا يثبت الطلاق وما بعده بالواحد بشرط أن يقع التعليق المذكور قبل الرؤية وما ذكره المصنف من الذكر وما بعده هو عدل الشهادة الذى ذكرناه آنفا مع زيادة على ما هنا فوصف العدالة مخرج للفاسق والكافر والمغفل فلا يقبل قولهم بلا خلاف ووصف الذكورة مخرج للمرأة والتكليف مخرج للصبى المميز وهذا مبنى على أن قول العدل رأيته شهادة وهو الاصح فتشترط العدالة الباطنة وهى المستندة الى التزكية وصحح فى المجموع الاكتفاء بالظاهرة وهى شهادة حسبة لا تتوقف على دعوى وقيل رواية فلا يشترط سوى أهليتها فعلى هذا فالذكورة وما بعدها ليست قيدا كما تقدم ومحل ما تقدم من توقف الطلاق والعتق على اثنين ولا يكفى واحد ان لم يتعلق بالمعلق نفسه والا فتكفى رؤيته هو ويقع الطلاق أو العتق المعلق على رؤية الهلال المذكور فان المعلق معترف بالرؤية (ولا يقبل فى سائر) أى باقى (الشهور الاعدلان) قياسا على باقى الشهادات التى تطلع عليها الرجال وليست على مال ولا المقصود منه المال ولان فيها احتياطا

فان رؤى نهارا فهو لليلة المستقبلة وان رؤى فى بلد دون آخر فان تقاربا عم الحكم والا فلا والبعد باختلاف المطالع كالحجاز والعراق ومصر وقيل بمسافة القصر ويقبل فى رمضان بالنسبة للصوم عدل واحد ذكر حر مكلف ولا يقبل فى سائر الشهور الا عدلان

للعبادة بخلاف شهادة رمضان لانها انما قبلت بواحد للاحتياط المذكور وكذلك شهادة خروجه تتوقف على التعدد للاحتياط المذكور فالملاحظ فى الدخول والخروج هو الاحتياط فى العبادة (ولو عرف رجل بالحساب والنجوم) أى بسببهما (أن غدا) أى اليوم المستقبل (من رمضان لم يجب الصوم) عليه ولا على عامة الناس والاول من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره والثانى من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلانى فعرف فعل مبنى للفاعل ورجل هو الفاعل ولو شرطية والباء فى بالحساب سببية وأن غدا من رمضان فى تأويل مصدر مفعول به لقوله عرف وليس لها الا مفعول واحد وهو المصدر المنسبك من ان وخبرها أى عرف رجل بسبب الحساب كون غد من رمضان وجواب لو قد سبق فى قوله لم يجب الصوم (ولكن يجوز) الصوم (للحاسب والمنجم فقط) هذا استدراك على نفى الوجوب فربما توهم عدم جواز الصوم لهما فلذلك أتى به ولا يجوز لغيرهما الصوم اعتمادا على قولهما كما صححه النووى وفيه أن الاصح أنهما اذا صاما لا يجزئهما عن فرضهما ان تبين أن ذلك من رمضان واستشكله السبكى وقال الصواب أنه متى جاز أجزأ وتبعه الاسنوى وقال فى الروضة لا يلزمهما الصوم فى الاصح (وان اشتبهت الشهور) التى هى قبل رمضان (على) شخص (أسير) فى يد الكفار من الاسر بمعنى القهر لانه مقهور فى أيديهم وهو فعيل بمعنى مفعول أى مأسور (و) اشتبهت على (نحوه) أى نحو الاسير كالمحبوس فى محل مظلم لا يعرف الليل من النهار ومثل المحبوس من فى أرض خالية عن العمران وعمن يعرف رمضان فلم يدر رمضان من غيره والجواب قوله (اجتهد فى رمضان) وجوبا من بين هذه الشهور كما يجب عليه أن يجتهد فى وقت الصلاة وفى القبلة وهذا أيضا سبب من أسباب وجوب الصوم وكيفية الاجتهاد هنا هو أن ينظر فى الامارات من الحر والبرد والربيع والخريف والفواكه وغير ذلك وقوله (وصام) معطوف على اجتهد أى صام بسبب الاجتهاد ما ظهر له ثم فصل المصنف بعد الصيام فقال (فان استمر) عليه (الاشكال) أى عدم الاتضاح أى لم يظهر له الحال (أو) لم يستمر ماذكر بأن بان له الحال وزال الاشكال لكنه (وافق) صومه صوم (رمضان أو) وافق (ما بعده) أى بعد رمضان أى أو وافق صومه صوم الشهر الذى بعده وهو شهر الفطر (صح) الصوم فى هذه الصور الثلاث لكنه فى صورة الموافقة وقع أداء وفى صورة البعدية وقع قضاء وفى صورة عدم ظهور الحال يجزئه ولا يلزمه شئ غيره لان الاجتهاد الظاهر منه الاصابة كذا علله الماوردى وفى الصورة الثانية قياسا على ما لو اجتهد فى القبلة ووافقها وفى الصورة الثالثة صام رمضان بنيته بعد وجوبه وهل فى هذه الصورة يلزمه نية القضاء أم لا فقال بعضهم لا خلاف فى عدم اللزوم بخلافه فى قضاء الصلاة فقد وقع الخلاف فى اشتراط نيته والفرق بين ما هنا وبين الصلاة أن ما هنا أمر ضرورى وانما وقع الخلاف هنا فى أنه هل يوصف الصوم بالقضاء أم بالاداء فى ذلك وجهان أصحهما انه قضاء لصدق ضابط القضاء عليه وقيل أداء للضرورة وفى بعض العبارات للعذر فالضرورة بمعناه فانها تجعل ما ليس بوقت وقتا كما فى الجمع بين الصلاتين وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما اذا نقص الشهر الذى صامه وكان رمضان تاما فعلى الصحيح وهو أنه قضاء يلزمه يوم آخر وعلى مقابله وهو القول بانه أداء لا وفى عكس ذلك فعلى الصحيح له فطر اليوم الاخير من الشهر الذى صامه اذا عرف الحال وعلى مقابله وهو أنه أداء لا هذا كله ان وافق صومه ما بعد رمضان غير شوال وذى الحجة فان وافق شوالا حصل له تسعة وعشرون ان كمل وثمانية وعشرون ان نقص وان وافق الحجة حصل له ستة وعشرون ان كان كاملا وخمسة وعشرون ان كان ناقصا ولا يخفى تفريع ما يلزمه بعد ذلك على الوجهين (وان وافق صومه ما قبله) وهو شعبان (لم يصح صومه) أى عن رمضان لتقدمه على زمنه ويقع له نفلا ان لم يكن عليه صوم فرض والا وقع عنه قياسا على ما تقدم للرملى فى الصلاة ومحل ذلك ما لم يقيده بكونه عن هذه السنة والا فلا يقع عن الآخر (وشرط الصوم) فهو

ولو عرف رجل بالحساب والنجوم أن غدا من رمضان لم يجب الصوم ولكن يجوز للحاسب والمنجم فقط وان اشتبهت الشهور على أسير ونحوه اجتهد فى رمضان وصام فان استمر الاشكال أو وافق رمضان أو ما بعده صح وان وافق صومه ما قبله لم يصح صومه وشرط الصوم

مفرد مضاف فيعم والا فهى شروط لا شرط واحد وهو مبتدأ وقوله (النية والامساك عن المفطر) هو الخبر
لخبر من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطنى وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض ومحل
النية القلب ولا يشترط النطق بها بلا خلاف (فينوى) الشخص الصوم (لكل يوم) هذه نية مطلقة ثم بين
المصنف كيفية النية ان كان الصوم فرضا فقال (فان كان) الصوم الواقع من الشخص (فرضا) ولو نذرا أو
قضاء أو كفارة بان كان مكلفا أو كان غير مكلف بان كان صبيا مميزا وجواب الشرط قوله (وجب) على الناوى
(تعيينه) أى صوم الفرض من كونه عن رمضان أو عن نذر أو عن كفارة أو غير ذلك كجزاء الصيد وفدية الحج
أى نية الصوم عنهما أما التعيين فلانه قربة مضافة الى وقتها فوجب فى الصوم كوجوب تعيين فرض الصلاة
وأما التبييت الآتى فى كلامه فللحديث المار وهو من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له (و) وجب
(تبييته) أى صوم الفرض أى تبييت نيته من الليل ولذلك التبييت أقل وأكمل فاشار الى الاكمل بقوله
(وأكمله) أى التبييت بمعنى نية الصوم فى الفرض (ان ينوى) بقلبه (صوم غد) وهو اليوم المستقبل الآتى
بعد طلوع الفجر (عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) باضافة رمضان وذلك لتتميز عن أضدادها
فاما الصوم وكونه عن رمضان فلا بد منه بلا خلاف وأما الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى ففيها
الخلاف المذكور فى الصلاة وأما رمضان هذه السنة فالمذهب أنه لا يشترط وحكى الامام فى اشتراطه وجها
وزيفه (ولو أخبره بالرؤية) أى رؤية هلال رمضان (ليلة الشك) وهى ليلة الثلاثين من شعبان (من يثق به
ممن لا يقبله الحاكم) حال كونه كائنا (من نسوة وعبيد وصبيان) فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال ممن
لا يقبله الحاكم فيوم الشك يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحد أو
شهد بها من تقدم ذكرهم وقول المصنف (فنوى) معطوف على قوله ولو أخبره بالرؤية الخ عطف مسبب على
سبب أى فنوى المخبر بذلك فهو بفتح الباء لانه اسم مفعول وقوله (بناء) أى بانيا فى نيته (على ذلك) الاخبار
المذكور حال من فاعل نوى أى نوى الصوم وقد بنى هذه النية على انه منه (فكان) هذا اليوم الذى نواه المخبر
بصيغة اسم المفعول (منه) أى من رمضان وجواب لو الشرطية قوله (صح) أى صوم الشخص المخبر لجزمه
بالنية من غير تردد فاسم كان مستتر يعود على اليوم الذى نواه الشخص المخبر وقوله منه متعلق بمحذوف خبرها
أى فكان ذلك اليوم مستقرا منه أى من رمضان (وان نواه) أى نوى صوم يوم الشك (من غير اخبار أحد) ممن
تقدم ذكرهم (فكان) ذلك اليوم مستقرا (منه) أى من رمضان (لم يصح) صومه عن رمضان لان
الاصل بقاء شعبان (سواء جزم بالنية) بان قال نويت صوم غد من غير تعليق (أو تردد بها) بان علقها لانه من
شعبان قطعا او جزمه بالنية لا يفيده شيأ لعدم استناده الى علم أو ظن وهذا اليوم ليس يوم شك لعدم وجود
ضابطه وهو التحدث بالرؤية وصورة التردد ما ذكره المصنف بقوله (فقال) أى الناوى (ان كان هذا النهار
من رمضان فانا صائم والا) أى وان لم يكن من رمضان (ف) أنا (مفطر) ومن باب أولى اذا لم يأت بالترديد
وعدم صحة الصوم مع أنه جزم فى الصورة الاولى لعدم الاستناد فى الجزم والترديد الى ما يفيد الظن كما مر
والحاصل فى الصورة الاولى وهى الجزم بالنية حديث نفس وتسميته جزما لكونه على صورته وفى صورة
الترديد لا يتأتى منه حقيقة الجزم وجملة قوله فقال ان كان الخ عطف على قوله أو تردد بها عطف مسبب على
سبب لان التردد سبب فى القول المذكور (ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غد من رمضان فانا
صائم والا) يكن منه (ف) أنا (مفطر فكان) هذا اليوم الذى نواه مستقرا (من رمضان) فالجار
والمجرور متعلق بهذا الخبر المحذوف وجواب لو الشرطية قوله (صح) صومه لان الاصل بقاء رمضان وقد
كان من رمضان ولا أثر للتردد المذكور لانه زال ولم يبق بعد الحكم بانه منه أول الشهر بالرؤية فهذا
الحكم مستصحب الى تمام الثلاثين لان الاصل انه من بقيته (ويصح النفل) اذا صامه (بنية مطلقة)

النية والامساك عن المفطر فينوى لكل يوم فان كان فرضا وجب تعيينه وتبييته وأكمله ان ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ولو أخبره بالرؤية ليلة الشك من يثق به ممن لا يقبله الحاكم من نسوة وعبيد وصبيان فنوى بناء على ذلك فكان منه صح وان نواه من غير اخبار أحد فكان منه لم يصح سواء جزم بالنية أو تردد بها فقال ان كان هذا النهار من رمضان فانا صائم والا فمفطر ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غد من رمضان فانا صائم والا فمفطر فكان من رمضان صح ويصح النفل بنية مطلقة

عن

عن التعيين (قبل الزوال) وهذا اذا لم يسبقها مناف للصوم كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شيء قالت لا قال فاني اذاً أصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال هل عندكم شيء قلت نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم أي شرعت فيه رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي رواية للاول وقال اسنادهما صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده وقول المصنف (وان أكل وشرب) الخ شرط جوابه سيأتي في كلامه (أو) ان (استعط) أي أدخل السعوط الذي هو النشوق في أنفه مع جذبه بواسطة النفس الى الخيشوم حتى يصل بواسطة ذلك الى الدماغ ومثل السعوط دهن أو ماء في هذا الحكم (أو) ان (احتقن) سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة قياسا على ما نزل من الفم الى الجوف ولو قدر الذرة والحقنة دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر سواء وصلت تلك الحقنة الى المعدة أو لم تصل (أو) ان (صب ماء) أو دهنا أو نحوه (في اذنه) أي اذن الصائم (فوصل) ما صبه في أذنه من ماء وغيره (الى دماغه) لان الاذن منفذ من المنافذ المنفتحة وذلك لما روى أبو داود والترمذي باسناد صحيح عن لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما دل على أنه اذا وصل الى الدماغ شيء بطل صومه سواء كان من الانف أو الاذن أو غيرهما من المنافذ المنفتحة (أو) ان (أدخل) الصائم (اصبعا أو غيره) أي غير الاصبع كعود أو حصى أو أي شيء كان من الاعيان سواء كانت طاهرة أو نجسة (في دبره) لانه من المنافذ المنفتحة (أو) أدخلت المرأة اصبعا أو غيره مما تقدم (في قبلها) وهو الفرج (وراء) أي فوق (ما يبدو) ويظهر (عند القعدة) أي القعود لقضاء الحاجة كما يفعله بعض النساء الجهلة ومثل ذلك ما لو خرج بعض الفضلة الغليظة ثم عاد لاستمساك الطبيعة فيضر فليتنبه له (أو) ان (وصل جوفه شيء) من الاشياء سواء كانت تلك الاشياء طاهرة أو نجسة كما تقدم وقد بين المصنف الشيء الواصل الى الجوف بقوله (من طعنة) أي ضربة بسكين أو رمح وقد وصلت الى الجوف (أو) من (دواء) وذكر هذا بعد ذكر الحقنة من ذكر العام بعد الخاص لان الوصول الى الجوف يدخل فيه الاحتقان المذكور وانما ذكر ذلك هنا لانه يوهم أن دخول العين الى الجوف من غير أحد السبيلين لا يضر فدفع ذلك التوهم بذكره هنا وأما قولهم ذكر العام بعد الخاص لا يفيد شيأ فهو اصطلاح أهل المعاني لا دخل له هنا (أو) ان (تقايأ) الصائم أي أخرج القيء من المعدة بواسطة وضع اصبع أو غيره في فمه أو وضع شيء مما يحصل القيء به فلو غلبه القيء أي خرج بغير اختياره لم يبطل صومه لما رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة باسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه أي غلبه القيء فلا قضاء عليه (أو) ان (جامع) الصائم عامدا ولو لم ينزل (أو باشر فيما دون الفرج) أي فيما عداه (فأنزل) بسبب المباشرة بلا جماع محرما كان الانزال كاخراجه بيده أو غير محرم كاخراجه بيد زوجته أو جاريته واحترز بالمباشرة عن خروجه بالاحتلام فلا افطار به جزما (أو) ان (بالغ في مضمضة في) حال (الوضوء أو) في حال (الغسل أو) بالغ (في استنشاق فنزل) الماء (جوفه) لان المبالغة في الوضوء أو الاستنشاق فيه غير مطلوبة فاذا نزل للجوف شيء من أجلها ضر بخلاف ما اذا سبق ماء المضمضة من غير مبالغة فلا يضر والفرق بينهما أن ماء المضمضة متولد وناشئ من مأمور به بخلاف ماء المبالغة فان المبالغة فيه منهي عنها للصائم (أو) ان (أخرج) الصائم (ريقه من فمه) ثم ابتلعه ثانيا فيضر لانه خرج من معدنه الاصلي وهو الفم ثم عاد اليه ووصل الى جوفه ضر وذكره مثالا بقوله (كما اذا جر الخيط) حال كونه موضوعا (في فمه عند) أي وقت (فتله) بفتح الفاء وسكون التاء وكسر اللام أي برمه وأكثر ما يكون هذا عند العقادين الذين يحتاجون الى هذا البرم والغالب وضع الفتلة في الفم (فانفصل عليه) أي على الخيط (ريق ثم رده) أي الخيط المذكور في

قبل الزوال وان أكل وشرب أو استعط أو احتقن أو صب ماء في أذنه فوصل الى دماغه أو أدخل اصبعا أو غيره في دبره أو في قبلها وراء ما يبدو عند القعدة أو وصل جوفه شيء من طعنة أو دواء أو تقايأ أو جامع أو باشر فيما دون الفرج فانزل أو بالغ في مضمضة في الوضوء أو الغسل أو في استنشاق فنزل جوفه أو أخرج ريقه من فمه كما اذا جر الخيط في فمه عند فتله فانفصل عليه ريق ثم رده

فمه ثانيا (وبلع ريقه أو بلع ريقه) حال كونه (متغيرا) لانه صار أجنبيا منه وقد مثل لما تغير بقوله (كما اذا فتل) أى برم (خيطا فتغير) ريقه (بـ) سبب (صبغه) أى الخيط المفتول بفمه (أو) لم يتغير بما ذكر لكن (كان) ذلك الريق (نجسا) وذلك (كما اذا دمى فمه) أى خرج الدم من لثته أو أكل شيأ نجسا (فبصقه) أى ألقى ذلك الريق المتنجس ولم يبلعه (حتى صفا ريقه) عن التغير أى صار خالصا من لون الحمرة (و) الحال انه (لم يغسله) أى الفم فيضر حينئذ ابتلاعه لان الفم متنجس فى هذه الحالة ولا حاجة الى ابتلاعه ويمكن التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه فما يبلعه فى هذه الحالة يكون أجنبيا ﴿فائدة﴾ قال ابن عبد الحق لا يضر بلع ريقه اثر ماء المضمضة وان أمكنه مجه لعسر التحرز عنه اهـ قال المحلى ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم ردّه وابتلع ما عليه لم يفطر فى الاصح لان اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه (أو ابتلع) الصائم (نخامة) بالميم أو نخاعة بالعين نزلت (من أقصى الفم وقدر على قطعها ومجها) أى القائها خارج الفم (فتركها حتى نزلت) ووصلت لحد الظاهر ثم منه الى الجوف وهو ما بعد مخرج الهمزة المسمى بحد الباطن وحد الظاهر هو مخرج الحاء المهملة على المعتمد وقيل مخرج الخاء المعجمة (أو) ان (طلع الفجر) على الصائم (وهو مجامع) فاستدام جماعه (ولو لحظة) صغيرة وان لم يعلم بطلوع الفجر الا بعد المكث فنزع حين علم ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع امتنع الايلاج وقيل يجوز ويجب عليه النزع حالا وان أنزل فى حال النزع لتولده من مباشرة مباحة قاله فى شرح المهذب وأولى من هذا بالصحة أن يحس بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (وهو) أى الصائم (فى جميع ذلك ذاكر للصوم) أى متذكر أنه صائم وفعل هذه المذكورات (و) كذلك هو (عالم بالتحريم) أى يعلم أن هذه المفطرات تعاطيها وفعلها حرام لانها تبطل الصوم وقد أشار المصنف الى جواب الشرط المتقدم فقال (بطل صومه) أى الشخص المتلبس بفعل هذه المذكورات من قوله وان أكل أو شرب مستمرا الى هنا (و) يجب (عليه القضاء و) يجب عليه أيضا زيادة على وجوب القضاء (امساك بقية النهار) احتراما وتعظيما لهذا الزمن الذى وجب فيه الصيام فمخالفة ذلك موجب للامساك تغليظا عليه (وضابط المفطر) اجمالا بعد التفصيل السابق هو (وصول) أى (عين) كانت (وان قلت) غاية فى كونها مفطرة بالقيد المذكور بقوله (من منفذ) متعلق بالمصدر المذكور وهو وصول وقوله (مفتوح) صفة لمنفذ وقوله (الى جوف) متعلق بالمصدر أيضا ويضاف لهذا القيد ما تقدم من كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا وان لم يذكره فيما تقدم ذاكرا للصوم وان لم يكن فى الجوف قوة تحيل الغذاء أو الدواء كالحلق وباطن الاذن والاحليل والذى فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء كالبطن والدماغ والمثانة وهى الخرق الذى فى رأس الحشفة والخرق الذى فى رأس حلمة الثدى والاحليل مخرج البول من الذكر والحلمة مخرج اللبن من الثدى وان لم يصل كل منهما الى المثانة وخرج بالعين وصول الريح والطعم من ظاهر البدن كوصوله من ثقب فى دماغه أو صدره وخرج بالمنفتح غيره كالتشرب من المسام وهى جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح قال الجوهرى مسام الجسم ثقبه ولا يكره الاكتحال نهارا بل هو خلاف الاولى وعند الامام مالك مفطر ثم عطف المصنف على قوله وصول عين الخ قوله (والجماع) أى وضابط المفطر ادخال الحشفة فى فرج قبلا كان أو دبرا (والانزال) للمنى أى اخراجه حال كونه ناشئا (عن مباشرة) كتقبيل ولمس ومفاخذة وغير ذلك مما يحرك الشهوة وان لم يحرم فعل ما يؤدى الى الانزال بالمباشرة لضعف أدائه الى الانزال بل الاولى تركه اذ يسن للصائم ترك الشهوات (أو) ناشئا اخراجه (عن استمناء) وهو طلب اخراج المنى سواء كان على وجه محرم كاخراجه بيده أو غير محرم كاخراجه بيد زوجته وما ذكره المصنف من وصول عين ومن الجماع وما بعده مقيد بما ذكره من كونه (عالما بالتحريم ذاكرا للصوم) يعنى أن

وبلع ريقه أو بلع ريقه متغيرا كما اذا فتل خيطا فتغير بصبغه أو كان نجسا كما اذا دمى فمه فبصقه حتى صفا ريقه ولم يغسله أو ابتلع نخامة من أقصى الفم وقدر على قطعها ومجها فتركها حتى نزلت أو طلع الفجر وهو مجامع ولو لحظة وهو فى جميع ذلك ذاكر للصوم وعالم بالتحريم بطل صومه وعليه القضاء وامساك بقية النهار وضابط المفطر وصول عين وان قلت من منفذ مفتوح الى جوف والجماع والانزال عن مباشرة أو عن استمناء عالما بالتحريم ذاكرا للصوم

ماوصل الى الجوف المذكور يكون واقعا أو حاصلا من الشخص مع العلم المذكور ومع ذكره أى تذكره لما هو متلبس به من الصوم وكذلك يقال مثله فى الجماع والانزال والاستمناء أى وقع منه ذلك مع علمه بالتحريم واختياره وتذكره والمراد أنه يعلم أن ادخال العين الى الجوف المنفتح حرام ويعلم تحريم الجماع فى نهار رمضان وتحريم المباشرة وتحريم الاستمناء وخرج بقوله ذاكرا للصوم ما اذا كان ناسيا له فلا افطار لحديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وقال صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه رواه الشيخان وهذا الحديث شامل للكثير والقليل خلافا لمن خصه بالقليل وقال فى علته لان النسيان فى الكثير نادر وخرج بالعلم بالتحريم الجهل به بان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وترك المصنف هنا قيدا وهو الاختيار كما نبهنا عليه سابقا أى ولا بد من تقييد وصول العين الى ما تقدم بكون الشخص مختارا فى وصولها الى الجوف وكذلك فى الجماع وما بعده يشترط فى ابطال الصوم به الاختيار وخرج به المكره على ما تقدم فكذلك أى لا افطار به مع الاكراه فى جميع ما تقدم من قوله وان أكل وشرب الى آخر ما تقدم (ويلزمه) أى الصائم (ل) أجل (افساد الصوم) لواقع (فى) نهار (رمضان) بسبب (الجماع) المقيد بما مر (مع) وجوب (القضاء) أى قضاء اليوم الذى أفسده بالجماع وقوله (كفارة) فاعل بقوله يلزمه أى اذا وجدت هذه القيود السابقة من كونه عامدا عالما بالتحريم ذاكرا للصوم مختارا فالعمد يفهم من افساد فهو قيد أول والصوم مع رمضان قيد ثان وبسبب الجماع قيد ثالث ثم يفهم من العلم بالتحريم فهو قيد رابع ولا بد من قيد خامس وهو ان الاثم به بسبب لصوم وسيأتى محترزات القيود المذكورة حتى لو جامع فى يومين أو أيام وجب لكل يوم كفارة لان صوم كل يوم عبادة مستقلة منفردة فلم تتداخل كفاراتها كالعمرتين وان جامع فى يوم مرتين لم تلزمه للثانى كفارة لانه لا افساد فى الثانى بل للاول فقط وقد بين المصنف خصال الكفارة على الترتيب فقال (وهى) أى الكفارة (عتق رقبة مؤمنة) فلا يكفى عتق رقبة كافرة (سليمة من العيوب المضرة) أى المخلة (بالكسب) أى المانعة من الاكتساب فلا يكفى عتق من اتصف بعيب يخل بالعمل (فان لم يجد) المكفر الرقبة (ف) يلزمه (صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) الصوم لشدة غلمته أو لكبره (ف) يلزمه (اطعام ستين مسكينا) لكل مسكين مد (فان عجز) عن هذه الخصال الثلاثة (ثبتت) الكفارة (فى ذمته) وقد شرع المصنف يذكر محترزات القيود السابقة بقوله (ولا تجب على الموطوءة كفارة) هذا محترز الضمير فى قوله ويلزمه لانه عائد على الصائم الواطئ وذلك لخبر الصحيحين عن أبى هريرة جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتى فى رمضان قال أى النبى صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة قال أى السائل لا أى لا أجد ذلك قال أى النبى صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال أى السائل لا أى لا أستطيع قال أى النبى صلى الله عليه وسلم فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال أى السائل لا أى لا أجد ذلك ثم جلس أى السائل لانه كان واقفا ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال أى النبى صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال أى السائل على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك فما يصح أن تكون حجازية وأهل بيت اسمها وأحوج بالنصب خبرها وان جعلت تميمية فأحوج بالرفع خبر عن أهل والظرف متعلق بمحذوف حال من أهل بيت والعرق بفتح العين والراء مكتل نسيج من خوص النخل ولا تجب على الناسى للوطء ولا على المكره على الوطء ولا على جاهل بالتحريم ولا تجب على من أمر بالامساك لانه لم يقصد صوما لانه فى الحقيقة ليس بصائم وانما وجب عليه الامساك احتراما للوقت كمن نسى النية ليلا مثلا ولا تجب على من أفسد غير الصوم كالصلاة أو أفسد صوما لكنه غير رمضان

ويلزمه لافساد الصوم فى رمضان بالجماع مع القضاء كفارة وهى عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالكسب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان عجز ثبتت فى ذمته ولا تجب على الموطوءة كفارة

وان فعل جميع ذلك ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو غلبه القىء أو أنزل باحتلام أو عن فكر أو نظر أو نزل جوفه بمضمضة واستنشاق بلا مبالغة أو جرى الريق بما بقى من الطعام فى خلال أسنانه بعد تخليله وعجز عن مجه أو جمع ريقه فى فمه وابتلعه صرفا ثم رده وبلعه أو اقتلع نخامة من باطنه فلفظها أو طلع الفجر وفى فمه طعام فلفظه أو كان مجامعا فنزع فى الحال أو نام جميع النهار أو أغمى عليه فيه وقد أفاق لحظة منه لم يضره فى جميع ذلك ويصح صومه واذا أكل معتقدا انه ليل فبان انه نهار أو أكل ظانا الغروب

كنذر وقضاء وكفارة لان النص ورد فى صوم رمضان وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره ولا على من أفسد صومه بغير الوطء ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصا بالفطر لانه لم يأثم بالفطر بالجماع بسبب الصوم فان الفطر به جائز له وانما أثم بالفطر به من حيث انه زنا (وان فعل) أى الصائم (جميع ذلك) أى ما تقدم من قوله وان شرب أو أكل الى آخر المفطرات هذه جملة شرطية سيأتى جوابها والمعنى أن الصائم ان شرب أو أكل حال كونه (ناسيا) للصوم فلا يبطل صومه وهذا محترز قوله سابقا ذاكرا للصوم وانما لم يبطل صومه لما رواه الدارقطنى باسناد صحيح أو حسن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أفطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا نسى أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه (أو) فعل جميع ما تقدم حال كونه (جاهلا) بالتحريم أى تحريم تناول المفطرات بان كان قريب العهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وهذا محترز قوله سابقا عالما بالتحريم (أو) فعل جميع ما تقدم حال كونه (مكرها) على فعل المفطرات وهذا محترز قوله سابقا مختارا أى فعل المفطرات باختياره لا بالاكراه عليها وقوله (أو غلبه القىء) هو محترز قوله أو تقايا أى عامدا بان أخرجه من جوفه وقوله (أو أنزل باحتلام) أى بسببه وهو أن يرى فى نومه أنه يفعل بامرأة مثلا كذا أو يباشرها وهو نائم فلا يفطر بهذا الانزال بالاجماع لانه ليس باختياره كمن وصل الى جوفه شئ بغير اختياره (أو) أنزل انزالا ناشئا (عن فكر أو) عن (نظر) بان تفكر بامرأة اى بحسنها وجمالها فالتذ فانزل أو بأن ينظر اليها أولا مردفينزل وكل هذا محترز قوله سابقا أو باشر فيما دون الفرج فانزل فالانزال بالفكر والنظر ملحق بالانزال بالاحتلام لانه ناشئ عن غير مباشرة حقيقية (أو نزل) الماء (جوفه) بسبب (مضمضة) حال وضوئه (و) وصل دماغه بسبب (استنشاق) وكلاهما (بلا مبالغة) لانه غير متعمد وتقدم انه اذا وصل جوفه بواسطة مبالغة فى الوضوء فانه يضر لان المبالغة فيه مكروهة بخلاف المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة لا يضر سبق الماء فيهما الى الجوف لانه متولد من مأمور به (أو جرى الريق بما بقى من) أثر (الطعام) الذى هو مستقر (فى خلال أسنانه) أى بين الفرج والفتحات الكائنة فيها حال كون ذلك الريق واصلا الى الجوف (بعد تخليله) أى أثر الطعام بأن خلله بعود ونحوه (و) الحال انه قد (عجز عن مجه) أى الريق أى عن القائه خارج الفم فلا يضر ابتلاعه حينئذ لعدم تقصيره (أو جمع ريقه فى فمه) حتى كثر (وابتلعه) دفعة واحدة حال كونه (صرفا) أى خالصا من شئ اجنبى يخالطه ولم يخرج ذلك الريق الى الشفتين لانه لم يخرج من معدنه وهو الفم أو أخرجه على لسانه دون شفتيه (ثم رده) من لسانه الى فمه (وبلعه أو اقتلع) الصائم (نخامة) بالميم أو بالعين أى أخرجها (من باطنه فلفظها) أى ألقاها خارج الفم (أو طلع الفجر) على من يصوم (وفى فمه طعام فلفظه) أى ألقاه حالا خارج الفم (أو) طلع عليه الفجر و(كان) فى حال طلوعه (مجامعا) فلما رأى الفجر (نزع) ذكره (فى الحال أو نام) الصائم (جميع النهار أو أغمى عليه فيه) أى فى النهار (و) الحال أنه (قد أفاق لحظة) أى فى زمن يسير (منه) أى من النهار ولم يستغرقه كله وقد أشار الى جواب الشرط الذى تقدم أولا فقال (لم يضره) ما فعله (فى جميع ذلك) المذكور من قوله فان فعل جميع ذلك ناسيا الخ وقد بين المصنف المراد من قوله لم يضره فقال (ويصح صومه) أى فهو مستمر على صحة صومه مع ما صدر منه مما تقدم ذكره وفى صورة الاكل والشرب ناسيا كانما أطعمه الله وسقاه كما تقدم فى الحديث (واذا أكل) حال كونه (معتقدا انه) أى الزمن الذى أكل فيه هو (ليل فبان) أى ظهر بعد الاكل (انه) أى ذلك الزمن هو (نهارا أو أكل) حال كونه (ظانا انه (الغروب) أى ترجح عنده أن الزمن الذى أكل فيه هو بعد الغروب وقوله الغروب بالرفع خبر أنه المقدرة بعد قوله ظانا والجملة سدت مسد المفعولين لقوله ظانا لانه ينصب مفعولين ويحتمل أن يقرأ بالنصب مفعولا ثانيا والمفعول الاول محذوف والكلام على تقدير مضاف والتقدير ظانا وقت الاكل دخول الغروب فحذف

المفعول الاول اختصار الظهور المعنى وحذف المضاف المقدر وأقيم المضاف اليه مقامه فصار الغروب بالنصب لانه قام مقام المنصوب وفى نسخة ظانا للغروب أى لدخوله والكلام على تقدير المضاف المذكور وهذه النسخة غير صحيحة لان الظن يتعدى بنفسه وقوله (واستمر) عليه (الاشكال فى) الصورة (الثانية) جملة حالية أى لم يظهر له الحال وهو انه أكل وقت الغروب أو قبله وجواب قوله واذا أكل الخ قوله (وجب) عليه فى الصورتين وهما صورة الاعتقاد وصورة الظن (القضاء) اى قضاء اليوم الذى تبين فيه أن الاكل قد وقع فى النهار لا فى الليل وقضاء اليوم الذى حصل فيه ظن دخول الغروب وقد بقى على عدم ظهور الحال أما فى الصورة الاولى لتبين الغلط وأما فى الثانية فلان الاصل بقاء النهار فاستصحب (وان ظن) حال الاكل (أن الفجر لم يطلع) أى لم يظهر (فأكل واستمر) عليه (الاشكال) أى عدم ظهور الحال (فلا) يجب عليه (قضاء) لان الاصل بقاء الليل مالم يظهر الغلط والا فعليه القضاء كما علم مما مر (وان طرأ) على الصائم (فى أثناء اليوم) مانع من الصوم وهو (جنون ولو) كان طروه ثابتا (فى لحظة منه) أى فى قطعة من ذلك الزمن ولو يسيرة جدا (أو استغرق) الصائم (نهاره بالاغماء) هذا محترز قوله سابقا وأفاق لحظة منه أى من اليوم (أو طرأ) على المرأة الصائمة (حيض أو نفاس) وهما من موانع الصوم وجواب ان الشرطية قوله (بطل الصوم) فى هذه الصور لوجود المانع منه أما بطلانه مع الجنون فقياسا على عدم صحة الصلاة منه فاذا أسقط الصلاة أسقط الصوم كالحيض بل أولى منه لان المجنون لا تمييز له بخلاف الحائض وأما بطلانه مع الاغماء المستغرق جميع النهار فلالحاقه بالجنون بجامع عدم الادراك وأما بطلانه مع الحيض والنفاس فلما قيل من أنه مضعف للبدن والصوم مضعف فيجتمع مضعفان على الصائم والشارع ناظر لصحة البدن قال النووى فى المجموع ولو ولدت ولدا ولم تر دما أصلا ففى بطلان صومها خلاف مبنى على وجوب الغسل بخروج الولد وحده وان قلنا لا يجب الغسل لم يبطل صومها والا بطل وقد تقدم ذلك فى باب موجب الغسل (ويندب) لمريد الصوم مطلقا (السحور) بأن يأكل قليلا من الطعام يستعين به على الصوم لخبر الصحيحين تسحروا فان فى السحور بركة ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الامام أحمد وفى رواية وأخروا السحور لان فيه اعانة على الطاعة وهذا لا ينافى حكمة مشروعية الصوم وهى خلو الجوف من الطعام واذلال النفس بالجوع والمنع من شهواتها لان المنافى لها انما هو امتلاء البطن وما يفعله المترفهون من أنواع الاطعمة وملاذها وتحسينها كما ذكره البلقينى وأما القليل من الطعام ففيه اقامة البنية واشتدادها خصوصا اذا قصد به الاعانة على الطاعة فانه يثاب عليه حينئذ وقد أشار المصنف الى قلة ما يتسحر به بقوله (وان قل) الطعام والشراب فلذلك قال (ولو كان) السحور حاصلا (بماء) ووقته من نصف الليل ومحل استحبابه اذا رجا منفعة ولم يخش به ضررا ولهذا قال الحليمى اذا كان الشخص شبعان فينبغى له أن لا يتسحر لانه فوق الشبع الشرعى (والافضل) لمن يصوم ويريد السحور (تأخيره) ليفعله آخر الليل (مالم يخف الصبح) فحينئذ يمسك عنه لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وروى مسلم انه قيل لعائشة رضى الله عنها ان عبد الله بن مسعود يعجل الفطر ويؤخر السحور فقالت هكذا كان النبى صلى الله عليه وسلم وحكمة تأخيره انه يراد به التقوية على الصوم والتأخير أبلغ فى ذلك فاذا خفى عليه الصبح فلا يسن تأخيره لانه يقع فى شك (والافضل) للصائم (تعجيل الفطر اذا تحقق) عنده الغروب ولحديث ابن مسعود السابق وروى البيهقى باسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ودل على هذا أيضا حديث الشيخين سابقا فى الصفحة السابقة وفى رواية لهما وعجلوا وهى عامة فى التعجيل لكنها مقيدة بالفطر فى الحديث السابق لهما وفى حديث ابن مسعود دلالة على التقييد أيضا (و) يندب (أن يفطر على تمرات) ثلاثة فأكثر (و) يندب أن (تكون وترا فان لم يجد) الصائم عند الافطار التمر (فالماء) كاف فى تحصيل السنة وهو مقدم على غيره لخبر اذا كان أحدكم

واستمر الاشكال فى الثانية وجب القضاء وان ظن أن الفجر لم يطلع فأكل واستمر الاشكال فلا قضاء وان طرأ فى أثناء اليوم جنون ولو فى لحظة منه أو استغرق نهاره بالاغماء أو طرأ حيض أو نفاس بطل الصوم ويندب السحور وان قل ولو كان بماء والافضل تأخيره مالم يخف الصبح والافضل تعجيل الفطر اذا تحقق وان يفطر على تمرات وتكون وترا فان لم يجد فالماء

قوله فى الصفحة السابقة هذا بالنسبة لاصله وأما هنا فذكور قبل فى تلك الصحيفة

صائما فليفطر على تمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذي وغيره وصححوه فان كان ثم رطب قدم على التمر للاتباع رواه الترمذي أيضا وحسنه (و يقول) الصائم اذا أفطر ندبا (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه أبوداود باسناد حسن لكنه مرسل وروى متصلا لكن بسند ضعيف (و يندب كثرة الجود) أي فعل الخير من الصدقة (و) تندب (صلة الرحم و كثرة تلاوة القرآن و) كثرة (الاعتكاف لاسيما) أي خصوصا اعتكاف (العشر الاواخر) من رمضان للاتباع في ذلك كله رواه الشيخان وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره وروى الشيخان أيضا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود (٢) ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة وروى البيهقي عن أنس رضي الله عنه قال قيل يارسول الله أي الصدقة أفضل قال صدقة رمضان ولانه شهر شريف فالحسنات فيه أفضل منها في غيره ولان الناس يشتغلون فيه بصيامهم و زيادة طاعاتهم عن المكاسب فيحتاجون الى المواساة و يتأكد استحباب ذلك في العشر الاخير لانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر (و) يندب للصائم وغيره (أن يفطر الصوام) جمع صائم فقد روى الترمذي وقال حسن صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شئ (ولو) كان فطرهم ملتبسا (بماء) وتحصل به أصل السنة (و) يندب (تقديم غسل الجنابة) ان كان عليه ذلك (على) طلوع (الفجر) ليكون على طهر من أول الصوم وليسلم من وصول الماء الى الباطن من منفذ مفتوح فان لم يتيسر ذلك غسل هذه المنافذ التي يصل الماء منها الى الجوف من الليل (و) يندب للصائم من حيث الصوم (ترك الغيبة) وان كان الترك واجبا في حد ذاته (و) ترك (الكذب) لما في صحيح البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه وهو كناية أو مجاز عن عدم نظره تعالى له نظر العناية والرحمة والقبول والتفضل بالثواب

ويقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ويندب كثرة الجود وصلة الرحم وكثرة تلاوة القرآن والاعتكاف لاسيما العشر الاواخر وأن يفطر الصوام ولو بماء وتقديم غسل الجنابة على الفجر وترك الغيبة والكذب

(٢) قوله أجود فهو مرفوع اسم لكان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك أخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية أي أجود أكوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رمضان سد مسد الخبر أي حاصلا فيه أو على أنه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره أجود أكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي كأبي ذر في اليونينية أجود بالنصب خبر كان وعورض بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع أنه أجود الناس مطلقا وتعقب بأنه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح أن يكون أجود خبرا لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب أن يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان انتهى فليتأمل وقال في المصابيح ولك مع نصب أجود أن تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع أنها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام أو الى جوده المفهوم مما سبق أي وكان عليه الصلاة والسلام أجود شئ يكون أو وكان جوده في رمضان أجود شئ يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر انتهى والرفع أكثر وأشهر رواية ولابي ذر فكان أجود بالفاء بدل الواو وفي هذه الجملة الاشارة الى أن جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته انتهى قسطلاني على البخاري

فهو

فهو من باب نفي الملزوم أو السبب وإرادة اللازم أو المسبب (و) يندب ترك (الفجور) هو معنى (الفحش) كما في بعض النسخ وفي بعضها الاقتصار على الفحش لأنه بمعنى الفجور فأحدهما يغني عن الآخر وعلى ما هنا فيكون عطف الفحش على الفجور من عطف التفسير والظاهر أنهما مترادفان على معنى واحد وليس أحدهما أظهر من الآخر حتى يكون العطف للتفسير كما هو ضابطه وفي بعض النسخ زيادة بعد الفحش وهي في القول والظاهر أن الفعل مثل القول أي كما يطلب من الصائم ترك الفحش في القول يطلب منه تركه في الفعل أيضا فيكون شاملا للقول ودليله ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم فالحديث عام في الفعل وهو القتال والرفث بناء على أنه مفسر بالجماع والقول هو قوله في الحديث المذكور أو شاتمه فإذا علمت هذا فترك الزيادة أنسب (و) يندب ترك (الشهوات) التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها لما فيهما من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وإن كانت مباحة في غير الصوم (و) يندب للصائم ترك (الفصد) وهو أخذ الدم من ذراعه مثلا (و) ترك (الحجامة) وهي معروفة لأن ذلك يضعف والصوم مضعف فيجتمع على الصائم مضعفان وخروجا من خلاف من رأى الحجامة مفطرة تمسكا بحديث ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفطر الحاجم والمحجوم رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم والدليل على أنها لا تفطر أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس وروى الدارقطني بإسناد رجاله ثقات عن أنس رضي الله عنه قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص بعد هذا في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم وأجابوا عن حديث ثوبان وما في معناه بأنه منسوخ بحديث ابن عباس وفي حديث جعفر بن أبي طالب ما يشهد لذلك (ويحرم القبلة) أي تقبيل امرأة أو أمرد جميل (لمن) أي لصائم (حركت) تلك القبلة أي هيجت وأثارت (شهوته) بعد أن كانت ساكنة قبل التقبيل لأنها تؤدي إلى الإنزال المؤدي إلى الإفطار سواء كانت من شاب أو من شيخ وسواء كانت في الفم أو غيره وفي معنى القبلة في هذا الحكم المعانقة والمباشرة باليد لأن هذه الأمور تؤدي إلى الإنزال المفسد للصوم وفي الحديث من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه أما من لم تحرك شهوته فالأولى تركها شيخا كان أو شابا وروى البيهقي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه وفيه إرشاد إلى هذا التفصيل والمراد بتحريك الشهوة خوف الجماع وفي بعض النسخ تأخير هذا عن قوله (فإن شوتم) أي الصائم أي شتمه وسبه شخص (فليقل) المشتوم أو المسبوب (إني صائم) جوابا لمن شتمه أو سبه أي إني صائم عن الكلام القبيح وممسك عنه ويقول ذلك بلسانه كما صححه النووي لينكف عنه خصمه أو بقلبه كما نقله الرافعي عن الأئمة وفي المجموع لو جمع بينهما لكان حسنا (ويحرم) على الشخص (الوصال) بين يومين أو أيام في الصوم وقد صوره بقوله (بأن لا يتناول) الصائم (في الليل شيأ) من المفطرات بين الصومين وقد وقع التعبير بالمأكول والمشروب في عبارة المجموع نقلا عن الجمهور ومقتضاه أن المفطر غير المأكول والمشروب كالجماع لا يخرجه عن الوصال فيكون الشخص معه مواصلا إذا لم يتناول طعاما ولا شرابا وقال الروياني في تعريف المواصل هو أن يستديم جميع أفعال الصائمين وقال الجرجاني في تعريفه هو أن يترك بالليل ما أبيح له من غير إفطار وقال ابن الصلاح يزول الوصال بما يزول به الصوم وبهذا تعلم أن الأولى الإطلاق كما أشرت إليه بقولي من المفطرات ويؤول قوله بأن لا يتناول بعدم التعاطي أي أن لا يتعاطى شيأ في الليل فيشمل الجماع فإذا تعاطاه أخرجه عن الوصال وإنما أولنا قوله لم يتناول بعدم التعاطي لأن حقيقة التناول أخذ الشيء باليد ولو أبقي على ظاهره لنافى قوله شيأ لأنه نكرة في سياق

والفجور والفحش والشهوات والفصد والحجامة وتحرم القبلة لمن حركت شهوته فإن شوتم فليقل إني صائم ويحرم الوصال بأن لا يتناول في الليل شيأ

النفى فتعم جميع أفراد المفطرات فلذلك أولناقوله لم يتناول بلم يتعاط وهو يشمل كل مفطر حتى الجماع ودليل تحريم الوصال مارواه الشيخان عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال انى لست مثلكم انى أطعم وأسقى وفيه اشارة الى حكمة النهى عنه وهى الضعف ولاجل ذلك قال فى المهمات ان ماذكره الرافعى والنووى من أن الجماع لايخرجه عن الوصال ظاهر المعنى دون ماذكره الرويانى والجرجانى أى وابن الصلاح ووجه ظهور المعنى هو أنه اذا كانت الحكمة فى تحريم الوصال هى الضعف بسبب ترك المأكول والمشروب ففى جماع المواصل يحصل له ضعف بالاولى لانه مضعف كما هو ظاهر ويحتمل أن مراد من عبر بالمأكول والمشروب عدم اخراج المجامع بل يكون المجامع غير مواصل بالاولى لان الفطر بالجماع أشد من الفطر بغيره بدليل وجوب الكفارة على من أفطر به وانما عبروا بالمأكول والمشروب لشهرتهما فى افطار الصائم بهما فهذا جمع بين العبارات وان كانت الحكمة المذكورة تخصص المفطر بالمأكول والمشروب فالجمع المذكور أولى من الغاء عبارات هؤلاء الفحول أهل التحقيق والتدقيق فى فنون الفروع والاصول شادوا الحق والدين وفتحوا مغلقات الابواب للطالبين فلازالوا فى جنة الخلد منعمين وبرضا الله فائزين آمين آمين يارب العالمين ثم فرع المصنف على المواصل المذكور فقال (فلو شرب ماء) قليلا (ولو) كان الماء (جرعة) أى دفعة (عند السحور فلا تحريم) عليه حينئذ لانتفاء الوصال بما تناوله ليلا قال النووى واتفق أصحابنا وغيرهم على ان الوصال لايبطل الصوم (وكره) للصائم (ذوق) لطعام وغيره خوف وصوله حلقه نعم ان احتاج لمضغ نحو خبز لطفل لايكره (و) كره له (علك) بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه أفطر فى وجه وان ألقاه عطشه وربما سبقه منه شئ الى الجوف (و) كره (سواك بعد الزوال) لحديث لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من رائحة المسك (لا كحل) فلا يكره له وضعه فى العين لانها ليست بمنفذ فلا يبطل الصوم بما وصل منه الى الباطن لان ذلك انما هو من المسام (و) لايكره له (استحمام) أى اغتسال لما رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين ان النبى صلى الله عليه وسلم صب الماء على رأسه من شدة الحر والعطش وهو صائم ولو عبر المصنف بالاغتسال بدل الاستحمام لكان أوضح لان هذه الكلمة لم توجد فى كتب اللغة وانما هى لغة أهل مصر (ويكره لكل أحد صمت) أى سكوت (يوم) حال كونه منتهيا فى صمته (الى الليل) من غير حاجة سواء كان صائما أم لا بل ينبغى أن يشغل لسانه بتلاوة قرآن أو ذكر أو غير ذلك من الطاعات المتعلقة باللسان لما روى أبو داود باسناد حسن عن على رضى الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمت الى الليل وروى البخارى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال لامرأة حجت مصمتة تكلمى فان هذا لايحل فانه من عمل الجاهلية (ومن عليه قضاء شئ) فاته (من رمضان يندب) له (أن يقضيه) أى ذلك الشئ حال كونه (متتابعا) أى متواليا بغير فصل ويكون قضاؤه واقعا وحاصلا (على الفور) ندبا أيضا تعجيلا لبراءة الذمة هذا اذا فاته بعذر من الاعذار السابقة وأما اذا فاته بغير عذر وجب عليه القضاء فورا بلا خلاف حتى لايجوز له التأخير بعذر السفر تداركا لما وقع فيه من الاثم ولان التخفيف له بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدى (ولايجوز) لمن فاته شئ من رمضان (أن يؤخر القضاء الى) دخول (رمضان آخر بغير عذر) بل عليه قضاؤه قبل مجئ رمضان آخر والفرق بين الصوم والصلاة الفائتة حيث لايجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر ويجوز تأخير الصلاة الى مابعد صلاة أخرى أن تأخير الصوم الى رمضان آخر تأخير الى زمان لا يقبل القضاء فيه بخلاف الصلاة أما اذا دام العذر كالسفر والمرض جاز له التأخير مادام عذره ولو بقى سنين ولا تلزمه الفدية لهذا التأخير وان تكرر عليه رمضان وانما عليه القضاء فقط لانه يجوز تأخير رمضان بهذا العذر فتأخير القضاء أولى بالجواز (فان أخره بلا عذر لزمه مع) وجوب (القضاء) عليه (عن كل يوم) فاته بلا صوم (مد طعام) فالاضافة على معنى من يدفع ذلك للفقراء ولو واحدا

فلو شرب ماء ولو جرعة عند السحور فلا تحريم وكره ذوق وعلك وسواك بعد الزوال لا كحل واستحمام ويكره لكل أحد صمت يوم الى الليل ومن عليه قضاء شئ من رمضان يندب أن يقضيه متتابعا على الفور ولا يجوز أن يؤخر القضاء الى رمضان آخر بغير عذر فان أخره بلا عذر لزمه مع القضاء عن كل يوم مد طعام

منهم والمراد به ما يشمل المسكين كذا قال به جماعة من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف (وهو) أى ذلك الشخص المؤخر (آثم) فى التأخير بلا عذر فيلزمه الاستغفار والتوبة من هذا الاثم (فان أخر) بعد ذلك (الى) دخول (رمضانين) أى الاول الذى أخر اليه والثانى الذى يليه (ف) يلزمه (مدان) أى ان كان الفائت يومين والا فبحسب الايام يلزمه قلت الايام أو كثرت (وهكذا) ان أخر ثلاث رمضانات فثلاثة أمداد تجب وان أربعا فاربع كذلك ولا يزال (يتكرر) المد (بتكرر السنين) قياسا على السنة الاولى (ومن مات وعليه صوم) واجب ولو نذرا أو كفارة (و) الحال انه (تمكن من فعله) ولم يفعله (اطعم عنه) أى عمن مات (مدطعام) وهو رطل وثلث بالبغدادى وبالمصرى نصف قدح ولا يصام عنه لانه عبادة لا تدخلها النيابة فى حال الحياة فلا تدخلها بعد الموت كالصلاة هذا هو المشهور عن الشافعى وهو نصه الجديد واستدل بما رواه ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا وقال فى القديم يجوز لوليه الصوم عنه لما روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه ولانه عبادة تجب بافسادها الكفارة فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج قال النووى قلت الصواب الجزم بجواز صوم الولى عن الميت سواء كان صوم رمضان أو غيره من نذر وكفارة للاحاديث بلا معارض قال ويتعين ان يكون هذا هو مذهب الشافعى لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى واتركوا قولى المخالف له وأما حديث ابن عمر فقال الترمذى والبيهقى وغيرهما انه لم يصح رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام عمر قال وأما تأويل الحديث المتقدم صام عنه وليه أى فعل ما يقوم مقام الصيام فتأويل باطل ترده الاحاديث وسياق الصوم يقتضى ان المذهب الصيام عن الميت وقد علمت ان المشهور فى المذهب هو الجديد وعلى الجديد أن من مات بعد مضى رمضان الثانى اطعم عنه لكل يوم مدان أحدهما للصوم والآخر للتأخير وعلى القديم انه يجوز لوليه ان يصوم عنه ولا يلزمه والمراد بالولى كل قريب للميت وهو المختار عند النووى وقال الرافعى والاشبه اعتبار الارث واذا أمر الولى اجنبيا فصام عن الميت باجرة أو بغيرها جاز بلا خلاف كالحج ولو استقل به الاجنبى لم يجزه على الاصح لانه ليس فى معنى ما ورد به النص هذا على القول القديم على جواز صيام الاجنبى بالامر والاذن ولو صام عن الميت ثلاثون شخصا يوما واحدا هل يجزئه عن صوم جميع رمضان قال النووى لم أر للاصحاب فيه كلاما وقد ذكر البخارى فى صحيحه عن الحسن البصرى انه يجوز وهذا هو الظاهر الذى نعتقده انتهى ملخصا من الجوجرى والروضة

﴿فصل﴾ فى صوم التطوع وهو ما عدا الفرض

(ويندب) للشخص عقب رمضان (صوم ستة أيام من شوال) لخبر مسلم من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وخبر النسائى صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أى من شوال بشهرين فذلك صيام السنة أى كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك بما ذكر لان الحسنة بعشر أمثالها (وتندب) تلك الستة حال كونها (متتابعة) وحال كونها (تلى العيد) أى تندب موالاتها من غير فاصل بينها ويندب ان تكون حاصلة وواقعة عقب العيد فهما تان سنتان وهما التتابع والعقبية المذكورة وضد التتابع التفريق وقد أشار اليه بقوله (وان فرقها) أى هذه الستة أى جعلها غير متتابعة بان صام يوما أو صام يومين وأفطر يوما أو بالعكس وجواب الشرطية قوله (جاز) ذلك التفريق وحصل أصل السنة وهو صوم الستة فى شوال وفات التتابع المسنون وكذلك اذا لم تكن واقعة عقب العيد بان أخر صومها عنه بايام أو يوم أو يومين فقد أتى باصل السنة وهو الصوم فى شوال وفات التعقيب المسنون (و) يندب صوم (تاسوعاء) وهو اليوم التاسع من محرم الحرام قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله أى أدخر عند الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام عاشوراء أحتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله وقال وان

وهو آثم فان أخر الى رمضانين فمدان وهكذا يتكرر بتكرر السنين ومن مات وعليه صوم وتمكن من فعله أطعم عنه مدطعام

﴿فصل﴾

ويندب صوم ستة أيام من شوال وتندب متتابعة تلى العيد وان فرقها جاز وتاسوعاء

عشت الى قابل وفى رواية وان بقيت لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم (و) يندب صوم (عاشوراء) وهو اليوم العاشر من محرم الحرام والحكمة فى صوم تاسوعاء مع عاشوراء الاحتياط له خوفا من الغلط فى أول الشهر كما فى الرملى وقال الشوبرى بكسفر سنة وأيضا فى صومه تحصل المخالفة لليهود لانهم كانوا يصومون العاشر فأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم وهى تحصل بصوم التاسع والعاشر أو بالعاشر والحادى عشر ان لم يصم التاسع والسنة الجمع بين التاسع والعاشر والحادى عشر (و) يندب (صوم أيام) ليالى (البيض فى كل شهر) على الدوام وقوله (الثالث عشر) بدل من أيام البيض وقوله (وتالييه) معطوف على الثالث عشر وهو مجرور بالياء نيابة عن الكسرة لانه مثنى وحذفت منه النون للاضافة الى الضمير والثالث عشر مبنى على فتح الجزأين فى محل جر كما علمت والتاليان له هما الرابع عشر والخامس عشر لانه صلى الله عليه وسلم أمر بصيامها رواه ابن حبان وغيره والاحوط صوم الثانى عشر معها ووصف الليالى بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من أولها الى آخرها وسن صوم أيام السود وهى الثامن والعشرون وتالياه وقياس مامر صوم السابع والعشرين معها احتياطا (و) يندب صوم يوم (الاثنين و) صوم يوم (الخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملى وأنا صائم رواهما الترمذى وغيره (و) يندب صوم أيام (عشر ذى الحجة) والمراد الثمانية منه أى بالنسبة لمن كان حاجا أو التسعة لغيره بقرينة ما يأتى فى كلام المصنف لانه اذا خرج التاسع والعاشر يبقى ثمانية أيام أو تسعة فالتاسع يسن الفطر فيه للحاج والعاشر يحرم صومه وحينئذ لا يبقى من العشرة الا ماذكر روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه الايام يعنى أيام العشر وهذا الحديث عام للصوم وغيره ففيه المدعى وزيادة وقال صلى الله عليه وسلم ما من أيام أحب الى الله فيها الصوم منه فى عشر ذى الحجة فهذا الحديث الثانى نص فى المدعى وأما ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط فقال العلماء انه لا يعارض ما تقدم لانه لا يلزم من عدم رؤيتها عدم الصوم فان قيل فقد وردت رواية فى مسلم أيضا لم يصم العشر فالجواب قال النووى فى المجموع هو مؤول على انها لم تره كما فى الحديث الآخر قال لانه صلى الله عليه وسلم كان يكون عندها فى يوم من تسعة أيام والباقى عند أمهات المؤمنين قال ولعله كان يصوم بعضه فى بعض الاوقات وكله فى بعضها ويتركه فى بعضها لعارض سفر أو مرض أو غيرهما قال وهذا جمع بين الاحاديث والله أعلم (و) يندب صوم أيام (الاشهر الحرم وهى) اى الاشهر الحرم (أربعة) أولها (ذو القعدة) بفتح القاف وكسرها سمى بذلك لقعودهم عن القتال فيه لانهم كانوا يعتقدون حرمة القتال فيه (و) ثانيها (ذو الحجة) سمى بذلك لوقوع الحج فيه (و) ثالثها (المحرم) الحرام وهو أول السنة (و) رابعها (رجب) الاصم أو الاصب فيسن صيام هذه الاشهر لورود الاخبار الدالة على طلب صيام أيامها وفضيلة صيامها فمن أراد الوقوف عليها فعليه بمراجعة فضائلها للشيخ الفشنى رحمة الله تعالى عليه وماذكره المصنف من العدد المذكور والبداءة بذى القعدة هو اللائق والاحسن ثلاثة سردا وواحد فردا وهى طريقة البصريين وطريقة الكوفيين يبتدؤن عددها من المحرم لتكون كلها من سنة واحدة ويليه رجب ثم القعدة ثم الحجة والاول هو الصحيح الذى ورد به الحديث وسيأتى فى كلامه حرمة صوم العيدين وأحدهما وهو عيد الاضحية من جملة الحجة فلا يجوز صومه للنص على حرمته وتقدم التنبيه عليه عند الكلام على صوم عشر ذى الحجة لاننا أخرجنا منها التاسع لانه يسن فطره لمن مر والعاشر لانه يحرم صومه فيبقى من العشرة ثمانية كما تقدم ذلك (وأفضل الصوم بعد) صوم (رمضان) صيام شهر الله (المحرم) لقوله صلى الله عليه وسلم ان أفضل الصوم بعد رمضان

وعاشوراء وصوم أيام البيض فى كل شهر الثالث عشر وتالييه والاثنين والخميس وعشر ذى الحجة والاشهر الحرم وهى أربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضل الصوم بعد رمضان المحرم

شهر الله المحرم رواه مسلم فان قيل كيف يفضل صيام المحرم على صيام شعبان حينئذ مع أنه صلى الله عليه وسلم أكثر من الصيام فى شهر شعبان قيل كان يصومه كله وقيل كان يصوم غالبه وقيل غير ذلك ولم يكثر من الصوم فى المحرم كثرته فى شعبان أجيب عن ذلك بأنه لم يكثر من الصوم فيه لاعذار تعرض له تمنعه من ذلك (ثم) بعد المحرم فى الفضيلة صيام أيام شهر (رجب) لانه يعقب المحرم (ثم) بعد رجب فى الافضلية صيام أيام شهر (شعبان) وبالجملة فأفضل الاشهر للصوم بعد رمضان و بعد الاشهر الحرم شهر شعبان المكرم (ويندب) لكل أحد (صوم يوم عرفة) وهو تاسع ذى الحجة لانه صلى الله عليه وسلم قال انه يكفر السنة الماضية والباقية ومعنى يكفر السنة الباقية أى المستقبلة أنه اذا ارتكب فيها معصية كفرها صومه كما كفر المعاصى فى الماضية وقيل ان الله تعالى يعصمه فيها عن ارتكاب ما يحتاج الى كفارة قال الامام وما يرد فى الاخبار من تكفير الذنوب محمول عندى على الصغائر دون الموبقات قال النووى وثبت فى الصحيح ما يؤيده كقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم يغش الكبائر وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم أيضا الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرة لما بينهن اذا اجتنب الكبائر قال والصحيح أن المذكورات تكفر الذنوب الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر فان كانت لم يكفر شئ منها ويستثنى من ندب صوم يوم عرفة ما ذكره بقوله (الا للحاج) الواقف (بعرفة) والا للمسافر (ففطره) أى فطر ذلك اليوم للحاج وفطر المسافر (أفضل) من الصيام ان كان الشخص بعرفة كما هو فرض الكلام فان لم يكن فيها او عرف انه يصل اليها ليلا او كان مقيما سن له صيامه والا فيسن له فطره وهو أفضل كما قاله المصنف وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج والاحوط صوم الثامن مع عرفة خوفا من الغلط فى أول الشهر والدليل على أفضلية الفطر فى عرفة لمن كان فيها أنه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان أتى بقدح من لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشرب (فان صام) الواقف بعرفة (لم يكره) اذ لم يرد فيه نهى بخصوصه والحديث الوارد فى النهى وهو ما رواه أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة ضعيف وقوله (لكنه ترك الاولى) وهو الافطار استدراك على قوله لم يكره لانه لا يستفاد منه الا نفى الكراهة وهل الاولى الافطار أو هو والصيام سواء فدفع ذلك بقوله لكنه ترك الاولى وأفاد أن الافطار أولى من الصيام (ويكره صوم الدهر) غير عيدى الفطر والاضحى وأيام التشريق لان الدهر يشتمل على ذلك ولو نذر صوم الدهر لزم الوفاء به ولو كان مشتملا على ما يحرم صومه فتكون تلك الايام مستثناة شرعا وان لم تستثن لفظا لان صومها محرم لا ينعقد ومثلها رمضان فانه لا يقبل صوم غيره وقضاؤه كذلك ولو نذرت المرأة صوم الدهر فللزوج منعها ولا قضاء لان نذرها لا ينعقد بغير اذنه ولا فدية أيضا وان أذن لها فماتت ولم تصم لزمتها الفدية (ان ضره) الصوم فى بدن أو عقل (أو فوت حقا) له أو لغيره ولو مندوبا كذا قاله العلامة الرملى كابن حجر ومقتضاه الكراهة مع فوت الحق الواجب والمتجه فى هذه حرمته تقديما للواجب على المندوب الا أن يحمل على مجرد الخوف وأما عند العلم أو الظن فيحرم والدليل على كراهة صوم الدهر قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين لا صام من صام الابد (والا) أى وان لم يضره الصوم ولم يفوت حقا (لم يكره) لان عائشة رضى الله عنها كانت تصومه حضرا او سفرا وقال ابن عمر فى حق صوامه أولئك فينا من السابقين (ويحرم ولا يصح أصلا) أى لا ينعقد لا تطوعا ولا عن نذر ولا عن قضاء (صوم) يومى (العيدين) الفطر والاضحى لما روى الشيخان عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر ولو نذر صومهما لم ينعقد نذره وقول المصنف ولا يصح أصلا بيان وتفسير لقوله ويحرم وانما أتى بهذا العطف لانه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة كالوضوء بالماء المسبل فانه يحرم ويصح وكالصلاة فى أرض مغصوبة (و) يحرم ولا يصح صوم (أيام التشريق

ثم رجب ثم شعبان ويندب صوم يوم عرفة الا للحاج بعرفة ففطره أفضل فان صام لم يكره لكنه ترك الاولى ويكره صوم الدهر ان ضره أو فوت حقا والا لم يكره ويحرم ولا يصح أصلا صوم العيدين وأيام التشريق .

وهي ثلاثة) أيام (بعد) عيد (الاضحى) للنهي عن صومها في خبر أبي داود بإسناد صحيح وفي صحيح مسلم انها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل وقال في الصحاح وتشريق اللحم تقديده ومنه سميت أيام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها ولا فرق بين أن تصام أيضا عن قضاء أو نذر أو تطوعا ولو كان صومها للتمتع لمن عدم الهدي هذا هو الجديد وفي القديم يجوز صومها للمتمتع العادم الهدي واختاره النووي لورود الترخيص في صحيح البخاري ولما كان يوم الشك يشارك أيام العيد والتشريق في امتناع صومه في الجملة أراد أن يبين حقيقته ثم يذكر حكمه فقال (و) يحرم ولا يصح (صوم يوم الشك) لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه وقال الاسنوي المنصوص المعروف الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم فهذا حكم صومه وأشار الى حقيقته وتعريفه بقوله (وهو) أي يوم الشك معرف (بان يتحدث بالرؤية) أي رؤية هلال رمضان (يوم الثلاثين من شعبان من لا يثبت) أي الهلال المذكور (بقوله) فمن فاعل بالفعل السابق وهي اسم موصول وما بعدها صلتها وقد بين المصنف من لا يثبت بقوله ذلك فقال (من عبيد وفسقة ونسوة) فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من أي حال كون من لا يثبت الهلال بقوله كائنا ومستقرا من هؤلاء ومثلهم صبية وعدل واحد اذا شرط في ثبوته عدد وتقدم خلافه وانه يكفي فيه واحد عدل الى آخر ما تقدم من الاوصاف (والا) أي وان لم يتحدث أحد برؤيته أصلا أو تحدث برؤيته من يقبل قوله وتقدم ذكره وبيانه (فليس بيوم شك) سواء في ذلك وجود الصحو أو الغيم وقد فرع المصنف على كونه يوم شك قوله (فلا يصح صومه) أي يوم الشك (عن رمضان) بلا خلاف لانه يشترط في العبادة المؤقتة دخول وقتها ولو ظنا بخلاف الشك فلا يكفي عنده التلبس بها قياسا على الصلاة فلا تصح مع الشك في دخول وقتها ولا يلزم من عدم صحة صومه عن رمضان عدم صحته مطلقا فلذلك أضرب عن عدم الصحة المقيدة بكونه عن رمضان اضرابا ابطاليا فقال (بل) يصح صومه (عن نذر) على الشخص (و) عن (قضاء) كذلك وكفارة بلا كراهة مسارعة لبراءة الذمة ولان له سببا فجاز صيامه كالصلاة في الاوقات المكروهة (وأما التطوع به) أي بصوم يوم الشك ففيه تفصيل ذكره بقوله (فان وافق) أي يوم الشك في صومه (عادة له) كأن كان له عادة بصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فوافق يوم الشك ذلك اليوم الذي كان له عادة أنه يصومه أو كان يصوم الدهر ويوم الشك من جملته أو كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم الشك يوم صومه (أو) لم يوافق ذلك اليوم يوم عادته لكنه (وصله) أي وصل صوم يوم الشك (بما قبل نصف شعبان) وهو اليوم الخامس عشر وجواب ان الشرطية قوله (صح) حينئذ صومه لحديث الشيخين لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم (والا) أي وان لم يوافق عادة له أو لم يصله بما قبل نصف شعبان بأن لم يصله أصلا أو وصله بما بعده أي بعد النصف منه والجواب قوله (حرم) صومه (و) مع ذلك (لم يصح) وقد تقدم أنه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة فلذلك صرح بالنفي المذكور وأما الحرمة فللحديث السابق وأما عدم الصحة فقياسا على يوم العيد بجامع الحرمة في كل كذا قال الجوجري ولو قال بجامع مطلق النهي في كل لكان أولى لان النهي عن الشئ يقتضي الفساد وان كان النهي عن صوم يوم الشك للتنزيه على المعتمد لانهم قد اعتمدوا كراهة صومه وأما النهي عن صوم العيد فللتحريم جزما فاذا علمت هذا تعلم أن الجامع بينهما ليس هو التحريم في كل الا على القول الضعيف وهو حرمة صوم يوم الشك فالجامع الذي لا خلاف فيه أولى من الجامع الذي فيه خلاف تأمل (ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان ان لم يوافق عادته) كما سبق ذلك في صوم الشك (ولم يصله) أي لم يصل صوم النصف الثاني بما قبله من النصف الاول على الصحيح في المجموع وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان قال الترمذي حسن صحيح يعني أن صوم ما بعد النصف الثاني من شعبان مثل صوم يوم الشك في التفصيل السابق فان وافق صومه

وهي ثلاثة بعد الاضحى وصوم يوم الشك وهو بان يتحدث بالرؤية يوم الثلاثين من شعبان من لا يثبت بقوله من عبيد وفسقة ونسوة والا فليس بيوم شك فلا يصح صومه عن رمضان بل عن نذر وقضاء وأما التطوع به فان وافق عادة له أو وصله بما قبل نصف شعبان صح والا حرم ولم يصح ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان ان لم يوافق عادته ولم يصله

ومن دخل فى صوم أو فى صلاة فرضا أداء أو قضاء حرم قطعهما فان كانا نفلا جاز قطعهما

﴿فصل فى الاعتكاف﴾

وهو سنة فى كل وقت وفى رمضان آكد والعشر الاواخر آكد لطلب ليلة القدر ويمكن أن تكون فى جميع رمضان وفى العشر الاخير أرجى وفى أوتاره أرجى

عادة له جاز أو لم يوافق عادة لكن وصله أى النصف الثانى بالنصف الاول فى الصوم وحينئذ تنتفى الحرمة أو الكراهة على الخلاف فى ذلك (ومن دخل) أى شرع (فى صوم أو) شرع (فى صلاة) وقوله (فرضا) راجع للصوم والصلاة وهو منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصل ومن دخل فى فرض صوم أى صوم مفروض فيكون من اضافة الصفة الى الموصوف فحولت النسبة الايقاعية عن المضاف وهو فرض الى المضاف اليه وهو صوم فصار مجرورا بالحرف بعد أن كان مجرورا بالمضاف ثم أتى بالمضاف المحذوف وهو فرض ونصب على التمييز ازالة للابهام لان قوله شرع فى صوم مبهم فميز بقوله فرضا وكذلك يقال أو شرع فى صلاة فرض والاصل أو شرع فى فرض صلاة أى فى صلاة مفروضة فحولت النسبة المذكورة عن المضاف وهو فرض وأقيم المضاف اليه وهو صلاة مقامه فجر بالحرف مثل ما تقدم وقوله (أداء أو قضاء) تعميم فى الفرض المذكور ونصبهما على الخبرية لكان محذوفة أى سواء كان الفرض الذى شرع فيه أداء أو قضاء وجواب من الشرطية قوله (حرم قطعهما) أى قطع صوم الفرض وقطع صلاة الفرض ولو كان كل منهما غير فورى بان لم يتعد بترك كل منهما وذلك لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وهى محمولة على فرض كل من الصوم والصلاة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر صححه الحاكم ويقاس على الصوم الصلاة بجامع النفلية والفرضية فى كل وقد قابل المصنف الفرض بقوله (فان كانا) أى كل من الصوم والصلاة وفى نسخة فان كان بالافراد أى ان كان ما دخل فيه (نفلا) مطلقا أو ذا سبب أو ذا وقت (جاز) له (قطعهما) أى قطع صوم النفل وصلاة النفل لكن الجواز المذكور مقيد بالكراهة من غير عذر أما مع العذر كساعدة ضيف فى الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه أو عكسه فلا يكره وتقدم الدليل على هذا الجواز والله أعلم

﴿فصل فى الاعتكاف﴾ هو لغة لزوم الشئ والاقامة عليه خيرا كان أو شرا وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد وقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والاتباع رواه الشيخان (وهو سنة فى كل وقت) لاطلاق الادلة (و) هو (فى رمضان آكد) أى أشد طلبا من غيره أى غير رمضان لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه ولانه شهر شريف والحسنات فيه أفضل (و) فى (العشر الاواخر) من رمضان (آكد) من العشر الاول ومن الاوسط (لطلب ليلة القدر) التى هى كما قال تعالى خير من ألف شهر أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم استدلالا على فضلها من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهى منحصرة عندنا فى العشر المذكور وهى من خصائص هذه الامة لم تكن لمن قبلها على الاصح (و) ليلة القدر (يمكن ان تكون) موجودة (فى جميع) ليالى (رمضان) لما رواه أبو داود باسناد صحيح عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان وهذا وجه حكاه الغزالى وقال به صاحب التنبيه والمحاملى وادعى انه مذهب الشافعى والاصح من مذهبه اختصاصها بالعشر الاخير وقد يقال ان قوله يمكن الى آخره لا ينافى ما ذكر من أن مذهب الشافعى اختصاصها بالعشر الاخير لان الذى حكم به هو الامكان وهو موجود لان المسئلة اجتهادية فلا قاطع فيها بعين أحد الاحتمالات وخص هذه المسئلة بذكر ذلك لما يترتب عليه من الاجتهاد فى العمل (و) كونها (فى العشر الاخير) منه (أرجى) من بقيته لقوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان رواه الشيخان (و) كونها (فى أوتاره) أى العشر وهى أحد وعشرون وثلاثة وعشرون وخمسة وعشرون وسبعة وعشرون وتسعة وعشرون (أرجى) منها فى أشفاعه أى العشر وهى اثنان وعشرون وأربعة

وعشرون وستة وعشرون وثمانية وعشرون ففي رواية للبخاري تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر (وفي) ليلة (الحادي) والعشرين (و) في ليلة (الثالث والعشرين أرجى) من أوتار غيرهما كليلة الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين وليلة التاسع والعشرين أما ليلة الحادي والعشرين فلما رواه الشيخان عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني رأيت الليلة وتر واني أسجد في صبيحتها في الطين والماء فاصبحوا من ليلة احدى وعشرين وقام الى الصبح فوقف بالمسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وجبهته ورأسه وأنفه فيها الماء والطين وأما ليلة الثالث والعشرين فلما رواه مسلم عن عبد الله بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها واراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وانفه وظاهر كلامه انتقالها حتى تكون في بعض السنين في ليلة وفي بعضها في ليلة أخرى وبه قال المزني وابن خزيمة ويحصل به الجمع بين الاحاديث لكن مذهب الشافعي أنها تلزم ليلة بعينها (و) يكثر المعتكف ندبا (في ليلة القدر) اذا رآها وكذا في الوقت الذي يرجوها فيه على ما يظهر وقوله (من) الخ متعلق بالفعل المقدر بعد الواو والجملة الندائية وما بعدها مقولة للقول المقدر بعد من الجارة والتقدير ويكثر المعتكف من قوله (اللهم انك عفو فاعف عني) فقد روى ابن ماجه والنسائي وأبو داود وقال حسن صحيح عن عائشة أنها قالت يا رسول الله أرأيت أن وافقت ليلة القدر ماذا أقول قال تقولين اللهم انك عفو الخ وقد أشار المصنف الى أركان الاعتكاف فقال (وأقل الاعتكاف لبث) أي مكث (وان قل) اللبث أي زمنه وأخذ المصنف القلة من الاتيان به منكرا وهو صادق بالقليل والكثير وهذا هو الركن الاول للاعتكاف والثاني قد ذكره على وجه الشرطية بقوله (بشرط النية) فقد عبر عن النية التي هي ركن من أركان الاعتكاف بالشرط مجازا بجامع توقفه أي الاعتكاف على كل من الشرط والركن فيشير الى أن تعريف الركن هو ما لابد منه سواء كان خارجا عن الماهية وهو الشرط كالطهارة للصلاة مثلا أو داخلا فيها ومتركبا منها وهو الركن كالصلاة فانها مركبة من الاركان كالركوع وغيره والحاصل أن بين الشرط والركن اجتماعا وافتراقا فالاجتماع في توقف الشئ عليهما والافتراق في التعريف وهو أن الركن ما كان داخلا في الحقيقة والماهية ولا توجد الماهية بدونه والشرط هو الذي تتوقف صحة الشئ عليه وليس جزأ منه وانما توقف الاعتكاف على النية لانه عبادة فافتقر اليها كالوضوء والصلاة فان تعين الاعتكاف بسبب النذر كأن نذره مطلقا أو مقيدا لزمته نية الفرض ليتميز ولا فرق في وجوب هذه النية بين الزمن المعين كيوم الخميس مثلا أو غيره كساعة وحين ونحوهما من الازمان المبهمة وقوله (وبزيادته) أي اللبث (على الطمأنينة) هو شرط في كون اللبث ركنا لانه ان لم يزد عليها فلا يسمى الشخص الناوي لهذه النية معتكفا لفقد الشرط وهو زيادة اللبث على قدر الطمأنينة ولا يكفي قدرها هكذا أقره الامام ولم يخالفوه وقوله (وكونه) أي المعتكف (مسلما عاقلا صاحيا خاليا عن الحدث الاكبر) وهو الحيض والنفاس والجنابة كلها شروط للمعتكف خرج بالمسلم الكافر فلا يصح اعتكافه لفقد الاسلام الذي هو شرط في صحة النية لان شرط الاعتكاف على ما مشى عليه المصنف النية والكافر ليس من أهلها وخرج بقوله عاقلا المجنون فلا يصح اعتكافه لمنافاته له لانه ليس من أهل العبادة وخرج بقوله صاحيا المغمى عليه فلا يصح الاعتكاف منه وقت الاغماء وخرج بقوله خاليا عن الحدث الاكبر الحائض والنفساء والجنب فلا يصح اعتكاف من اتصف بوصف من هذه الاوصاف لانها منافية للاعتكاف لان شرطه المسجدية كما أشار اليه المصنف على وجه الشرطية وان كان ركنا من أركان الاعتكاف فقال (وفي المسجد) وهذا هو الركن الثالث وهو معطوف على النية المجرورة باضافة الشرط

وفي الحادي والثالث والعشرين أرجى ويكثر في ليلة القدر من اللهم انك عفو فاعف عني وأقل الاعتكاف لبث وان قل بشرط النية وبزيادته على الطمأنينة وكونه مسلما عاقلا صاحيا خاليا عن الحدث الاكبر وفي المسجد

اليها

اليها فيفيد حينئذ أن المسجد شرط لصحة الاعتكاف وقدمر أنه ركن من أركانه واطلاق الشرطية عليه مجاز بالاستعارة والعلاقة المشابهة من حيث ان كلا منهما يتوقف صحة الشئ عليهما وقد تقدم بسط ذلك والفرق بينهما من جهة التعريف والدليل على كون المسجد شرطا قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ولان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بل ونساءه لم يعتكفوا الا فيه ولا فرق بين الرجل والمرأة فى ذلك فلا يصح الاعتكاف منهما الا فى المسجد وقوله (ولو مترددا) غاية فى اللبث فى المسجد أى ولو كان لبث المعتكف على وجه التردد لانه لا يشترط السكون والاستقرار لان التردد بمنزلة اللبث فيكفى التردد اذا كان زمنه فوق زمن الطمأنينة وقوله (فى جوانبه) أى المسجد متعلق بمدخول لو أى ولو كان التردد حاصلا وثابتا فى جوانبه أى نواحيه وجهاته يمينا وشمالا وورآء وقدّاما (ولا يكفى مجرد المرور) بلا لبث لاشعار لفظه بالمكث والاقامة وقيل يكفى قياسا على وقوف عرفة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة فى خروجه من النذر ﴿تنبيه﴾ لا يضر اخراج بعض الاعضاء فى حال مكثه فى المسجد كرأسه أو يده أو احدى رجليه أو كلتيهما وهو قاعد مادّ لهما فان اعتمد عليهما فهو خارج وان كان رأسه داخلا (والافضل كونه) أى الاعتكاف مصحوبا (بصوم) أى معه فالباء بمعنى مع خروجا من خلاف من أوجبه ويدل لنا صحة الاعتكاف فى الليل وهو ليس محلا للصوم ولحديث ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (و) الافضل كونه مستقرا (فى الجامع) لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشرط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه (و) الافضل (ان لا ينقص) اعتكافه (عن يوم) فهو بفتح الياء من ينقص والفاعل يعود على المعتكف وفعله متعد من غير تشديد كما قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا وعدم نقص الاعتكاف عن يوم نص عليه الشافعى رضى الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه اعتكاف أقل منه وخروجا من خلاف أبى حنيفة فانه لا يجيزه (ولو نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام أو) فى المسجد (الاقصى أو) فى (مسجد المدينة تعين) كل واحد من هذه الثلاثة للاعتكاف فيه حيث عينه فى نذره فالمسجد الحرام بالنسبة لمضاعفة الصلوات فيه كل الحرم من حدوده الى الكعبة كما نقله النووى عن الماوردى وحكاه صاحب البيان عن الشريف العثمانى والاعتكاف مثلها فى ذلك فاذا نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام خرج من نذره بالاعتكاف فى أى مسجد من مساجده سواء كان فى البنيان أو فى غيره كالمساجد المبنية خارج مكة وهى داخلة فى الحرم ولو نوى الاعتكاف فى الكعبة فالمتجه فى المهمات تعينها دون غيرها لشرفها على غيرها بخلاف المسجد فكله بالنسبة للمضاعفة واحد فأى مسجد منه يقوم مقام المعين منه ولا يقوم غير هذه الثلاثة مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان أما المسجد الحرام فلتعلق النسك به ولأفضليته على غيره وأما المسجد المدنى والاقصى فبالقياس على المسجد الحرام بجامع شد الرحال المذكور ثم استدرك المصنف على ما يتوهم من قوله تعين أن كل واحد لا يقوم مقام الآخر كما أن غيرها لا يقوم مقامها فقال (لكن يجزى المسجد الحرام) فى الاعتكاف فيه (عنهما) أى عن المسجدين المدنى والاقصى لمزيد فضله عليهما ولتعلق النسك به دونهما كما تقدم وهذا ملتبس (بخلاف العكس) وهو أنه لا يقوم كل منهما فى صحة الاعتكاف فيهما مقام المسجد الحرام أى اذا نذر الاعتكاف فيه تعين ولا يقوم غيره منهما مقامه لما علمت ويقوم مسجد المدنى مقام الاقصى لمزيد فضله قال صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى رواه الامام أحمد وصححه ابن ماجه فعلم أنه لا يقوم كل من المسجدين المدنى

ولو مترددا فى جوانبه ولا يكفى مجرد المرور والافضل كونه بصوم وفى الجامع وأن لا ينقص عن يوم ولو نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام أو الاقصى أو مسجد المدينة تعين لكن يجزى المسجد الحرام عنهما بخلاف العكس

قوله ولو نوى الاعتكاف سبق قلم وصوابه ولو نذر الاعتكاف كما لا يخفى اه مصححه

والاقصى مقام المسجد الحرام ولا يقوم الاقصى مقام مسجد المدينة لفضيلته عليه لان الصلاة فيه بالف وفى المسجد الاقصى بخمسمائة (ولو عين) للاعتكاف (مسجدا) من المساجد (غير ذلك) أى المذكور من الثلاثة (لم يتعين) للاعتكاف فيه اذ لا مزية لبعضها على غيره فلو نذر الاعتكاف فى مسجد سيدنا الحسين فلا يتعين فيصح له الاعتكاف فى الازهر مثلا و بالعكس ولو عين زمنا للاعتكاف تعين فلا يقدم عليه وان أخره عنه أثم وكان قضاء * ثم أشار المصنف الى ما يبطل الاعتكاف فقال (و يفسد الاعتكاف بالجماع و) يفسد (بانزال) للمنى الناشئ (عن مباشرة بشهوة) سواء حصل كل منهما فى المسجد أو خارجه لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد فالجار والمجرور متعلق بعاكفون لا بتباشروهن وذلك بان يخرج من المسجد لحاجة ثم يرجع وقبل الرجوع وقع منه الجماع أو المباشرة فهذه صورة قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ويقيد قوله و يفسد الخ بان يكون ذاكرا للاعتكاف مختارا للجماع عالما بالتحريم وانما لم يقيد بذلك اكتفاء بجعل ال فى الجماع للعهد والمعهود هو الجماع المذكور فى باب الصوم الموجب للكفارة المستلزم للافساد والاعتكاف يشارك الصوم فى كثير من الاحكام وخرج بقوله بالانزال عن مباشرة الانزال بالفكر والنظر بشهوة فلا يبطل الاعتكاف به كالصيام ولو قبل على قصد الاكرام فأنزل لم يبطل اعتكافه وهذا خارج بقوله عن مباشرة بشهوة لان التقبيل فيه للاكرام (وان نذر) للاعتكاف (مدة متتابعة لزمه) أن يعتكف كذلك كأن ينذر أسبوعا متواليا أو شهرا كذلك ولما كان التتابع أفضل من التفريق كان واجبا بالنذر (فان خرج) المعتكف المذكور (لما) أى لشئ (لابد) له (منه) أى لاغنى له عنه (كأكل وان أمكن) الاكل (فى المسجد) لانه ينشأ منه التقذير للمسجد غالبا ولانه قد يستحى منه ويشق عليه فيه فلذلك عمم هنا وقيد فيما بعد من قوله (و) كـ(شرب) للماء (ان لم يمكن) الشرب (فيه) أى المسجد (و) كـ(قضاء حاجة الانسان) من بول وغائط (و) كـ(المرض) الذى يخشى منه تلويث المسجد كاسهال أو يشق معه المقام فيه لانه يحوج الى معاناة وخدمة بخلاف ما ليس كذلك كالحمى الخفيفة والصداع فيبطل به التتابع بالخروج بسببه (و) كـ(الحيض) الذى لا تخلو المدة عنه بخلاف ما تخلو عنه وقوله (ونحو ذلك) معطوف على الامثلة المجرورة بالكاف وذلك كالنفاس لانه أخو الحيض فى حكمه لكن فى المدة التى لا تخلو عنه أيضا وكأداء شهادة تعينت عليه وكقضاء عدة المرأة فالحاصل أن الحيض والنفاس يحرم المكث معهما فى المسجد وكانت مدة كل منهما لا تخلو عنهما غالبا كشهر بالنسبة للحيض وكستة أشهر بالنسبة للنفاس وكالجنابة التى لا تفطر الصائم ان بادر بطهره وكالجنون والاغماء للعذر وجواب الشرط عن هذه المذكورات قوله (لم يبطل) أى التتابع أى لان الخروج لاجل هذه المذكورات مستثنى شرعا فكانه مستثنى لفظا بل هو باق على تتابعه فاذا عاد ورجع لمحل الاعتكاف بنى على ما مضى ولا يستأنف ويجب عليه فى صورة الحدث الاكبر الخروج لاجل الاغتسال ان تعذر طهره لان مكثه فيه معصية فيه والا فلا يجب خروجه بل يجوز و يلزمه أن يبادر به كى لا يبطل تتابع اعتكافه (وان خرج) المعتكف (من المسجد لزيارة مريض أو) لـ(صلاة جنازة أو) لـ(صلاة جمعة) بان كان محل اعتكافه ليس محل جمعة وجواب الشرط قوله (بطل اعتكافه) لتقصيره بترك الواجب وهو الاعتكاف المنذور المشروط فيه التتابع لاجل تحصيل مندوب وهو زيارة المريض وصلاة الجنازة غير متعينة عليه ويمكنه الصلاة عليها بلا خروج والتقصيره فى تخصيصه محل الاعتكاف بغير محل الجمعة (وان خرج) أى المعتكف الناذر التتابع (لمنارة المسجد) أى لاجل الصعود عليها للاذان (وهى) أى المنارة (خارجة عنه) أى عن بنائه ومنفصلة عنه لكنها قريبة منه فمنارة المسجد قيد أول وقوله (ليؤذن) متعلق بخرج فيكون قيدا آخر أى ليصعد عليها ويؤذن فوقها وجواب ان الشرطية قوله (جاز) خروجه أى المعتكف

ولو عين مسجدا غير ذلك لم يتعين * ويفسد الاعتكاف بالجماع وبانزال عن مباشرة بشهوة وان نذر مدة متتابعة لزمه فان خرج لما لابد منه كأكل وان أمكن فى المسجد وشرب ان لم يمكن فيه وقضاء حاجة الانسان والمرض والحيض ونحو ذلك لم يبطل وان خرج من المسجد لزيارة مريض أو صلاة جنازة أو صلاة جمعة بطل اعتكافه وان خرج لمنارة المسجد وهى خارجة عنه ليؤذن جاز

المذكور وقد قيد جواز الخروج لها بقوله (ان كان هو) أى المعتكف (المؤذن الراتب) وقد ألف صعودها للاذان وألف الناس صوته فقوله سابقا لمنارة المسجد قيد أول كما مر وقوله أولا أيضا وهى خارجة جملة حالية فبالاولى اذا كانت داخلة فيه وملتصقة فى جداره وخصوصا اذا كان بابها من داخل المسجد فلا ضرر على الخارج لها حينئذ وقربها من المسجد مع انفصالها عنه قيد ثان كما تقدم أيضا وقوله المؤذن قيد ثالث وقوله ان كان هو المؤذن الراتب قيد رابع وقد ألف صعودها للاذان قيد خامس وألف الناس صوته قيد سادس فهذه القيود الستة مجوزة لخروج المعتكف اعتكافا منذورا متتابعا ولا يضره ذلك وهو باق على اعتكافه وتتابعه وقد أشار الى محترزات القيود بقوله (والا) أى وان لم يخرج لمنارة المسجد بان خرج لمنارة بعيدة عنه وليست له أو خرج اليها لا للاذان أو لم يكن المعتكف هو المؤذن أو كان هو المؤذن لكنه غير الراتب أو هو الراتب لكنه لم يعتد صعودها أو لم يألف الناس صوته وجواب ان المدغمة فى لا النافية قوله (فلا) أى لا يجوز الخروج حينئذ لها وينقطع بخروجه لها تتابعه (وان خرج) المعتكف الناذر مدة متتابعة (لما) أى لشئ (لا بد منه) أى لا غنى له عنه كالامور السابقة (فسأل) فى طريقه (عن المريض وهو مارّ) أى فى حالة مروره (ولم يعرّج) أى لم يتحوّل عنها أى والحال أنه لم يعدل عن طريقه اليه (جازله) السؤال عن زيارته ولا يبطل اعتكافه ان لم يطل وقوفه عنده (وان عرّج لاجله) أى لاجل المريض أو طال وقوفه (بطل) تتابعه فهذه هى القيود التى أشار لها الجوجرى فيما تقدم وأنما تؤخذ من قوله وان خرج لما لا بد منه فقول المصنف وهو مار قيد أول للجواز ولم يعرج قيد ثان وعدم اطالة الوقوف عنده قيد ثالث فهذه ثلاثة قيود فى عدم بطلان التتابع مع بقائه على الاعتكاف لان الخروج لم يكن لاجل الزيارة بل خرج اما للتبرز الذى لا بد منه أو للاكل أو للشرب كما تقدم كل ذلك فعنّ له بعد الخروج للمذكورات أنه يسأل عن المريض فلا يضر ذلك لكن بالقيود المذكورة ولا يكلف فى الخروج لما تقدم الاسراع بل يمشى على سجيته المعهودة واذا خرج لقضاء الحاجة وفرغ منها فله أن يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لها بخلاف ما لو خرج له مع امكانه فى المسجد فلا يجوز فى الاصح (وتحرم) على المعتكف (المباشرة بشهوة) لانها تبطل الصوم وكل ما أبطل الصوم أبطل الاعتكاف (ويحرم) الاعتكاف (على العبد و) على (الزوجة دون اذن السيد) فى العبد سواء كان قنا أو مدبرا والامة كذلك ولو أم ولد (و) دون اذن (الزوج) فى الزوجة لان حقهما مقدم على اعتكافهما وهو الخدمة فى العبد والتمتع فى الزوجة ثم المكاتب يجوز اعتكافه بغير اذن سيده اذ لا حق للسيد فى منفعته فاشبه الحر والمبعض ان لم تكن مهايأة كالقن وان كانت فهو فى نوبته كالحر وفى نوبة السيد كالقن والله تعالى أعلم

﴿كتاب الحج﴾

أى والعمرة هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه وهو من الشرائع القديمة لما صح أن جبريل قال لآدم لما حج لقد طافت الملائكة بهذا البيت قبلك بسبعة آلاف سنة كذا قيل وفيه نظر اذ الطواف ليس حجا ولقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس كتب عليكم الحج فلا يرد أنه بهذه الهيئة المخصوصة من الخصوصيات فالمخصوص بهذه الامة ما عدا الطواف منه أو كونه بهذه الكيفية ونزلت آيته فى السنة الخامسة وفرض فى السادسة وبهذا يجمع بين التناقض وقد جاء ما من نبى الا وحج واستثناء هود وصالح خلاف المعتمد (الحج) بفتح الحاء وكسرها (والعمرة فرضان) لقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى ائتوا بهما تامين وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين بنى الاسلام على خمس الحديث

ان كان هو المؤذن الراتب والا فلا وان خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض وهو مارّ ولم يعرّج جازله وان عرّج لاجله بطل وتحرم المباشرة بشهوة ويحرم على العبد والزوجة دون اذن السيد والزوج

﴿كتاب الحج﴾

الحج والعمرة فرضان

وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة وروى أبوداود والترمذى والنسائى باسانيد صحيحة عن أبى رزين العقيلى هو بفتح العين وكسر القاف الصحابى رضى الله عنه أنه قال يارسول الله أبى شيخ كبير لايستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر ونقل النووى فى مجموعه عن البيهقى أنه قال قال مسلم بن الحجاج سمعت أحمد بن حنبل يقول لاأعلم فى ايجاب العمرة حديثا أجود من حديث أبى رزين هذا ولا أصح منه (ولايجبان فى العمر الامرة واحدة) باصل الشرع لخبر مسلم عن أبى هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يأيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل يانبى الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا أى حتى قال هذا الرجل هذه المقالة ثلاثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لوقلت نعم لوجبت ولما استطعتم ولخبر الدارقطنى باسناد صحيح عن سراقة قلت يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال لابل للابد فمن فعل الواجب منهما لم يجب عليه بعد ذلك شئ (الاأن ينذر) الشخص كلامنهما مجتمعين أو منفردين فيجبان حينئذ بحسب ذلك النذر امامرة أو أكثر لان هذا الوجوب عارض لاباصل الشرع فلايردوا الفعل فى كلام المصنف محتمل لان يبنى للمفعول ويعود الضمير على كل من الحج والعمرة فلوأتى بضمير التثنية بان يقول الاأن ينذرا أى الحج والعمرة لكان أنسب لمراعاة قواعد العربية وتحذف النون بعد الالف للناصب ويحتمل أن يقرأ بالبناء للفاعل ويكون الفاعل عائدا على معلوم من السياق وهو الشخص البالغ العاقل وعلى هذا يكون المفعول محذوفا كما أشرت اليه (وانما يلزمان) أى الحج والعمرة على التراخى بشرطه وهو أن يعزم على الفعل بعد الاستطاعة وأن لايتضيق كل منهما بنذر أو خوف عضب أو قضاء نسك وقوله (بالغا عاقلا حرا مستطيعا) مفعول به لقوله يلزمان سواء كان المستطيع مسلما أو مرتدا ذكرا كان أو أنثى فهذه المذكورات فى كلامه شروط لوجوب الحج فلا يجب على كافر أصلى وجوب مطالبة فى الدنيا لعدم أهليته للعبادة فان أسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر فى ذمته باستطاعته فى الردة فهذا مفهوم شرط لم يذكر فى كلامه وهو الاسلام وكان المناسب ذكره لكنه معلوم من السياق لانه شرط فى جميع العبادات فيحتمل انه تركه هنا اتكالا على الابواب السابقة أولانه استغنى عنه هنا بذكره فيما بعد فى شروط الصحة ولا على صغير لعدم تكليفه ولا على مجنون كذلك ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا على غير المستطيع لمفهوم الآية ولما فرغ المصنف من ذكر شروط الوجوب شرع يذكر شرط صحة الحج فقال (ويصح حج العبد وغير المستطيع) اذا تكلف وارتكب المشقة وسافر وأدرك الوقوف وقع له عن فرض الاسلام بخلاف العبد فيصح منه ولا يقع عن فرض الاسلام ومثله المميز يصح منه ولا يسقط عنه فرض الاسلام (ولايصح) النسك حجا كان أو عمرة (من الكافر) وفى نسخة من كافر لعدم أهليته للعبادة كما تقدم فى شرط الوجوب سواء كان أصليا أو مرتدا لان الكلام فى صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز فقط وما تقدم فى شروط الوجوب فالكافر هناك خاص بالاصلى الذى لايجب عليه النسك بخلاف المرتد فانه يجب عليه بمعنى أنه يطالب بادائه بعد رجوعه للاسلام وتقدم الكلام عليه ولو ارتد فى أثناء النسك بطل فلايمضى فيه (ولا) يصح النسك (من غير المميز استقلالا) لعدم صحة العبادة منه لان شرطها التمييز (فان أحرم) الصبى (المميز باذن الولى) وهو المتصرف فى ماله أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما (أو أحرم الولى) المذكور أو مأذونه (عن المجنون أو) عن (الطفل الذى لايميز جاز) احرام الصبى المميز بنفسه لوجود الاذن فيه وجاز احرام الولى المذكور عن المجنون وعن الطفل اما بنفسه أو بمأذونه كما تقدم لخبر مسلم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء ففزعت امرأة أى أسرعت فاخذت بعضد صبى صغير فاخرجته من محفتها

ولايجبان فى العمر الامرة واحدة الا أن ينذر وانما يلزمان بالغا عاقلا حرا مستطيعا ويصح حج العبد وغير المستطيع ولايصح من الكافر ولا من غير المميز استقلالا فان أحرم المميز باذن الولى أو أحرم الولى عن المجنون أو الطفل الذى لايميز جاز

فقالت

فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر أما ولى غير المال المفهوم من ذكر الاب والجد وما بعده فلا يحرم عمن ذكر وذلك كالاخ وابن العم وغيرهما من المحارم فلو لم يأذن الولى للمميز فأحرم بغير اذنه لم يصح لانه يفتقر فى أدائه الى المال فلم يصح بغير اذن الولى بخلاف مالا يتوقف على مال كالصلاة والصوم فانه يصح منه بغير اذنه والمجنون مقيس على الصبى غير المميز بجامع عدم التمييز فى كل وأما المغمى عليه فلا يجوز أن يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو عن قرب فاشبه المريض ولا فرق فى الولى المحرم عن غير المميز بين أن يكون حلالا أو محرما عن نفسه أو غيره وسواء حج عن نفسه أو غيره ولا يشترط حضور غير المميز عند احرام الولى عنه ولو كان غائبا وقول المصنف أحرم الولى عن غير المميز والمجنون يفيد أنه لا يصح أن يحرم عن المميز لكن الاصح فى أصل الروضة الجواز وماذكر ذلك أى احرامه عن غير المميز الا لتعينه طريقا فى احرامه عنه لا للاحتراز عن عدم صحة احرامه عن المميز وأما احرامه فى حق المميز لا يتعين طريقا بل يصح له أن يحرم بنفسه وأما غير المميز فلا يمكن أن يحرم هو بنفسه لعدم صحته منه ولا غير الولى بغير اذنه فتعين حينئذ احرام الولى طريقا عن غير المميز وهذان الوجهان مبنيان على الاصح فى أن المميز لا يصح احرامه الا باذن الولى فان قلنا يصح بغير اذنه فلا يصح احرام الولى عنه جزما قال فى المجموع قال الشيخ أبو حامد والاصحاب صفة احرام الولى عن الصبى أن ينوى جعله محرما فيصير الصبى محرما بمجرد ذلك انتهى (ويكلفه الولى) عند ارادة احرامه وحال احرامه بالفعل فعل (ما يقدر عليه) من الاعمال كالطواف والسعى وغيرهما من الاعمال التى يقدر عليها كما سيأتى فى كلامه ان كان مميزا أو مجنونا ويطوف الولى بغير المميز ويصلى عنه ركعتى الطواف فالحاصل أن ما كان من الاعمال واجبا فيكلفه به على سبيل الوجوب وما كان من الاعمال مستحبا فيكلفه به على سبيل الاستحباب وقد فرع المصنف على ما يقدر عليه بقوله (فيغسله) أى الولى أى يأمره عند ارادة الاحرام بالغسل اما بنفسه أو مأذونه فلو قال المصنف فيأمره الولى بما ذكر لكان أوضح لان كلامه لا يناسب المفرع عليه فلذلك جعلت كلامه على تقدير الامر المذكور (ويجرده عن المخيط) لاجل الاحرام وهو ما يحرم لبسه على المحرم أى يأمره بذلك وجوبا (ويلبسه ثياب الاحرام) من ازار ورداء ونعلين ان كان يتأتى منه المشى ويطيبه عند ارادة الاحرام وينظفه كذلك هذا على سبيل الندب ثم يأذن له فى الاحرام فيحرم أو يحرم عنه على ما تقدم (ويجنبه) بعد الاحرام (المحظور) أى يمنع الولى أو مأذونه المولى عليه من ارتكاب المحظورات التى يمتنع على المحرم فعلها سواء كان مميزا أو غيره وذلك (كالطيب) ولبس الثياب المعهودة والسراويل لغير عذر وازالة الشعر وقلم ظفر (ويحضره المشاهد) وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب كما تقدم مثل حضور عرفة ومزدلفة ومنى ولا يكفى حضور الولى لها (ويفعل) الولى (عنه) أى عن غير المميز (مالا يمكن) فعله (منه) والمعنى أن الولى يفعل عن غير المميز الاعمال التى لا يمكنه فعلها وذلك (كالاحرام) فان الولى يحرم عنه أى عن غير المميز (و) كـ(ركعتى الطواف) فان الولى يصليهما عنه أى عن غير المميز وأما المميز فهو يصليهما بنفسه لان الصلاة تصح منه ولا تقبل النيابة الا فى باب الحج لانها تابعة للطواف الذى هو من جملة أعمال الحج (و) كـ(الرمى للجمار) فانه من تعلقات الولى والصغير غير المميز لا يقدر عليه والمغمى عليه لا يحرم عنه الولى لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب (والمستطيع اثنان) أى نوعان أحدهما (مستطيع بنفسه و) ثانيهما (مستطيع بغيره أما الاول) فله شروط ذكرها المصنف بقوله (فهو أن يكون صحيحا) أى ذا تاو قوة أى بان يثبت على مركوب ولو فى محمل بلا ضرر شديد فان لم يكن صحيحا بهذا المعنى وهو عدم ثبوته على الراحلة أصلا أو يثبت مع شدة ضرر لمرض أو غيره لا يلزمه النسك بنفسه (و) ان يكون (واجدا للزاد) وواجدا لاوعيته ومنها السفرة اذا احتاج اليها وواجدا أيضا أجرة خفارة أى حراسة وهى بضم الخاء وكسرها فقط وأما الخفارة التى هى اسم للاجرة فهى مثلثة وفى

ويكلفه الولى ما يقدر عليه فيغسله ويجرده عن المخيط ويلبسه ثياب الاحرام ويجنبه المحظور كالطيب ويحضره المشاهد ويفعل عنه مالا يمكن منه كالاحرام وركعتى الطواف والرمى للجمار (والمستطيع) اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره أما الاول فهو أن يكون صحيحا واجدا للزاد

المصباح خفرته أي حميته من طالبه فانا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء هي جعل الخفير بضم الجيم وسكون العين أي أجرة الخفير وهو الحارس اهـ (و) ان يكون واجدا (للراحلة و) واجدا (للماء بثمن مثله) وهو القدر اللائق به زمانا ومكانا حال كون الثمن المذكور مستقرا وموجودا (في المواضع) أي الاماكن والمنازل (التي جرت العادة) أي عادة الحج (بكونه) أي الماء مستقرا (فيها) أي في المواضع فلو خلت المواضع والاماكن التي جرت العادة بحمل الماء منها أو الزاد كأن كان زمن جدب وخلا أهلها منها أو انقطعت المياه أو وجد ذلك لكن بأكثر من ثمن مثله فليس مستطيعا لان وجود الشيء بأكثر من ثمن مثله كالعدم ويجب حمل الزاد والماء بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة مرحلتين أو ثلاثا وكذلك يعتبر وجود علف الدواب في كل مرحلة من المراحل لان المؤنة تعظم في حمله لكثرته قال الاذرعي وكان هذا أي حمل الزاد مرحلة أو مرحلتين عادة طريق العراق وكذلك عادة أهل الشام حمله غالبا بمفازة تبوك وهي على ضعف ذلك والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي فيما يظهر والا فجرت عادة كثير من أهل مصر بحمله الى العقبة (و) جرت العادة بـ(راحلة تصلح لمثله) أي مثل ذلك الرجل الذي شرط في حقه وجود راحلة اما بشراء أو اكتراء باجرة المثل فان لم يجدها أصلا أو وجدها بأكثر من أجرة المثل لم يجب عليه (ان كان) أي السفر مستقرا (من مكة على مسافة القصر) أي الى محل وطنه وايضاح عبارته هو أنه يشترط في حق من بينه وبين مكة مسافة قصر أو أزيد منها راحلة تليق لمثله (وان أطاق المشي) لانه قد يعجز فينقطع (وكذا) تشترط الراحلة ان كانت المسافة من وطنه الى مكة (دونها) أي دون مسافة القصر (ان لم يطقه) أي المشي بأن اشتدت المشقة عليه بدون الراحلة لضعف ونحوه وان أطاقه وجب عليه ولو قدر على الحبو والزحف دون المشي لم يجب عليه (و) يشترط في حق من احتاج الى الراحلة أن يكون واجدا (محملا) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه ووجود المحمل اما ببيع أو اجارة بعوض مثل دفعا للضرر (ان شق عليه ركوب القتب) أي الركوب على ظهر الدابة بلا محمل مشقة شديدة وهذا في حق الرجل أما المرأة فيعتبر وجود محمل لها مطلقا سواء شق عليها ركوب القتب أم لا ولما كان ركوب المرأة في القتب مظنة المشقة أطلق المصنف ذلك ولم يقيده بالرجل وزاد ذلك تأكيدا فيما سيأتي حيث قال والمرأة في ذلك كالرجل وفي أصل الروضة عن ابن الصباغ لو لحقه بركوب المحمل مشقة شديدة اعتبرت الكنيسة بالنون وهي أخشاب تنصب فوق المحمل من الحر والبرد وهي المسماة الآن بالمحارة مأخوذة من الكنس وهو الستر فان عجز فالمحفة فان عجز فسرير يحمله الرجال (و) ان يكون واجدا (شريكا يعادله) عند ركوبه في شق ذلك المحمل لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك قال جماعة الا أن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال (ويشترط ذلك) أي المذكور من وجود الزاد وما بعده وقوله (كله) توكيد لاسم الاشارة وقوله (ذهابا ورجوعا) منصوبان على نزع الخافض أي يشترط وجود الزاد وما بعده في حال ذهابه وفي حال رجوعه وان لم يكن له ببلده أهل ولا عشيرة هذا ان طال سفره أما ان قصر وكان يكسب في يوم كفاية أيام أي أيام الحج فلا يشترط وجوده بل يلزمه النسك لقلة المشقة ولاستغنائه بكسبه بخلاف ما اذا كان يكسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب أيام الحج وفي نسخة ذاهبا وراجعا باسم الفاعل فيهما فعلى هذه النسخة يكون نصبهما على الحال من الشخص المعلوم من المقام وهو من وجب عليه الحج أي يشترط ذلك كله في حقه حال كونه ذاهبا وراجعا وفي ذلك تكلف فالنسخة التي هي بصيغة المصدر أولى لقلة الحذف عليها ولظهور المعنى بسهولة فان كفى للذهاب فقط دون الرجوع لم يكن مستطيعا (ويشترط أن يكون ذلك) أي ما ذكر من الزاد وما بعده (فاضلا عن نفقة عياله) أي عن مؤنتهم وهي أعم من النفقة أي ذهابا وايابا أيضا ويقدم فضل ذلك عن

وللراحلة وللماء بثمن مثله في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها وراحلة تصلح لمثله ان كان من مكة على مسافة القصر وان أطاق المشي وكذا دونها ان لم يطقه ومحملا ان شق عليه ركوب القتب وشريكا يعادله ويشترط ذلك كله ذهابا ورجوعا ويشترط أن يكون ذلك فاضلا عن نفقة عياله

نفقة نفسه أيضا لانها مقدمة على نفقة من تلزمه نفقته لحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول على ما يليق بحاله وحالهم ومن المؤن ما يتبعها من أجرة طبيب وثمن الادوية واعفاف الاب فهو مقدم على مؤن الحج أى يشترط فى وجوب الحج أن تكون المؤن فاضلة عن هذه المذكورات (و) يشترط أن يكون ذلك فاضلا أيضا (عن كسوتهم ذهابا وايابا) أى فى حال ذهابه الى مكة وفى حال رجوعه الى محل اقامته وان لم يكن له أهل وعشيرة فى وطنه لانه يستوحش عن الوطن وقيل ان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لا يشترط فضله للرجوع لان البلاد سواء فى حقه وليس المعارف والاصدقاء كالعشيرة لان الاستبدال بهم متيسر (و) يشترط أن يكون فاضلا (عن مسكن يناسبه) أى يليق به (و) فاضلا (عن خادم يليق به) و يحتاج اليه (ل) أجل كونه صاحب (منصب أو) (لعجزه) عن خدمة نفسه لزمانة أصابته وخرج بقوله يناسبه بالنسبة لمسكن وخادم يليق به ما اذا كان كل منهما لا يناسبه ولا يليق به لكونهما نفيسين و يناسبه و يليق به غيرهما فانهما يباعان ويؤخذ التفاوت و يشترى له ما يناسبه و يليق به وما زاد يصرفه فى مؤن الحج (و) يشترط أن يكون فاضلا (عن دين) عليه (ولو) كان الدين (مؤجلا) فوفاء الدين مقدم على النسك لانه قد يحل وليس عنده وفاء وقال النووى ولو رضى صاحبه بتأخيره الى ما بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف ولو وجد من يقرضه ما يحج به لم يجب الحج بلا خلاف (و) يشترط فى حق المستطيع بنفسه (أن يجد طريقا آمنا يأمن) السالك (فيها) أى الطريق وأنث الضمير المجرور لان الطريق يؤنث ويذكر باعتبار مرجع الضمير فيقال الطريق سلكته وسلكتها وقوله (على نفسه) أى من القتل متعلق بيأمن (و) يأمن (على ماله) نهبا او سرقة وقوله (من سبع) بيان للأمن على نفسه (و) قوله (من عدو) بيان للأمن على النفس والمال معا فهو صالح لهما (ولو) كان العدو (كافرا أو) كان (رصديا) بسكون الصاد وفتحها وهو الذى يرقب من يمر بالطريق (يريد) أن يأخذ منه (مالا وان قل) ذلك المال فمن لم يأمن ذلك فلا يكون مستطيعا بنفسه و يكره بذل المال للرصدى وللعدو قبل الاحرام لان فيه اعانة وحثا على التعرض للناس سواء كانوا كفارا أو مسلمين لكن ان كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد وان كانوا مسلمين فلا يستحب الخروج (وان لم يجد) طالب النسك (طريقا الا فى البحر لزمه) سلوكه لانه صار متعينا عليه لعدم وجود غيره (ان غلبت السلامة) فى ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة (والا فلا) يلزمه سلوكه (والمرأة فى كل) ذلك المذكور من شروط الوجوب ومن شروط الاستطاعة بالنفس ومن تعين البحر طريقا لها اذا لم تجد غيره وأمنت السلامة فى ركوبها فهى حينئذ (كالرجل) فيجب عليها النسك ان كانت مسلمة بالغة عاقلة مستطيعة بنفسها أو بغيرها كما تقدم تفصيل ذلك فى الرجل (وتزيد) هى عليه بشرط واحد وهو خروج محرم لها يكون معها ملاحظا لها فى جميع أحوالها (بأن يكون) مصحوبا (معها من تأمن) هى (معه) أى مع من فالضمير البارز المضاف اليه الظرف الثانى يعود الى الموصول وهو من والاول يعود الى المرأة كالضمير المضاف اليه النفس فى قوله (على نفسها) فمن اسم يكون مؤخرا ومعها ظرف متعلق بمحذوف خبرها مقدما وجملة تأمن معه صلة من والعائد على من الضمير فى معه وفاعل الصلة ضمير يعود على المرأة فجرت الصلة على غير ما هى له فلذلك أبرزت الضمير فيها وعلى نفسها متعلق بتأمن وقد بين المصنف من تأمن معه بقوله (من زوج أو محرم) من محارمها سواء كان بنسب أو رضاع أو مصاهرة ومثل المحرم عبدها او الممسوح (أو نسوة ثقات) ثنتين فاكثر (وان لم يكن مع احداهن) أى النسوة الثقات (محرم) وانما اشترط ما ذكر لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المرأة الا ومعها زوجها أو محرم وفى رواية فيهما لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم و يكفى فى الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها ان أمنت وفى صورة النسوة الثقات تنقطع أطماع الاجانب عنهن لكثرتهن (فمتى وجدت هذه الشروط) أى شروط

وعن كسوتهم ذهابا وايابا وعن مسكن يناسبه وعن خادم يليق به لمنصب أو عجزه وعن دين ولو مؤجلا وأن يجد طريقا آمنا يأمن فيها على نفسه وعلى ماله من سبع ومن عدو ولو كافرا أو رصديا يريد مالا وان قل وان لم يجد طريقا الا فى البحر لزمه ان غلبت السلامة والا فلا والمرأة فى كل كالرجل وتزيد بأن يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج أو محرم أو نسوة ثقات وان لم يكن مع احداهن محرم فمتى وجدت هذه الشروط

الاستطاعة بالنفس سواء في ذلك الرجل أو المرأة (ولم يدرك) أي لم يحصل المستطيع (زمنا يمكنه فيه) أي الزمن (الحج) امكانا جاريا (على العادة) وجواب متى الشرطية قوله (لم يلزمه) أي الحج وقوله زمنا ظرف متعلق بيدرك والضمير في يمكنه يعود على الشخص المستطيع والضمير في فيه يعود على الزمن والحج فاعل يمكنه وايضاح عبارته هو أنه بعد ثبوت الاستطاعة ان لم يبق زمن يسع سيرا الى مكة ويدرك الحج فيه بحيث لو شرع في السفر يفوته الوقوف بعرفة فلا وجوب ولا لزوم على هذا المستطيع لفقد الشرط المذكور وهذا معنى قول صاحب فتح الوهاب وسابعها أي شروط الاستطاعة زمن يسع سيرا معهودا أي معلوما على العادة كما نقله الرافعي عن الأئمة وان اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي أيضا يشهد له فقد ذكر المصنف شروطا للاستطاعة بالنفس تؤخذ من كلامه أولها أن يكون صحيحا وآخرها قوله فتى وجدت هذه الشروط الخ وهو سابعها (وان أدرك) الواجد لهذه الشروط (ذلك الزمن) أي زمنا يسع السير الى مكة على العادة (لزمه) فلو جعل مرحلتين أو ثلاثة مرحلة واحدة فلا يلزمه لانه على خلاف العادة (وينـدب المبادرة به) أي بالنسك تعجيلا لبراءة الذمة (وله) أي لمن استطاع بنفسه أو بنائبه (التأخير) أي يجوز له ذلك مالم يخش العضب فان خشيه حرم عليه التأخير على الاصح ودليل جوازه أن الحج فرض سنة خمس أو ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم الا سنة عشر وللاتفاق على أن من أخر وفعل يسمى مافعله أداء لا قضاء ولو حرم التأخير لوصف بالقضاء وعلى أنه اذا أخر وفعل لا ترد شهادته التي بين تأخيره وفعله هذا حكم مذهبنا وقال الثلاثة مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وأحمد والمزني رحمهم الله الجميع يجب على الفور (لكن) عندنا معاشر الشافعية (لومات) ذلك المستطيع (بعد التمكن) منه (وقبل فعله) أي النسك من حج وعمرة فالضمائر كلها عائدة على النسك الشامل للحج والعمرة وجواب لو قوله (مات عاصيا) لتفريطه بالتأخير وجوازه مشروط بسلامة العاقبة ولا يقاس بما لو أخر الصلاة عن أول وقتها الموسع فمات في أثنائه حيث كان الاصح أنه لا يعصى والفرق أن للصلاة وقتا محدودا ومعلوما فلا يعد مفرطا في التأخير اليه مع غلبة الظن بالسلامة بخلاف الحج فاذا أخر ومات عصى وذلك بان يكون موته واقعا بعد حج الناس ولا يعتبر رجوعهم وانما المعتبر امكان فراغ أفعال الحج وذلك يحصل بانتصاف ليلة النحر ومضى امكان السير الى منى والرمي والى مكة والطواف بها فبذلك يستقر الفرض عليه ومن فوائد موته عاصيا أنه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه ويحكم بعصيانه من السنة الاخيرة من سني الامكان على الاصح (ووجب قضاؤه من تركته) لانه حق تدخله النيابة وقد لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة القائلة له ان أمي ماتت ولم تحج حجي عن أمك أما اذا مات قبل التمكن من الاداء بان مات قبل حج الناس من سنة الوجوب فلا وجوب عليه لتبين عدم الامكان (وأما المستطيع بغيره فهو من لا يقدر على الثبوت على الراحلة) أصلا أو يقدر بمشقة شديدة (ل) أجل (زمانة) أي آفة منعته من الركوب ومن المشي (أو) لم يقدر على الثبوت على الراحلة (ل) أجل (كبر) بان بلغ سنه غاية في الكبر ولم يقدر معه على ماذكر الا بمشقة شديدة (و) الحال انه (له مال أو لا مال له) يستأجر به (ولكن له من يطيعه) بالاتيان بالنسك من أولاده وأولاد أولاده الذكور والاناث (ولو) كان من يطيعه (أجنبيا فيلزمه) أي ذلك المستطيع بغيره النسك ويسمى المعضوب بالعين المهملة والضاد المعجمة من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة ويقرأ بصاد مهملة كأنه قطع عصبه وقوله (ان يستأجر) من يحج أو يعتمر عنه في تأويل مصدر فاعل للفعل قبله وقوله (بماله) متعلق بيستأجر في الصورة الاولى وهي ثبوت مال عنده (أو) يلزمه أن (يأذن للمطيع) المذكور في الصورة الثانية وهي عدم المال سواء أبدأه المطيع بذلك أم لا

ولم يدرك زمنا يمكنه فيه الحج على العادة لم يلزمه وان أدرك ذلك الزمن لزمه وينـدب المبادرة به وله التأخير لكن لومات بعد التمكن وقبل فعله مات عاصيا ووجب قضاؤه من تركته وأما المستطيع بغيره فهو من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانة أو لكبر وله مال أو لا مال له ولكن له من يطيعه ولو أجنبيا فيلزمه أن يستأجر بماله أو يأذن للمطيع

لانه قدر على أدائه فوجب عليه بغيره فاشبه ما اذا قدر على أدائه بنفسه فان كان له مال ولم يجد من يستأجره أو وجده بأكثر من أجرة المثل لم يكن مستطيعا حتى لو مات على هذا الحال ليس عليه شئ وان لم يجد من يطيعه فى تحصيل ذلك بان لم يجد أحدا أصلا أو وجد من ليس أهلا للنيابة كفاقد الشروط كلها أو بعضها لم يكن مستطيعا أيضا والمراد بالاجنبى فى كلامه ما عدا الفروع وان سفلوا ولو بذل الفرع المال لم يجب قبوله للمنة ولو كان الباذل ماشيا فان كان أصلا أو فرعا لم يجب القبول وان كان غيرهما وجب وعلم من قوله أن يأذن انه لا يجزئ الحج بغير اذن فى المعضوب بخلاف قضاء الدين فانه لا يتوقف على الاذن لان الحج يفتقر الى النية وعلم منه أنه يجب عليه الاذن فى ذلك حيث وجد من يتبرع عنه فاذا امتنع من الاذن ألزمه الحاكم بالاذن فان أصر على الامتناع لم ينب عنه الحاكم فى ذلك لان الحج على التراخى وعلم منه أيضا أنه لا يجب بذل الطاعة على الولد بطلب الوالد والفرق بينه وبين الاعفاف ضرره بعدم الاعفاف لحاجته اليه بخلاف الحج لانه اذا عجز عنه لم يجب عليه فلا يأثم بترك الطاعة له فى ذلك والحاصل أنه يجب على ذلك العاجز سؤال المطيع اذا توسم فيه الطاعة أى ترجى أو ظن (ويجوز أن يحج عنه) أى عن المعضوب (تطوعا) أى حج تطوع فيحج فعل مضارع مبنى للمفعول وعنه نائب عن الفاعل وتطوعا مصدر منصوب على انه مفعول مطلق على تقدير المضاف السابق أى حج تطوع أى حجا نفلا كما فى النيابة عن الميت اذا أوصى به ولو كان النائب فيه أى
فى حج التطوع صبيا مميزا أو عبدا بخلاف الفرض لانهما من أهل التطوع بالنسك لانفسهما ويجوز أن ‏ ويجوز أن يحج عنه تطوعا
يحج عن غيره بالنفقة وهى الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة وان استأجر بها لم يصح لجهالة العوض ولو قال معضوب من حج عنى فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنه استحقها وان أحرم عنه اثنان مرتبا استحقها الاول فان أحرما معا أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حجهما عنهما ولا شئ لهما على القائل اذ ليس أحدهما أولى من الآخر ولو علم سبق أحدهما ثم نسى وقف الامر على قياس نظائره ولو كان العوض مجهولا كقوله من حج عنى فله ثوب وقع الحج عنه بأجرة المثل والاستئجار فى المعضوب أو عن الميت ضربان أحدهما اجارة عين كاستأجرتك عنى أو عن ميتى هذه السنة فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد وان أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل الى مكة الا بسنتين فأكثر فالاولى من سنى امكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع فى العمل واتساع المدة له والمكى ونحوه يستأجر فى أشهر الحج والضرب الثانى اجارة ذمة كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار فى هذا الضرب على المستقبل فان أطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة فى اجارة الذمة ولو قال ألزمت ذمتك للحج عنى بنفسك صح وتكون اجارة عين على ما فى الروضة هنا عن البغوى وقال الامام يبطل لانها وتبعه فى الروضة فى باب الاجارة وصاحب الانوار وهو المعتمد لان الدينية مع الربط بمعين متناقضان كمن أسلم فى ثمر بستان بعينه ويشترط معرفة أعمال الحج للمتعاقدين من أركان وواجبات وسنن لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن كما صرح به الماوردى وغيره وهو المعتمد ولا يجب ذكر ميقات للمحجوج عنه وتحمل حالة الاطلاق على الميقات الشرعى فلو استأجر للقران فالدم على المستأجر فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذى هو بدل الدم على الاجير وجماع الاجير يفسد الحج وتنفسخ به اجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها بزمن وينقلب فيها الحج للاجير لان الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كمطيع المعضوب اذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه المضى فى فاسده والكفارة ويلزمه فى اجارة الذمة أن يأتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر فى عام آخر أو يستنيب من يحج عنه فى ذلك العام أو غيره وللمستأجر الخيار

فيهما على التراخي لتأخر المقصود ولو حج أو اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه قاله في النهاية وقول المصنف (أيضا) مصدر منصوب بفعل محذوف واجب الحذف والتقدير آض أيضا بمعنى رجع أي رجع للاخبار ثانيا بجواز صحة حج التطوع عن المعضوب كما يجوز ويصح ان يحج عنه الفرض لان كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت في نفلها كالصدقة والعمرة فيما ذكر كالحج وقد بين المصنف من يجوز أن يكون نائبا في الحج والعمرة فقال (ولا يجوز) أي ولا يصح (لمن عليه فرض الاسلام) وهو ممن يجزئه الحج لو فعله وأتى به وهو غير مستطيع ومثله من عليه قضاء أو نذر وقوله (أن يحج عن غيره) في تأويل مصدر فاعل بقوله ولا يجوز أي لا يحج عن غيره لا فرضا ولا نفلا لانه ليس من أهل النيابة لما روى أبو داود بسند صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال حججت عن نفسك فقال لا فقال حج عن نفسك ثم عن شبرمة والعمرة مقيسة على الحج في ذلك فان أحرم الشخص عن غيره والحالة هذه وقع الحج عن نفسه لا عن غيره أما من لم يكن من أهل الاجزاء كالصبي والعبد فلا يجوز ولا يصح أن يحج عن غيره فرضا ويجوز أن يحج عن غيره تطوعا (ولا) يجوز أي ولا يصح لمن عليه فرض الاسلام (أن يتنفل به) أي ان ينوي حج نفل مع ثبوت حجة الاسلام عليه فاذا نوى نفلا وقع عن حجة الاسلام ولغت نية النفل تقديما للفرض على النفل سواء في ذلك الحج والعمرة فالحكم فيهما سواء في ذلك (ولا) يجوز ولا يصح لمن عليه الحج المذكور وكذا العمرة المذكورة (ان يحج) أو يعتمر حجا (نذرا ولا) حجا (قضاء) لان فرض الاسلام أقوى منهما فيقدم عليهما ويجتمع القضاء وفرض الاسلام بان يفسد الحج أو العمرة قبل الحرية والبلوغ ثم يقضيه بعدهما أو يفسد فرض الاسلام ثم في العام القابل ينوي حجة القضاء فلا يقع المنوي عن القضاء بل يقع عن حجة الاسلام ثم بعدها ينوي القضاء والحاصل انه لو اجتمع عليه حجة الاسلام وقضاء ونذر قدم حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر على هذا الترتيب وقد أشار الى ذلك المصنف حيث قال (فيحج أولا الفرض) ومثله العمرة فيعتمر أولا عمرة الاسلام (و) يفعل (بعده القضاء ان كان عليه و) ينوي (النذر) أي حجه (ان كان) عليه بان ينذره وصورته التي ينفرد بها عن حجة الاسلام بان يقول لله علي نذر أن أحج في السنة الثالثة من سني الامكان فيحج أولا حجة الاسلام ثم حجة النذر واذا أخر حتى جاءت الثالثة وأحرم بحجة الاسلام فقد اندرجت حجة النذر في حجة الاسلام ﴿تنبيه﴾ هل احرامه بغير ما عليه مع علمه وتعمده حرام لتركه ما وجب أداؤه وان وقع عنه لانه قهري أو جائز لان قصده لذلك لغو فلا أثر له وليس فيه عبادة فاسدة قال العلامة ابن حجر للنظر فيه مجال وظاهر تعبير المصنف بنفي الجواز أنه يحرم والمأخوذ من جواب النبي صلى الله عليه وسلم في أيام منى عن تقديم الذبح على الرمي وتقديم الحلق عليه فقال ارم ولا حرج نفي الحرمة عن الفاعل وظاهره أيضا انه لا فرق بين الناسي والمتعمد فاذا علمت هذا فيحمل كلام المصنف على نفي الصحة فقط ولذلك فسرت عدم الجواز بعدم الصحة فيكون موافقا لما يستفاد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل الى آخر ما تقدم (و) يفعل (بعده) أي النذر (النفل) أي حجه ولا يصح الاحرام به الا بعد سقوط حج النذر ان كان عليه كما علم مما مر (أو) يفعل (النيابة) عن الغير ولا ترتيب بينهما فهو بالخيار اما أن يحج أولا النفل أو ينوب عن غيره لان ذمته لم تشتغل بواجب الحج (فان) خالف و(نوى غير هذا الترتيب فنوى) حج (التطوع أو) نوى حج (النذر مثلا) أي أو نوى القضاء (و) الحال ان (عليه فرض الاسلام لغت نيته) عن الذي نواه (ووقع عن حجة الاسلام) أو عمرته لان الفرض أهم (وقس عليه) أي على الوقوع عن حجة الاسلام أو عمرته الوقوع عن القضاء فيما اذا نوى النذر وعليه القضاء أو نوى النفل وعليه النذر فتلغى نيته أي النفل ويقع عن النذر ﴿تنبيه﴾ يصح أن يستأجر المعضوب رجلين يحج أحدهما عن فرضه والآخر عن قضائه ان كان أو نذره وهذا ما نص عليه الشافعي

أيضا ولا يجوز لمن عليه فرض الاسلام أن يحج عن غيره ولا أن يتنفل به ولا أن يحج نذرا ولا قضاء فيحج أولا الفرض وبعده القضاء ان كان عليه والنذر ان كان وبعده النفل أو النيابة فان نوى غير هذا الترتيب فنوى التطوع أو النذر مثلا وعليه فرض الاسلام لغت نيته ووقع عن حجة الاسلام وقس عليه

واتفق الاصحاب على تصحيحه ثم قال الشافعي وهو أولى لما فيه من تعجيل الحج ولان حجة الاسلام لم يتقدم عليها غيرها وقد شرع المصنف يبين كيفية تأدية النسك فقال (ويجوز) أى يصح (الاحرام افرادا) عن العمرة فهو منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصل ويجوز افراد الاحرام بالحج فحول الاسناد عن المضاف وهو افراد الواقع فاعلا وأقيم المضاف اليه وهو الاحرام مقامه فارتفع على الفاعلية فانبهمت النسبة أى نسبة الجواز الى الاحرام فاتى بالفاعل وهو افرادا ونصب على التمييز ازالة للابهام ويصح ان يكون منصوبا على الحال بتأويله بمنفردا أى يصح الاحرام حال كونه منفردا عن العمرة وكذلك يقال فيما بعد والمراد انه يحرم بالحج فقط فى أشهره ولا يأتى بالعمرة أولا ثم يفرغ منها ويأتى بالحج ثانيا ولا يقرن بينهما (و) يصح الاحرام (تمتعا) أى بان يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم يأتى بالحج (و) يصح الاحرام (قرانا) بان يقرن بين الحج والعمرة ويتحلل منهما معا والعمل لهما واحد لا متعدد (و) يجوز الاحرام (اطلاقا) بان يقول نويت الاحرام أو نويت النسك ويترك التقييد بالحج أو العمرة ثم يصرفه اما الى العمرة أو الى الحج أو اليهما ويكون قرانا كما سيأتى فى كلامه روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالحج والعمرة وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون الوحى فامر من لا هدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعل احرامه حجا ويجوز الاحرام على وجه آخر وهو التعليق قال النووى فى المجموع وهو أن يحرم كاحرام زيد كقوله أحرمت بما أحرم به أو كاحرامه لان أبا موسى رضى الله عنه أهل باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم فلما أخبره قال له أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل وكذا فعل على رضى الله عنه وكلاهما فى الصحيحين قال فهذه الانواع الخمسة جائزة بلا خلاف (وأفضل ذلك) المذكور من هذه الكيفيات لاداء النسك (الافراد) فهو أفضل من القران والتمتع وكل منهما أفضل من الاطلاق والتعليق وفى الصحيحين ما يدل لذلك ولاتفاقهم على عدم كراهية الافراد ولعدم وجود الدم مع الافراد دون التمتع والقران فانهما صاحبان للزوم الدم والجبر دليل على النقصان (ثم) يلى الافراد فى الافضلية (التمتع) لان فى تقديمه على القران عملين عملا للحج وعملا للعمرة بخلاف القران ففيه عمل واحد لهما وما كثر عمله أفضل مما قل (ثم) يلى التمتع فى الافضلية (القران) فهو أفضل من الاطلاق لتعين ما أحرم به (ثم الاطلاق) فهو أفضل من التشبيه والتعليق لما فيه من الغرر ومخالفة القواعد اذا علمت هذا الترتيب المذكور (فالافراد) صورته الاصلية (أن يحج) أى أن يحرم بالحج (أولا) أى قبل الاحرام بالعمرة (من ميقات بلده) أو مما يحاذيه (ثم) بعد فراغه منه (يخرج) من الحرم (الى الحل فيحرم منه) أى من الحل (بالعمرة) ولا يتعين عليه مكان فى الاحرام منه بل اذا خرج الى أدنى مكان منه من أرض الحرم كان كافيا فى الاحرام بالعمرة من ذلك المكان (والتمتع) صورته الاصلية (أن يعتمر أولا) أى أن يأتى بعمرة قبل الاتيان بعمل الحج (من ميقات بلده) ان كان له ميقات ومن محاذاته ان لم يكن له ميقات ويكون احرامه بها واقعا (فى أشهر الحج) التى هى شوال والقعدة وعشر من ذى الحجة وسماها أشهرا تغليبا أى بتغليب الشهرين على العشرة فقد سمى العشرة شهرا تغليبا فلذلك عبر بالاشهر جمع شهر والا فهما شهران وعشرة أيام والظاهر أن التغليب من المجاز المرسل والعلاقة الكلية والجزئية لان العشرة جزء من الشهر فقد أطلق الكل وهو الشهر على الجزء وهو العشرة وسماها شهرا كما علمت (ثم) بعد فراغه منها (يحج) أى ينوى الحج (من عامه) أى فى العام الذى أحرم بالعمرة فيه ولا يؤخره الى عام بعده حتى يتحقق التمتع فهذان الشرطان أى الاحرام بها فى أشهر الحج وكون الاحرام بالحج من عامه هما شرطان للزوم الدم وبقى له شرطان آخران كما سيأتى التنبيه على شروط وجوب الدم على المتمتع وقوله (من مكة) متعلق بقوله يحج أى ينوى حجه

ويجوز الاحرام افرادا وتمتعا وقرانا واطلاقا وأفضل ذلك الافراد ثم التمتع ثم القران ثم الاطلاق فالافراد أن يحج أولا من ميقات بلده ثم يخرج الى الحل فيحرم منه بالعمرة والتمتع أن يعتمر أولا من ميقات بلده فى أشهر الحج ثم يحج من عامه من مكة

منهاان أرادلزوم الدم ولايجب عليه العودالى ميقات بلده فان رجع اليه أوالى ميقات أبعدمنه أومحاذله سقط الدم عنه وصح احرامه من ذلك المحل الذى رجع اليه (ويندب أن يحرم المتمتع ان كان واجدا للهدى) أى هدى التمتع للاحرام وقوله (بالحج) متعلق بيحرم وقوله (ثامن ذى الحجة) المسمى بيوم التروية وهوظرف زمان متعلق بقوله يحرم أيضا (والا) أى وان لم يكن واجدا له (ف) يحرم (سادسه) أى سادس ذى الحجة لاجل أن يقع الصوم قبل الوقوف فيصومه ومابعده وهوالسابع والثامن ويكون يوم عرفة مفطرا مالم يتضيق عليه الصوم بأن لم يصم يوم السادس فيتعين عليه حينئذ صوم يوم عرفة للتضيق المذكور والا كان آثما بتأخير صوم يوم من هذه الثلاثة عن وقت الوقوف ويصير المؤخر قضاء لان وقت صومها قبل الوقوف وجوبا بحيث يبقى زمن قبلها يسعها وقوله (من مكة) متعلق بيحرم أيضا وقوله (من باب داره) متعلق بيحرم وهومحل الندب على الخلاف فيه وهوالصحيح من قولين لامامنا الشافعى وعلى الاول الصحيح (فيأتى المسجد) أى مسجد الحرام حال كونه (محرما) لطواف الوداع لانه يستحب للخارج الى عرفة وهى ليست وطناله ولو كانت وطناله لوجب بمفارقة مكة اليها طواف الوداع ولو كانت المسافة قصيرة وقوله (كالمكى) هومشبه به أى ان المتمتع مثل المكى فيماذكر والقول الثانى أنه يحرم من المسجد قريبا من البيت (والقران) له صورتان احداهما وهى صورته الاصلية (أن يحرم) الشخص (بهمامعا) أى بالحج والعمرة مصطحبين وقت النية وهذه الصورة هى المشهورة ويكون احرامه بهمامعا (من ميقات بلده) ان كان فى طريقه ميقات أومما يحاذيه ان لم يكن له ميقات (و) حينئذ (يقتصر القارن على أفعال الحج فقط) فلايزيد لاجل العمرة طوافا آخر ولاسعيا ثانيا بل الطواف الواحد كاف عنهما وكذلك السعى فقداندرجت أفعال العمرة فى أفعال الحج ولايزيد على مايفعله المفرد أصلا وقد أشار المصنف الى الصورة الثانية للقران بقوله (أويحرم بالعمرة أولا) أى قبل الاحرام بالحج (ثم قبل أن يشرع فى طوافها) ولو بخطوة (يدخل عليها الحج فى أشهره) فيصير قارنا أيضا فان كان فى غير أشهره لغا ادخاله ولم يتغير الاحرام بالعمرة وقيل انه اذا أحرم فى أشهر الحج لايصح ادخال الحج فى غير أشهره عليها لانه يؤدى الى صحة الاحرام به قبل أشهره ولكن الاصح الاول روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكى فقال ماشأنك فقالت حضت وقدحل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت فطافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قدحللت من حجك وعمرتك جميعا وخرج بالشروع فى الطواف لمس الحجر وتقبيله بنيته فيصح ادخال الحج بعده لان ذلك لايعد شروعا بل مقدمة له ﴿فرع﴾ لوشك فى الادخال فقال هل وقع الادخال قبل الشروع فيصح أوبعد الشروع فيه فلايصح الادخال فالجواب عن هذا أنه لاأثر للشك لان الاصل جواز الادخال ولوأحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أحرم بالحج فى أشهره قبل الشروع فى طوافها صار قارنا على الاصح وهوالمعتمد ولاتغتر بقول بعض المتأخرين عامة الاصحاب على خلافه (ويلزم المتمتع والقارن دم ولايجب) أى الدم (على القارن الاأن لايكون من حاضرى المسجد الحرام) أى فيجب عليه اذا انتفى كونه منهم وفى هذا التعبير قلاقة وخفاء ولوقال ويجب على القارن الدم اذا لم يكن من حاضرى المسجد لكان فى غاية الظهور والوضوح لمثلنا والقاصرين وقدبين المصنف أهل الحاضرين له بقوله (وهم) أى الحاضرون للمسجد الحرام (أهل الحرم ومن كان) قريبا (منه) أى الحرم حال كونه مستقرا (على دون مسافة القصر) أى بأن يكون بينه وبين آخر الحرم أقل من مسافة القصر فالمسافة المذكورة معتبرة من آخره لامن مكة (ولا) يجب الدم (على المتمتع الاأن لايعود لاحرام الحج الى الميقات) متعلق بيعود أى يجب الدم على المتمتع اذا انتفى العود الى الاحرام بالحج من الميقات ولوقال ولايجب الدم على المتمتع اذا عاد الى الميقات

لكان

ويندب أن يحرم المتمتع ان كان واجدا للهدى بالحج ثامن ذى الحجة والا فسادسه من مكة من باب داره فيأتى المسجد محرما كالمكى والقران أن يحرم بهمامعا من ميقات بلده ويقتصر القارن على أفعال الحج فقط أويحرم بالعمرة أولا ثم قبل أن يشرع فى طوافها يدخل عليها الحج فى أشهره ويلزم المتمتع والقارن دم ولايجب على القارن الاأن لايكون من حاضرى المسجد الحرام وهم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر ولا على المتمتع الاأن لايعود لاحرام الحج الى الميقات

قوله وقيل انه اذا أحرم فى أشهر الحج الخ لايخفى مافى هذه العبارة من مصادرة آخرها لاولها فلعل فيها سقطا أوزيادة أوجبت ذلك على انه بعد هذا الاحتمال لايظهر المراد من ايراد هذا القيل فتأمل اه مصححه

لكان أوضح مما قاله أو يقول ويجب الدم على المتمتع اذا لم يعد الى الميقات ففي التعبير بما ذكر قلاقة وخفاء كما علم ذلك مما قبله وهذا شرط لوجوب الدم على المتمتع والقارن وبقيت شروط أخر لوجوب الدم وهي أن يحج المتمتع من عامه (وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وهو الحرم بتمامه كما تقدم التنبيه عليه فان كل موضع ذكر الله تعالى فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة وأن يكون الاحرام بالعمرة واقعا في أشهر الحج وعدم العود الى الميقات شرط لوجوب الدم على القارن والمتمتع وكذلك عدم كونه من الحاضر المذكور (فان فقد) كل من القارن والمتمتع (الدم هنالك) أي في أرض الحرم لانها محل وجوب الذبح أي فقده أصلا بأن لم يوجد ما يجزئ في الذبح (أو) وجده لكن فقد (ثمنه) أو وجده وكان محتاجا اليه لنفقة أو غيرها (أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله) فهو كالمعدوم بسبب طلب الزيادة على ثمن المثل (صام) الفاقد للدم (ثلاثة أيام في الحج) أي في حال التلبس فيه لانه قد شرع في السبب الثاني الموجب للدم والمحقق له وهو لا يجب بدون الاحرام به ولا يكفي صومها قبله عندنا بخلاف مذهب أبي حنيفة فانه يجوز صومها قبل التلبس بالحج ويقول في قوله تعالى ثلاثة أيام في الحج أي في زمنه وأما عندنا فمحمول على التلبس به وانما لم يجز تقديمها عليه لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ووقتها هو الاحرام به (ويندب كونها) أي الثلاثة أن تكون واقعة (قبل) يوم (عرفة) من حيث اتساع الوقت كأن يصوم من أول ذي الحجة بعد التلبس بالاحرام به بخلاف ما لو أخر صومها حتى لم يبق الا ما يسعها فقد فات المستحب والمندوب وهو التقديم بزمن يسعها وزيادة كما علمت ووجب حينئذ التقديم لصومها لضيق الوقت ويحرم تأخيرها عن يوم عرفة وتصير قضاء والتأخير المذكور صادق بتأخير الكل أي كل الثلاثة بعد الوقوف أو بتأخير البعض كأن صام يوما وأخر يومين وهما الثامن والتاسع أو صام يومين وهما السابع والثامن وأخر التاسع فهذه كلها يحرم التأخير فيها ولا يكون السفر يوم الثامن عذرا في ترك الصوم ولا التاسع بل يجب عليه الصوم فيه لتقصيره بتركها وان كان مكروها فان الكراهة لا تنافي وجوب الصوم من حيث التضيق والكراهة من حيث ان صومه يشغله عن الأذكار والاوراد الواردة فيه وتقدم الكلام على صوم يوم عرفة في بابه والله أعلم ثم عطف المصنف على قوله صام ثلاثة أيام قوله (و) صام (سبعة) أيام (اذا رجع الى أهله) أي الى وطنه وان لم يكن له فيه أهل ولا عشيرة قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق وان توطن مكة مثلا ولو بعد فراغه من الحج صام بها بخلاف ما اذا كان عازما على الرحيل فانه لا يصوم السبعة في وقت من الاوقات ولا في مكان من الامكنة الا اذا رجع الى وطنه (وتفوت الثلاثة) كلها أو بعضها كما علم مما مر آنفا (بتأخيرها عن يوم عرفة) ولا يجوز صوم شيء منها في النحر ولا في أيام التشريق لانها أيام أكل وشرب وضيافة الله لعبيده فلا يليق تركها (ويفرق) من صامها بعد أيام التشريق وجوبا (بينها) أي الثلاثة (وبين السبعة) عند قضاء الثلاثة (بما) أي بزمن (كان يفرق) به (في) صوم (الاداء) وقدر ذلك الزمن (هو مدة السير) من مكة الى وطنه (وزيادة أربعة أيام) هي يوم العيد وأيام التشريق لانه في الاداء يجب عليه ترك صوم هذه الاربعة فكذلك في حال قضاء الثلاثة فانه يصبر بعد صومها حتى تمضي هذه الاربعة وتمضي مدة السير ثم يصوم السبعة وجوبا فان صامها بلا تفريق لم يصح صوم السبعة فيجب اعادتها مع التفريق المذكور ويسن صومها متتابعة ويجوز عدم تتابعها حتى صوم الثلاثة اذا قدمها بزمن طويل بحيث يسعها وزيادة كما تقدم ذلك بأن يصوم يوما ويفطر يوما أو يصوم يومين ويفطر يوما أو بالعكس ولكن الافضل فيها التتابع ما لم يضق وقتها والا وجب تتابعها لضيق الوقت عن الاداء وقد أشار المصنف الى صورة الاطلاق في حال الاحرام فقال (والاطلاق)

وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام فان فقد الدم هنالك أو ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله صام ثلاثة أيام في الحج ويندب كونها قبل عرفة وسبعة اذا رجع الى أهله وتفوت الثلاثة بتأخيرها عن يوم عرفة ويفرق بينها وبين السبعة بما كان يفرق في الاداء وهو مدة السير وزيادة أربعة أيام والاطلاق

أى اطلاق نية الدخول فى النسك مصور (بان ينوى الدخول فى النسك) من حج أو عمرة (من غير أن يعين حال الاحرام أنه) أى المنوى هو (حج أو) هو (عمرة أو) هو (قران ثم له) أى لمن أطلق فى نيته (بعد ذلك) أى بعد انعقاد هذا الاحرام مطلقا (صرفه) أى الاحرام المطلق بالنية (لما شاء من ذلك) أى الحج فقط أو العمرة فقط أو هما معا و يكون حينئذ قارنا بصرف الاحرام الى العمرة والحج معا (ولا يجوز) لاحد (الاحرام بالحج الا فى أشهره) أى لا يصح ولا ينعقد حجا الا فيها لقوله تعالى الحج أشهر معلومات وقد بين المصنف أشهر الحج بقوله (وهى شوّال وذو القعدة) بفتح القاف أشهر من كسرها (وعشر ليال من ذى الحجة) مع أيامها بكسر الحاء وفتحها وكسرها أفصح وقد تقدم أن تسميتها أشهرا تغليب (فان أحرم) الشخص (به) أى بالحج (فى غيرها) أى فى غير أشهر الحج (انعقد) ذلك الاحرام (عمرة) مجزئة عن عمرة الاسلام لا حجا لان الاحرام شديد التعلق فلا يبطله الا الردة والعياذ بالله تعالى سواء كان عالما أو جاهلا فاذا كان الوقت لم يقبل ما أحرم به فينصرف الى العمرة المذكورة ولا يلغى لما ذكر (وينعقد الاحرام بالعمرة كل وقت) لان جميع السنة وقت للاحرام بها سواء كان فى أشهر الحج أو فى غيرها لانه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان قال عمرة فى رمضان تعدل حجة معى واعتمر فى شوّال كما رواه أبو داود بسند صحيح وفى ذى القعدة وفى ذى الحجة وأمر عائشة بالاعتمار فى ذى الحجة أيضا روى كل ذلك مسلم فتصح العمرة لمن أحرم بها أىّ وقت كان (الا للحاج المقيم للرمى بمنى) أيام التشريق وللمبيت بها ثلاث ليال ان لم ينفر النفر الاول وليلتين لمن نفر منها النفر الاول فلا يصح احرامه بها لانه عاجز عن الاتيان بأعمالها حيث بقى عليه شئ من هذه الاعمال من الرمى المذكور والمبيت وكذلك المحرم بالحج لا يصح احرامه بها قبل التحلل فى الاظهر بناء على أن الاصغر لا يدخل على الاكبر وهو المعتمد الا بعد التحللين جميعا وفراغ أعمال منى كما علمت فاذا نفر النفر الاول جاز له أن يأتى بعمرة فى هذا الزمن وهو آخر أيام التشريق لانه قادر على تنفيذ أعمالها حيث فرغ من أعمال الحج ولم يبق عليه شئ منها وان بقى اثر أيام التشريق وقبل فراغه من أعمال منى محرم حكما وان تحلل أولا وثانيا * ولما أنهى الكلام على الحج والعمرة من حيث ميقاتهما الزمانى شرع الآن فى ميقاتهما المكانى فقال

﴿فصل ميقات الحج والعمرة ذوا الحليفة﴾ بضم الحاء وفتح اللام وسكون الياء وفتح الفاء وآخرها تاء هى ميقات للحج والعمرة (لاهل المدينة) أى لمن توجه منها سواء كان منها أو كان غريبا وخرج منها مارا عليها وهى مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة وهو المعروف الآن بأبيار على تزعم العامة أنه قاتل الجن فيها وليس كذلك بل نسبت اليه لكونه حفرها وهى مصغرة تصغير حلفة بفتح أوله واحد الحلفاء وهو النبت المعروف وهى أبعد المواقيت الى مكة (والجحفة) ميقات (ا) لاهل (الشام وا) لاهل (مصر وا) لاهل (المغرب) وهى قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد هو ما قاله الرافعى انها على خمسين فرسخا منها وهى الآن خراب وسميت بالجحفة لان السيل أجحفها أى أزالها وصارت خرابا وأبدلت برابغ لكونها قبلها بيسير (ويلملم) ميقات (ا) لاهل (تهامة اليمن) ويقال له ألملم هو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة وضبط هذا اللفظ بفتح الياء من أوله (٢) وفتح آخر الحروف وفتح اللامين (وقرن) باسكان الراء وفتح القاف جبل على مرحلتين من مكة هو ميقات (لنجد اليمن ونجد الحجاز) والنجد معناه المرتفع فما نزل من اليمن الى جهة البحر يسمى بتهامة اليمن وما ارتفع عن ذلك وعلا يسمى بنجد اليمن فاليمن قسمان كما علمت (وذات عرق) بكسر العين وسكون الراء وقاف آخره هى ميقات (ا) لاهل (العراق و) لاهل (خراسان) وهى مكان على مرحلتين من مكة أيضا والعراق قطر معروف نواحى بغداد سمى بذلك لسهولة أرضه بعدم الجبال والاحجار ولفظه مذكر على المشهور والافضل لهؤلاء أن يحرموا من العقيق ودليل هذه المواقيت خبر الشيخين عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل

بان ينوى الدخول فى النسك من غير أن يعين حال الاحرام أنه حج أو عمرة أو قران ثم له بعد ذلك صرفه لما شاء من ذلك ولا يجوز الاحرام بالحج الا فى أشهره وهى شوّال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة فان أحرم به فى غيرها انعقد عمرة وينعقد الاحرام بالعمرة كل وقت الا للحاج المقيم للرمى بمنى

﴿فصل﴾ ميقات الحج والعمرة ذو الحليفة لاهل المدينة والجحفة للشام ولمصر وللمغرب ويلملم لتهامة اليمن وقرن لنجد اليمن ونجد الحجاز وذات عرق للعراق وخراسان

المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة هذا اذا لم ينب من ذكر عن غيره والا فميقاته ميقات منيبه أو ماقيد به من أبعد كما يعلم ذلك من كتاب الوصية وعليه فالمكى اذا استنيب للحج أو العمرة عن آفاقى فأحرم من مكة وترك الاحرام من ميقات من ناب عنه لزمه دم وان عين له المنيب مكة وقت الانابة ويحط عن المنيب من الاجرة قدر التفاوت بين أجرة من أحرم من الحرم ومن أحرم من ميقات المنيب باعتبار التوزيع كما أشار اليه ابن قاسم هذا كله اذا لم يقلد قول المحب الطبرى والا فلا يلزمه شئ فانه يقول العبرة بميقات الحاج لا المحجوج عنه وتبعه جماعة من العلماء على ذلك (ومن) كان (فى مكة ولو مارا) بها وأراد الاحرام منها (ميقات حجه) أى من كان فيها (مكة) لو قال هى بالضمير لكان أولى لتقدم ذكر المرجع لكنه راعى الايضاح واتباعا للحديث فى قوله حتى أهل مكة من مكة فقد صرح بالاسم الظاهر مع تقدم المرجع والمراد من مكة أبنيتها ولا يقوم سائر الحرم مقامها فى كونه ميقاتا فلو ترك الاحرام من بنيانها حتى جاوزه فعليه دم ترك الميقات كما سيأتى على المعتمد (وميقات عمرته) أى من كان فى مكة ولو آفاقيا وهى منفردة عن الحج (أدنى الحل) من أى جهة كان أى يجب على من أراد الاعتمار وهو فى مكة الخروج الى أدنى الحل لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وأمر به كما سيأتى (والافضل منه) أى من الحل أى من بقاعه فى الخروج اليه (الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (ثم التنعيم) وهو المكان الذى هو عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه وهو أقرب أطراف الحل الى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج (ثم الحديبية) بتخفيف الياء على الافصح بئر بين طريق جدة والمدينة فى منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة فهى فى المسافة مثل الجعرانة ووجه الاحرام منها بعد ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم بعد احرامه بالعمرة بذى الحليفة عام الحديبية هم بالدخول الى مكة من الحديبية فصده المشركون فقدم الشافعى مافعله وهو الاحرام من الجعرانة ثم ما أمر به وهو أمر عائشة بالاحرام من التنعيم ثم ما هم به وهو أنه هم بالدخول من الحديبية كما علمت فقول الغزالى انه هم بالاحرام من الحديبية مردود وخرج بقيد انفراد العمرة عن الحج فيما تقدم ما اذا كانت العمرة مندرجة فى الحج فميقاتها لمن كان فى مكة حينئذ ميقاته ويكون الشخص قارنا ولا يجب عليه الخروج الى أدنى الحل على الاصح (ومن مسكنه أقرب من الميقات الى مكة) كأن يكون بينهما كأهل عسفان وخليص مثلا فانهم الى مكة أقرب من رابغ الذى هو الميقات (فميقاته) للحج أو العمرة (موضعه) أى موضع اقامته الذى هو فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ والافضل أن يحرم من الطرف الابعد من مكة ولا يجوز مفارقة البنيان ان كان فى قرية ولا مفارقة الخيام ان كان فى حلة من غير احرام فان ترك ذلك فعليه دم مع الاساءة ان كان عامدا عالما ويسقط كل منهما بعوده للاحرام من ذلك المحل وكذلك اذا عاد اليه محرما كما سيأتى ذلك (ومن سلك طريقا) فى بر أو بحر (لاميقات فيه) وأراد الاحرام بأحد النسكين (أحرم) به (اذا حاذى) من جهة اليمنى أو اليسار لا بوجهه ولا ظهره لان الفرض لم يوجد ميقات لا أماما ولا خلفا وقوله (أقرب المواقيت اليه) هو مفعول به لقوله حاذى واليه متعلق بأقرب وحاذى بالذال المعجمة بمعنى سامت أى اذا سامت أقرب المواقيت اليه بيمينه أو يساره أحرم منه أى من محل المحاذاة فان أشكل عليه ذلك تحرى أى اجتهد فى محاذاة أى ميقات كان ان لم يجد من يخبره عن علم فان حاذى ميقاتين بأن كان طريقه بينهما وتساويا فى المسافة الى مكة بأن يكون بينهما وبين مكة مرحلة أو مرحلتان فميقاته ما يحاذيهما فان تفاوتا

ومن فى مكة ولو مارا ميقات حجه مكة وميقات عمرته أدنى الحل والافضل منه الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ومن مسكنه أقرب من الميقات الى مكة فميقاته موضعه ومن سلك طريقا لاميقات فيه أحرم اذا حاذى أقرب المواقيت اليه

فيها أى فى المسافة الى مكة وتساويا فى المسافة الى طريقه تعينت محاذاة أبعدهما أى الى مكة فى الاصح ولو تفاوتا فى المسافة الى مكة بأن تكون مسافة أحدهما الى مكة مرحلتين ومسافة الآخر مرحلة وتساويا فى المسافة الى طريقه فالاصح الاعتبار بالقرب اليه فان لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة (وهذه المواقيت) المذكورة للحج والعمرة مستقرة (لكل من مر بها من أهلها وغيرهم) وقدمر دليله فى قوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة (ومن داره أبعد من الميقات الى مكة) أى قبل الميقات فالجار والمجرور متعلق بأبعد وذلك كأهل المدينة فانهم بالنسبة لميقاتهم وهو ذو الحليفة أبعد الى مكة من الميقات فهم يمرون عليه (فالافضل له) أى لمن داره أبعد الى مكة من الميقات (أن لا يحرم الا من الميقات) الشرعى اتباعا له صلى الله عليه وسلم حيث أحرم بحجة وبعمرة من الميقات وهذا هو الذى صححه النووى رحمه الله لذلك ولانه أقل تغريرا بالعبادة لما فى المحافظة على واجبات الاحرام من المشقة (وقيل يحرم (من داره) والافضل احرامه من أوله أى أول الميقات بان كان متسعا طويلا فى المسافة فلا يقطعه الا بعد مضى ساعة مثلا فحينئذ يمر على جميعه محرما الامن وسطه ولا من آخره ويستثنى من أفضلية الاحرام من أوله ذو الحليفة فالافضل كما قاله السبكى أن يحرم من المسجد الذى أحرم منه النبى صلى الله عليه وسلم (ومن جاوز الميقات) المعروف والمحدود أو الذى أنشأ الاحرام منه أو الذى حاذاه أى (و) الحال أنه (هو يريد النسك) سواء كان حجا أو عمرة أو هما معا وسواء جاوز عامدا أو ناسيا أو جاهلا (و) الحال انه قد (أحرم دونه) أى من دونه مما أراد من النسك يعنى أنه أحرم بعد أن ترك الميقات من مكان هو أقرب الى مكة من الميقات الذى جاوزه (لزمه دم) للاساءة بترك الاحرام من ميقاته فان لم يحرم أصلا ودخل مكة بلا احرام فلادم عليه ويكون فى هذه الحالة آثما لان الدم يجب لنقصان النسك ولا يكون هذا الدم بدلا عن النسك (فان عاد اليه) أى الى الميقات الذى ترك الاحرام منه أو عاد الى مثله مسافة حال كونه (محرما قبل التلبس بنسك) فرضا كان كالوقوف أو سنة كطواف القدوم أو عاد ليحرم منه ان لم يكن قد أحرم وجواب الشرط قوله (سقط الدم) عنه والاثم أيضا فان لم يعد لعذر من الاعذار كضيق الوقت عن العود فانه ان عاد فاته الوقوف فلا يلزمه العود وغايته الفدية والتوبة من الذنب وهو تعديه حيث جاوز الميقات بلا احرام وانما سقط الدم عند العود اليه لانه صدق عليه أنه مر على الميقات بعد رجوعه وقطع المسافة من الميقات محرما فأشبه ما لو أحرم منه من أول الامر وان عاد بعد تلبسه بنسك لم يسقط الدم لتأدية ذلك النسك باحرام ناقص وفهم من كلامه أنه لو عاد اليه غير محرم ثم أحرم منه فلادم عليه سواء جاوز مسافة القصر أم لا وقد أشرت اليه بقولى أو عاد ليحرم منه وذكر امام الحرمين فى هذه الصورة أنه لو عاد الى مثل مسافته من ميقات آخر وأحرم منه جاز ولادم عليه

﴿فصل﴾ فى آداب تطلب عند الاحرام (اذا أراد أن يحرم) الشخص بحج أو عمرة أو بهما معا (اغتسل) ندبا (ولو حائضا) أو نفساء (بنية غسل الاحرام) لانه السبب فى هذا الغسل وذلك للاتباع فى الغسل رواه الترمذى وحسنه ويقاس بالغسل التيمم الآتى فى قوله (فان قل ماؤه) أى الغسل بان لم يكفه لسائر جسده (توضأ) به (فقط) أى من غير استعمال الشئ منه فى بدنه لانه لا تحصل سنة الغسل باستعمال الماء فى بعض الاعضاء دون بعض نص عليه الشافعى وتابعه الماوردى والرويانى والبغوى وأقره الرافعى وقال النووى فى المجموع ان أراد أن يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان أراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد (فان فقده بالكلية) بان لم يجد منه شيئا الا قليلا لا يكفى الوضوء ولا كثيرا بحيث يغتسل به وهذا هو الفقد الحسى أو فقده شرعا بان وجده واحتاج اليه لعطش له أو لغيره أو خاف من استعماله والجواب قوله (تيمم) ندبا بدلا عن استعمال الماء المفقود لان فى الغسل نظافة وعبادة بامتثال الشارع واذا فات الاول وهو النظافة لا يفوت الثانى وهو العبادة فلذلك طلب

وهذه المواقيت لكل من مر بها من أهلها وغيرهم ومن داره أبعد من الميقات الى مكة فالافضل له ان لا يحرم الا من الميقات وقيل من داره ومن جاوز الميقات وهو يريد النسك وأحرم دونه لزمه دم فان عاد اليه محرما قبل التلبس بنسك سقط الدم

﴿فصل﴾ اذا أراد أن يحرم اغتسل ولو حائضا بنية غسل الاحرام فان قل ماؤه توضأ فقط فان فقده بالكلية تيمم

منه التيمم تحصيلا لهذه الفضيلة لان التيمم لا نظافة فيه بل فيه العبادة وأيضا فقط التيمم ينوب عن الغسل
الواجب فعن المندوب أولى (ويتنظف) من يريد الاحرام قبله وذلك يحصل (بحلق العانة) للرجل ونتفها
للمرأة وانما اختص الحلق بالرجل والنتف بها لانه يضعف الشهوة وهو بالمرأة أليق وأنسب من الرجل لان
شهوته ضعيفة فتقوى بالحلق وهي الشعر النابت حول القبل وهو يشمل الذكر والانثى (و) يحصل
التنظف (بنتف الابط وبقص الشارب) وقلم الاظفار (و) بـ (ازالة الوسخ) كل ذلك قياسا على التنظف المطلوب
في يوم الجمعة وقد صور التنظف بازالة الوسخ بقوله (بأن يغسل رأسه بسدر ونحوه) كخطمي واشنان وينبغي
تقديم هذه الاشياء على الطهر كما في الميت (ثم) بعد هذه الاشياء (يتجرد) الرجل (عن) لبس (المخيط) بفتح
الميم وكسر الخاء المعجمة أو المهملة وعليها فتضم الميم وتكسر الحاء وهي أعم من المخيط فعلى نسخة الخاء يحتاج
الى الحاق ما في معناه به وعلى نسخة الحاء لا حاجة للالحاق لانه أعم وما في معنى المخيط من الملبد والمنسوج
من كل ماله استدارة واختلف في التجرد فقيل وجوبا لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه وبذلك
صرح الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح في مناسكه بسنه واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري
وعبارة المصنف هنا محتملة للوجوب وللندب ولكنه صرح في نكته تبعا للشيخ السبكي بالاستحباب
واعترضوا الاول بان سبب الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا يعصي بالنزع بعد الاحرام لانه آت بواجب
والجواب عن الاعتراض على الاول أن التجرد في الاحرام واجب لا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعي الى
الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار والمراد بالرجل في كلامه ما قابل المرأة فيشمل الصغير والمجنون (ويلبس)
بعد التجرد وقبل الاحرام (ازارا ورداء أبيضين نظيفين) جديدين والا فغسولين لقوله صلى الله عليه وسلم
كما رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح البسوا ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم (و) يلبس (نعلين)
غير محيطين بالرجل بان تظهر أصابع الرجلين والعقب منهما الا ما يغطي الاصابع ولو بعضها والا لزمته
الفدية مع الاثم عند القدرة على ما لا يغطيها وذلك لخبر ليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين رواه أبو عوانة في
صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه (ويطيب) ندبا من يريد الاحرام (بدنه)
ولو عاله جرم قبل الاحرام للاتباع رواه الشيخان عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه ولحله قبل أن يطوف بالبيت وروياعنها أنها قالت كأني أنظر الى وبيص المسك في مفرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم (ولا يطيب ثيابه) على المعتمد وقيل يجوز تطييب الثوب أيضا وعلى كلام
المصنف يراد من النفي عدم الندب فيصدق بالجواز وحينئذ يوافق ما في الروضة وأصلها من حكاية الخلاف
في الجواز وتصحيحه وظاهر المنهاج الاستحباب تبعا لاصله وقد حكى المتولي خلافا في ذلك وجزم النووي
في المجموع بعدم الندب وهو المعتمد لانه ربما نزعه ورده ثانيا فحينئذ تلزمه مع العلم والعمد الفدية (والمرأة في
كل ذلك) أي المذكور من الاغتسال أو بدله وهو التيمم عند فقد الماء ومن التنظف وازالة الاوساخ ومن القلم
للاظفار ومن ازالة العانة بالنتف ومن التطيب في البدن لا في الثوب فالمرأة مبتدأ والخبر قوله (كالرجل)
أي مثله في جميع هذه الامور التي ذكرت (الا في نزع المخيط) أي فلا تكون كالرجل فيما تقدم من وجوب
التجرد عليه (فانها لا تنزعه) أي المخيط عن بدنها بل يحرم عليها نزعه اذ لازم عليه ظهور شيء من بدنها لانها
عورة يجب عليها ستر سائر بدنها الا الوجه والكفين فانهما ليسا بعورة في الاحرام كما في الصلاة وسيأتي الكلام
عليهما (وتخضب) أي المرأة غير المحدة وأما هي والخنثى والرجل فلا يجوز لهم الخضاب وقوله (كفيها كليهما)
أي كلا منهما لا واحدا مفعول به لقوله تخضب لا فرق بين البطن والظهر الى الكوعين فقط خلية كانت أو
مزوجة شابة أو عجوزا وقوله (بالحناء) متعلق بتخضب وهذا الخضب على سبيل الاستحباب والندب
لا يترتب على تركه شيء (وتلطخ به) أي بالحناء (وجهها) كذلك أي استحبابا وانما طلب منها هذا قصدا الى

ويتنظف بحلق العانة ونتف الابط وبقص الشارب وازالة الوسخ بأن يغسل رأسه بسدر ونحوه ثم يتجرد عن المخيط ويلبس ازارا ورداء أبيضين نظيفين ونعلين ويطيب بدنه ولا يطيب ثيابه والمرأة في كل ذلك كالرجل الا في نزع المخيط فانها لا تنزعه وتخضب كفيها كليهما بالحناء وتلطخ به وجهها

ستر لونه لانها مأمورة بكشفه وربما انكشف كفاها أيضا فطلب سترهما كذلك مبالغة فى الستر ما أمكن خصوصا اذا كانت ذات جمال أو شابة (هذا كله) أى المذكور مما يطلب من الرجل اختصاصا وعموما وكذلك المرأة يكون واقعا منهما وحاصلا (قبل الاحرام) كما علم مما مر لقول عائشة رضى الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولقول المصنف فيما تقدم اذا أراد أن يحرم غسل رأسه بأشنان وغيره كما تقدم (ثم) بعد فراغ ما ذكر (يصلى) كل من الرجل والمرأة (ركعتين فى غير وقت الكراهة) لان سببهما وهو الاحرام متأخر وقد وصف المصنف الركعتين بقوله (ينوى بهما سنة الاحرام) للاتباع رواه الشيخان وهو أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين فى غير وقت الكراهة ثم أحرم ويغنى عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى غير سنة الاحرام كسنة الصبح أو سنة الظهر مثلا كذا نقله فى المجموع عن القاضى والبغوى والمتولى والرافعى قياسا على تحية المسجد ثم قال وفيه نظر لانه سنة مقصودة فلا تندرج كسنة الصبح قال فى النهاية وهذا النظر غير وارد بل ردّه السبكى وتبعه الزركشى وغيره بانه انما يتم اذا أثبتنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للاحرام خاصة ولم يثبت بل الذى ثبت ودل عليه كلام الشافعى وقوع الاحرام اثر صلاة اه قلت والظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم أنه لا يدرج مثل هذه الصلاة فى أى صلاة لكماله صلى الله عليه وسلم لان الكامل من شأنه أنه لا يفعل الا الكامل بل مثلنا لا يرضى بالاندراج فهو أولى فما قاله فى المجموع هو الحق ويسن أن يقرأ فى الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية سورة الاخلاص (ثم) بعد فراغه من الصلاة (ينهض) أى يسرع فى القيام (ليشرع فى السير) الى جهة مكة ان لم يكن فيها وان كان فيها يشرع فى السير الى جهة عرفة ماشيا كان أو راكبا (فاذا شرع فيه) أى السير الى الجهة المذكورة (أحرم حينئذ) أى حين اذ شرع فى السير راكبا أو ماشيا وهو الافضل للاتباع رواه فى الاول الشيخان ولخبر مسلم عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم اذا توجهنا وشرعنا فى السير فيه وفى الثانى(١) والاول هو افضلية الاحرام عند ارادة المشى والجار والمجرور فى فيه متعلق بخبر جابر والضمير المجرور يرجع الى الاول وهو افضلية الاحرام عند المشى وفى الثانى متعلق بخبر جابر أيضا والمراد من الثانى راكبا أو ماشيا لان قوله فى الحديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا الخ استدلال على التعميم المذكور فحاصل معنى كلام المصنف انه يسن تقديم الشروع فى السير على الاحرام سواء كان فى حال سيره راكبا أو ماشيا ويستحب أن يكون الشخص وقت الاحرام مستقبلا للقبلة (والاحرام) الذى هو ركن من أركان الحج والعمرة (هو نية الدخول فى النسك) من حج أو عمرة أو هما المسمى بالقران ويطلق الاحرام على الدخول فى النسك وهذا هو الذى يفسده الجماع وتبطله الردة فاذا قالوا فسد وبطل كان مرادهم هذا المعنى والمراد بالدخول التلبس بالنسك بالفعل لا النية وسمى احراما لانه يقتضى ويستلزم دخول الحرم أو لان به تحرم الانواع الآتية والمراد هنا المعنى الاول الذى هو ركن من أركان الحج (فينوى) الشخص (بقلبه الدخول فى الحج لله تعالى) أى مخلصا فى نيته ذلك (ان كان يريده) أى الحج (أو) ينوى الدخول (فى العمرة ان كان يريدها أو) ينوى الدخول (فى الحج والعمرة ان كان يريد القران) وينعقد الاحرام مطلقا بان لا يزيد فى النية عليه لكن الافضل له التعيين روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل ومن

هذا كله قبل الاحرام ثم يصلى ركعتين فى غير وقت الكراهة ينوى بهما سنة الاحرام ثم ينهض ليشرع فى السير فاذا شرع فيه أحرم حينئذ والاحرام هو نية الدخول فى النسك فينوى بقلبه الدخول فى الحج لله تعالى ان كان يريده الحج أو فى العمرة ان كان يريدها أو فى الحج والعمرة ان كان يريد القران

---

(١) قوله والاوّل هو أفضلية الاحرام عند المشى الخ فى المقام غموض لم يفصح عنه الاستاذ حفظه الله والحاصل ان كلام المصنف تضمن مدعيين الاوّل انه يحرم عند ارادة الشروع فى السير الثانى تعميم هذا الطلب للراكب والماشى وقد استدل الشارح لكل بالاتباع والاحاديث فتدبر اه مصحح

أرادأن يهل بحج فليفعل ومن أرادأن يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أى نزول الوحى أى هل ينزل بحج أو عمرة والمراد بالقضاء المقضى بمعنى المحكوم به هل هو حج أو عمرة فقوله نزول الوحى أى بالمقضى فأمر من لاهدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا (ويندب) اذا دخل بالنسك على الوجه المذكور (أن يتلفظ بذلك) أى بما نواه (أيضا بلسانه) أى كما ينويه بقلبه (ثم) بعد هذه النية (يلبى) حال كونه (رافعا صوته) بالتلبية بحيث لايضر بنفسه أى فى ابتداء الاحرام فيكون رفع صوته بقدر ما يسمع نفسه فالرفع نسبى وأما فى دوام احرامه فيرفع بحيث يسمع من بقربه (والمرأة تخفضه) أى الصوت ابتداء ودواما فيكره لها الرفع والخنثى مثلها فى ذلك وفرق بين ما هنا حيث كره الرفع منها وبين أذانها حيث حرم الرفع هناك بان الاصغاء الى الأذان مطلوب بخلاف الاحرام فكل أحد مشغول بتلبية نفسه فلا يصغى أحد لتلبية أحد فيقول الشخص فى التلبية (لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) ويكررها (ثلاثا) للاتباع رواه الشيخان ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك وزاد الازهرى اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى أى صورة أريد به التكثير وسقطت نونه للاضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وأصله البى لبين لك أى أجيب اجابتين لك حيث دعوتنا للحج فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف وهمزة ان فى ان الحمد مكسورة على الافصح استئنافا ونقل اختيار الفتح عن الشافعى والكسر أولى لان الاستئناف لايوهم مايوهمه التعليل من التقييد لانه على الفتح يوهم أن التلبية انما هى لاجل الحمد وقوله والنعمة بالنصب عطف على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء كما قال القاضى والخبر محذوف ويندب وقفة لطيفة على الملك دفعا لتوهم أنه منفى لاتصاله بالنفى ويندب عدم نقص وزيادة فيها فلو زاد لم يكره نحو وسعديك والخير كله بين يديك والعمل اليك لوروده وسعديك كلفظ لبيك فهو مثنى لفظا والقصد منه التكثير ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة واسعادا لك بعد اسعاد ويكره الكلام فى أثنائها والسلام عليه ويندب له رده وتأخيره الى فراغه أحب وقوله والملك قال الحافظ ابن حجر هو بالنصب على المشهور ويجوز فيه الرفع وتقديره والملك كذلك (ثم) بعد فراغه من التلبية (يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم بصوت أخفض من ذلك) أى من صوت التلبية لاجل التمييز بينهما (ويسأل الله تعالى الجنة) بان يقول اللهم انى أسألك الجنة ونعيمها ويسأله رضوانه (ويستعيذ به من النار) بأن يقول وأعوذ بك من سخطك والنار للاتباع رواه الشافعى وغيره ويدعو بما شاء وأحب من خيرى الدنيا والآخرة قال فى المجموع وضعف الحديث الوارد فى الاستعاذة الجمهور (ويكثر) المحرم (التلبية فى دوام احرامه) استحبابا حال كونه (قائما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا) أى على جنبه أيمن كان أو أيسر (وحائضا) فقد روى الشافعى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبى راكبا وماشيا وقائما وقاعدا ومضطجعا ونقل سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول التلبية زينة للحج والحاصل أنه يأتى بالتلبية فى جميع أحواله من قيام وقعود وركوب ومشى واضطجاع وغير ذلك من الاحوال التى يكون الشخص المحرم عليها كالصعود والهبوط كما أشار اليه بقوله (ويتأكد استحبابها) زيادة على ماتقدم (عند تغير الاحوال و) تغير (الازمان و) تغير (الاماكن كصعود وهبوط) من أعلى عقبة الى أسفلها ومن أسفل جبل الى أعلاه وهذا راجع لتغير الاماكن بالصعود والهبوط ويصلح أن يكون مثالا لتغير الاحوال أيضا بالنسبة للمسافر فى مشيه هبوطا ومشيه صعودا والمكان ذاته متغير صعودا وهبوطا وبهذا تعلم ما قاله الجوجرى من أن هذا مثال لتغير الاحوال وقوله (وركوب ونزول واجتماع رفاق) راجع لتغير الاحوال لان هذه الاشياء أحوال للشخص باعتبار اتصافه بها وانما طلبت التلبية فى هذه الاحوال لان السلف كانوا يستحبون التلبية عندها فقوله

ويندب أن يتلفظ بذلك أيضا بلسانه ثم يلبى رافعا صوته والمرأة تخفضه لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ثلاثا ثم يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم بصوت أخفض من ذلك ويسأل الله تعالى الجنة ويستعيذ به من النار ويكثر التلبية فى دوام احرامه قائما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا وحائضا ويتأكد استحبابها عند تغير الاحوال والازمان والاماكن كصعود وهبوط وركوب ونزول واجتماع رفاق

وركوب أى للدابة ونزول أى عنها او اجتماع رفاق أى بالمقابلة والملاقاة فهو بكسر الراء جمع رفقة بضم الراء
وكسرها وهى الجماعة يترافقون فينزلون ويرحلون معا ويرتفق بعضهم ببعض وقوله (وعند السحر و) عند
(اقبال ليل وإدبار نهار) راجع لتغير الزمان وفى نسخة بالتعريف فى ليل ونهار وقوله (وأدبار الصلاة وفى
سائر المساجد) راجع لتغير المكان فقط وأدبار الصلاة بفتح الهمزة جمع دبر بضم الدال والباء بمعنى عقب
كما فى الحديث تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين تسبيحة الخ واما ادبار نهار فهو
بكسر الهمزة بمعنى فراغ النهار وذهابه فهو مقابل لاقبال وسائر المساجد بمعنى باقيها هذا معناه فى الاصل
والمراد منه هنا جميعها وتتأكد التلبية عند المسجد الحرام وعند مسجد الخيف وعند مسجد ابراهيم لانها
مواضع نسك وماذكره المصنف من الامثلة لتغير الاحوال والازمان والاماكن جار على ترتيب اللف
والنشر المرتب نظرا للكون الصعود والهبوط من أفراد تغير الاحوال وان كان من أفراد تغير المكان كما علمت
ففيهما التغيران معا بالاعتبارين السابقين (ولا يلبى فى طوافه) مطلقا سواء كان واجبا أو مندوبا أو فرضا
(و) لا فى (سعيه) لان لهما أذكارا خاصة (ولا يقطع التلبية بكلام) استحبابا لانه اعراض عن العبادة (فان
سلم عليه انسان) وهو يلبى (رد عليه) ندبا لا وجوبا لان السلام عليه غير مشروع لانه مشغول بالذكر
والثناء فلا يجب عليه الرد (واذا رأى) أى المحرم (شيئا فأعجبه) أو كرهه (قال) على سبيل الندب (لبيك ان
العيش عيش الآخرة) أى ان المعيشة الهنيئة الطيبة الدائمة هى عيش الآخرة قاله صلى الله عليه وسلم
حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين أى رآهم فى غاية الكثرة فحصل له السرور بذلك فقال لبيك الخ رواه
الشافعى وغيره عن مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه وسلم فى أشد أحواله فى حفر الخندق رواه الشافعى أيضا
هذا اذا كان الرائى محرما والا قال اللهم ان العيش عيش الآخرة من غير ذكر لبيك * ثم شرع المصنف يبين
بعض محرمات الاحرام بقوله (واذا أحرم) الشخص بالحج وهو المراد فيما يأتى (حرم عليه خمسة أشياء أحدها
لبس المخيط) بفتح الميم وكسر الخاء وذلك (كالقميص) لكن لبسه يكون على وجه الاحاطة فلو لم يكن
على هذا الوجه بأن التحف به أو بقباء أو ارتدى بهما أو اتزر بسراويل فلا فدية عليه لان ذلك لا يعد لبسا
فى العرف والاصل فى هذه المحرمات الاخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه
وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين بأن يجعلهما كالبابوج ولا يلبس شيئا
من الثياب مسه زعفران أو ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت أصفر مثل نبات السمسم
طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة أشهر طيب فى بلاد اليمن زاد البخارى فى الرواية ولا تنتقب المرأة
ولا تلبس القفازين وخبر البيهقى باسناد صحيح نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية
والسراويلات والخفين الا أن لا يجد النعلين وقوله (والسراويلات) معطوف على القميص أى وكلبس
السراويلات جمع سراويل بالسين المهملة والشين المعجمة وهو مفرد قال ابن مالك

ولسراويل بهذا الجمع * شبه اقتضى عموم المنع

وهو فارسى معرب والسراوين بالنون لغة وهو غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وقيل
ان واحده سروالة وحكى ابن الحاجب أن من العرب من يصرفه وفى بعض النسخ والسراويل والمعنى
متقارب (و) كلبس (الخف والقباء و) كلبس (كل محيط) بالبدن بضم الميم وبالمهملة أى لبسه على ما يعتاد
فيه ولو لعضو (أو) كلبس (ما استدارته) بالبدن (كاستدارة المخيط) وذلك (ب) سبب (نسج) أى هو مستدير
بالبدن بسبب نسج (و ب) سبب (تلبيد) كجبة لبد (ونحو ذلك) مما يعد لبسا مع الاحاطة كالدرع والجوشن
والجورب ولو كانت المذكورات متخذة من جلد أو قطن أو كتان أو لبد وهو المعمول من الصوف جبة أو فراشا

وعند السحر واقبال
ليل وإدبار نهار وأدبار
الصلاة وفى سائر
المساجد ولا يلبى فى
طوافه وسعيه ولا
يقطع التلبية بكلام
فان سلم عليه انسان
رد عليه واذا رأى
شيئا فأعجبه قال
لبيك ان العيش
عيش الآخرة * واذا
أحرم حرم عليه خمسة
أشياء أحدها لبس
المخيط كالقميص
والسراويلات
والخف والقباء وكل
محيط أو ما استدارته
كاستدارة المخيط
بنسج وبتلبيد ونحو
ذلك

أو قلنسوة أو طربوشا يوضع فى الرأس (ويحرم عليه) أى على الرجل المحرم (ستر رأسه بمخيط وغيره مما يعد فى العادة ساترا) كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين وازار وعمامة وغير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى المحرم الذى خر عن بعيره لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان ولقوله فى حديث ابن عمر المذكور ولا البرانس ولا العمائم (فلا يضر الاستظلال بالمحمل) لانه لا يعد فى العرف ساترا رأسه (و) لا يضره (حمل عدل) بكسر العين واسكان الدال وهو الغرارة وهى مثل الكيس لكنها أكبر منه يوضع فيها الزاد من عيش وغيره من أنواع وأصناف المأكول والدقيق وهى لغة أهل الشام وتسمى بالتليس فى لغة أهل مصر (و) لا يضر حمل (زنبيل) على رأسه ويسمى بالمكتل ويسمى بالقفة وقد عبر بها فى بعض العبارات نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم كما اقتضاه كلام الفورانى وغيره وهذا بخلاف الاستظلال بالمحمل فانه لا يضر وان قصد الستر وكذلك وضع يده أو يد غيره على رأسه وان قصد الستر بذلك وفارق نحو القفة بأن ذلك يقصد الستر به عادة بخلاف هذه أى اليد ونحوها مما ذكر معها (و) لا يضر (نحو ذلك) كالانغماس فى الماء والتغطية باليد الملوثة بطين أو حناء ثخين أو مرهم كذلك فان لم يكن ما ذكر ثخينا لم تجب الفدية لعدم الستر به عرفا مع رقته (وليس له) أى للرجل المحرم (أن يزرر رداءه) بأن يدخل أزراره فى العرا لانه فى معنى المخيط وله ان يغرز طرف ردائه فى ازاره مع الكراهة خلافا لمالك وأحمد (ولا ان يعقده) أى الازار (ولا ان يخله بخلال) وهو ربط بعضه ببعض بالخلال بأن يدخل مخيطا فى طرفه وينفذه فى الطرف الآخر ولو كان الخلال عودا ولا أن يربط خيطا فى طرفه ثم يربطه بالطرف الآخر كما يفعله حجاج العجم لانه يصير حينئذ فى معنى المخيط من حيث انه استمسك بنفسه (وله عقد الازار) بأن يعقد طرفه بطرفه الآخر (و) له (شد خيط عليه) أى على الازار من فوقه حتى يستمسك وأن يجعله مثل الحجزة بحاء مهملة مضمومة وجيم ساكنة وزاى معجمة وهى باثبات الجيم كما هنا وبحذفها كما فى المهذب فهما لغتان مشهورتان ذكرهما صاحب الجمل والصحاح ويدخل فيها التكة بكسر التاء * (الثانى) من المحرمات الخمسة (يحرم بعد الاحرام الطيب) أى استعماله على وجه يعد مستعملا له (فى الثوب والبدن) ولو كان استعماله باطنا كأن يدخله فى الطعام ومثل الثوب النعل فيحرم وضع الطيب فيه لاجل لبسه (و) يحرم وضعه (فى الفراش) وقد مثل المصنف استعمال الطيب المحرم بقوله (كمسك) أى كوضعه فى ثوبه وهو أعلى أنواع الطيب (وكافور) فيحرم استعمال كل منهما والكافور يحصل استعماله بحمله مع نوع دق له وان كان الكافور يجعل للأموات ومقصود الهم لكنه يطلق عليه اسم الطيب فمن استعمله وكان محرما لزمته الفدية الحاقا للحى بالميت اعتبارا بالجنس أى جنس الطيب وانه من أصنافه وأنواعه ويحتمل عدم الحاقه لانه نوع مستقل بمنزلة جنس آخر (و) كـ(زعفران) أى وكعنبر وعود وصندل وغير ذلك مما يقصد منه استعمال الطيب أى بان يكون الغرض منه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم شيأ من الثياب مسه زعفران أو ورس وفى بعض النسخ بالتعريف فى الثلاثة السابقة (و) كـ(شم الورد) بان يلصقه بانفه (و) كشم (البنفسج والنيلوفر) هو بنون مفتوحة ويسمى أيضا النينوفر بنونين بينهما تحتية (وكل مشموم) من ماء ورد وزهر وغيرهما من الريحان الفارسى والآس (وكل طيب) وهو ما يظهر فيه قصد التطيب وان كان فيه مقصود آخر وهذا معطوف على أول أنواعه وهو المسك من عطف العام على الخاص لان ما تقدم أفراد خاصة وهذا عام فى كل ما يسمى طيبا وأفراده كثيرة ومنها النرجس والخيرى بكسر الخاء وبعدها ياء ساكنة ثم راء ثم ياء مشددة وغير ذلك (ويحرم) أيضا على المحرم (رش ماء الورد وماء الزهر) عليه وعلى ثوبه أو بدنه أو فراشه لان ذلك يصدق عليه أنه استعمل طيبا وهذا بخلاف ما اذا شمه من غير التصاق بانفه فلا يحرم لانه لا يعد مستعملا له كما فى الروضة (وكذلك الدهن المطيب) أى الذى فيه طيب يحرم رشه عليه (ويحرم) على

ويحرم عليه ستر رأسه بمخيط وغيره مما يعد فى العادة ساترا فلا يضر الاستظلال بالمحمل وحمل عدل وزنبيل ونحو ذلك وليس له أن يزرر رداءه ولا أن يعقده ولا أن يخله بخلال ولا ان يربط خيطا فى طرفه ثم يربطه بالطرف الآخر وله عقد الازار وشد خيط عليه * الثانى يحرم بعد الاحرام الطيب فى الثوب والبدن وفى الفراش كمسك وكافور وزعفران وشم الورد والبنفسج والنيلوفر وكل مشموم وكل طيب ويحرم رش ماء الورد وماء الزهر وكذلك الدهن المطيب ويحرم

المحرم (شمه) أى الدهن المطيب كما يحرم رشه لتضمن ذلك استعمال الطيب (ويحرم) عليه (دهن جميع بدنه به) أى بالدهن المذكور لما ذكر من التضمن المذكور وذلك (كدهن الورد و) دهن (البنفسج) أى الدهن المطروح فيه الورد والدهن المطروح فيه البنفسج وفى معناه الآس (وما أشبه ذلك) من الادهان المطروح فيها الطيب كدهن الزنبق بفتح الزاى وسكون النون وفتح الباء الموحدة وهو دهن الياسمين الابيض وكدهن الاترج ودهن النارنج ودهن زهر الاترج وأما دهن البان المنشوش وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغير المخلوط ليس بطيب والمنشوش بفتح الميم واسكان النون وبمعجمتين بينهما واو من النشيش وهو صوت نحو الماء عند غليانه (فان كان) الدهن (غير مطيب كـ) دهن (زيت و) دهن (شيرج ونحوه) كدهن النارجين ودهن الجوز واللوز وكسمن وزبد وغير ذلك من سائر الادهان التى لا طيب فيها بان لم تخلط به فأشار الى جواب ان الشرطية بقوله (حرم) أى على المحرم (ان يدهن به لحيته و رأسه الا أن يكون أصلع) لما فيه من التزين المنافى لخبر المحرم أشعث أغبر أى شأنه المأمور به ذلك والظاهر كما قال المحب الطبرى التحريم فى بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة والاصلع هو من لا شعر برأسه فلا يحرم عليه دهن رأسه حينئذ (ولا يحرم) على المحرم (شمه) أى الدهن غير المطيب (و) لا يحرم (دهن جميع بدنه) ما عدا شعر الرأس واللحية وشعور الوجه على الخلاف السابق (ويحرم) على المحرم (أكل طعام فيه طيب ظاهر فيه) أى الطعام (طعمه) أى طعم الطيب (أو) ظاهر فيه أى الطعام (لونه) أى الطيب (أو) ظاهر فيه (ريحه) أى الطيب (كـ) ظهور (رائحة ماء الورد و) ظهور (لون الزعفران و) ظهور (طعمه) أى طعم الزعفران (وطعم العنبر فى الجوارش) متعلق بظهور قال فى القاموس وجرشت الشئ اذا لم تنعم دقه فهو جريش اهـ ففعيل بمعنى مفعول وكان الاولى للمصنف ان يقول فى المجروش لان الجوارش اسم لآلة الجرش والجرش هو الفعل والشئ الذى يجرش يقال له مجروش أى مطحون فاذا وضع العنبر فيما يجرش وظهرت رائحته مثلا حرم استعماله الا أن يقال قد أطلق المصنف الجوارش وأراد منها المجروش مجازا مرسلا والعلاقة الآلية لان الجوارش آلة فى الجرش كما سبق والجرش لغة أهل الشام وقوله (ونحوه) معطوف على ما قبله من الجار والمجرور وهو مرجع ضمير نحوه أى من الحلاوى كالفالوذ والمهلبية فقد جرت عادة الناس بوضع ماء الورد فيما ذكر وشئ من الهيل وانما جمع المصنف اللون والطعم فى الزعفران معا اشارة الى أنه لا يضر بقاء اللون فقط من غير طعمه فاذا وجدا معا فى الطعام حرم ووجبت الفدية على المحرم الآكل منه (ويحرم) على المحرم استعمال (دواء العرق) بفتح العين والراء وهو ما يجتمع على الجسد من شدة الحر ودواؤه ما يزيل رائحته الكريهة منه بطيب واضافة دواء للعرق على معنى اللام وانما قدرت استعمال لان التحريم انما يتعلق بالافعال لا بالذوات فلا يرد أن دواء العرق لا يتصف بالتحريم لانه ذات كما علمت وهو فى كلامه فاعل بيحرم وقوله (والكحل) معطوف على دواء فى كلام المصنف وهو مرفوع لانه فاعل بيحرم وحينئذ يشكل علينا صفتهما وهى قوله (المطيبين) فالقياس الرفع لان الصفة تتبع الموصوف فى الاعراب ولا يقرأ بالجر عطفا على العرق فيلزم عليه تسليط المضاف وهو دواء على الكحل مع انه لا دواء للكحل بل هو مطيب من غير مخالطة دواء بخلاف العرق فانه لا طيب فيه الا بدوائه المخالط له وبتقدير المضاف المذكور وهو استعمال يزول الاشكال فيصير كل من دواء العرق والكحل مجرورا باضافة المضاف المذكور اليه والصفة حينئذ مجرورة تابعة للموصوف جرا فالضمير المستتر فى المطيبين يعود الى الدواء والكحل فطيب الدواء يكون فى البدن وطيب الكحل يكون فى العين فحصل من استعمالهما تطيب لما ذكر وان احتاج اليهما فى بعض الاحيان لدفع الرائحة الكريهة الناشئة من العرق ولدفع الاذى عن العين باستعمال الكحل لكنه يستغنى عن ذلك بزوال الرائحة بالماء والطين الغير المطيب وبالاشنان أو الغاسول وكذلك

شمه ويحرم دهن جميع بدنه به كدهن الورد والبنفسج وما أشبه ذلك فان كان غير مطيب كزيت وشيرج ونحوه حرم ان يدهن به لحيته ورأسه الا أن يكون أصلع ولا يحرم شمه ودهن جميع بدنه ويحرم أكل طعام فيه طيب ظاهر فيه طعمه أو لونه أو ريحه كرائحة ماء الورد ولون الزعفران وطعمه وطعم العنبر فى الجوارش ونحوه ويحرم دواء العرق والكحل المطيبين

الكحل فانه يستغنى فيه عن الكحل المطيب بكحل غير مطيب ثم اعلم أن جميع ما تقدم من هذه المحرمات من أول الثانى الى هنا يشترك فيه الرجال والنساء والخناثى *(الثالث) من محرمات الاحرام الخمسة (يحرم) على المحرم ذكرا كان أو أنثى بشرط كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا ذاكرا للاحرام وفى بعض النسخ بالواو وقبل الثالث والظاهر حذفها حتى يكون الكلام على نسق واحد كالثانى فانه لاواو فيه والثالث مبتدأ وجملة يحرم خبر عنه ولا تحتاج الى رابط وفاعل الفعل قوله (حلق شعره ونتفه) اما بيده أو بملقاط يلقط شعره والمراد ازالته بأى نوع كان سواء كان حلقا أو قصا أو نتفا أو احراقا ولو بالنورة ولو كان الشعر المزال قليلا كشعرة واحدة دون النسيان والجهل بالتحريم ودون الاكراه فلا اثم عليه حينئذ وبهذا تعلم أن فى كلام المصنف مضافا مقدرا أولا وثانيا أى حلق بعض شعره ونتف بعض شعره لان الشعر اسم جنس جمعى أقله ثلاث شعرات فظاهره أنه لا يحرم الا اذا كان كثيرا ثلاث شعرات فأكثر لانه أقل الجمع وقد علمت أنه يحرم الحلق والنتف ولو لشعرة واحدة وقد أشار المصنف الى تقدير هذا المضاف بقوله (ولو بعض شعرة) واحدة هذا بالنسبة للتحريم وأما بالنسبة للفدية ففيه تفصيل يأتى فى محله ان شاء الله تعالى فتكمل الفدية بازالة ثلاث شعرات من أى محل كان بشرط اتحاد الوقت والمكان والا فلا فدية عليه بل عليه أمداد بحسب كثرة الشعرات المزالة مع التفريق فى المكان والزمان وسيأتى الكلام عليه وقد ذكرت هذا هنا استطرادا وقوله (تقصيرا) منصوب على الخبرية لكان المحذوفة مع اسمها كما قاله الباجورى أى ولو كانت ازالته تقصيرا ودل على ذلك قول المصنف أولا ولو بعض شعرة فكان هنالك محذوفة بعد لو فيحمل عليه هنا فلو أتى المصنف بالواو هنا لكان أوضح ويكون معطوفا على بعض السابقة ولو مسلطة عليه وحينئذ يكون الكلام جاريا على قاعدة العربية من أن كان انما تحذف بعد لو وان ولعل الواو هنا سقطت من الناسخ والا فظاهره لا يفيد العطف ولا يصح نصبه على غير هذا الوجه لافادته التقييد بالتقصير مع أنه لا يشترط كما علم من كلام المصنف سابقا حيث قال حلق شعره ونتفه أى ازالته مطلقا وقوله (من رأسه أو) من (ابطه) متعلق بالمصدر المذكور أى لو كان التقصير المذكور ناشئا وحاصلا من رأسه أو من ابطه والسنة فى أخذ شعر الابط فى غير الاحرام تحصل بالنتف لمن لم يضره كما وقع للامام الشافعى رضى الله عنه وهو أنه قد دخل عليه واحد من أصحابه وعنده المزين يحلق له ابطه فقال الامام حالا السنة فى ذلك النتف ولكن لا أقدر عليه (أو) كانت الازالة المذكورة من (عانته) وهى الشعر النابت فى جوانب الذكر من الرجل وجوانب الفرج من الانثى والخنثى (أو) كانت الازالة المذكورة (من شاربه و) من (سائر جسده) لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة فى هذا الحكم وحرمة المذكورات من غير الرأس بطريق الحمل عليه فأما حرمة ازالته من الرأس فلقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فالنهى فى الآية وارد على خصوص الرأس ولكن يقاس عليه غيره من أنواع الازالة بجامع أن فى كل ترفها وتزينا (و) يحرم على المحرم أيضا (تقليم أظفاره) أى جنسها الصادق بالقليل والكثير وهذا من جهة حرمة الازالة لا من جهة الفدية وأما هى فسيأتى الكلام عليها كما نبهنا على ذلك فيما تقدم وقد أشار المصنف بقوله (ولو بعض ظفر) الى أن فى كلامه تقدير مضاف وهو ويحرم على المحرم تقليم بعض أظفاره حتى يكون الحكم المذكور وهو حرمة تقليم الاظفار ليس قاصرا على الجمع بل ولو بعض ظفر كما أشرت الى ذلك بحمل الاضافة على ارادة الجنس الصادق بالقليل والكثير ولا فرق فى حرمة تقليمها بين أن تكون من أصابع اليدين فقط أو من أصابع الرجلين كذلك أو منهما معا أو البعض من اليدين والبعض الآخر من الرجلين ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى ولا فرق بين القطع أو الكسر فيها وذلك قياسا على ازالة الشعر بجامع الترفه والتزين فى كل ومحل حرمة ما ذكر فى الشعر والظفر اذا كان مقصودا بالازالة فلو قطع المحرم عضوا أو قطع اصبعا وعلى كل منهما شعر أو ظفر فلا فدية لانهما تابعان لغيرهما لا مقصودان

*الثالث يحرم حلق شعره ونتفه ولو بعض شعرة تقصيرا من رأسه أو ابطه أو من عانته أو من شاربه وسائر جسده وتقليم أظفاره ولو بعض ظفر

بالازالة ومحله أيضا اذا كانت الازالة المذكورة من نفسه أما اذا كانت من غيره وكان ذلك الغير حلالا فلا وان كان محرما وقد أذن لغيره في الازالة المذكورة حرم على المحرم الآذن لغيره في الازالة وكذلك المحرم المزيل فالحرمة عليهما معا والفدية على المحلوق وان كان نائما أو مكرها فالفدية على الحالق وان سكت ولم يدفعه مع قدرته على الدفع فكما لو حلق باذنه فالفدية على المحلوق وقد أشار المصنف الى حكم المذكورات بعد بيان أعيانها فقال (فاذا تطيب) المحرم الشامل للذكر والانثى (أولبس) ثوبا أو غيره من أنواع الملبوسات المحرمة على المحرم (أو حلق) أي أزال (ثلاث شعرات) فأكثر (أو قلم) من ذكر (ثلاثة أظفار) فأكثر (أو باشر) الرجل المحرم (فيما دون الفرج) أي فيما عداه (بشهوة) متعلق بالفعل قبله (أو دهن) شعر رأسه ولحيته بالدهن الذي لم يوضع فيه طيب ولو كان الدهن المذكور لشعور الوجه على الخلاف فيها أو جامع ثانيا بعد الجماع المفسد أو جامع بين التحللين أو لبس ما منع من لبسه وكان ذلك بغير عذر وجواب اذا الشرطية قوله (لزمه شاة) بفعل ما ذكر مجزئة في الاضحية وهي جذعة ضأن سنها سنة وطعنت في الثانية أو ثنية معز عمرها سنتان وشرعت في الثالثة (ويخير) الشخص في فدية هذه الانواع (بين ذبحها) أي الشاة وتفرقة لحمها على فقراء الحرم ومساكينه وان لم يكونوا من أهل مكة كالغرباء الداخلين في الحرم قبل أوان الحج (وبين أن يطعم ثلاثة آصع) جمع صاع لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية أي فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك واذا وجبت الفدية مع العذر فبدونه أولى وغير الحلق مقيس عليه ويشترط لوجوبها في ذلك أن تفعل في حال العمد والعلم بالتحريم أما فعلها مع النسيان للاحرام فلا تجب فيه فدية في غير ما كان من باب الاتلاف أما ما كان من باب الاتلاف كالحلق للرأس مثلا والقلم للاظفار فانها تجب ولو مع النسيان واذا فعل هذه المحرمات مع الجهل بالتحريم بأن كان بعيدا عن العلماء أو كان قريب العهد بالاسلام فلا فدية عليه ما لم يكن ذلك من باب الاتلاف والا فتجب عليه أيضا وكذلك قتل الصيد فيجب فيه الجزاء مطلقا سواء فعله عامدا أو ناسيا عالما بالتحريم أو جاهلا به وهذا هو الاتلاف المحض وأما الحلق والقلم والجماع ففيها نوع ترفه ونوع اتلاف فالاصح في الحلق والقلم وجوب الفدية ولو مع الجهل والنسيان كما مر وأما الجماع فالاصح أنها لا تجب الا مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار وأما ما كان من باب الترفه المحض كالطيب واللبس فيشترط في وجوبها فيه العلم بالتحريم والعمد كما تقدم ذكره الشيخ عميرة على المحلي وخرج بقوله ثلاث شعرات بالجمع الشعرة الواحدة والشعرتان ففيهما مد وفيهما مدان هذا هو الاظهر وبجنبه قولان أحدهما أن في الشعرة الواحدة درهما وفي الشعرتين درهمين وثانيهما أن في الشعرة الواحدة ثلث دم وفي الشعرتين ثلثي دم على قياس وجوب الدم في الثلاث عند اختياره وصاحب الاظهر والقائل بالدرهم يقولان تبعيض الدم عسر فعدل الاول منهما الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وعدل الثاني الى القيمة وكانت قيمة الشاة في عهده صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت عند الحاجة الى التوزيع ومثل ذلك يقال في الاظفار ففي الظفر الواحد مد وفي ازالة الظفرين مدان الخ ما تقدم وفي ازالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار تكمل الفدية لكن بشرط اتحاد الزمان والمكان كما سيأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك والامداد التي تخرج عن الشعرات المتفرقة تعطى ولو لشخص واحد بخلاف الفدية الكاملة لابد من اعطائها وتفرقتها على ستة مساكين لكل واحد نصف صاع كما سيذكره المصنف وأصل آصع أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة وقدمت على صاده ونقلت ضمتها اليه وقلبت هي ألفا ساكنة فصار آصع وهو أربعة أمداد (لكل مسكين نصف صاع) وهو مدان فجملة الامداد اثنا عشر مدا على ستة مساكين لكل شخص نصف (وبين صوم ثلاثة أيام) ولو مفرقة وقد

فاذا تطيب أو لبس أو حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار أو باشر فيما دون الفرج بشهوة أو دهن لزمه شاة ويخير بين ذبحها وبين أن يطعم ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع وبين صوم ثلاثة أيام

أشار الى ذلك ابن المقرى فى النوع الرابع حيث قال

وخـــيرن وقدرن فى الرابـع * ان شئت فاذبح أو فجد بآصع

للشخص نصف أو فصم ثلاثا (أى من الايام) * تجتث ما اجتثثتـــه اجتثاثا

وقد بين ابن المقرى أفراد ذلك بقوله

فى الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيـل ووطء ثنى

* أو بين تحليلى ذوى احرام * فهذه الثمانية المذكورة فديتها على سبيل التخيير والتقدير كما علمت (فان علم) المحرم (أنه ان سرح لحيته أو خللها انتتف شعر) أى خرج منها شعر بواسطة التسريح أو التخليل (حرم) عليه (ذلك) الفعل لانه سبب أوصله الى أمر حرام ومثل اللحية شعر الرأس فان لم يعلم ذلك بان ظن أو شك كره التسريح والتخليـل فان مشط أو خلل فنتف شعر الزمته الفدية بلا اثم لكنه مكروه كما علمت (فلو خلل) شعر لحيته (أو غسل وجهه فرأى) عقب ذلك (فى كفه شعرا وعلم أنه هو الذى نتفه حين غسل وجهه أو) حين (خلل) لحيته (لزمـه الفدية) لوجود سببها وكان الاولى التأنيث فى الفـعل لان الفاعل مؤنث تأنيثا مجازيا وهو اسم ظاهر ويجوز فيه التذكـير وانما لزمته الفدية لتيقن ازالة الشعر بفعله (وان علم أنه كان قد انتتف بنفسه) من غير فعل (أو لم يعلم هذا) أى انه انتتف بنفسه (ولا ذاك) أى أنه هو نتفه (فلا شئ عليه) لحصول الشك المذكور والاصل براءة الذمة هذا جواب لقوله وان علم الخ (وان احتاج) المحرم (الى حلق الشعر) من نفسه أو غيره (لمرض أو) لـ(حر أو) لـ(كثرة قمل أو احتاج الى لبس المخيط للحر) أى لدفعه عنه (أو) لدفع (البرد أو) احتاج (الى تغطية الرأس) من أجل ما ذكر (فله ذلك) من غير اثم (ويفدى) شاة مجزئة فى الاضحية وهى للتخيير كما مر وتقدم دليل فى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الى آخر الآية وروى الشيخان أنه صـلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال انسـك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق غيره من قلم الاظفار فقد ثبتـه كذلك وقيس بالعـذور غيره لانها اذا وجبت مع العذر فغيره أولى ويستثنى لبس السراويل للعذر فانه أبيح لبسه عند عدم الازار ولا تجب فيه الفدية وكذلك لبس الخفين المقطوعين عنـد عدم النعلين فانه لا فدية فيهما لان ستر العورة ووقاية الرجل من النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما ولو نبت فى عينه شعر وقطعه أو قلعه فلا فدية وهذا مما أبيح للعذر لكن لا تجب فيه أيضا أو غطى شعر حاجبيه عينه وقطع المغطى فقط فكذلك ولو قطع من ظفره المنكسر فكذلك لا فدية أو صال على المحرم صيد وقتـله فلا فدية لان قتـله جائز حينئذ دفعا للضرر * (الرابع) من الانواع الخمسة التى تحرم على المحرم (الجماع فى الفرج) حال الاحرام قبلا كان الفرج أو دبرا من كل حيوان لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج أى فلا ترفثوا والرفث هو الجماع (و) تحرم (المباشرة فيما دون الفرج) أى فيما عداه من باقى الجسد (بشهوة) فالجار والمجرور متعلق بتحرم وذلك (كالقبلة) والمفاخذة (والمعانقة والمس) باليد (بشهوة) لان المباشرة المذكورة وسيلة للجماع فاذا حرم هو حرمت هى لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وخرج بشهوة ما اذا لمس بغير شهوة ولو عمدا فلا يحرم ولا فدية وفى معنى المباشرة بشهوة فى التحريم ولزوم الفدية الاستمناء باليد بان يخرج المنى بيده أو بيد غيره وهو أولى لانه أفحش من اخراجه بيده ولكن لا يفسد الحج فتكون فديته مثـل فدية الحلق فى التخيير والتقدير (فان جامع) المحرم جماعا (عمدا) أو عامدا بمعنى متعمدا فعمدا اما صفة لموصوف محذوف أو حال من فاعل جامع بالتأويل المذكور (فى العمرة) وحدها (قبل فراغها) أى قبل الفراغ من أعمالها حتى لو بقى مقدار شبر أو أقل فى المرة السابعة من مرات السعى بان لم يصل فيـه الى المكان الذى تنتهـى اليه المسافة يعنى أنها تفسد قبل

فان علم أنه ان سرح لحيته أو خللها انتتف شعر حرم ذلك فلو خلل أو غسـل وجهـه فرأى فى كفه شعرا وعلم أنه هو الذى نتفه حين غسـل وجهـه أو خلل لزمه الفـدية وان علم انه كان قد انتتف بنفسه أو لم يعلم هذا ولا ذاك فلا شئ عليه وان احتاج الى حلق الشعر لمرض أو حر أو كثرة قمل أو احتاج الى لبس المخيط للحر أو دفع البرد أو الى تغطية الرأس فله ذلك ويفدى * الرابع الجماع فى الفرج والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والمعانقة والمس بشهوة فان جامع عمدا فى العمرة قبل فراغها

الحلق ان جعلناه نسكا والا فقبل السعي فيكل من الجار والظرف متعلق بجامع (أو) جامع المذكور
(في الحج) ولو كان قارنا (قبل التحلل الاول) منه وقد أشار المصنف الى جواب الشرط الاول والثاني
بقوله (فسد نسكه) الذي جامع فيه من العمرة المذكورة والحج ولو قارنا وفساد العمرة المنفردة عنه بطريق
القياس عليه بجامع اتحاد الاعمال في كل من الاركان والواجبات والسنن وأما فساد الحج قبل الوقوف
فبالاجماع وكذلك بعده وقبل التحلل الاول عندنا قياسا على ماقبل الوقوف لان الوطء فيه ماقد وافق احراما
صحيحا وقد نهى الله عن الرفث فيه حيث قال ولا رفث ولا فسوق والرفث مفسر بالجماع كما مر آنفا
والاصل في النهي اقتضاء الفساد لان قوله لا رفث وان كان خبرا في اللفظ فمعناه النهي ولو أبقى على
الخبر لاستحال تخلفه وقد سبق تأويله بلا ترفثوا لاجل هذا المعنى واحترز بقوله قبل فراغها عما اذا
فرغ منها وقد أتمها فلا شئ عليه حينئذ وفهم منه أنها كانت منفردة عن الحج وأما لو كانت داخلة
فيه فتكون تابعة له صحة وفسادا فاذا وطئ القارن قبل التحلل فسد حجه وعمرته تبعا له ولو لم يبق من أعمالها
شئ كأن طاف وسعى ووقف بعرفة وحلق قبل الرمي فان أعمالها في هذه الصورة قد تمت لكن فسدت
تبعا له لانه لم يتحلل التحلل الاول فان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد حجه ولا عمرته بطريق التبع وان
كان لم يأت بجميع أفعالها وصورته كأن وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم
وطئ قبل الحلق الذي هو التحلل الثاني في هذه الصورة فصدق فيها أنه لم يتم أعمالها لبقاء الحلق وهو من
أعمالها لكنها لم تفسد تبعا للحج ويجب على الذي أفسد نسكه المضي في فاسده بمعنى أنه يأتي ببقية الاعمال
بعد الفساد ولا يخرج منه حينئذ بل هو باق على احرامه ولذلك قال المصنف (ويجب عليه اتمامه) أي
الفاسد (كما كان يتمه لولم يفسده) لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي ائتوا بهما تامين وهو يشمل
الصحيح والفاسد وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد (والقضاء) أي قضاء
النسك الذي أفسده واجب (على الفور) لانه وان كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل
من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أي واجب الاتمام كالفرض بخلاف نفل غيره لا يصير واجبا بالشروع
فيه فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فورا ظاهر أو حجا فيتصور في سنة الفساد بان يحصر بعد الجماع أو قبله
ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يحصر أعاد من عام قابل وقوله (وان كان الفاسد
تطوعا) غاية في وجوب القضاء فورا (و) يجب على الواطئ (الكفارة) روى ذلك مالك عن جمع من
الصحابة ولا مخالف لهم (وهي) أي الكفارة المرتبة على الوطء المفسد للنسكين (بدنة) أي واحد من
الابل ذكرا كان أو أنثى بصفة الاضحية وقيل في افساد العمرة شاة (فان لم يجد)ها (فبقرة) تجزئ في الاضحية
تجب بدلا عنها (فان لم يجد)ها أي البقرة (فسبع شياه) تجب بدلا عنها ضأنا كانت أو معزا ذكورا كانت
أو اناثا أو البعض ذكورا والبعض الآخر اناثا وكل ذلك يكون بصفة الاضحية وهكذا كل موضع فيه
الشاة الا جزاء الصيد فانه لا يشترط فيه الصفة المذكورة بل المعتبر فيه المماثلة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
(فان لم يجد) السبع شياه (قوم البدنة دراهم) بسعر مكة وانما قومت البدنة لانها الواجبة أصالة وقال ابن
سريج تقوم الشياه لانها التي استقر عليها الامر (و) قوم (الدراهم طعاما) أي واشترى بالدراهم طعاما
هذا هو المراد بتقويم الدراهم فهي منصوبة على نزع الخافض أو سقطت الباء من الناسخ لان المعنى عليها
أو المراد قوم الدراهم طعاما أي جعلها ثمنا للطعام واشترى بها طعاما مجزئا في الفطرة (ويتصدق به) أي
بالطعام حبا لا غيره لانه أكمل (فان لم يجد) الطعام (صام عن كل مد يوما) وخرج بقولنا على الواطئ
الموطوءة فلا شئ عليها غير الاثم ان كانت مطاوعة له (ويجب) على من أفسد نسكه (أن يحرم بالقضاء)
حجا كان أو عمرة (من حيث) أي من مكان قد (أحرم) منه (بالاداء) أي قبل الفساد ان سلك طريق الاداء

أوفى الحج قبل التحلل الاول فسد نسكه ويجب عليه اتمامه كما كان يتمه لولم يفسده والقضاء على الفور وان كان الفاسد تطوعا والكفارة وهي بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع شياه فان لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ويجب أن يحرم بالقضاء من حيث أحرم بالاداء

والا فمن مثل مسافته ان سلك طريقا آخر وقت القضاء (فان كان أحرم به) أى بالاداء (من دون الميقات) أى من قبله ولو بقليل (أحرم بالقضاء من الميقات) الشرعى وان كان نسكه الذى أفسده نفلا نعم ان سلك فيها غير طريق الاداء أحرم من قدر مسافة الاحرام فى الاداء ان لم يكن جاوز فيه الميقات محرما والا أحرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه أن يحرم فى مثل الزمن الذى أحرم فيه بالاداء كأن أحرم بالاداء من شوال فلا يلزمه أن يحرم بالقضاء فى شوال فله التأخير الى القعدة أو الى الحجة قال الرافعى وفرقوا بان اعتبار الشارع بالميقات المكانى أكثر لانه يتعين بالنذر دون الزمانى قال الرملى فى النهاية وفارق أى الزمان المكان بان المكان ينضبط بخلاف الزمان (ويندب) للمحرم الذى أراد أن يقضى الحج الفاسد (ان يفارق الموطوءة فى القضاء فى المكان الذى وطئها فيه) فنى المكان متعلق بيفارق أى انه لا يمشى معها وقت وصوله لذلك المكان (ان قضى) الحج (وهى معه) أى مصاحبة له فيه لئلا يتذكر فيعود (وان جامع) المحرم بالحج (بعد التحلل الاول لم يفسد حجه) وفى نسخة نسكه وهى أعم لانه يشمل العمرة أيضا وانما لم يفسد لانه لم يوافق احراما تاما لانه قد فرغ من معظم الاعمال فلا يؤثر حينئذ وطؤه الفساد بل يوجب الفدية هذا محترز قوله قبل التحلل الاول (و) يجب (عليه) أى على من جامع بعد التحلل الاول (شاة) مجزئة فى الاضحية (وان جامع ناسيا للاحرام أو جاهلا بالتحريم أو مكرها (فلا شئ عليه) لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ودم الشاة المذكورة على التخيير والتقدير كما مر سابقا فى كلام ابن المقرى (ويحرم عليه) أى على المحرم مطلقا بحج أو عمرة أو بهما معا (أن يتزوج) بان يكون قابلا للنكاح اما بنفسه أو بوكالة (أو يزوج) موليته بالولاية الخاصة أو العامة أو الوكالة (فان فعل) ما ذكر (فالعقد باطل) لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح لان النهى عن الشئ يقتضى الفساد كما مر هذا هو الاصل فيه وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم لا ينافى ذلك لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم (ويكره له) أى للمحرم (أن يخطب امرأة) فى حال الاحرام من غير عقد عليها لانه يجر الى المحرم (و) يكره له أيضا (أن يشهد) على نكاح سدا للباب وتجوز له الرجعة فى حال الاحرام بان طلقها قبله واستمر على عدم الرجعة حتى أحرم فله حينئذ مراجعتها ما لم تمض العدة وانما جاز ذلك دون العقد لانها استدامة نكاح بخلاف العقد فانه ابتداء نكاح * (الخامس) من المحرمات المذكورة (يحرم) على المحرم (أن يصطاد كل صيد) بمعنى المصيد (برى مأكول) يقينا قال تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما أى أخذه مستأنسا كان أولا مملوكا كان أولا بخلاف غير المأكول وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل ما فيه أذى كنمر ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضرر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة يكره قتله وبخلاف البحرى فى الحرم وهو ما لا يعيش الا فى البحر وما يعيش فيه وفى البر كالبرى وبخلاف الانسى وان توحش لان الاصل حله ولا معارض (أو ما تولد من مأكول وغير مأكول) المقام للاضمار فيحرم التعرض له احتياطا ويصدق الغير عقلا بغير المأكول من بحرى أو برى أو انسى وبالمأكول من بحرى أو انسى كمتولد من ضبع وضفدع أو ذئب أو حمار انسى وكمتولد من ضبع وحوت أو شاة بخلاف المتولد من حمار وفرس أهليين ومن ذئب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له ومثل الاصطياد المذكور تنفيره والاعانة عليه بدلالة أو اعارة آلة ويحرم وضع اليد عليه بتملك أو اعارة أو غيرها ويحرم أن يتعرض لجزئه وريشه وشعره وبيضه ولبنه (فان مات الصيد) المأكول الى آخر القيود السابقة حال كونه مستقرا (فى يده) أى المحرم (أو) لم يمت فى يده لكنه (أتلفه) بفعله (أو أتلف جزأه) كيده مثلا (لزمه الجزاء) لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية وهذه الفدية على التخيير والتعديل فان كان مملوكا لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للمالك وقد بين المصنف الجزاء بقوله (فان كان له) أى للصيد المقتول

فان كان أحرم به من دون الميقات أحرم بالقضاء من الميقات ويندب أن يفارق الموطوءة فى القضاء فى المكان الذى وطئها فيه ان قضى وهى معه وان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد حجه وعليه شاة وان جامع ناسيا فلا شئ عليه ويحرم عليه أن يتزوج أو يزوج فان فعل فالعقد باطل ويكره له أن يخطب امرأة وأن يشهد * الخامس يحرم أن يصطاد كل صيد برى مأكول أو ما تولد من مأكول وغير مأكول فان مات الصيد فى يده أو أتلفه أو أتلف جزأه لزمه الجزاء فان كان له

(مثل من النعم) وهى الابل والبقر والغنم (وجب مثله) حال كونه (من النعم) المقام للاضمار أى منها وهذا جواب لقوله فان كان الخ والمراد بالمثل فى الآية التقريب لا حقيقة المماثلة وتراعى فى الصورة لا فى القيمة فيفدى الكبير والصغير والصحيح والمريض والسمين والهزيل والمعيب بمثله رعاية للمماثلة التى اقتضتها الآية بشرط اتحاد الجنس والعيب والعور ولا يضر اختلاف محله فيهما كأعور يمين بيسار ويجزئ الذكر فى النعامة الذكر أو الانثى بدنة أى واحد من الابل وفى بقر الوحش أى الواحد منه وحماره بقرة أى واحد من البقر وفى الغزال عنز وهى الانثى من المعز التى تمت لها سنة والغزال ولد الظبية الى ان يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية وهما المراد بالغزال ليناسب كبر العنز وفى الارنب عناق وهى الانثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة وفى اليربوع وهو معروف جفرة وهى الانثى من المعز اذا بلغت أربعة أشهر والمراد بالعناق ما فوق الجفرة فان الارنب خير من اليربوع وفى الضبع كبش والذكر أفضل وفى الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما فان ألقت جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل وان عاشت ضمن نقصها أو حيا وماتا ضمنهما أو مات دونها ضمن وضمن نقصها ثم بين ما تقدم أن هذا الدم على التخيير والتعديل بقوله (يخير) المخرج (بينه) أى بين المثل (وبين) اخراج (طعام بقيمته) أى قيمة المثل (وبين صوم) عند فقد الطعام (لكل مد يوم) يصومه عنه هذا اذا كان للصيد مثل وأشار الى خلافه وهو عدم المثلية فقال (وان لم يكن له) أى للصيد (مثل من النعم وجبت) على من لزمه ذلك (القيمة) أى اخراجها (الا فى الحمام) ففيه نقل وقد عرف المصنف نوعا من الحمام بقوله (وهو ما عب) أى شرب من غير مص (وهدر) أى صوت كيمام وفواخت وقرى وكل ذى طوق سواء اتفقا أنوثة أم اختلفا فانه لا مثل له ومع ذلك لا تجب فيه القيمة المذكورة لان فى الحمام النقل كما تقدم والنقل اما عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن عدلين من الصحابة أو من التابعين فمن بعدهم فانه يتبع ما حكموا فيه وهو ما أشار اليه المصنف بقوله (فشاة) تجب فى قتل حمامة واحدة نص عليه الشافعى رضى الله عنه اتباعا للآثار المنقولة عن السلف لتوقيف بلغهم فى ذلك وقد حكمت الصحابة بذلك ولم يوجد لهم مخالف ومستندهم توقيف أيضا بلغهم ومن الآثار الواردة فى قتل ماله مثل ما رواه البيهقى عن عمر وعلى وابن عباس ومعاوية أنهم قضوا فى النعامة ببدنة وعن ابن عباس وأبى عبيدة وعروة بن الزبير أنهم قضوا فى حمار الوحش وبقره ببقرة وعن ابن عباس أنه قضى فى الارنب بعناق وقال فى الضبع كبش وعن ابن مسعود انه قضى فى اليربوع بجفر أو جفرة وعن عمر وابن عوف انهما حكما فى الظبى بشاة وعن عبد الرحمن بن عوف وسعد أنهما حكما فى الظبى بتيس أعفر وروى عن مالك عن أبى الزبير عن جابر أن عمر قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وهذا اسناد صحيح مليح اهـ من المحلى على المنهاج (ثم) يخير القاتل لذلك الصيد الذى لا مثل له ومثله الجراد وبعض الطيور غير الحمام بين ثلاث خصال أشار اليها بقوله (ان شاء يخرج بالقيمة) أى قيمة المقتول الذى لا مثل له أى يشترى بها (طعاما) مجزئا فى الفطرة (أو يصوم لكل مد) أى بدله وعوضه (يوما) ويكمل المنكسر لان الصوم لا يتبعض ومثل هذا يقال فى فدية الجماع المفسد عند رجوعه الى الصوم وهذه المحرمات كما تحرم على المتلبس بالاحرام تحرم على من كان فى أرض الحرم ولو حلالا وكذلك يحرم عليه التعرض لقطع الشجر والنبات فيه لكن المصنف لم يذكر ذلك لانه فرض كلامه فيمن كان محرما ولم يتعرض لغيره ثم بين أن حكم المرأة فيما تقدم الا ما استثناه كالرجل فقال (ويحرم ذلك) أى المذكور فى هذه الانواع الخمسة (على الرجل والمرأة الا فعل التجرد) الاضافة للبيان أى فعل هو التجرد (من المخيط والا كشف الرأس فيختص وجوبه) أى ما ذكر من التجرد وكشف الرأس (بالرجل) واضافة كشف الى الرأس من اضافة المصدر الى مفعوله أى الا كشف المحرم الذكر رأسه وتقدم

مثل من النعم وجب مثله من النعم يخير بينه وبين طعام بقيمته وبين صوم لكل مد يوم وان لم يكن له مثل من النعم وجبت القيمة الا فى الحمام وهو ما عب وهدر فشاة ثم ان شاء يخرج بالقيمة طعاما أو يصوم لكل مد يوما ويحرم ذلك على الرجل والمرأة الا فعل التجرد من المخيط والا كشف الرأس فيختص وجوبه بالرجل

ان المراد بالرجل الذكر وبالمرأة الانثى فيدخل فى المحرم الصغير والصغيرة فيجب على وليهما منعهما من فعل المحرمات (لكن يلزم المرأة) حرة كانت أوغيرها (كشف وجهها) وتستر سائر بدنها لانه عورة وهى مأمورة بسترها عن أعين الناس الاجانب حتى يحرم عليها كشف شئ من رأسها لانه عورة كالبدن ويجب ستر جزء من وجهها تبعا لستر رأسها من باب مالا يتم الواجب الا به فهو واجب فالمرأة خالفت الرجل فى هذا الواجب وهو أنها تستر رأسها وتكشف وجهها الحديث البخارى ولا تنتقب المرأة لكن يلزمها ستر جزء منه الحاقا له بالرأس احتياطا لانه عورة ويحتاط فى ستر العورة ماأمكن لكن هذا فى الحرة بخلاف الامة فرأسها ليس بعورة بالنسبة للاحرام والصلاة فعورتها بالنسبة لها كعورة الرجل وهذا قول القاضى أبى الطيب وقد شذ فيه قال فى شرح المهذب ماذكر فى احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة ومثل كشف الوجه فى الوجوب حرمة القفازين لليدين أى يجب عليها أن لا تسترهما بهما وهما مايعمل لليدين وقت شدة البرد ويحشى كل منهما بقطن وهذا أى ماذكر من حرمة ستر اليدين بالقفازين أحد قولين للامام الشافعى رضى الله عنه وهذا هو الاظهر وهو حرمة الستر للحديث السابق فى كلام البخارى وهو ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين فهما محرمان على الرجل والمرأة فهما من المشترك (فان أرادت) المرأة (الستر) أى ستر الوجه عن أعين الناس خوفا على نفسها من النظر اليها (سدلت) أى أرخت (عليه) أى على الوجه المكشوف (شيأ) كمنديل يمنع رؤية الناس لها (بشرط أن لايمس) ذلك الشئ (وجهها) بأن ترفعه عنه بوضع مروحة مخرقة على طرف الرأس وتشدها بخيط حتى تستمسك وتسدل المنديل من فوقها فلا يصل ذلك الشئ المسدل حينئذ الى وجهها ومثل المروحة أعواد من خوص تركب ويجعل بعضها فوق بعض بربط أطراف الاعواد بعضها ببعض ويرخى فوق تلك الاعواد منديل مثلا فلا يرى الوجه ولا يصل المنديل الموضوع فوق الاعواد الى الوجه وهذه الاعواد تجعل على الوجه متجافية عنه وتربط أطرافها من وراء الرأس وهو المعروف الآن عند نساء الامصار والعرب بالقوق فهو يكون مصنوعا للنساء فى المواقيت عند ارادة الاحرام فيكون هذا القوق بمنزلة الظلة للرجل والمحمل حتى لو فعلت المرأة هذه الاعواد لدفع الحر عن وجهها أيضا أو لدفع البرد لجاز لها ذلك يعنى أنه يجوز لها ان تفعل هذا لحاجة أوغيرها كما فى المحلى (فان مسه) أى مس الشئ المسدل الوجه (من غير اختيارها لم يضر) لكن ترفعه حالا عند التمكن من رفعه فان تركته بعد التمكن منه عامدة عالمة بالتحريم لزمتها الفدية (وللمحرم حك رأسه وبدنه بأظفاره) بحيث لا يقطع شعره أى جنسه الصادق بالقليل والكثير (وله) أى المحرم (قتل القمل) وتنحيته من بدنه للحاجة الى ذلك (لكن يكره أن يفلى المحرم رأسه) وكل موضع فيه شعر مخافة سقوط شعر به ولما فيه من الترفه (فان قتل منه) أى من رأسه أوغيره (قملة ندب أن يتصدق ولو بلقمة) نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى قال الجمهور وهذا التصدق مستحب وقال بعضهم واجب لما فيه من ازالة الاذى عن الرأس وقال الشافعى وأى شئ فداه به فهو خير منها وانما لم يجب التصدق به لانهما ليست مأكولة فأشبهت السباع والحشرات فى قتلها وقال الشافعى أيضا والصئبان وهو بيض القمل حكمه لكن فديته أقل من فدية القمل فى التصدق لكونه أصغر منه نقله فى المجموع ثم قال وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفه بازالة الاذى عن الرأس ونحوه فأشبه ازالة الشعر

﴿فصل﴾ فيما يطلب على وجه الاستحباب عند الدخول على أم القرى زادها الله شرفا ورفعة مدة وجود الثرى وتسمى بمكة وبكة ولها نحو ثلاثين اسما وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى ومكة أفضل الارض للاحاديث الصحيحة التى لاتقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره وأفضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد نعم التربة التى ضمت أعضاء سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جميع ماهر حتى من العرش والكرسى وتستحب المجاورة بمكة كما قاله النووى فى الايضاح الا أن يغلب على ظنه

لكن يلزم المرأة كشف وجهها فان أرادت الستر سدلت عليه شيأ بشرط أن لايمس وجهها فان مسه من غير اختيارها لم يضر وللمحرم حك رأسه وبدنه بأظفاره وله قتل القمل لكن يكره أن يفلى المحرم رأسه فان قتل منه قملة ندب أن يتصدق ولو بلقمة

﴿فصل﴾

وقوع محذور منه بها قاله في النهاية (اذا أراد) الشخص (دخول مكة) شرفها الله تعالى (اغتسل) ندبا (خارج مكة) المقام للاضمار أي خارجها لتقدم المرجع ومثل الغسل التيمم كما مر لانه للعبادة أيضا ولو في حيض أو نحوه للاتباع في الغسل رواه الترمذي وحسنه وقيس بالغسل التيمم وقوله خارج مكة كبئر ذي طوى بفتح الطاء أشهر من كسرها وضمها وهي قريبة من أبنية مكة وهذا باعتبار الزمن المتقدم والا فالابنية قد اتصلت الآن بها من كل جانب ولم يكن سابقا ماء في تلك البقعة الا هي والآن كثرت المياه حولها وجعل حولها بساتين من كثرة المياه ولكن الافضل الاغتسال منها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر أن هذا الادب ليس خاصا بالمحرم بل يطلب من كل من أراد الدخول ويستثنى من هذا العموم من أحرم من التنعيم واغتسل للاحرام هناك فلا يسن الغسل له عند دخوله مكة لقرب الزمن من غير تغير رائحة وما تقدم من انه يغتسل بذي طوى أي ان كان داخلا من جهتها والا اغتسل من الجهة التي يدخل منها ويكون بينه وبين أبنية مكة مثل مسافة ما بين طوى والابنية المذكورة وينوي في هذا الغسل سببه وهو دخول مكة وقد أشار الى ذلك بقوله (بنية دخول مكة) متعلق باغتسل أول الفصل لانه عبادة مقصودة مثل الاغسال التي تقدمت يشترط فيها التعيين وقصد الفعل وقد تقدم في محله (و) يسن (أن يدخلها بالنهار) اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه دخلها نهارا في حجة الوداع وقال خذوا عني مناسككم ولانه أعون للداخل وأرفق به من حيث ظهور الطرق وعدم الخفاء ولان الليل محل السكون وربما يحصل له تأذ بمصادمة البنيان خصوصا اذا كان آخر الشهر (و) يسن (أن يدخل من باب المعلا من ثنية كداء) الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله وثنية كداء بالفتح والمد وهي اسم للعقبة الضيقة بين الجبلين سواء كانت في طريقه كالقادم من جدة والقادم من المدينة والا فيعرج ويميل اليها على ما صححه النووي خلافا لما نقله الرافعي عن الاصحاب للاتباع رواه مسلم ولفظه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى تسمى ثنية كدا بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لان الداخل يقصد مكانا عالي المقدار والخارج عكسه وقضيته انه لا فرق في سنية الدخول بين المحرم وغيره كالاغتسال وقوله (ماشيا حافيا) حالان من فاعل يدخل والثانية مقيدة بقوله (ان لم يخف نجاسة) لان المشي فيه تواضع وأدب ولو امرأة أو الركوب بلا عذر ولو على أكتاف الرجال خلاف الاولى كما في المجموع فان خاف النجاسة فلا يطلب المشي حافيا محافظة على النجاسة وقوله (ولا يؤذي) بدخوله (أحدا) قيد في الدخول والمعنى انه يدخل ملازما للادب بسكينة ووقار وخضوع وتذلل تعظيما لها فقد روى ابن ماجه عن ابن عباس انه قال كانت الانبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك كذلك وقوله (بزحمة) متعلق بقوله يؤذي أي يتجنب وقت دخوله الزحمة حتى لا يؤذي أحدا ولا يتأذى هو بها وهو قيد في الدخول أيضا واذا صدرت منه تلك فيكون فاقدا للادب المطلوب منه وهذا الادب لا يختص بالداخل ولا يختص بمكان دون مكان بل ينبغي التجنب عن هذه الزحمة مطلقا في مكة وغيرها في الداخل لها والخارج منها لكن يطلب منه التجنب عند الدخول طلبا أكيدا لان الداخل لها يكون مستحضرا لعظمتها عند الله وهو مشتاق الى لقائها ولقاء الكعبة فتأكد عليه حينئذ التجنب عنها في المواقف لهذا التعظيم (وليمض) أي يذهب بعد الدخول المذكور (نحو) أي جهة (المسجد الحرام) فهو أفضل بقاع مكة لاشتماله على البيت الشريف ويطلق المسجد الحرام على الحرم كله من الحدود الى البنيان ويطلق على خصوص الكعبة في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أي الكعبة بدليل أنه كان في الصلاة والمصلي يولي وجهه الى الكعبة فيها فتعين ان المراد بالمسجد الحرام في هذه الآية خصوص الكعبة والحاصل انه اذا أطلق المسجد الحرام فالمراد به سائر الحرم كما في ذكر المضاعفة في فعل الخيرات والحسنات في المسجد الحرام والصلاة

اذا أراد دخول مكة اغتسل خارج مكة بنية دخول مكة وأن يدخلها بالنهار وأن يدخل من باب المعلا من ثنية كداء ماشيا حافيا ان لم يخف نجاسة ولا يؤذي أحدا بزحمة وليمض نحو المسجد الحرام

والصوم

والصوم فيه فالمراد به سائره لا خصوص المسجد المبني للصلاة ولا الكعبة لانها ليست محلا للصلاة ولا لفعل الخيرات فالمضاعفة لا تختص به واذا قيد بقرينة لفظية أو معنوية فهو بحسبها (فاذا وقع بصره على البيت) الشريف وهو الكعبة المشرفة وجواب اذا قوله (رفع يديه حينئذ) أي حين وقع بصره على البيت فالتنوين عوض عن هذه الجملة أي يرفع يديه نحو السماء مستقبل القبلة للدعاء (وهو) أي الشخص (يراه) أي يرى البيت (من خارج المسجد من موضع يقال له رأس الردم فهنالك يقف) الشخص للدعاء ويرفع يديه للدعاء أيضا لقول ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدى الا في سبعة مواطن عند رؤية البيت وعلى الصفا والمروة وفي الصلوات والموقف وعند الجمرتين أي الكبرى والوسطى بخلاف العقبة فان الشخص يتركها بلا دعاء تفاؤلا بقبول الرمي وذكر الرؤية في قوله وهو يراه نظر للغالب والا فالاعمى يرفع يديه وان لم ير والذي في الظلمة كذلك (ويقول) الواقف هنالك للدعاء (اللهم) أي يا الله (زد هذا البيت) أي الكعبة (تشريفا) أي رفعة واعلاء (وتكريما) أي تفضيلا (وتعظيما) أي تبجيلا (ومهابة) أي توقيرا (وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما) ومهابة (وبرا) فقد رواه امامنا الشافعي بسند مرسل ورواه البيهقي وقال انه منقطع والبر هو الاتساع في الاحسان (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) قاله ابن عمر رضي الله عنهما رواه عنه البيهقي قال في المجموع واسناده ليس بقوي ومعنى السلام الاول ذو السلامة والثاني والثالث السلامة من الآفات وذو السلامة هو الله تعالى قاله الازهري (ويدعو بما أحب من الدين والدنيا) فقد ورد في حديث غريب انه صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة (ثم) بعد هذا الدعاء (يدخل المسجد) الحرام وقد تقدم الكلام عليه وان المراد به خصوص محل الصلاة لهذه القرينة وهي الدخول (من باب بني شيبة) متعلق بيدخل وان لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منه قصدا لا اتفاقا لانه لم يكن على طريقه وانما كان طريقه من باب ابراهيم وأيضا لا مشقة في الدخول منه ان لم يكن على طريقه لان الدوران حول المسجد ممكن حتى يصل اليه فيدخل منه تحصيلا لهذه الفضيلة ولان باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الاسود وأن يخرج من باب بني سهم اذا خرج الى بلده ويسمى بباب العمرة وينبغي المبادرة الى الدخول المذكور (قبل أن يشتغل بحط رحله) وهو متاعه (و) قبل (كراء منزل وغير ذلك) كتغيير ثياب على استراحة أو أكل فانه يؤخر كل ذلك عن الطواف ولا يفعل شيأ منها قبله (بل يقف بعض الرفقة عند المتاع) والرواحل (وبعضهم يأتي المسجد) للطواف ويتعين ان المراد به خصوص محل الصلاة المطاف مع ما زيد عليه ولو في أروقته لان شرط الطواف المسجدية وليس هو الكعبة بدليل ان الطواف لا يصح في داخل البيت ويكون ذلك (بالنوبة) أي اذا فرغ الطائفون أولا يأتي غيرهم ويحرس من طاف مبادرة الى الطواف فقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ويستثنى المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد الى الليل لانه أستر لها ولتسلم من الفتنة وطواف القدوم مستحب لكل داخل محرما كان أو غير محرم الا اذا خاف فوت الجماعة في المكتوبة وان كان وقتها متسعا أو كان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم كل هذا على الطواف ثم يطوف (ويقصد) عند ابتداء الطواف (الحجر الاسود) لاجل الاستلام والتقبيل وهو في الركن الذي يلي باب الكعبة المشرفة من جانب المشرق ويقال له وللركن اليماني اليمانيان وارتفاع الحجر الاسود من الارض ثلاثة أذرع الا سبعة أصابع (ويدنو) أي يقرب الطائف (منه) أي من الحجر بشرط ان لا يؤذي أحدا (ب) سبب (مزاحمة) حينئذ (يستقبله) أي الحجر الاسود بصدره ويستلمه بيده (ثم يقبله بلا صوت) يرفعه عند تقبيله (ويسجد عليه ويكرر التقبيل) له (والسجود عليه) أي

فاذا وقع بصره على البيت رفع يديه حينئذ وهو يراه من خارج المسجد من موضع يقال له رأس الردم فهنالك يقف ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما أحب من الدين والدنيا ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة قبل أن يشتغل بحط رحله وكراء منزل وغير ذلك بل يقف بعض الرفقة عند المتاع وبعضهم يأتي المسجد بالنوبة ويقصد الحجر الاسود ويدنو منه بمزاحمة فيستقبله ثم يقبله بلا صوت ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه

على الحجر الاسود (ثلاثا) أى يقبله ثلاثا ويسجد عليه ثلاثا والمراد بالسجود عليه وضع الجبهة عليه للاتباع رواه فى الاستلام والتقبيل الشيخان وفى السجود البيهقى وانما تسن الثلاثة للمرأة اذا خلا المطاف ليلا أو نهارا وان خصه ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمرأة (ومن هنا) أى ومن هذا المكان مع الاستلام وما معه (يقطع المحرم (التلبية) ولو كان الطواف للقدوم (ولا يلبى فى طواف ولا فى سعى حتى يفرغ منهما) أى من الطواف والسعى لان لهما أذكارا خاصة تطلب فيهما اه هذا هو المذهب الجديد والقديم تستحب التلبية فيهما لكن لا يجهر بها ولا يلبى فى طواف الافاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية بالتحلل (ثم) بعد فراغه من الاستلام وما معه (يضطبع) الذكر وهو افتعال مأخوذ من الضبع بفتح الضاد واسكان الباء وهو العضد وقد بين المصنف كيفيته بقوله (فيجعل) الطائف المحرم (وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويطرح طرفيه على عاتقه الايسر ويترك منكبه مكشوفا) كدأب أهل الشطارة وهذا الاضطباع مخصوص فى طواف فيه رمل للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح كما فى المجموع وروى البيهقى باسناد صحيح عن ابن عباس قال اضطبع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا فى أربع (ثم) بعد الاضطباع (يشرع فى الطواف) بجميع أنواعه من طواف قدوم ان كان محرما بحج فقط أو بحج وعمرة معا أو بعمرة فقط بخلاف الوداع فانه لا يسن فيه رمل ولا اضطباع خلافا لبعض الشراح فانه أدخل الوداع فى أنواعه المطلوب فيهما الرمل وليس كذلك (فيقف) الطائف حال كونه (مستقبل البيت ويكون الحجر الاسود من جهة يمينه و يجعل (الركن اليمانى من جهة يساره ويتأخر عن الحجر قليلا الى جهة الركن اليمانى) بحيث يصير منكبه الايمن عند طرف الحجر (فينوى الطواف لله تعالى) وهذه النية انما تكون فى طواف النفل أو طواف الوداع لا فى طواف الفرض ولا فى طواف القدوم لشمول نية النسك لهذه الانواع بخلاف طواف النفل فانه لم يكن داخلا تحت نسك فلذلك وجبت له نية الطواف ومثله طواف الوداع وكذلك طواف نذر وقيل تجب النية لطواف الركن وغيره قياسا على ركعتى الطواف بجامع الافتقار الى النية فان الصلاة لا بد لها من نية ولو كانت نية النسك شاملة لها فكذا طواف الركن وغيره ولو كان داخلا تحت نية النسك تجب له النية بهذه الجهة وان كان الاول هو الاصح لكن ينبغى المراعاة للقول الثانى ويأتى بالنية فى أى طواف كان وما تقدم من أن طواف الوداع كطواف النفل فى وجوب النية له مبنى على انه ليس من المناسك وهو المعتمد عند الرافعى والنووى وأما على القول بانه من المناسك وهو المصحح عند السبكى فلا يحتاج الى نية لاندراجه تحت النسك على المعتمد وقيل تجب النية أيضا كما تقدم فالخلاف جار فيه أيضا مثل طواف القدوم قيل تجب النية فيه والمعتمد لا للاندراج المذكور (ثم) بعد النية (يستلم الحجر بيده) لما روى الشيخان عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الاسود أول ما يطوف (و) بعد الاستلام (يقبله ويسجد عليه) أما سنية التقبيل فلما روى الشيخان أيضا من تقبيل عمر رضى الله عنه وقوله انى لاعلم انك حجر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وأما سنية السجود عليه فلما روى البيهقى عن ابن عباس قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر ويفعل ذلك (ثلاثا كما تقدم) فى أول وقوفه عنده (ويكبر ثلاثا ويقول) عند ذلك (اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك) ايمانا وما بعده مفعول لاجله والتقدير أفعله لاجل الايمان والوفاء بالعهد وهو الميثاق الذى أخذه الله علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه قال بعض العلماء لما خلق الله آدم استخرج ذريته من صلبه وقال ألست بربكم قالوا بلى فأمر الله أن يكتب بذلك عهد وأن يدرج فى الحجر الاسود كما فى شرح المنهاج (واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) أى اتباعا للسلف والخلف فقد روى بعض ذلك وهو ما عدا التكبير عبد الله بن السائب عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى الروضة والمنهاج انه يقول ذلك فى ابتداء الطواف وفى المجموع يقوله فى كل طوفة

ثلاثا ومن هنا يقطع التلبية ولا يلبى فى طواف ولا فى سعى حتى يفرغ منهما ثم يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويطرح طرفيه على عاتقه الايسر ويترك منكبه مكشوفا ثم يشرع فى الطواف فيقف مستقبل البيت ويكون الحجر الاسود من جهة يمينه والركن اليمانى من جهة يساره ويتأخر عن الحجر قليلا الى جهة الركن اليمانى فينوى الطواف لله تعالى ثم يستلم الحجر بيده ويقبله ويسجد عليه ثلاثا كما تقدم ويكبر ثلاثا ويقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم

(ثم) بعد هذا الدعاء (يمشى على جهة يمينه) حال كونه (مارا على جميع الحجر بجميع بدنه وهو مستقبله) أى البيت بحيث لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر فان حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا الى جهة باب الكعبة فالاصح انه لا يجزيه أى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد فى المحاذاة من مروره على جميع الحجر بجميع بدنه الى آخر ما قاله المصنف ولو حاذى بجميع بدنه بعض الحجر كنحيف جعله عن يساره صح طوافه قال فى المجموع بلا خلاف كما يجزيه ان يستقبل فى الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة ونازع ابن الرفعة فى عدم الخلاف والتمثيل بالنحيف يدفع قول من قال لا يمكن المحاذاة بجميع البدن بعض الحجر دون بعض وقال فى شرح المهذب صح ان أمكن ذلك وصور بعضهم الامكان أيضا بما اذا لم يستقبل الحجر بوجهه بل يجعله على يساره وحينئذ يكون الحجر فى سمت عرض بدنه والغالب ان المنكب ونحوه مما هو فى جهة العرض دون جرم الحجر ذكره عميرة على المحلى وقول المصنف فى واجبات الطواف الآتى بيانها وان يمر عليه أى الحجر ظاهره يخالف هذا (فاذا جاوزه) أى الحجر (انفتل) عن الاستقبال وقوله (وجعل البيت عن يساره) هذا تفسير للانفتال (و) حينئذ (يطوف) أى يشرع فى الطواف ويجعل يمينه الى خارج قال فى المجموع ولو فعل هذا من أول الامر وترك الاستقبال جاز لكن فاتته الفضيلة المذكورة (ويقول عند الباب) أى عند الجهة التى تقابله (اللهم ان) هذا (البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير الى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما فى الانوار خلافا لابن الصلاح حيث ذهب الى أنه يعنى نفسه والمعنى على الاول وهذا مقام الذى استعاذ بك من النار فى قوله ولا تخزنى يوم يبعثون والاشارة الى المقام تكون بالقلب لا باليد وعلى الاول يكون اسم الفاعل بمعنى الماضى أى الذى استعاذ وعلى الثانى يكون بمعنى الحال أى وهذا مقام العائذ أى الآن بك من النار (فاذا وصل الى) الركن الذى هو عند (فتحة الحجر) بكسر الحاء ويسمى ذلك الركن بالعراقى وهذا الحجر موضع حوط عليه بجدار قصير فيه فتحتان بين الركنين الشاميين على التغليب وكلام كثير من الاصحاب وظاهر النص يقتضى انه من البيت لكن الصحيح ان الذى من البيت ستة أذرع فقط على اختلاف الروايات وأشار المصنف الى جواب اذا بقوله (قال اللهم انى أعوذ بك من الشك) فى أمر الدين (والشرك) فى العبادة (والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق) جمع خلق وهو السجية التى انطبع عليها الشخص (و) أعوذ بك من (سوء المنقلب فى المال والاهل والولد ويقول قبالة) بضم القاف أى الجهة التى تقابل (الميزاب) وهى ما بين الفتحتين السابقتين وأشار الى مقول القول بقوله (اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقنى بكاس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة لا اظماء بعدها أبدا) وفى الرافعى بعد ذلك ياذا الجلال والاكرام (ويقول بين الركن الثالث) وهو المسمى بالشامى على الانفراد أى من غير تغليب وهو الحقيق له بخلاف الركن الذى قبله فيسمى بالعراقى على الانفراد أيضا وتقدم انهما يسميان معا بالشاميين لكن على سبيل التغليب وقوله (واليمانى) معطوف على الركن الثالث وقوله (اللهم اجعله) مقول القول أى اجعل ما أنا فيه من العمل (حجا مبرورا) أى لم يخالطه ذنب ولا شئ لا يرضى الله ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل مبرورا أى متقبلا (وسعيا مشكورا) أى مقبولا عندك فهو بمعنى قوله (وعملا متقبولا) لان السعى معناه العمل والمشكور هو المقبول أى اجعل عملى عملا مقبولا فهو صفة لمحذوف (و) اجعل عملى (تجارة لن تبور) أى تجارة رابحة غير كاسدة عندك وفى بعض النسخ وذنبا مغفورا أى واجعل ذنبى ذنبا مغفورا كما سبق (ياعزيز ياغفور) يا صاحب العزة والغلبة يا كثير المغفرة للعبيد نسألك أن تغفر لنا الذنوب والخطايا وتكملنا بالمعالى والعرفان وتخلع علينا حلل الرضوان يا رحيم يا رحمن الطف بنا لطف أحبابك من أوصلتهم الى بابك وجنابك فما تقدم من الدعاء فى قوله وحجا مبرورا يقوله اذا كان محرما بحج فان كان محرما بعمرة قال اللهم اجعلها عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد

ثم يمشى على جهة يمينه مارا على جميع الحجر بجميع بدنه وهو مستقبله فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره ويطوف ويقول عند الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار فاذا وصل الى فتحة الحجر قال اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب فى المال والاهل والولد ويقول قبالة الميزاب اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقنى بكاس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة لا أظمأ بعدها أبدا ويقول بين الركن الثالث واليمانى اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور

نبه عليه الاسنوى ومحل الدعاء بهذا اذا كان فى ضمن حج أو عمرة والا فيدعو بما أحب ودليل هذا الدعاء الاتباع (واذا بلغ الركن اليمانى) أى اذا وصل اليه (لم يقبله بل يستلمه ويقبل يده بعد ذلك) أى بعد استلامه به للاتباع رواه الشيخان فان عجز عن استلامه أشار اليه (ولا يقبل شيأ من) أجزاء (البيت) أى لا يطلب تقبيله فلو قبل شيأ من أجزائه لم يكره بل هو حسن نص عليه الشافعى رضى الله عنه وقوله (الا الحجر الاسود) استثناء متصل من قوله شيأ (ولا يستلم شيأ من) بقية أجزاء (البيت الا الركن (اليمانى) وهو المستقر قبل الوصول الى الحجر الاسود (ثم اذا وصل الحجر الاسود فقد كملت له طوفة) واحدة مع الاتيان بشروطها من ستر العورة ومن الابتداء بالحجر الاسود ومن كونه مارا تلقاء وجهه مع جعل يساره للبيت ومن كونه يطوف فى المسجد ومن اتيانه بالنية والطهارة فقد تقدمت واجبات الطواف وشروطه اجمالا وستأتى مفصلة (يفعل ذلك) المذكور (سبعا) من المرات والسابعة تنتهى بما ابتدأ به وهو الحجر فلا يتم طوافه ما بقى عليه مقدار شبر من الطواف قبل الوصول اليه لانه صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى الصحيحين طاف بالبيت سبعا وقال خذوا عنى مناسككم رواه مسلم وسيأتى فى كلامه ما لو شك فى عدد الطواف فان كان بعده فلا يؤثر وان كان فى أثنائه فليبن على الاقل كالصلاة ﴿تنبيه﴾ انما اختص الحجر الاسود بالتقبيل والاستلام والركن اليمانى بالاستلام فقط مع تقبيل ما استلمه به دون بقية الركنين الشاميين لوجود فضيلتين فى الركن الذى فيه الحجر الاسود وهو أنه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكونه محلا لابتداء الطواف وأما الركن اليمانى ففيه فضيلة واحدة وهو أنه على قواعد ابراهيم والشاميان خاليان عن الفضيلتين لانهما لم يوضعا على قواعد ابراهيم وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى (ويسن فى الثلاثة الاشواط (الاول منها) أى السبعة (الاسراع) بان تكون الخطا متقاربة من غير عدو (ويسمى) ذلك الاسراع (الرمل) وهو مستحب للذكر لا للمرأة وهو بفتح الراء والميم يقال رمل اذا أسرع فى مشيه وسنته تكون فى طواف بعده سعى مطلوب بان يكون بعد طواف قدوم أو ركن ولم يسع بعد الاول فلو سعى بعده لم يرمل فى طواف افاضة والرمل يسمى خببا ودليله الاتباع رواه مسلم فان طاف راكبا أو محمولا حرك الراكب الدابة ورمل به الحامل له ولو ترك الرمل فى الثلاثة الاول لا يقضيه فى الاربع الباقية لان هيئتها السكينة فلا تغير عما وردت (وانما يشرع) أى يطلب (هو) أى الرمل (و) يشرع (الاضطباع فى طواف يعقبه سعى) وهو طواف العمرة وطواف القدوم ان كان محرما بالحج أو كان قارنا وأراد السعى قبل الوقوف وقد فرع المصنف على حصر الرمل والاضطباع فيما ذكر فقال (فان رام) أى أراد من كان حاجا فقط أو قارنا (السعى عقب طواف القدوم فعلهما) أى الرمل والاضطباع ولا يفعلهما بعد طواف الافاضة لانه طواف لم يعقبه سعى (وان رامه) أى السعى أى قصد تأخيره (عقب طواف الافاضة) وهو الافضل لمناسبة وقوع الركن عقب الركن (أخرهما) أى الرمل والاضطباع (اليه) أى الى طواف الافاضة والاول ينظر الى براءة الذمة بالتعجيل وحينئذ لا يرمل فى طواف القدوم والاضطباع ملازم للرمل فى الاستحباب وفاقا وخلافا (و) يسن (أن يقول فى رمله) ان كان حاجا (حجا مبرورا وسعيا مشكورا) وتقدم شرح ذلك (ويمشى على مهله) أى على عادته من التأنى (فى الاربعة الاخيرة و) يسن (أن يقول فيها) أى الاربعة الباقية (رب) أى يا رب (اغفر) ذنبى (وارحم) عبدك (واعف عما تعلم) أى من الذنوب والخطايا التى تعلمها واقعة منى (انك) أى لانك (انت الاعز) الغالب (الاكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وقد ثبت فى الصحيحين عن أنس قال كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الشافعى رحمه الله تعالى هذا أحب ما يقال فى الطواف قال وأحب أن يقال فى كله قال النووى قال أصحابنا وهو فيما بين الركن اليمانى والاسود آكد ويدعو فيما بين طوفاته بما

واذا بلغ الركن اليمانى لم يقبله بل يستلمه ويقبل يده بعد ذلك ولا يقبل شيأ من البيت الا الحجر الاسود ولا يستلم شيأ من البيت الا اليمانى ثم اذا وصل الحجر الاسود فقد كملت له طوفة يفعل ذلك سبعا ويسن فى الثلاثة الاول منها الاسراع ويسمى الرمل وانما يشرع هو والاضطباع فى طواف يعقبه سعى فان رام السعى عقب طواف القدوم فعلهما وان رامه عقب طواف الافاضة أخرهما اليه وأن يقول فى رمله حجا مبرورا وسعيا مشكورا ويمشى على مهله فى الاربعة الاخيرة وأن يقول فيها رب اغفر وارحم واعف عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

أحب من دين ودنيا لنفسه ولمن أحب وللمسلمين عامة ولو دعا واحدوأمن جماعة فحسن وينبغي الاجتهاد في ذلك الموطن الشريف ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه يستحب قراءة القرآن في طوافه لانه موضع ذكر والقرآن أعظم الذكر ذكر النووي في ايضاحه وقراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور وأما المأثور فهو أفضل منها على الصحيح قال الشيخ أبو محمد الجويني ويحرص الحاج على أن يختم في أيام الموسم في طوافه ختمة (ويقبل) الطائف بالبيت (الحجر الاسود) مع الاستلام له باليد (في كل طوفة) من الطوفات السبع وهذا على سبيل الندب ويندب أيضا وضع الجبهة عليه كذلك ثلاثا ثلاثا ويبدأ من هذه الثلاثة بالاستلام ثلاثا ثم بالتقبيل كذلك ثم بوضع الجبهة كذلك وما أوهمه كلام الشيخين من تخصيص السجود بالاولى غير مراد (وكذا يستلم) الركن (اليماني) في كل طوفة من غير تقبيل بل يقبل ما استلم به من غير تثليث ولا وضع جبهة (و) هذا الاستلام وما بعده (في الاوتار آكد) أي يطلب فيها طلبا أشد من طلبه في الاشفاع لانها أفضل والاوتار هي الطوفة الاولى والثالثة والخامسة والسابعة وما عداها هي الاشفاع (فان عجز عن تقبيله) أي الحجر الاسود أي وعن السجود عليه (ا) أجل (زحمة) من كثرة الطائفين (أو خاف) من أجلها (أن يؤذي الناس) أو يتأذى هو منها (استلمه) أي الحجر (بيده وقبلها) ان كان الاستلام بها أو قبل ما استلمه به ان كان بغيرها كما أشار الى ذلك بقوله (فان عجز) عن الاستلام بها (استلمه) أي الحجر وكذا مستلم الركن اليماني (بعصا) ونحوها كمنديل (وقبلها) أي العصا ونحوها (فان عجز) عن الاستلام بها أو بغيرها (أشار اليه) أي الى الحجر وكذا أشار الى الركن اليماني (بيده) ونحوها للاتباع رواه الشيخان وسكت عن قوله وقبلها لعلمه مما قبله كما في الايضاح فانه قال يسن تقبيل يده اذا أشار اليه بها ولا يتوقف تقبيلها أي اليد ونحوها على العجز عن تقبيله أي الركن اليماني لان تقبيله غير مشروع بخلاف تقبيل اليد عند الاشارة للحجر الاسود فانه لا يكون الا بعد العجز عن تقبيله نص على ذلك ابن حجر في حاشيته على الايضاح فعلم من كلام المصنف أولا وآخرا انه لا يسن استلام غيره ولا تقبيل غير الحجر الاسود من الاركان فان خالف لم يكره بل نص الشافعي على ان التقبيل حسن كما تقدم (وهنا مسئلة) أي في الطواف (دقيقة وهي ان لجدار البيت شاذروان) بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش عند بنائهم له لضيق النفقة أي قلة الدراهم التي يصرفونها في البناء وصفته انه (كالصفة والزلاقة) الصفة ما زاد على ما قصد من المكان قريبة منه ومتصلة به تشبه رحبة المسجد والزلاقة هي المعروفة عند العوام بالتزحلق وتلعب عليها الصبيان وسميت بالزلاقة لان الرجل اذا وضع رجله عليها لم تثبت عليها فتزلق عن المحل الذي وضعت عليه الى أسفل كالصخرة الملساء التي لا تثبت الرجل عليها يقال فلان زلق أي وقع على الارض من أجل وحل أو من أجل نزوله من علو الى سفل وكان المحل ناعما لا تثبت عليه الرجل الا بمشقة (وهو) أي الشاذروان (جزء من البيت) نقصته قريش من أصل الجدار كما تقدم وهو كما في المناسك وغيرها نقلا عن الاصحاب ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر هذا الشاذروان عند الحجر الاسود وكأنهم تركوا رفعه لسهولة الاستلام وقد حدث في هذه الازمان عنده شاذروان وعبارة المحلي هو الجدار البارز عن علوه بين ركن الباب والركن الشامي وبه تعلم ان قول الكمال المقدسي في شرح الارشاد هو القدر الذي تركته قريش من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار فيما عدا جهة الحجر غير صواب ووجه كونه غير صواب لانه يفيد اثبات شاذروان من غير جهة الحجر وهو من الركن اليماني الى الركن الشامي مع انه مستحدث كما استفيد من عبارة المحلي فالحاصل ان البناء الذي يشبه الشاذروان الكائن الآن من الاسود الى اليماني ثم منه الى الشامي محدث ولعله منشأ وهم شارح الارشاد على أن الذي قاله هو ما في نفوس الناس فليتنبه له وقد يعتذر له بانه في تينك الجهتين أيضا ولكن جهة الباب أظهر

ويقبل الحجر الاسود في كل طوفة وكذا يستلم اليماني وفي الاوتار آكد فان عجز عن تقبيله لزحمة أو خاف أن يؤذي الناس استلمه بيده وقبلها فان عجز استلمه بعصا وقبلها فان عجز أشار اليه بيده وهنا مسئلة دقيقة وهي ان لجدار البيت شاذروان وانا كالصفة والزلاقة وهو جزء من البيت

وقال العراقي ان اختصاصه بجهة الباب قاله الرافعي تبعا للامام وهو خلاف المشاهد من تعميم الجدر الثلاث كما صرح به الازرقي في تاريخ مكة وقد أشار المصنف الى المسئلة الدقيقة بقوله (فعند تقبيل الحجر يكون الرأس) أي رأس الشخص المقبل له داخلا (في هواء الشاذروان فيجب عليه) أي على هذا المقبل الذي أدخل رأسه في هواء الشاذروان (أن يثبت قدميه) في حال تقبيله في موضعهما ومكانهما ويستمر في ذلك (الى فراغه من التقبيل ويعتدل) أي وأن يعتدل حال كونه (قائما) فالفعل منصوب بأن مضمرة جوازا لسبقها بالعاطف المسبوق باسم خالص من التأويل بالفعل وهو قوله الى فراغه على حد قوله

ولبس عباءة وتقر عيني * أحب الي من لبس الشفوف

(ثم بعد ذلك) أي بعد اثبات قدميه وبعد اعتداله قائما (يمر) ويمشي في طوافه وانما وجب عليه ذلك المتقدم من وضع قدميه في حال تقبيل الحجر محافظة على أن لا يقطع شيأ من الطوفة ورأسه في البيت لانا قد شرطنا أن يكون طوافه كله بالبيت لا في البيت أي داخله وقال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (فان انتقلت قدماه) عن محلهما في حال تقبيله (الى جهة الباب وهو مطامن) أي مائل (في) حال (التقبيل ولو) كان الانتقال المذكور (قدر اصبع) أو أقل منها (و) الحال أنه قد (مضى) الطائف الموصوف بهذا الوصف (كما هو) أي على حالته التي كان عليها حال تقبيله فأشار الى جواب ان الشرطية بقوله (لم تصح تلك الطوفة) أي وما بعدها ان اقتصر على هذه السبعة مع جعل الفاسدة طوفة وأما اذا زاد على الفاسدة طوفة أخرى صح الطواف وقد تم بهذه الزيادة (فالاحتياط) له (اذا اعتدل من التقبيل أن يرجع) أي يعود الى (جهة يساره وهي) أي جهة يساره (جهة الركن اليماني قدرا) متعلق بقوله يرجع وقد وصف المصنف هذا القدر بقوله (يتحقق) ويقع في ذهنه (به) أي بهذا الرجوع (أنه) أي الراجع مستقر (كما كان) مستقرا (قبل التقبيل) أي أنه اذا رجع الى ورائه بقدر خطوة مثلا تحقق عنده وتيقن كأنه ما دخل في هواء البيت بسبب رجوعه وان كان وقت التقبيل داخلا في هواء البيت والحاصل أنه شبه نفسه في حال رجوعه الى ذلك المقدار بحاله قبل الرجوع فكأنه ما حصل منه دخول في هواء البيت ففاعل يتحقق يعود على الشخص الراجع وبه متعلق بالفعل والباء سببية وقوله أنه أن مع اسمها وخبرها في تأويل مصدر مفعول به ليتحقق وقوله كما كان الكاف للتشبيه كما علمت وهي متعلقة بمحذوف خبر عن أنه وما مصدرية وكان فعل ماض ناقص واسمها مستتر يعود على الشخص الراجع الى ذلك القدر أيضا والظرف بعدها خبرها وهي وخبرها في تأويل مصدر مجرور بكاف التشبيه أي يتحقق بسبب رجوعه مثل كونه واستقراره قبل ذلك والله أعلم ولما فرغ المصنف من الكلام على كيفية الطواف وما يتعلق به من الاستلام وما معه للركنين ومن الادعية الواردة فيه شرع في مصححاته فقال (وواجبات الطواف) بأنواعه من فرض ونفل وواجب وغير ذلك من طواف التحلل عند الفوات ونذر ثمانية وأراد بالواجبات الشروط لان هذه المذكورات كلها شروط والشرط والواجب يشتركان في أن كلا منهما ما لا بد منه فعلى هذه يدخل الشرط في الواجب وبالعكس أحدها (ستر العورة) عند القدرة عليها فان عجز طاف عاريا وأجزأه كما لو صلى كذلك وهي بالنسبة للرجل ما بين سرته وركبته وبالنسبة للمرأة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها والامة كالرجل (ففي ظهور شيء منها) أي من العورة (ولو) كان الشيء الذي ظهر (شعرة من شعر رأس المرأة لم تصح) هذه الطوفة التي ظهرت فيها هذا مع العمد فاذا ظهر منها ذلك مع نسيان وسترتها حالا فلا تبطل تلك الطوفة وقوله لم تصح أي هي وما بعدها من الطوفات اذا بنت عليها مع ظهور تلك الشعرة وأما اذا سترتها بعد ظهورها فيقال ما بعد هذه الطوفة يقوم مقامها وتلغى هي أي الطوفة المذكورة وظهور العورة من الرجل بظهور شيء مما بين

فعند تقبيل الحجر يكون الرأس في هواء الشاذروان فيجب عليه أن يثبت قدميه الى فراغه من التقبيل ويعتدل قائما ثم بعد ذلك يمر فان انتقلت قدماه الى جهة الباب وهو مطامن في التقبيل ولو قدر اصبع ومضى كما هو لم تصح تلك الطوفة فالاحتياط اذا اعتدل من التقبيل أن يرجع جهة يساره وهي جهة الركن اليماني قدرا يتحقق به أنه كما كان قبل التقبيل * وواجبات الطواف ستر العورة ففي ظهور شيء منها ولو شعرة من شعر رأس المرأة لم تصح

السرة والركبة على طريق العمد واستمر ذلك على ظهوره فلا تصح الطوفات التي هي واقعة بعد ظهور شيء من العورة فاذا ستره ابعد تمام هذه الطوفة فتلغى هي ويصح ما بعد هذه ويبنى على ما مضى له من الطوفات السابقة ودليل هذا ما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر الصديق في الحجة التي أمر فيها يؤذن في الناس لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (و) ثانيها (طهارة الحدث والنجس) أي الطهارة منهما سواء كان الحدث أصغر أم أكبر فالطهارة منهما شرط في صحة الطواف كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة وقوله (في البدن والثوب وموضع الطواف) هذه الثلاثة راجعة للنجس أي يشترط الطهارة للطواف في البدن أي بدن الطائف وفي الثوب أي ثوبه الذي يطوف فيه وهو الازار والرداء أو غيرهما مما يلبسه في حال الطواف سواء كان متعديا في لبس غير الازار والرداء أو لعذر فانه يشترط فيه الطهارة من النجاسة وتشترط الطهارة في المكان الذي يطوف به من نجاسة غير معفو عنها فاذا طاف الشخص مع النجاسة المذكورة لم تصح تلك الطوفة التي وقع فيها نجاسة وقد استدل أيضا على الطهارة للطواف بما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت واستدل أيضا بما ثبت في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وهو لم يفعل الطواف الا وهو متوضئ وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم مقتضاه أنه يجب الاخذ بكل ما فعله الا اذا دل دليل على عدم وجوبه فلا يجب علينا حينئذ العمل بهذا المقتضى واستدل أيضا على وجوب الطهارة للطواف بما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين حاضت وهي محرمة اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي فهذا صريح في اشتراط الطهارة للطواف لانه نهاها عن الطواف حتى تغتسل والنهي عن الشيء يقتضي الفساد ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في المطاف من جهة الطير وغيره قال في المجموع وزرق الطيور وغلبتها مما عمت به البلوى في المطاف وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغي أن يقال عما يشق الاحتراز عنه من ذلك بشرط أن لا تكون رطبة ولا يتعمد المشي عليها كما مر في باب الصلاة وقد ذكر ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف خصوصا غسل الاغوات لزرق الطير وهو أنهم يرشون الماء على ذات الزرق ثم يبلون السفنج ويمسحون محلها فهذا أضر من مطلق الغسل فان في الغسل ازالة للعين واجراء الماء على موضع النجاسة وهذا غير منكر والظاهر أن مرادهم بالمنكر هو ما يفعله أغوات المسجد أي خدام الكعبة ومنهم من يحك زرق الطير ثم يمسح بالسفنج على محله وهذا أيضا منكر ليس فيه اسم الغسل ونظير العفو عن المطاف عند مشقة الاحتراز عنه العفو عن دم القمل ونحوه والعفو عن النجاسة التي لا يدركها الطرف ونظائر ذلك كثيرة ويصح طواف النائم الممكن مقعده بمقره ويعتمد في العدد على يقينه اذا استيقظ قبل تكميل طوفته أو أخبره به جمع هم عدد التواتر كما مر نظيره في الصلاة فاذا أحدث الشخص في الطواف فله أن يذهب ويتطهر ثم يرجع ويبني على ما مضى والافضل له الاستئناف وان تعمد ذلك وكذلك يقال في انكشاف العورة فاذا انكشفت ثم ذهب يستتر مع القدرة على ستر العورة فله أن يبني من محل انكشافها بخلاف الصلاة فانه اذا طرأ عليه الحدث بقسميه أو طرأ عليه النجس غير المعفو عنه بطلت صلاته ولا يبني على ما مضى بعد تجدد الطهر بل يستأنف الصلاة اذ يحتمل فيه أي الطواف ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء طال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستئناف هنا كما تقدم خروجا من خلاف من أوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة أما مع العجز ففي المهمات جواز الطواف بدونهما الا طواف الركن فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا آخر لوقته اه كلام المهمات (و) ثالثها (أن يطوف) الشخص

وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب وموضع الطواف وأن يطوف

(فى داخل المسجد الحرام) وان وسع بحيث لا يخرج عن أرض الحرم فان خرج عن أرضه فلا يصح الطواف فى الخارج عن الحرم أو كان الطواف على سطح المسجد بخلاف سطح الكعبة فلا يصح الطواف عليه لان الطائف حينئذ يصدق عليه أنه يطوف فى البيت لا بالبيت وسيأتى أن شرط الطواف أن يكون خارج البيت لا فيه فاذا صح الطواف على سطح المسجد فلا فرق بين أن يكون مرتفعا عن البيت أو مساويا له و بالأولى اذا كان منخفضا عنه أو حال حائل بين الطائف و البيت كالسقاية والسوارى (و) رابعها (أن يستكمل) أى يكمل الطائف (سبع طوفات) أى سبع مرات من الطواف يقينا ولو فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ماشيا أو راكبا أو زاحفا بعذر أو غيره فلو ترك من السبع شيأ وان قل لم يجزئه وكل طوفة من السبع ابتداؤها من الحجر وانتهاؤها اليه كما تقدم ذلك ولا يجبر شئ منها بالدم ولا بغيره عند ترك شئ منها (و) خامسها (أن يبتدئ) الطائف (طوافه من الحجر الاسود كما تقدم) الكلام عليه لما روى مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتدأ طوافه به وهذا شرط فى صحة الطواف بلا خلاف وهو مشبه بتكبيرة الاحرام فى ان الدخول فى الصلاة متوقف عليها فكذلك الابتداء بالطواف لا يكون الا من الحجر الأسود فصحته تتوقف عليه وقد بين المصنف البداءة به بقوله (ويمر عليه) أى على الحجر (بكل بدنه) أى بجميع شقه الايسر بحيث يكون شقه الاعلى منه خارجا عن محاذاة ومساواة الحجر الى جهة الركن اليمانى للاتباع ويسن كما قال النووى أن يتوجه للبيت أول طوافه لا فى غيره ويقف على جانب الحجر الذى لجهة الركن اليمانى بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجها له أى للحجر فاذا جاوزه انفتل أى التفت وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره (فلو بدأ) بالطواف (من غيره) أى الحجر بان بدأ به من الباب (لم يعتد بذلك) أى بما فعله من البداءة بغير الحجر أى فلا يحسب له ذلك طوفة لفقد الشرط فاذا وصل الى قرب الحجر ونوى الطواف حينئذ وطاف كان هذا أول طوافه ويلغى ما فعله فان لم ينوه وكان عند وصوله الى قرب الحجر مستحضر النية السابقة كفى ذلك الاستحضار عن وجود نية أخرى عند وصوله الى قرب الحجر واعتبر الطواف من هنا وهذا هو الشرط فى صحة الطواف ونظير الغاء ما فعله من البداءة بغير الحجر ما لو قدم غسل اليدين ثم غسل الوجه بعد غسل اليدين فيكون غسل الوجه حينئذ أول الوضوء ويلغو غسل اليدين أولا ثم بعد غسل الوجه يغسل يديه ثانيا لان الاول وقع فى غير محله فلا يعتد به ولو أزيل الحجر والعياذ بالله أى من الحياة الى وقت زواله بمعنى ازالته لان هذه الازالة محققة الوقوع لا يستعاذ منها فهى فى آخر الزمان وهى من آخر العلامات لفناء الدنيا فتأتى الحبش وتهدم الكعبة وتنقلها حجرا حجرا وبعضهم يناول بعضا ويلقون أحجارها فى البحر فاذا أزيل الحجر حينئذ وجب محاذاة محله ويسن حينئذ أيضا الاستلام لمحله وتقبيله والسجود عليه ويستمر عدم الاعتداد بما فعله أولا (الى أن يصل اليه) أى الى الحجر (فـ) حينئذ (منه ابتداء طوافه) بان يكون مستحضرا للنية عند وصوله أو ينوى الطواف عند وصوله اليه اذا عزبت النية السابقة عند وصوله الى الحجر وتقدم تفصيله سابقا (و) سادسها (أن يجعل) الطائف (البيت) عند الطواف أى حالة دورانه (عن يساره) ويمر الى جهة الباب هكذا الى أن يصل الى الحجر فهذه دورة وطوفة واحدة وهكذا الثانية والثالثة الخ لحديث مسلم السابق هو أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه أى نفسه مستقبل البيت كما هو السنة فى ابتداء الطواف فرمل بعد أن انفتل وجعل البيت عن يساره ثلاثا من مرات الطواف ومشى أربعا أى فيها أى فى الاربعة الاشواط الباقية على عادته من التأنى لا الاسراع والعدو فلو رمل فيها أيضا كان خلاف السنة فان خالف الطائف ومشى على يمينه ومر من الحجر الى الركن اليمانى لم يصح لانه خلاف الوارد وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عنى مناسككم ولم ينازع أحد من أهل مذهبنا فى عدم

فى داخل المسجد الحرام وأن يستكمل سبع طوفات وأن يبتدئ طوافه من الحجر الاسود كما تقدم ويمر عليه بكل بدنه فلو بدأ من غيره لم يعتد بذلك الى أن يصل اليه فمنه ابتداء طوافه وأن يجعل البيت عن يساره

صحة الطواف لما علمت من عدم فعل النبي له ولو استقبله أي البيت بوجهه وقت مروره حوله دون ابتدائه لا يصح أيضا لأنه خلاف الوارد ولأنه لا يغتفر استقبال البيت بوجهه إلا عند الابتداء به أول مرة فقط ولو مشى القهقرى وجعل البيت على يمينه ومشى على ظهره الذي هو معنى القهقرى لم يصح أيضا طوافه على الأصح لما مر (و) سابعها قول المصنف (أن يطوف) الشخص (خارج الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وقد تقدم الكلام عليه وأن ستة أذرع منه أو سبعة أو كله من البيت وشرط صحة الطواف أن يكون بالبيت لا فيه فإذا علمت هذا فيطوف الشخص حينئذ خارجه (ولا يدخل من احدى فتحتيه) أي الحجر (ويخرج من) الفتحة (الاخرى و) ثامنها (ان يكون) أي الطائف (كله) أي بجميع أجزائه من اليدين والرجلين والرأس والجسد (خارجا عن) كل جزء من أجزاء (البيت) ﴿تنبيه﴾ قد استفيد من كلام المصنف أن قوله وأن يطوف خارج الحجر ولا يدخل من احدى الفتحتين أنه شرط مستقل في صحة الطواف وان قوله وأن يكون كله خارجا عن أجزاء البيت شرط آخر أيضا فيكون هو الثامن وهذا يؤخذ منه بطريق العطف بالواو لأن العطف بها يقتضي المغايرة وأن المعطوف غير المعطوف عليه فيستفاد منه أنهما شرطان سابع وثامن والظاهر أنهما شرط واحد لاتحادهما لأن من طاف خارج الحجر صدق عليه أنه طائف خارج البيت لأن الحجر من البيت على اختلاف فيه باختلاف الروايات فالمذكور أولا وآخرا شرط واحد وهو السابع من شروط الطواف ويكون الثامن هو النية ان كان الطواف مستقلا كطواف النفل والوداع والنذر وبعضهم جعل النية شرطا سابعا وجعل الثامن عدم صرف الطواف لغيره وعلى هذا تكون الشروط تسعة بجعل الطواف خارج الحجر وخارج البيت شرطا واحدا وان جعلناهما اثنين كما استفيد من كلامه تصير الشروط عشرة فعليك بالتأمل والانصاف وقد زاد شيخ الاسلام في منهجه النية وعدم صرف الطواف لغيره كطلب غريم مثلا وأما الموالاة بين مرات الطواف فإنها سنة لا شرط وعلى الشرطية تصير أحد عشر شرطا ثم فرع المصنف على جعل الحجر وما بعده من البيت قوله (فاذا طاف) الشخص (لا يجعل يده في هواء الشاذروان) لأنه جزء من أجزاء البيت فكذلك هواؤه وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق لا فيه (فيكون ما خرج بكله عن كل البيت) الذي هو شرط في صحة الطواف كما مر بل يكون قد أدخل يده في جزء من أجزاء البيت وهو الشاذروان فصدق عليه حينئذ أنه لم يطف بالبيت بل طاف في بعضه وهذا تفريع على قوله يجعل يده في هواء الشاذروان الذي هو المنفي فما في قوله ما خرج بكله نافية وقيل يصح الطواف في هذه الصورة لأن الاعتبار بجملة البدن ولا ينظر الى عضو الطائف لأن القصد الذات بتمامها فاذا دخلت الذات بجملتها صدق عليه أنه طاف فيه فلا يصح والعضو تابع للذات فاذا كانت الذات خارجة فالعضو خارج (وما سوى ذلك) أي المذكور مما تتوقف صحة الطواف عليه كله (سنن) وذلك (كالرمل) وقد تقدم بيانه (و) كـ(الدعاء) المشروع (وغيرهما) حال كونه ثابتا ومستقرا (مما تقدم) ذكره من السنن والادعية ولا يجب بتركها شيء اذا لم يفسد الحج وأما اذا افسد فيجب في حج القضاء جميع ما طلب في الفاسد ولو مندوبا (ثم اذا فرغ) الطائف (من الطواف) المذكور بشروطه وسننه (صلى ركعتي الطواف) ينوي بهما سنته (و) فعلهما (خلف المقام أفضل) لأنه صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم لما فرغ من الطواف صلاهما خلف المقام وهي سنة كما صرح به المصنف ورواه البخاري أيضا وانما لم تجب هذه الصلاة لأنها ليست مما فرض فلم تجب على الاعيان كسائر النوافل (ويزيل) من فرغ من طوافه (هيئة الاضطباع فيهما) أي الركعتين عند ارادة فعلهما مندوبا لا في نفس الصلاة لأن ازالة تلك الهيئة انما تكون قبل الصلاة فكلامه على حذف مضاف كما علمت تقديره وانما نشأ هذا التقدير من تعلق الجار والمجرور بيزيل والازالة لا تكون في نفس الصلاة فلذلك كان الكلام على حذف مضاف (ويقرأ في) الركعة (الاولى) بعد قراءة الفاتحة (قل يا أيها

وأن يطوف خارج الحجر ولا يدخل من احدى فتحتيه ويخرج من الاخرى وأن يكون كله خارجا عن البيت فاذا طاف لا يجعل يده في هواء الشاذروان فيكون ما خرج بكله عن كل البيت وماسوى ذلك سنن كالرمل والدعاء وغيرهما مما تقدم ثم اذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وخلف المقام أفضل ويزيل هيئة الاضطباع فيهما ويقرأ في الاولى قل يا أيها

الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ثم يدعو خلف المقام ثم يرجع فيستلم الحجر الاسود ثم يخرج من باب الصفا ان أراد أن يسعى الآن وله تأخيره بعد طواف الافاضة فيبدأ بالصفا فيرقى الرجل قدر قامة حتى يرى البيت من باب المسجد فيستقبل القبلة ويهلل ويكبر فيقول الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله والله أكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير

الكافرون و) يقرأ (في الركعة (الثانية) سورة الاخلاص وهي (قل هو الله أحد) للاتباع رواه مسلم ولما في قراءتهما من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام (ثم) بعد الصلاة (يدعو خلف المقام) ان صلاهما فيه فان لم يفعلهما خلف المقام ففي الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء متى شاء ولا يفوتان الا بموته ويسن أن يجهر بهما ليلا مع ما ألحق به من الفجر قبل طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى والدعاء خلف المقام عقب الصلاة المذكورة يتأدى بما أحب من خيري الدنيا والآخرة قال صاحب الحاوي ويستحب أن يدعو بما روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك متبعا مرضاتك وأنت مثيب فاغفر لي وارحمني انك على كل شئ قدير (ثم) بعد الصلاة والدعاء (يرجع) الى البيت (فيستلم الحجر الاسود) ويقبله ويسجد عليه أيضا ويأتي الملتزم ويدعو بما أحب (ثم) بعد هذا (يخرج من باب الصفا) ندبا (ان أراد أن يسعى الآن) أي عقب هذا الطواف قبل الوقوف وكان الطواف للقدوم وكان احرامه بالحج أو بالحج والعمرة فانه يجوز لمن ذكر حينئذ تقديم السعي على الوقوف وهو أسهل عليه من الازدحام الحاصل بعد الوقوف فالشرط في صحة تقديم السعي أن يكون بعد طواف صحيح ركن أو قدوم لا بعد نفل أو وداع لانه لا يسمى وداعا ما بقي عليه شئ من المناسك (وله تأخيره) أي تأخير السعي المذكور الى الفراغ من الوقوف ويقع (بعد طواف الافاضة) وهو أفضل من تقديمه لوقوعه بعد الوقوف وبعد طواف مفروض وهو طواف الافاضة (فيبدأ) من أراد السعي (بالصفا) بالقصر أي من غير همز بعد الالف وهو طرف جبل أبي قبيس وهذا هو الشرط الاول من شروط السعي وشرطه أيضا أن يختم بالمروة للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر ابدؤا بما بدأ الله به فلو بدأ بالمروة لم يحتسب مروره منها الى الصفا مرة ويكمل سبعا بأخرى ولو نسي السابعة بدأ بها من الصفا أو السادسة حسبت له الخمس قبلها دون السابعة لان الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا أو الخامسة جعلت بدلها السابعة ولغت السادسة ثم يأتي بها وسابعة وانما وجب البدء بالصفا للخبر المار ولما روى النسائي بأسناد صحيح على شرط مسلم ابدؤا بما بدأ الله به بلفظ الامر قال تعالى ان الصفا والمروة الآية وروى مسلم أبدأ بصيغة المضارع بما بدأ الله (فيرقى) من رقي بكسر القاف أي يصعد عليها (الرجل) لا المرأة ومثلها الخنثى لانهما مأمورة بالستر فيما ظهر عورتها بسبب الرقي المذكور (قدر قامة حتى يرى) من رقي الى أعلى الدرج (البيت من باب المسجد) باب الصفا الذي الكلام فيه لانه لا يرى البيت الا من هناك (ف) حينئذ (يستقبل) الشخص الذي يريد السعي (القبلة ويهلل ويكبر فيقول) أي في صيغة التكبير (الله أكبر على ما هدانا) للايمان والاسلام وكان على المصنف أن يكرر لفظ التكبير بأن يأتي به ثلاث مرات فيقول هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ما هدانا الى آخر ما سيذكره بعد أي الله أكبر من كل كبير وترك هنا ما زاد بعد التكبير وهو ولله الحمد أي لله الثناء والشكر على كل حال من الاحوال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر قاله في النهاية (والحمد لله على ما أولانا) أي أعطانا وأسدى الينا من النعم الجسيمة والخيرات العميمة نص على تكرير التكبير النووي في المنهاج والايضاح ويقول في صيغة التهليل (لا اله الا الله والله أكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) وفي نسخة بعد وله الحمد زيادة يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون والاحزاب الذين تحزبوا وصمموا وعزموا على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم وقصد أذاه مع كونه منفردا فقول المصنف

فيقول

فيقول الله أكبر الخ تفريع على قوله ويهلل ويكبر على ما في بعض النسخ من الاتيان بالفاء وهي الاولى من الواو كما هي في أكثر النسخ لان المقام للتفريع الا أن يقال ان الواو تأتي للتفريع على قلة وهذا التفريع على سبيل اللف والنشر المشوش على ما في بعض النسخ من أنه ذكرهما أي التهليل والتكبير وفي بعض النسخ الاقتصار على التهليل من غير ذكر التكبير وشرح هذا التهليل هو أن الله منفرد في الذات والصفات أي لا اله موجود ومعبود في الكون الا الله حال كونه منفردا فيما ذكر وفي الافعال أيضا الا انه لا شريك له فيها وله الملك أي ملك السموات والارض وله الحمد أي الثناء له لا لغيره لانه النافع الضار وهو على كل شئ قدير أي قادر على كل شئ أراد ايجاده أو اعدامه وكان من الممكنات لا يعجزه شئ عن الايجاد والاعدام بيده أي بقدرته الخير وهزم الاحزاب وحده أي منفردا بغير قتال منكم بل أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها والدليل على طلب ما ذكر من التهليل والتكبير ما في خبر مسلم من أنه صلى الله عليه وسلم لما بدأ بالصفا رقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله وحده الخ ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاثا (ثم) بعد فراغه من التهليل والتكبير (يدعو بما أحب) من دين ودنيا له وللمسلمين فقد روى الدعاء في الموطا بسند صحيح عن ابن عمر وانما طلب الدعاء هنا لانه من جملة الامكنة المستجاب فيها الدعاء وكان عمر يطيل الدعاء هنالك واستحبوا من دعائه أن يقول اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد واني أسألك كما هديتني للاسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم (ثم) بعد الدعاء (يعيد هذا الذكر) وهو التهليل والتكبير وقد أكده بقوله (كله) دفعا لما يتوهم من كون أل جنسية يتحقق ويثبت مدخولها بنوع منه فدفع ذلك بالتوكيد المذكور (و) يعيد (الدعاء) أيضا أي يعيد كل واحد منهما (ثانيا وثالثا) ندبا وذلك للاتباع رواه مسلم بزيادة بعض ألفاظ ونقص لها قال في النهاية وفيه زيادة ونقص بالنسبة لما ذكره المصنف يعني النووي وقد أسقط المصنف هنا بعض ألفاظ من رواية مسلم على ما في بعض النسخ من الاقتصار على قوله وهو على كل شئ قدير وقد أسقط أيضا بعض التكبير كما مر وأسقط زيادة ولله الحمد بعد التكبير كما نبهنا عليه سابقا (ثم) بعد فراغه من تثليث ما ذكر من التكبير والذكر والدعاء (ينزل من الصفا فيمشي) حال كونه متوجها الى المروة في بطن الوادي (على هينته) أي بالتأني من غير عدو في محل مشيه (حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره) قريبا من الباب المسمى بباب علي وهو ذاهب الى المروة (قدر ستة أذرع فحينئذ يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما) موضوع (في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس) بن عبد المطلب رضي الله عنه على يسار الذاهب الى المروة (فحينئذ) أي حين اذ وصل الى المحل المذكور (يترك السعي الشديد) أي العدو والجري وينبغي أن يقصد بذلك العبادة لا اللعب ومسابقة أصحابه والراكب يحرك دابته بحيث لا يؤذي المشاة (ويمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويأتي بالذكر) الشامل للتكبير (الذي) ثبت واستقر (قبل) أي قبل ارادة السعي حالة صعوده (على الصفا) في أول مرة فقبل مبنية على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه كما علمت (و) يأتي أيضا (بالدعاء) لما روى مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل أي عن الصفا فأتى المروة أي قصدها حتى اذا انصبت قدماه أي نزلتا من علو الى بطن الوادي سعى سعيا شديدا حتى اذا صعدتا أي قدماه الشريفتان من بطن الوادي مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا (فهذه مرة) واحدة وهي اتيانه من الصفا الى المروة أي فتحسب مرة واحدة من مرات السعي والمروة أفضل من الصفا كما في الرملي لان المروة هي المقصد والصفا وسيلة وبهذه العلة اندفع ما يقال اشتراطهم البداءة بالصفا وذكر الله له أولا يدلان على كونه أفضل من المروة فالطواف أفضل أركان الحج حتى من

ثم يدعو بما أحب ثم يعيد هذا الذكر كله والدعاء ثانيا وثالثا ثم ينزل من الصفا فيمشي على هينته حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فحينئذ يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس فحينئذ يترك السعي الشديد ويمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويأتي بالذكر الذي قبل على الصفا وبالدعاء فهذه مرة

الوقوف لان الشارع شبهه بالصلاة كما قرره الحنفي وهي أي المروة طرف جبل قعيقعان وقدر المسافة ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعا فأدخلوا بعضه في المسجد (ثم) بعد الذكر والدعاء (ينزل) عن محل ما رقى عليه وهو أعلى الدرج (فيمشي في موضع مشيه) على هيئته (ويسعى في موضع سعيه) حال كونه منتهيا في قطع هذه المسافة (الى الصفا فهذه) أي المرة الاولى مع المرة الثانية (مرتان) ولو قال فهاتان مرتان لكان أنسب بالمطابقة (فيعيد) عند وصوله الى الصفا (الذكر والدعاء ثم) بعد الذكر والدعاء (يذهب) من الصفا حال كونه متوجها (الى المروة فهذه) أي المذكورة من المرتين مع مصاحبة الثالثة لهما (ثلاثة) من السبع وقد راعى المصنف المبتدأ المؤنث وهو اسم الاشارة فلذلك أثبت التاء في الخبر والا فالقياس حذفها لان المعدود مؤنث وهو مرة ومرتان ومرات فكان عليه أن يقول فهذه ثلاث مرات بحذف التاء من اسم العدد حتى يكون جاريا على القاعدة وهي أن المعدود ان كان مؤنثا كما هنا يجب فيه حذف التاء من اسم العدد فيقول فهذه ثلاث مرات وأجيب عن المصنف بان محل وجوب مراعاة القاعدة وهي حذف التاء مع المعدود المؤنث واثباتها مع المعدود المذكر ان كان المعدود مذكورا وهو هنا غير مذكور فيجوز اثبات التاء وحذفها (يفعل) المتلبس بالسعي (ذلك) أي ما ذكر من السعي في محله ومن المشي في محله مع تكرير الذكر والدعاء (حتى يكمل) العدد المشروع من جهة كونه (سبعا) من المرات واذا كمل سبعا (ف) حينئذ (يختم بالمروة) أي يشترط أن تكون المرة السابعة قد وقع الختام بها في المروة ولما فرغ من بيان كيفية السعي المشتمل على المندوب والواجب شرع يذكر الواجب فيه والمندوب وصحته تتوقف على ذكر الواجب فقال (وواجبات السعي) أي شروط صحته (أربعة أحدها) أي أحد الشروط المعبر عنها بالواجبات (أن يبدأ بالصفا) لقوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ فابدؤا بما بدأ الله به والله سبحانه وتعالى قد بدأ بالصفا في قوله جل وعز ان الصفا والمروة من شعائر الله فقد دلت الآية على المدعى وهو البداءة بالصفا وهي المرادة في قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به (فلو بدأ بالمروة) متوجها في سعيه (الى الصفا لم تحسب هذه المرة) لان ما فعله لغو لا يعتد به لفقد الشرط وهو البداءة بالصفا (وحينئذ) أي حين اذ بلغ الصفا ووصل اليها (ابتدأ السعي) فيكمل سبع مرات على هذا الابتداء لانه هو أول السعي وما قبله من مجيئه من المروة فهو لغو كما تقدم والظرف المذكور وهو قوله حينئذ متعلق بالفعل بعده أي وابتدأ من فعل ما ذكر السعي حينئذ والتنوين فيه عوض عن الجملة المذكورة أولا (ثانيها) أي ثاني شروط السعي المعبر عنها بالواجبات كما تقدم (قطع جميع المسافة) المحدودة التي بين الصفا والمروة وقد تقدم ضبطها طولا وعرضا (فلو ترك) المتلبس بالسعي (شبرا) أي مقداره (أو) ترك (أقل منه) أي من مقدار الشبر (لم يصح) أي لم يعتد بالسعي حتى يأتي بالمتروك ويترتب على عدم الاعتداد به أنه اذا فعل شيأ من محرمات الاحرام تلزمه الفدية مع وجوب الاتيان به وقد فرع المصنف على ذلك قوله (فيجب) عليه (أن يلصق عقبه بحائط الصفا) عند رجوعه (فاذا انتهى) أي وصل (الى المروة ألصق رؤس الاصابع) أي أصابع الرجلين وتقدم أن الرقي الى أعلى الدرج ليس بواجب بل هو سنة وقوله (بحائط) أي جدار (المروة) متعلق بالصق ﴿تنبيه﴾ هذا الالصاق بالنسبة الى الصفا متعين على اختلاف فيه فالامام النووي ومن كان في عصره كالمحب الطبري قالوا بوجوب الالصاق المذكور بآخر الدرجة الظاهرة اليوم وقال غيره بعدم وجوب الالصاق المذكور لان بعض الدرج مدفون وذلك مقدار ذراعان درج قبل الدرج الظاهر والمستحدث قليل بالنسبة للمدفون فحينئذ يكون الوصول الى الدرج الظاهر فسحة لاكثر العوام لان غالبهم لا يصل الى الدرج الظاهر وأما بالنسبة الى المروة فالدخول تحت العقد كاف وان لم يصل الى الدرج (ثم اذا ابتدأ) المرة (الثانية ألصق عقبه بحائط المروة) عند رجوعه الى الصفا (و) ألصق (رؤس أصابعه)

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا فهذه مرتان فيعيد الذكر والدعاء ثم يذهب الى المروة فهذه ثلاثة يفعل ذلك حتى يكمل سبعا فيختم بالمروة * وواجبات السعي أربعة (أحدها) أن يبدأ بالصفا فلو بدأ بالمروة الى الصفا لم تحسب هذه المرة وحينئذ ابتدأ السعي (ثانيها) قطع جميع المسافة فلو ترك شبرا أو أقل منه لم يصح فيجب أن يلصق عقبه بحائط الصفا فاذا انتهى الى المروة ألصق رؤس الاصابع بحائط المروة ثم اذا ابتدأ الثانية ألصق عقبه بحائط المروة ورؤس أصابعه

أى أصابع رجله (بحائط الصفا) لانه مقبل عليها (وهكذا) يفعل (أبدا) أى المرة الثالثة والرابعة والخامسة الى تمام السابعة على هذا النسق وقد فسر المصنف الابدية المذكورة بقوله (أى يلصق عقبه بما يذهب منه ويلصق رؤس أصابعه بما) أى بمكان (يذهب اليه) هذا كله اذا لم يرق على الدرج والا فلا حاجة الى الالصاق المذكور لان فى الصعود الصاقا وزيادة وهو الاكمل وليس بشرط كما تقدم ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر أن يخلفها وراءه فلا يتم سعيه وليصعد الى أن يستيقن وقال بعضهم وهو أبو حفص عمر بن الوكيل يجب الرقى على الصفا والمروة بقدر قامة وهذا ضعيف ولكن الاحتياط أن يصعد للخروج من الخلاف وليتيقن وهذا الالصاق فى الماشى وأما الراكب فيلصق حافر دابته (ثالثها) أى الشروط (استكمال سبع مرات يحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة و) يحسب رجوعه (من المروة الى الصفا مرة) فلو قال ومنها أى من المروة لكان أولى لتقدم مرجع الضمير وكذا فى قوله الى الصفا لو قال اليه لكان أولى لتقدم ذكر الصفا لكنه راعى فى ذلك الايضاح وهكذا يحسب ويضبط حتى يتم السبع يقينا (كما تقدم) ذكر ذلك موضحا (فلو شك فيه) أى فى عدد مرات السعى (أو شك (فى أعداد الطوفات) السبع (أخذ بالاقل وكمل) ما بقى عليه كأن شك فى السابع أهو سادس أم سابع عمل بأنه سادس احتياطا وليخرج من العهدة بيقين ولو شك بعد الفراغ منها فلا شئ عليه (رابعها) أى شروط السعى (أن يسعى) اما (بعد طواف الافاضة أو) بعد طواف (القدوم) ان كان محرما بالحج أو كان قارنا (بشرط أن لا يفصل بينهما) أى بين طواف القدوم والسعى (الوقوف بعرفة) هو فاعل بقوله يفصل ولا يضر الفصل بغير الوقوف فلو تأخر السعى عن الطواف المذكور أياما فله السعى بعد هذه المدة مستندا للطواف المذكور فاذا حصل الوقوف بعد الطواف المذكور وأراد أن يسعى بعده أى الوقوف مستندا فى هذا السعى الى طواف القدوم فلا يصح هذا السعى المستند الى طواف القدوم بل يتعين عليه أن يطوف للافاضة الذى هو ركن ثم يسعى بعده لان طواف الفرض قد دخل وقته فلا يمكن أن يقدم السعى فى هذا الزمن على طواف الركن ويستند فى سعيه الى طواف القدوم قال الامام النووى بالاتفاق وصرح به القفال والبندنيجى والبغوى والمتولى وصاحب العدة وآخرون ولم يعلم له مخالف الا أن الغزالى قال فى الوسيط فيه تردد ولم يورده شيخه واحتج له المتولى بأنه دخل وقت الطواف المفروض فلم يجز أن يسعى سعيا تابعا لطواف نفل مع امكان طواف الفرض ولما فرغ من شروط السعى شرع يذكر سننه فقال (وسننه) أى السعى (ما تقدم) من المندوبات والمستحبات التى تطلب فيه على وجه الندب وهو الذى ذكر من ابتدائه الى منتهاه غير الواجبات الاربع وذلك من الصعود على أعلى الدرج والذكر والدعاء مع تثليث كل منهما ومن السعى فى موضعه والمشى فى موضعه وقد ذكر المصنف زيادة على ما تقدم بقوله (ويسن أن يكون) المتلبس بالسعى مشتملا (على طهارة و) على (ستارة) فلو سعى مكشوف العورة أو عليه نجاسة أو كان وقت السعى محدثا أو جنبا أو حائضا بأن طرأ ذلك بعد الطواف صح سعيه لما رواه الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها وقد حاضت اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حيث خص الطواف بالنهى فعلم أن السعى غير داخل فيه ولانه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يكن من شرطه ذلك كالوقوف قاله ابن الرفعة فى الكفاية (وأن يقول) فى مروره (بينهما) أى بين الصفا والمروة فى حال سعيه ومشيه (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم) فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك ذكره فى الكفاية (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرأ القرآن) فى مروره بينهما (فهو) أى اشتغاله بالقرآن (أفضل) والمراد أن قراءة القرآن أفضل أى من غير الذكر الوارد وأما الذكر الوارد فهو أفضل من قراءة القرآن نظير ما مر فى الطواف وأما قوله صلى الله عليه وسلم يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وذكرى المذكور هو قراءة القرآن وفضل كلام الله على

بحائط الصفا وهكذا أبدا أى يلصق عقبه بما يذهب منه ويلصق رؤس أصابعه بما يذهب اليه (ثالثها) استكمال سبع مرات يحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة ومن المروة الى الصفا مرة كما تقدم فلو شك فيه أو فى أعداد الطوفات أخذ بالاقل وكمل (رابعها) أن يسعى بعد طواف الافاضة أو القدوم بشرط أن لا يفصل بينهما الوقوف بعرفة وسننه ما تقدم ويسن أن يكون على طهارة وستارة وأن يقول بينهما رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرأ القرآن فهو أفضل

سائر الكلام كفضل الله على خلقه رواه الترمذى وقال حسن فالظاهر أنه محمول على غير حالة الطواف والسعى وأما هما فالادعية الواردة فيهما مقدمة على قراءة القرآن (ولا يندب تكرار السعى) أى فلا يعيده اذا سعى بعد طواف القدوم لان السعى من العبادات المستقلة التى لا يشرع تكريرها والاكثار منها فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف فانه مشروع فى غير الحج والعمرة وثبت فى الصحيح عن جابر رضى الله عنه قال لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضى الله عنهم بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول يعنى السعى هذا ملخص ما يطلب فى السعى على وجه الوجوب والندب والحاصل أنه يطلب فى السعى ما يطلب فى الطواف لكن بعضه على سبيل الوجوب والبعض الآخر على سبيل الندب وقد علمت تفصيله سابقا كل ذلك بطريق القياس فيما لم يكن فيه نص وقد ترك المصنف الاضطباع والموالاة بين مرات السبع بعضها مع بعض و بين الطواف والسعى وقد علمت أنه يطلب كل منهما فيه كما يطلبان فى الطواف لكن لما كان الاضطباع هنا مختلفا فيه عند بعض الائمة لم يذكره المصنف والله تعالى أعلم (واذا كان) أى حصل وحضر فكان تامة بمعنى الحصول والحضور ولا تطلب الا فاعلا وهو قوله (سابع ذى الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى ذلك اليوم بيوم الزينة لتزيينهم فيه محاملهم وهوادجهم (ندب للامام) أى السلطان (أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة) عند الكعبة وهى أول خطب الحج الاربع و يتوجه الخطيب للناس ويجعل ظهره للكعبة ندبا خلافا لمن قال بوجوبه فلو عكس صح وان كان على بابها وحينئذ (يعلمهم فيها) أى فى حال الخطبة (ما) استقر (بين أيديهم) أى ماهو حاصل أمامهم من المناسك ويستمر ذلك الى الخطبة الاخرى روى البيهقى باسناد جيد عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس أى وعظهم وأخبرهم بمناسكهم (ويأمرهم) فى هذه الخطبة (بالخروج الى منى) ويكون الخروج مبتدأ (من الغدو) بضم الغين وتشديد الواو وفى نسخة من الغد بغير واو وهى بمعنى النسخة التى فيها الواو وهى لام الكلمة يقال غدوت بمعنى سرت فى وقت الغداة أى يأمرهم بالسير الى منى وقت الغدو أى فى أول النهار (يوم الثامن) كما قال المصنف (ثم يخرج بهم يوم الثامن) المسمى بيوم التروية لانهم يتروون أى يشتهون الماء فيه لقلته اذ ذاك من التروى وهو التشهى وقال البرماوى لانهم يتروون فيه الماء أى يحملونه معهم من مكة ليستعملوه فى عرفات شربا وغيره لقلته فى تلك الاماكن فى ذلك الوقت وهذا بحسب ما كان وأما الآن ففيها الماء كثير وقوله (بعد صلاة الصبح) و (الى منى) كل منهما متعلق بيخرج وهذا الخروج فى هذا الوقت مقيد بما اذا لم يكن اليوم يوم جمعة والا خرج بهم قبل الفجر ان لزمتهم الجمعة ولم يمكنهم اقامتها بمنى كما عرف ذلك فى بابها (فيصلى) الامام بهم (الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى) للاتباع رواه مسلم (ويبيت) هو أى الامام ومن معه (بها) وكذلك قوله (ويصلى الصبح فاذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبيرا) وهو على يمين الذاهب الى عرفة وجواب اذا قوله (سار الى الموقف) فيه مامر فى يبيت ويصلى من التقدير المذكور ويسن أن يكون سيرهم على طريق ضب وهو جبل مطل على مزدلفة وهو مختصر منها وهو فى أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب الى عرفات وعند رجوعهم يرجعون على طريق المأزمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكن عائدا فى طريق غير الطريق التى صدر منها (وهذا المبيت بمنى والاقامة بها الى هذا الوقت سنة) ليس من المناسك فى شئ فلو لم يبيتوا بها أصلا ولم يدخلوها فلا شئ عليهم لكن فاتتهم الفضيلة والسنة (وقد تركها كثير من الناس فانهم يأتون الموقف سحرا) أى فى وقته والسحر آخر الليل حال كونهم فى وقت نزولهم فى هذا الموطن الشريف متلبسين (بايقاد الشمع) أى بالشمع الموقد زيادة على ترك هذه السنة المتقدمة (وهذا الايقاد بدعة قبيحة) ارتكبها كثير من الناس خصوصا مع اختلاط الرجال بالنساء وهن سافرات الوجوه وفيه تشبه

ولا يندب تكرار السعى واذا كان سابع ذى الحجة ندب للامام أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة يعلمهم فيها ما بين أيديهم ويأمرهم بالخروج الى منى من الغدو يوم الثامن ثم يخرج بهم يوم الثامن بعد صلاة الصبح الى منى فيصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى ويبيت بها ويصلى الصبح فاذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبيرا سار الى الموقف وهذا المبيت بمنى والاقامة بها الى هذا الوقت سنة وقد تركها كثير من الناس فانهم يأتون الموقف سحرا بايقاد الشمع وهذا الايقاد بدعة قبيحة

باليهود

باليهود من حيث الاعتناء بهذه النيران ومن البدع دخولهم قبل يوم التاسع بيوم أو يومين فهو خطأ مخالف للسنة وتفوتهم بسبب ذلك سنن كثيرة منها الصلاة بمنى والمبيت بها ليلة التاسع والتوجه منها الى نمرة والنزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك من السنن فالسنة أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف (و) يسن (أن يقول) السائر (في) وقت (مسيره) هو مصدر ميمي بمعنى الحدث وهو السير أي في وقت سيره ومشيه الى تلك الجهة المشرفة (اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم أردت) أي قصدت فتقديم المعمول أولا وثانيا لافادة الحصر والوجه الذات وأردت معناه قصدت كما هو في بعض النسخ (فاجعل ذنبي) ذنبا (مغفورا واجعل (حجي) حجا (مبرورا وارحمني ولا تخيبني) الخيبة عدم نيل المراد يقال خاب فلان أي طرد ولم ينل شيأ (انك على) ذلك وعلى (كل شئ قدير ويكثر في مسيره) هذا وغيره (التلبية والذكر) بأي نوع كان (و) يكثر (الدعاء) دنيا وأخرى له ولمن أحب وللمسلمين والمسلمات (و) يكثر في هذا الطريق (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لما رواه مسلم عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات فمنا الملبي ومنا المكبر وروى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم يهل المهلل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه (فاذا وصلوا الى موضع يسمى) ذلك الموضع (بنمرة) وفي نسخة نمرة باسقاط الباء فهذا الفعل يتعدى للثاني بواسطة الباء واسقاطها والنون في نمرة مفتوحة ويجوز في الميم الكسر والاسكان ومع الاسكان يجوز كسر النون ففيها ثلاث لغات موضع معروف هناك حال كون هذا الموضع مستقرا (قبل دخول عرفة) فبعضه من عرفة وهو الطرف الذي من جهتها والطرف الآخر الذي من جهة المحراب ليس من عرفة ولا من الحرم بل هو في طرف الحرم من جهة يمين المصلي وأمامن جهة يساره فهو من الحل والحاصل أن ما كان قريبا من الصخرات المفروشة في وسط المسجد الى بابه أو كان محاذيا لها فهو من عرفة وهي من الحل فمن كان هنالك واقفا في جزء من هذا المكان المذكور فقد أدرك الوقوف سواء مال الى اليمين أو الى الشمال أو مستويا وجواب اذا المتقدمة في قوله فاذا وصلوا قوله (نزلوا هنالك) أي في ذلك الموضع فمن كان معه قبة ضربها ومن لم يكن كذلك نزل تحت ظل شجرة أو غيرها الى الزوال اقتداء برسول الله وأشار الى ذلك بقوله (ولا يدخلون حينئذ عرفة) على وجه الندب والاستحباب ثم بعد فعل ما يطلب منهم يتوجهون الى عرفة وقد بين المصنف ما يطلب منهم من الامور المستحبة فقال (فاذا زالت الشمس) أي مالت عن وسط السماء (فالسنة أن يخطب) لهم (الامام) بمسجد ابراهيم عليه السلام (خطبتين قبل الصلاة) يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من المناسك أي من كيفية الوقوف وآدابه ومن وقت الدفع منها الى مزدلفة الى غير ذلك ويستمر ذلك أي ما بينه لهم الى خطبة يوم النحر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل في الموقف ويخفف الخطبة الاولى ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان (ثم يصلي) الامام هو ومن معه (الظهر والعصر جمعا) بينهما جمع تقديم بأن يصلوا العصر بعد صلاة الظهر في وقتها وهذا لمن كان مسافرا مع الامام وأما غيره فلا يجمع بل يصلي الظهر ويؤخر العصر الى دخول وقتها الا على القول الضعيف القائل بجواز الجمع بينهما للنسك كما هو مذهب الحنفية فهو ضعيف عندنا فالجمع عندهم ليس الا للنسك لا للسفر لانهم لا يجوزونه في جميع الاسفار الا في عرفة ومزدلفة لاجل النسك كما علمت وليس كذلك عندنا فمتى بلغ المسافر مرحلتين جاز له الجمع بين الصلوات التي تجمع كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بخلاف الصبح فانها لا تجمع لا مع العشاء ولا مع الظهر وقد تقدم هذا في بابه وانما جمع النبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان مسافرا ولم ينو الاقامة وأما الآفاقي الذي قد أقام والمكي فليس لكل منهما أن يجمع لعدم السفر المذكور (وهي) أي هذه الطريقة المذكورة

وأن يقول في مسيره اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني ويكثر في مسيره التلبية والذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصلوا الى موضع يسمى بنمرة قبل دخول عرفة نزلوا هنالك ولا يدخلون حينئذ عرفة فاذا زالت الشمس فالسنة أن يخطب الامام خطبتين قبل الصلاة ثم يصلي الظهر والعصر جمعا وهي

سنة قل من يفعلها أيضا ثم يدخلون عرفة بعد أن يغتسلوا للوقوف ملبين خاضعين ويندب أن يقف بارزا للشمس مستقبل القبلة حاضر القلب فارغا ويكثر التلبية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء والبكاء فثم تسكب العبرات وتقال العثرات وليكن أكثر قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وليدع لاهله وأصحابه ولسائر المسلمين ويندب أن يقف عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل جبل الرحمة وأما الصعود الى جبل الرحمة الذي هو في وسط عرفة فليس في طلوعه

من كون الامام يخطب الخطبتين ومن كون الصلاة جمعا (سنة) ينبغي الاعتناء بها والآن (قل من يفعلها) أي هذه السنة لدخول الناس الى عرفة قبل يوم التاسع بيوم أو بيومين ويتركون هذه لكن رأينا كثيرا من الحجاج يفعلونها وكثيرا ممن دخل عرفة يرجع الى نمرة لاجل سماع الخطبتين ولاجل الصلاتين جمعا وان كانت السنة الكاملة هي النزول هنالك والاغتسال منها هي السنة الكاملة لاجل الوقوف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قبل الزوال وأما أصل السنة فيحصل بالاغتسال من أي مكان وفي أي وقت سواء كان قبل الزوال أو بعده وقوله (أيضا) أي كما أن المبيت بمنى عند خروجهم الى عرفة متروك وقل من يفعله بل غالب الحجاج يسيرون الى عرفة من غير التفات الى نزولهم في منى لاجل صلاة أو راحة فضلا عن المبيت (ثم) بعد نزولهم في نمرة على الوجه المتقدم (يدخلون عرفة بعد أن يغتسلوا) هنالك (لـ) أجل (الوقوف) بعرفة وهذه هي السنة الكاملة وقد تقدم أن أصل السنة تحصل بأي زمن من يوم التاسع وبأي مكان من تلك البقاع سواء في نمرة أو في عرفة وقوله (ملبين) حال من فاعل يدخلون وكذلك قوله (خاضعين) أي متواضعين لله ورسوله (ويندب أن يقف) الشخص في عرفات حال كونه (بارزا) أي ظاهرا (للشمس) ولا يستظل تحت خيمة أو تحت شمسية أو تحت غيرهما الا لعذر بان يتضرر ان برز أو ينقص دعاؤه واجتهاده لانه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استظل وحال كونه (مستقبل القبلة حاضر القلب فارغا) من علائق الدنيا الشاغلة عن الدعاء ويجتنب في موقفه طرق القوافل وغيرها مما يزعج القلب ويشغله (ويكثر التلبية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء والبكاء) ويستمر على هذا الى غروب الشمس روى الترمذي خبر أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري (فثم) أي هنالك أي في ذلك الموقف العظيم والجمع الجسيم (تسكب العبرات) أي تصب الدموع من العيون فالعبرات بفتح العين والباء جمع عبرة بفتح العين واسكان الباء بمعنى الدمع والسكب الصب يقال سكبت الماء أي صببته (و) هنالك (تقال) بضم التاء فهو فعل لا اسم بمعنى تزال وتلقى في هذا المكان (العثرات) بفتح العين والثاء والراء جمع عثرة بفتح العين أيضا كالجمع لكن الثاء ساكنة في المفرد نظيره سجدة وسجدات والعثرة هي الزلة والمعصية أي يمحوها خالق الليل والنهار * ومالك رقاب الابرار والفجار * ومفجر الانهار والبحار * سبحانه من اله خلق ودبر * ولهذا الموقف العظيم جمع من كل فج فأكثر * فناخت رواحلهم في ساحة مولاهم * فتلقاهم بالرضوان والقبول ونولاهم * ففي هذا المكان الشريف ترتجى الرحمات * وتنال فيه البركات فعليك بكثرة الاذكار والدعوات * لان ذلك المكان محل الاستجابة خصوصا وانه تجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين * وجميع خواصه المقربين * وهو أعظم مجامع الدنيا وقيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه يباهي بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء (وليكن أكثر قوله) أي الواقف في هذا المكان الشريف (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وليدع لاهله وأصحابه ولسائر المسلمين ويندب أن يقف عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل جبل الرحمة) وهو الجبل الذي بوسط عرفات كما سيأتي في كلامه فاذا كان الواقف راكبا فليخالط دابته الصخرات المذكورة وليدخلها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان راجلا قام على الصخرات أو عندها على حسب الامكان بحيث لا يؤذي أحدا واذا لم يمكنه ذلك الموقف فيقرب مما يقرب منه ويجتنب الزحمة (وأما الصعود الى جبل الرحمة) أي عليه (الذي هو في وسط عرفة فليس في طلوعه) أي صعوده

فضيلة

(فضيلة زائدة) على الوقوف بغيره من بقية أجزاء عرفة فقوله وأما الصعود الخ مقابل لما تقدم من ندب الوقوف عند الصخرات فكأنه قال فالوقوف عند الصخرات فيه فضيلة على الوقوف في غيرها وأما جبل الرحمة فليس في الوقوف فيه فضيلة على غيره فجبل الرحمة حكمه حكم بقية أجزاء عرفة كما سيأتي يصرح به المصنف وما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات ومن ترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى توهم كثير من جهلتهم أنه لا يصح الحج والوقوف الا بالصعود عليه فخطأ مخالف للسنة ولم يذكر من يعتمد عليه في صعود هذا الجبل الا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فانه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحاب الامام النووي يستحب أن يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء وهو موقف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهذا الذي قالاه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف والصواب الاعتناء بموقف النبي وهو الذي خصه العلماء بالذكر والتفضيل وحديثه في صحيح مسلم وغيره وقد قال امام الحرمين في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده وان اعتاده الناس واضافة جبل في قولهم جبل عرفات من اضافة العام للخاص أي جبل هو عرفات أو عرفة وعرفات في الاصل جمع مؤنث سالم والقصد منه الآن البقعة بتمامها فالجمع والمفرد معناهما واحد وهو المكان المعروف ثم فرع المصنف على قوله ويندب أن يقف عند الصخرات الخ وعلى قوله فليس في طلوع جبل الرحمة فضيلة الخ قوله (فالوقوف صحيح في جميع تلك الارض) المشرفة (المتسعة) يعني أن الوقوف عند الصخرات ليس بشرط في صحة الوقوف بل فيه فضيلة زائدة على الوقوف عند غيرها من بقية أجزاء عرفة وكذلك صعود جبل الرحمة ليس فيه فضيلة فضلا عن كونه شرطا خلافا لما يتوهمه العوام من أن الصعود عليه شرط لصحة الحج فلذلك تجد الناس منكبة ومقبلة عليه مع الازدحام الشديد ولو في شدة الحر (وذلك الجبل) أي جبل الرحمة (جزء منها) أي من عرفة والظاهر أن اضافة الجبل الى الرحمة من اضافة المحل للحال وتقدم لك ان اضافة جبل الى عرفة من اضافة العام للخاص (هو) أي جبل الرحمة (وغيره) من بقية أجزاء عرفة (سواء) أي مستو في صحة الوقوف عليه وعلى غيره ولا فضيلة له على غيره من تلك الارض المشرفة فهو في كلامه مبتدأ وغيره معطوف عليه وقوله سواء هو الخبر لكنه لم يطابق الخبر المبتدأ لان المخبر عنه المعطوف والمعطوف عليه معا فكان المبتدأ اثنان والخبر واحد وأجيب عن ذلك بان سواء اسم مصدر لا يثنى ولا يجمع فيخبر به عن متعدد وهو بمعنى مستو كما علمت (والوقوف عند الصخرات) التي تقدم ذكرها (أفضل) من الوقوف عند غيرها من بقية أجزاء تلك البقعة الشاملة لجبل الرحمة لما مر وانما أعاد المصنف قوله والوقوف عند الصخرات أفضل مع أنه قد علم ذلك من قوله سابقا ويندب الوقوف عند الصخرات المفروشة أسفل جبل الرحمة لانه يلزم من ندب الوقوف عندها أنه أفضل من بقية أجزاء عرفة الشاملة لجبل الرحمة كما تقدم فحينئذ يكون ذكره ثانيا تكرارا وأجيب عن ذلك بانه انما ذكره هنا دفعا لما يتوهم من قوله هو وغيره سواء أي الوقوف على جبل الرحمة وغيره من بقية أجزاء عرفة سواء في الفضيلة الشامل ذلك للصخرات فيتوهم أن أرض عرفة كلها في الفضيلة سواء فنبه المصنف هنا على دفع هذا التوهم بقوله والوقوف الخ (والافضل أن يكون) الشخص (راكبا) وقدمنا الكلام عليه في حال الوقوف وان يكون (مفطرا) لان الصوم يضعفه عن الادعية والاذكار والتلبية وغير ذلك من فعل الخير في هذا اليوم وهذا بالنسبة للحاج وأما غيره فيسن له صوم هذا اليوم لانه يكفر السنتين الماضية والمستقبلة (والافضل للمرأة الجلوس في حاشية الناس) أي في أطرافهم لا في وسطهم لانه لا يليق اختلاط الرجال بالنساء ولا النساء بالرجال لخوف الافتتان فبعدها عنهم أستر لها ولما فرغ من كيفية الوقوف ومن الافضل فيه وغيره شرع يذكر ما يتوقف صحة الوقوف عليه فقال (وواجبات الوقوف) بعرفة ثلاثة الاول (حضور جزء من) أرض

فضيلة زائدة فالوقوف صحيح في جميع تلك الارض المتسعة وذلك الجبل جزء منها هو وغيره سواء والوقوف عند الصخرات أفضل والافضل أن يكون راكبا مفطرا والافضل للمرأة الجلوس في حاشية الناس وواجبات الوقوف حضور جزء من

(عرفات) ان كان الحاضر متلبسا بنسك فالمصدر وهو حضور مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل أى حضور المحرم بجزء من الارض المذكورة كما أشرت اليه بالتقييد بقولى ان كان الحاضر متلبسا بنسك ولابد أن يكون الحاضر المذكور أهلا للعبادة وقد أشار الى ذلك بقوله (عاقلا) فهو تقييد للحاضر كما قيد سابقا بمن تلبس بنسك وهذا هو الواجب الثانى فلا يصح الوقوف لمن لم يكن محرما ولا لمن لم يكن أهلا للعبادة وهو المجنون فعاقلا فى كلامه منصوب على الحال من فاعل المصدر المحذوف والحال وصف لصاحبها قيد فى عاملها وهو المصدر أى يشترط للحضور فى تلك الارض أن يكون المحرم عاقلا ويكفى الحضور فيها ولو لحظة صغيرة كما يأتى لخبر وقفت ههنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم وحدود عرفة معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة وأول عرفة ما جاوز وادى عرنة بضم العين وفتح الراء ونون فى آخره منتهيا فى ذلك الى الجبال المقبلة والمطلة مما تلى بساتين ابن عامر كما قاله الامام الشافعى رضى الله عنه وقد عرفت أن وادى عرنة ليس داخلا فى حدود عرفة حيث قال ما جاوز ذلك الوادى فعلم أن الوادى ليس داخلا فى الحدود المذكورة لعرفة وكذلك نمرة خارجة عن الحد المذكور لعرفة وكذلك مسجد ابراهيم وقد نص الشافعى رضى الله عنه على أن المسجد المذكور خارج عن أرض عرفة وقال الشيخ أبو محمد وولده الامام والقاضى والرافعى أن مقدم المسجد أى من ابتدائه من جهة الاروقة والمحراب الى نصفه ليس من عرفة ومؤخره الى جهة الباب هو من عرفة وقد جمع ابن الصلاح بين الكلامين المتنافيين فقال كلام الشافعى محمول على أصل المسجد من غير زيادة وكلامهم محمول على أنه قد زيد فى المسجد من جهة عرفة فقد أدخل فى المسجد جانب من أرض عرفة وجعل للمسجد سور محيط به وباب مقابل لعرفة وهنالك علامة فى وسط المسجد المذكور تميز ما هو من عرفة وما هو ليس منها وهى صخار كبار فرشت هنالك فى وسط المسجد ولكنها مدفونة من كثرة الرمل والتراب المجلوب كل منهما بالرياح والواجب الثالث ذكره بقوله (ووقته) أى الزمن الذى يصح الوقوف فيه يكون مبتدأ (من الزوال) ويسمى يوم التاسع (الى طلوع الفجر الثانى) وهو الفجر الصادق لا الكاذب فانه لا يتعلق به حكم لانه من الليل حال كون الفجر المذكور كائنا (من يوم النحر) أى يوم العيد الاكبر (فمن حضر) بعرفة (فى شئ) من هذا الوقت (وهو عاقل ولو) كان وقت حضوره (مارا فى لحظة) من هذا الزمن ولو فى طلب غريم وكان محرما أو مارا بها فى طلب عبد آبق أو طلب بهيمة شاردة سواء فى ذلك كان متعمدا أو ساهيا وسواء كان نائما أو متيقظا وسواء علم أنها عرفة أو جهلها وفى كل ذلك كان متلبسا بالحج وسواء وقف ليلا أم نهارا وفى قول ضعيف انه لا يصح الوقوف ليلة النحر فى غاية من الضعف وشاذ لا يعمل به فمن فى كلامه اسم شرط جازم والجواب قوله (فقد أدرك الحج) لانه أى الوقوف معظمه أى الحج كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة أى معظمه عرفة كما علمت (ومن فاته ذلك) أى الحضور المذكور وهو حضوره ولو لحظة من هذا الزمن على أى حال كان من الاحوال بأن لم يوجد شئ منه مما سبق ذكره وقد طلع الفجر أى فجر يوم النحر سواء كان بطريق العمد أو السهو (أو وقف) فى عرفة الوقوف المذكور حال كونه (مغمى عليه) أى ذاهب العقل وهذا محترز قوله سابقا عاقلا ولو عبر بذاهب العقل أو بزواله ليكون محترزا صريحا لكان أنسب وان كان المغمى عليه قد يكون مجنونا بأن زاد الاغماء عليه فصار مجنونا ولم يدرك لحظة من اللحظات السابقة بأن استمر اغماؤه حتى خرج وقت الوقوف بطلوع فجر يوم النحر (فقد فاته الحج) وأما المجنون اذا وقف مجنونا فقد انقلب حجه نفلا ولم يفت والسكران كالمغمى عليه فى التفصيل المتقدم فاذا وقف واستمر سكره حتى طلع الفجر فاته الحج أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى من أدرك عرفة ليلا فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وأفتى عمر رضى الله عنه بذلك واشتهر بين الصحابة ولم ينكره أحد من الصحابة فكان اجماعا قاله فى المجموع والى القضاء فى العام القابل أشار المصنف بقوله (فيتحلل) من فاته

الحج

عرفات عاقلا ووقته من الزوال الى طلوع الفجر الثانى من يوم النحر فمن حضر فى شئ وهو عاقل ولو مارا فى لحظة فقد أدرك الحج ومن فاته ذلك أو وقف مغمى عليه فقد فاته الحج فيتحلل

الحج بأنواعه (بعمل عمرة) ويخرج من احرامه حينئذ ولا يجوز له استدامة احرامه الى السنة المستقبلة لانه محرم بالحج فى غير أشهره فان بقاءه على احرامه فى هذه الحالة كابتدائه وهو ممنوع منه فى الابتداء فكذا فى الدوام وينقلب عمرة بالتحلل بها وقد بين المصنف التحلل بعمل العمرة فقال (فيطوف ويسعى ويحلق و) حينئذ يقال (قد حل) من ذكر (من احرامه) أى قد خرج منه بسبب العمل المذكور وهذا التحلل المفهوم من قوله وقد حل من احرامه هو التحلل الثانى له وأما تحلله الاول ففى المجموع أنه يحصل بواحد من الحلق أو الطواف مع السعى لانه لما فاته الوقوف سقط عنه الرمى وصار كمن رمى ووجوب السعى عليه بعد الطواف ان لم يكن قد سعى أولا بعد طواف القدوم قبل الفوات وأما هو فلا يجب عليه اعادته لانه ليس من العبادة التى تتكرر كما تقدم (و) يجب (عليه) أى على من فاته الوقوف مع وجوب التحلل بما ذكر (القضاء) فى العام القابل للحديث المتقدم وافتاء عمر من غير مخالف ويكون هذا القضاء على الفور وانما يجب القضاء اذا لم ينشأ الفوات عن حصر ومنع من الدخول الى مكة أو من الوقوف بعرفة اما من كل الطرق ويسمى الحصر العام أو من بعضها ويسمى الحصر الخاص وقد سلك الطريق الاخرى ولم يدرك الوقوف منها أيضا لم يجب عليه القضاء لتولده من الحصر على الاصح (و) يجب مع القضاء لما فات (دم لا) أجل ا(لفوات) أى فوات الوقوف بعرفة لفتوى عمر من غير مخالف له ودم الفوات (مثل دم التمتع) فى كونه دم ترتيب وتقدير كما قال ابن المقرى أربعة دماء حج تحصر * أولها المرتب المقدر * تمتع فوت * أى دم تمتع ودم فوات للوقوف وهذا الدم شاة تجزئ فى الاضحية ويذبحها فى حجة القضاء فان عجز عن الدم اما لفقده بالكلية واما لفقد ثمنه واما لزيادة على ثمن مثله صام عشرة أيام ثلاثة منها فى الحج أى فى حال الاحرام به وسبعة اذا رجع الى أهله أى الى وطنه وان لم يكن له أهل وعشيرة فيه (تنبيه) يسن المكث فى عرفة الى الغروب لاجل الجمع بين الليل والنهار وقيل واجب وهو ضعيف فاذا خرج منها قبل الغروب ولم يعد اليها بعده فعلى القول بالسنية يسن اراقة الدم خروجا من الخلاف وعلى القول بالوجوب يجب الدم كدم التمتع فان عاد اليها وكان بها بعده سقط الدم ولو كان عوده ليلا سقط على الاصح ولو وقفوا يوم العاشر غلطا أى لاجل ظنهم أنه التاسع كأن غم عليهم هلال الحجة فأكملوا القعدة ثلاثين ثم بان أنه تسعة وعشرون وان كان وقوفهم بعد تبين أنه العاشر كما اذا ثبت ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصح للاجماع ولانهم لو كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ولان فيه مشقة عامة فأجزأهم الوقوف فيه حينئذ ولا يجب عليهم القضاء الا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون فى الاصح لعدم المشقة العامة ومقابل الاصح أنهم لا يقضون لعدم أمن الخطا فى القضاء أيضا وان وقفوا فى الثامن غلطا وعلموا الغلط قبل فوات الوقوف وجب الوقوف فى الوقت تداركا له (فاذا غربت الشمس) أى شمس يوم التاسع وتحقق غروبها (أفاضوا) أى الامام ومن معه (الى مزدلفة) أى على طريق المأزمين لانهم عند الذهاب الى عرفة ذهبوا على طريق ضب فعند الرجوع منها يذهبون على طريق المأزمين لانه يسن أن يرجعوا من طريق غير التى ذهبوا منها كما تقدم حال كونهم (ذاكرين الله تعالى) وحال كونهم (ملبين) وتقدم لفظها وصيغتها وانه يكررها ثلاث مرات ومزدلفة بكسر اللام حدها طولا ما بين وادى محسر ومأزمى عرفة وتقدم أن المأزمين هما جبلان فى طريق عرفة ليسا من مزدلفة وليسا من عرفة كما أن وادى محسر ليس من مزدلفة أيضا ولا من منى بل هو فاصل بينهما ومزدلفة من الحرم وهى من الازدلاف وهو القرب وتسمى أيضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها وعرضا من الجبال المقبلة من اليمين واليسار أى من يمين الذاهب الى منى ويساره فكل موضع وقف فيه فى هذا الحد أجزأ الا فى وادى محسر لانها ليست منها كما تقدم واعلم أن المسافة من مكة الى منى ومن مزدلفة الى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره فى الروضة ودليل الذكر عند الافاضة المذكورة قوله تعالى فاذا أفضتم من

بعمل عمرة فيطوف ويسعى ويحلق وقد حل من احرامه وعليه القضاء ودم للفوات مثل دم التمتع فاذا غربت الشمس أفاضوا الى مزدلفة ذاكرين الله تعالى ملبين .

عرفات فاذكروا الله الآية ويمشون (بسكينة ووقار) هو عطف مرادف على السكينة والمراد منهما واحد وهو الذل والانكسار لما في حديث علي وهو الصحيح رواه الترمذي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة ابن زيد وجعل يشير بيده الشريفة على هينة والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول أيها الناس عليكم بالسكينة ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جمعا وسواء في السكينة والوقار الراكب والماشي لافرق بين الليل والنهار أي يكون كل واحد خاضعا متواضعا ذليلا الى مولاه القادر على جمع هذه الخلائق من كل فج وأقصاه وفرقها في لحظة سبحانه من اله جليل وملك منيل عبيده بالعطاء الجزيل على عمل كثير أو قليل خصوصا في هذا الموقف العظيم الدال على كمال فضله الجسيم هنيأ لمن كان في تلك البقاع فاياك يامسكين أن تخلى عما فيه انتفاع فتحرم مما أعطى أهل الانكسار وتاب على من حضر تلك الاماكن ورجع منزها من الاوزار اللهم لا تقطعنا عن تلك الديار مع زيارة السيد المختار آمين يارب العالمين وليكن ماتقدم (بغير مزاحمة) أي (و) بغير (ايذاء) لاحد من الناس (و) بغير (ضرب دواب) للنهي عنها (فمن وجد فرجة) أي اتساعا وخلاء أي أرضا خالية وفارغة من الناس السائرين (أسرع) اليها استحبابا ويحرك دابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يتقدم الناس الامام أو يتأخروا عنه (ويؤخرون صلاة المغرب ويجمعونها بمزدلفة مع العشاء) جمع تأخير لوقت العشاء ان كان السفر بعيدا كما تقدم وهذا الجمع المذكور للسفر لا للنسك على المعتمد وتقدم الكلام عليه أيضا واطلاق الجمهور تأخير الصلاة الى مزدلفة محمول على عدم خوف فوت وقت الاختيار للعشاء والا جمع الامام بهم في الطريق ولكن لابد من نية جمع التأخير في وقت الاولى فان لم ينوه صارت الاولى قضاء وأثم واوجبت هذه النية لاجل التمييز بين التأخير للجمع أو عبثا كما علم ذلك من بابه ودليل هذا الجمع هنا الاتباع رواه الشيخان (فاذا وصلوها) أي المزدلفة أي وصلوا اليها (نزلوا بها وصلوا) الصلاتين المغرب والعشاء جمع تأخير (وباتوا بها) الى طلوع الفجر وهو الافضل والاكمل والا فالواجب يحصل بالحضور ولو لحظة صغيرة في نصف الليل الثاني فالمراد من المبيت بها الحضور فيها في نصف الليل الثاني لا حقيقة المبيت شرعا واصطلاحا بخلاف المبيت الواجب في منى فهو هناك معظم الليل اذ الامر بالمبيت هنا لم يرد بخلافه بمنى ومن ثم لو حلف لا يبيت في مكان لا يحنث الا بمعظم الليل فمن دفع منها بعد نصف الليل ولم يرجع أو قبله ولو لغير عذر وعاد اليها قبل الفجر فلا شئ عليه لانه أتى بالواجب أما في الاول فلخبر الصحيحين عن عائشة أن سودة وأم سلمة رضي الله عنهن أفاضتا في النصف الاخير باذنه صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهما ولا من كان معهما بدم وأما الثاني فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد اليها قبل الفجر ومن ترك هذا المبيت المذكور ولم يعد اليها قبل الفجر وكان ذلك لغير عذر من الاعذار المسقطة للمبيت فعليه دم كدم التمتع بناء على أن هذا المبيت واجب وهو المعتمد وهناك قول ضعيف بأنه سنة فعليه ليس عليه اراقة الدم ولا دم على من تركه لعذر من الاعذار الآتية في ترك المبيت بمنى قياسا عليه ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف بأن انتهى الى عرفة ليلة النحر لاشتغاله بالأهم ولو أفاض من عرفة الى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وفات المبيت لاجل ذلك لم يلزمه شئ لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف ونظر فيه الامام بانه غير مضطر اليه بخلاف الوقوف ولو بادرت المرأة الى مكة لطواف الركن خوفا من طرو حيضها أو نفاسها لم يلزمها دم أيضا كما قاله ابن الملقن (و) اذا باتوا بها الى الصباح (صلوا) صلاة (الصبح أول الوقت) مع شدة التبكير وهذا هو الغلس وهو شدة الظلمة فتكون المبالغة في التبكير هنا أكثر من كل يوم لما رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد

بسكينة ووقار بغير مزاحمة وايذاء وضرب دواب فمن وجد فرجة أسرع ويؤخرون صلاة المغرب ويجمعونها بمزدلفة مع العشاء فاذا وصلوها نزلوا بها وصلوا وباتوا بها وصلوا الصبح أول الوقت

في

فى سائر الايام وكانت عقب طلوع الفجر (ويأخذون منها) أى من مزدلفة (حصى الجمار) ندبا لانهم فى النهار مشتغلون بالغسل والاذكار والتلبية وغير ذلك مما هو مطلوب منهم فى ذلك اليوم خلافا لمن قال يأخذونها بعد صلاة الصبح قال النووى والمذهب الاول لما علمت من ضيق الوقت عن أخذه الحصى بعد الفجر وقوله (سبع حصيات) بدل من حصى الجمار بدل بعض من كل ولا حاجة الى تقدير متعلق كما صنع الجوجرى حيث قال ويكون المأخوذ سبع حصيات لان الاصل عدم الحذف واضافة الحصى الى الجمار للبيان أى حصى هى الجمار ودليل سنية أخذ حصى جمرة العقبة ما صح من أمره صلى الله عليه وسلم للفضل ابن العباس بان يلتقط له حصى منها قال فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف فان قلت هذا الدليل ليس نصا فى المدعى وهو أنه سبع حصيات لجمرة العقبة لان قوله التقط لى حصى ظاهره العموم لجمرة العقبة وغيرها وكذا قوله فالتقطت له حصى مثل حصى الخذف ولم يقيده بالسبع فيكون مؤيدا للقول الضعيف وهو أنه يلتقط الحصى كله منها وأجبت عنه بحسب ما ظهر لى من قواعد علم النحو أن قوله فالتقطت له حصيات هو جمع مؤنث سالم وجمع المؤنث السالم معدود عندهم من جموع القلة فيدل على قلة الحصى الملتقط منها فالعموم أولا وآخرا غير مراد بل هو مخصوص بما قاله الفقهاء من الاقتصار على السبع لجمرة العقبة كما سيذكره بقوله يرمون جمرة العقبة بتلك الحصيات السبع الملتقطة من مزدلفة فدل الدليل حينئذ على المدعى والله أعلم وباقى الحصى لرمى الجمار فى أيام التشريق يؤخذ من منى وغيرها غاية الامر يكره أخذه من الحل وسيأتى الكلام عليه فى كلام المصنف وأشار المصنف الى تقييد أخذ الحصى باللقط فقال (لقطا) أى يأخذونها على سبيل اللقط أو من جهته فنصب لقطا اما على نزع الخافض أو على التمييز واغا يسن اللقط لظاهر الحديث السابق حيث أمره بان يلتقط ثم قال فالتقطته وقوله (لا تكسيرا) أى للاحجار ثم يرمى بالمكسر مقابل لقوله لقطا فهو معطوف عليه أى يكره تكسير الاحجار وأخذ المكسر للرمى الا لعذر وقد ورد النهى عن تكسيرها والرمى بالمكسر منها لانه يفضى الى الاذى وقت تكسيرها لكنه يجزئ (والافضل) أن يكون الحصى (بقدر الباقلا) بالتشديد مع القصر ويمد أيضا وهى حبة الفول وقال الامام النووى ويكره كراهة تنزيه أن يكون أكبر من ذلك أو أصغر منه لما روى الشيخان عن الفضل بن العباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا عليكم بمثل حصى الخذف قال الاصحاب وحصاة الخذف دون أنملة الاصبع طولا وعرضا وقدر حبة الباقلاء (ويقفون بعد الصلاة) أى صلاة الصبح (على المشعر الحرام) هو بفتح الميم وحكى كسرها وسمى مشعرا لما فيه من الشعار وهى معالم الدين والحرام هو المحرم قال فى المختار والشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى وقال الاصمعى الواحدة شعيرة قال وقال بعضهم شعارة ثم قال والشعار بالكسر ما ولى الجسد من الثياب وشعار القوم فى الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضا اهـ من النهاية وع ش عليه ثم قال الشيخ على الشبراملسى الاولى للشارح التعبير بالشعائر التى هى معالم الدين لا بالشعار التى هى اسم لما ولى الجسد من الثياب لانه ليس مرادا هنا (وهو) أى المشعر الحرام (جبل صغير فى آخر المزدلفة) من جهة منى بدليل قول الامام النووى فاذا بلغوا المشعر الحرام أى ساروا من مزدلفة حتى بلغوا المشعر الحرام فدل ذلك على أنه فى آخر المزدلفة من جهة منى وبدليل كلامه الآتى فى قوله وهنالك بناء محدث الخ لانه رد به قول العوام انه المشعر الحرام فدل كلامه على أن المراد بالمشعر الحرام الجبل المذكور وهذا خلاف المعتمد كما سيأتى موافقة للمحدثين وغيرهم من المفسرين وغيرهم أو هو البناء المستحدث الآن كما قال به ابن حجر ويقال لهذا الجبل قزح بضم القاف وفتح الزاى والمعروف فى كتب الفقه وهو المعتمد عندهم أن المشعر الحرام هو جبل فى آخر المزدلفة ويسمى قزح وأما عند المحدثين والمفسرين فهو أى المشعر الحرام اسم لجميع المزدلفة قال ابن

ويأخذون منها حصى الجمار سبع حصيات لقطا لا تكسيرا والافضل بقدر الباقلا ويقفون بعد الصلاة على المشعر الحرام وهو جبل صغير فى آخر المزدلفة

حجر وهو الذى عليه الآن البناء المحدث والمنارة خلافا لمن أنكره اه قلت وهذا هو الظاهر لوجود هذه العلامة والغالب أنها باقية من جيل الى جيل الى زمننا هذا ولم تتغير وأما ما قاله الفقهاء من أنه جبل صغير آخر المزدلفة لم يعرف ولم يوجد له علامة تميزه ولم يعرفه أحد ممن تقدم ولو كان كذلك لوجد عليه علامة تميزه والغالب على العلامة أنها لا تتغير خصوصا وان هذا الامر يتكرر كل عام كالمحلات المأثورة قد جعلوا لها علامات تدل عليها فهى الى الآن باقية ولم تخف على أحد ثم رأيت المحب الطبرى قال هو بأوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء قال والظاهر أن البناء انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له (ويندب صعوده) أى الجبل المذكور وهو الرقى الى أعلاه (ان أمكن) والا وقف عنده أو تحته (وهنالك) أى فى المزدلفة (بناء محدث) أى فى وسط المزدلفة (يقول العوام انه المشعر الحرام وليس كذلك) يعنى أن المعتمد عنده كغيره من الفقهاء ان المشعر الحرام ما تقدم له من أنه جبل صغير فى آخر المزدلفة كما تقدم التنبيه عليه وقد علمت أن ما قاله ابن حجر كغيره أنه البناء المذكور وهو الظاهر كما مر وعند الفقهاء تحصل السنة بالوقوف على هذا البناء المستحدث بناء على زعمهم أنه ليس هو المشعر الحرام وأما الافضل والاكمل أى عندهم الوقوف على المشعر الحرام الذى هو جبل صغير فى آخر المزدلفة وقد علمت رده وخالفوا أى الفقهاء من قال ان السنة لا تحصل الا بالوقوف على المشعر وقد جزم بحصول أصل السنة بالوقوف على ذلك البناء المحدث الامام أبو القاسم الرافعى حيث قال ولو وقفوا فى موضع آخر من المزدلفة حصلت السنة وقد ثبت فى صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال جمع كلها موقف وهذا نص صريح فى أن المشعر اسم للمزدلفة كلها كما هو رأى المحدثين لان جمعا اسم للمزدلفة كلها بلا خلاف ولو فاتت هذه السنة من أصلها لم تجبر بدم (ويكثرون التلبية) هنالك (و) يكثرون (الدعاء والذكر) حال كونهم (مستقبلين القبلة) كل هذا على سبيل الاستحباب (ويقول) كل واحد منهم (اللهم كما أوقفتنا فيه) أى فى هذا الجبل (وأريتنا اياه) أى جعلتنا نراه بتيسيرك لنا السير الى الوصول الى هذه الاماكن الطاهرة (فوفقنا لذكرك) أى لذكرنا اياك توفيقا مثل توفيقك ايانا للوقوف عليه ورؤيتنا اياه فحكم التشبيه فى هذا التركيب فذكرك مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف (كما هديتنا) أى لاجل هدايتك ايانا لطاعتك فالكاف هنا للتعليل وما مصدرية (واغفر لنا) ذنوبنا (وارحمنا) رحمة من عندك (كما وعدتنا) أى لاجل وعدك ايانا بهما فالكاف هنا مثل كاف كما هديتنا فى أنها للتعليل وما مصدرية وقوله (بقولك وقولك الحق) متعلق بوعدتنا وقد بين القول الحق الموعود به بقوله (فاذا أفضتم من عرفات الى قوله غفور رحيم) أى فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكثر كل واحد من الناس من قوله (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ويدعو الشخص بما أحب ويختار الدعوات الجامعة وبالامور المهمة ويكرر دعواته (فاذا أسفر النهار) أى أضاء اضاءة (جدا) أى اشتدت اضاءته (ساروا) أى القوم أجمع الامام وغيره ممن كان معه أى توجهوا فى سيرهم (الى منى بوقار وسكينة) وهما مترادفان على معنى واحد وهو الخضوع والتذلل والانكسار فلذلك عبر هنا بالوقار أولا وبالسكينة ثانيا وفيما تقدم بالعكس كما تقدم التنبيه عليه ولكن السير المذكور (قبل طلوع الشمس) ندبا (فاذا وصلوا الى وادى محسر) بكسر السين سمى بذلك لان الفيل الذى جىء به لهدم الكعبة حسر وامتنع فى بيامنه عن التوجه اليها الا أنه أحسر فيه لان وادى محسر من الحرم والفيل لم يدخل الحرم وهو واد (بقرب منى) ليس من مزدلفة ولا من منى بل هو حد فاصل بينهما كما تقدم التنبيه عليه وجواب اذا قوله (أسرعوا) أى أسرع كل واحد من القوم أى يندب لهم الاسراع (قدر رمية حجر) بكسر الراء من رمية لان فعلة للهيئة من انتهاء بعده قيل والفتح لا يناسب هنا هذا للماشى والراكب يحرك دابته حتى

ويندب صعوده ان أمكن وهنالك بناء محدث يقول العوام انه المشعر الحرام وليس كذلك ويكثرون التلبية والدعاء والذكر مستقبلين القبلة ويقول اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات الى قوله غفور رحيم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فاذا أسفر النهار جدا ساروا الى منى بوقار وسكينة قبل طلوع الشمس فاذا وصلوا الى وادى محسر بقرب منى أسرعوا قدر رمية حجر

تقطع تلك المسافة في عرض الوادي لما روى مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطن محسر فحرك أي ناقته قليلا ثم سلك الطريق التي توصله الى الجمرة الكبرى وسببه أن النصارى كانت تقف فيه فاستحب مخالفتهم وقيل غير ذلك وهو أن امرأة حصل منها فاحشة في هذا المكان فنزلت نار فأحرقت الفاعل والمفعول (ثم) بعد الاسراع المذكور (يسلكون الطريق التي ترميهم على جمرة العقبة) أي تخرجهم وتوصلهم اليها لقول جابر في حديث مسلم السابق ثم سلك الطريق التي توصله الى الجمرة الكبرى (فكما يأتونها) أي الجمرة (و) الحال (انهم ركبان يرمون جمرة العقبة بتلك الحصيات السبع الملتقطة) أي المأخوذة (من المزدلفة) وفي هذا التركيب قلاقة وعدم استقامة ولو قال فيرمون جمرة العقبة كما يأتونها أي مثل ما يأتونها ثم يفصل ويقول فان كانوا ركبانا أتوها ركبانا فيرمونها حال كونهم كذلك وان أتوها مشاة فيرمونها كذلك لكان أسهل وأوضح والكاف جارة للمصدر المنسبك من ما المصدرية والفعل بعدها والجار والمجرور متعلق بقوله يرمونها أي يرمونها رميا مثل اتيانهم اما ركبانا واما مشاة (ومن أي مكان التقط الحصى) الذي يرمى به (جاز) واعتد به سواء كان (من المزدلفة أومن غيرها) نص عليه الشافعي رضي الله عنه والاصحاب (ولكن يكره أخذها) أي الحصى (من المرمى) أي من المكان الذي هي فيه لانه روي أن ما قبل منها رفع وما لم يقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين (و) يكره أخذها أيضا (من الحش) وهو بيت الخلاء الذي تقضى فيه الحاجة سواء كان معدا لها أو لا لانه يصير معدا لها بعد قضائها وعلة الكراهة النجاسة ومثله كل مكان نجس (ومن المسجد) كذلك ولكن يعتد بالرمي بما ذكر مع الكراهة التنزيهية وتقدم كراهة الرمي بالحصى المكسر وكراهة الرمي بحصى المسجد ان لم يكن داخلا في الوقفية والا فيحرم الرمي به مع الصحة كما أنه يحرم التيمم بترابه الداخل في وقفيته مع الصحة وأما عند عدم العلم بالدخول يكون مكروها وتقدم أيضا كراهة لقطه من الحل وما رمي به ويسن غسل الحصى مطلقا سواء تحققت نجاسته أم لا (وكما يشرع) الحاج (في الرمي يقطع التلبية) أي ويقطع التلبية عند شروعه في الرمي فالكاف بمعنى عند أو بمعنى وقت وما مصدرية والجار والمجرور متعلق بيقطع (ولا يلبي بعد ذلك) أي بعد الرمي لانه فات وقتها وهو دوام الاحرام والرمي أول أسباب التحلل ان بدأ به فلو قدم الطواف أو الحلق عليه فكذلك أما المعتمر فتنقطع التلبية في حقه بمجرد الشروع في الطواف (وصورة الرمي) الفاضلة (لجمرة العقبة أن يقف) الرامي (ببطن الوادي) اقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد روى مسلم أنه رمى من بطن الوادي ثم انصرف ويسن أن يقع الرمي (بعد ارتفاع الشمس) قدر رمح لما رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بضعفة أهله وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فان وقع الرمي قبل ذلك جاز وفاتت الافضلية بشرط أن يكون بعد دخول نصف الليل الثاني ويسن أن لا يبدأ بشيء عند دخوله منى قبل رمي جمرة العقبة حتى قبل نزول الراكب وجلوس الماشي وكراء المنزل الا لعذر كزحمة وخوف على نحو محترم وانتظار وقت فضيلة ويكون وقوف الرامي المذكور مصورا (بحيث) أي بمكان (تكون عرفة) فيه مستقرة (عن يمينه) أي الرامي (و) تكون (مكة عن يساره ويستقبل الجمرة) ندبا هذا في يوم النحر بخلاف أيام التشريق فيستقبل القبلة والمختار في كيفية وقوفه لرميها أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي وقيل يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة وقيل يقف مستقبل الكعبة كما في أيام التشريق وتكون الجمرة عن يمينه (ويرمي حصاة حصاة) أي واحدة واحدة حتى يستكملهن لا ثنتين معا ولا أكثر معا لانه صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم رمى الى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقال خذوا عني مناسككم فاذا رمى ثنتين أو أكثر دفعة واحدة حسبت واحدة سواء وقعتا معا أو مرتبتين أو رمى واحدة بيمينه والاخرى بشماله دفعة واحدة لم يحسب ذلك الا واحدة ولو رمى

ثم يسلكون الطريق التي ترميهم على جمرة العقبة فكما يأتونها وأنهم ركبان يرمون جمرة العقبة بتلك الحصيات السبع الملتقطة من المزدلفة ومن أي مكان التقط الحصى جاز من المزدلفة أومن غيرها ولكن يكره أخذها من المرمى ومن الحش ومن المسجد وكما يشرع في الرمي يقطع التلبية ولا يلبي بعد ذلك وصورة الرمي لجمرة العقبة أن يقف ببطن الوادي بعد ارتفاع الشمس بحيث تكون عرفة عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل الجمرة ويرمي حصاة حصاة

حصاة ثم أتبعها بأخرى حسبتا سواء وقعتا معا أو الثانية قبل الأولى أو رمى واحدة بيمينه والأخرى بشماله لا دفعة بل هي تبتين فكذلك اعتبارا بوقت الرمي ولو رمى السبعة كذلك أي دفعة فكذلك أي حسبت واحدة والأفضل أن يكون الرمي (بيمينه) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن (ويكبر) ندبا (مع رمي) (كل حصاة) وصيغته المطلوبة والمستحبة أن يقول مع رمي كل حصاة الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر هذا إذا أمكن بأن لم يكن هناك ازدحام وإلا فيقتصر على التكبير قال الماوردي قال الشافعي رضي الله عنه يكبر مع كل حصاة فيقول الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وإن لم يمكنه ما ذكر فيقتصر على تكبيرة واحدة مع كل حصاة بأن يقول بسم الله الله أكبر (ويرفع يديه) عند الرمي (حتى يرى بياض إبطه) لأنه أعون على الرمي وهذا على سبيل الندب والاستحباب ولا ترفع المرأة ولا الخنثى (ويرمي رميا) أي شديدا وهذا شرط لصحة الرمي أي بحيث يعد رميا فلا يكفي وضع الحجر في المرمى ولا يجوز الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل ولا يسن أن يأتي به على هيئة الخذف بالخاء والذال المعجمتين المشار إليه بقوله (ولا ينفذ نفذا) بأن يضع الحجر على بطن إبهامه ويرميه بالسبابة لأن هذا لا يسمى رميا لثبوت النهي عن الخذف في الحديث وقال إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو ويشترط لصحته أيضا قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى فلا يضر تدحرجها أو خروجها بعد الوقوع فيه ولا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى فلو وقف في طرف المرمى ورمى إلى طرفه الآخر أجزأه (فإذا فرغ من الرمي ذبح هديا إن كان معه) ذلك الهدي سواء كان مندوبا أو واجبا بنذر (أو ضحى) إن لم يكن معه هدي والضحية تكون واجبة ومندوبة وصورة كونها مندوبة أن لا يتلفظ بكونها أضحية ويغتفر التلفظ بها عند الذبح وأما إذا سئل عنها وقال هي ضحية صارت واجبة ويقال لها المنذورة حكما (ثم) بعد الذبح (يحلق الرجل جميع) شعر (رأسه هذا) أي الحلق المفهوم من يحلق (هو الأفضل) ولا يتوقف التحلل على حلق شعر جميع الرأس وقد أشار إلى ذلك بقوله (وله) أي لمن أراد التحلل (أن يقتصر على) إزالة (ثلاث شعرات منه) أي من الرأس لا من غيره كاللحية والشارب خلافا للعجم في تحللهم فإنهم يأخذون منه أيضا ولا يصح عندهم التحلل إلا بأخذ شيء من الشارب قبحهم الله تعالى وسواء كانت الإزالة المذكورة حاصلة بالنتف أو بالحرق أو بالقص المعبر عنه بقوله (أو تقصيرها) أي الثلاث شعرات وإنما كان الحلق أفضل من التقصير لتقديم النبي له عليه وهو أنه لما رمى جمرة العقبة ونحر نسكه ناول الحالق الشق الأيمن فحلقه ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلق فحلقه ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان اللهم ارحم المحلقين فقيل والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين إلى أن قال في الرابعة والمقصرين ودليل جواز التقصير ما رواه الشيخان عن ابن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقت طائفة من أصحابه وقصر بعضهم وسكت عن ذلك ولم ينه عنه ولو لم يجز ذلك لما سكت عليه ولا يجزئ تقصير ما دون الثلاث كما نص عليه الشافعي والأصحاب محافظة على الجمع في قوله تعالى محلقين رؤسكم فالمراد من الرؤس شعرها فهو على تقدير مضاف وقد أشرت إلى ذلك سابقا لأن الرؤس لا تحلق وإنما يحلق الشعر وهو اسم جنس جمعي أقله ثلاث شعرات هذا حكمه عندنا ويبقى الكلام على ظاهره عند الإمام مالك وأحمد فيتوقف التحلل على حلق الكل عملا بظاهر الآية وعند الإمام أبي حنيفة يتوقف التحلل على إزالة ربع الرأس قياسا له على المسح في الوضوء والاكتفاء بما تقدم من مطلق الإزالة بأي شيء كان إذا لم ينذر الحلق وإلا تعين ولا يقوم مقامه غيره مما ذكر من النتف وغيره وتعين الحلق من حيث النذر لا من حيث التحلل وإنما

بيمينه ويكبر مع كل حصاة ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطه ويرمي رميا ولا ينفذ نفذا فإذا فرغ من الرمي ذبح هديا إن كان معه أو ضحى ثم يحلق الرجل جميع رأسه هذا هو الأفضل وله أن يقتصر على ثلاث شعرات منه أو تقصيرها

قوله ولا ينفذ نفذا كذا بالأصل بالفاء والذال المعجمة ولعله محرف من ولا ينقد نقدا بالقاف والدال المهملة فإنه يأتي بمعنى يناسب الخذف كما في لسان العرب اهـ مصححه

اقتصر المصنف فى التحلل على الحلق أو التقصير مع أن مثلهما غيرهما مما يقوم مقامهما تأسيا بالآية والحديث (والافضل فى التقصير) أن يزال من الرأس (قدر أنملة من جميع شعره) أى الرأس هذا فى حق الرجل وأشار الى حكم المرأة والمراد منها الانثى ولو صغيرة فقال (وأما المرأة فالافضل لها التقصير على هذا الوجه) أى على هذا الحد المذكور وهو أن تأخذ قدر أنملة من جميع جوانب رأسها ولا تؤمر بالحلق لان فى حلقها له بشاعة واستكراها فالحلق لها مكروه على الاصح فى المجموع لما ذكر وقيد الكراهة فى المهمات بأن تكون كبيرة وقال المتجه فى الصغيرة وهى التى لم تنته الى سن يترك فيه شعرها انها كالرجل وقيد أيضا المرأة بأن تكون حرة فالامة ان منعها السيد منه حرم عليها قال وكذا ان لم يمنع ولم يأذن على المتجه وقيد أيضا المرأة بأن تكون خلية عن الزوج فالمزوجة ان منعها زوجها احتمل الجزم بالمنع منه لما فيه من البشاعة والتشويه واحتمل تخريجه على الخلاف فى اجبارها على ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع والاصح الاجبار (و) الافضل أن (يكون) الشخص (حال الحلق) أو حال التقصير (مستقبل القبلة) لانها أشرف الجهات وحينئذ يكون ذاكرا (مكبرا) أى قائلا الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد وهو شعار اليوم (ويبدأ الحالق) استحبابا (بشقه) أى جانبه (الايمن) والضمير للمحلوق ويستوفى جميع الشق المذكور ومثله الايسر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى حديث أنس (ويدفن) الحالق (شعره) أى المنفصل منه بحلق أو غيره ندبا كسائر الاجزاء المنفصلة من الحى (والحلق ركن) من أركان الحج (لا يتم الحج الا به) أى بالاتيان به ولا يجبر تركه بدم وقيل واجب وهو مبنى على انه استباحة محظور أى شئ أباحه الشارع بعد أن كان محرما فعله فى حال الاحرام والمعتمد أنه نسك أى ركن من أركان الحج والخلاف لفظى أى مرجعه الى اللفظ أى لا فائدة تترتب عليه الا فى اللفظ و يتوقف التحلل عليه سواء كان نسكا أو واجبا ولو بقى سنين كما أشار اليه المصنف بقوله (ويبقى) الشخص (محرما) أى مستمرا على حكم الاحرام (الى أن يأتى به) وهو ركن فى الحج والعمرة وما قيل فى الحج يقال فى العمرة ولو تحلل التحلل الاول (ومن لا شعر له) أى برأسه كالاصلع والمحلوق الرأس (أمر الموسى) وهى آلة الحلاق (على رأسه) ندبا ولا يجب لانه قربة تتعلق بمحل فتسقط بفواته كغسل اليد اذا قطعت قال الشافعى ولو أخذ من لحيته أو شاربه شيأ كان أحب الى لئلا يخلو عن أخذ الشعر وسن أن يقول بعد فراغه اللهم آتنى بكل شعرة حسنة وامح عنى بها سيئة وارفع لى بها درجة واغفر لى وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين (ثم) بعد هذا التحلل (يأتى مكة فى يومه) الذى تحلل فيه (فيطوف طواف الافاضة وهو ركن) لا خلاف فيه عندنا (لا يتم الحج الا به ويبقى محرما) أى مستمرا عليه ولو أعواما (الى أن يأتى به) ولكن اذا تحلل التحلل الاول بأن فعل الرمى والحلق يحل له كل شئ من المحرمات المتقدمة ما عدا ما يتعلق بالنساء فاذا فعل الطواف ولو بعد هذه الاعوام حل له حينئذ ما يتعلق بالنساء من الجماع ومقدماته فهذا الترتيب المذكور بين الرمى والذبح ثم الحلق والطواف هو الافضل والسنة ودليل ذلك الاتباع رواه مسلم وهذا الطواف المذكور يسمى طواف الزيارة أيضا وطواف الصدر وهذه المعانى كلها متقاربة وهى ألفاظ مختلفة ومعناها واحد وأفاد قوله انه لا يتم الحج الا به أنه لا يجبر بدم ووقته موسع الى ما لا نهاية عندنا بخلاف بقية المذاهب فعند الحنفية يبقى الى غروب شمس يوم النفر الاول فاذا غربت ولم يطف وجب عليه دم وعند المالكية يبقى الى آخر شهر الحجة فاذا أخره عن هذا الشهر وجب عليه دم (وصفته) أى صفة طواف الافاضة كائنة (كما تقدم) أى كالصفة التى تقدمت من الاتيان بالشروط والسنن والكيفية من البداءة بالحجر الاسود مائلا الى الركن اليمانى وقد تقدم تفصيله هنالك فى طواف القدوم وطواف العمرة (ثم) بعد الطواف (يصلى ركعتين) وقد تقدم دليلهما وينوى بهما مصليهما سنة الطواف (ثم ان كان سعى مع طواف القدوم) أى أنه سعى بعده وقبل الوقوف (لم يعده) أى السعى بل يكره اعادته كما

والافضل فى التقصير قدر أنملة من جميع شعره وأما المرأة فالافضل لها التقصير على هذا الوجه ويكون حال الحلق مستقبل القبلة مكبرا ويبدأ الحالق بشقه الايمن ويدفن شعره والحلق ركن لا يتم الحج الا به ويبقى محرما الى أن يأتى به ومن لا شعر له أمر الموسى على رأسه ثم يأتى مكة فى يومه فيطوف طواف الافاضة وهو ركن لا يتم الحج الا به ويبقى محرما الى أن يأتى به وصفته كما تقدم ثم يصلى ركعتين ثم ان كان سعى مع طواف القدوم لم يعده

تقدم الكلام عليه بخلاف تكرار الطواف فانه لا كراهة فيه (والا) أى وان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (سعى) بعد هذا الطواف وجوبا (لان السعى أيضا ركن) وكان المناسب تأخير قوله أيضا ويذكرها بعد قوله ركنا لان التشبيه فى الركنية والتقدير لان السعى ركن أيضا كما أن الطواف ركن (لايتم الحج الا به ويبقى) من طاف ولم يسع (محرما) حكما بالنسبة لما يتعلق بالنساء حتى لو أراد التزوج قبل السعى لا ينعقد النكاح أى يستمر على احرامه بالنسبة لما ذكر ولو بقى أعواما (الى أن يأتى به) فيمتنع عليه الجماع قطعا ومقدماته على الاصح ان كان قد تحلل التحلل الاول بأن فعل اثنين من ثلاثة كما تقدم فان لم يتحلل التحلل الاول فيبقى على احرامه حقيقة لا حكما ويحرم عليه جميع محرمات الاحرام ﴿تنبيه﴾ يستحب لمن فرغ من طوافه أن يشرب من سقاية العباس للاتباع رواه مسلم (واعلم أن الرمى والحلق وطواف الافاضة) كل منها يسن فعله فى هذا اليوم و(الافضل) فى ترتيبها (تقديم الرمى ثم الحلق ثم الطواف) والمراد بالرمى رمى جمرة العقبة وقد أخل المصنف بعدم ذكر الذبح هنا مع انه ذكره أولا وذكر أنه يسن تقديمه على الحلق وعلى الطواف فلعله نظر لمن لم يكن عليه ذبح لا واجب ولا مندوب أو لانها هى التى يحصل بها التحلل والذبح لا دخل له فيه وما ذكرته فى حل هذه العبارة وهى قوله واعلم الخ متعين لانها غير مستقيمة من جهة النحو وهو أنه لم يذكر خبر ان وان قلنا ان الخبر هو جملة الافضل وما بعده فيكون الخبر الذى هو الجملة غير مربوط بالمبتدا الذى هو اسم ان وبالتقدير السابق ظهر المعنى واتضح غاية الاتضاح (فلو أتى بها) أى بهذه الثلاثة على غير هذا الترتيب (فقدم) بعضها على بعض (وأخر) بعضها على بعض وهذه الجملة معطوفة على جملة قوله فلو أتى وجواب لو قوله (جاز) وحسب له ما فعله ولو كان حقه التأخير كأن حلق قبل الرمى أو طاف قبل الحلق والرمى أو ذبح قبل الحلق والطواف لكنه فوت على نفسه الافضل والمندوب لان هذا الترتيب مندوب عندنا دون غيرنا فالترتيب عند بعض الائمة واجب فمن خالفه فعليه دم عنده ودليلنا ماروى مسلم أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى حلقت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وروى تقديمه الشيخان وانه صلى الله عليه وسلم ماسئل عن شئ يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج (ويدخل وقت الثلاثة) أى وقت جواز فعلها (بنصف الليل من ليلة النحر) أعنى به عيد الاضحى لمن وقف قبله روى أبوداود باسناد صحيح على شرط مسلم كما فى المجموع أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس بذلك الباقى والافضل أن يكون الرمى واقعا بعد طلوع الشمس مراعاة لمن أوجب ذلك (ويخرج وقت رمى جمرة العقبة) أى وقتها الفاضل ويبقى وقت الاختيار فلا يخرج الا (بخروج يوم النحر) وخروجه بغروب شمسه روى البخارى أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى رميت بعد ما أمسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال وأما وقت الجواز فيمتد الى آخر أيام التشريق وقد صرح بأن وقت الفضيلة لرمى يوم النحر ينتهى بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز (ويبقى وقت الحلق والطواف متراخيا) ولو الى سنين وكذلك السعى ان لم يكن سعى لان الاصل عدم التوقيت أى عدم انتهائه والا فهذه يدخل وقتها أى وقت جواز فعلها كما علم مما مر بنصف ليلة النحر ويبقى من عليه شئ من ذلك محرما حكما ان تحلل التحلل الاول على احرامه حتى يأتى به كما فى المجموع نعم الافضل فعلها فى يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وهو صريح فى جواز تأخيرها عن أيام التشريق (وللحج تحللان) تحلل (أول و) تحلل (ثان فـ) التحلل (الاول يحصل بـ) فعل (اثنين من هذه الثلاثة) المذكورة التى هى الرمى والحلق والطواف (أيهما كانا) أى فعلا ووجدا حصل التحلل الاول بهما فأيهما اسم شرط جازم وجملة كانا من الفعل والفاعل فعل الشرط وهى تامة لا ناقصة وجواب الشرط محذوف دل عليه قول المصنف الآتى ففى فعل اثنين منها حصل التحلل الاول وقد بين المصنف الاثنين المفعولين من هذه

والا سعى لان السعى أيضا ركن لايتم الحج الا به ويبقى محرما الى أن يأتى به واعلم أن الرمى والحلق وطواف الافاضة الافضل تقديم الرمى ثم الحلق ثم الطواف فلو أتى بها فقدم وأخر جاز ويدخل وقت الثلاثة بنصف الليل من ليلة النحر ويخرج وقت رمى جمرة العقبة بخروج يوم النحر ويبقى وقت الحلق والطواف متراخيا وللحج تحللان أول وثان فالاول يحصل باثنين من هذه الثلاثة أيهما كانا

الثلاثة بقوله (اما) هما (حلق ورمى أو) هما (حلق وطواف أو) هما (رمى وطواف) أو هما رمى وحلق وقد أخل المصنف بهذا وهو الافضل كما تقدم انه يبدأ في التحلل بالرمى ثم الحلق ان لم يكن هناك ذبح والا فقد تقدم انه يذبح بعد الرمى وتقدم أنه لما لم يكن له دخل فى التحلل لم يذكره المصنف أولا ولا آخرا لان الكلام فى أسباب التحلل وهو ليس منها (ففى فعل اثنين منها) أى من هذه الثلاثة المذكورة (حصل التحلل الاول) وتقدم أن هذه الجملة الشرطية دلت على أن أيهما اسم شرط جازم وجوابها محذوف دل عليه جواب هذه الجملة الشرطية وقد أفادت تأكيد ما تقدم وان علم معناها من قبله ولا يجب الترتيب فى فعلهما فأيهما بدأ به كفى وتقدم دليله وهو أنه ما سئل عن شئ فى هذا اليوم الا قال افعل ولا حرج (ويحل به) أى بالتحلل الاول (جميع ما حرم عليه) من محرمات الاحرام السابقة (ماعدا النساء) أى ما يتعلق بهن وقد بينه بقوله (من وطء وعقد نكاح ومباشرة) كان المناسب للمصنف أن يأتى بفاء التفريع لان حل ما ذكر مفرع على حصول التحلل الاول وتقدم مثل ذلك ولعل المصنف يرى أن الواو تأتى للتفريع وان كان قليلا والدليل على حل ما حرم بالاحرام بالتحلل الاول ماعدا النساء خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وروى اذا رميتم وحلقتم وفى رواية وذبحتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء وضعف ولخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح أى لا يتزوج ولا يزوج موليته (فاذا فعل الثالث) من هذه الثلاثة (حل له كل ما حرمه الاحرام) أى كل ما حرم بسببه والاسناد الى الاحرام مجاز عقلى لان الاحرام سبب فى التحريم والمحرم هو الشارع فهو من باب أنبت الربيع البقل وفى بعض النسخ حل كل ما حرم بالاحرام وعليه فلا مجاز فى الكلام ولا يستثنى حينئذ شئ بالاجماع ويجب عليه أن يأتى بما بقى عليه من الرمى لأيام التشريق والمبيت وهو فى هذه الحالة غير محرم بالنسبة لما يتعلق بالنساء وغيرهن وأما بالنسبة الى الاحرام بالعمرة فهو محرم حكما كما علم مما مر فلو لم يرم جمرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق فقد فات الرمى ولزمه الدم لفواته فيصير كأنه رمى بالنسبة الى حصول التحلل به أى بالبدل فيتوقف تحلله على الاتيان ببدل الرمى لانه قائم مقامه

﴿فصل﴾ فيما يتعلق بالرمى الواقع فى أيام التشريق وفيما يتعلق بطواف الوداع وأحكام ما ذكر (اذا فرغ) الشخص (من طواف الافاضة و) من (السعى) بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجواب اذا قوله (رجع الى منى) وجوبا لاجل المبيت بها والرمى لايام التشريق ويستحب كون الرجوع قبل الظهر بحيث يدرك الصلاة فيها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقد ثبت فى البخارى ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس المبيت بمكة ليالى منى لاجل سقايته فدل بالمفهوم على أن الرجوع الى منى واجب لاجل ما ذكر على غيره لانه من جملة من أبيح له ترك المبيت لهذا العذر وقوله (وبات بها) أى بمنى معطوف على قوله رجع عطف جملة على جملة (ويلتقط) أى من أراد الرمى فى أيام التشريق أى يأخذ (فى أول أيام التشريق وهو ثانى العيد) أى ثانى يومه ويسمى يوم القر لانهم يسكنون فيه عن شدة الحركة من الذبح والطواف والحلق وغير ذلك من الاعمال المطلوبة فى يوم العيد وقد بين المصنف مفعول يلتقط بقوله (احدى وعشرين حصاة) وقوله (من منى) متعلق بيلتقط أيضا (ويجتنب) ندبا أخذ الحصى (من المواضع الثلاثة المتقدمة) وقد تقدم أن الرمى من هذه المواضع مكروه كراهة تنزيه وان كان يكفى الرمى منها ويصح ويعتد به وقد تقدم بيان المواضع الثلاثة وهى المسجد الذى لم تكن الحصى داخلة معه فى الوقفية والاحرام كما علم مما مر والحش وهو بيت الخلاء الذى تقضى فيه الحاجة والثالث أخذ الحصى من نفس الجمرة التى يرمى الحصى اليها لانه ربما يكون غير مقبول لانه لو كان مقبولا لما بقى فى موضعه وبقاؤه يدل على عدم قبوله هذا هو سبب الكراهة فى رمى الحصى من المرمى وسبب كراهته من الحش الشك فى نجاسته وان

اما حلق ورمى أو حلق وطواف أو رمى وطواف ففى فعل اثنين منها حصل التحلل الاول ويحل به جميع ما حرم عليه ماعدا النساء من وطئ وعقد نكاح ومباشرة فاذا فعل الثالث حل له كل ما حرمه الاحرام

﴿فصل﴾

اذا فرغ من طواف الافاضة والسعى رجع الى منى وبات بها ويلتقط فى أول أيام التشريق وهو ثانى العيد احدى وعشرين حصاة من منى ويجتنب من المواضع الثلاثة المتقدمة

فاذا زالت الشمس رمى بها قبل الصلاة فيرمى الجمرة الاولى وهى التى تلى مسجد الخيف فيصعد اليها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات حصاة حصاة كما تقدم ثم يتقدم ثم ينحرف بحيث لا يناله الحصى الذى يرميه الناس وتبقى الجمرة خلفه ويستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله تعالى بخشوع وتضرع بقدر سورة البقرة ثم يأتى الجمرة الثانية فيفعل كما فعل فى الاولى

غسل وكراهته من المسجد الشك فى كونها داخلة فى الوقفية وأنها من أجزاء المسجد ومتى علم أنها من أجزائه حرم الرمى بها وتقدم غير مرة وتقدم أيضا كراهة الرمى من حصى الحل فقد أخل به المصنف (فاذا زالت الشمس) أى شمس يوم الحادى عشر الذى هو أول أيام التشريق وقوله (رمى) أى الشخص الذى عليه الرمى المذكور (بها) أى بالحصى (قبل الصلاة) أى صلاة الظهر هو جواب اذا فالرمى بعد الزوال شرط لصحته كما سيأتى فى كلامه وكونه قبل الصلاة مستحب ومندوب لما روى مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم العيد ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس و روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا وفيه دلالة على تقديم الرمى على الصلاة و يشترط أيضا لصحته شروط أخر منها الترتيب فى الرمى وسيأتى يصرح به المصنف أيضا فلذلك قال (فيرمى الجمرة الاولى) فى هذا اليوم والذى يليه (وهى) أى الجمرة الاولى هى (التى تلى مسجد الخيف) وأنت نازل من مزدلفة الى منى ويكون مسجد الخيف واليا لها وأنت ذاهب الى عرفة فتليه فى حال النزول من مزدلفة و يليها فى حال الصعود اليها والخيف بفتح الخاء المعجمة واسكان الياء المسجد المعروف فى منى والجمرة المذكورة فى نفس الطريق الجادة فيأتيها من أسفل منها (فيصعد اليها) أى الى الجمرة لانها على محل مرتفع والجمرة اسم لمحل الرمى وليست هى العلم المنصوب هناك بل هو علامة على محل الرمى وهذا هو المراد من الصعود اليها أى العلو على هذا المكان المرتفع الذى يرمى اليه وفى نسخة يصعد عليها وكلاهما صحيح المعنى أى ينتهى اليها ويرتفع على هذا المكان الذى يرمى الحصى اليه أى بان يقف على المكان المرتفع الذى هو قريب من مكان الرمى بقدر ثلاثة أذرع من كل جانب (و) السنة أن (يجعلها) أى الجمرة فى حال الرمى بعيدة (عن يساره) ومنحرفة ومائلة اليه (و) هو (يستقبل) فى حال الرمى (القبلة) ويكون شقه الايمن من جهة الجبل الذى فيه المذبح أى مكان ذبح الكبش الذى كان فداء لولد سيدنا ابراهيم الخليل (ويرميها) أى الجمرة (بسبع حصيات) حال كونها واقعة (حصاة حصاة) أى واحدة واحدة (كما تقدم) فى رمى جمرة العقبة وهذا أى كون رمى الحصى واحدة واحدة شرط فى حسبان كل حصاة واحدة أى رمية واحدة وقد تقدم فى رمى جمرة العقبة أنه لو رمى الشخص حصاتين أو أكثر دفعة واحدة حسبتا أو حسبن رمية واحدة لا متعددة حتى لو رمى الجميع لا يحسبن الا واحدة و يرمى ستة غيرها (ثم يتقدم) عن محل موقفه بان يمشى قليلا (ثم ينحرف) أى عن استقبال القبلة ويمشى قليلا وهذا معنى التقدم عن محل موقفه ففى بعض النسخ الاقتصار على قوله ثم ينحرف و يستفاد منه التقدم فأحدهما يغنى عن الآخر وقد صور الانحراف المذكور بقوله (بحيث لا يناله) أى لا يصيبه (الحصى الذى يرميه الناس) من كل جانب خصوصا الذى يرمى من وراء الجمرة وهو مستقلها فربما يصل الحصى الى من يقف تحتها بعد فراغ رميه للدعاء فيتأذى بوقوفه فى ذلك الموضع فينبغى أن يبعد عنها قليلا حتى لا يصيبه ذلك (و) حينئذ (تبقى الجمرة) التى يرمى اليها متروكة (خلفه ويستقبل) الواقف فى ذلك الموضع (القبلة ويدعو) بما أحب من دين ودنيا (و يذكر الله تعالى) بالتهليل والتسبيح والتكبير حال كونه متلبسا (بخشوع) قلب أى معه (وتضرع) وهو الابتهال الى الله تعالى وزمن ذلك مقدر (بقدر) قراءة (سورة البقرة) فقد روى البخارى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيقوم مستقبلة القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه الى أن قال فى آخر حديثه هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (ثم) بعد ذلك (يأتى الجمرة الثانية) التى تلى الاولى وتسمى الجمرة الوسطى والاولى التى تقدمت تسمى الجمرة الكبرى (فيفعل) أى فى الجمرة الثانية فعلا (كما فعل فى) الجمرة (الاولى) يصعد اليها ويستقبل القبلة فى حال رميه ثم يجعلها خلف ظهره وينزل قريبا منها بحيث لا يصيبه الحصى عند رمى الناس ويقف للدعاء الا انه هنا

لا يتقدم عن يساره كما فعل في الاولى لانه لا يمكنه ذلك بل يتركها عن يمينه ويقف بعد رميها في بطن المسيل منقطعا عن أن يصيبه الحصى فالكاف للتشبيه الواقع بين الفعلين وما اسم موصول والجار والمجرور متعلق بمحذوف صلة لما والعائد محذوف والتقدير فيفعل في الجمرة الوسطى مثل الفعل الذى فعله في الجمرة الكبرى غير أنه هنا يقف في بطن المسيل ويجعل الجمرة الوسطى بيمينه كما مر وقد بين المصنف بعض ذلك بقوله (فاذا فرغ منها) أى فرغ من رميها على الوجه المتقدم مشى قليلا و (وقف ودعا) بما تقدم من دين ودنيا وذكر الله تعالى وقدر زمن ذلك يكون (قدر) أى بقدر قراءة (سورة البقرة ثم) بعد فراغه من ذلك (يأتى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة التى رماها يوم النحر) وهى ليست من منى بل منى تنتهى اليها طولا كما تقدم أنها من وادى محسر الى جمرة العقبة والمغيا بالى خارج عن المحدود وكذلك وادى محسر ليس منها ولا من مزدلفة لانهم قالوا في تحديدهما ما بين الوادى المذكور والجمرة المذكورة فهما خارجان عن الحد ثم عطف على قوله فيأتى الجمرة الثالثة قوله (فيرميها) أى الجمرة (بسبع) حصيات يفعل هنا (كما فعل يوم النحر سواء) أى بلا فرق بينهما أى فعله في هذا اليوم في الرمى مثل فعله فيه في يوم النحر من الكيفية السابقة سواء وقد بين المصنف الكيفية بقوله (فيستقبلها) أى جمرة العقبة الرامى في حال رميه (و) الحال ان (القبلة) كائنة (عن يساره) وهذه الكيفية خلاف الافضل لانه في أيام التشريق يسن أن يستقبل القبلة فيها كغيرها من الاولى والثانية فقد مشى المصنف هنا على خلاف الافضل (فاذا فرغ) من رميها (فلا يقف عندها) أى تحتها قريبا منها كما وقف عند الجمرتين السابقتين للدعاء والذكر لما في حديث ابن عمر السابق من قوله ثم يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (تنبيه) حقيقة الجمرة مجمع الحصى المقدر بثلاثة أذرع من كل جانب الا جمرة العقبة فانه ليس لها الا جانب واحد وهو أسفل الوادى فرمى كثير من أعلاها أى من فوق الجدار باطل كما ذكره الاجهورى على التحرير ومثله ابن حجر لكن كلام الرملى في شرحه صريح في صحة الرمى من الاعلى وعبارته ويسن أن يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى أى أسفله (تنبيه) اعلم ان الرمى بانواعه يفوت بخروج أيام التشريق من غير رمى ولا يؤدى شئ منه بعدها ومتى تدارك رمى في أيام التشريق فائتها أو فائت يوم النحر فلا دم عليه ويكون ذلك أداء وفى قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمى التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمى عبادة النهار كالصوم هذا جميعه ذكره الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وشرح المهذب ويستحب أن يرمى في اليومين الاولين من أيام التشريق ماشيا وفى اليوم الثالث راكبا لانه ينفر في الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه وبهذا كفاية لان الكلام على باب الحج لا ساحل له حتى يستقصى والله أعلم (ويبيت) الحاج (بمنى) وجوبا الليلة الثانية من ليالى التشريق أيضا أى كما وجب عليه مبيت ليلة النحر بمزدلفة وان كان الوجوب فيهما مختلف القدر وتقدم الفرق بينهما (ثم) بعد تمام رمى هذا اليوم ومبيت ليلته التى تقدمت وهى ليلة جمع (يلتقط من الغد وهو) أى الغد (ثانى) أيام (التشريق) وأشار الى مفعول يلتقط بقوله (احدى وعشرين حصاة فيرمى بها) أى بالحصى المذكورة (الجمرات الثلاث) المتقدم ذكرها وقد فصلها المصنف بقوله (كل جمرة منها بسبع) حصيات فهذا شرط لصحته وأشار الى شرط آخر وهو الوقت أى وقت الرمى فقال (بعد الزوال) فبعد ظرف متعلق بيرمى والمعنى أن الرمى يكون وقته بعد الزوال (كما تقدم) التصريح به (ولا يجوز) أى ولا يصح (رمى الجمار في أيام التشريق) الثلاثة (الا بعد الزوال) لا يقال هذا

فاذا فرغ منها وقف ودعا قدر سورة البقرة ثم يأتى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة التى رماها يوم النحر فيرميها بسبع كما فعل يوم النحر سواء فيستقبلها والقبلة عن يساره فاذا فرغ فلا يقف عندها ويبيت بمنى ثم يلتقط من الغد وهو ثانى التشريق احدى وعشرين حصاة فيرمى بها الجمرات الثلاث كل جمرة منها بسبع بعد الزوال كما تقدم ولا يجوز رمى الجمار فى أيام التشريق الا بعد الزوال

مكرر مع ماقبله وهو يغني عنه لانا نقول فما قبله لا يدل على وجوب كونه بعد الزوال لان قوله فيرمي كل جمرة
بسبع يحتمل أن يكون على سبيل الندب مع صحته قبله فلذلك صرح بعدم الجواز أي مع عدم الصحة
أيضا لانه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة فلذلك قدرته بعد قوله ولا يجوز كما علمت (ويجب الترتيب)
في الرمي في المكان وفي الشخص وفي الزمان وقد أشار الى الاول وهو الترتيب في المكان فقال (فيرمي)
أي الشخص (ما) أي الجمرة التي (تلي مسجد الخيف أولا) فأولا ظرف متعلق بيرمي والمراد أنه يرمي هذه
الجمرة قبل الوسطى والعقبة وقد تقدم كيفية رميها وذكرها هنا لاجل الترتيب الذي هو شرط في صحة الرمي
(و) يرمي الجمرة (الوسطى) رميا (ثانيا) أي بعد رمي الجمرة الاولى وهي الجمرة الكبرى (و) يرمي جمرة (العقبة)
رميا (ثالثا) للاتباع رواه الشيخان وهو أنه صلى الله عليه وسلم فعل هكذا وقال خذوا عني مناسككم
فلو ترك حصاة من الاولى أو جهلها فلم يدر من أين تركها جعلها من الاولى احتياطا في صحة الرمي فيلزمه
أن يرمي اليها حصاة ثم يرمي الجمرتين الاخيرتين ليسقط الفرض باليقين وأما الترتيب في الشخص فهو أن
يرمي عن نفسه أولا قبل أن يرمي عن غيره بطريق الوكالة والنيابة عنه عند عجز ذلك الغير ثم بعد فراغه من
الجمرات الثلاث التي رماها عن نفسه يرجع الى الاولى فيرميها عن غيره بطريق النيابة عنه اذا وكله أحد
ممن قام به عذر من الاعذار الداعية الى صحة التوكيل فيه فاذا رمى عن غيره قبل تمامه عن نفسه فلا يقع عن
ذلك الغير بل يقع عن نفسه وأما الترتيب في الزمان فهو أن يترك رمي يوم أو رمي جمرة العقبة ثم يفعله في ثاني
يوم فلا يصح أن يرمي عن اليوم الحاضر قبل الفائت فاذا فعل وقع عن الفائت وأعاد الرمي للحاضر (ويندب
الغسل كل يوم) من أيام التشريق (لـ) أجل (الرمي فاذا رمى) الشخص (في ثاني) أيام (التشريق) الرمي
المذكور بشرطه السابق (ندب للامام أن يخطب) لمن أراد النفر في هذا اليوم (خطبة يعلمهم فيها) أي في
هذه الخطبة (جواز النفر) وهو أن يكون واقعا بعد الزوال وأن يكون بعد الرمي فلو نفر الشخص قبل الزوال
لم يصح نفره ولا رميه الاعلى قول ضعيف وهو أن الرمي يدخل وقته في هذا اليوم قبل الزوال فيصح الرمي دون
النفر ويلزمه العود الى منى وينفر بعد الزوال والا فعليه دم لان نفره غير صحيح فكان الواجب عليه
الرجوع ويصح النفر فلما لم يرجع ويفعل ما أمر به هكذا لزمه دم لترك رمي يوم الثالث ومد لترك مبيت
الليلة الثالثة لانه صدق عليه حينئذ أنه ترك ذلك المذكور بعدم رجوعه وتصحيح نفره (ويودعهم)
بعد الخطبة لان من الحجاج من لا يعرف كيفية النفر ولا شرطه فيبين الخطيب في الخطبة أحكام النفر
وشرطه وجوازه لبعض منهم وعدم جوازه لبعض آخر فقد روى أبو داود باسناد صحيح عن رجلين من بني
بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ثاني أيام التشريق ونحن عند راحلته وهذه
الخطبة آخر خطب الحج الاربع التي تشرع فيه الاولى في مكة يوم السابع والثانية في مسجد ابراهيم
والثالثة في منى يوم العيد والرابعة هذه الخطبة التي هي ثاني يوم من أيام التشريق وقد مضت كلها لكن
المصنف لم يذكر خطبة يوم النحر وهي مشروعة وكلها أفراد الا التي في مسجد ابراهيم فانها ثنتان وبعد
الزوال وقبل الظهر وهذه آخرها (ثم) بعد توديعهم (يتخير) الشخص والامام (بين أن يتعجل) النفر الى
مكة (في) ثاني (يومين) من أيام التشريق بعد رمي جماره (وبين أن يتأخر) كما قال تعالى فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه أي من استعجل بالنفر من منى في يومين أي في ثاني أيام التشريق بعد رمي جماره كما في
الجلالين فقوله في يومين أي ثاني يومين لان المتعجل في ثانيهما يصدق عليه أنه متعجل فيهما ففي الآية
مضاف محذوف لان التعجيل في ثانيهما لا في كلهما تأمل والتأخر أفضل من النفر الاول اقتداء به صلى
الله عليه وسلم (فاذا أراد) كل من الامام وغيره (التعجيل فلينفر) أي فليسر (منها) أي من منى
(الى مكة بشرط أن يرتحل) أو يرحل كما في بعض النسخ أي ينتقل ويسير ويرفع أمتعته (من منى قبل

ويجب الترتيب فيرمي
ما تلي مسجد الخيف
أولا والوسطى ثانيا
والعقبة ثالثا ويندب
الغسل كل يوم
للرمي فاذا رمى في
ثاني التشريق ندب
للامام أن يخطب
خطبة يعلمهم فيها
جواز النفر ويودعهم
ثم يتخير بين أن
يتعجل في يومين وبين
أن يتأخر فاذا أراد
التعجيل فلينفر
منها الى مكة بشرط
أن يرتحل من منى
قبل

غروب

غروب الشمس) ولو لم ينفصل حينئذ منها الا بعد الغروب فاذا وجد هذا الشرط وتحقق صح نفره وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها بلا خلاف ولا دم عليه ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث لانه قد سقط عنه فلا يطالب به بل ان بقي معه شئ من الحصى اما أن يدفعه لمن يتأخر واما أن يلقيه في الارض قال النووي في المجموع وما يفعله الناس من دفن ما بقي معه من الحصى لا أصل له ولا يعرف له أثر قاله أصحاب الامام رضي الله عن الجميع ولو غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال أي قبل النفر أي السير امتنع النفر حينئذ وقال العلامة ابن حجر فان نفر أي تحرك للذهاب وهو في شغل الارتحال لا يلزمه المبيت وان اعترضه كثيرون وفي شرح الرملي امتناع النفر في هذه الحالة واعتمده على الشبراملسي والزيادي وعبارة الرملي ولو نفر قبل الغروب ثم عاد الى منى لحاجة كزيارة فغربت الشمس أو غربت فعاد كما فهم بالاولى فله النفر وسقط عنه المبيت والرمي بل لو بات هو متبرعا سقط عنه الرمي لحصول الرخصة له بالنفر ولو عاد للمبيت والرمي فوجهان أحدهما يلزمه لانا نجعل عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى والثاني لا يلزمه لانا نجعله كالمستديم للفراق ونجعل عوده كعدمه فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت كما في الرملي واعتمد ع ش الثاني (فاذا غربت وهو بمنى) ولم يأخذ باسباب الرحيل (امتنع) عليه (التعجيل ولزمه المبيت) لتلك الليلة (و)لزمه (رمي) يوم (الغد) رواه مالك في الموطا عن ابن عمر والغد هو اليوم الثالث لانه صار متعينا عليه بغروب الشمس وهو فيها كما علمت (وان لم يرد التعجيل) هذا مقابل لقوله سابقا فاذا أراد التعجيل فان شرطية وجوابها قوله (بات) وجوبا الليلة الثالثة (بمنى والتقط) منها كما تقدم (احدى وعشرين حصاة يرميها) على الجمار الثلاث وجوبا أيضا (من الغد) أي من اليوم الثالث ويكون الرمي واقعا (بعد الزوال كما تقدم) ذلك لكونه شرطا من شروط الرمي والتشبيه المذكور في اليوم الثالث بما تقدم في اليومين المتقدمين في الكيفية وفي الشروط وفيما يطلب على وجه الندب من الوقوف عند الاولى والثانية دون الثالثة للدعاء بقدر سورة البقرة ويختم بالثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها وعلة عدم الوقوف عند جمرة العقبة لما اختصت به من رمي يوم النحر فجعل في مقابلة اختصاصها به اختصاص هاتين بالوقوف عندهما للدعاء والذكر في أيام التشريق

(تنبيه في حاصل شروط الرمي اجمالا بعد ذكرها مفصلة مشتتة) وهي سبعة الاول كون الرمي بسبع حصيات والثاني كونها واحدة واحدة والثالث أن يسمى رميا بحيث يصدق عليه مسمى الرمي لا بوضع الحصاة في المرمى والرابع كون المرمي حجرا أي نوع كان من أنواعه فكل ما يصدق عليه اسم الحجر يصح الرمي به والخامس كونه باليد لا بغيرها لانه الوارد فلا يكفي بقوس ورجل والسادس قصد المرمى وهو المكان الذي يجتمع الحصى فيه والسابع تحقق اصابته بالحجر وان لم يبق فيه كان تدحرج وخرج منه فلو شك في اصابته لم يحسب ولا يعتد به فهذه سبعة شروط تكون عامة لرمي يوم النحر ولرمي أيام التشريق ويزاد عليه شرطان لرمي أيام التشريق الاول أن يكون الرمي واقعا بعد الزوال والثاني أن يكون مرتبا وتقدم معنى الترتيب وتقدمت أقسامه وأما السنن فكثيرة كما علمت من التفصيل السابق وللنفر الاول شروط ثلاثة الاول أن يكون النفر من منى فلا يصح النفر من غيرها كمن ينفر من جمرة العقبة على القول بانها ليست من منى وأن ينويه منها فلا يصح بغير قصده كقضاء حاجة من مكة وأن يكون قبل الغروب (ثم) بعد رمي يوم الثالث (ينفر) بكسر الفاء وضمها ولا يشترط لهذا النفر الثاني شئ مما اشترط للاول لان الاعمال قد فرغت ﴿تنبيه﴾ ترك المبيتين لعذر لا شئ فيه والعذر أقسام أحدها أهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويسيرون الى مكة لاشتغالهم بالسقاية سواء تولاها بنو العباس أو غيرهم ولو حدثت سقاية للحجاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت كسقاية العباس ثانيها رعاء الابل يجوز لهم ترك المبيت لعذر

غروب الشمس فاذا غربت وهو بمنى امتنع التعجيل ولزمه المبيت ورمي الغد وان لم يرد التعجيل بات بمنى والتقط احدى وعشرين حصاة يرميها من الغد بعد الزوال كما تقدم ثم ينفر

الرمى فاذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج الى الرعى والسقاية وترك المبيت فى ليالى منى جميعها ولهم ترك الرمى فى اليوم الاول من أيام التشريق وعليهم أن يأتوا فى اليوم الثانى من أيام التشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم ينفروا ويسقط عنهم رمى اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر ثانيها من له عذر بسبب آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه أو مال معه أوله مريض يحتاج الى تعهده أو يطلب عبدا آبقا أو يكون به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك فالصحيح أنه يجوز لهم ترك المبيت ولهم أن ينفروا بعد الغروب ولاشئ عليهم فهذه الاعذار المذكورة كما تكون عذرا لترك المبيت بمنى تكون عذرا لترك المبيت بمزدلفة وتقدم بعضها هناك والله أعلم اهـ من ايضاح النووى رحمه الله ونفعنا الله بعلومه فى الدارين آمين (و يندب) بعد النفر (ان ينزل) الامام ومن معه (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة وآخره باء موحدة (وهو) اسم لمكان (عند الجبل الذى هو عند مقابر مكة) فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة فيسن النزول فيه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن الحج ومناسكه وهذا ما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ليس التحصيب بسنة انما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو ما بين الجبل الذى عند مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الايسر وأنت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادى وليست المقبرة منه والله تعالى أعلم (و) الآن (قد فرغ من حجه) وتمت أعماله الواجبة والاركان والمندوبة ولم يبق على الحاج الا الرحيل الى وطنه والى ذلك أشار المصنف بقوله (واذا أراد) الشخص ذكرا كان أو أنثى (الاعتمار) أى الاتيان بالعمرة أى بعد فراغه من أعمال الحج (اعتمر) أى أحرم بها (من الحل) أى من أى مكان منه ولو من أقرب مكان منه الى الحرم ولو كان بين الحل والحرم خطوة وهذا هو معنى الدنو فى قولهم أحرم من أدنى مكان الى الحرم ولا مانع حينئذ منها الا ان أعمال الحج قد فرغت وأما قبل ذلك كان مشغولا بما بقى عليه من الرمى والمبيت فهو باق على احرامه حكما فلا ينعقد بها فاذا زال هذا المانع صح الاحرام بعده (كما سيأتى ذلك) فى الفصل الآتى قريبا (فى صفة العمرة) أى الاحرام بها (فاذا أراد) بعد ذلك (الرجوع الى بلده) أى الى وطنه وان لم يكن له هناك أهل وأقارب والحال أنه فى منى أو فى المحصب لاجل قوله (أتى مكة) سواء أراد الرجوع من منى أو من غيرها وسواء قصد العود الى مكة أم لا وكانت مسافته بعيدة ولو كانت تلك الارادة قبل الاتيان بالعمرة ولو ما أراد العمرة ثم عطف على قوله أتى مكة قوله (وطاف للوداع) وجوبا وهو عطف لازم على ملزوم لان القصد من الاتيان الى مكة طواف الوداع لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت يعنى الطواف فلو خرج بلا وداع عصى ولزمه العود ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة فان بلغها لم يجب العود بعد ذلك ولكن تستقر عليه الفدية على القول بانه واجب وتسن على القول بانه سنة وما وجب وشرط فى طواف الفرض يجب فى طواف الوداع وقد وقع الخلاف فى أنه من المناسك أولا وتقدم تحقيقه وهو أنه ليس منها على الاصح فان هذا لا يختص بمن حج أو اعتمر بل يؤمر به كل من أراد فراق مكة الى مسافة بعيدة سواء نوى أنه يرجع الى مكة أم لا وسواء كان الخارج من أهلها أو كان آفاقيا ويدل على أنه ليس من المناسك أن من أراد الاقامة بها لم يؤمر به وكذلك المكى لا يؤمر به بعد حجه ولو كان من المناسك لامر بالاتيان به ولا معنى للوداع مع الاقامة وأما ان كانت المسافة قريبة كعرفات مثلا بان لم تبلغ مسافة القصر فان قصد أنه يرجع الى مكة فلا يجب بل يسن حينئذ وان قصد أنه لا يرجع الى مكة يجب عليه أن يطوف له وتلزمه الفدية بتركه وقد سبق الكلام عليه مفصلا وهذا بطريق المناسبة فقط فلا تكرار فى الكلام ويسمى هذا الطواف طواف الصدر أيضا لصدوره من مكة الى وطنه (ثم) بعد الطواف (ركع) أى صلى (ركعتيه) فالمراد من الركوع الصلاة

ويندب أن ينزل المحصب وهو عند الجبل الذى هو عند مقابر مكة وقد فرغ من حجه واذا أراد الاعتمار اعتمر من الحل كما سيأتى ذلك فى صفة العمرة فاذا أراد الرجوع الى بلده أتى مكة وطاف للوداع ثم ركع ركعتيه

ووقف فى الملتزم بين الحجر الاسود وباب الكعبة وقال اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك حتى صيرتنى فى بلادك وبلغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى وعنه مزارى هذا أوان انصرافى ان أذنت لى غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبنى العافيـة فى بدنى

مجازا مرسلا من اطلاق الجزء وارادة الكل وذلك للاحاديث الدالة على طلب هذه الصلاة وقد تقدمت وهى عندنا سنة وعند غيرنا واجبة ونوى بهذه الصلاة سنة الطواف لان صلاة الركعتين لاجل الطواف سنة عندنا لا واجبة (ووقف) بعد فراغه منهما (فى الملتزم) بفتح الزاى سمى بذلك لان الناس يلتزمونه وقت الدعاء ويسمى المتعوذ بفتح الواو لانهم يعتادون الوقوف هنالك ويقال له المدّعى أيضا لوقوفهم فيه للدعاء وهو ما (بين) ركن (الحجر الاسود وباب الكعبة) هذا حده فى العرض وفى الطول الى جانب المقام ولكن الدعاء مع القرب للبيت أفضل وهذا الموضع من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء وهى كثيرة جدا وفى جوف الكعبة وفى الحجر خصوصا تحت الميزاب وخلف المقام وعند الصعود على الصفا والمروة وفى بيت خديجة وغير ذلك من المواضع المأثورة (وقال) من وقف فى هذا المكان فى حال وقوفه (اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك) وفى نسخة بالتثنية أى أبيه وأمه بتغليب المذكر على المؤنث (حملتنى) أنت يا الله (على ما) أى على مركوب (سخرت) أى هيأته وأعددته (لى) حال كونه ثابتا (من خلقك) أى من مخلوقاتك (حتى صيرتنى فى بلادك) أى نقلتنى من بلادى ووطنى الى أشرف البلاد التى تنسب اليك بالشرف أى جعلتها فى غاية الشرف والاحترام فقد حرمت قطع الشجر منها وقتل صيدها المأكول على المحرم وغيره وما هذا الا لكونها فى غاية الشرف فينبغى حينئذ مراعاة الادب فيها ولو مع طيورها ووحوشها المأكولة ومع أهلها بالطريق الاولى ولا نظر الى من سكنها وصار منها وهو متصف بالمشارّة والمضارّة خصوصا مع الحجاج فينبغى أن لا يردّ عليه والسكوت عن مثل هذا أولى ونسأل الله سبحانه أن يمنحنا حسن الادب فيها ويرزقنا الاستقامة وأن يجعل السكينة دأبنا فى كل وقت وحال والمراد بنسبة البلاد الى الله تعالى فى قول المصنف بلادك تحريم صيدها المذكور وقطع شجرها وخبط ورقه وقطع حشيشها فلا ينافى أن جميع البلاد بلاد الله لكن لم يحرم قطع شجر جميع البلاد وقتل صيد جميع البلاد ولم يشرف جميع البلاد مثل مكة سلام الله عليها ولها فضائل عديدة ومزايا على غيرها كثيرة لا تحصى ولذلك تعددت أسماؤها وتعدد الاسماء يدل على شرف المسمى ويقال لها بكة لانها تبك أعناق الجبابرة وتهلكهم وقال الله تعالى فى حقها ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وهذا بمجرد الارادة فمن باب أولى اذا فعل الظلم فيها وما لا يليق فيسىء الادب فيها فيهلك سريعا ولا تغتر بمن يفعل فيها العصيان ولا يحصل له شىء من المكروهات لان هذا استدراج له فعاقبته وخيمة رديئة وقول المصنف (وبلغتنى) معطوف على صيرتنى أى وبلغتنى مقصودى وهو الوصول الى هذا المكان (ب) سبب (نعمتك) علىّ (حتى أعنتنى) أى فاعنتنى فحتى بمعنى الفاء التى للتفريع أى فتسبب عن نعمتك على أنك أعنتنى (على قضاء) أى أداء (مناسكك) من الاركان والواجبات وبعض شىء من السنن (فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا) أى وان لم ترض عنى (فمن) هو بضم الميم وتشديد النون وهو الافصح من المن وهو الانعام أى أرجو من فضلك وكرمك أن تمن علىّ (الآن) اى وأنا حاضر (قبل أن تنأى) أى تبعد (عن بيتك دارى) هى فاعل بتنأى (و) قبل أن يبعد (عنه) أى عن بيتك (مزارى) أى مكان زيارتى وهو بمعنى دارى (هذا) أى الزمن الحاضر الذى أنا متلبس به (أوان) أى وقت (انصرافى) أى ذهابى عن بيتك (ان أذنت لى) فيه حال كونى (غير مستبدل بك) غيرك (ولا) مستبدل (ببيتك) بيتا غير بيتك (ولا) أنا (راغب) أى معرض (عنك) بالكراهة (ولا) أنا راغب (عن بيتك) أى كارها له لان الرغبة ان كانت بعن فمعناها الكراهة وان كانت بالباء فمعناها المحبة ومثل الباء فى الظرفية كما فى قوله تعالى وترغبون أن تنكحوهن فان قدرت الجار للمصدر المنسبك من أن والفعل عن فيكون للكراهة أى وترغبون عن نكاحهن بمعنى تكرهونه وان قدرت الجار فى الظرفية فيكون للمحبة والتقدير وترغبون فى نكاحهن بمعنى تحبونه (اللهم فأصحبنى) بفتح الهمزة التى هى همزة قطع أى اجعل (العافية) مصاحبة لى (فى بدنى و) اجعل

(العصمة) أي الحفظ من المعاصي (في ديني وأحسن منقلبي) أي اجعل انقلابي أي رجوعي الى وطني منقلبا حسنا (وارزقني) أي يسر لي (العمل) بطاعتك (ما أبقيتني) أي مدة ابقائك اياي في الدنيا فليس المراد بالرزق هنا معناه الحقيقي وهو اعطاء الشيء المرزوق من الاموال والمطعوم بل المراد به التسهيل والتيسير (واجمع لي خيري الدنيا والآخرة) أي خير الدنيا النافع الموصل للآخرة (انك على كل شيء قدير) أي انما أطلب منك ذلك لانك قادر على كل شيء فالهمزة اما مكسورة وتكون ان مع اسمها وخبرها تعليلا لهذا المقدر فهو تعليل بالجملة واما مفتوحة ويكون المصدر المأخوذ من خبرها ان كان مشتقا أو المأخوذ من الكون ان كان ظرفا أو جارا ومجرورا أو جامدا تعليلا لهذا المقدر ويكون حينئذ التعليل بالمفرد لا بالجملة (ثم) بعد هذا الدعاء (يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمضي) أي يمشي (على) حسب (عادته) التي كان عليها من جعل ظهره للبيت (ولا يرجع القهقرى) بأن يجعل وجهه للبيت وظهره لباب الوداع كما يفعله كثير من الناس فانه مكروه ولانه بدعة ليس فيه أثر لبعض الصحابة فهو مصدر رمي بمعنى الانقلاب ولا سنة مروية فهو محدث من العوام لا أصل له فلا يفعل هذا كله اذا دخل المسجد ولا مانع منه فان كان هناك مانع كالحائض فانها تقف على بابه وتأتي بهذا الدعاء (ثم) بعد هذا (يعجل الرحيل) ويمشي من غير تأخير (فان وقف بعد ذلك) أي وقوفا طويلا (أو) لم يقف لكنه (تشاغل) أي اشتغل (بشيء لا تعلق له بالرحيل) كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض أو نحو ذلك وجواب الشرط قوله (لم يعتد بطوافه) ولم يقع هذا الطواف (عن) طواف (الوداع) لانه لا يسمى وداعا الا عند السفر وأما مع هذه الاحوال والامور الصادرة منه لا يسمى متلبسا بالسفر فهو في حكم المقيم (وتلزمه) أي ذلك الفاعل لهذا الطواف الذي لم يعتد به (اعادته) أي اعادة طواف الوداع لانا ألغينا الصادر منه أولا باسم الوداع (فان تعلق) ذلك الشيء الذي اشتغل به (بالرحيل كشد رحله) أي أمتعته وتحميلها وربطها وشدها على ظهر دابته (و) كـ(شراء زاد) للسفر (ونحوه) أي الزاد كشراء حبل يشد به الرحل وجواب الشرط قوله (لم يضر) ذلك المفعول في التأخير أي تأخير الطائف السفر بعد هذا الطواف لاجل هذه الامور المتعلقة بالسفر فلا يلزمه حينئذ اعادة الطواف المذكور لانه معتد به أو لم يتعلق بالسفر لكنه متعلق بالصلاة فكذلك كما لو أقيمت الصلاة وأراد أن يصلي الصلاة جماعة معهم فلا يلزمه اعادة الطواف المذكور لاجل صلاة الجماعة (وللحائض أن تنفر بلا وداع) أي بغيره (ولا دم عليها) في تركه لانه سقط عنها العذر بالحيض ومثلها النفساء لكن يسن لها أن تأتي على باب المسجد وتقول الدعاء المتقدم لما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة الحائض والمعنى أمر الناس أن يكون الطواف مستقرا في آخر عهدهم من مكة أي لا يكون بعده شيء لا يتعلق بأسباب السفر كما تقدم ويصح رفع آخر على انه اسم يكون وخبرها محذوف والتقدير أمر الناس أن يكون آخر عهدهم الطواف ﴿خاتمة﴾ تتعلق بطواف الحائض والنفساء في زمن الحج وهي كثيرة الوقوع ويبتلى بها كثير من نساء العلماء والعوام وهي مسئلة نفيسة ينبغي الاعتناء بها وحاصلها ان المرأة المحرمة تحيض قبل طواف الركن وهو طواف الافاضة ويرحل الركب قبل طوافها ولا يمكنها المقام وقد جرى ذلك لكثير من نساء الاعيان وغيرهم في سنة سبع وسبعمائة فمنهن من انقطع دمها يوما أو أكثر باستعمال دواء لذلك وظنت أن الدم لا يعود فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم في أيام العادة ومنهن من انقطع دمها يوما أو أكثر بلا دواء فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم في أيام العادة أيضا ومنهن من طافت قبل انقطاع الدم والاغتسال ومنهن من طافت مع الركب فهؤلاء أربعة أصناف فلما اشتد الامر بهن وخفن أن يرجعن بلا حج وقد أتين من البلاد البعيدة وقاسين الاهوال الشديدة وخرجن عن الاوطان وفارقن الاحباب والاولاد والخلان وأنفقن الاموال كثر منهن السؤال وقد قاربت عقولهن الزوال

والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني العمل ما أبقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمضي على عادته ولا يرجع القهقرى ثم يعجل الرحيل فان وقف بعد ذلك أو تشاغل بشيء لا تعلق له بالرحيل لم يعتد بطوافه عن الوداع وتلزمه اعادته فان تعلق بالرحيل كشد رحله وشراء زاد ونحوه لم يضر وللحائض أن تنفر بلا وداع ولا دم عليها

هل من مخرج من هذا الحرج وهل لهذه الشدة من فرج قال مؤلفها فسألت الله التوفيق والارشاد الى ما فيه التيسير على العباد من مذاهب الائمة الذى جعل الله اختلافهم رحمة للامة فظهر فى الجواب والله أعلم بالصواب انه يجوز تقليد كل واحد من الائمة الاربعة رضى الله عنهم ويجوز لكل واحد أن يقلد واحدا منهم فى مسئلة و يقلد اماما آخر فى مسئلة أخرى ولا يتعين تقليد واحد بعينه فى كل المسائل اذا عرف هذا فيصح حج كل واحد من الاصناف المذكورة على قول لبعض الائمة أما الصنف الاول والثانى فيصح طوافهن على مذهب الامام الشافعى على أحد القولين فيما اذا انقطع دم الحائض يوما أو يومين فان يوم النقاء طهر على هذا القول ويعرف بقول التلفيق وصححه من أصحاب الشافعى الشيخ الامام أبو حامد والمحاملى فى كتبه والشيخ منصور المقدسى والرويانى واختاره الشيخ أبو اسحق المروزى وقطع به الدارمى وأما على مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فيصح طوافهن لانه لا يشترط عنده فى الطواف طهارة الحدث والنجس ويصح عنده طواف الحائض والجنب مع الحرمة وأما على مذهب الامام مالك رضى الله عنه فيصح طوافهن لان مذهبه النقاء فى أيام التقطع طهر واما مذهب الامام أحمد رضى الله عنه فيصح طوافهن لان مذهبه فى النقاء كمذهب مالك وفى اشتراط طهارة الحدث والخبث كمذهب أبى حنيفة فى احدى الروايتين وأما الصنف الثالث فيصح طوافهن على مذهب الامام أبى حنيفة وفى احدى الروايتين عن الامام أحمد رضى الله عنه لكن يلزمها ذبح بدنة وتأثم بدخولها المسجد وهى حائض فيقال لها لا يحل لك الدخول وأنت حائض ولكن ان دخلت وطفت أثمت ويصح طوافك وأجزأك عن الفرض وأما الصنف الرابع وهى التى سافرت من مكة قبل الطواف فقد نقل المصريون عن الامام مالك رضى الله عنه ان من طاف طواف القدوم وسعى و رجع الى بلده قبل طواف الافاضة جاهلا أو ناسيا أجزأه عن طواف الافاضة ونقل البغداديون خلافه حكى الروايتين عن مذهب الامام القاضى أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكى فى كتاب المنهاج فى مناسك الحج وهو كتاب جليل مشهور عن المالكية ويتخرج على رواية المصريين سقوط طواف الافاضة عن الحائض التى تعذر عليها الطواف والاقامة فان عذرها أظهر من عذر الجاهل والناسى فان لم تعمل بهذه الرواية ولم يصح التخريج المذكور وأرادت الخروج من محظورات الاحرام فعلى قياس أصول الامام الشافعى وغيره تصبر حتى تجاوز مكة بيوم أو يومين بحيث لا يمكنها الرجوع الى مكة خوفا على نفسها ومالها فتصير حينئذ كالمحصر لانها تيقنت الاحصار فاذا أرادت الخروج من الاحرام فتتحلل كما يتحلل المحصر بأن تنوى الخروج من الحج حيث عجزت عن الرجوع وتذبح هنالك شاة وتتصدق بها او تقص شعر رأسها الى آخر ما هو معلوم (ويندب) لكل أحد (أن يدخل البيت) أى الكعبة حال كونه (حافيا) للتبرك به واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد دخله هو واسامة وزيد و بلال وعثمان بن طلحة من بنى شيبة سدنة الكعبة وأغلقوا أى الباب عليهم حتى لا يدخل أحد عليهم يزاحمهم رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر قال ابن عمر فلما فتحوا أى الباب كنت أول من ولج أى دخل فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين أى اللذين هما الجهة اليمين ويكون استقباله للجدار الغربى المقابل للباب فيسن للداخل أن يقصد هذا المكان الذى وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقصد الجدار الذى توجه اليه عليه الصلاة والسلام كما سيصرح به المصنف اللهم اجعلنا ممن يتمسك بأقواله وأفعاله واسقنا من حوضه المورود بجاهه واله ولاصحابه وا له آمين آمين والمراد بكونه حافيا ان تكون رجلاه غير مستورتين بشئ تأدبا وتعظيما له لا كما يقع للمترفهين فانهم لا يطوفون الا بالشراب وبشئ ابتدعه الكفار وانتشر فى مكة وغيرها ويسمى بالترلك و يلبسونه فى وقت الطواف ويظهر له صوت عند المشى فيه وقد كثر تلبسها الترك والعرب فى الحرم ويتركون الخفاف التى هى شرف لهم وما هذا الا من قلة الادب منهم فى محل طافت به الانبياء

ويندب أن يدخل البيت حافيا

وسيدهم ورئيسهم الاعظم سيدنا وحبيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم طافوا ودخلوا البيت حفاة تبركا بهذا المكان الشريف ومثلهم الاولياء والزهاد والعباد وخيار عباد الله الصالحين فاذا كان هؤلاء سلكوا هذا المسلك تأدبا وتواضعا وتعظيما فكيف من عداهم فلا يليق فى ذلك المكان الا التواضع والذل والانكسار فى حضرة بيت الملك الجبار سبحانه من اله قهار فانا لله وانا اليه راجعون ونعوذ بالله من اتباع هذه المبتدعات المنكرات وخصوصا لبس الكثار فانها صوت كبير فى وقت الطواف على البلاط المفروشة هنالك وكل ذلك من ابتداع الكفار وتبعهم على ذلك الترك ثم العرب وغالبهم ممن يكون من أهل الرفاهية والتكبر فنسأل الله تعالى أن يحفظنا من التشبه بهم لا فى المأكل ولا فى المشرب ولا فى الملبس والله تعالى أعلم وندب الدخول للبيت مشروط (بعدم الايذاء) بسبب (مزاحمة) تكون عند الدخول فاذا كان كذلك فلا يندب بل ان تحقق الايذاء للناس أو تأذى الداخل من شدة الازدحام فيحرم حينئذ لانه يرتكب المحرم لتحصيل مندوب فلا يليق ولا ينبغي ارتكاب المحرمات لتحصيل المندوبات كما قاله الامام النووى فى الرمل فانه قال اذا ترتب على الرمل الايذاء أو التأذى فلا يطلب الرمل حينئذ فاذا تحقق ذلك يجب عليه ترك الرمل (فاذا دخل) البيت الشريف (مشى تلقاء) أى جهة (وجهه) أى مقابله (حتى) غاية فى المشى أى غاية مشيه ومنتهاه الى أن (يبقى بينه) أى بين من يمشى (وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع فهنالك) أى فى ذلك المكان يقف (ويصلى) فيه (فهو مصلى النبى صلى الله عليه وسلم) ووقوفه المذكور على وجه التقريب فلو زاد قليلا أونقص قليلا يسمى واقفا فى مصلى النبى صلى الله عليه وسلم لان القريب من الشئ يعطى حكمه كما تقدم ذلك فى رواية الشيخين عن ابن عمر وانفرد البخارى فى روايته عن نافع عن ابن عمر انه سأل بلالا اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى فى الكعبة فأراه بلال حيث صلى أى المكان الذى صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر اذا دخل البيت يتحرى موقف النبى صلى الله عليه وسلم الذى أخبره عنه بلال فيجعل بينه وبين الجدار قريبا من ثلاثة أذرع ثم يصلى وهذا من شدة تمسكه بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم (و) يسن لكل أحد أيضا ممن كان هنالك (ان يكثر من الاعتمار) مدة اقامته فى مكة لانه لا تحصل له هذه الفضيلة كل وقت فى غير مكة وخصوصا فى رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم عمرة فى رمضان تعدل حجة وفى رواية اخرى فان عمرة فى رمضان تعدل حجة معى رواها كلها مسلم وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما (و) يكثر (من النظر الى البيت) الشريف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (و) يسن لكل أحد أن (يكثر الطواف بالبيت) نفلا ويسن نذره حتى يثاب عليه ثواب الواجب فقد ورد فيه آثار كثيرة ويقال ان الله تعالى ينزل على البيت الشريف فى كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين ووجه التفاوت بين هؤلاء الثلاثة ان الطائفين جمعوا بين الطواف والصلاة والنظر فلذلك كان لهم هذا المقدار وهو عشرون بسبب الطواف وعشرون بسبب الصلاة وعشرون بسبب النظر فقد كملت الستون وان من صلى ولم يطف جمع بين الصلاة والنظر فلذلك كان له هذا المقدار وهو الاربعون عشرون بسبب الصلاة وعشرون بسبب النظر فقد كملت الاربعون وان من نظر ولم يصل فله عشرون فقط لسقوط الطواف والصلاة وظاهر الحديث ان الطائفين لهم الستون ولو كانوا ألوفا وتوزع عليهم أو ولو كان الطائف واحدا فيأخذ هذا المقدار وهكذا يقال فى الصلاة والنظر (و) يسن أن يكثر (من شرب ماء زمزم) بالصرف وعدمه مراعاة للمكان والبقعة فاذا روعى المكان صرف واذا روعى البقعة يمنع عن الصرف لوجود العلتين وهما العلمية والتأنيث والاول نظر لفقد التأنيث ولم يبق فيه الا العلمية لانه علم على المكان وهى بئر فى نفس المسجد الحرام قريبة من الكعبة نحو ستة وعشرين ذراعا أو أنقص من ذلك أو أزيد بقليل سميت بذلك لان

بعدم الايذاء بمزاحمة فاذا دخل مشى تلقاء وجهه حتى يبقى بينه وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع فهنالك يصلى فهو مصلى النبى صلى الله عليه وسلم ويكثر من الاعتمار ومن النظر الى البيت ويكثر الطواف بالبيت ومن شرب ماء زمزم

ويدعو بما أحب من الدين والدنيا وأن يتضلع منه وأن يزور المواضع الشريفة ويحرم أخذ شيء من طيب الكعبة ومن تراب الحرم وأحجاره

هاجر بعد أن عطش ولدها اسمعيل عليه السلام فلم تجد ماء وهي تصعد الى الصفا ثم منه الى المروة وهكذا حتى كملت سبع مرات ثم نزل جبريل هنالك وضرب بجناحه الارض فخرج الماء يجري فجاءت هاجر وشرعت تلم الماء بيديها وتقول له زم يا مبارك زم يا مبارك فلذلك سمي بهذا الاسم لانه من الزم بمعنى الجمع وقد شرب النبي صلى الله عليه وسلم منها رواه مسلم عن جابر وروى أيضا عن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماء زمزم انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم أي ان من شرب من ماء زمزم بنية الشفا من الاسقام والامراض شفاه الله تعالى لكن بنية صادقة (ويدعو) الشارب من مائها (بما أحب من) أمر (الدين والدنيا) فقد قال عليه الصلاة والسلام ماء زمزم لما شرب له وقد حسنه بعض العلماء اى نقلوا حسنه وصححه بعضهم أي جعلوه حديثا صحيحا وهو أعلى من الحسن كما هو معروف ومبين في مصطلح الحديث حيث قالوا في تعريفه وهو ما اتصل اسناده أي رجاله الذين رووه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشذ أو يعل يرويه شخص عدل ضابط عن مثله والحسن هو المعروف من جهة الطرق أي الرجال المخرجين له وليست رجاله كرجال الصحيح في العدالة والضبط وتحقيق هذا محله في مصطلح الحديث وقد شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما فلذلك كان ابن عباس لا يشربه الا قائما ويسن في شربه استقبال الكعبة وان يتنفس ثلاثا وفي كل مرة يحمد الله ويبسمل أي يذكر البسملة عند الشرب (و) يسن (أن يتضلع منه) أي من شربه لقوله صلى الله عليه وسلم ان المنافقين لا يتضلعون منه ويسن ان يقول عند شربه اللهم انه بلغني عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له واني أشربه لتغفر لي ويذكر ما يريد من الشرب دينا ودنيا وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس أيضا أنه كان اذا شربه قال اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء (و) يندب لكل أحد (أن يزور المواضع الشريفة) الكائنة بمكة المحمية شرف الله قدرها وأعلاها على سائر البلاد وهي كثيرة كمولد النبي صلى الله عليه وسلم ومولد ابن عمه علي رضي الله عنه ومولد خديجة زوج رسول الله صلى عليه وسلم وهو في محل يقال له زقاق الحجر وهو معروف في مكة المشرفة وهنالك دكان سيدنا أبي بكر الصديق محل بيعه وشرائه ومولده رضي الله تعالى عنه في أسفل مكة ومولد سيدنا حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفل مكة أيضا ورباط سيدنا عثمان بن عفان وهو داره رضي الله تعالى عنه وقد جعل رباطا في سوق الصغير ودار العباس في المسعى عند باب النبي بحذاء المسجد الحرام الذي فيه العمود الاخضر وقريب من باب سيدنا علي رضي الله عنه ومسجد الراية في طريق المعلى وزيارة المقابر ففيها كثير من الصحابة وفيها أم رسول الله وسيدتنا خديجة الكبرى أم المؤمنين وسيدنا عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وسيدنا عبد الله بن الزبير وأمه سيدتنا أسماء بنت أبي بكر الصديق ومواضع كثيرة غير ما ذكر من أراد الوقوف عليها فليسأل عنها من يعرفها هنالك وخصوصا غار حراء محل تعبده وغار ثور مكان قريب من مكة مقدار مسافة ساعتين أو أزيد فانه في رأس الجبل وهو جبل شامخ في العلو وغير ذلك من الاماكن الشريفة وقد اقتصرنا على ذكر هذه المواضع لانها هي المشهورة والله تعالى أعلم (ويحرم) على كل شخص ذكر أو انثى (أخذ شيء من طيب الكعبة) ولو للتبرك ومن أخذ منه شيأ لزمه رده اليها فان أراد التبرك فيأتي بطيب من عنده ويمسحه بطيب الكعبة (و) يحرم أخذ شيء (من تراب الحرم و) أخذ شيء من (أحجاره) احتراما له عن أن ينقل منه شيء من ذلك الى الحل وأما عكس هذا وهو نقل تراب الحل وأحجاره الى الحرم فهو خلاف الاولى لئلا يحدث له حرمة لم تكن قال النووي في المجموع ولا يقال انه مكروه لانه لم يرد فيه نهي صحيح صريح وانما حرم أخذ ما ذكر لانه لم يوجد في أرض الدنيا أشرف منه الا البقعة التي ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم فانها أشرف من جميع الارض ومن العرش والكرسي والجنة فمحل الخلاف بين سيدنا مالك المفضل المدينة على مكة والائمة الثلاثة المفضلين مكة على المدينة في غير البقعة التي ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم ومن أخذ

شيأ مماذكر لزمه رده الى الحرم قال بعض العلماء ان أخذ تراب الحرم وأحجاره خلاف الاولى قال النووى ولا يقال انه مكروه لانه لم يرد فيه نهى صحيح صريح كما تقدم فما قاله المصنف ومشى عليه من التحريم خلاف المعتمد ولذلك قال الامام أبو حنيفة بجواز النقل وأما ماء زمزم فيجوز نقله وان كان فى أرض الحرم ومقتضى كونه فى أرض الحرم ومن جملة أجزاء الحرم أنه يقع الخلاف فيه كما وقع الخلاف فى التراب والاحجار أجيب عن ذلك بان التراب والاحجار لا تستخلف بخلاف الماء المذكور فانه اذا أخذ منه شئ يستخلف فى الحال لانه ماء ينبع كما قالوا فى أخذ السواك من شجر الحرم ﴿فرع﴾ هل يجوز أخذ شئ من استار الكعبة قال بعضهم كالحليمى وابن عبدان بالمنع أى منع أخذ شئ مماذكر ويمتنع نقله وبيعه وقال ابن الصلاح الامر فى استارها وكسوتها موكول ومفوض الى رأى الامام يصرفها فى مصالح بيت المال اما بالبيع و يأخذ ثمنها او يصرفه فيماذكروا اما بالاعطاء بان يقطعها و يفرقها على آحاد المسلمين فالاختيار له وقد تمسك ابن الصلاح لما قال بان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وأيده الامام النووى فقال هذا هو المتعين لئلا يحصل لها بلاء فتذهب هدرا ان لم يفعل فيها الامام ماذكروه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضى الله عنهم (ولا يستصحب) كل احد سواء كان حاجا أم غيره (شيأ من الاكواز) جمع كوز (و) لا شيأ من (الاباريق المعمولة) أى المصنوعة فان كلا منهما مصنوع (من طين حرم المدينة أيضا) أى كما يحرم نقلهما من حرم مكة والاكواز هى المغاريف التى يؤخذ بها الماء والاباريق جمع ابريق وهو معروف لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان ان ابراهيم حرم مكة أى أظهر تحريمها ودعا لاهلها فى قوله تعالى وارزقهم من الثمرات وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وروى الشيخان أيضا عن أنس قال أشرف النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة فقال انى أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة والمراد انى أحدثت لها التحريم بعد ان لم يكن لان تحريم المدينة عارض بقوله صلى الله عليه وسلم فيها بخلاف تحريم مكة فانه ذاتى من أصل الخلقة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة أى أظهر تحريمها بعد ان كان خفيا والله تعالى أعلم

(فصل) فى صفة العمرة والاحصار وفى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فهذا الفصل معقود لهذه الاشياء الثلاثة وقد بدأ فى بيان الاول فقال (صفة العمرة) أى كيفية الاحرام بها لمن أرادها هو (أن يحرم بها كما يحرم بالحج) أى ان احرامه بها مشبه باحرامه بالحج فى وجوب النية عند الاحرام وفى سنية الاغتسال لها وفى وجوب التجرد بعد النية أو قبلها على الخلاف فى ذلك وقد فصل بعض هذه الكيفية بقوله (فان كان) من يريد الاتيان بها (مكيا ف) احرامه بها يكون (من أدنى الحل) أى من أى مكان من الحل يكون أقرب شئ الى الحرم فان أحرم من الحرم صح احرامه وكان تاركا للميقات فان كان عامدا فهو آثم وعليه الفدية ما لم يذهب الى ذلك المكان الذى يجب الاحرام منه والا سقط الاثم والدم (وان كان) أى من أراد الاحرام بها (آفاقيا) أى غريبا متوجها الى مكة (ف) احرامه بها (من الميقات) التى يمر عليها وهى مواقيت الحج المتقدمة فى بابه مفصلة فينوى بقلبه الدخول بالحج ولا يشترط التعرض وقت النية لذكر الفرض لانه لا يقع بعد التلبس به الا فرضا سواء كان النسك المدخول فيه حجا أو عمرة بخلاف صلاة الفرض فلا بد فيها من التعرض للفرض لانها تكون فرضا من البالغ ونفلا من الصبى (ويحرم) عليه (باحرامها) أى باحرامه بها فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل وفاعل الفعل قوله (جميع ما حرم باحرام الحج) أى باحرامه بالحج فهو نظير ما قبله وقد تقدم ذلك مفصلا فى بابه لا فرق بين الذكر والانثى الا فى الملبوس لها (ثم) بعد احرامه بها على الوجه المذكور (يدخل مكة) ولو كان مكيا وهو خارجها (فيطوف طواف العمرة ولا يشرع) أى لا يطلب (لها) أى للاحرام بها (طواف قدوم) من أصله لدخول طوافها المفروض ولا يقال انه اندرج فى طوافها لانه غير مطلوب أصلا حتى يندرج ولو كان مطلوبا لاندرج كتحية المسجد فانها مطلوبة استقلالا فاذا نوى بها نفلا

ولا يستصحب شيأ من الاكواز والاباريق المعمولة من طين حرم المدينة أيضا
(فصل) صفة العمرة أن يحرم بها كما يحرم بالحج فان كان مكيا فمن أدنى الحل وان كان آفاقيا فمن الميقات ويحرم باحرامها جميع ما حرم باحرام الحج ثم يدخل مكة فيطوف طواف العمرة ولا يشرع لها طواف قدوم

آخر اندرجت فيه بخلاف احرامه بالحج أو بهما فانه يطلب في هذه الحالة طواف قدوم ممن ذكر اذا لم يقف بعرفة وأما اذا وقف بها وأراد أن يطوف للحج فلا يشرع حينئذ طواف قدوم أيضا لدخول طواف الفرض (ثم) بعد طوافه (يسعى) لها سعيها وهو الركن الثالث لها (ثم) بعد السعي (يحلق رأسه) أو يقصر والاول أفضل للرجل والثاني أفضل للمرأة وقد تقدم ذلك مفصلا (و) حينئذ (قد حل من احرامه منها) أي فلما فرغ من أعمالها وآخرها الحلق فقد تمت به وليس لها تحلل سوى أعمالها كلها مرة واحدة بخلاف الحج فقد تقدم ان له تحللين لكثرة أعماله فيشق عليه مصابرة الاحرام حتى تفرغ أعماله كلها فلذلك جوز له الشارع بعض المحرمات بالتحلل الاول والبعض الآخر بالتحلل الثاني ولما كان لا يلزم من بيان صفة الاحرام بها بيان الاركان صرح المصنف بها فقال (وأركانها) أي أركان العمرة (أربعة) أحدها (احرام) أي دخول الشخص في النسك بالنية كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (و) ثانيها (طواف) بشروطه المتقدمة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (و) ثالثها (سعي) لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم (و) رابعها (حلق) أي لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف وترتيب وبه تصير الاركان خمسة ولا ينقص عن أركان الحج الا الوقوف فلذلك قال (وأركان الحج هذه الاربعة والوقوف بعرفة) أي لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وهو معظمها ويزاد على هذه الخمسة الترتيب في المعظم وقد تقدم تفصيلها (وواجباته) أي الحج (كون الاحرام) أي الدخول في النسك ثابتا (من الميقات) وهذا لا خلاف فيه بل هو واجب من غير اختلاف قطعا فلم ينازع فيه أحد (ورمي الجمار الثلاث) كذلك أي لا خلاف في هذا الواجب الثاني مثل الواجب المتقدم (والمبيت بمزدلفة) أي الحضور فيها في نصف الليل الثاني ولو مارا بها فيه والافضل المبيت بها الى طلوع الفجر وقد تقدم (و) المبيت (ليالي منى) وهي ثلاث ليال ان لم ينفر النفر الاول والا فليلتان ان نفر النفر الاول (وطواف الوداع) على من فارق مكة ولو معتمرا وحاجا أولا ولا والصحيح انه لا يختص بمن كان حاجا ولا معتمرا وقد وقع فيه اختلاف هل هو من واجبات الحج أولا فقد قال امام الحرمين انه من مناسك الحج وليس على الحاج طواف الوداع اذا خرج من مكة وقال البغوي وأبو سعيد المتولي وغيرهما ليس هو من مناسك الحج بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة الى مسافة القصر سواء كان مكيا أو غيره قال الامام أبو القاسم الرافعي هذا الثاني هو الاصح تعظيما للحرم وقد مر هذا مفصلا لمناسبة وزيادة على ما هنا وهذه الثلاثة المذكورة التي هي المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق وطواف الوداع مختلف فيها والصحيح انها واجبة والقول بالسنية ضعيف وبقي من الواجبات المختلف فيها الجمع بين الليل والنهار في عرفة والصحيح انه سنة والتجرد من المخيط أو المحيط واجب لا خلاف فيه فأربعة مختلف فيها وثلاثة لا خلاف فيها وهي الاحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث مع رمي جمرة العقبة والتجرد عن المخيط والفرق بين الركن والواجب هو أن الركن يتوقف صحة الحج على فعله بخلاف الواجب فان الحج بدونه صحيح ويجبر تركه بدم والركن لا يجبر تركه بالدم (وما عدا ذلك) أي الركن والواجب (سنن) كثيرة لا تنحصر منها سنة الاغتسال عند الاحرام وصلاة ركعتين لاجل الاحرام ينوي بهما سنته ومنها التلبية في دوام الاحرام سواء أكان حجا أو عمرة أو هما معا ومنها طواف القدوم لمن أحرم بالحج أو بهما والطواف له سنن كثيرة فقد تقدمت عند الكلام على الطواف وكذلك السعي ومنها المبيت بمنى عند الصعود على عرفات ليلة التاسع ومنها خطب الحج الاربع ومحالها معروفة ومنها غير ذلك فلا نطيل بذكره (فان ترك ركنا) من أركان الحج أو من أركان العمرة (لم يحل من احرامه حتى يأتي به ومن ترك واجبا) من واجباته (لزمه دم) ان لم يعد اليه ويفعله كان يعود الى الميقات قبل التلبس بالطواف والا فلا ينفعه العود فانه قد استقر الدم عليه فلا يسقط

ثم يسعى ثم يحلق رأسه وقد حل من احرامه منها وأركانها أربعة احرام وطواف وسعي وحلق وأركان الحج هذه الاربعة والوقوف بعرفة وواجباته كون الاحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث والمبيت بمزدلفة وليالي منى وطواف الوداع وما عدا ذلك سنن فان ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه دم

عنه بالعود الى الميقات حينئذ أى حين اذ شرع فى الطواف وكترك المبيت بمزدلفة فانه يجب عليه الدم مالم يعد اليها قبل طلوع الشمس والافلا ينفعه العود وكترك المبيت بمنى معظم الليل أى أكثره مالم يعد اليها قبل مضى أكثر الليل والاسقط عنه الدم وغير ذلك من الواجبات (ومن ترك سنة) من سنن الحج أوسنن العمرة أوسنن الطواف أوسنن السعى (لم يلزمه شئ) وهذا هو الفرق بين الثلاثة التى هى الركن والواجب والسنة وقد أشرنا اليه سابقا ولما فرغ من صفة العمرة وكيفيتها شرع فى الشئ الثانى وهو الاحصار فقال (ومن أحصره عدو عن) دخول (مكة) وعن اتمام الاركان (ولم يكن له طريق آخر) يوصله الى مكة غير هذا الطريق الذى وقع فيه الحصر (تحلل) لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة والعدو المذكور يشمل المسلم والكافر ويجوز حينئذ التحلل ولو أدى الحصر الى القتال أو بذل المال لذلك العدو وكلامه صادق بما اذا منعه العدو من المضى دون الرجوع ومنعه من الرجوع والمضى بان أحاط العدو به من كل جانب وقوله أحصره بالهمزة دون حصره استعمال قليل والكثير حصره ولكنه جائز مع قلته وخرج بحصر العدو حصر المرض فانه لا يتحلل به الا اذا شرطه بان قال نويت الحج أو العمرة واذا مرضت تحللت بنفس المرض أو أطلق على الاصح فاذا مرض صار حلالا ولا يتوقف على الذبح الا اذا شرط الذبح بان قال تحللت بالذبح والحلق فيتوقف حينئذ التحلل على ما شرطه لحديث ضباعة فى الصحيحين اذ قال لها النبى صلى الله عليه وسلم أردت الحج فقالت والله ما أجدنى الا وجعة فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى ومثل المرض اضلال الطريق وفراغ النفقة فاذا شرط الذبح عند التحلل لزمه والافلا يلزمه شئ بل يتحلل بالحلق مع النية لا غير كان أطلق أو نفى عنه الذبح وقوله عن دخول مكة خرج ما اذا أحصر عن الوقوف فان أمكنه لا يتحلل مادام الامكان موجودا الا اذا فات الوقوف بطلوع الفجر فحينئذ يلزمه التحلل واذا أحصر عن الوقوف دون مكة فيدخلها ويتحلل بعمل عمرة وخرج بقوله ولم يكن له طريق آخر ما اذا كان له طريق آخر يمكن الوصول الى مكة منه وهذا الطريق اما أن يكون أطول من الطريق الذى وقع فيه الحصر أو أقصر أو مساويا فان كان أطول من الطريق الذى وقع فيه الحصر ففيه تفصيل فان لم يكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق الطويل فله التحلل وان كان عنده نفقة تكفيه اذا سلكه ويوصله الى مكة فليس له التحلل بل يصبر حتى يتحقق الفوات ومع ذلك يلزمه أن يسير فيه فاذا سار فيه وأدرك الوقوف فالامر ظاهر وان لم يدركه فيدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة ان أمكنه والا فيتحلل فى أى محل كالمحصر وقد فاته الحج بسبب طول الطريق وهل يلزمه القضاء فقال بعضهم ليس عليه قضاء كالمحصر فى الاصح وان كان ذلك الطريق الآخر مثل طريق الحصر فلا يتحلل لقدرته على الوصول وفى صورة قصر الطريق الآخر فعدم التحلل فيه بالاولى فيلزمه السير فى هذا الطريق المساوى أو القصير ومثلهما الطويل كما تقدم فلا يتحلل بل يلزمه السير وان تحقق عنده انه لا يدرك الحج لطول الطريق فقول المصنف تحلل يحتمل الوجوب والندب فان فات الوقوف المذكور وجب عليه حينئذ التحلل اذ لا فائدة فى مصابرة الاحرام لانه فى هذه الحالة يمتنع انشاء الاحرام بالحج فكذا فى الدوام وان لم يفت بان كان الوقت متسعا فلا يجب عليه التحلل حينئذ بل يجوز وله المصابرة حتى يتحقق انه لا يدرك الوقوف بان ضاق الوقت عن الادراك فالاولى له التحلل هذا اذا كان محرما بالحج فان كان محرما بالعمرة فالاولى له الصبر عن التحلل لان العمرة ليس لها وقت فربما يزول حصره فيأتى بها ثم ان الحصر قسمان حصر عام وهو ما يقع لاهل الحج بأجمعهم وخاص وهو ما يقع لواحد أو لجماعة من الرفقة فالحكم واحد فلا فرق بينهما فى الحكم ويكون على التفصيل فى الحصر الخاص ومثل حصر العدو الحبس فان كان حبس بدين ويمكنه ان يؤديه بان كان مليأ موسرا فليس له ان يتحلل بل يجب عليه أداء الدين

ومن ترك سنة لم يلزمه شئ ومن أحصره عدو عن مكة ولم يكن له طريق آخر تحلل

ويمضى فى سيره فى الحج فاذا تحلل فى هذه الحالة فلا يصح تحلله وهو باق على احرامه بالحج ان كان حجا واذا فاته الحج وهو فى الحبس فاذا أطلق من الحبس وجب عليه المضى الى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويجب عليه القضاء فى العام القابل والفدية وأما اذا كان حبسه ظلما عدوانا أو بدين ولا يمكنه أداؤه لكونه معسرا فهذا حكمه حكم المحصر فى التفصيل السابق وهو أنه ان فاته الوقوف وجب عليه التحلل فى الحال وان بقى الوقت متسعا فالاولى له تأخير التحلل هذا كله اذا أحصر عن اتمام الاركان فان أحصر عن الواجبات كالمبيتين والرمى فلا يصح له التحلل لانه ليس محصورا عن الدخول الى مكة بل عن الواجبات فلا يتحلل بالحلق والذبح والنية بل يدخل الى مكة ويطوف بها ويحلق ويكفيه ويجبر ترك الواجب الذى أحصر عن فعله بدم ومثل النسك الصحيح فى هذا الحكم النسك الفاسد لكن يلزمه دمان دم للافساد ودم للفوات مع وجوب القضاء للافساد فاذا أفسد حجه بالوطء ثم بعد ذلك أحصر فيفعل مثل ما يفعل صحيح النسك اذا أحصر وقد تقدم تفصيله ويحصل التحلل المذكور (بان ينوى التحلل ويحلق رأسه) أو يقصره (و) بأن (يريق دما) أى يذبح شاة ولو فى الحل ثنية من المعز أو جذعة من الضأن والثنية لها سنتان وشرعت فى الثالثة والجذعة لها سنة وشرعت فى الثانية وقول المصنف (مكانه) ظرف متعلق بيريق أى يذبحه ويريقه فى المكان الذى أحصر فيه (ان وجده والا) فان فقده حسا أو شرعا بان لم يجده أصلا أو وجده لكن زاد ثمنه عن ثمن المثل (اخرج المثل طعاما بقيمته) أى قيمة المفقود أى يشترى بقيمته بعد التقويم طعاما ويتصدق به على فقراء الحرم ومساكينه (وان عجز) عن اخراج الطعام (صام لكل مد يوما) أى صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر بان بقى عليه نصف مد صام عنه يوما كاملا لان الصوم لا يتبعض ولا يتقيد الصوم بمكان بل يصوم فى أى مكان شاء كما فى الدم الواجب بالافساد واذا انتقل الى الصوم تحلل حالا بما تقدم من الحلق مع النية فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام لطول زمنه فتعظم المشقة فى الصبر على الاحرام الى فراغه (ولا يجب عليه القضاء) أى قضاء هذا النسك الذى أحصر فيه عن الدخول الى مكة (ان كان) ذلك النسك (تطوعا) أى نفلا ليس بنذر ولا نسك اسلام لعدم وروده ولان الفوات نشأ عن الاحصار الذى لا صنع له فيه فان كان فرضا فى ذمته ان استقر عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سنى الامكان كما لو شرع فى صلاة فرض ولم يتمها تبقى فى ذمته وان لم يستقر ذلك النسك كحجة الاسلام فى السنة الاولى التى استطاع فيها من سنى الامكان اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الحصر ﴿تنبيه﴾ ما تقدم من انه يتحلل باراقة الدم ان وجده وبقيمته ان فقده هو فى غير الرقيق أما هو فيتحلل بالحلق فقط لا بالذبح ولا بالاطعام لعدم قدرته لانه لا يملك شيأ أو بالنية على ما قاله صاحب الحاوى وفى صورة التحلل بالذبح فى حق غير الرقيق لا بد من النية وتكون مقارنة للذبح والحلق ويجب تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فأفاد ان الحلق مؤخر عن الذبح وتعبير المصنف بالواو فى قوله ويحلق رأسه ويريق دما ربما يفيد العكس فالجواب عنه ان الواو لا تفيد ترتيبا على المعتمد (ويندب) للحاج (اذا فرغ من حجه زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم) فانها من أعظم القربات وانجح المساعى وقد روى البزار والدارقطنى باسنادهما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى فاذا وصل الى المدينة فليكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم فاذا دخل المسجد فليقدم رجله اليمنى كما فى سائر المساجد فهذا الادب لا يختص بالمسجد الحرام أو المسجد النبوى أو الاقصى وحينئذ فليقل الدعاء المشهور وهو بسم الله والحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم اللهم افتح لى أبواب جنتك فيقصد الروضة الشريفة (فيصلى) فيها (تحية مسجده) صلى الله عليه وسلم (ثم) اذا فرغ من الصلاة (يأتى) ويمشى جهة (القبر الشريف المكرم) المعظم

بان ينوى التحلل ويحلق رأسه ويريق دما مكانه ان وجده والا أخرج المثل طعاما بقيمته وان عجز صام لكل مد يوما ولا يجب عليه القضاء ان كان تطوعا ويندب اذا فرغ من حجه زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيصلى تحية مسجده ثم يأتى القبر الشريف المكرم

(ف) حينئذ (يستدبر القبلة) ويستقبل جدار القبر و يبعد من رأس القبر الشريف نحو أربعة أذرع (ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه) وفي نسخة و يجعل قنديل القبلة باضافة قنديل الى القبلة فهي على معنى في فتكون حينئذ مساوية للنسخة التي فيها التصريح بفي وقوله على رأسه متعلق بيجعل (و) حينئذ (يطرق رأسه) أي يخفضه الى جهة الارض (و يستحضر في قلبه الهيبة) أي هيبة من هو واقف في حضرته باله من موقف عظيم وحظ جسيم وقد ظفر به من سلك الصراط المستقيم (و) يلزمه الادب مع غاية (الخشوع ثم) بعد هذا (يسلم) على النبي صلى الله عليه وسلم (بصوت متوسط) بحيث يكون متصفا بالادب مع هذا النبي المعظم صلوات الله تعالى عليه وعلى سائر الانبياء وعلى أصحابه وسلم (ويدعو) هنالك (بما أحب) من دين ودنياه ولاخوانه وأصحابه وأصدقائه ولسائر المسلمين والمسلمات لان هذا المكان محل للدعاء وصيغة السلام هي قول المسلم السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا حبيب الله الى آخر ما هو مذكور في مناسك الايضاح (ثم يتأخر) عن موقفه هذا حال كونه مائلا الى (جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر) وانما تأخر قدر ذراع حينئذ لان رأسه رضي الله عنه عند منكبه الشريف وصيغة السلام عليه ان يقول السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا (ثم يتأخر) أي المسلم على من تقدم للسلام على عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قدر ذراع) آخر لان رأسه عند منكب أبي بكر رضي الله عنهما (فيسلم على عمر رضي الله عنه) فيقول السلام عليك يا عمر بن الخطاب فكان ابن عمر يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه وقد جاء الاقتصار عن ابن عمر وغيره من السلف على هذا وعن مالك رضي الله عنه انه كان يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (ثم يرجع الى موقفه الاول) الذي وقف فيه عند رأس قبر النبي صلى الله عليه وسلم (و يكثر الدعاء) بما أهمه وما أحبه ولوالديه ولمن شاء من أقاربه وأشياخه واخوانه (و) يكثر (التوسل) به صلى الله عليه وسلم في مطلوبه ومقصوده لانه الوسيلة العظمى في الشفاعة وغيرها ويكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (ثم يدعو) بما تقدم (عند المنبر) وفي الروضة فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي (ولا يجوز الطواف بالقبر و يكره الصاق الظهر و) الصاق (البطن) بجدار القبر قاله الحليمي وغيره (ولا يقبله) أي جدار القبر بفمه (ولا يستلمه) بيده والادب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ولا تغتر بما يفعله العوام لجهلهم بالادب فهذا من البدع المحدثة (ومن أقبح البدع أكل التمر في الروضة) و رمي النوى وهو النوى هنالك لاعتقادهم ان ذلك قربة من القرب بل هو مفسدة بتقذيرها لانها تقذره وتقذيره ولو بالطاهر حرام ولا يختص ذلك بالروضة بل تقذير سائر المساجد كذلك (و يزور البقيع) وهو بالباء الموحدة والقاف وآخره عين مهملة وهو مقابر المدينة فيستحب أن يخرج اليه كل يوم لان فيه نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم و بعض أولاده وفيها العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيدنا عثمان بن عفان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجملة من الصحابة وفيها قبر الامام مالك صاحب المذهب رضوان الله عليهم أجمعين واجعلنا يا ربنا لرسولك ونبيك وللصحابة زائرين متمتعين ولا تقطعنا عنها مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين (فاذا أراد الرحيل) من هذا المكان الجليل (ودع المسجد بركعتين) يصليهما فيه (و) ودع (القبر الكريم بالزيارة) ثانيا على الوجه المتقدم (و) بـ(الدعاء) عنده ثم ينصرف متحزنا على فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم و يطلب من الله أن يرده الى زيارته اللهم وفقنا لزيارته و زيارة صاحبيه كل عام واحشرنا تحت لوائه حتى لا نضام صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم مدة بقاء السالكين نهجه

فيستدبر القبلة ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويطرق رأسه ويستحضر في قلبه الهيبة والخشوع ثم يسلم بصوت متوسط ويدعو بما أحب ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول ويكثر الدعاء والتوسل ثم يدعو عند المنبر ولا يجوز الطواف بالقبر ويكره الصاق الظهر والبطن ولا يقبله ولا يستلمه ومن أقبح البدع أكل التمر في الروضة ويزور البقيع فاذا أراد الرحيل ودع المسجد بركعتين والقبر الكريم بالزيارة والدعاء

على الدوام آمين آمين والله تعالى أعلم

باب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهى ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر أيام التشريق كما سيأتى وهى مأخوذة من الضحوة سميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أى صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضى الله تعالى عنه قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذى بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك (هى سنة مؤكدة) أى فى حقنا على الكفاية ان تعدد أهل البيت والا فسنة عين لخبر صحيح فى الموطا وفى سنن الترمذى وانما لم تجب لترك الصديق وسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنهما لها بعده صلى الله عليه وسلم مخافة اعتقاد الوجوب ولو اشترى بنيتها لم تصر واجبة بمجرد الشراء أضحية ومثلها الهدى ولا فرق فى سنيتها بين الحاج وغيره وواجبة فى حق النبى صلى الله عليه وسلم وطلبها على سبيل الندب مقيد بكون الفاعل لها قادرا عليها فلا تطلب من الفقير العاجز عنها (يندب لمن أرادها) أى أراد فعلها (ان لا يحلق) شعره مطلقا أى شعر الرأس وغيره (و) ان (لا يقلم ظفره) أى جنسه هو مفرد مضاف فيعم الكثير أيضا (فى عشر ذى الحجة) وهى الايام المعلومات ولو فى يوم الجمعة وفى أيام التشريق أيضا ان لم يضح قبلها فتستمر الكراهة (حتى) أى الى أن (يضحى) للنهى عنها أى عن ازالتها السابقة فى خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك عن أم سلمة وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيأ وفى رواية أخرى له عن عائشة رضى الله عنها أيضا فلا يمس من شعره ولا يقص أظفاره حتى يضحى فان أزال شيأ من ذلك كره كراهة تنزيه لما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقلد هديه ويبعثه فلم يحرم عليه شئ أحله الله له حتى ينحره قال الشافعى رضى الله عنه والبعث بالهدى أكبر من ارادة التضحية انتهى وقوله فى الحديث حتى ينحره غاية لقوله فلم يحرم لا لبيان انه حرم عليه شئ بعد النحر بل لبيان انه لم يحرم عليه شئ أصلا لا قبل النحر ولا بعده أما بعده فظاهر لا يقول أحد بخلافه وأما قبله فما حرم الى هذا الحد فما حرم أصلا اذ لو كان شئ حراما لكان الى هذا الحد فاذا لم يكن الى هذا الحد فلا حرمة أصلا وهو المطلوب فالغاية فى مثل هذا لافادة الدوام وكلام الكرمانى يشعر أنها غاية للمنفى لا للنفى والنفى داخل على الحرمة المنتهية الى النحر أى فما وجدت حرمة منتهية الى النحر ولما كان هذا يفيد بالمفهوم وجود حرمة أخرى وهو فاسد أفاد أن النزاع ما وقع الا فى الحرمة الى النحر فنفت تلك المتنازع فيها وأما غيرها فلا يقول به أحد اهـ هذا ما قاله الشيخ عابد السندى وعبارة الشيخ العدوى قوله فما حرم الخ أى لم يترتب على الهدى تحريم بل انما يترتب على الاحرام بالفعل اهـ (ويدخل وقتها) أى وقت ذبحها (اذا طلعت الشمس) من يوم النحر (ومضى) منه (قدر صلاة العيد و) قدر (الخطبتين) وان لم يفعل ذلك بل المدار على مضى قدر ذلك فان ذبح قبل ذلك لم يجزه لما روى الشيخان عن البراء قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا ومن نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم (ويخرج) وقتها (بخروج أيام التشريق وهى) أى أيام التشريق (ثلاثة بعد) يوم (العيد) والافضل تأخيرها الى ان ترتفع كرمح خروجا من الخلاف (ولا تجوز) أى ولا تصح الاضحية (الا بابل أو بقر أو غنم) وهى النعم التى تجب فيها الزكاة اناثا كانت النعم أو خناثا أو ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة (وأقل سنها)

باب الاضحية

هى سنة مؤكدة يندب لمن أرادها ان لا يحلق ولا يقلم ظفره فى عشر ذى الحجة حتى يضحى ويدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج بخروج أيام التشريق وهى ثلاثة بعد العيد ولا تجوز الا بابل أو بقر أو غنم وأقل سنها

في الابل خمس سنين
ودخلت في السادسة
وفي البقر والمعز
سنتان ودخلت في
الثالثة وفي الضأن
سنة ودخلت في
الثانية وتجزئ
البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة
ولا تجزئ شاة الا
عن واحد وشاة
أفضل من شركة في
بدنة وأفضلها البدنة ثم
البقرة ثم الضأن ثم المعز
وأفضلها البيضاء ثم
الصفراء ثم البلقاء
ثم السوداء ويشترط
سلامة الاضحية
عن العيوب التي
تنقص اللحم فلا تجزئ
العرجاء والعوراء
والمريضة فان قلت
هذه الاشياء جاز ولا
العجفاء والمجنونة
والجرباء والتي قطع
بعض أذنها وأبين وان
قل أو قطع من فخذها
ونحوه ان كانت
كبيرة وتجزئ
مشطورة الاذن
ومكسورة القرن أو
بعضه والافضل
أن يذبح بنفسه
وليحضرها

أي عمرها (في الابل خمس سنين ودخلت في) السنة (السادسة و) أقل سنها (في البقر و) في (المعز سنتان ودخلت في) السنة (الثالثة و) أقل سنها (في الضأن سنة ودخلت في) السنة (الثانية) لخبر أحمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته ان جذعة الضأن لا تجزى الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره ويسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن (وتجزئ البدنة) في التضحية بها (عن سبعة) أشخاص (و) تجزئ (البقرة) كذلك (عن سبعة ولا تجزئ شاة) في التضحية بها (الا عن) شخص (واحد وشاة) واحدة (أفضل من شركة في بدنة) واحدة عن سبعة أشخاص يشتركون فيها أي ذبحهم سبع شياه أفضل من ذبحهم البدنة الواحدة عن سبعة اعتبارا بكثرة اراقة الدم واعتبارا بأطيبية اللحم في الشياه (وأفضلها) أي الاضحية (البدنة) اعتبارا بكثرة اللحم (ثم البقرة) فكذلك (ثم الضأن) لاطيبية لحمه من غيره (ثم المعز وأفضلها) أي الشاة المفهومة من الضأن الشاة (البيضاء ثم الصفراء ثم البلقاء ثم السوداء) وقد أسقط المصنف العفراء والحمراء وهما مقدمتان على البلقاء ولعله أراد بالبلقاء ما يشمل الحمراء فتكون الحمراء داخلة فيها وفي البيضاء قال في المختار والبلق سواد وبياض والظاهر ان المراد هنا ما هو أعم من ذلك فيشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد وينبغي تقديم الخالص على الاسود وتقديم الازرق على الاحمر وكل ما كان أقرب الى الابيض يقدم على غيره والعفراء هي التي بياضها غير صاف فتكون داخلة في البيضاء (ويشترط سلامة الاضحية عن العيوب التي تنقص اللحم) لو قال تنقص مأكولا ثم ينبه بأن يقول من لحم وشحم وغيرهما لكان أعم والقاف في تنقص مخففة كما قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيأ ثم فرع على مفهوم هذا القيد بقوله (فلا تجزئ العرجاء) أي البين عرجها بأن يمنعها من ذهابها الى المرعى فتضعف بسبب ذلك (و) لا (العوراء) أي البين عورها لانه يضعفها عن المرعى وهي التي ذهبت حدقتها وكذا ان بقيت على الاصح لفوات المقصود وهو كمال النظر بخلاف العشواء فانها تجزئ لانها تبصر وقت الرعي وهو النهار (و) لا (المريضة) أي البين مرضها (فان قلت هذه الاشياء) وهي العرج والعور والمرض (جاز) أن يضحى بموصوفها لمفهوم الحديث الآتي حيث قيد فيه بالبين (ولا) تجزئ (العجفاء) وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها والاصل في ذلك خبر لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء البين عجفها رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الاصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزاء ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ (و) لا تجزى (المجنونة و) لا (الجرباء) أي ذات الجرب وان لم يكن بينا وهو داء يخرج على ظاهر الجلد وهو مثل الجدري يورث الحكة فتضعف بسببه عن المرعى فتهزل (و) لا تجزئ (التي قطع بعض أذنها وأبين) أي انفصل (وان قل) ولا المخلوقة بلا اذن بخلاف المخلوقة بلا الية أو ضرع أو ذنب والفرق بين المخلوقة بلا اذن فانها لا تجزى والمخلوقة بلا الية وما بعدها فانها تجزى هو ان الاذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر لا ضرع له والمعز لا الية له ويرد على هذا الفرق المخلوقة بلا ذنب (أو قطع من فخذها ونحوه) أي الفخذ (ان كانت) تلك الفلقة المقطوعة فلقة (كبيرة) بخلاف الفلقة اليسيرة منه فانها تجزى لصغرها مع كبر العضو المقطوعة هي منه (وتجزى مشطورة الاذن) أي مشقوقتها ومخروقتها لانه وسم لا ينقص لحما (و) تجزى (مكسورة القرن) كله (أو بعضه) كسرا لم ينقص المأكول منها (والافضل أن يذبح) المضحي (بنفسه) ان أحسن الذبح فان لم يحسنه فليوكل من يحسن الذبح وجوبا ففي الصحيحين انه ضحى بكبشين ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر وقدم (وليحضرها) ندبا محافظة على أن يتولى قربته

ما أمكن ولانه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فانه يغفر لك بأول قطرة من دمها وهذا وان كان في اسناده ضعف فقد تقوى بانه صلى الله عليه وسلم أمر نساءه بأن يلين هديهن قال الماوردي يستحب للمرأة ان توكل في ذبح أضحيتها وهديها رجلا (ويجب) على المضحي (أن ينوي عند الذبح) والنية تكفي من الموكل عند التوكيل ويصح أن يفوضها الغير بقيد أن يكون الغير مسلما مميزا سواء كان وكيلا أو غيره فحينئذ تكفي نية المفوض اليه النية ولا يحتاج الموكل الى نية واذا نوى الموكل كفت نيته عن نية الوكيل كما علمت وانما وجبت نية الاضحية لانها عبادة والعبادة تفتقر الى نية سواء كانت واجبة أو مندوبة الا ما استثنى من المندوبة كالاذان أي لا تصح العبادة الا بالنية وقد عرفوها في باب الوضوء لغة واصطلاحا وحكمها الوجوب ومعناها لغة القصد وزمنها أول العبادة الا في الصوم فلا يشترط أن تكون مقارنة لاول الصوم وهو طلوع النهار لانه يعسر مراقبة النهار فاكتفوا بوجودها قبله والمصنف هنا أشار الى أنه يجب اقترانها باول الذبح مع انهم صرحوا بالاكتفاء بها قبله وتصريحهم بالاكتفاء قبله ينافي قولهم زمنها أول العبادة أي انها تكون مقارنة لاول الفعل كما تقدم والجواب عن المصنف وعن اكتفائهم بوجوب النية قبل الذبح هو ان المصنف لم ينظر للمعينة بالنذر وقولهم بجواز تقديم النية على الذبح محمول على المعينة فاندفع حينئذ التنافي بين قولهم بجواز التقديم وبين عبارة المصنف التي ظاهرها وجوب اقترانها بالذبح (ويندب أن يأكل) المضحي (الثلث) منها لما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته (ويهدي الثلث) ولو لاغنياء المسلمين لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر والقانع هو السائل والمعتر هو المتعرض للسؤال (ويتصدق بالثلث) أي نيأ لا مطبوخا (ويجب أن يتصدق بشيء منها) أي نيأ أيضا (وان قل) ذلك الشيء بحيث يكون متمولا ودليل الوجوب ظاهر قوله تعالى وأطعموا البائس الفقير أي شديد البأس وهو الفقر ويكفي تمليكه لمسلم واحد (والجلد يتصدق به أو ينتفع به في البيت) ويكفي اعطاؤه ولو لواحد من المسلمين والانتفاع به يحصل بالفرش والجلوس عليه أو بجعله خفا أو غير ذلك (ولا يجوز) لاحد ممن يتولى ذبحها (بيعه) أي الجلد (ولا بيع شيء من اللحم) لما روى الشيخان عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقوم على بدنه فاقسم جلالها وجلودها وأمرني ان لا أعطي الجزار منها شيأ وقال نحن نعطيه من عندنا والشحم كاللحم والصوف والقرن كالجلد ويمتنع اجارته أيضا وله ان يعيره قياسا على امتناع البيع بجامع امتناع التصرف فيه بغير التصدق هذا كله في الاضحية المندوبة والمتطوع بها وأشار الى حكم المنذورة حقيقة وحكما فقال (ولا يجوز الاكل من الاضحية المنذورة) حقيقة أو حكما فالمنذورة حقيقة هي ان يقول الناذر لله على نذر ان أضحي فاذا عين شاة من الشياه وضحى بها حرم عليه الاكل منها وهذه يشترط فيها شروط الاضحية ويقال لها معينة عما في الذمة واذا كانت معينة عند النذر تعينت أيضا ووجب ذبحها بعينها ولو ناقصة شرطا من شروط الاضحية والمنذورة حكما كان يقول الشخص هذه ضحيتي أو هذه أضحية أو جعلتها أضحية وصورة المندوبة انه يشتري الشيء الذي يريد التضحية به ساكتا ولا يتكلم باسم الضحية ويقتصر ذكر الضحية عند الذبح ولا تصير واجبة بهذا اللفظ الحاصل عند الذبح للضرورة

باب في العقيقة

من عق يعق بكسر العين وضمها وذكرها عقب الاضحية لمشاركتها لها في أحكام كثيرة ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ويستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق أي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك والاصل فيها أخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر بكسر الباء وسكون

ويجب أن ينوي عند الذبح ويندب أن يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث ويجب أن يتصدق بشيء منها وان قل والجلد يتصدق به أو ينتفع به في البيت ولا يجوز بيعه ولا بيع شيء من اللحم ولا يجوز الاكل من الاضحية المنذورة

باب في العقيقة

الشين بمعنى السرور والنعمة ونشر النسب وهى سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية ولخبر أبى داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نموا مثاله حتى يعق عنه قال الخطابى وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع فى والديه يوم القيامة (يندب لمن ولدله ولد ان يحلق رأسه يوم السابع) لما مر من الحديث وهو الغلام مرتهن الخ والولد بمعناه المولود ولو انثى فانه يسن حلق رأسها (ويتصدق بوزن شعره ذهبا أوفضة) أى ان لم يرد التصدق بالذهب فيتصدق بالفضة فهو بالخيار بينهما لانه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره (وان يؤذن فى اذنه اليمنى وان يقيم فى اذنه اليسرى) لما روى الترمذى وقال حسن صحيح عن أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى اذن الحسن حين ولدته فاطمة رضى الله عنها وروى ابن السنى عن الحسين ابن على رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولدله مولود فاذن فى اذنه اليمنى أذانا كاذان الصلاة وأقام فى اذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان وأم الصبيان هى التابعة من الجن (ثم ان كان) الولد (غلاما ذبح عنه شاتان) فذبح فعل مبنى للمجهول وشاتان نائب عن الفاعل (تجزئان فى الاضحية) فى السلامة من العيب الذى ينقص اللحم وفى السن المتقدم وفى الوجوب والندب والنية وفى الافضل وغير ذلك فقد أشار المصنف الى الجامع بين العقيقة والاضحية حيث ذكرها المصنف عقب الاضحية لاشتراكهما معها فى هذه الامور كما نبهنا عليه أول الباب هذا اذا كان المولود ذكرا (وان كانت) المولودة (جارية فشاة) تذبح (وتطبخ) أى العقيقة كسائر الولائم سواء كانت متعددة أو واحدة (بحلو) الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر الحاكم المار وهو أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زنى شعر الحسين الخ وانما كانت الانثى على النصف من الذكر لان الغرض من العقيقة استبقاء النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فداء للنفس والخنثى كالمرأة فيما ذكر وحكمة الطبخ بحلو التفاؤل بحلاوة اخلاق المولود ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل واذا اهدى للغنى شئ ملكه بخلافه فى الاضحية لان الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة فقول المصنف تطبخ بحلو الخ فيه اشارة الى وجه المخالفة بينهما فى بعض الاشياء (ولا يكسر العظم) تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى (و) يندب ان (يفرق) لحمها (على الفقراء) مطبوخا بحلو كما تقدم الا رجلها ويبعث هذا الطعام للفقراء فهو أفضل من دعائهم اليه خوفا عليهم من المشقة (و) ان (يسميه) أى المولود (باسم حسن كمحمد) وعبد الله وهو أفضل الاسماء كما قال صلى الله عليه وسلم أفضل الاسماء ما عبد أو حمد وفى نسخة كعبد الله وعبد الرحمن روى مسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أحب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن ويكره ان يسمى باسم يتطير فى العادة بنفيه كنافع فاذا قيل أين نافع فيقال ذهب ومثله نجيح وبركة فيقال أين بركة فيقال ذهبت ففى ذلك تشاؤم وتطير بذهاب النفع والبركة والنجح ولو مات قبل التسمية استحب تسميته وتسمية السقط والمخاطب بالذبح عن المولود هو من تلزمه نفقته قال النووى فى الروضة ولا يعق عن المولود من ماله أى مال نفسه ان كان له مال اما بوصية أو هبة وقبلها الولى أو وقف على هذا المولود فالمراد من لزوم نفقته على الولى والحال انه غنى ولا تلزم نفقته الا بشرط الفقر كما هو معروف فى باب النفقات أنها تلزم نفقته أى فى بعض الصور وهو ما اذا كان فقيرا والولى فى هذه الحالة مطالب بالذبح ولو كان معسرا كما صرح به الماوردى بل يستحب فى حقه لكن لا بد أن يكون هذا موسرا وقت استحبابها وهو السابع فلو كان معسرا فيه ثم أيسر بعده ولو بعد مدة النفاس سقطت عنه وان كان أيسر فى مدة النفاس فعن الماوردى يحتمل وجهين السقوط كما بعده ويحتمل عدم السقوط لبقاء أحكام الولادة هذا كله فى الذبح وأما غيره مما يطلب كالحلق والتحنيك

يندب لمن ولدله ولد أن يحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا أوفضة وان يؤذن فى اذنه اليمنى وان يقيم فى اذنه اليسرى ثم ان كان غلاما ذبح عنه شاتان تجزئان فى الاضحية وان كانت جارية فشاة وتطبخ بحلو ولا يكسر العظم ويفرق على الفقراء ويسميه باسم حسن كمحمد

فهل يقال انها تابعة للذبح فيخاطب بها من يخاطب به أو يقال ان ذلك من ازالة الاذى ونحوه فيفعل من ماله ولو كانت العقيقة لا تفعل من مال المولود فكل محتمل والله أعلم

﴿باب الاطعمة﴾

أي بيان ما يحل منها وما يحرم ومعرفتهما من آكد مهمات الدين لان معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على أكل الحرام بقوله صلى الله عليه وسلم أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به والاصل فيها آية قل لا اجد فيما أوحي الى محرما وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (يؤكل بقر الوحش وحمار الوحش) ودليله في الثاني قوله صلى الله عليه وسلم كلوا من لحمه وأكل منه رواه الشيخان وقيس به الاول وفي الصحيحين ان أبا قتادة عقر اتانا من حمر الوحش وانه أكل منها هو وأصحابه وانهم حلوا ما بقي من لحمها فقال صلى الله عليه وسلم كلوا ما بقي من لحمها ولا فرق في حل الحمار الوحشي بين ان يستأنس أو يبقى على توحشه كما انه لا فرق في تحريم الاهلي بين الحالين ومثله بقر الوحش فما ذكر قال في شرح الروض وفارقت الحمر الوحشية الحمر الاهلية بانها لا ينتفع بها في الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها الى أكلها خاصة (و) يؤكل (الضبع) بضم الباء أكثر من اسكانها لانه صلى الله عليه وسلم قال يحل أكله رواه الترمذي وقال حسن صحيح والضبع اسم للانثى ودليل حله ما رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه باسانيد صحيحة انه صلى الله عليه وسلم قال الضبع يؤكل ولانه لم يزل يؤكل ويباع لحمه بين الصفا والمروة كما قال الشافعي رضي الله عنه ويقال للذكر منه ضبعان بكسر الضاد واسكان الباء ونونه منونة وجمعه ضباعين كسرحان وسراحين (و) يؤكل (الثعلب) بمثلثة أوله ويسمى أبا الحصين لان العرب تستطيبه (و) يؤكل (الثعلب) بمثلثة أوله ويسمى أبا الحصين لان العرب تستطيبه (و) يؤكل (الارنب) لانه بعث بوركها اليه فقبله رواه الشيخان زاد البخاري وأكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الارض على مؤخر قدميه (و) يؤكل (القنفذ) بالذال المعجمة وهو مستثنى من نجاسة الحشرات اطيب لحمه بخلاف الحشرات فهي نجسة لخبث لحمها (و) يؤكل (الوبر) قال في شرح الروض بسكون الباء دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها وجمعه وبار فهو مستطاب ونابه ضعيف لا يتقوى به (و) يؤكل (الظبي) هو اسم للذكر اذا طلع قرناه والانثى ظبية كذلك والصغير منه ما يسمى غزالا الى أن يطلع قرناه (و) يؤكل (الضب) بالاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم حين سأله خالد بن الوليد عنه أحرام هو قال لا وأكل خالد منه بحضرته رواه الشيخان ولو كان حراما لم يقره صلى الله عليه وسلم عليه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على حرام ولا مكروه وعدم أكله صلى الله عليه وسلم منه لانه قال نفسي تعافه لانه لم يكن بارض قومي وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان (و) تؤكل (النعامة) لانها من الطيبات ولان الصحابة قضوا فيها ببدنة وهذا يدل على انها من الصيد البري المأكول (و) تؤكل (الخيل) لانه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل رواه الشيخان ولما فرغ مما يؤكل شرع يذكر ما لا يؤكل فقال (ولا يؤكل السنور) وهو حيوان يشبه القط روى مسلم عن ابن الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولانه يصطاد بنابه ويأكل الجيف فاشبه الاسد وهو لا يؤكل فاصطياده بنابه صيره شبيها بالقط أيضا وهو نجس فما أشبه نجس فلا شبه له بالطاهر (و) لا تؤكل (الحشرات المستخبثة كالنمل) في الروضة كاصلها انه يحرم قتل النمل لصحة النهي عن قتله وحمل على النمل السليماني وهو الكبير لانتفاء اذاه بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه مؤذيا بل وحرقه ان تعين طريقا لدفعه كالقمل أي بأن يشق عدم الصبر على اذاه قبل قتله وتقدم قتله ذكره

(باب الاطعمة)
يؤكل بقر الوحش وحمار الوحش والضبع والثعلب والارنب والقنفذ والوبر والظبي والضب والنعامة والخيل ولا يؤكل السنور والحشرات المستخبثة كالنمل

البجيرمي على فتح الوهاب (و) كـ(الذباب) بضم الذال من ذب آب أي مأخوذ من ذب بالبناء للمفعول أي طرد آب بمد الهمزة بمعنى رجع وهو أجهل الخلق لانه يلقي نفسه في المهلكات أي فيما يكون سببا لهلاكه كاللبن والعسل (و) كـ(نحوهما) أي نحو النمل والذباب وكان الاولى التمثيل للحشرات المستخبثة بالخنفساء ونحوها والخنفسا بضم الخاء مع فتح ثالثه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر لخبثها ووجه الاولوية ان ما ذكره من النمل والذباب ليس من الحشرات انما هو داخل فيما نهي عن قتله والحشرات هي صغار دواب الارض ووصف الحشرات بالاستخباث يخرج ما ليس خبيثا منها كاليربوع والضب والجراد والقنفذ فانها داخلة في مسماها مع انها مستطابة فهي طاهرة والحاصل أن ما أمر بقتله أو نهي عن قتله يدل على نجاسته فالنمل نهي عن قتله وان لم يكن من الحشرات فهو نجس وهو أم الارض أمر بقتلها فهي نجسة أيضا كالعقرب والحية والخنفساء وغيرها مثل القراد وسام أبرص والزنبور والفأرة وبنات وردان وبعض المذكورات مما ورد الامر بقتله في الحل والحرم وتسمى الفواسق الخمس وهي الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور (و) لا يؤكل (ما) أي سبع (يتقوى) أي يعدو (بنابه كالاسد) وهو الحيوان المفترس (والفهد والنمر والذئب والدب والقرد ونحوها) كالفيل والنمس وابن مقرض بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء وهو الدلق بفتح اللام حال كون المذكورات من ذوات الناب وهي حيوانات معروفة عند من له المام بالصيد لما روى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (و) لا يؤكل (ما) أي طير (يصطاد بالمخلب) أي يصيد بمخلبه أي بظفره فهو بكسر الميم وفتح اللام وذلك (كالصقر) يقرأ بالصاد والسين والزاي (والشاهين) هو من الطيور كالصقر (و) كـ(الحدأة) بكسر الحاء وبالدال والهمزة وهي المعروفة بين الناس بالحداية (و) كـ(الغراب) أي الذي فيه سواد وبياض ويقال له الابقع وهذا هو النجس الذي الكلام فيه وقوله (الاغراب الزرع) مستثنى من مطلق الغراب الشامل للطاهر والنجس والغراب النجس أقسام الاول الابقع وهو الذي فيه سواد وبياض وقد تقدم والثاني العقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال وغراب الزرع نوعان أحدهما يسمى الزاغ وهو أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين والآخر يسمى الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي اللون والحل فيه مقتضى كلام الرافعي وصرح به جمع منهم الروياني وعلله بانه يأكل الزرع ولكن صحح في أصل الروضة تحريمه وقد بين حكم المستثنى بقوله (فيؤكل) أي فهذا النوع وهو غراب الزرع طاهر فهو يؤكل أي اذا علمت طهارته فهو يؤكل فالفاء داخلة على مبتدا محذوف والجملة من المبتدا والخبر جواب اذا المقدرة وقوله (وما تولد) مبتدأ أي وما نشأ وظهر (من حيوان مأكول و) حيوان (غير مأكول) وقوله (لا يؤكل) أي ذلك المتولد المذكور خبر المبتدا وذلك (كالبغل) فهو متولد من مأكول وهو الفرس وغير مأكول وهو الحمار الاهلي هذا مثال لما تولد من مأكول وغيره وأما قوله (واليعفور) فليس هذا من المتولد المذكور بل هذا حلال طاهر لانه ذكر الحل وهو طاهر لا شك في طهارته وليس من المتولد قال ذلك الجوهري وغيره ومثل البغل المتولد بين شاة وكلب أو بين ذئب وضبع فانه لا يحل تغليبا للتحريم في ذلك كله الا في مسئلة اليعفور هذا حكم حيوان البر وأشار الى حكم حيوان البحر فقال (ويؤكل كل صيد) أي مصيد (البحر) لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ثم استثنى المصنف من عموم صيد البحر قوله (الا الضفدع) فانه لا يحل لانه يعيش في البحر والبر لخبثه وهو بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث (و) الا (التمساح و) الا (السلحفاة) فان هذه المستثنيات حيوانات بحرية لكنها نجسة لخبث لحمها ومثلها السرطان ويسمى عقرب الماء والنسناس والحية فهذه نجسة أيضا وقوله (وكل

والذباب ونحوهما وما يتقوى بنابه كالاسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد ونحوها وما يصطاد بالمخلب كالصقر والشاهين والحدأة والغراب الاغراب الزرع فيؤكل وما تولد من حيوان مأكول وغير مأكول لا يؤكل كالبغل واليعفور ويؤكل كل صيد البحر الا الضفدع ولا التمساح ولا السلحفاة وكل

ماضرأ كله) الخ مبتدا وما اسم موصول مضافة اليها كل وجملة ضر صلة لها وقد بين المصنف الذى يضر أكله من غير الحيوان بقوله وذلك (كالسم) من أى شئ كان (والزجاج) بتثليث أول كل من هذين المثالين فيقال سم سم سم زجاج زجاج زجاج والفصيح الفتح فى السين والضم فى الزاى (والتراب) هو معروف بتراب الحب يكون باردا فى الجوف لان طبعه البرودة لكنه مضر فى البدن وأكثر ما يأكله النساء عند الحمل لوجود الحرارة حينئذ ويأكله غيرهن من أهل السفاهة (أو) لم يضر أكله ولكن (كان نجسا) نجاسة عين كالميتة وجلدها بلا دبغ ولبن الأتان وغير ذلك من أنواع نجاسة العين وهى كثيرة لا تنحصر أو كانت نجاسته عارضة كاللبن والخل والعسل فان ذلك يحرم أكله لنجاسته لا لضرره (أو) لم يكن نجسا بل كان أى ما أكل (طاهرا مستقذرا كالبصاق والمنى) والمخاط والعرق وأشار المصنف الى خبر المبتدا بقوله (لايحل أكله) اما لضرره كالثلاثة الاول واما لنجاسته فى الثانى واما لاستقذاره فى الثالث والادلة على ذلك قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وبالنسبة للمتنجس قوله صلى الله عليه وسلم فى الفأرة تقع فى السمن ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فأريقوه فالامر بالاراقة دليل على انه لا يجوز استعماله (فان اضطر) الشخص (الى أكل الميتة) بان خاف على نفسه الهلاك أو زيادة المرض (أكل) أى المضطر (منها) أى من الميتة بشرط أن تكون ميتة غير نبى وأشار الى ضابط ما يؤكل بقوله (ما) أى شيأ قليلا (يسد رمقه) فما اما نكرة موصوفة كما أشرت اليه واما اسم موصول أى الذى وجملة يسد رمقه اما صفة أو صلة أى يقى روحه من الهلاك ولا يشبع من أكل الميتة الا ان خاف من اقتصاره على سد الرمق محذورا فانه يشبع وجوبا بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع أى شدته وحدته لا أزيد من هذا بان لا يبقى للطعام مساغ أى سلوك فى نزوله للجوف ولا ينزل اليه الا بصعوبة من شدة الامتلاء فانه حرام فى هذه الحالة قطعا (فان وجد) المضطر (ميتة وطعام الغير) أى طعاما مملوكا للغير وصاحبه غائب وسيأتى جواب ان فى كلامه فان كان حاضرا وبذله له بلا مقابل أى مجانا أو بثمن مثله أو بزيادة قليلة ومعه ثمنه أو رضى بكونه فى ذمته لزمه القبول ولا يأكل لحم الميتة فى هذه الحالة لوجود الطاهر وهو قادر على تحصيله وبضدها تتميز الاشياء وهو انه ينتقل الى لحم الميتة (أو) وجد (ميتة وصيدا) مأكولا (وهو) أى المضطر (محرم) بنسك حج أو عمرة أو بهما معا أو كان فى الحرم وان لم يكن محرما كما ذكره فى الكفاية (أكل) المضطر المذكور حينئذ (الميتة) وجوبا فى الصورة الاولى والثانية ووجهه هو أن المنع من أكل لحم الميتة لحق الله وهو النجاسة وقد نهانا الله عن أكلها والمنع من أكل لحم الآدمى لحقه وحق الله مبنى على المسامحة والمساهلة وحق الآدمى بخلافه ولا يأكل الصيد لحرمة أكله عليه لانه محترم ولضمانه عليه بخلاف الميتة فانها غير محترمة وليست مضمونة عليه لكن بقيد أن تكون الميتة غير آدمى محترم وأما ميتة النبى فلا يحل أكلها ولو خاف على نفسه الهلاك

﴿باب الصيد والذبائح﴾

والصيد فى الاصل مصدر وهو السبب فى افراده ثم أطلق على المصيد مجازا مرسلا والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم أى من الاحرام فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم وقد شرع المصنف فى الشق الثانى من الترجمة وهو الذبائح فقال (لايحل) أكل (الحيوان) المأكول (الا بالذكاة) أى الا بالذبح والذكاة بذال معجمة لغة التطييب لما فيها من تطييب أكل لحم المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص وهى تحصل بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس وقطع المرىء وهو مجرى الطعام من حيوان مقدور عليه وبضد الذكاة الميتة وهى ما فارقتها الحياة بغير ذكاة وقوله (الا السمك والجراد) مستثنى من الذبح بالمعنى المذكور (فتحل ميتتهما) ويحل أكلهما وبلعهما لقوله صلى الله عليه

ماضر أكله كالسم والزجاج والتراب أو كان نجسا أو طاهرا مستقذرا كالبصاق والمنى لايحل أكله فان اضطر الى أكل الميتة أكل منها ما يسد رمقه فان وجد ميتة وطعام الغير أو ميتة وصيدا وهو محرم أكل الميتة

باب الصيد والذبائح

لايحل الحيوان الا بالذكاة الا السمك والجراد فتحل ميتتهما

ويحرم ماذبحه مجوسي ومرتد وعابدوثن ونصراني عربي ويجوز بكل ماله حد يقطع به

وسلم أحلت لنا ميتتان وليس فى أكلهما حيين أكثر من قتلهما وهو جائز بل يحل قليهما حيين واذا كان يحل ذلك فلا حاجة الى الذبح بل فيه حينئذ تعذيب لهما الا أن يكون السمك كبيرا تطول حياته فيستحب اراحته به ولا حاجة الى قطع رأس الجراد ولو صاد مجوسي سمكة فهي حلال ولو ابتلع سمكة أو جرادة بالحياة أي معها أو قطع فلقة من احداهما أو ابتلعها لم يحرم ولكن يكره ولو وجدت سمكة فى جوف سمكة فهي حلال الا ان تتقطع وتتغير فانها حينئذ كالروث فلا تحل وفى السمك الصغير الذي يشوى ويقلى من غير أن يخرج ما فى جوفه وجهان أحدهما لا يحل وبه قال أبو حامد لان روثه نجس والثاني يحل وبه قال القفال قال فى المجموع وصححه الفوراني وغيره قال الروياني وبه أفتي وجيعه طاهر عندي قاله فى المجموع واحتج له غيره بانه يعسر تتبعه وقد جرى الاولون على المسامحة به انتهى لكن قد ينازع الروياني فى الحكم بطهارة جيعه فان الذي دل عليه الاحتجاج المذكور العفو عنه لا الحكم بطهارته ولا يرد على المصنف الصيد المقتول بجارحة أوسهم فان ذلك ذكاته وكذلك لا يرد الجنين فى بطن أمه فان ذكاة أمه ذكاة له كما نطق به الحديث وكذا الحيوان الذي يتردى فى بئر أو يند فانه يقتل حيث أمكن وذلك ذكاته (ويحرم) أكل (ماذبحه مجوسي) ومثله فى التحريم ما اذا اشترك مسلم ومجوسي فى الذبح كأن أمر مسلم ومجوسي مدية على حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم أو جارحة تغليبا للمحرم ولقوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم أي غير آكلين ذبائحهم فاضيف اسم الفاعل وهو آكل الى ذبائحهم وحذفت نون الجمع منه للاضافة وناكحي نسائهم أي وغير ناكحين نسائهم ففعل به مثل ما فعل فيما قبله فدل الحديث على اننا نعامل المجوس معاملة أهل الكتاب الا فى هاتين الخصلتين وهما حرمة أكل ذبيحتهم وحرمة التزوج منهم بخلاف أهل الكتاب فتؤكل ذبائحهم ويجوز التزوج منهم وغير ذلك (و) يحرم ماذبحه (مرتد) عن الاسلام لانه لا كتاب له أي فى حال ردته ولا يقر عليها ولانه أسوأ حالا من المجوسي لان الذمة تعقد لهم لا له (و) لا يحل ماذبحه (عابدوثن) لانه أسوأ حالا من المجوسي أيضا اذ لا تعقد له الذمة والزنادقة ملحقة بعبدة الاوثان فى عدم حل ذبيحتهم (و) لا يحل ماذبحه (نصراني عربي) لانه غير كتابي بل هو مشرك وللنهي عن ذبح نصارى العرب ولقول عمر نصارى العرب ليسوا بأهل كتاب لا تحل لنا ذبائحهم وعن علي انه قال لا تحل لنا ذبائح بني تغلب لانهم لم يأخذوا من دين أهل الكتاب الا شرب الخمر وأكل الخنازير ونصارى العرب هم بهز وتنوخ وتغلب وعلة تحريم ذبائحهم اما للشك فى دين أهل الكتاب كما هو قول علي وقال قوم للشك فى أنهم دخلوا فى الدين بعد نزول القرآن أولا وقال ابن الصباغ وغيره لانهم دخلوا فى دين أهل الكتاب قبل النسخ وبعد التبديل ولا نعلم هل دخولهم فى غير المبدل فيكون هو حكمهم أو دخولهم فيه أي فى المبدل فلا لانهم دخلوا فى دين لا حرمة له فلم يتحقق الشرط فى حقهم والاصل التحريم وبهذا فارقوا نصارى العجم فالمجوسي والوثني لا يحل لنا مناكحتهما فلذلك حرم مذبوحهما ومثلهما المرتد لانه لا يقر على ارتداده فصار ملحقا بهما بدليل انفساخ نكاحه فى الحال كما مر والحاصل انه يشترط فى الذابح حل نكاحنا لاهل ملته بان يكون مسلما أو كتابيا بشرطه الآتي فى باب النكاح ذكرا أو أنثى ولو أمة كتابية قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم (ويجوز) أي الذبح (بكل ماله حد) يجرح كمحدد حديد وكقصب ورصاص وذهب وفضة وخبز وان كان الذبح به حراما من جهة تنجيسه بالدم لكن ان كان الخبز محددا كما هو الفرض وقوله (يقطع) أي الشخص الذابح (به) أي بماله حد جملة اما صفة لما أو صلة فعلى الاول محلها جر والعائد الضمير من به وعلى الثاني لا محل لها من الاعراب لانها صلة والعائد على ما الضمير المجرور أيضا أي ان الآلة التي يذبح بها لا بد فيها من قطع مذبح الحيوان وهو الحلقوم والمرئ وينبغي أن يكون من المحدد ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور مع قطع المذبح المذكور كتأثير السكين فيه فيحل المذبوح به حينئذ وينبغي الاكتفاء

بالمنشار المعروف ثم استثنى المصنف من عموم المحدد قوله (الا السن و) الا (العظم و) الا (الظفر) ولا فرق فيما ذكر بين كونها (من الآدمي و) من (غيره متصلا) كان المذكور بصاحبه (أو منفصلا) عنه وذلك لخبر الشيخين ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وألحق بهما باقي العظام وحينئذ قد وافق الدليل المدعى وهذا النهي المفهوم من قوله ليس السن الخ اما للتعبد ومال اليه ابن عبد السلام واما لان العظم يتنجس بالدم وقد نهى عن تنجيسه بالاستنجاء لانه زاد مؤمني الجن وقوله في الحديث ليس السن معناه ليس المنهر المفهوم من أنهر السن لان الاستثناء من فاعل أنهر المستتر فيه والانهار الاسالة فشبه سيلان الدم بجرى الماء في النهر والظفر مدى الحبشة وقد نهينا عن التشبه بهم وفي بعض الروايات بعد قوله ليس السن والظفر وسأخبركم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فدى الحبشة دل الحديث على جواز الذبح بكل ما أنهر الدم أي أراقه وأساله الا ما ذكر من المستثنى ثم أشار المصنف الى شروط المذبوح والى ما يندب للذابح فقال (وما قدر) أي والحيوان الذي أو وحيوان قدر (على ذبحه) أي الحيوان انسيا كان أو وحشيا (اشترط) في حل أكله عند ذبحه (قطع حلقومه و) قطع (مريئه) وتقدم أن الحلقوم هو مجرى النفس والمرىء هو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ولا يشترط في صحة الذبح قطع الودجين وهما عرقان في صفحتين العنق يحيطان بالحلقوم فلو ترك من الحلقوم والمرىء شيأ ومات الحيوان فهو ميتة وكذا لو انتهى الى حركة المذبوح فقطع بعد ذلك المتروك فهو ميتة ولو قطع من القفا حتى وصل الى الحلقوم والمرىء عصى بزيادة الايلام ثم ينظر ان وصل الى الحلقوم والمرىء وقد انتهى الى حركة المذبوح لم يحل حينئذ بسبب قطع الحلقوم والمرىء بعد ذلك أي بعد انتهائه الى حركة المذبوح والحال أن القطع من القفا وان وصل اليهما وفيه حياة مستقرة أي زيادة على حركة المذبوح وقطعهما أي الحلقوم والمرىء مع وجود الحياة والحال أن القطع المذكور نازل من القفا حل حينئذ المذبوح لوجود الشرط وهو قطعهما معا مع الحياة المذكورة نظير ذلك كما لو قطع يده ثم ذبحه لان الحياة حاصلة بعد قطع اليد قال الامام ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المرىء ولكن لما قطع بعض الحلقوم انتهى الى حركة المذبوح لما حصل له من الالم قبل قطع ذلك البعض من جهة القفا فهو حلال حينئذ لوجود الشرط وهو الشروع في قطع بعض الحلقوم مع وجود الحياة المذكورة عند ابتداء قطع بعض الحلقوم فلما وجدت الحياة المستقرة ولو بقدر الذبح حل المذبوح وينبغي للذابح أن يسرع في القطع ولا يتأنى في القطع بحيث يقطع ما ذكر في دفعتين فاكثر فاذا كان كذلك فلا يحل المذبوح حينئذ اذا لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية أما اذا وجدت الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية فيحل المذبوح فالشرط وجود الحياة المستقرة في ابتداء وضع السكين على المذبح آخر مرة سواء كانت هي الثانية أم الثالثة وكل ذلك عند طول الفصل والا فلو رفع السكين وأعادها فورا أو ألقاها لكونها كالة وأخذ غيرها فورا أو سقطت منه وأخذ غيرها حالا أو قلبها وقطع بها ما بقي حل المذبوح وان لم توجد الحياة المستقرة عند المرة الاخيرة لان جميع المرات عند عدم طول الفصل كالمرة الواحدة ولا تشترط الحياة الا فيما اذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك كاكل نبات مضر وجرح السبع للشاة وانهدام البناء على البهيمة وجرح الهرة للحمامة وعلامتها انفجار الدم أو الحركة العنيفة خلافا لمن يغلط فيه واعلم أنه توجد في عباراتهم حياة مستقرة وحياة مستمرة وحركة مذبوح ويقال عيش مذبوح والفرق بينها ان الحياة المستقرة يكون معها ابصار باختيار ونطق باختيار وحركة اختيارية والحياة المستمرة هي التي تستمر الى خروج الروح من الجسد وحركة المذبوح هي التي لا يبقى معها ابصار باختيار ولا نطق باختيار ولا حركة اختيارية بل يكون معها ابصار ونطق وحركة اضطرارية وبعضهم فرق بينها بان الحياة المستقرة هي التي لو ترك الحيوان لجاز أن يبقى يوما أو يومين والحياة المستمرة هي التي تستمر الى انقضاء الاجل وحركة المذبوح هي التي لو ترك لمات في الحال والاول هو المشهور هذا ما يجب في الذبح وأشار الى ما يندب

الا السن والعظم والظفر من الآدمي وغيره متصلا أو منفصلا وما قدر على ذبحه اشترط قطع حلقومه ومريئه

فيه بقوله (ويندب) للذابح (أن توجهه) أي المذبح (الى القبلة) لانها أشرف ما يتوجه اليه وأفضله وان كان في توجهه الى القبلة خروج النجاسة الى جهتها ولا يقاس ماهنا على قضاء الحاجة في باب البول والغائط في ترك الاستقبال بجامع خروج النجاسة في كل لوجود الفرق بينهما وهو استحباب طلب التسمية هنا دون ماهناك وأيضا هناك فيه كشف عورة بخلاف ماهنا فلا جامع بينهما (و) يندب أيضا أن (يحد) أي يسن (الشفرة) بضم الياء من يحد من أحد بمعنى سن والشفرة بفتح الشين هي السكين العظيمة والمراد هنا السكين مطلقا ودليل السنية خبر مسلم وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته لاجل سهولة الذبح والقطع بالسرعة (و) يندب أن (يقطع الاوداج) أي العروق من الجانبين وقوله (كلها) بالنصب توكيد للاوداج والمراد بالجمع مافوق الواحد لان كل حيوان له ودجان أي عرقان في صفحتي عنقه يحيطان به يسميان بالوريدين ولا يسن قطع ماوراء الودجين لكن لو قطع الرأس كله كفى وان حرم للتعذيب والمعتمد عند الرملي والشبراملسي الكراهة (و) يندب أن (يسرع) الذابح (امرارها) أي الشفرة على المذبح حتى لا يتألم المذبوح والمراد أن يسرع اسراعا زائدا على مايجب بحيث لايكون الذبح بدفعتين أو دفعات كما تقدم فاذا حصل اسراع زائد على الواجب حصل للمذبوح راحة فلا ينافي أن الاسراع مما يجب على الذابح فالسنة الاسراع الزائد والواجب أصل الاسراع (و) يندب أن (يسمي) الذابح (الله) تعالى لاجل حصول البركة فيقول بسم الله للاتباع فيه وفي التوجه للقبلة رواه الشيخان في الذبح للاضحية وقيس بما فيه غيره ومثل سن التسمية عند الذبح سنها عند ارسال السهم أو الكلب الى الصيد وحاصل رواية الشيخين عن عائشة أن ناسا قالوا يارسول الله ان قوما من الاعراب يأتوننا باللحم ماندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا الله وكلوا (و) يندب أن (يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم و) يندب أن (ينحر الابل) في لبة وهي أسفل العنق وفوق الصدر وتسمى ثغرة النحر بأن يطعنها بالسكين في هذه الوهدة أي النقرة وانما كان نحر الابل في هذا المحل أفضل لانه أسهل من ذبحها لانه أسرع لخروج الروح بسبب طول عنقها ويشارك الابل في هذا كل حيوان مأكول طال عنقه كالبط والوز والنعامة والزرافة على قول من يقول انها تؤكل وقول المصنف (معقولة) منصوب على الحال من الابل أي حال كونها مربوطة احدى يديها وحال كونها (قائمة) أي على مابقي بعد ربط احدى اليدين وذلك ثلاث قوائم الرجلان واليد المفكوكة عن الربط للاتباع رواه الشيخان وقد روى أبو داود باسناد على شرط مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على مابقي من قوائمها وكان القياس أن يقول المصنف معقولة لانه من عقل الثلاثي فيقال عقلته عقلا فهو معقول ولعله سبق قلم أو من تغيير بعض الكتبة (و) يندب أن (يذبح ماعداها) أي ماعدا الابل من نحو بقر كغنم وخيل في حلق وهو أعلى العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة اذ لم يرد فيه نهي وقول المصنف (مضجعة على جنبها الايسر) منصوب على الحال مما عدا الابل فيشير الى أن الاضجاع المذكور سنة أخرى غير سنية الذبح وكونها على جنبها الايسر سنة أخرى فهذه ثلاث سنن في غير الابل الذبح والاضجاع وكونه على الايسر وانما طلب ذبحها مع هذه الحالة لسهولته على الذابح لاخذه السكين باليمين وامساكه الرأس باليسار ويسن أن تكون مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى لئلا يضطرب حالة الذبح فيخطئ الذابح المذبح وانما تركت الرجل اليمنى بلا شد لتستريح بتحريكها كما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمي ويضع رجله على صفحتهما وروى الشيخان أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الكبش فاضجعه وذبحه والخيل وبقر الوحش وحماره كالغنم في هذه السنن وهي الذبح والاضجاع وكونه على الايسر وتقدم أنه يجوز عكس ذلك بلا كراهة (ويندب أن لا يسلخها) أي

ويندب أن توجهه الى القبلة ويحد الشفرة ويقطع الاوداج كلها ويسرع امرارها ويسمي الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وينحر الابل معقولة قائمة ويذبح ماعداها مضجعة على جنبها الايسر ويندب أن لا يسلخها

المذبوحة

المذبوحة (حتى تموت) أى حتى يتبين خروج روحها لئلا تتألم بالسلخ مع وجود الحياة فيها وفى بعض النسخ زيادة وهى (وأن لا يكسر عنقها) لان فعل ذلك وكذا السلخ المتقدم تعذيب للحيوان وقد أمر عمر رضى الله عنه مناديا ينادى ان الذكاة فى الحلق واللبة لمن قدر ولا تعجلوا فى السلخ حتى تزهق الروح (ويشترط) فى حل المذبوح (أن لا يرفع) الذابح (يده فى أثناء الذبح) أى فى أثناء جرّ آلته على المذبح (فان رفعها قبل تمام) قطع (الحلقوم و) قبل تمام قطع (المرىء ثم) رجع الى تكميل القطع و (أتم قطعهما) أى الحلقوم والمرىء (لم تحل) الذبيحة لفقد الشرط المذكور ولان ذلك لا يسمى تذكية والاعراض بينهما يمنع انضمام أحدهما الى الآخر ومن ذلك يؤخذ أن شرط المسئلة أن لا تبقى فيه بعد الاول حياة مستقرة فان بقيت فلا ويكون ذكاة مستقلة كما تقدم فيما لو قطع من القفا ثم وصل الى الحلقوم والمرىء حيث فصل هناك بين أن يبقى فيه حياة مستقرة عند وصوله فيحل أولا فلا وينزل اطلاقه هنا على التفصيل المارّ بين أن يبقى فيه بعد الاول حياة أولا اه والله أعلم * ولما فرغ من الكلام على الذبائح وعلى أحكامها من الحل وعدمه شرع يتكلم على الصيد على سبيل اللف والنشر المشوّش فقال (وأما الصيد) أى حله فهو بمعنى المصيد ومثله البعير الناد فقد بينه المصنف بقوله (فحيث) أى ففى أىّ مكان (أصابه) أى الصيد بمعنى المصيد (السهم) بالرفع فاعل باصاب (أو أصابته) أى الصيد المذكور (الجارحة المعلمة) قيد لا بد منه (فمات) الصيد المذكور أو البعير الناد الذى لم يقدر على ذكاته باصابة السهم لها أو الجارحة المعلمة (حل) حينئذ أكله اجماعا فى الصيد لكن بشرط انه لم يدركه حيا أو لم يبق فيه الا حركة مذبوح فان أدركه حيا ذكاه أو وجد فيه حياة مستقرة فلا بد حينئذ من تذكيته ولخبر الشيخين فى البعير الميت بالسهم وقيس بما فيه غيره ورويا فى خبر أبى ثعلبة ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل وصدر الحديث قال أى أبو ثعلبة يا رسول الله انى بأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى المعلم فما يصلح لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل وأشار المصنف الى قيد الحل بقوله (اذا أرسله) أى السهم (بصير) هو قيد فى حل الصيد وقوله (تحل ذكاته) قيد فى القيد خرج بقوله بصير وهو القيد الاول الاعمى فلا يحل صيده بما أرسله لانه لا يرى الصيد فارساله لغو غير معتبر وان كان له قصد لكنه غير صحيح وان كان ذبحه صحيحا مع الكراهة فارساله لغو وخرج بالثانى من لا تحل ذكاته كالمجوسى والوثنى والمتولد بين كتابى وغير كتابى وكنصارى العرب كما تقدم فلا يحل صيده بما أرسله فارساله لغو أيضا قياسا على عدم حل ذكاته (و) الحال أن الصيد بمعنى المصيد (لم يمت بثقل السهم) فهو قيد ثالث فى الحل (بل) مات (بحده) أى بحد السهم أى سقط السهم على الصيد من جهة حده الجارح له ثم صرح بقيد رابع بقوله (ولا أكلت) أى تلك (الجارحة منه) أى الصيد (شيأ) ولو قليلا أى لم تأكل منه لا قليلا ولا كثيرا فهذه جملة القيود فى حل الصيد بمعنى المصيد لكن بعضها يختص بالجارحة والبعض الآخر فى الجارحة وفى السهم وقد علمت ما خرج بالاول والثانى والثالث وخرج بقوله ولا أكلت ما اذا أكلت شيأ ولو قليلا فلا يحل المصيد حينئذ لفقد الشرط وهو أن لا تأكل وخرج بقوله ولم يمت بثقل السهم ما اذا مات بثقله لم يحل فعدم أكلها شرط فى حل الصيد وهو واحد من أربعة شروط ثانيها اذا أرسلت أى أرسلها صاحبها استرسلت بمعنى أنه اذا أغراها على الصيد بان قال لها دونك هذا الصيد تذهب بسرعة وتصيده ثالثها اذا زجرت أى اذا زجرها صاحبها انزجرت بان قال ارجعى لا تذهبى تقف ولا تذهب رابعها أن تتكرر ذلك منها أى أن تتكرر ما ذكر من هذه الشروط الاربعة أى يحصل ما ذكر من الجارحة مرة بعد أخرى بحيث يظن أى يغلب على الظن تأدبها ولا يرجع فى التكرار الى عدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدم شرط من هذه الشروط

حتى تموت وأن لا يكسر عنقها ويشترط أن لا يرفع يده فى أثناء الذبح فان رفعها قبل تمام الحلقوم والمرىء ثم أتم قطعهما لم تحل وأما الصيد فحيث أصابه السهم أو أصابته الجارحة المعلمة فمات حل اذا أرسله بصير تحل ذكاته ولم يمت بثقل السهم بل بحده ولا أكلت الجارحة منه شيأ

وان أصابه السهم فوقع فى ماء أوعلى جبل فتردى منه فمات أوغاب عنه بعد أن جرح ثم وجده ميتالم يحل فان ند بعير ونحوه وتعذر رده أوتردى فى بئر وتعذر اخراجه فرماه بحديدة أوفى أى موضع كان من بدنه فمات حل

باب النذر

لايصح الامن مسلم مكلف فى قربة

لم يحل ماجرحته الاأن يدرك حياوفيه الحياة المستقرة فيذكى فيحل حينئذ ولابد من اجتماع هذه الشروط حتى فى جارحة الطيور كماهو مقتضى نص الشافعى وظاهر كلام الاصحاب وقد صرح الغزالى به فى الوسيط وقال امام الحرمين لايعتبر الانزجار فى جارحة الطيور فانه لامطمع فى انزجارها بعد الطيران والمعتمد وجوده بل أشار الغزالى الى تضعيف ماقاله امام الحرمين (وان أصابه) أى الصيد (السهم فوقع) أى الصيد (فى ماء) فغرق (أو) وقع (على جبل) بقوة السهم (فتردى) أى سقط فى بئر (منه) أى من أجل اصابته له فمن تعليلية (فمات) أى الصيد من السقوط فى هذا البئر (أوغاب) الصيد (عنه) أى عن المرسل (بعد أن جرح) بما أرسله من سهم أو جارحة ولم ينهه الى حركة مذبوح (ثم وجده) أى وجد الشخص ذلك الصيد (ميتا لم يحل) فى هذه الصور أما عدم الحل فى صورة وقوعه فى الماء لاحتمال موته بسبب الغرق لابسبب الجرح وكذلك فى صورة وقوعه على الجبل ثم تردى منه فعدم الحل لاحتمال موته بالتردى فى البئر ونحوه وفى صورة الغيبة عنه وقد وجده صاحبه ميتا فعدم حله لاحتمال موته بسبب آخر غير الجرح (فان ند) وفى نسخة واذا ند (بعير) أى هرب وعدا (ونحوه) من كل حيوان انسى كبقرة وشاة وفرس (وتعذر رده أوتردى) ذلك البعير ونحوه (فى بئر) أى سقط فيها (وتعذر اخراجه) منها (فرماه) شخص فى هذه الصور (بحديدة) فى حلقه (أوفى أى موضع كان من بدنه فمات حل) حينئذ فى هذه الصور لتعذر ذكاته أونحوها ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به ما تصنعون بالصيد من عقره فى أى موضع كان من بدنه لتعذر ذكاته فصار كالصيد وروى البخارى تعليقا بصيغة الجزم وتعليقاته بصيغة الجزم صحيحة عن ابن عباس رضى الله عنهما ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد ومثل ذلك لايقال من قبل الرأى فيكون مرفوعا أما اذا تيسر اللحوق بعدو أواستعانة بمن يمسكه فلايحل الابالذبح فى المذبح ولو تحقق العجز فى الحال فهو كالصيد لانه قد يرى الذبح فى الحال فتكليفه الصبر الى القدرة يشق عليه وكما يحل الناد بالعقر فى أى موضع كان من بدنه فكذلك يحل بارسال الجارحة لما تقدم من قول ابن عباس انه بمنزلة الصيد وأما المتردى فلايحل بالارسال على الاصح عند النووى والله تعالى أعلم

(باب النذر) بالذال المعجمة وجمعه نذور وهو فى اللغة الوعد مطلقا وفى الشرع الوعد بخير ولايطلق على الشر وهذا مثل قولهم فى تعريفه شرعا التزام قربة لم تلزم بأصل الشرع كالنوافل من الصلاة والصوم وغيرهما وهو على حذف مضاف أى باب فى بيان أحكامه من لزومه فى المجازاة على مباح وطاعة وعدم انعقاده فى معصية وعدم لزومه فى مباح فعلا وتركا والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار كخبر البخارى من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلايعصه وفى كونه قربة أو مكروها خلاف والراجح أنه قربة فى نذر التبرر لانه مناجاة لله تعالى مكروه فى نذر اللجاج لورود النهى عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم لاتنذروا فان النذر لايرد قضاء انما يستخرج من مال البخيل ولذلك صح من الكافر وأركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة وشرط فى الناذر اسلام فى نذر التبرر ولذلك قال المصنف (لايصح) أى نذر التبرر (الامن مسلم مكلف) واقع (فى قربة) أى طاعة فلايصح نذر الكافر لانه ليس من أهل القرب كما فى العبادات ولايصح نذر الصبى والمجنون والمغمى عليه لانهم غير مكلفين وقت نذرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة أى رفع عن المجنون حتى يفيق أى لايكتب عليه فى حال جنونه ولايؤاخذ بما فعله لعدم التكليف لان الاحكام التكليفية معلقة بالمكلف وعن الصبى حتى يبلغ وعن المغمى عليه حتى يفيق أيضا ومثلهما النائم فلايؤاخذ حتى يفيق ولايعمل بقوله فى حال نومه ولا بفعله أى رفع عنه القلم وقت نومه وأما السكران فهو داخل فى المكلف فيصح منه جميع مافعله فى حال سكره تغليظا عليه والمراد السكران

المتعدى

باللفظ هو لله عليّ كذا أو عليّ كذا فيلزمه الاتيان به ومن علق النذر على شيء فقال ان شفا الله مريضي فعلي كذا لزمه الوفاء عند الشفاء.

المتعدي بسكره لانه اذا أطلق انصرف اللفظ اليه والسفيه ان كان نذره متعلقا بالقرب البدنية كالصلاة النافلة والصوم المندوب وغيرهما مما يتعلق بالبدن لا بما يتعلق بالمال لانه محجور عليه بالنسبة له فلا يصح تصرفه به لا بنذر ولا غيره الا اذا نذره فى ذمته ونذر العبد فى الذمة كضمانه والاصح أنه لا يصح بغير اذن سيده والاصح أنه ينعقد نذره الحج وعلى هذا فغيره مثله فى الانعقاد وأما المكره فلا يصح نذره وكان على المصنف أن يذكر قيده بعد قوله مكلف فيقول مختار لكن لما كان قيد الاختيار معلوما فى جميع الاحكام كباب الطلاق والبيع والاقرار وغير ذلك استغنى عن ذكره بهذه الشهرة وتقدم لك أن أركان النذر ثلاثة وقد ذكر المصنف اثنين منها الاول قوله مسلم مكلف والثانى قوله فى قربة فالاول هو الناذر والثانى هو المنذور وأشار الى الثالث بقوله (باللفظ) أى ولا يصح النذر الا به وهذا الركن هو الصيغة وخرج بقيد القربة ما ليس بقربة كالمعصية فلا يصح نذرها كالقتل والزنا وصوم يوم العيد وأيام الحيض والنفاس والتصدق بما لا يملكه لما رواه مسلم عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وتقدم فى الحديث الشريف من نذر أن يعصى الله فلا يعصه ولا يصح نذر المباح كالقيام والقعود لانه ليس بقربة والاكل والنوم لما رواه البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل قائم فى الشمس لا يستظل فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليتم صومه ومراد المصنف من القربة النوافل منها الا الفرائض لانه لا يصح نذر الواجب سواء كان فعلا كالصلاة الواجبة والصوم كذلك أو تركا كان نذر أن لا يشرب الخمر ولا يزنى وهكذا فلا ينعقد نذره كذلك لان الله أوجب فعل الواجبات فلا معنى لالتزامها وأوجب ترك المحرمات فلا معنى لالتزام تركها والمراد بالواجب الذى لا يصح نذره الواجب العينى وأما الكفائى فيصح نذره ويلزمه فعله كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها لانه قربة لم تتعين بأصل الشرع وذلك كالجهاد وصلاة الجنازة فيكون ملحقا بالنافلة من حيث انه لم يتعين بأصل الشرع أى لم يطالب من شخص معين وقد بين المصنف اللفظ الذى تحصل به الصيغة فقال (هو) مثل قولك (لله علىّ كذا) أى صدقة أو صوم أو صلاة أو عتق (أو) يقول (علىّ كذا) مقتصرا على هذا اللفظ من غير أن يأتى بلفظ الجلالة (ف) حينئذ (يلزمه الاتيان به) أى بما التزمه ولا عبرة بالنية من غير لفظ وصريح لفظ النذر لا يحتاج معه الى نية كصريح الطلاق والعتق والوقف وقول المصنف علىّ كذا لفظ مطلق يحمل على المقيد بقرينة ذكر القربة وهى قوله كذا أى صدقة أو صلاة أو غير ذلك من أنواع القرب التى يتقرب بها الى الله تعالى لان القربة لا تكون الا له وما قاله المصنف من التزام ما التزمه بهذا النذر من غير تعليق هو المعتمد وهناك قول بانه لا يلزمه ما التزم لانه لا علقة ولا ارتباط له فيما التزمه لانه اذا لم يعلقه كان التزاما بغير عوض فلم يلزم بمجرد القول كالوصية والهبة هكذا قال الشيخ الجوجرى والظاهر أنه قياس مع الفارق وفرق بين صيغة النذر وصيغة الوصية والهبة لان صيغة النذر تقتضى الوجوب حيث قال المصنف لله علىّ كذا أى كذا واجب لله وواجب علىّ أى واجب علىّ الوفاء به بخلاف الوصية ليس فى صيغتها ما يقتضى الوجوب فلو قال الشيخ المذكور فى علة عدم الالتزام لانه شبيه بالوعد والوعد لا يلزم الوفاء به لكان أنسب وأولى فكان يقول لله علىّ صدقة أى صدقة واجبة لله واجبة علىّ على طريق الوعد والله أعلم وما تقدم يسمى نذر التبرر المنجز أى الذى لم يعلق على شيء ومقابله نذر التبرر المعلق على حصول شيء وقد ذكره المصنف بقوله (ومن علق النذر) أى نذر التبرر (على شيء) مرغوب فيه أو عنه (فقال) أى الناذر (ان شفى الله مريضى) مثلا أو ان أعطانى الله مالا أو ولدا صالحا أو غير ذلك فالشفاء وما بعده أمر محبوب أو قال ان كفيت شر عدوى (فعلىّ كذا) أى ان أصوم أو أصلى أو أتصدق (لزمه الوفاء) بما التزمه لكن (عند) حصول (الشفاء) ففى التصدق

يلزمه ما ينطلق عليه اسم الصدقة بان يكون متمولا وفى الصوم يلزمه يوم لانه لا يصح أقل منه وفى الصلاة يلزمه صلاة ركعتين لانهما أقلها روى أبوداود والنسائى باسناد على شرط الشيخين ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله أن تصوم فمات قبل أن تصوم فأتت أختها أو ابنتها الى النبى صلى الله عليه وسلم فامرها أن تصوم عنها ولما فرغ من نذر التبرر بقسميه أى المنجز والمعلق شرع يذكر نذر اللجاج ولا يشترط فيه اسلام فيصح ولو من كافر فقال (ومن نذر) شيأ كائنا (على وجه) أى طريق (اللجاج) بفتح أوله وهو التمادى فى الخصومة أى التطويل فيها وقوله (والغضب) هو تفسير للجاج وهو ما تعلق به حث على فعل شئ أو منع أى من فعله أو تحقيق خبر وقد بين ذلك بقوله (فقال) أى الناذر (ان كلمت زيدا فعلى كذا) أى صدقة أو صوم أو غير ذلك من أنواع القرب وهذا مثال لما تعلق به منع من الفعل وهو الكلام والمراد من الفعل ما يشمل القول بدليل هذا المثال ومثال ما تعلق به حث على الفعل فكأن يقول الناذر عند الخصومة ان لم أدخل الدار فعلى كذا أى صوم أو غيره مما تقدم ذكره ومثال ما تعلق به تحقيق الخبر كأن يقول الناذر فى حال الغضب ان لم يكن الامر كما قلت فعلى كذا (ف) حينئذ (هو) أى الناذر (بالخيار اذا كلمه) فى المثال الاول أو لم يدخل الدار فى المثال الثانى أو لم يكن الامر كما قال فى المثال الثالث (بين الوفاء) بما التزمه من الصدقة مثلا (وبين) اخراج (كفارة يمين) وسيأتى فى بابها ويأتى أنه يتخير فيها بين ثلاث خصال العتق والاطعام والكسوة وانما خير الناذر فى هذه الصور لان كلامه يشبه النذر من جهة أنه التزم قربة لم تلزم باصل الشرع ويشبه اليمين من حيث ان المقصود من هذا النذر اليمين وهو الحث على فعل الشئ أو المنع منه كما هو معنى اليمين ولا سبيل الى الجمع بين موجبيهما ولا الى تعطيلهما فوجب التخيير ويعبر عن هذا النذر أيضا بيمين اللجاج ويمين الغلق بفتح الغين واللام وبالقاف بعدهما وهو المقابل لنذر التبرر كما تقدم (فان نذر) الشخص (الحج راكبا ف) خالف و(حج ماشيا أو نذر الحج ماشيا ف) خالف و(حج) حال كونه (راكبا) فاشار الى جواب ان الشرطية فى الاول والثانى بقوله (أجزأه) الحج فيهما وحسب له وسقط عنه فرض الاسلام (و) وجب (عليه دم) كدم التمتع فى كونه مرتبا مقدرا كما قال ابن المقرى فى أول النظم المشهور فى دماء الحج

أربعة دماء حج تحصر * أولها المرتب المقدر * الى أن قال أو كمشى أخلفه

ناذره يصوم من وجب عليه فى هذه الافراد التسعة ان دما فقد * ثلاثة فى الحج وسبعا فى البلد * وانما وجب عليه الدم المذكور للمخالفة لانه فى الاول ترك الركوب المنذور وهو قادر عليه وحج ماشيا وفى الثانى ترك المشى المنذور وركب وهو قادر أيضا على المشى فالدم على كل حال يلزمه كترك الميقات والتفصيل فى الاثم وعدمه فان كان قادرا على الركوب فى الاول وتركه حتى لا تلزمه مؤنة الركوب يكون آثما أيضا وفى الثانى ترك المشى مع قدرته وركب فيكون آثما أيضا وان ترك المنذور عجزا فلا اثم عليه والدم لازم على كل حال كما سبق لان العجز لا يسقط الدم وكذلك اذا تركه نسيانا فانه لا يسقطه أيضا كمن ترك الميقات نسيانا وأحرم من غير الميقات ولم يعد اليه فعليه دم وان لم يكن آثما فالحاصل أن الاثم يكون مع القدرة دون العجز فيجب على تارك ما ذكر شاة مجزئة فى الاضحية وتقدم الكلام عليها فى باب الحج (وان نذر) شخص (المضى) والاتيان (الى الكعبة) أو الى الحرم الشامل للعدود المشهورة أو الى بقعة منه كالصفا أو المروة أو الى مسجد الخيف فى منى لانه من الحرم أو الى دار الخيزران أو نذر الاتيان الى دار أبى جهل لاجل قضاء حاجته من بول أو غائط لانها قد جعلت الآن محلا تقضى فيها الحاجة ومثلها دار أبى لهب فكل دار من دور صناديد كفار قريش جعلت هكذا وكل دار من دور الصحابة خصوصا الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين جعلت مساجد يصلى فيها وتزار قصدا للتبرك بها وعليها من الاجلال والانوار والهيبة ما لا مزيد عليه فاذا نذر أن يصل الى دار من هذه الدور المذكورة (أو) نذر المضى الى (مسجد المدينة أو) نذر المضى الى المسجد (الاقصى)

ومن نذر على وجه اللجاج والغضب فقال ان كلمت زيدا فعلى كذا فهو بالخيار اذا كلمه بين الوفاء وبين كفارة يمين فان نذر الحج راكبا فحج ماشيا أو نذر الحج ماشيا فحج راكبا أجزأه وعليه دم وان نذر المضى الى الكعبة أو مسجد المدينة أو الاقصى

وهو مسجد بيت المقدس فأشار الى جواب ان الشرطية فى هذه الصور بقوله (لزمه) ما التزمه من الذهاب الى ما نذره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه واذا لزمه الاتيان الى ما ذكر (فيجب عليه (أن يقصد الكعبة) فى صورة نذره الاتيان اليها حال كونه متلبسا (بحج أو عمرة) وان كان الناذر فى أرض الحرم لان ذلك هو المقصود شرعا بالاصالة من اتيان الحرم فصار محمولا فى عرف الشرع عليه أى على ذلك النسك من حج أو عمرة (و) لزمه (أن يصلى فى مسجد المدينة) فى صورة نذره أن يمضى اليه (أو) أن يصلى فى المسجد (الاقصى) فى صورة نذره أن يمضى اليه (أو) أن (يعتكف) فى كل منهما لامتيازهما عن غيرهما من بقية المساجد بزيادة المزية عليها فهو مخير فيهما بين الصلاة والاعتكاف وهذا هو المقصود منهما أى من المسجدين المذكورين وانما تخير بين الصلاة والاعتكاف لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى أى وكل منهما يقصد بالشد المذكور (وان نذر المضى الى غيرها) أى غير هذه الثلاثة (من) بقية (المساجد) كمسجد الازهر ومسجد سيدى أحمد البدوى وهكذا كالاموى فى دمشق الشام وغير ذلك (لم يلزمه) المضى اليه أى الى ذلك الغير لانه ليس فى قصده قربة وقد صح كما تقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام والاقصى ومسجدى هذا وقد أخذ بظاهر ذلك الشيخ أبو محمد الجوينى فافتى بالمنع من شد الرحال الى غيرها وربما قال انه يحرم قال ولده امام الحرمين والظاهر أنه لا تحريم فيه ولا كراهة وبه قال الشيخ أبو على ومقصود الحديث بيان القربة بقصد المساجد الثلاثة أى أن الوصول اليها يكون فيه قربة وليس القصد أنه يمتنع الشد الى غيرها لان الحديث المذكور لا يدل على أنه لا تسن زيارة الاولياء لان المقصود زيارة المكين وهو الولى لا المكان كما هو المراد من الحديث ولكن أنت خبير أن الظاهر أنه ان لم يكن حراما بظاهر النهى يكون مكروها والحق مع الشيخ لا مع ولده تأمل (ومن نذر صوم سنة بعينها) فحينئذ يقال فى حقه (لم يقض أيام العيدين و) أيام (التشريق و) شهر (رمضان و أيام الحيض و) أيام (النفاس) لانها مستثناة من أيام السنة شرعا ولو لم يستثن هو لانه لا يجوز صيام العيدين ولا أيام التشريق للنهى عن صومها ورمضان لا يقبل صوم غيره و يجب على الحائض والنفساء ترك الصوم عند عروضهما عليهما (ومن نذر صلاة لزمه ركعتان) لانهما أقل ما يجزئ (أو) نذر (عتقا أجزأه) فى ذلك (ما يقع) أى يطلق (عليه الاسم) أى اسم العتق على أى وجه كان صغيرا أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى ولو معيبا مسلما أو كافرا لان كل واحد من هذه المذكورات متحقق فيه اسم العتق والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

لزمه فيجب أن يقصد الكعبة بحج أو عمرة وأن يصلى فى مسجد المدينة أو الاقصى أو يعتكف وان نذر المضى الى غيرها من المساجد لم يلزمه ومن نذر صوم سنة بعينها لم يقض أيام العيدين والتشريق ورمضان وأيام الحيض والنفاس ومن نذر صلاة لزمه ركعتان أو عتقا أجزأه ما يقع عليه الاسم

تم الجزء الاول من كتاب فيض الاله المالك فى حل ألفاظ عمدة السالك ويليه الجزء الثانى أوله كتاب البيع


Bibliotheca Alexandrina
0501704